



بُشْرَحُ الْمُنَهَّاجِ فِي الْفِقْهِ

لِلْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ جَلَالِ الدِّينِ الْمُحَلِّي

(ت ٨٦٤هـ)

وَعَلَيْهِ

حَاشِيَةُ الْعَلَّامِ الرَّابِيِّ الْحَسَنِ الْبَكْرِيِّ (هَادِي الْمُبْدِقِ لِعِبَادَةِ الْمُحَقِّقِ)

(ت ٩٥٢هـ)

وَحَاشِيَةُ الْعَلَّامِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَقِّ الشُّنْبَلَطِيِّ

(ت ٩٩٧هـ)

طَبْعَةٌ فَرِيدَةٌ تَمَيَّزَتْ بِمُقَابَلَةِ الشَّرْحِ عَلَى سُجْحِ نَفِيسَةٍ، مِنْهَا نُسخَةٌ عَلَيْهِمَا خَطَ الْمُؤَلِّفِ وَقُرِئَتْ عَلَيْهِ
مَرَّتَيْنِ، وَحَاشِيَةُ الْبَكْرِيِّ عَلَى سِتِّ سُجُوحٍ، وَحَاشِيَةُ شَهَابِ ابْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الشُّنْبَلَطِيِّ عَلَى أَرْبَعِ
سُجُوحٍ، وَالْحَاشِيَتَانِ طُبْعَانِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، وَحُلِيَّتَا بِتَعْلِيقَاتٍ مُخْتَارَةً لِعُلَمَاءِ دَاغِسْتَانِ

تَشَرَّفَتْ بِخِدْمَتِهِ

أَشْرَفَ عَلَيْهِ وَكَتَبَ مُقَدِّمَاتِهِ

لَجَنَةُ دَارِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ

مُحَمَّدُ سَيِّدُ يَحْيَى الدَّاغِسْتَانِيِّ

المجلد السابع

كتاب العدد - كتاب السير

دار الأمل الشجري

دار الضياء

للدراسات والنشر

للتبوير والتوزيع

داغستان

الكوت

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢٣ - ١٤٤٤ هـ

بذات القناتة: بيروت - لبنان
التوزيع: شركة أفراد الصناعات والتوزيع - بيروت - لبنان



دار الضياء
للنشر والتوزيع
DAR ALDEYAA
For Printing & Publishing

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الجنتان القطري
ص.ب. ١٣٤٦ مولد
الرياض البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
تفان: ٠٠٩٦٥٥٠٠٩٩٢٦٠

www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net

Dar_aldeyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com

الموزعون المعتمدون

- ٢ دولة الكويت
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي
تلفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ تفان: ٥٠٤٠٩٩٢١
- ٢ جمهورية مصر العربية
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة
عمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٠٣٣٦٤٨
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٩٨٢٢٥٨٢٢
- ٢ المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشيد - الرياض
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة
مكتبة النبي - الدمام
هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ هاتف: ٦٣١١٧١٠
فاكس: ٤٩٣٧١٣٠ هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦
فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤
- ٢ برمنجهام - بريطانيا
مكتبة سفينة التجارة
هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥
- ٢ المملكة المغربية
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء
هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧
- ٢ الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول
هاتف: ٢١٣٠٣٨١٦٣٣/٢٤ - ٢١٣٢٦٢٨١٧٠٠ فاكس: ٠٢١٢٦٢٨١٧٠٠
- ٢ جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام
مكتبة الشام - خاسافيورت
هاتف: ٠٠٧٩٨٨٧٣٠٢٠٦ - ٠٠٧٩٨٨٢٠٣١١١١
هاتف: ٠٠٧٩٨٨٩٦٦٤٧٤ - ٠٠٧٩٨٨٧٩٥٠٥
- ٢ الجمهورية العربية السورية
دار الفجر - دمشق - حلبوني
هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢١٥٧١١٢
- ٢ الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار
هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩
- ٢ المملكة الأردنية الهاشمية
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان
هاتف: ٠٠٦٤٦٥٢٢٩٠ - ٧٨٨٢٩١٣٣٢
- ٢ دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص
هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٢٣٨

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاعتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

شرح المنهاج في الفقه

٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(كِتَابُ الْعِدَّةِ)

جَمْعُ عِدَّةٍ ؛ وَهِيَ مُدَّةٌ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِتَعْرِفَ بَرَاءَةَ رَجِمِهَا مِنَ الْحَمْلِ .
 (عِدَّةُ النِّكَاحِ صَرَبَانٍ : الْأَوَّلُ مُتَعَلِّقٌ بِفُرْقَةِ حَيٍّ بِطَّلَاقٍ وَفَسْخٍ) كَلِعَانٍ وَرَضَاعٍ ،
 (وَإِنَّمَا تَحِبُّ بَعْدَ وَطْءٍ) بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
 تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ، (أَوْ اسْتِدْخَالَ مَنِهِ^(١))

حاشية السناباطي

كِتَابُ الْعِدَّةِ

قوله: (وهي مدة تتربص فيها المرأة لتعرف...) هذا هو الغرض الأصلي لذلك ،
 وقد يكون للتعبد^(٢) وللتفجع على الزوج ؛ كما سيأتي .

قوله: (عدة النكاح...) خرج بذلك: عدة غير النكاح فلا تنقسم للقسمين
 المذكورين ، وضبطه المتولي بكل وطء لا يوجب الحد على الواطئ وإن أوجبه على
 الموطوءة ؛ كما لو زنا مراهق ببالغة ، أو مجنون بعاقلة ، أو مكره بطائفة ، وكالوطء:
 استدخال الماء المحترم ؛ كما سيأتي .

قوله: (بخلاف ما قبله) منه: فرقة صغير أو صغيرة لا يمكن وطئهما ، وممسوح ،
 ومقطوع ذكر ، لا مقطوع الأنثيين إذا وقعت الفرقة بعد وطئه بالذكر .

نعم ؛ لو بانث زوجة المقطوع ذكره حاملاً .. لحقه الولد ؛ كما مر في الباب قبله ،
 واعتدت بوضعه .

قوله: (أو استدخال منيه) أي: الزوج ، ويشترط وجود الزوجية حال الإنزال
 والاستدخال ؛ كما تقدم في (باب ما يحرم من النكاح) مع فوائد أخرى ، قال البغوي

(١) المحترم وقت إنزاله واستدخاله ؛ كما في التحفة: (٤٣٣/٨) ، وقال في النهاية: (١٢٧/٧) العبرة
 بكونه محترماً وقت الإنزال فقط ، وفي المغني: (٣٨٤/٣) العبرة بأن لا يكون الماء من الزنا .

(٢) في نسخة (ج): للبعيد .



لِأَنَّهُ كَالْوَطْءِ (وَإِنْ تَبَيَّنَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ) كَمَا فِي الصَّغِيرَةِ؛ تَعَبُّدًا، (لَا بِخَلْوَةٍ فِي الْجَدِيدِ)، وَالْقَدِيمِ: تَقَامُ مَقَامَ الْوَطْءِ؛ لِأَنَّهَا مَظِنَّةٌ.

(وَعِدَّةٌ حُرَّةٌ ذَاتِ أَقْرَاءٍ) بِأَنَّ كَانَتْ تَحِيضُ (ثَلَاثَةً) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ (وَالْقُرْءُ) الَّذِي هُوَ وَاحِدُ الْأَقْرَاءِ الَّتِي تُعْتَدُّ بِهَا: (الطُّهْرُ) أَي: الْمَرَادُ بِهِ ذَلِكَ؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾

﴿ حاشية السنياطي ﴾

في «فتاويه»: ولو استدخلت المرأة ذكر أشل .. لم تجب العدة؛ كالذكر المبان، قال في «شرح الروض»: وفيه نظر، بل المعتمد: وجوبها.

قوله: (لأنه كالوطء) أي: بل هو أولى منه مجرداً عن الإنزال، ولا عبرة بقول الأطباء أن المنى إذا ضرب به^(١) الهوى لا ينعقد منه الولد؛ لأنه ظن لا ينافي الإمكان.

قوله: (كما في الصغيرة) أي: الممكن وطئها؛ كما مر، وكما لو علق طلاقها على براءة رحمها من الحمل فوجدت الصفة؛ كأن مضى لها بعد وضع الحمل ستة أشهر من غير وطء. وقوله: (تعبداً) علة لقوله: (وإن تبين ...).

قوله: (وعدة حرة...) أي: عدتها المتعلقة بفرقة الحي؛ كما هو ظاهر سياق كلامه، ومثلها: المتعلقة بوطء الشبهة ولو كانت بظن أنها أمته أو زوجته الحرة^(٢) على المعتمد؛ لأن الظن إنما يؤثر في الاحتياط لا في التحقيق، ويأتي مثل ذلك فيمن لم تحض أو يتست.

قوله: (الذي هو واحد الأقراء...) أي: بخلاف القرء الذي ليس هو كذلك؛ كما سيأتي في قوله: (وقد يراد بالقرء...) ثم تعبيره بالإرادة في ذلك وفي قوله: (أي: المراد به ذلك...) مبني على أن القرء مشترك بين الطهر والحيض، وحكى ابن الحاجب إجماع أهل اللغة عليه.

(١) في نسخة (ج) و(د): إذا أخر به.

(٢) في نسخة (ب) و(د): أو زوجته الأمة.



[الطلاق: ١] ؛ أي: في زَمَانِهَا، وَهُوَ زَمَانُ الطُّهْرِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ حَرَامٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَزَمَنُ الْعِدَّةِ يَعْقِبُ زَمَنَ الطَّلَاقِ، وَقَدْ يُرَادُ بِ«الْقُرْءِ»: الْحَيْضُ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ: «تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا»^(١) وَالْقُرْءُ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ: مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الطُّهْرِ مَجَازٌ فِي الْحَيْضِ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَقْرَاءٍ وَقُرُوءٍ وَأَقْرُؤٍ، (فَإِنْ طُلِّقَتْ طَاهِرًا) وَقَدْ بَقِيَ مِنْ زَمَنِ الطُّهْرِ شَيْءٌ... (انْقَضَتْ بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ) لِحُصُولِ الْأَقْرَاءِ الثَّلَاثَةِ فِي ذَلِكَ؛ بِأَنْ يُحَسَبَ مَا بَقِيَ مِنَ الطُّهْرِ الَّذِي طُلِّقَتْ فِيهِ قُرْءًا، سِوَاءِ جَمَاعٍ فِيهِ أَمْ لَا، وَلَا بُعْدَ فِي تَسْمِيَةِ قُرَائِنِ وَبَعْضِ الثَّلَاثِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ كَمَا فَسَّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] بِسْوَالِ وَذِي الْقَعْدَةِ وَبَعْضِ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ زَمَنِ الطُّهْرِ شَيْءٌ؛ كَأَنَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ آخِرَ طُهُرِكَ... فَإِنَّمَا تَنْقَضِي عِدَّتَهَا بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ رَابِعَةٍ، (أَوْ) طُلِّقَتْ (حَائِضًا)... فَفِي رَابِعَةٍ) أَي: فَتَنْقَضِي عِدَّتَهَا بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ رَابِعَةٍ؛ لِتَوْقُفِ حُصُولِ الْأَقْرَاءِ الثَّلَاثَةِ عَلَى ذَلِكَ، (وَفِي قَوْلٍ: يُشْتَرَطُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بَعْدَ الطَّعْنِ) فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْأُولَى وَالرَّابِعَةِ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ حَيْضٌ، وَعَلَى الْأَوَّلِ - أَي: الْإِكْتِفَاءِ بِالطَّعْنِ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّهُ دَمٌ حَيْضٌ - لَوْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِدُونِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلَمْ يَعُدْ حَتَّى مَضَى

حاشية البكري

كتاب العدد

قوله: (وقد بقي من زمن الطهر شيء) احتراز به عن (أنت طالق آخر طهرك) الذي ذكره آخرًا، فإطلاق المتن الشامل لانقضاء العدة فيه بطعنهما في الثالثة معترض به.

قوله: (وعلى الأول... أي: وعلى الأول لو انقطع. انتهى، وذكره لأن لحظة الطعن ليست من العدة. سبق له ذكره في الرجعة لكن ذكر هنا؛ لأنه محله ولنقل الخلاف فيه والتفريع.

(١) السنن الكبرى للنسائي، عن عائشة رضي الله عنها، رقم [٢٦٧].



خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.. تَبَيَّنَا أَنَّ الْعِدَّةَ لَمْ تَنْقُضِ بِمَا ذُكِرَ، ثُمَّ لَحِظَةُ الطَّعْنِ أَوْ الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ لَيْسَتَا مِنَ الْعِدَّةِ، بَلْ يَتَّبَعُنِ بِهِمَا انْقِضَاؤُهَا، وَقِيلَ: هُمَا مِنْهَا، فَتَصِحُّ فِيهِمَا الرَّجْعَةُ عَلَى هَذَا دُونَ الْأَوَّلِ.

(وَهَلْ يُحْسَبُ طُهْرٌ مَنْ لَمْ تَحِضْ) أَصْلًا ثُمَّ حَاصَتْ فِي أَثْنَاءِ عِدَّتِهَا بِالْأَشْهُرِ (قُرْءًا؟ قَوْلَانِ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْقُرْءَ: انْتِقَالَ مِنْ طُهْرٍ إِلَى حَيْضٍ، أَمْ طُهْرٌ مُحْتَوَسٌ) يَفْتَحِ الرَّوَا (بِدَمِينٍ؟) إِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ.. فَيُحْسَبُ وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ، أَوْ بِالثَّانِي.. فَلَا يُحْسَبُ، وَإِنَّمَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ رَابِعَةٍ، (وَالثَّانِي: أَظْهَرَ) فَكَذَا الْمَبْنِيُّ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْخِلَافُ فِي كَيْفِيَّةِ اعْتِبَارِ الطُّهْرِ الْمَقْسَرِ بِهِ الْقُرْءُ هَلْ هُوَ طُهْرٌ بَيْنَ دَمِينٍ، أَوْ طُهْرٌ يَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَى دَمٍ سِوَاءِ سَبَقَهُ دَمٌ آخَرَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ تَوَسَّعَ عَلَى الثَّانِي وَاعْتَبَرَ نَفْسَ الْإِنْتِقَالِ قُرْءًا حَتَّى اكْتَفَى فِي انْقِضَاءِ عِدَّةٍ مَنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ طُهْرِكَ^(١)، أَوْ مَعَهُ بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ، وَعَلَى الْآخَرِ: إِنَّمَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ رَابِعَةٍ، وَيَكُونُ الطَّلَاقُ بِدَعْيَا عَلَى هَذَا سُنِّيًّا عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «الطَّلَاقِ»، وَقَوْلُهُ: «مُحْتَوَسٌ بِدَمِينٍ» يَصْدُقُ بِدَمِي الْحَيْضِ وَبِدَمِ النَّفَاسِ وَدَمِ الْحَيْضِ؛ كَمَا فِي الْقُرْءِ الْأَوَّلِ لِمَنْ طَلَّقَتْ فِي طُهْرِهَا مِنْ نِفَاسٍ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ثم توسع على الثاني) أي: على القول بأنه طهر ينتقل منه إلى دم.

قوله: (سُنِّيًّا عَلَى ذَلِكَ) أي: لأنه في آخر طهر، وبدعيًّا على الآخر لتطويل العدة.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله: (أم طهر محتوش...) المراد: أم شيء من طهر محتوش... إلخ؛ أخذا

مما مر. وقوله: (بفتح الواو) أي: لا بكسرها؛ إذ المحتوش بالكسر: المحيط، والطهر ليس محيطًا؛ وإنما هو محاط به.

(١) في نسخة (ش): أنت طالق آخر طهرِكَ.



ثُمَّ حَاضَتْ ، وَلَوْ قَالَ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: إِلَى دَمٍ . . لَصَدَّقَ بِدَمِ النَّفَاسِ أَيْضًا فَيَمَنُ
بَلَّغَتْ بِالْحَمْلِ دُونَ الْحَيْضِ وَلَوْ قَالَ لَهَا حَالَةٌ حَمَلِيهَا: أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ قُرْءٍ طَلْقَةٌ . .
فَإِنَّهَا - بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْءَ الْإِنْتِقَالَ مِنَ الطُّهْرِ إِلَى الدَّمِ - تَطْلُقُ طَلْقَةً فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ
طُهُرٌ يَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَى دَمِ النَّفَاسِ ، وَعَلَى أَنَّهُ الطُّهْرُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ: لَا تَطْلُقُ (١) حَتَّى تَضَعَ
وَتَطْهَّرَ مِنَ النَّفَاسِ ، كَذَا ذَكَرَ فِي «الرَّوَضَةِ» وَ«أَصْلِيهَا» فِي «الطَّلَاقِ» عَنِ الْمَتَوَلَّى
وَأَقْرَهُ.

(وَعِدَّةٌ مُسْتَحَاضَةٌ) غَيْرٌ مُتَحَيِّرَةٌ: (بِأَقْرَائِنِهَا الْمَرْدُودَةٌ) هِيَ (إِلَيْهَا) حَيْضًا
وَطُهُرًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «الْحَيْضِ»: أَنَّ الْمَعْتَادَةَ تُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ ،
وَالْمَمَيَّرَةَ إِلَى التَّمْيِيزِ الْفَاصِلِ بَيْنَهُمَا ، وَالْمُبْتَدَأَةَ تُرَدُّ فِي الْحَيْضِ إِلَى أَقْلِهِ ، وَفِي
قَوْلٍ: إِلَى غَالِبِهِ ، وَفِي الطُّهْرِ إِلَى بَاقِي الشَّهْرِ ؛ أَي: الثَّلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ حِينَ رَأَتْ الدَّمَ
فَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ عَدَدِيَّةٍ .

(وَمُتَحَيِّرَةٌ: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ: بَعْدَ الْيَأْسِ) لِتَوَقُّعِهَا قَبْلَهُ لِلْحَيْضِ

حاشية البكري

قوله: (إلى دم) أي: بدل قوله: (إلى حيض) لكان أولى؛ لشموله دم النفاس.

قوله: (غير متحيرة) زاده توطئة لقول المتن بعده: (ومتحيرة).

قوله: (عددية) أي: لأن دورها ثلاثون يوما كاملة، لا هلالية.

حاشية السباطي

قوله: (أي: الثلاثين يوما) أي: لا الشهر الهلالي، والحساب من أول رؤية الهلال.

قوله: (ومتحيرة بثلاثة أشهر في الحال، وقيل... يستثنى على الأول الراجع:

ما لو حفظت (٢) الأدوار... فإنها تعتد بثلاثة منها؛ كما مر، سواء كانت أكثر من ثلاثة

(١) في نسخة (ش): لَا تُطْلُقُ .

(٢) في نسخة (أ): مَا لَوْ قَطَعَتْ .



المستقيم، وعورض بتضررها بطول الانتظار والتعطل، وعلى الثاني: لا يزداد في ثبوت الرجعة وحق السكنى على ثلاثة أشهر، بخلاف حرمة نكاح غير الزوج لها؛ احتياطاً فيما يتعلق بها، والإعتبار بالأشهر الهلالية، فعلى الأول: إن انطبقت الطلاق على أول الهلال.. فذاك، وإن وقع في أثناء الشهر الهلالي: فإن بقي منه أكثر من خمسة عشر يوماً.. حسب ذلك قرءاً؛ لاشتماله على طهر لا محالة وتعتد بعده بشهرين هلاليين، أو خمسة عشر يوماً فما دونها.. ففي وجه: يحسب قرءاً أيضاً؛ لأن الغالب أنه طهر، وأن الحيض في أول الهلال، والأصح: لا يحسب قرءاً؛ لاحتمال أن يكون حيضاً، وعلى هذا: قال أكثرهم: لا اعتبار بالباقي، وتعتد بعده

حاشية البكري

قوله: (فذاك) أي: ظاهر في حساب الانقضاء بثلاثة أشهر.

قوله: (وإن وقع في أثناء...) أفاد به: أن إطلاق «المنهاج» الشامل لاعتدادها بثلاثة أشهر مطلقاً يصدق بالطلاق في أثناء شهر، وليس كذلك، بل إن بقي أكثر من خمسة عشر كفاها ما بقي وشهران هلاليان بعده، أو خمسة عشر فأقل ألغى^(١) ما بقي وأتمت بعده ثلاثة أشهر؛ أي: فتارة يكفيها أقل من ثلاثة وتارة لا تكفيها الثلاثة.

حاشية السباطي

أشهر أو أقل؛ لاشتمالها^(٢) على ثلاثة أطهار، وكذا لو شكت في قدر أدوارها ولكن قالت: (أعلم أنها لا تجاوز سنة) مثلاً.. أخذت بالأكثر وتجعل السنة دورها، ذكره الدارمي ووافق المصنف في «مجموعه» في (باب الحيض).

قوله: (وعلى هذا: قال أكثرهم...) هذا هو المعتمد، والكلام في الحرة؛ كما هو ظاهر، أما غيرها.. فقال البارزي: تعتد بشهر ونصف، وقال البلقيني: هذا قد يتخرج على أن الأشهر أصل في حقها، وليس بمعتمد، فالفتوى: على أنها إذا طلقت أول

(١) في نسخة (د) الغير.

(٢) في نسخة (ج): لاستعمالها.



بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ هِلَالِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ لَيْسَتْ مُتَّصِلَةً فِي حَقِّهَا حَتَّى تَبْنِي عَلَى الْمُنْكَسِرِ ،
وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَأْصِلِهَا فِي حَقِّهَا ؛ كَمَنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ يَنْسِتْ ، وَعَلَى هَذَا: تَمَكُّثُ
شَهْرَيْنِ هِلَالِيَّيْنِ وَتُكْمِلُ الْمُنْكَسِرَ ثَلَاثَيْنِ ، أَوْ تَمَكُّثُ تِسْعِينَ يَوْمًا مِنَ الطَّلَاقِ عَلَى
الْخِلَافِ الْآتِي قَرِيبًا فِي الْآيَةِ (١) .

(وَأُمُّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبَةٌ) وَمُدْبِرَةٌ (وَمَنْ فِيهَا رِقٌّ) بِأَنْ عَتِقَ بَعْضُهَا: (بِقُرْأَيْنِ) كَالْقِنَّةِ ،

﴿﴾ حاشية البكري

قوله: (ومدبرة) زادها لثلاثا يتوهم مخالفة حكمها للمذكورة.

﴿﴾ حاشية السباغلي

الشهر .. اعتدت بشهرين ، أو وقد بقي أكثره .. فبإيقه والثاني ، أو دون أكثره .. فبشهرين
بعد تلك البقية .

تتبيه: وقع في «الروضة» كـ«أصلها» أن المجنونة التي تحيض كالمتحيرة ،
فتعتد بالأشهر ، وحمله الدميري على مجنونة لم تعرف حيضتها . انتهى .

قوله: (وأم ولد...) أي: عدتها بذلك ؛ أي: المتعلقة بفرقة حي ؛ كما هو سياق
كلامه ، ومثلها: المتعلقة بوطء الشبهة ولو كانت بظن أنها زوجته الأمة .

نعم ؛ لو كانت بظن أنها أمته .. اعتدت بقرء واحد ، وزوجته الحرة .. اعتدت بثلاثة
أقراء ، وقس على ذلك من لم تحض أو ينست . وقوله: (كالقننة) أي: المعلومة من كلامه
بالأولى ، ويمكن إدخالها في منطوق (ومن فيها رِق) وإن كان خلاف الظاهر منه .

فإن قلت: لم اكتفي في عدتها بذلك مع أن الأمور الجبلية لا يختلف الحال فيها
بين الحرائر والإماء ؟

قلنا: لأن العدة شرعت لتيقن^(٢) براءة الرحم وذلك يحصل بقرء ، ولكن احتيط
في أمرها فزيد في الحرة قرءان آخران ، وفي الأمة قرء آخر ؛ لأنها على النصف منها في

(١) في نسخة (ش): الآتي في الآية .

(٢) في نسخة (أ): ليتبين .



(وَإِنْ عَنَّقَتْ فِي عِدَّةِ رَجْعَةٍ^(١) .. كَمَلَتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ بَيْنُونَةٍ .. فَأَمَّوْ فِي الْأَظْهَرِ) وَيَتَحَصَّلُ مِنْ جَمْعِ^(٢) الْمَسْأَلَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: تُكْمَلُ عِدَّةُ حُرَّةٍ مُطْلَقًا؛ لِوُجُودِ الْعِتْقِ فِي الْعِدَّةِ ، وَالثَّانِي: عِدَّةُ أَمَةٍ مُطْلَقًا ، وَطُرُقُ الْعِتْقِ لَا يُغَيِّرُ مَا وَجَبَ ، وَالثَّلَاثُ: الْأَظْهَرُ: تُكْمَلُ الرَّجْعِيَّةُ عِدَّةَ حُرَّةٍ؛ لِأَنَّهَا كَالزَّوْجَةِ ، فَكَأَنَّهَا عَنَّقَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ ، وَالبَّائِنُ عِدَّةَ أَمَةٍ؛ لِأَنَّهَا كَالْأَجْنَبِيَّةِ ، فَكَأَنَّهَا عَنَّقَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

(وَحُرَّةٌ لَمْ تَحِضْ) أَصْلًا (أَوْ يَتَسْت) مِنَ الْحَيْضِ: (بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] أَي: فَعِدَّتُهُنَّ كَذَلِكَ ، وَالْمَرَادُ بِ«الْأَشْهُرِ»: الْهَلَالِيَّةُ ، وَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ إِنْ انْطَبَقَ الطَّلَاقُ عَلَى أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ كَأَنْ عَلَّقَهُ بِهِ أَوْ بِانْسِلَاحِ مَا قَبْلَهُ ، (فَإِنْ طَلَّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ .. فَبَعْدَهُ هِلَالَانِ وَتُكْمَلُ الْمُنْكَسِرَ ثَلَاثِينَ) يَوْمًا مِنَ الرَّابِعِ ، وَقِيلَ: بِانْكِسَارِ

حاشية السنياطي

كثير من الأحكام مع تعذر تبعض القرء ؛ كالطلاق ؛ إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله ، فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم .

قوله: (وإن عنقت في عدة رجعية...) خرج بذلك: عكسه ؛ بأن تسترق الحرة في عدة الرجعية لالتحاقها بدار الحرب ؛ ففيه وجهان في «التتمة» أحدهما - وهو الأوجه - : تكمل عدة حرة ، وثانيهما - وبه قال ابن الحداد - : ترجع إلى عدة الأمة .

قوله: (وحررة لم تحض أصلا) أي: ولو ولدت ورأت نفاسا ؛ كما شمله كلامه .

قوله: (وتكمل المنكسر...) محله - فيما يظهر ؛ أخذًا مما تقدم في (السلم) - : ما إذا لم يأت بعد المنكسر بثلاثة أشهر هلالية ، فإن أتى بعدها ذلك .. فهو كاف ؛ كما لو طلقها في أثناء اليوم الأخير من الشهر ثم جاء الشهر الأخير ناقصًا .

(١) في نسخة (ش): عدة رجعية .

(٢) في نسخة (ش): من جميع .



شَهْرٍ يَنْكَسِرُ مَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمُنْكَسِرَ يَتَمُّ بِمَا يَلِيهِ فَيَنْكَسِرُ أَيْضًا فَتَعْتَدُ بِتِسْعِينَ يَوْمًا مِنَ الطَّلَاقِ، (فَإِنْ حَاضَتْ فِيهَا) أَي: فِي الْأَشْهُرِ .. (وَجَبَتْ الْأَقْرَاءُ) لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي الْعِدَّةِ وَقَدْ قَدَرَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنْ بَدَلِهَا فَتَنْتَقِلُ إِلَيْهَا؛ كَالْمَتِيمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي خِلَالِ التَّيْمِمْ، (وَأَمَّةٌ) لَمْ تَحِضْ أَوْ يَيْسَتْ: (بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ) عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرَّةِ، (وَفِي قَوْلٍ: شَهْرَانِ) لِأَنَّهَمَا بَدَلٌ عَنِ الْقُرَّائِنِ فِي ذَاتِ الْأَقْرَاءِ، (وَفِي قَوْلٍ: ثَلَاثَةٌ) لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الرَّجْمِ إِلَّا بَعْدَهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَتَخَلَّقُ فِي ثَمَانِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَبْيِئُنُ الْحَمْلُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّبْعِ .. لَا يَخْتَلِفُ بِالرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ.

(وَمَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعِلَّةٍ) تُعْرَفُ؛ (كَرَضَاعٍ وَمَرَضٍ .. تَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ) فَتَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ، (أَوْ تَيْسَ .. فَبِالْأَشْهُرِ) وَإِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الْإِنْتِظَارِ، (أَوْ لَا لِعِلَّةٍ) تُعْرَفُ .. (فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ) تَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ فَتَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ، أَوْ تَيْسَ فَتَعْتَدُ بِالْأَشْهُرِ، (وَفِي الْقَدِيمِ: تَتْرَبُّصٌ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ) مُدَّةُ الْحَمْلِ غَالِبًا، (وَفِي قَوْلٍ) مِنَ الْقَدِيمِ: (أَرْبَعٌ سِنِينَ) أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَفِي قَوْلٍ مُخْرَجٍ عَلَيْهِ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ؛ لِظُهُورِ أَمَارَاتِهِ فِيهَا، (ثُمَّ تَعْتَدُ بِالْأَشْهُرِ) إِذَا لَمْ يَظْهَرِ حَمْلٌ.

(فَعَلَى الْجَدِيدِ: لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ الْيَأْسِ فِي الْأَشْهُرِ .. وَجَبَتْ الْأَقْرَاءُ) رُجُوعًا إِلَى الْأَصْلِ، وَيُحْسَبُ مَا مَضَى مِنَ الطُّهْرِ قَرَاءً، (أَوْ بَعْدَهَا .. فَأَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا: إِنْ

حاشية السنياطي

قوله: (فإن حاضت فيها...) خرج بذلك: ما لو حاضت بعدها.. فلا يجب عليها الأقرء، بل يكفي بما مضى؛ أخذاً من التعليل الآتي، وفارق الآية الآتية: بأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن^(١)، بخلاف تلك.

قوله: (ويحسب ما مضى من الطهر قرءاً) أي: لأنه طهر احتوشه دمان، بخلاف

(١) في نسخة (ج) و(د): لم تحض.



نَكَحَتْ) زَوْجًا آخَرَ.. (فَلَا شَيْءَ) عَلَيْهَا، (وَالْأَوْلَى.. فَالْأَقْرَاءُ) عَلَيْهَا، وَالثَّانِي: لَا شَيْءَ عَلَيْهَا مُطْلَقًا؛ لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فِي الظَّاهِرِ بِالأَشْهُرِ، وَالثَّالِثُ: عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِالأَقْرَاءِ مُطْلَقًا؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ لَا آيِسَةٌ فَيَتَبَيَّنُ بَطْلَانُ النِّكَاحِ، وَالأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِنْ نَكَحَتْ» نَظَرٌ إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فِي الظَّاهِرِ مَعَ تَعَلُّقِ حَقِّ الزَّوْجِ بِهَا، وَمَا ذُكِرَ عَلَى الجَدِيدِ بَعْدَ اليَأْسِ يَأْتِي مِثْلُهُ عَلَى القَدِيمِ بَعْدَ التَّرْبُصِ،

حاشية البعري

قوله: (يأتي مثله على القديم بعد التربص) كأنه ذكره لئلا يتوهم من عدم التفريع عليه عدم إتيانه، وليس كذلك.

حاشية السنياطي

ما إذا حاضت مَنْ لم تحض في أثناء الشهر؛ كما مر.

قوله: (مع تعلق حق الزوج بها) يفيد: أنه لا أثر لتعلق حق السيد في الأمة الآيسة إذا حاضت بعد أن اعتدت بشهر ونصف؛ فهي كالحررة فيما ذكر فيها.

تَنْبِيْهِ: لو انقطع دم الآيسة المنتقلة إلى الأقراء في أثنائها.. استأنفت ثلاثة أشهر، قال ابن المقرئ في «روضه»: كذات أقرء آيست قبل تمامها. انتهى، واعترضه شارحه بأن المنقول خلافه؛ فقد صرحوا بأن ذات الأقرء لو نكحت بعد قرنين من عدة الطلاق ووطئت ولم يفرق بينهما إلى سن اليأس.. أتمت الأولى بشهر واعتدت للشبهة بثلاثة أشهر، وأجاب شيخنا العلامة الطندثاني بحمل ما في «الروض» على غير هذه الصورة، قال: وإنما لزم الاستئناف فيه دونها؛ لأن علة لزوم الاستئناف فيه من استلزام عدمه تليفق العدة^(١) من أقرء وأشهر أصلية، وهو غير معهود منتف فيها؛ إذ الشهر المتمم به بدل عن القرء الذي وقع مقارنا للمانع؛ وهو النكاح لا أصل.

نعم؛ لو لم يقع في النكاح قرء.. لزمها الاستئناف؛ إذ الأشهر في حقها حينئذ أصل لا بدل عما مضى. انتهى.

(١) في نسخة (ج): من استلزام تليفق عدم العدة.



فَلَوْ حَاصَتْ بَعْدَهُ فِي أَشْهُرِ الْعِدَّةِ .. انْتَقَلَتْ إِلَى الْأَقْرَاءِ، أَوْ بَعْدَهَا^(١) قَبْلَ أَنْ تَنْكَحَ .. انْتَقَلَتْ إِلَى الْأَقْرَاءِ أَيْضًا عَلَى الْأَصَحِّ، وَنُسِبَ إِلَى النَّصِّ، وَقِيلَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهَا، أَوْ بَعْدَ أَنْ نَكَحَتْ .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَيَسْتَمِرُّ النِّكَاحُ، وَقِيلَ: يَتَبَيَّنُ بَطْلَانُهُ وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِالْأَقْرَاءِ، (وَالْمَعْتَبَرُ) فِي الْيَأْسِ عَلَى الْجَدِيدِ: (يَأْسُ عَشِيرَتِهَا) مِنَ الْأَبَوَيْنِ؛ لِتَقَارُبِهِنَّ فِي الطَّبَعِ، فَإِذَا بَلَغَتْ السَّنَّ الَّتِي يَنْقَطِعُ فِيهِ حَيْضُهُنَّ .. فَقَدْ بَلَغَتْ سِنَّ الْيَأْسِ، (وَفِي قَوْلِ): يَأْسُ (كُلُّ النِّسَاءِ) بِحَسَبِ مَا يَبْلُغُ مِنْ خَبْرِهِ وَيُعْرَفُ، وَأَقْصَاهُ: اثْنَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَقِيلَ: سِتُّونَ، وَقِيلَ: خَمْسُونَ.

(قُلْتُ: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَنُقِلَ تَرْجِيحُهُ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» عَنِ الْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ فِي «الْكَبِيرِ»: إِيْرَادُ أَكْثَرِهِمْ يَفْتَضِي تَرْجِيحَهُ، وَفِي «الْمَحْرَّرِ»: أَنَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ إِلَى التَّرْجِيحِ.


حاشية البكري

قوله: (اثنان وستون سنة) بين به أقصى سن اليأس المبهم في المتن.

حاشية السنياطي

قوله: (ذا القول أظهر) عليه: فهل المراد نساء زمانها^(٢) أو النساء مطلقًا؟ قال الأذرعى: إيراد القاضي والفوراني والمتولي والإمام والغزالي يقتضي الأول، وكلام كثيرين أو الأكثرين يقتضي الثاني. انتهى.

قال في «شرح الروض»: ثم إن رأيت الدم بعد سن اليأس .. صار أعلى اليأس ما رأته فيه، وتعتبر بعد ذلك بها غيرها.



(١) في نسخة (ش): أو بعده.

(٢) في نسخة (ج) و(د): زماننا.



(فصل)

[في العدة بوضع الحمل]

(عدة الحامل بوضعه) أي: الحمل؛ قال تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، (بشرط نسيته إلى ذي العدة ولو احتمالاً؛ كمنفي بلعان) فإذا لاعن الحامل^(١) وتنفى الحمل.. انقضت عدتها بوضعه وإن انتفى عنه في الظاهر؛ لإمكان كونه منه، والمرأة مُصدقة في انقضاء العدة عند الإمكان، فإن لم يمكن نسيته الحمل إلى صاحب العدة.. فلا تنقضي بوضعه؛ كأن مات صبي لا ينزل وامرأته حامل.. فتتقضي عدتها بالأشهر لا بوضع الحمل؛ لانتفائه عنه، وكذا من مات أو طلق زوجته وأتت بولدٍ لدون ستة أشهر من النكاح.. لا تنقضي عدتها

حاشية السباطي

فصل

قوله: (كمنفي بلعان) أي: مثلاً، فكاللعان: وضعه لفرق أربع سنين من الفرقة وادعت أنه راجعها أو جدد نكاحها، أو وطئها بشبهة وأمكن؛ فإنه وإن انتفى عنه بذلك تنقضي به عدته؛ كما سيأتي، ووضعه بعد وضع أول وقع الطلاق المعلق على الولادة به وبينهما أكثر من ستة أشهر؛ فإن الثاني وإن انتفى عنه بذلك تنقضي به عدته؛ أي: إذا ادعت تجديد وطء بشبهة أو نكاح؛ أخذاً مما قبله.

قوله: (فتنقضي عدتها بالأشهر) هذا إن^(٢) علم كون الحمل من زنا، أو جهل حاله؛ بناء على أنه يحمل على أنه من الزنا؛ أي: بالنسبة لذلك؛ أعني: انقضاء العدة بما ذكر معه، لا بالنسبة لغيره من الأحكام؛ تجنباً عن تحمل الإثم، وعليه يحمل قول من قال: إنه يحمل على أنه من وطء شبهة؛ كما نبه عليه في «شرح الروض».

(١) في نسخة: (ش): لاعن عن الحامل.

(٢) في نسخة (د): إذا.



بِوَضْعِهِ؛ لِإِنْتِفَائِهِ عَنِ الرَّوْجِ، (وَإِنْفِصَالِ كُلِّهِ حَتَّى ثَانِي تَوَامِنِ) لِظَاهِرِ الْآيَةِ،
(وَمَتَى تَخَلَّلَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) بَيْنَ الْوَضْعَيْنِ... (فَتَوَامِنِ) بِخِلَافِ مَا إِذَا تَخَلَّلَ سِتَّةَ
أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ... فَالثَّانِي حَمْلٌ آخَرٌ.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (وانفصال كله...) أي: فلا أثر لانفصال بعضه؛ كما لا أثر له في غير
العدة من سائر أحكام الجنين.

نعم؛ هو موجب للغرة وللقود^(١) إذا حَزَّ جانِ رقبته حينئذ وهو حي، وللدية
بالجناية على أمه إذا ماتت بعد صياحة، وقد اعترض على المصنف في ذكره هذا
الشرط: بأنه لا حاجة إليه؛ لأنه مستفاد من قوله: (بوضعه) ويجاب: بأن ذلك وإن كان
ظاهرًا في ذلك لكنه محتمل لوضع البعض، فصرح بذلك؛ لدفع هذا الاحتمال.

قوله: (بخلاف ما إذا تخلل ستة أشهر...) استشكله ابن الرفعة بأن كونه حملاً
آخر يتوقف على وطء بعد وضع الأول؛ فإذا وضعت الثاني لستة أشهر من وضع
الأول... يسقط منها ما يسع الوطاء فيكون الباقي دون ستة أشهر، وأجيب: بأنه يمكن
تصوير ذلك باستدخالها المنى حالة وضع الأول. وتقييدهم بالوطء في قولهم: (بغير
لحظة الوطاء) جري على الغالب، والمراد: الوطاء أو استدخال المنى الذي هو أولى
بالحكم هنا، بل قد يقال: يمكن الوطاء حالة الوضع.

فَرَعٌ

لو أتت بثلاثة... انقضت عدتها بالثالث إن كان بينه وبين الأول دون ستة أشهر،
ولحقوه وإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر، وبين الثاني والأول دونها... لحقاه دون الثالث
وإن كان بينه وبين الثاني دون ستة أشهر وانقضت عدتها بالثاني، وقد يتوقف في ذلك
مع قولهم: إن الرحم إذا اشتغل بماء... انطبق عليه ولا يقبل غيره، وكان شيخنا العلامة
الطندثاني يقول: لعل ذلك - أخذاً مما ذكر - إذا لم تلد المرأة، أما إذا ولدت ولداً...

(١) في نسخة (ج) و(د): نعم؛ هو موجب الغرة والقود.



(وَتَنْقِضِي بِمَيْتٍ) كَالْحَيِّ؛ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ (لَا عِلْقَةَ) لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى حَمَلًا، وَلَا يَتَيَقَّنُ كَوْنُهَا أَصْلَ الْوَلَدِ، (وَبِمُضْغَةٍ فِيهَا صُورَةُ آدَمِي خَفِيَّةٌ أَخْبَرَ بِهَا الْقَوَائِلُ) لظُهُورِهَا عِنْدَهُنَّ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ ظَاهِرَةً عِنْدَ غَيْرِهِنَّ أَيْضًا بِظُهُورِ يَدٍ أَوْ إِصْبَعٍ أَوْ ظَنْفٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ صُورَةً) أَصْلًا لَا ظَاهِرَةً وَلَا خَفِيَّةً تَعْرِفُهَا الْقَوَائِلُ (وَقُلْنَ: هِيَ أَصْلُ آدَمِيٍّ) لَوْ بَقِيَتْ لَتَصَوَّرَتْ.. (انْقَضَتْ) بِوَضْعِهَا (عَلَى الْمَذْهَبِ) الْمَنْصُوصِ؛ لِحُصُولِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ بِهِ، وَفِي قَوْلٍ: لَا تَنْقِضِي بِهِ، خُرَجَ مِنْ نَصِّهِ عَلَى أَنَّ أُمَّيَّةَ الْوَلَدِ لَا تَثْبُتُ بِذَلِكَ؛ لِإِنْتِفَاءِ اسْمِ الْوَلَدِ، وَقَطْعَ بَعْضِهِمْ بِالْأَوَّلِ، وَلَوْ شَكَّتِ الْقَوَائِلُ فِي أَنَّهَا لَحْمُ آدَمِيٍّ.. لَمْ تَنْقُضِ بِوَضْعِهَا قَطْعًا.

حاشية البكري

فصل

قوله: (ولو شكَّت القوابل...) هو استفاد من مفهوم (وقلن: هي أصل آدمي) لأنهن لم يقلن بل شككن ، فلا انقضاء بذلك .

حاشية المنياطي

فإن الرحم يفتح فيقبل الماء مع اشتغاله بالتوأم الثاني^(١)؛ فإن عدم قبوله لماء آخر إنما هو لانسداده وهو قد انفتح ، وهو حسن .

قوله: (وتنقضي بميت) اختلف المتأخرون فيما لو مات الولد في بطن المرأة وتعذر نزوله.. هل تنقضي عدتها بالأقراء أو الأشهر، أو لا تنقضي حتى تضعه؟ والظاهر: الثاني؛ لعموم ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قوله: (وقطع بعضهم بالأول) أي: وفرق بين الشقين^(٢) بما يؤخذ من تعليهما المذكورين: من أن العدة تتعلق ببراءة الرحم وقد حصلت، والأصل: براءة الذمة في الغرة، وأمىة الولد^(٣) إنما تثبت تبعاً للولد، وهذا لا يسمى ولداً.

(١) في نسخة (أ) و(ج): بالتوأم الثاني .

(٢) في نسخة (ج) و(د): النصين .

(٣) في نسخة (أ): وأمومة الولد .



(وَلَوْ ظَهَرَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ حَمْلٌ لِلزَّوْجِ .. اعْتَدْتُ بِوَضْعِهِ) وَلَا اعْتِبَارَ بِمَا مَضَى مِنَ الْأَقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ ؛ لِوُجُودِ الْحَمْلِ .

(وَلَوْ ارْتَابَتْ فِيهَا) أَي: فِي الْعِدَّةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِثِقَلِ وَحَرَكَتِهِمَا .. (لَمْ تَنْكَحْ) آخَرَ بَعْدَ تَمَامِهَا (حَتَّى تَزُولَ الرَّبِيَّةُ) فَإِنْ نَكَحَتْ .. فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ^(١) ؛ لِلتَّرَدُّدِ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، (أَوْ بَعْدَهَا) أَي: ارْتَابَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ (وَبَعْدَ نِكَاحِ) لآخَرَ .. (اسْتَمَرَ) النِّكَاحُ ؛ لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِي الظَّاهِرِ وَتَعَلُّقِ حَقِّ الزَّوْجِ الثَّانِي ، (إِلَّا أَنْ تَلِدَ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِهِ) .. فَيَبِينُ بَطْلَانَهُ وَالْوَلَدُ لِلأَوَّلِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ .. فَالْوَلَدُ لِلثَّانِي ، (أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ نِكَاحِ) لآخَرَ .. (فَلْتَصْبِرْ) عَنِ النِّكَاحِ

حاشية البكري

قوله: (عن النكاح ندبا) أفاد به: أن الأمر بالصيغة للندب لا للوجوب المتوهم منه .

حاشية السباطي

تثبيته: لو ادعت أنها أسقطت ما تنقضي به وقد ضاع السقط .. قبل قولها بيمينها في ذلك ، وقولها مقبول في أصل السقط فكذا في صفته .

قوله: (فإن نكحت .. فالنكاح باطل ؛ للتردد في انقضاء العدة) قال الإسوي: والمراد أنه باطل ظاهراً ، فلو بان عدم الحمل .. فالقياس الصحة ؛ كما لو باع مال أبيه ظاناً حياته فبان موته ، ولو قال: كما لو زوج أمة أبيه ظاناً حياته فبان موته .. لكان أتم في المناسبة ، ومع ذلك فقد يفرق بينهما: بأن التردد في المقيس في المعقود عليه وفي المقيس عليه في العاقد ، والمبطل هو الأول دون الثاني ، ومن ثم صح التزويج من الخنثى إذا بان ذكراً ، وبطل تزويجه ولو بان أنثى ، وهو ظاهر وإن أمكن أن يجاب أخذاً مما ذكر: بأن التردد في المعقود عليه إنما يبطل إذا كان التردد فيه بين كونه قابلاً للعقد أو غير قابل له بالكلية ، والمعقود عليه هنا قابل للعقد في الجملة ، ومن ثم صح نكاح زوجة المفقود إذا بان ميتاً .

(١) وإن بان أن لا حمل ؛ كما في النهاية: (١٣٧/٧) والمغني: (٣٨٩/٣) ، خلافاً لما في التحفة: (٤٥١/٨) حيث قال: إن بان أن لا حمل .. فالقياس الصحة .



نَدْبًا (لِتَزُولَ الرَّيْبَةُ، فَإِنْ نَكَحَتْ) قَبْلَ زَوَالِهَا.. (فَالْمَذْهَبُ) الْمَنْصُوصُ: (عَدَمُ
إِبْطَالِهِ فِي الْحَالِ) لِأَنَّا حَكَمْنَا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِي الظَّاهِرِ، وَلَا نَنْقُضُ الْحُكْمَ بِمُجَرَّدِ
الشَّكِّ، بَلْ نَقْفُ، (فَإِنْ عَلِمَ مُقْتَضِيهِ) أَي: مُقْتَضِي إِبْطَالِهِ؛ بِأَنْ وُلِدَتْ لِذَوْنِ سِتَّةِ
أَشْهُرٍ مِنْهُ.. (أَبْطَلْنَاهُ) وَإِلَّا.. فَلَا نُبْطِلُهُ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي فِي إِبْطَالِهِ: قَوْلَانِ؛ لِلتَّرَدُّدِ
فِي انْتِفَاءِ الْمَانِعِ فِي الْحَالِ وَإِنْ بَانَ انْتِفَاؤُهُ؛ بِنَاءِ^(١) عَلَى الْقَوْلَيْنِ فَيَمْنُ بَاعَ مَالِ مَوْرَثِهِ
عَلَى ظَنِّ حَيَاتِهِ قَبَانَ مَيْتًا، وَأَظْهَرُهُمَا: الصَّحَّةُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ.

(وَلَوْ أَبَانَهَا) بِخُلْعٍ أَوْ غَيْرِهِ (فَوَلَدَتْ لِأَزْبَعِ سِنِينَ) فَمَا دُونَهَا مِنْ وَقْتِ
الإِبَانَةِ.. (لِحَقِّهِ) الْوَلَدُ (أَوْ لِأَكْثَرِ) مِنْهَا.. (فَلَا) يَلْحَقُهُ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الْحَمْلِ قَدْ تَبْلُغُ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (من وقت الإبانة) هو تكرير لمراد المتن، واعترضه آخر بما نقل عن
الرافعي من اعتبار إمكان العلق قبل الإبانة.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله: (ندبا) يفيد: أن النكاح خلاف الأولى، وقد صرح بذلك في «الروضة»
كـ«أصلها» لكن صرح صاحب «التنبيه» بأنه مكروه، وجرى عليه ابن المقري في «روضه».
قوله: (لحقه الولد) أي: ولو نكحت آخر إذا لم يمكن كون الولد منه، وسواء
أقرت بانقضاء عدتها قبل ولادتها أم لا وإن أتت به لسته أشهر من الإقرار، ويفارق ما
لو استبرأ أمته بعد وطئه لها فأتت بولد بعد الاستبراء لسته أشهر فأكثر حيث لا يلحقه..
بأن فراش النكاح أقوى وأسرع ثبوتًا؛ لأن النسب يثبت فيه بمجرد الإمكان، بخلافه
في الأمة لا يثبت إلا بالإقرار بالوطء.

قوله: (فلا يلحقه) أي: ولو ادّعت أنه حصل تجديد فراش بنكاح أو وطء شبهة
فأنكره، أو اعترف به وأنكر الولادة مع حلفه على ذلك، فإن أقامت بينة أو نكل
فحلفت.. لحقه، وله نفيه باللعان، وإن نكلت عن اليمين المردودة.. حلف الولد إذا

(١) في نسخة (ش): بُنِيَا.



أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِيَ أَكْثَرُ مُدَّتِهِ ؛ كَمَا اسْتَقْرَى ، وَأَطْلَقَ أَكْثَرُهُمْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَقْتِ
الإِبَانَةِ ؛ كَمَا هُوَ سِيَاقُ كَلَامِ الْمَصْنُفِ أَيْضًا ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَفِيهِ تَسَاهُلٌ ، وَالْقَوِيمُ
مَا قَالَهُ أَبُو مَنْصُورِ التَّمِيمِيُّ مُعْتَرِضًا عَلَيْهِمْ : مِنْ وَقْتِ إِمْكَانِ الْعُلُوقِ قَبْلَ الإِبَانَةِ ،
وَالْأَلَا . . . لَزَادَتْ مُدَّةُ الْحَمْلِ عَلَى أَرْبَعِ سِنِينَ ، (وَلَوْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا) وَالْحَالُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
الإِثْبَانِ بِوَلَدٍ لِأَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ لِأَكْثَرِ . . . (حُسِبَتِ الْمُدَّةُ مِنَ الطَّلَاقِ) لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ
كَالْبَائِنِ فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فَكَذَا فِي أَمْرِ الْوَلَدِ الَّذِي هُوَ نَتِيجَتُهُ ، (وَفِي قَوْلٍ : مِنْ

حاشية السباطي

بلغ ؛ كنظائره ، وأما عدتها . . . فتتقضي به وإن لم يثبت ما ادعته ؛ لأنها تزعم أن الولد منه
فكان كما لو نفى حملها باللعان ؛ فإنه وإن انتفى الولد عنه تنقضي العدة بولادته ؛ لزعمها
أنه منه ، ويفارق ما لو ادعت . . . وقد أتت بولد لدون ستة أشهر من النكاح . . . وطء الشبهة
منه قبل النكاح حيث لا تنفعها تلك الدعوى في انقضاء عدة النكاح بذلك ؛ بأن عدة
النكاح أقوى من عدة غيره والأقوى لا يستتبعه الأضعف ، بخلاف الأضعف ؛ فإنه
يستتبعه الأقوى .

قوله : (والقويم ما قاله . . .) قال في «شرح المنهج» : مراده^(١) (بأنه قويم) أنه
أوضح مما قالوه ، وإلا فما قالوه صحيح أيضا ؛ بأن يقال : ليس مرادهم بالأربع فيها :
الأربع مع زمن الوطء والوضع التي هي مرادهم بأنها أكثر مدة الحمل ، بل مرادهم :
الأربع بدون ذلك ، فلا تلزم الزيادة المذكورة ، وبهذا يجاب عما يورد من ذلك على
نظيره في الوصية والطلاق . انتهى .

قوله : (حسبت المدة من الطلاق . . .) أي : فإن^(٢) أتت به لأربع سنين من
الطلاق . . . لحقه الولد ، أو لأكثر . . . فلا ، وظاهر : أنه يأتي هنا في الحالين ما مر فيهما
فيما لو أبانها^(٣) .

(١) في نسخة (ج) : والمراد .

(٢) في نسخة (أ) : بأن .

(٣) في نسخة (ج) و(د) : بانها .



انصرام العدة) لَأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ كَالْمَنْكُوحَةِ فِي مُعْظَمِ الْأَحْكَامِ، وَفِي إِطْلَاقِ الْقَوْلَيْنِ التَّسَاهُلِ الَّذِي تَبَيَّنَ، قَالَهُ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»، وَعَلَى الثَّانِي: إِذَا أَتَتْ بِوَلَدٍ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَقْتِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ.. لَا يَلْحَقُهُ؛ لِأَنَّا نَتَحَقَّقُ انْتِفَاءً^(١) الْحَمْلِ فِي الْأَقْرَاءِ، فَتَبَيَّنَ^(٢) بِانْقِضَائِهَا، هَذَا إِنْ أَقْرَتْ بِانْقِضَائِهَا، وَإِلَّا.. فَالْوَلَدُ يَلْحَقُهُ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ قَدْ يَتَّبَعُهُ سِنِينَ فَتَمْتَدُّ الْعِدَّةُ لِطُولِهِ، وَحَيْثُ حَكَمْنَا بِثُبُوتِ النَّسَبِ.. تَكُونُ الْمَرْأَةُ مُعْتَدَّةً إِلَى الْوَضْعِ، فَيُثْبِتُ لِلزَّوْجِ الرَّجْعَةَ إِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً وَلَهَا السُّكْنَى وَالنَّقَّةُ.

(وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَوَلَدَتْ لِذَوْنِ سِنَةٍ أَشْهُرٍ) مِنَ النِّكَاحِ.. (فَكَانَتْهَا لَمْ تَنْكَحْ) وَيَكُونُ الْحُكْمُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِتْيَانِ بِالْوَلَدِ.....

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وفي إطلاق القولين التساهل) أي: المنقول عن الراعي؛ لأن مدة الحمل لا تزيد على أربع سنين، فالمراد حسب المدة من وقت إمكان العلق قبل انقضاء الأقراء على الضعيف.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وفي إطلاق القولين التساهل...) أي: وهو في الثاني أن المدة إنما تحسب عليه من إمكان العلق قبل انصرام العدة.

قوله: (ولو نكحت...) مثله: ما لو وطئت بشبهة. وقوله: (ويكون الحكم كما تقدم في الإتيان...) لا يخفى أنه حيث حكم بعدم لحوق الولد بالأول.. تبين أن الثاني نكحها حاملاً، وهل يحكم بفساد النكاح حملاً على أنه من وطء شبهة من غيره، أو لا حملاً على أنه من زنا، أو أن الشبهة منه؟ قال الأذري: قال بعض الأئمة: فيه نظر، والأقرب: الثاني، قال: ثم رأيت في «المطلب» أنه يستمر نكاح الثاني. انتهى، وبه

(١) في نسخة (ش): انقضاء.

(٢) في نسخة (ش): فتبين.



لأربع سنين أو أكثر... إلى آخره.

(وإن كان لستة) فأكثر.. (قالولد للثاني) لقيام فراشه وإن أمكن كونه من الأول.

(ولو نكحت في العدة فاسداً فولدت للإمکان من الأول) دون الثاني..

(لحقه وانقضت) عدته (بوضعه، ثم تعتد للثاني، أو للإمکان من الثاني) دون

الأول.. (لحقه) كأن أتت به لأكثر من أربع سنين من الطلاق البائن^(١).

حاشية البكري

قوله: (لأربع سنين أو أكثر) أي: فيلحق الزوج الأول في الأولى لا الثانية.

حاشية السباطي

جزم الزركشي وغيره، وهو مأخوذ مما مر في الحمل المجهول حاله.

قوله: (ولو نكحت في العدة...) أي: ووطئ النكاح جاهلاً بالتحريم؛ لظنه انقضاء

العدة، أو حل نكاح المعتدة وكان قريب عهد بالإسلام، أو بجنون نشأ عليه من الصغر ثم

بلغ وأفاق فنكح، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، وإلا.. فهو زان فلا أثر لنكاحه ولا

لوطئه. وقوله: (فاسداً) احترز بذلك عما إذا نكح فيها صحيحاً، وذلك في أنكحة الكفار؛

فإنه إذا أمكن كون الولد من الزوجين فيها.. لحق الثاني، ولا يعرض على القائف.

قوله: (ثم تعتد للثاني) يفهم: تصوير المسألة بما إذا فرق بينهما قبل الوضع،

وابتداء عدته حينئذ يعلم مما يأتي في الفصل الآتي؛ كما يعلم منه حكم الرجعة وتجديد

النكاح من الزوج.

قوله: (لحقه) أي: وتنقضي عدته بوضعه إن فرق بينهما قبله، ثم تكمل عدة الأول؛

كما يعلم مما يأتي في الفصل الآتي؛ كما يعلم منه حكم الرجعة وتجديد النكاح من

المطلق.

قوله: (من الطلاق البائن) احترز به عما إذا أتت به لأكثر من أربع سنين من

(١) هذا إن كان طلاق الأول بائناً، وإن كان رجعيًا.. يعرض على القائف؛ كما في النحفة: (٤٥٦/٨)

والمعني: (٣٩١/٣)، خلافاً لما في النهاية: (١٣٩/٧) حيث قال: لحقه وإن كان طلاق الأول رجعيًا.



(أَوْ) لِلإِمكَانِ مِنْهُمَا .. عُرِضَ عَلَى قَائِفٍ ، فَإِنِ الْحَقُّ بِأَحَدِهِمَا .. فَكَا لِإِمكَانِ مِنْهُ فَقَطُّ) وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ ، وَإِنِ الْحَقُّ بِهِمَا أَوْ اشْتَبَهَ الْحَالُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ قَائِفٌ .. انْتِظَرَ بُلُوغَهُ وَانْتِسَابَهُ بِنَفْسِهِ ، وَإِنِ أَتَتْ بِهِ لِرَمَانٍ لَا يُمكِنُ كَوْنُهُ فِيهِ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ كَأَنَّ وَلَدَتَهُ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ نِكَاحِ الثَّانِي وَلَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ طَلَاقِ الْأَوَّلِ الْبَائِنِ .. فَظَاهِرٌ: أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَاحِدًا مِنْهُمَا .

حاشية السنياطي

الطلاق الرجعي .. فإنه والحالة هذه ممكن من كل منهما ؛ لأنه نكحها وهي في الفراش الأول فتعرض على القائف ، وهذا أحد قولين في «الروضة» كـ «أصلها» نقله البلقيني عن النص وقال: إنه الذي ينبغي الفتوى به .

قوله: (أو لم يكن قائف) أي: بأن لم يوجد فيما دون مسافة القصر من البلد .

قوله: (انتظر بلوغه...) أي: وتعتد إن فرق بينهما قبل وضعه لأحدهما به ثم للآخر^(١) بثلاثة أقرء ، ولا تكمل على ما مضى منها قبل النكاح ؛ كما يعلم مما سيذكره في الفصل الآتي ؛ كما يعلم منه حكم الرجعة وتجديد النكاح من الزوجة .

قوله: (فظاهر: أنه لا يلحق واحدا منهما) أي: فلا تنقضي بوضعه عدة أحدهما إذا فرق بينهما قبله ؛ كما يعلم مما سيذكره في الفصل الآتي ؛ كما يعلم منه حكم الرجعة وتجديد النكاح والنفقة من الزوج .



(١) في نسخة (أ): قبل وضعه لأحدهما بضم للآخر .

فصل [في تداخل العِدَّتَيْنِ]

إِذَا^(١) (لَزِمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ مِنْ جِنْسٍ) وَوَاحِدٍ؛ (بِأَنْ طَلَّقَ ثُمَّ وَطِئَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ جَاهِلًا) فِي بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيَّةٍ بِأَنَّهَا الْمُطَلَّقَةُ (أَوْ عَالِمًا فِي رَجْعِيَّةٍ) بِذَلِكَ أَيْضًا، بِخِلَافِ الْبَائِنِ؛ فَإِنْ وَطِئَ^(٢) الْعَالِمُ بِهَا^(٣) وَطِئَ زِنًا لَا حُرْمَةَ لَهُ... (تَدَاخَلْنَا؛ فَتَبْتَدِي عِدَّةً) بِالْأَقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ (مِنَ الْوَطِئِ، وَتَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ) وَتِلْكَ الْبَقِيَّةُ وَاقِعَةٌ عَنِ الْجِهَتَيْنِ، وَلَهُ الرُّجْعَةُ فِيهَا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ دُونَ مَا بَعْدَهَا، وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ: تَنْقَطِعُ عِدَّةُ الطَّلَاقِ بِالْوَطِئِ وَتَسْقُطُ بِقِيَّتِهَا، قَالَ: وَقِيَاسُ ذَلِكَ: الْأَيُّ يُرَاجَعُ فِي الْبَقِيَّةِ، لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ صَدَّ عَنْهُ، وَقَدْ يَنْقَطِعُ أَثَرُ النِّكَاحِ فِي حُكْمِ دُونَ حُكْمِ، (فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَمَلًا وَالْأُخْرَى أَقْرَاءً) بِأَنْ طَلَّقَهَا حَائِلًا ثُمَّ وَطِئَهَا فِي

حاشية البكري

فصل

قوله: (في حكم دون حكم) أي: فكذا هنا انقطع حكم العدة؛ لسقوط بقيتها لا لمنع الرجعة؛ هذا على الضعيف.

حاشية السباطي

فصل

قوله: (وقال الحلبي...) دفعه الإمام^(٤) بأن عدة النكاح أقوى، وقطع الأقوى بالأضعف محال. وقوله: (قال: وقياس ذلك...) صريح في أن قائل ذلك الحلبي، والذي في «الروضة» كـ«أصلها» أن قائل ذلك العبادي، ومن ثم رد عليه دعوى الإجماع بالوجه الآتي في قوله: (إن كان الحمل...) المبني على قول الحلبي.

(١) في نسخة (ش): إذ.

(٢) في نسخة (ق): فَإِنْ وَطِئَ.

(٣) في نسخة (ش): لها.

(٤) في نسخة (أ): ونقل الإمام.



الأقراء وأحبلها أو طلقها حاملاً ثم وطئها قبل الوضع وهي ترى الدم مع الحمل وقلنا بالراجع: إنه حيض وبالمرجوح: إن العدة لا تنقضي بالأقراء مع وجود الحمل؛ لأنها لا تدل على البراءة.. (تداخلنا) أي: دخلت الأقراء في الحمل (في الأصح) لإتحاد صاحبهما، (فتنقضيان بوضعه) وهو واقع عن الجهتين، (ويراجع قبله) في الطلاق الرجعي، سواء كان الحمل من الوطء أم لا، (وقيل: إن كان الحمل من الوطء.. فلا) يرجع زمانه؛ بناء على انقطاع عدة الطلاق وسقوطها بالوطء، ومقابل الأصح: أنهما لا تتداخلان؛ لاختلاف جنسهما، وعلى هذا: إن كان الحمل لعدة الطلاق.. اعتدت بعد وضعه بالأقراء وله الرجعة قبله، أو لعدة الوطء.. أتمت بعد وضعه ببقية عدة الطلاق وله الرجعة في تلك البقية، وكذا قبل

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وبالمرجوح: إن العدة لا تنقضي...) أفاد به: أن ما في «المنهاج» تفرغ على ضعيف؛ أي: فالراجع: انقضاء العدة بالأقراء مع الحمل؛ كما فصله آخر كلامه.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (وبالمرجوح: إن العدة...) حاصل ذلك مع قوله الآتي: (أما إذا قلنا بالأصح...) أن ما ذكره المصنف من الخلاف في التداخل مبني على مرجوح؛ وهو عدم انقضاء العدة بالأقراء مع وجود الحمل، فإن قلنا بمقابله الراجع.. لم يتداخلا قطعاً، وقد تبع الشارح في ذلك البارزي وغيره، وإن قرره على وجه آخر.. يرجع إليه ما قرره الشارح، قال النشائي وغيره: وكأنهم اغتروا بظاهر كلام «الروضة» ثم قال ما حاصله: والحق عكسه؛ وهو أن الخلاف في انقضاء العدة بالأقراء مع وجود الحمل مبني على عدم التداخل المرجوح، فإن قلنا بمقابله الراجع.. فلا انقضاء قطعاً، وإنما ينقضيان بالوضع؛ كما صرح به الماوردي والغزالي والمتولي وغيرهم.

قوله: (أتمت بعد وضعه...) أي: وإن لم يتقدم الوطء شيء منها؛ لأنه قد حصل لها قرء عدة^(١) الحمل المتصل بها النفاس.

(١) في نسخة (أ): بمدة.



الْوَضْعُ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُكْمَلْ^(١) عِدَّةُ الطَّلَاقِ ، وَقِيلَ : لَا ؛ لِأَنَّهَا فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ ، أَمَا إِذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ ؛ وَهُوَ : انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ مَعَ وُجُودِ الْحَمْلِ : فَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ لِعِدَّةِ الْوَطْءِ وَمَضَتْ الْأَقْرَاءُ قَبْلَ الْوَضْعِ .. فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ الرَّجْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ وَضَعَتِ الْحَمْلَ قَبْلَ تَمَامِ الْأَقْرَاءِ .. فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّةُ الْوَطْءِ وَعَلَيْهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَلِلزَّوْجِ الرَّجْعَةُ قَبْلَ الْوَضْعِ وَبَعْدَهُ إِلَى تَمَامِ الْأَقْرَاءِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ لِعِدَّةِ الطَّلَاقِ وَمَضَتْ الْأَقْرَاءُ قَبْلَ الْوَضْعِ .. فَذَلِكَ ، أَوْ لَمْ تَمْضِ .. أَكْمَلْتَ مَا بَقِيَ مِنْهَا بَعْدَ الْوَضْعِ وَلَهُ الرَّجْعَةُ إِلَى الْوَضْعِ .

(أَوْ) لَزِمَهَا عِدَّتَانِ (لِشَخْصَيْنِ ؛ بِأَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ أَوْ شُبْهَةٍ فَوُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً عَنِ شُبْهَةٍ فَطُلِّقَتْ .. فَلَا تَدَاخُلُ) لِتَعَدُّدِ الْمُسْتَحِقِّ ، بَلْ تَعْتَدُّ لِكُلِّ مِنْهُمَا عِدَّةً كَامِلَةً ، (فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ .. قَدَّمَتْ عِدَّتَهُ^(٢)) سَابِقًا كَانَ أَمْ لَا حَقًّا ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْحَمْلِ لَا تَقْبَلُ التَّأْخِيرَ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَطْلُوقِ ثُمَّ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ : فَإِذَا وَضَعَتْ .. انْقَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ ثُمَّ تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ ؛ لِلشُّبْهَةِ بَعْدَ طُهْرِهَا مِنَ النَّقَاسِ وَلِلزَّوْجِ الرَّجْعَةُ قَبْلَ الْوَضْعِ ، قَالَ الرَّوْيَانِيُّ : إِلَّا وَقْتُ وَطْءِ الشُّبْهَةِ ؛ لِخُرُوجِهَا حِينَئِذٍ عَنْ عِدَّتِهِ بِكَوْنِهَا فِرَاشًا لِلْوَاطِئِ .

حاشية البكري

قوله: (فذاك) أي: الأمر واضح في انقضاء عدة الوطء بانقضائها.

حاشية السبائلي

قوله: (لخروجها...) استشكله البلقيني بأنه كيف يتصور الخروج من عدة الحمل؟! قال: ولو سلمناه.. لم يزد على ما إذا كانت العدة بالحمل لوطء الشبهة، وذلك لا يمنع الرجعة على الأصح الآتي، ورد استبعاد تصوره: بأن من تصور الخروج من عدة غير الحمل يتصور الخروج من عدة الحمل؛ إذ ليس المراد به (الخروج عنها)

(١) في نسخة (ش): لم تُكْمَلْ .

(٢) في نسخة (ش): قَدَّمَتْ عِدَّتَهُ .

وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ: فَإِذَا وَضَعَتْ .. انْقَضَتْ عِدَّتُهُ، ثُمَّ تَأْتِي
بِعِدَّةِ الْمَطْلُوقِ^(١) أَوْ بَقِيَّتِهَا بَعْدَ الطُّهْرِ مِنَ النَّفَاسِ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي الْبَقِيَّةِ وَفِي وَقْتِ
النَّفَاسِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعِدَّةِ كَالْحَيْضِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الطَّلَاقُ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
حَمْلًا:

حاشية السنباطي

انفصالها عن الحمل، أو عن الأقراء، أو الأشهر بلا ريب، وإنما المراد: عدم اعتبار
ذلك الزمن حتى لا يترتب عليه آثارها.

نعم؛ عدة الحمل لا تقبل التأخير، بخلاف عدة غيره، ولا أثر لذلك فيما نحن
فيه. وقوله: (ولو سلمناه لم يزد...). يمنع أنه لا يزيد عليه؛ إذ الوطء يقتضي العدة
والعدة مقتضاه، ولا ريب أن للمقتضي من القوة ما ليس لمقتضاه، ولأنها وقت الوطء
فراش، بخلاف العدة، ووقت الاجتماع في النكاح الفاسد كوقت الوطء في وطء
الشبهة فيأتي فيه ما ذكر، وأول وقت الاجتماع: من الوطء وإن عاشرها قبله؛ كما يعلم
مما يأتي، وكالرجعة فيما ذكر: تجديد النكاح.

قوله: (وله الرجعة في البقية وفي وقت النفاس) أي: أما فيما قبلهما.. ففيه
وجهان، أصحهما: الجواز، وكالرجعة: تجديد النكاح على الراجح.

قوله: (لأنه من العدة كالحيض...). لا يخفى أن كون مدة النفاس والحيض من
العدة فيه تجوزاً.

تنبية: اقتصر الشارح على ما إذا علم أنه من المطلق أو من وطء الشبهة بما مر،
فإن لم يعلم ذلك؛ بأن علم كونه من غيرهما بما مر.. لم تنقض بوضعه عدة أحدهما،
ما لم يدع أن أحدهما وطئها بشبهة، أو أن الزوج جدد نكاحها، أو راجعها؛ أخذاً مما
مر في الفصل السابق.. فتعتد لكل منهما بالأقراء، وللزوج مراجعتها في عدته إلا وقت
وطء الشبهة على ما قاله الروياني، وإن احتمل كونه من واحد منهما بما مر.. انقضت

(١) في نسخة (ش): الطلاق.



(فَإِنْ سَبَقَ الطَّلَاقُ) وَطَاءَ الشُّبْهَةَ .. (أَتَمَّتْ عِدَّتَهُ) لِقَوَّتِهَا بِاسْتِنَادِهَا إِلَى عَقْدِ جَائِزٍ (ثُمَّ اسْتَأْنَقَتْ الْأُخْرَى) أَي: عِدَّةَ وَطَاءِ الشُّبْهَةِ عَقِبَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، (وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ) وَيَأْتِي فِي وَقْتِ الْوَطْءِ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الرُّوْيَانِيِّ، (فَإِذَا رَاجَعَ .. انْقَطَعَتْ وَشَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ، وَلَا يَسْتَمْتَعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا) رِعَايَةً لِلْعِدَّةِ.

(وَإِنْ سَبَقَتْ الشُّبْهَةُ) الطَّلَاقَ .. (قَدَّمَتْ عِدَّةَ الطَّلَاقِ) لِقَوَّتِهَا؛ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَقِيلَ): عِدَّةَ (الشُّبْهَةِ) لِسَبْقِهَا، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَطْءُ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ .. انْقَطَعَتْ

حاشية البكري

قوله: (ويأتي في وقت الوطء ما تقدم عن الروياني) أي: من أنه لا يراجع وقت الوطء بالشبهة لخروجها حينئذ من عدته؛ بكونها فراشا للواطئ، وهو قيد صحيح علم به أن إطلاق المتن معترض به.

قوله: (وسياتي أنه لو كان...) أي: في قوله: (ولو نكح معتدة بظن الصحة...).

حاشية السباطي

عدة أحدهما بوضعه، ثم تعدد لآخر بثلاثة أقراء وإن كان قد سبق الوطء قرء أو قرءان؛ لأنه إن كان الولد من الثاني.. فعليها بعد وضعه بقية عدة الأول، أو من الأول.. فعليها بقية عدة كاملة للثاني، وتصح رجعتها قبل الوضع في غير ما مر، لا بعده؛ لاحتمال كونه منه، وأن عدته انقضت بوضعه.

وأما تجديد النكاح من المطلق.. فصحيح إن جددته قبل الوضع وبعده.

وأما نفقة المعتدة.. فلا تجب على ذي الشبهة وإن ألحق به؛ بناء على الأظهر: من أنها تجب للحامل لا للحمل، وتجب على الزوج إذا ألحق به الولد، لكنه لا يطالب بها إلا بعد الإلحاق، وتسقط منه نفقة يوم الوطء؛ بناء على ما قاله الروياني، ويلزم المطلق فيما إذا ألحق الولد بذي الشبهة وكانت رجعية نفقة ما بعد الوضع من عدته أو بعضها، وكذا نفقة مدة النفاس؛ كما أن له الرجعة فيها، فإن تعذر الإلحاق.. فلا نفقة لها، إلا إن كانت رجعية.. فلها على الزوج الأقل من نفقتها الواجبة عليه على تقدير



بِهِ عِدَّةُ الطَّلَاقِ ؛ أَي: إِلَى أَنْ يُفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا .

حاشية السنياطي

لحوقه به ، والواجبة عليه على تقدير لحوقه بذوي الشبهة ، وحكم نفقة المولود معلوم من نظائره . انتهى .

قوله: (أي: إلى أن يفرق القاضي بينهما) أي: أو يتفقا على الفراق ، أو يموت الزوج عنها ، أو يطلقها بظن الصحة ، لا أن يغيب عنها إلا بنية أن لا عوداً .

تتبعه: لو تزوج حربي حربية معتدة من حربي آخر ووطئها ، أو وطئها بشبهة ثم أسلمت معه^(١) ، أو ترافعا إلينا بعد دخولهما بأمان . . كفاها عدة واحدة من وقت وطئه ؛ كما نص عليه الشافعي وقطع به جمع - منهم ابن المقرئ في «روضه» - لضعف حقوقهم وعدم احترام ماتهم ، فيراعى أصل العدة ، ويجعل جميعهم كشخص واحد ، ثم بقية العدة الأولى سقطت ؛ كما جزم به ابن المقرئ في «روضه» تبعاً لـ «أصله» لضعف حقوقهم ، وبطلانها بالاستيلاء عليهم ، وقيل: تدخل في الثانية ، ورجحه البلقيني ؛ قال: والاستيلاء إنما يؤثر في الأملاك والاختصاصات ، فلأول أن يمنع ذلك ، وعليه: فلا رجعة للأول في بقية الأولى إن أسلم ، وللثاني أن ينكحها فيه ، هذا إذا لم تحبل من واحدة منهما ، فإن حبلت من الثاني . . كفاها على الأول وضع الحمل وتسقط بقية الأولى ، وإن حبلت من الأول . . لم تكفها عدة واحدة فتعتد للثاني بعد الوضع .



(١) في نسخة (أ): بعد .

(فصل)

[فِي حُكْمِ مُعَاشَرَةِ الْمَفَارِقِ لِلْمُعْتَدَةِ]

(عَاشَرَهَا) أَي: مُطَلَّقَتُهُ (كَزَوْجِ بِلَا وَطْءٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ .. فَأَوْجُهُ: أَصْحُهَا: إِنْ كَانَتْ بَائِنًا .. انْقَضَتْ، وَإِلَّا .. فَلَا)، وَالثَّانِي: تَنْقِضِي مُطَلَّقًا، وَالثَّلَاثُ: لَا تَنْقِضِي مُطَلَّقًا؛ لِأَنَّهَا بِالْمُعَاشَرَةِ تُشْبِهُ الزَّوْجَاتِ دُونَ الْمُطَلَّقَاتِ .

وَالثَّانِي نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْعِدَّةِ: مُضِيُّ الْمَدَّةِ الدَّالُّ^(١) عَلَى بَرَاءَةِ الرَّجْمِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ مَعَ الْمُعَاشَرَةِ، وَالْأَوَّلُ نَظَرَ إِلَى قِيَامِ سُبُهَةِ الْفِرَاشِ فِي الرَّجْعِيَّةِ دُونَ الْبَائِنِ .

(وَلَا رَجْعَةَ بَعْدَ الْأَقْرَاءِ وَالْأَشْهُرِ)^(٢)

حاشية السنباطي

فصل

قوله: (عاشرها) أي: بأن خلا بها أو نام معها، لا بأن دخل داراً هي فيها بلا خلوة؛ كما قاله الإمام والغزالي .

قوله: (وإلا .. فلا) المراد به (عدم انقضائها) عدم حسابان زمن المعاشرة وما بينه من الأزمنة منها؛ فقد قال الإمام: ولو مضى من العدة مدة فانقضت خلوة واحدة .. فالذي مضى لا ينقطع، لكن لا يحسب زمن الخلوة منها، ولو كان يخلو ليلاً ويفارق نهاراً .. لم تحسب الأوقات المتخللة بين الخلوات من العدة .

قوله: (ولا رجعة ..) قال شيخنا العلامة الطندتائي: كالرجعة فيما ذكر سائر الأحكام المتعلقة بالزوجية؛ كالكفارة، والظهار^(٣)، والإيلاء، والنفقة، والسكنى،

(١) في نسخة (ش) و(ق): الدالة .

(٢) في نسخة (أ) (ب) (ش): أو الأشهر .

(٣) في نسخة (ج) و(د): كالكفارة في الظهار .



وَأِنْ لَمْ تَنْقُضْ بِهِمَا الْعِدَّةَ اِحْتِيَاظًا.

(قُلْتُ: وَيَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ) كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ وَقَالَ: إِنَّهُ مُقْتَضَى الْاِحْتِيَاظِ، (وَلَوْ عَاشَرَهَا أَجْنَبِيٌّ) بِلَا وَطْءٍ، أَوْ مَعَهُ.. (انْقَضَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَلَوْ وَطِئَ الزَّوْجُ مَعَ الْمَعَاشِرَةِ الْبَائِنَ عَالِمًا.. انْقَضَتْ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ زِنَا لَا حُرْمَةَ لَهُ، أَوْ جَاهِلًا أَوْ الرَّجْعِيَّةَ مُطْلَقًا.. فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ: أَنَّ الْوَطْءَ يَجِبُ بِهِ عِدَّةٌ تُبْتَدَأُ مِنْهُ وَتَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ الْأَوْلَى، لَكِنْ لَا تَشْرَعُ الرَّجْعِيَّةُ فِيهَا مَا دَامَ الزَّوْجُ يَطْوُهَا كَمَا قَالَهُ فِي «التَّيْمَةِ»، وَلَوْ كَانَتِ الْمَعَاشِرَةُ فِي عِدَّةٍ حَمَلٍ.. انْقَضَتْ بِوَضْعِهِ بِلَا شَكٍّ مُطْلَقًا.

(وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةٌ بَظَنِّ الصَّحَّةِ وَوَطِئَتْ.. انْقَطَعَتْ) عِدَّتُهَا (مِنْ حِينِ وَطِئَتْ)

حاشية البكري

فصل

قوله: (فإن لم تنقض بهما العدة احتياظاً) المعتمد في المطلقة المعاشرة بلا وطفاء المذكورة جواز الرجعة بعد الأقرء والأشهر إلى انقضاء العدة. والعجب من الشارح كيف لم ينبه عليه؟!.

قوله: (فقد تقدم في الفصل السابق) أي: عند قوله: (أو عالماً في رجعية).

حاشية السنياطي

وغير ذلك ما عدا الطلاق الآتي في كلام المصنف، بخلاف غير المتعلقة بالزوجة؛ كتزوجه لأختها ولأربع سواها، وقد تردد ابن شعبة في التوارث بينهما.

قوله: (أو معه) أي: بلا شبهة، فإن كان بشبهة.. لم تنقض؛ أي: لم يحسب من العدة زمنه؛ كما علم مما مر، ومعاشرة السيد لأخته المعتدة كمعاشرة الزوج الرجعية.

قوله: (لكن لا تشرع الرجعية...) مثلها: البائن الذي وطئها جاهلاً؛ كما علم مما

لِحُصُولِ الْفِرَاشِ بِالْوَطْءِ، (وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهِ: مِنَ الْعَقْدِ) لِأَنَّهَا بِهِ مُعْرِضَةٌ عَنِ الْعِدَّةِ، وَتَعُودُ إِلَيْهَا مِنْ حِينِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: مِنْ آخِرِ الْوَطْآتِ الْوَاقِعَةِ فِي النِّكَاحِ، وَإِذَا لَمْ يَطَّأ.. لَمْ تَنْقَطِعِ الْعِدَّةُ؛ لِإِنْتِفَاءِ الْفِرَاشِ، وَقِيلَ: تَنْقَطِعُ؛ لِمَا ذَكَرَ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْهَا بِالْعَقْدِ.

(وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلًا ثُمَّ طَلَّقَ.. اسْتَأْنَفَتْ) سَوَاءً وَطِئَهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ أَمْ لَا؛ لِعَوْدِهَا بِالرَّجْعَةِ إِلَى النِّكَاحِ الَّذِي وَطِئَتْ فِيهِ، (وَفِي الْقَدِيمِ: تَبْنِي) عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْعِدَّةِ قَبْلَ الرَّجْعَةِ (إِنْ لَمْ يَطَّأ) بَعْدَهَا، (أَوْ) رَاجَعَ (حَامِلًا) ثُمَّ طَلَّقَهَا.. (فِبِالْوَضْعِ) تَنْقُضِي عِدَّتُهَا، سَوَاءً وَطِئَهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ أَمْ لَا، (فَلَوْ وَضَعَتْ) بَعْدَ الرَّجْعَةِ (ثُمَّ طَلَّقَ) ^(١).. اسْتَأْنَفَتْ) عِدَّةً بِالْأَفْرَاءِ، سَوَاءً وَطِئَهَا بَعْدَ الْوَضْعِ أَمْ لَا؛ لِعَوْدِهَا بِالرَّجْعَةِ إِلَى النِّكَاحِ الَّذِي وَطِئَتْ فِيهِ، (وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَطَّأ بَعْدَ الْوَضْعِ.. فَلَا عِدَّةَ) عَلَيْهَا؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْحَائِلَ تَبْنِي لِتَعْدُرِ بِنَاءِ الْأَفْرَاءِ عَلَى الْحَمْلِ، وَفِي «الرُّوضَةِ» وَ«أَصْلِحَهَا»: أَنَّهُ إِنْ وَطِئَهَا قَبْلَ الْوَضْعِ أَوْ بَعْدَهُ.. اسْتَأْنَفَتْ، فَإِنْ لَمْ يَطَّأهَا.. فَكَذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، فَتَمِّي الْوَطْءِ شَامِلٌ لِمَا قَبْلَ الْوَضْعِ وَبَعْدَهُ فِي حِكَايَةِ هَذَا الْوَجْهِ، فَلَوْ زَادَ عَلَى قَوْلِهِ هُنَا: «بَعْدَ الْوَضْعِ»: «أَوْ قَبْلَهُ» أَوْ حَذَفَهُ؛

حاشية البكري

قوله: (وتعود إليها من حين التفريق بينهما) ذكر العود؛ لعدم ذكره في المتن مع أنه كما احتاج لبيان ابتداء مدة الانقطاع يحتاج إلى انتهائها.

قوله: (فلو زاد على قوله هنا...) أفاد به: أن عبارة «المنهاج» معترضة؛ لذكره

حاشية السباضي

قوله: (ولو راجع حائلا ثم طلق...) خرج بذلك: ما لو طلق الرجعية - حاملا كانت أو حائلا... فإنها لا تستأنف، بل تبني على العدة الأولى.

(١) في نسخة (ش): طلقها.



كَمَا فِي «المحرر» .. لَوْفَى^(١) بِمَا ذُكِرَ .

(وَلَوْ خَالَعَ مَوْطُوءَةً ثُمَّ نَكَحَهَا) فِي الْعِدَّةِ (ثُمَّ وَطِئَ ثُمَّ طَلَّقَ .. اسْتَأْنَفَتْ) عِدَّةً لِأَجْلِ الْوُطْءِ (وَدَخَلَ فِيهَا الْبَقِيَّةُ) مِنَ الْعِدَّةِ السَّابِقَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، وَقَالَ الْفَارِقِيُّ : لَمْ يَبْقَ^(٢) بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْوُطْءِ عِدَّةٌ حَتَّى يُقَالَ : تَدْخُلُ فِي غَيْرِهَا ، وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الْوُطْءِ .. بَنَتْ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْعِدَّةِ وَأَكْمَلَتْهَا ، وَلَا عِدَّةَ لِهَذَا الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ فِي نِكَاحٍ جَدِيدٍ ، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي «الرَّجْعَةِ» .

﴿ حاشية البكري ﴾

زيادة بلا تمييز ولأنها زيادة مضرة ؛ إذ توهم أن الوجه المزيد لا يجري إلا في نفي الوطء بعد الوضع لا في نفي الوطء قبله ، وليس كذلك ، بل هو موجود فيهما ؛ كما أشعرت به عبارة «الروضة» ، فكان الأصوب أن يقول : وقيل : إن لم يوطأ بعد الوضع أو قبله .. فلا عِدَّةٌ ، أو يُعبرَ كـ«المحرر» وقوله : وقيل : إن لم يوطأ بعد فلا عِدَّةٌ ، ويكون أخصر وأحسن .

قوله : (وقال الفارقي ...) هو كلام جيد .



(١) في نسخة (ش) : لَوْفَى .

(٢) في نسخة (ش) : لَمْ يَبْقَ .

فصل

[في الضرب الثاني من ضربتي عدة النكاح]

(عدة حرّة حائل لوفاة وإن لم تُوطأ: أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرْتَضُونَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: عشر ليالٍ بأيامها، ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة، والمدخول بها وغيرها، وذات الأقراء وغيرها، وزوجة الصبي وغيره؛ لإطلاق الآية المحمولة^(١) على الغالب من الحرائر^(٢) الحائلات، وتعتبر الأشهر بالأهله ما أمكن، فإن مات أول الهلال.. فواضح، أو في خلال شهر بقي منه عشرة أيام أو أقل.. ضمت إلى ذلك أربعة^(٣) أشهر بالأهله وأكملت

حاشية البكري

فصل

قوله: (أو في خلال شهر...) أفاد به: حساب الانكسار المغفل في المتن ولا بد منه؛ لأنه بعض أحوالها؛ ولذا ذكره قياس الانكسار في الأمة.

حاشية السباطي

فصل

قوله: (حائل) مثلها: الحامل بحمل لا يلحق بالزوج.

قوله: (أي: عشر ليالٍ بأيامها) فيه إشارة لقول البيضاوي، وتأنيث العشر باعتبار الليالي؛ لأنها غرر الشهور والأيام، ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهاباً إلى الأيام، حتى إنهم يقولون: (صمتُ عشرا) ويشهد له: ﴿إِن لَّيْسْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طه: ١٠٣] ثم ﴿إِن لَّيْسْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه: ١٠٤] انتهى.

(١) في نسخة (ش): المحمول.

(٢) في نسخة (ش): في الأحرار.

(٣) في نسخة (ش): ضمت... أربعة.



بَقِيَّةً^(١) الْعَشْرِ مِمَّا بَعْدَهَا^(٢)، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.. ضَمَّتْ إِلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِالْأَهْلَةِ وَأَكْمَلَتْ عَلَيْهِ مِمَّا بَعْدَهَا بِقِيَّةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَقِيلَ: إِذَا انْكَسَرَ شَهْرٌ.. اُعْتَبِرَتْ الْأَشْهُرُ كُلُّهَا بِالْعَدَدِ ثَلَاثِينَ ثَلَاثِينَ، (وَأَمَّةٌ) حَائِلٌ: (نِصْفُهَا) وَهُوَ شَهْرَانِ وَخَمْسَةٌ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا^(٣)، وَيُقَاسُ الْإِنْكَسَارُ بِمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ مَاتَ عَنْ رَجْعِيَّةٍ.. انْتَقَلَتْ إِلَى) عِدَّةِ (وَفَاةٍ) وَسَقَطَتْ بِقِيَّةِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، (أَوْ بَائِنٍ.. فَلَا) تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ، بَلْ تُكْمَلُ عِدَّةُ الطَّلَاقِ.

(وَحَامِلٍ: بِوَضْعِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾،

حاشية المنبأطي

قوله: (وأمة حائل...) قال الزركشي: وتقدم أنه لو وطئ أمة يظن أنها زوجته الحرة.. اعتدت عدة حرة، فليكن هنا مثله؛ أي: فإذا تزوج أمة يظن أنها حرة ومات عنها.. اعتدت عدة حرة، قال في «شرح الروض»: وظاهر: أن محله إذا مات قبل علمه بالحال. انتهى، وفرق شيخنا العلامة الطندتائي بينهما: بأن السبب في وجوب العدة هناك - وهو الوطاء - ناشئ عن ظن الحرية فأثر فيه^(٤)، بخلافه هنا؛ فإن السبب في وجوب العدة: الموت وهو لم ينشأ عن ظن الحرية، لا يقال: يرد على هذا الفرق ما لو تزوجها بظن الحرية ووطئها ثم طلقها حيث تعتد عدة الحرة؛ لأننا نقول: السبب إنما هو الطلاق بشرط الوطاء، قال الأذرعي: والظاهر: أن المبعضة كالقننة، وأن الأمة لو عتقت مع موته.. اعتدت كالحرة.

قوله: (وسقطت بقية عدة الطلاق) أي: فتسقط نفقتها، ويلزمها الإحداد الآتي.

قوله: (بل تُكْمَلُ...) أي: فتستمر النفقة لها إن كانت حاملاً، ولا يلزمها الإحداد الآتي.

الآتي.

(١) في نسخة (ش): أُكْمِلَتْ بِقِيَّةٍ.

(٢) في نسخة (ج): وَأَكْمَلْتُ عَلَيْهِ مِمَّا بَعْدَهَا.

(٣) في نسخة (ش) و(ق): بِلَيَالِيهَا.

(٤) في نسخة (ج) و(د): مُؤَثَّرٌ فِيهِ.



[الطلاق: ٤] فَهُوَ مُقَيَّدٌ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ ، (بِشَرْطِهِ السَّابِقِ) مِنْ انْفِصَالِ كُلِّهِ وَنَسْبَتِهِ إِلَى ذِي الْعِدَّةِ وَلَوْ اِحْتِمَالًا ؛ كَمَنْفِي بِلَعَانٍ ، (فَلَو مَاتَ صَبِيٌّ عَنْ حَامِلٍ .. فَبِالْأَشْهُرِ) لَا بِالْوَضْعِ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ مَنْفِيٌّ عَنْهُ لِعَدَمِ إِنْزَالِهِ ، (وَكَذَا مَمْسُوحٌ) أَي: مَقْطُوعُ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ عَنْ حَامِلٍ .. اعْتَدَّتْ بِالْأَشْهُرِ لَا بِالْوَضْعِ ؛ (إِذْ لَا يَلْحَقُهُ) الْوَلَدُ (عَلَى الْمَذْهَبِ) لِأَنَّهُ لَا يُنْزَلُ . وَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنْ يُخْلَقَ لَهُ وَلَدٌ ، وَقَالَ الْإِسْطَخْرِيُّ وَغَيْرُهُ: يَلْحَقُهُ ؛ لِأَنَّ مَعْدِنَ الْمَاءِ الصُّلْبُ وَهُوَ يَنْقُذُ مِنْ ثِقْبَةٍ إِلَى الظَّاهِرِ وَهَمَّا بَاقِيَانِ ، وَيُحْكِي ذَلِكَ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ رحمته الله ، فَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِالْوَضْعِ عَلَى هَذَا ، (وَيَلْحَقُ مَجْبُوبًا بَقِيَّ أَنْثِيَاهُ) لِبَقَاءِ أَوْعِيَةِ الْمَنِيِّ وَقَدْ يَصِلُ إِلَى الرَّحِمِ بِغَيْرِ إِيْلَاجٍ (فَتَعْتَدُ) زَوْجَتَهُ الْحَامِلُ (بِهِ) أَي: بِالْوَضْعِ لَوْفَاتِهِ ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لِطُلَاقِهِ ؛

حاشية البكري

قوله: (ولا عدة عليها لطلاقه) ذكره ؛ لئلا يتوهم إلزامها بعدة له من حيث إفادة لحوق الولد به .

حاشية السباطي

قوله: (كمنفي بلعان) اعترض: بأنه كيف يتصور أن تكون الملاعة معتدة عن وفاة لبينوتها منه باللعان ، وقد تقدم أن البائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة؟! وأجيب: بأنه يتصور بما إذا لاعن زوجته الحامل ثم اشتبهت بزوجه الأخرى ؛ فإن وضع الحمل من الحامل فيما ذكر كما يحتمل أنه من عدة الوفاة يحتمل أن يكون من عدة فرقة اللعان^(١) ، ولا يخفى ما فيه ، فيتصور بما إذا رماها بإصابة غيره على فراشه بشبهة وأن هذا الولد من هذه الشبهة ؛ فإنها لا تبين منه على قول ضعيف ، ومع هذا فالولد منفي باللعان ، وهذا أظهر .

قوله: (لعدم إنزاله) يؤخذ منه: تصوير المسألة بما إذا لم يبلغ الصبي حداً يُمكن فيه الإنزال ، فإن بلغ ذلك ؛ كتسع سنين .. اعتدت بالوضع ؛ للحوقه به حينئذ ؛ كما مر .

قوله: (ولا عدة عليها لطلاقه) هذا إن كانت حائلاً ، فإن كانت حاملاً .. اعتدت

(١) في نسخة (أ): يحتمل أن تكون عدة الوفاة .



لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُ الْوَطْءُ، (وَكَذَا مَسْلُوبٌ) خُصِيَّتَاهُ (بِقِي ذِكْرُهُ) يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ: لَا يَلْحَقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَاءَ لَهُ، وَدُفِعَ: بِأَنَّهُ قَدْ يُبَالِغُ فِي الْإِبْلَاجِ فَيَلْتَدُّ وَيُنْزِلُ مَاءً^(١) رَفِيقًا، وَإِدَارَةُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَطْءِ وَهُوَ السَّبَبُ الظَّاهِرُ.. أَوْلَى مِنْ إِدَارَتِهِ عَلَى الْإِنْزَالِ الْخَفِيِّ، فَتَعْتَدُ زَوْجَتُهُ الْحَامِلُ بِالْوَضْعِ لَوَفَاتِهِ وَطَلَّاقِهِ عَلَى اللَّحُوقِ، وَبِالْأَشْهُرِ لِلْوَفَاةِ، وَبِالْأَقْرَاءِ لِلطَّلَاقِ عَلَى عَدَمِ اللَّحُوقِ.

(وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ) مُعَيَّنَةً أَوْ مُبْهَمَةً؛ كَأَنَّ قَالَ لَهُمَا: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَنَوَى مُعَيَّنَةً أَوْ لَا (وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانِ) لِلْمُعَيَّنَةِ (أَوْ تَعْيِينِ) لِلْمُبْهَمَةِ؛ (فَإِنْ كَانَ لَمْ يَطَأْ) وَاحِدَةً مِنْهُمَا.. (اعْتَدْنَا لَوَفَاةِ) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ كَمَا يَحْتَمِلُ^(٢) أَنْ تَكُونَ مُفَارَقَةً بِالطَّلَاقِ يَحْتَمِلُ^(٣) أَنْ تَكُونَ مُفَارَقَةً بِالمَوْتِ فَأَخَذْنَا بِهِ اِحْتِيَاظًا، (وَكَذَا إِنْ وَطِئَ) كُلًّا مِنْهُمَا (وَهُمَا ذَوَاتَا أَشْهُرٍ) سِوَاءِ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَمْ رَجْعِيًّا (أَوْ أَقْرَاءِ وَالطَّلَاقِ رَجْعِيٍّ).. فَإِنَّهُمَا تَعْتَدَانِ عِدَّةَ الْوَفَاةِ وَإِنْ اِحْتَمَلَ أَلَّا يَلْزَمَهُمَا إِلَّا عِدَّةُ

حاشية البكري

قوله: (ونوى معينة أو لا) هو بإسكان الواو؛ أي: نوى فهي معينة، أو لم ينو فهي مبهمة.

حاشية السنباطي

بوضع الحمل. وقوله: (لأنه لا يتصور منه... مع قوله السابق: (وقد يصل إلى الرحم...)) يفيد: أنها تعتد للطلاق إذا استدخلت ماء المحترم، وهو ظاهر.

قوله: (كلا منهما) احتراز عما لو وطئ إحداهما، فغير الموطوءة تعتد للوفاة، وكذا الموطوءة بشرطه.

قوله: (وإن احتمل ألا يلزمهما...)) ظاهره: أن هذا الاحتمال جار في البائن

(١) في نسخة (ش): يَنْزِلُ مَاءً.

(٢) في نسخة (ش): كما تحتل.

(٣) في نسخة (ش): تحتل.



الطَّلَاقِ الَّتِي هِيَ أَقْلُ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ فِي ذَاتِ الْأَشْهُرِ ، وَكَذَا ذَاتِ الْأَقْرَاءِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ كُلَّ شَهْرٍ لَا يَخْلُو عَنْ حَيْضٍ وَطَهْرٍ أَخْذًا بِالِاحْتِيَاظِ أَيْضًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَيْضًا ، (فَإِنْ كَانَ) الطَّلَاقُ فِي ذَوَاتِي الْأَقْرَاءِ (بَائِنًا.. اعْتَدَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ) مِنْهُمَا (بِالْأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَثَلَاثَةٌ مِنْ أَقْرَائِهَا) احْتِيَاظًا أَيْضًا ، (وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ: مِنَ الْمَوْتِ ، وَالْأَقْرَاءِ: مِنَ الطَّلَاقِ) فَلَوْ مَضَى قُرءٌ أَوْ قُرءَانٌ قَبْلَ الْمَوْتِ .. اعْتَدَّتْ بِالْأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَمِنْ قُرءَيْنِ أَوْ قُرءٍ .

(وَمَنْ غَابَ) بِسَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ (وَانْقَطَعَ خَبْرُهُ.. لَيْسَ لِرُؤُوجَتِهِ نِكَاحٌ) لِغَيْرِهِ

حاشية البكري

قوله: (وقد تقدم أن الرجعية...) أفاد به: توجيهًا للحكم إن قلنا باعتبارها عدة الوفاة؛ لأنها لو كانت رجعية لانتقلت إليها، فأخذ بذلك للاحتياط .

قوله: (ومن قرأين أو قرء) أي: ومن قرأين فيما لو مضى قرء قبل الموت، أو قرء فيما لو مضى قرء قبل موته اثنان؛ لأنه الذي بقي .

حاشية السباطي

والرجعية، وليس كذلك؛ لما تقدم من أن الرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة، ولولا قوله بعد: (وكذا ذات الأقراء...) لأمكن تخصيصه بالبائنين .

نعم؛ يُمكن أن يقال: إن الشارح ذكر أولاً كلامهم ثم أشار للاعتراض عليهم بما ذكر بقوله: (وقد تقدم أن الرجعية...) .

قوله: (والأقراء: من الطلاق) وجهه في المبهمة: أن عدتها إنما تُعتبر من التعيين لا من الطلاق؛ لأنه لما أيس من التعيين.. اعتبر من السبب وهو الطلاق، لكن قال البلقيني: ما ذكره الشيخان هنا إنما يستقيم على مرجوح؛ وهو أن العدة من الطلاق، وقد صرح ابن الصباغ والبعثي بخلافه فقالا: إن قلنا العدة من اللفظ.. فهنا كذلك، أو من التعيين فقد مات قبل أن يعين.. فتكون العدة من التعيين. انتهى .



(حَتَّى يُتَبَيَّنَ^(١) مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقُهُ) لِأَنَّ النِّكَاحَ مَعْلُومٌ بِتَبَيُّنِ فَلَا يُزَالُ إِلَّا بِتَبَيُّنٍ ، وَعَنْ الْقَفَالِ: لَوْ أَخْبَرَهَا عَدْلٌ بِوَفَاتِهِ .. حَلَّ لَهَا أَنْ تُنْكَحَ غَيْرَهُ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، (وَفِي الْقَدِيمِ: تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ لَوَفَاةٍ وَتُنْكَحُ) غَيْرَهُ ؛ فَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه ، رَوَاهُ مَالِكٌ^(٢) ، وَتَحْسِبُ الْمُدَّةَ مِنْ وَقْتِ انْقِطَاعِ الْخَبَرِ ، لَكِنْ تَفْتَقِرُ إِلَى ضَرْبِ الْقَاضِي لَهَا فِي الْأَصَحِّ فَلَا يُحْسَبُ مَا مَضَى قَبْلَهُ ، وَإِذَا ضَرَبَهَا بَعْدَ ظُهُورِ الْحَالِ عِنْدَهُ فَمَضَتْ .. فَلَا بُدَّ مِنَ الْحُكْمِ بِوَفَاتِهِ وَحُصُولِ الْفُرْقَةِ فِي الْأَصَحِّ ، وَهَلْ يَنْفُذُ الْحُكْمُ بِالْفُرْقَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَالْفُسْخِ بِالْعِنَّةِ ، أَوْ ظَاهِرًا فَقَطْ؟ وَجِهَانِ ، مُسْتَنْدُ الثَّانِي: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا عَادَ الْمَفْقُودُ .. مَكَّنَهُ مِنْ أَخْذِ زَوْجَتِهِ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) .

(فَلَوْ حَكَمَ بِالْقَدِيمِ) أَي: بِمَا قِيلَ فِيهِ مِنَ الْوَفَاةِ وَحُصُولِ الْفُرْقَةِ بَعْدَ الْمُدَّةِ (قَاضٍ .. نِقِضَ) حُكْمُهُ (عَلَى الْجَدِيدِ فِي الْأَصَحِّ) لِمُخَالَفَتِهِ لِلْقِيَاسِ الْجَلِيِّ ؛ فَإِنَّهُ

حاشية البكري

قوله: (وتحسب المدة...) أفاد به: أنه لا بد من ضرب القاضي والحكم بعد ذلك بوفاته بحصول الفرقة ، فهي شروط للقديم أخل بها في حكايته .

حاشية السنباطي

قوله: (حتى يتبين...) المراد بالتبين هنا: الظن القوي لا القطع . فلو ثبت ذلك بعدلين ، أو باستفاضة^(٤) ، أو بمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها .. كفى . وقوله: (وعن القفال: لو أخبرها عدل...) أي: ولو عبداً أو امرأة ؛ لأن ذلك خبر لا شهادة ، وقد يقال: إذا ساع لها اعتمادها وعلما ذلك .. اتجه جواز اعتماده ظاهراً أيضاً ، نقله الأذري عن بعضهم ثم قال: وفيه وقفة .

(١) في نسخة (ش): يُتَبَيَّنَ .

(٢) الموطأ ، باب: عدة التي تفقد زوجها ، رقم [٥٢] .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، باب: باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره ، رقم [١٥٦٦٢] .

(٤) في نسخة (أ): أو بإسقاطه .



لَا يَحْكُمُ بِوَفَاتِهِ فِي قِسْمَةِ مِيرَاثِهِ وَعِثْقِ أُمَّ وَلَدِهِ قَطْعًا، وَلَا فَارِقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ فُرْقَةِ النِّكَاحِ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يُنْقَضُ حُكْمُهُ بِمَا ذُكِرَ؛ لِاخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهِ.

(وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ التَّرْتِيبِ وَالْعِدَّةِ قَبَانَ) الرَّوْجُ (مَيْتًا) وَقَتَّ الْحُكْمَ بِالنُّزُقَةِ.. (صَحَّ) النِّكَاحُ (عَلَى الْجَدِيدِ) أَيْضًا (فِي الْأَصَحِّ) لِحُلُولِهِ عَنِ الْمَانِعِ فِي الْوَاقِعِ، وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِانْتِفَاءِ الْجَزْمِ بِحُلُولِهِ عَنِ الْمَانِعِ وَقَتَّ عَقْدِهِ، وَلَوْ بَانَ الرَّوْجُ حَيًّا بَعْدَ أَنْ نَكَحَتْ.. فَهُوَ عَلَى الْقَدِيمِ عَلَى زَوْجِيَّتِهِ كَالْجَدِيدِ؛ لِتَبَيُّنِ الْخَطَأِ فِي الْحُكْمِ، لَكِنْ لَا يَطُؤُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ لِلثَّانِي، وَقِيلَ: هِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي؛ لِارْتِفَاعِ نِكَاحِ الْأَوَّلِ بِنَاءً عَلَى نَفُوذِ الْحُكْمِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَقِيلَ: الْأَوَّلُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنَ الثَّانِي وَبَيْنَ أَنْ يَتْرُكَهَا وَيَأْخُذَ مِنْهُ مَهْرٌ مِثْلُ (١)؛ لِقَضَاءِ عُمَرَ رضي الله عنه بِذَلِكَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢).

حاشية البكري

قوله: (ولو بان الزوج حيًّا) أفاد به محترز: (ميتًا) مع اتفاق القولين فيه على الرجح.

حاشية السباطي

قوله: (فهو على القديم على زوجته كالجديد...) أي: فينفذ فيها (٣) طلاق المفقود، وظهاره، وإيلاؤه، وسائر تصرفات الزوج في زوجته.

تتبيه: يسقط بنكاحها غيره نفقتها عن المفقود ولو فرق بينهما واعتدت وعادت إلى منزله إلى أن يعلم عودها إلى طاعته؛ لأن النشوز إنما يزول حينئذ، قال البلقيني: وتنقضي مدة النفاس؛ لأنها من توابع النكاح الذي صدر بتقصيرها، وهو ظاهر وإن توقف فيما قاله في «شرح الروض» ولا نفقة لها على الزوج الثاني ولا رجوع له إن أنفق؛ لأنه متبرع إلا فيما كلفه (٤) بحكم حاكم. انتهى.

(١) في نسخة (ش): مهر المثل.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب: من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره، رقم

[١٥٦٦٥].

(٣) في نسخة (ج): أي: فيبتقن فيها.

(٤) في نسخة (ج) و(د): إلا فيما أنلفه.



(وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى مُعْتَدَّةٍ وَفَاةٍ) لِحَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَنِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١) أَي: فَإِنَّهَا يَحِلُّ لَهَا الْإِحْدَادُ عَلَيْهِ؛ أَي: يَجِبُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى إِرَادَتِهِ، (لَا رَجْعِيَّةً) أَي: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا؛ لِتَوَقُّعِ الرَّجْعَةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْأَوْلَى: أَنْ تَتَزَيَّنَ بِمَا يَدْعُو الزَّوْجَ إِلَى رَجْعَتِهَا، وَرَوَى أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا

حاشية البكري

قوله: (أَي: يجب ...). أفاد به: أن المراد بالحل المستفاد من المفهوم الوجوب، واحتج له بالإجماع على أنه المراد بالحل هنا.

قوله: (وروى أبو ثور عن الشافعي ...). هذه الرواية صحيحة، وهي المعتمدة. فاقنصار «المنهاج» بعد ذلك على الاستحباب للبائن معترض؛ لإيهامه عدم استحبابه للرجعية.

حاشية السباطي

قوله: (معتدة وفاة) قال الزركشي: هو أحسن من قول غيره: (المتوفى عنها) لشموله ما لو مات عنها وهي حامل بشبهة - وقلنا: إن عدة الحمل مقدّمة - فإنها تحد إذا شرعت في عدة الوفاة.

قوله: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله) الحديث، التقييد فيه بإيمان المرأة جري على الغالب، فمثلها: الذمية، والمعاهدة، والمستأمنة ولو على غير مسلم، قال الأذرعى: ولعل محله: إذا رضوا بحكمنا، وإلا... فلا نتعرض لهم.

قوله: (بالإجماع على إرادته) تبع فيه الرافعي، واعترض: بأن ابن الصباغ نقل في «الشامل» عن الحسن البصري أنه مستحب لا واجب.

قوله: (قال بعضهم ...). أي: بعض الأصحاب؛ كما صرح به في «الروضة».

قوله: (وروى أبو ثور ...). قضية كلام ابن المقري في «روضه» ترجيحه، وهو

المعتمد.

(١) صحيح البخاري، باب: إحداد المرأة على غير زوجها، رقم [١٢٨١]، صحيح مسلم، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم [٥٨ - ١٤٨٦].



الإحْدَادُ، (وَيُسْتَحَبُّ لِثَلَاثِ) بِخُلْعٍ أَوْ ثَلَاثِ، (وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ) كَالْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِجَامِعِ الْاِعْتِدَادِ عَنِ نِكَاحٍ، وَفُرَّقَ: بِأَنَّهَا مَجْفُوءَةٌ بِالطَّلَاقِ فَلَا يَلِيقُ بِهَا إِجْبَابُ الْاِحْدَادِ، بِخِلَافِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؛ (وَهُوَ: تَرَكَ لُبْسِ مَصْبُوغٍ لِزِينَةٍ وَإِنْ خَسَنَ) لِحَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَأَنْ نَكْتَحِلَ، وَأَنْ نَتَطَيَّبَ، وَأَنْ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا»^(١)، (وَقِيلَ: يَحِلُّ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ) كَالْبُرُودِ؛ لِانْتِفَاءِ الزَّيْنَةِ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا صُبِغَ بَعْدَ النَّسِجِ؛ كَالْمَعْصَفْرِ وَالْمَرْغَفْرِ.

(وَيُبَاحُ غَيْرُ مَصْبُوغٍ مِنْ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَانٍ، وَكَذَا إِبْرَيْسَمٌ) أَي: حَرِيرٌ (فِي)

حاشية السنياطي

قوله: (وكذا إبريسم...) قال الأذرعى: ينبغي حمله على ما إذا نسج على جهته من غير إحداث تحسين فيه أصلاً، أما المنسوج من لونين؛ كالأبيض في الأبيض وأحدهما^(٢) فيه سمرة موثى به^(٣) فيبقى في غاية الحسن والجمال - وهو المسمى بـ(الكمخاء الأبيض) - فتبعد إباحته؛ لأن الزينة فيه ظاهرة، وكذا فيما بيّض من أبيضه، وحسن من أصفره وأحمره، وصقل بعد نسجه، بل هذا أحسن وأزين من كثير من المصبغات، ويبعد أن يحرم غير المصبوغ البراق من القطن، والصوف، والكتان وإن خشن، ولا يحرم الأحمر والأصفر الخلقي مع صقلها، وشدة بريقها بزيادة الزينة فيها على المصبوغ من غير الحرير، وما أحسن قول الشيخ إبراهيم المرودي في تعليقه آخر الكتاب: أن كل ما فيه زينة تشوق الرجال به إلى نفسها... تمنع منه. انتهى.

والطراز على الثوب حرامٌ عليها إن كبر؛ لظهور الزينة فيه، وإن صغر... ففيه ثلاثة أوجه، ثالثها - وجزم به في «الأنوار» -: إن نسج مع الثوب... جاز، وإن ركب عليه...

(١) صحيح البخاري، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض، رقم [٣١٣]، صحيح مسلم،

باب: وجوب الإحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، رَقْمٌ [٦٧ - ٩٣٨].

(٢) فِي نَسْخَةِ (أ): وَإِحْدَاهُمَا.

(٣) فِي نَسْخَةِ (ج) وَ(د): مُوسَى فِيهِ.



الْأَصَحُّ) كَالْكُتَّانِ إِذَا لَمْ تَحْدُثْ فِيهِ زِينَةٌ كَنْقَشٍ، وَالثَّانِي: يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ لُبْسَهُ تَزْيِينٌ، فَعَلَى هَذَا: يَحْرُمُ الْعَتَابِيُّ الَّذِي غَلَبَ فِيهِ الْإِبْرَيْسَمُ، وَيُبَاحُ الْخَزُّ قَطْعًا؛ لِاسْتِثْنَاءِ الْإِبْرَيْسَمِ فِيهِ بِالصُّوفِ الَّذِي هُوَ سَدَاهُ، (وَ) يُبَاحُ (مَصْبُوغٌ لَا يُقْصَدُ لِزِينَةٍ) بَلْ لِمُصِيبَةٍ أَوْ احْتِمَالٍ وَسَخٍ؛ كَالْأَسْوَدِ وَالْكُحْلِيِّ؛ لِانْتِفَاءِ الزَّيْنَةِ فِيهِ، وَإِنْ تَرَدَّدَ الْمَصْبُوغُ بَيْنَ الزَّيْنَةِ وَغَيْرِهَا كَالْأَخْضَرِ وَالْأَزْرَقِ: فَإِنْ كَانَ بَرَّاقًا صَافِيًا اللَّوْنِ.. حَرْمٌ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحْسَنٌ يَتَزَيَّنُ بِهِ، أَوْ كَدِرًا مُشْبَعًا.. فَلَا؛ لِأَنَّ الْمَشْبَعَ مِنَ الْأَخْضَرِ يُقَارِبُ الْأَسْوَدَ، وَمِنَ الْأَزْرَقِ يُقَارِبُ الْكُحْلِيَّ.

(وَيَحْرُمُ حَلِيٌّ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ) لِحَدِيثِ: «الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمَعْصِفَرَّ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمَمَشَّقَةَ، وَلَا الْحَلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»^(١)

حاشية البكري

قوله: (إذا لم تحدث فيه زينة كنقش) هو شرط لحل الحرير أغفله في المتن، فهو معترض بحذفه.

قوله: (وإن تردد المصبوغ...) أفاد به: حكمًا فيه علم منه أن إطلاق «المنهاج» يجل ما لا يقصد بصبغه الزينة الشامل للمتعدد؛ لأنه لم يقصد به الزينة.. معترض به، إلا أن يقال: إذا تردد بينهما فقصد به الزينة في الجملة.

حاشية السنياطي

حرم؛ لأنه محض زينة.

قوله: (ويحرم حلي ذهب...) أي: نهارًا، لا ليلاً فلا يحرم فيه، بل يكره إن لم يحتج إليه؛ لإحراز ونحوه، واستشكل: بحرمة التطيب ولبس المصبوغ ليلاً، وفرق: بأن ذاك يحرك الشهوة، بخلاف التحلي، قال المحب الطبري: وفيه نظر، واستثنى الأذرعى من حرمة نهارًا: ما إذا تعين لبسه طريقًا لإحرازه.

(١) سنن أبي داود، باب: فيما تجنب المعتدة في عدتها، رقم [٢٣٠٤]، سنن النسائي، باب: ما تجنب الحادة من الثياب المصبغة، رقم [٣٥٣٥].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، وَالمَمَشَقَةُ: المَصْبُوغَةُ بِالمِشْقِ بِكسْرِ المِيمِ، وَهِيَ المَغْرَةُ بِفَتْحِهَا، وَيُقَالُ: طِينٌ أَحْمَرٌ يُشْبِهُهَا، وَيَسْتَوِي فِي الحُلِيِّ الخَلْخَالُ وَالسَّوَارُ وَالحَاتِمُ وَغَيْرُهَا؛ لِإِطْلَاقِ الحَدِيثِ، وَقَالَ الإِمَامُ وَالعَزَالِيُّ: يَجُوزُ لَهَا التَّخْتُمُ بِخَاتِمِ الفِضَّةِ كَالرَّجُلِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا تَخْتَصُّ النِّسَاءُ بِحِلِّهِ، (وَكَذَا) يَحْرُمُ (لَوْلَوْ فِي الأَصَحِّ) مِنْ تَرَدُّدِ للإِمَامِ، وَجَزَمَ بِهِ العَزَالِيُّ؛ لِظُهُورِ الرِّبَةِ فِيهِ، وَالثَّانِي: لَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَالذَّهَبِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ، قَالَ الرُّوَيْبِيُّ: وَلَوْ تَحَلَّتْ بِنُحَاسٍ أَوْ رِصَاصٍ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مُشَابِهِ لَهُمَا بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بَعْدَ التَّأَمُّلِ .. لَمْ يَجُزْ، وَإِلَّا: فَإِنَّ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ يَتَزَيَّنُونَ بِمِثْلِهِ .. لَمْ يَجُزْ أَيْضًا، أَوْ يَسْتَعْمِلُونَهُ لِمَنْفَعَةٍ يَتَوَهَّمُونَهَا فِيهِ .. جَازَ، (وَ) يَحْرُمُ (طِيبٌ فِي بَدَنِ وَثُوبٍ) لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ السَّابِقِ: «وَأَنْ نَتَطَيَّبَ»، (وَطَعَامٌ وَكُحْلٌ) غَيْرِ مُحْرَمٍ؛ قِيَاسًا عَلَى البَدَنِ وَالثُّوبِ، (وَ) يَحْرُمُ (اِكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ السَّابِقِ: «وَأَنْ نَكْتَحِلَ»، (إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ كَرَمَدٍ) فَتَكْتَحِلُ بِهِ لَيْلًا وَتَمْسُحُهُ نَهَارًا،

حاشية البكري

قوله: (ولو تحلَّت بنحاسٍ...) أفاد به: تحريم استعمال المموه في هذه الحالة؛ إن كان لا يعرف إلا بعد التأمل وإلا.. حل، فهو تفصيل في المفهوم وإن كان لا يراد به، فالعبارة موهمة، وكذا التحريم لمن تزين بمثله.

قوله: (غير محرم) أي: أن الاكتحال المحرم فهو بنفسه حرام، فمن باب أولى إذا اقترن بها الطيب.

قوله: (فتكتحل به ليلاً...) أفاد به: أن في ذلك تفصيلاً أوهمت عبارة «المنهاج» خلافه؛ إذ أوهمت الجواز مطلقاً لحاجة، وأن الأصفر كالإثمد خلاف ما أوهمه «المنهاج» من اختصاص التحريم به.

حاشية السنياطي

قوله: (أو مشابه...) عطف على (مموه).



فَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَّةَ إِلَيْهِ فِي النَّهَارِ .. جَازَ فِيهِ، وَالْكُحْلُ الْأَصْفَرُ - وَهُوَ الصَّبْرُ بِكَسْرِ
 الْبَاءِ - كَالْإِثْمِدِ فِي الْحُرْمَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُودَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ
 حَادَّةٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟!»
 فَقَالَتْ: هُوَ صَبْرٌ لَا طِيبَ فِيهِ، فَقَالَ: «اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ»^(١)، أَمَّا
 الْكُحْلُ الْأَبْيَضُ كَالثَوْتِيَا^(٢) .. فَلَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ لَا زِينَةَ فِيهِ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ عَلَى
 الْبَيْضَاءِ حَيْثُ تَتَزَيَّنُ بِهِ، وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ الْأَصْفَرُ عَلَى الْبَيْضَاءِ، وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ
 الْإِثْمِدُ عَلَى السُّودَاءِ؛ لِأَنَّهُ بِسَوَادِهِ لَا يُفِيدُهَا جَمَالًا، (وَ) يَحْرُمُ (إِسْفِيدَاج) بِالذَّالِ
 الْمَعْجَمَةِ، (وَدُمَامٌ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا؛ وَهُوَ الْمَسْمِيُّ بِالْحُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَزَيَّنُ
 بِهِمَا الْوَجْهُ، وَكَذَا يَحْرُمُ الْإِثْمِدُ فِي الْحَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ يَتَزَيَّنُ بِهِ، (وَخَضَابٌ حِنَاءٌ
 وَنَحْوُهُ) لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُودَ السَّائِقِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ»، وَذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ مِنَ الْبَدَنِ
 كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَحْرُمُ فِيمَا تَحْتَ الثِّيَابِ، ذَكَرَهُ الرَّوْيَانِيُّ.

(وَيَحِلُّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ وَأَثَابٍ) بِأَنْ تُزَيَّنَ بَيْنَهُمَا بِالْفِرَاشِ وَالسُّتُورِ وَغَيْرِهِمَا؛

حاشية البكري

قوله: (وكذا يحرم الإثمِد في الحاجب) ذكره لثلاث يتوهم من عدم ذكره أنه جائز.

قوله: (وذلك فيما يظهر من البدن...) قيد صحيح، فإطلاق المتن الشامل

للتحريم فيما تحت الثياب معترض به.

حاشية السباطي

قوله: (ويحل تجميل فراش...) قال ابن الرفعة: وأما الغطاء.. فالأشبه: أنه

كالثياب؛ لأنه لباس، قال الزركشي: إلا أن يكون ليلاً.. فعلى ما مر في الحلبي،

والأوجه - كما قاله في «شرح الروض» - أنه كالثياب مطلقاً.

(١) سنن أبي داود، باب: فيما تجنب المعتدة في عديتها، رقم [٢٣٠٥].

(٢) في نسخة (ش): كالثوتياء.



لِأَنَّ الْإِحْدَادَ فِي الْبَدَنِ لَا فِي الْفِرَاشِ وَالْمَكَانِ، (و) يَجِلُّ (تَنْظِيفٌ) ^(١) بِغَسْلِ رَأْسٍ
وَقَلَمٍ لِأَظْفَارٍ (وإِزَالَةٍ وَسَخٍ).

قُلْتُ: وَيَجِلُّ امْتِنَاطٌ وَحَمَامٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خُرُوجٌ مُحَرَّمٌ) وَاسْتِحْدَادٌ؛ فَإِنَّ
ذَلِكَ كُلَّهُ لَيْسَ مِنَ الزَّيْنَةِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» وَسَكَتَ عَنِ التَّقْيِيدِ فِي
الْحَمَامِ.

(وَلَوْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ) الْوَاجِبَ عَلَيْهَا كُلَّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا.. (عَصَتْ
وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ؛ كَمَا لَوْ فَارَقَتِ الْمُسْكَنَ) الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا مُلَازِمَتُهُ؛ كَمَا سَيَأْتِي؛
فَإِنَّهَا تَعْصِي وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ.

(وَلَوْ بَلَغَتْهَا الْوَفَاةُ بَعْدَ الْمُدَّةِ) أَي: مُدَّةِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ.. (كَانَتْ مُنْقَضِيَةً) لِمُضِيِّ
مُدَّتِهَا.

(وَلَهَا) أَي: الْمَرْأَةُ (إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ) مِنَ الْمَوْتَى (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فَمَا

حاشية البكري

قوله: (واستحداد) هو نتف العانة أو حلقها؛ زاده لثلاثا يتوهم من عدم ذكره أنه حرام.
قوله: (وسكت عن التقييد في الحمام) أي: وهو قوله: (إن لم يكن فيه خروج
محرم).

حاشية السباطي

قوله: (ليس من الزينة) أي: الداعية للجماع، فلا ينافي إطلاق اسمها على ذلك
في صلاة الجمعة.

قوله: (عصت) أي: إن كانت مكلفة عالمة بحرمة الترك، فإن كانت غير مكلفة..
فالعصيان على وليها.

قوله: (غير زوج) قال الأذرعي: الأشبه أن المراد به: القريب؛ كما أشار إليه
القاضي، فلا يجوز للأجنبية الإحداد على أجنبي ولو بعض يوم، قال: وينبغي أن يحرم

(١) في نسخة (ش): تَنْظُفُ.



دُونَهَا ، (وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةَ) عَلَيْهَا ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَذَلِكَ مَا أَخُوذُ مِنْ حَدِيثِي «الصَّحِيحَيْنِ» السَّابِقَيْنِ ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» وَلَمْ يُصَرِّحْ بِحُرْمَةِ الزِّيَادَةِ .

حاشية البكري

قوله: (السَّابِقَيْنِ) أي: (كُنَّا نُنْهَى...) في حديث أم عطية ، وحديث: (لا يحل لامرأة...).

حاشية السنباطي

الإحداد على أجنبي . انتهى ، قال في «شرح الروض»: وينبغي أن يكون السيد كالقريب . انتهى ، وقال الغزي: ويظهر أن الصديق كالقريب ، وكذا العالم والصالح ، وضابطه: كل من يحصل بموته حزن فكل من حزنت بموته .. لها أن تحد عليه ثلاثة أيام ، هذا هو الذي يظهر . انتهى .

قوله: (وتحرم الزيادة عليها) أي: بقصد الإحداد ، وإلا فلا يحرم .

تَنْبِيْهِ: أفهم كلامهم أن الرجل ليس له الإحدادُ على مَنْ للمرأة الإحدادُ عليه ولو ثلاثة أيام ، لكن قال الإمام: التحزن في المدة المذكورة لا يختص بالنساء ، ومنعه ابن الرفعة بأنه شرع للنساء ؛ لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر ، مع أن الصبرَ أوجبَ على النساء الإحدادَ دون الرجال . انتهى .



فصل

[في سُكْنَى الْمُعْتَدَةِ وَمُلَازِمَتِهَا مَسْكَنَ فِرَاقِهَا]

(تَجِبُ سُكْنَى لِمُعْتَدَةِ طَلَاقٍ وَلَوْ بَائِنٍ) بِخُلْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ ، حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ [الطلاق: ٦] ، (إِلَّا نَاشِزَةً) بِأَنْ طُلِّقَتْ حَالَ نُشُوزِهَا .. فَإِنَّهَا لَا سُكْنَى لَهَا فِي الْعِدَّةِ ؛ كَمَا فِي صُلْبِ النِّكَاحِ ، قَالَ فِي «التَّيْمَةِ» : وَلَوْ نَشَزَتْ فِي الْعِدَّةِ .. سَقَطَتْ سُكْنَاهَا ، فَإِنْ عَادَتْ إِلَى الطَّاعَةِ .. عَادَ حَقُّ السُّكْنَى ، وَقِيلَ : إِنْ نَشَزَتْ عَلَى الزَّوْجِ وَهِيَ فِي بَيْتِهِ .. فَلَهَا السُّكْنَى فِي الْعِدَّةِ ، وَإِنْ خَرَجَتْ وَاسْتَعَصَتْ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ .. فَلَا سُكْنَى لَهَا ، وَتُسْتَثْنَى الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ

حاشية البكري

فصل

قوله: (بأن طلقت حال نشوزها...) أفاد به: أنه المراد، وإلا فلو نشزت في العدة ثم أطاعت عاد حق السكني. وثبه على أنه لا سكني لصغيرة وأمة حيث لا نفقة لهما، فهما واردتان على المتن.

حاشية السنياطي

فصل

قوله: (فإن عادت إلى الطاعة...) راجع لمسألتي المتن و«التتمة» لكن في كلام غيره التصريح بأن هذا من كلام قول المتولي، وحينئذ فيستفاد مجيء ذلك في الأولى من قول الشارح فيها؛ كما في صلب النكاح.

قوله: (وقيل: إن نشزت على الزوج وهي في بيته...) هذا إنما يتأتى في التي طلقها حال نشوزها، أما التي نشزت في العدة.. فلا يتأتى^(١) نشوزها بغير الخروج.

قوله: (وتستثنى الصغيرة...) استشكل استثناؤها: بأن الكلام في المعتدة،

(١) في نسخة (ج): فلا ينافي.



الْجَمَاعَ ؛ فَإِنَّهَا لَا سُكْنَى لَهَا ؛ بِنَاءٍ عَلَى الْأَصَحِّ : أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ حَالَةَ النِّكَاحِ ، وَكَذَا تُسْتَثْنَى الْأُمَّةُ حَيْثُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «فَضْلِ نِكَاحِ الْعَبْدِ» ، (وَلِمُعْتَدَةِ وَفَاةٍ فِي الْأَظْهَرِ) لِحَدِيثِ قُرَيْعَةَ - بِضَمِّ الْفَاءِ - بِنْتِ مَالِكِ أَخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا وَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ ، فَأَذِنَ لَهَا فِي الرَّجُوعِ ^(١) ، قَالَتْ : فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ . . دَعَانِي فَقَالَ : «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ : فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ ^(٢) ، وَالثَّانِي : لَا سُكْنَى لَهَا ؛ كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ إِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ لِقُرَيْعَةَ أَوْلًا ، وَقَوْلُهُ

حاشية البكري

قوله: (بضم الفاء) أي: وفتح الراء المهملة بعدها بآخر الحروف ساكنة ، ثم عين مهملة ، ثم تاء التانيث .

حاشية المنباطي

والصغيرة المذكورة لا عدة عليها ، وأجيب: بأنه يتصور وجوب العدة عليها باستدخالها ماء الزوج .

قوله: (وكذا تستثنى الأمة . . .) أي: فلا سكنى لها وإن كان للزوج إسكانها عقب فراغ خدمة السيد ؛ ليحصنها .

قوله: (وقد تقدم) أي: محل عدم وجوب نفقتها .

قوله: (ولمعتدة وفاة) أي: إلا ناشزة ؛ كما مر في المطلقة .

قوله: (كما هو قضية إذن النبي . . .) أي: وقياساً على عدم وجوب النفقة لها ،

(١) في نسخة (ش): أذن لها بالرجوع .

(٢) سنن الترمذي ، باب ما جاء ابن تعند المتوفى عنها زوجها ، رقم [١٢٠٤] ، سنن أبي داود ، باب في المتوفى عنها تنتقل ، رقم [٢٣٠٠] ، السنن الكبرى للنسائي ، باب: عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتها الخبر ، رقم [٥٩٠٦] .

لَهَا ثَانِيًا: «اتكثني في بيتك» مَحْمُولٌ عَلَى النَّذْبِ؛ جَمْعًا بَيْنَهُمَا، وَيُجَابُ بِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْوُجُوبِ أَرْجَحُ^(١)، (وَفَسَخَ عَلَى الْمَذْهَبِ) كَالطَّلَاقِ بِجَامِعِ فُرْقَةِ النِّكَاحِ فِي الْحَيَاةِ، وَسَوَاءُ الْفَسْخُ بِرِدَّةٍ وَإِسْلَامٍ وَرَضَاعٍ وَعَيْبٍ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: لَا تَجِبُ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا بَعْدَ زَوَالِ النِّكَاحِ مُسْتَبَعَدٌ، وَالنَّصُّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمَطْلُوقَةِ فَيَتَمَى غَيْرُهَا عَلَى الْأَصْلِ، وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ لَهَا مَدْخَلٌ فِي ارْتِفَاعِ النِّكَاحِ؛ كَانَ فَسَخَتْ بِخِيَارِ الْعِتْقِ أَوْ بِعَيْبِ الزَّوْجِ أَوْ فَسَخَ هُوَ بِعَيْبِهَا.. فَلَا سُكْنَى لَهَا قَطْعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَدْخَلٌ فِي ارْتِفَاعِهِ؛ كَانَ انْفَسَخَ بِإِسْلَامِ الزَّوْجِ أَوْ رِدَّتِهِ أَوْ الرِّضَاعِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ.. فَفِي وُجُوبِ السُّكْنَى لَهَا الْقَوْلَانِ، وَالرَّابِعُ: كَالثَّلَاثِ فِي شِقِّهِ الْأَوَّلِ،

حاشية البكري

قوله: (والرابع: كالثالث في شقه الأول) أي: إلى آخره؛ أي: فالرابع إن كان لها مدخل في إيقاع النكاح فلا سكنى لها، وإلا وجبت قطعاً.

حاشية السباطي

وفرق: بأن السكنى لصيانة ماء الزوج؛ وهي تحتاج إليها بعد الوفاة كالحياة، والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت.

قوله: (وسواء الفسخ بردة...) فيه إشارة لما نقله في «الروضة» عن البغوي من أن المعتدة عن الفسخ باللعان تستحق السكنى قطعاً.

تثبيته: أفهم كلام المصنف: أن المعتدة عن نكاحٍ فاسدٍ أو وطاءٍ بشبهة لا تستحق السكنى على ذي العدة؛ وذلك لأن سبب التربص فيها لم تتأكد حرمة فلا يلتحق بالنكاح الصحيح.

نعم؛ هي كغيرها في حرمة إخراجها وخروجها إلا لعذرٍ من المسكن الذي لزمتهما العدة فيه على ما يأتي، وحينئذ فعلها أجرته.

(١) في نسخة (ش) و(ق): وأجيب من جهة الأول بأن الإذن وقع سهواً، والنبي ﷺ قد يسهو ولكنه لا يقر على الخطأ، ذكره الرافعي عن بعضهم.



وَتَجِبُ فِي الشُّقِّ الثَّانِي قَطْعًا .

(وَتَسْكُنُ فِي مَسْكَنٍ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ ، وَلَيْسَ لِزَوْجٍ وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا ، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ) مِنْهُ ، فَلَوْ اتَّفَقَتْ مَعَ الزَّوْجِ عَلَى الْإِنْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ . . . لَمْ يَجْزُ وَعَلَى الْحَاكِمِ الْمَنْعُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ فِي الْعِدَّةِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الْمَسْكَنِ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ ﴾ [الطلاق: ١] ، وَإِضَافَةُ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا مَسْكُنُهُنَّ ، قَالَ فِي «النَّهَائِيَّةِ» : وَالرَّجْعِيَّةُ كَغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ ، قَالَ فِي «المَطْلَبِ» : وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأُمَّمِ» ، وَفِي «الْحَاوِي» وَ«المَهْدَبِ» : أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُسْكِنَهَا حَيْثُ شَاءَ كَالزَّوْجَةِ ، وَجَزَمَ بِهِ المَصْنُفُ فِي «نُكْتِ التَّنْبِيهِ» .

(قُلْتُ: وَلَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ وَكَذَا بَائِنٌ فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ وَعَزَلٍ وَنَحْوِهِ) لِحَاجَتِهَا إِلَى ذَلِكَ ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والرجعية كغيرها) هو المعتمد، وقال الأذرعي: أنه المذهب، والزركشي: أنه الصواب تبعاً للسبكي في قوله: أنه أقوى .

﴿ حاشية السبكي ﴾

قوله: (وتسكن في مسكن . . .) سيأتي في كلام المصنف بيان المراد به وما يستثنى

منه .

قوله: (قال في «النهاية» : والرجعية كغيرها في ذلك ، قال في «المطلب» . . .) هذا هو المعتمد ؛ فقد قال السبكي: إنه أولى ؛ لإطلاق الآية ، والأذرعي: إنه المذهب المشهور ، والزركشي: إنه الصواب .

قوله: (في النهار) أي: لا في الليل ، إلا أن لا يمكن ذلك إلا فيه .

قوله: (لحاجتها إلى ذلك) يفيد: أنها إذا لم تحتج لذلك - كأن كان لها من يقوم عنها بذلك . . . فليس لها الخروج له ، قاله الإمام وغيره .



وَعَبَّرَ فِي «الرَّوْضَةِ» كـ «أَصْلُهَا»: بِشِرَاءِ طَعَامٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ بَيْعِ غَزَلٍ، (وَكَذَا لَيْلًا إِلَى دَارِ جَارَةٍ لِعَزْلِ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا) لِلتَّائِسِ فِيهَا، لَكِنْ (بِشَرْطِ أَنْ تَرْجَعَ وَتَبِيَتْ فِي بَيْتِهَا) وَفِي الْبَائِنِ قَوْلٌ قَدِيمٌ: أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ؛ لِمَا ذُكِرَ، بِخِلَافِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا [رَوْجِهَا] ^(١)؛ لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: «أَنَّ رِجَالًا اسْتَشْهَدُوا بِأَحَدٍ فَقَالَتْ نِسَاؤُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا نَسْتَوْحِشُ فِي بَيْوتِنَا فَنَبِيْتُ عِنْدَ إِحْدَانَا، فَأَذِنَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ النَّوْمِ.. تَأْوِي كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا» ^(٢) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ بَيْهَقٍ، أَمَّا الرَّجْعِيَّةُ.. فَلَا تَخْرُجُ؛ لِمَا ذُكِرَ، إِلَّا بِإِذْنِهِ كَالزَّوْجَةِ؛ إِذْ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِكِفَايَتِهَا، (وَتَنْتَقِلُ مِنَ الْمَسْكَنِ لِخَوْفٍ مِنْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ)

حاشية الكبرى

قوله: (بشراء طعام أو قطن) أفاد به: أن التعبير بالواو أولى من التعبير بـ(أو)؛ لئلا يتوهم اشتراط الجمع من الواو.

حاشية السنياطي

قوله: (وعبر في «الروضة» كـ «أصلها»...) أي: فهو أولى من تعبيره هنا؛ حيث عبر بـ(أو) وبـ(البيع) في جانب الغزل؛ فإن الغالب أن المرأة تبيع الغزل لا تشتريه.
قوله: (للتائس فيها) يفيد: أنه إذا كان عندها من يؤنسها.. ليس لها الخروج، وبه صرح الأذرعى وغيره.

قوله: (إذ عليه القيام بكفائتها) يفيد ما نقله الشيخان عن المتولي وأقراه: أن البائنة الحامل كالرجعية، قال السبكي: وهو مفروض فيما إذا حصل لها النفقة، فلا تخرج لأجلها، لكن لها الخروج لبقية حوائجها من شراء قطن ونحوه؛ لاحتياجها إليه في غير النفقة، وكذا إذا أعطيت النفقة دراهم واحتاجت في الخروج لشراء طعام.

قوله: (وتنتقل...) أي: إلى أقرب المساكن إلى ذلك المسكن، وفي وجوبه ما يأتي.

(١) زيادة من نسخة (ش).

(٢) الأم للشافعي، كتاب الشغار (٥٩٦/٦)، السنن الكبرى للبيهقي، باب: كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها، رقم [١٥٦٠١].



عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا (أَوْ عَلَى نَفْسِهَا) مِنْ فُسَاقٍ مُجَاوِرِينَ لَهَا ، (أَوْ تَأَذَّتْ بِالْجِيرَانِ ،
أَوْ هُمْ بِهَا أَذَى شَدِيدًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ كُلُّهُ الرَّافِعِيُّ
فِي «الشَّرْحِ» ، وَمِمَّا يَصْدُقُ بِهِ الْجِيرَانُ الْأَحْمَاءُ ، وَقَدْ فَسَّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ
يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] بِالْبَدَاءَةِ بِاللِّسَانِ عَلَى الْأَحْمَاءِ .

حاشية البكري

قوله: (ومما يصدق به الجيران الأحماء...) أي: وهم أقارب الزوج ، وقد يطلقون على أقارب الزوجة فلا يردون على المصنف ؛ لأنهم مما صدق كلامه .

حاشية السنباطي

قوله: (من فساق مجاورين لها) به مع قوله قبل (على نفسها أو مالها) يظهر العطف في قوله: (أو على نفسها) وبه يندفع الاعتراض على المصنف فيه .

قوله: (أو تأذت بالجيران...) خرج بهم: الأبوان ؛ فإن^(١) تأذت بهما أو هما بها.. فلا ينقل واحد منهم ؛ لأن الوحشة لا تطول بينهم .

قوله: (شديدا) احتراز عن اليسير ؛ إذ لا يخلو منه أحد .

قوله: (ومما يصدق به الجيران الأحماء...) أي: فتنتقل عنهم إن تأذت بهم أو هم بها أذى شديداً إذا كانوا جيراناً ؛ بأن كانت في دارٍ مجاورةٍ لدارهم ، فإن كانت هي وهم في دار واحدة ؛ فإن اشتد أذاها بهم .. نقلوا عنها ، أو أذاهم بها .. فكذلك إن لم يتسع لها ولهم ، أو كانت ملكها أو ملك أبويها ، وإلا .. نقلت هي عنهم ، قال الأذرعى: وكان المراد بكونهم ينتقلون عنها فيما إذا كانت ملك أبويها: أن الأولى ذلك^(٢) ، وإلا .. فالخيرة للأبوين .

تنبیه: لو لزمها العدة في دار الحرب ولم تأمن على نفسها ومالها ثم .. هاجرت منها ، وإلا .. فحتى تنقضي العدة ، ولو زنت وهي بكر .. غربت ، ولا يؤخر تغريبها إلى

(١) في نسخة (أ): ما إذا . وفي نسخة (ج): فإذا .

(٢) في نسخة (ج) و(د): أو كانت ملكها أو ملك أبويها ؛ أي: الأولى ذلك .



(وَلَوْ انْتَقَلَتْ إِلَى مَسْكَنِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ فَوَجِبَتْ الْعِدَّةُ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَيْهِ..
اعْتَدَتْ فِيهِ عَلَى النَّصْرِ) لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالْمَقَامِ فِيهِ، وَقِيلَ: تَعْتَدُ فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ
تَحْضُرْ وَقْتُ الْفِرَاقِ فِي الثَّانِي، وَقِيلَ: تَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَقَرَّةٍ فِي وَاحِدٍ
مِنْهُمَا حَالَةَ الْفِرَاقِ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِكُلِّ مِنْهُمَا، وَقِيلَ: تَعْتَدُ فِي أَقْرَبِهِمَا إِلَيْهَا عِنْدَ
الْفِرَاقِ، وَإِنْ اسْتَوَيَا.. تَخَيَّرْتُ، أَمَا إِذَا وَجِبَتْ الْعِدَّةُ بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى الثَّانِي..
فَتَعْتَدُ فِيهِ جَزْمًا وَإِنْ لَمْ تَنْقُلِ الْأَمْتِعَةَ مِنَ الْأَوَّلِ، (أَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ.. فَنِي الْأَوَّلِ) تَعْتَدُ،
(وَكَذَا لَوْ أُذِنَ ثُمَّ وَجِبَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ) مِنْهُ.. فَإِنَّهَا تَعْتَدُ فِيهِ.

(وَلَوْ أُذِنَ فِي انْتِقَالِ إِلَى بَلَدٍ.. فَكَمَسْكَنِ) فِيمَا ذُكِرَ، فَإِنْ وَجِبَتْ الْعِدَّةُ قَبْلَ
الْخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ؛ أَي: قَبْلَ فِرَاقِ عُمَرَانِهِ.. اعْتَدْتُ فِي مَسْكَنِهَا مِنْهُ، أَوْ بَعْدَ

حاشية البكري

قوله: (أي: قبل فراق عمرانه) هو مراد المتن وأنها إذا لم تفارق العمران لم
تفارق البلد شرعاً.

حاشية السباطي

انقضاء عدتها، ويخالف تأخير الحد لشدة الحر والبرد؛ ولأنهما يؤثران في الحد
ويعينان^(١) على الهلاك، والعدة لا تؤثر في الحد، وتنقل لأمر أخرى تأتي في كلام
المصنف. انتهى.

قوله: (اعتدت فيه) أي: ولو عادت إلى الأول؛ لنقل متاع ونحوه.

قوله: (فني الأول تعتد) قال في «الروضة» كـ«أصلها»: ما لم يأذن هو أو وارثه
لها في الإقامة في الثاني.. ففيه تعتد.

قوله: (ولو أذن في انتقال إلى بلد.. مثله: ما إذا أذن لها في السفر إليها من
غير تعيين انتقال وغيره؛ كما ذكره الروياني وغيره.

قوله: (أي: قبل فراق عمرانه) أي: إذا لم يكن له سور، وإلا.. فقبل فراق سوره؛

(١) في نسخة (أ): ويفضيان.



الْخُرُوجِ مِنْهُ وَقَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الثَّانِي .. فَفِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ ، أَوْ بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ .. اعْتَدَّتْ فِيهِ جَزْمًا ، (أَوْ) أَذِنَ (فِي سَفَرِ حَجٍّ وَتِجَارَةٍ^(١)) ثُمَّ وَجَبَتْ فِي الطَّرِيقِ .. فَلَهَا الرُّجُوعُ وَالْمِضِيُّ) وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ فِي سَيْرِهَا ؛ (فَإِنْ مَضَتْ) وَبَلَغَتْ الْمَقْصِدَ .. (أَقَامَتْ) فِيهِ (لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ، ثُمَّ يَجِبُ الرُّجُوعُ) فِي الْحَالِ (لِتَعْتَدَّ الْبَقِيَّةَ فِي الْمَسْكَنِ) فَإِنْ كَانَتْ الْعِدَّةُ تَنْقُضِي فِي الطَّرِيقِ .. وَجَبَ الرُّجُوعُ أَيْضًا فِي الْأَصَحِّ ؛ لِلْقُرْبِ مِنْ مَوْضِعِ الْعِدَّةِ ،

حاشية البكري

قوله: (فإن كانت العدة تنقضي في الطريق...) أفاد به: لزوم الرجوع في هذه أيضًا بخلاف ما أوهمه «المنهاج» من قوله: (لتعتد البقية في المسكن) لأن هذا لا تصل إليه.

حاشية السنياطي

أخذًا من قول الأزرعي وغيره: المتجه اعتبار موضع الترخص.

قوله: (فلها الرجوع والمضي) أي: والرجوع أولى.

قوله: (أقامت فيه لقضاء حاجتها) أي: ولو زادت على المدة التي لا تقطع السفر، بخلاف ما لو كان السفر لنزهة، أو زيارة، أو لحاجة الزوج.. فلا تزيد على المدة المذكورة، فالسفر^(٢) لذلك كالسفر للحج والتجارة في جميع ما ذكر فيه إلا فيما ذكر فقط، ومحل عدم جواز الزيادة على ما ذكر في القسمين بل في سفر النقلة أيضًا: إذا لم يقدر لها مدة، وإلا.. استوفتها، ولو أخرت عن المدة التي قدرها لها الشرع أو الزوج.. عصت، إلا لعذر؛ لخوف في الطريق، وعدم رفقة.

ولو سافرت معه لحاجته.. لزمها العود، ولا تقيم بمحل الفرقة أكثر من مدة إقامة المسافر إن أمنت الطريق ووجدت الفرقة؛ لأن سفرها كان بسفره فينقطع بزوال سلطانه، واغتفر لها مدة إقامة المسافر؛ لأنها خرجت تابعة للزوج فلا تبطل عليها أهبة السفر.

(١) في (أ) (ج) (ش): أو تجارة.

(٢) في نسخة (أ): بالسفر.



وَأِنْ لَمْ تَمْضِ .. اعْتَدَّتِ الْبَقِيَّةَ فِي مَسْكِنِهَا، وَلَوْ وَجَبَتْ الْعِدَّةُ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ مَسْكِنِهَا .. لَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ، أَوْ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ لِلسَّفَرِ وَلَمْ تُفَارِقْ عُمَرَانَ الْبَلَدِ .. لَزِمَهَا الْعَوْدُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَشْرَعْ فِي السَّفَرِ، وَقِيلَ: تَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْعَوْدِ وَالْمَضِيِّ؛ لِتَضَرُّرِهَا بِتَرْكِهِ الْمَقْوُوتِ لِعَرَضِهَا، وَقِيلَ: فِي سَفَرِ الْحَجِّ تَتَخَيَّرُ، وَفِي سَفَرِ التَّجَارَةِ يَلْزِمُهَا الْعَوْدُ، وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ.

(وَلَوْ خَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الدَّارِ الْمَأْلُوفَةِ) بِسُكْنِهَا (فَطَلَّقَ وَقَالَ: «مَا أَذْنْتُ فِي الْخُرُوجِ» .. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُ الْإِذْنِ، فَيَجِبُ رُجُوعُهَا فِي الْحَالِ إِلَى دَارِ الْمَأْلُوفَةِ، وَلَوْ وَافَقَهَا عَلَى الْإِذْنِ فِي الْخُرُوجِ .. لَا يَجِبُ الرُّجُوعُ فِي الْحَالِ، (وَلَوْ قَالَتْ: «نَقَلْتَنِي») أَي: أَذْنْتُ فِي النُّقْلَةِ إِلَى هَذِهِ الدَّارِ فَأَعْتَدْتُ فِيهَا (فَقَالَ: بَلْ أَذْنْتُ) فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهَا (لِحَاجَةٍ) ذَكَرَهَا فَأَعْتَدْتُ فِي الْأُولَى .. (صُدِّقَ) بِيَمِينِهِ

حاشية البيهقي

قوله: (وإن لم تمض) هذا قسيم قوله: (فإن مضت وبلغت المقصد).

قوله: (ولم تفارق عمران البلد) أفاد به: أن الطريق الشامل في المتن لعدم مجاوزة عمران الموهم لجواز المضي ليس على بابه، فإنه لا يجوز في هذه الحالة الذهاب. ولك أن تقول: ليس هذا في الطريق؛ إذ طريق السفر عادة لا تكون إلا بعد مجاوزة عمران.

قوله: (والعمرة كالحج) أفاد بذكرها دفع توهم الاختصاص بالحج من الاقتصار عليه.

قوله: (لا يجب الرجوع في الحال) أفاد به: أن في الحاليين يجب الرجوع، لكن في حالة الانقلاب يجب فوراً، وفي غيرها لا يجب فوراً.

حاشية السباطي

قوله: (لا يجب الرجوع في الحال) أي: بل بعد قضاء حاجتها إن كان الخروج لها؛ نظير ما مر في السفر لها.



(على المذهب) لَأَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُ الْإِذْنِ فِي النُّقْلَةِ، وَمُقَابِلُهُ: تَصْدِيقُهَا بِبَيْمِنِهَا؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهَا بِكُونِهَا فِي الثَّانِيَةِ، وَهُمَا قَوْلَانِ مَحْكِيَانِ فِيمَا لَوْ اخْتَلَفَتِ الزَّوْجَةُ وَوَارِثُ الزَّوْجِ، وَالْمَذْهَبُ: تَصْدِيقُهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْرَفُ بِمَا جَرَى مِنَ الْوَارِثِ بِخِلَافِ الزَّوْجِ.

(وَمَنْزِلُ بَدْوِيَّةٍ وَبَيْتُهَا مِنْ شَعْرِ... كَمَنْزِلِ حَضْرِيَّةٍ) فَعَلَيْهَا مُلَازِمَتُهُ إِلَى انْقِصَاءِ عِدَّتِهَا، فَإِنْ ارْتَحَلَ فِي أَثْنَائِهَا قَوْمُهَا... ارْتَحَلَتْ مَعَهُمْ؛ لِلضَّرُورَةِ، أَوْ أَهْلُهَا فَقَطْ وَفِي الْبَاقِينَ قُوَّةٌ وَعَدَدٌ... فَقِيلَ: تَعْتَدُ بَيْنَهُمْ؛ لِتَيْسُرِهِ، وَالْأَصْحَحُ: تَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالْإِرْتِحَالِ^(١)؛ لِأَنَّ مُفَارَقَةَ الْأَهْلِ عَسِرَةٌ مُوَحِّشَةٌ.

حاشية البكري

قوله: (وهما قولان محكيان...) أفاد به: أنه بناء على مسألة أخرى والترجيح مختلف، ولا اعتراض بذلك على المتن.

قوله: (فإن ارتحل في أثنائها...) أفاد به: جواز الارتحال لها، فلم يكن بمنزلة حضرية من كل وجه.

حاشية السباطي

قوله: (فيما لو اختلفت الزوجة ووارث الزوج...) أي: في الإذن في النقلة، أما لو اختلفا في أصل الإذن.. فالمصدق الوارث بيمينه؛ كالمورث؛ لأن الأصل: عدم الإذن.

قوله: (فإن ارتحل في أثنائها...) خرج بذلك: ما لو خافوا من عدو فهربوا ولم ينتقلوا، وأمنت هي.. فلا يجوز لها أن تهرب معهم؛ لأنهم يعودون إذا أمنوا.

قوله: (والأصح: تنخير...) قال البلقيني: محل تخييرها إذا مات عنها زوجها أو طلقها بائناً، أما إذا طلقها رجعيًا وهو في المقيمين واختار إقامتها.. فله ذلك قطعاً؛

(١) تنخير غير رجعية اختار الزوج إقامتها؛ كما في التحفة: (٤٩٣/٨)، خلافاً لما في النهاية: (١٥٩/٧) - (١٦٠) والمعني: (٤١٥/٣) حيث قالوا بعدم الفرق بين البائن والرجعية.



(وَإِذَا كَانَ الْمُسْكَنُ مَمْلُوكًا لَهُ وَيَلِيقُ بِهَا .. تَعَيَّنَ) لِأَنَّ تَعْتَدَ فِيهِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ،
(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، إِلَّا فِي عِدَّةِ ذَاتِ أَشْهُرٍ ؛ فَكُمُسْتَأْجَرٍ) فَيَصِحُّ فِي الْأَظْهَرِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ
فِي «بَابِ الْإِجَارَةِ» ، (وَقِيلَ : بَاطِلٌ) قَطْعًا ، وَالْفَرْقُ : أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ يَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ

حاشية البكري

قوله: (لما تقدم) أي: من الآية في ذلك.

حاشية السنباطي

إلحاقاً له بالزوجة في ذلك ، قال: ويشهد له نص «الأم» فإن فيه: وإن كان المتوفى عنها
أو المطلقة طلاقاً بائناً بدويةً ... وساق الكلام عليه ، ثم توقف فيه من جهة أنه مقصر
بالطلاق وترك الرجعة . انتهى .

ولو ارتحلت معهم .. فلها أن تقف دونهم في قرية أو نحوها في الطريق لتعتد ؛
لأن ذلك أليق بحالها وأقرب إلى موضع عدتها ، بخلاف الحضرية المأذون لها^(١) في
السفر لا يجوز لها الإقامة بقرية في الطريق ؛ لأنها ساكنة متوطنة والسفر طارٍ عليها فتعتد
في الموطن أو المقصد ، وأهل البادية لا إقامة لهم في الحقيقة ولا مقصد ولذلك لم
تلتزمهم الجمعة .

قوله: (مملوكا) أي: هو أو منفعتة ؛ أخذاً مما يأتي .

قوله: (ولا يصح بيعه إلا في عدة ذات أشهر ...) أي: ولو توقعت مجيء الحيض
في أثنائها ؛ كأن كانت بنت تسع سنين فأكثر ولم تحض نظراً للحال ، فإذا حاضت ..
فللمشتري الخيار ، فلا يفسخ البيع ؛ كما في اختلاط الثمار المبيعة بالحادثة حيث لا
يغلب فيه التلاحق ، واستثنى الزركشي من عدم صحة بيعه في غير المستثنى: ما لو كان
قد رهنه بدين ثم حل الدين بعد الطلاق ولم يمكنه وفاؤه من محل آخر .. فيصح بيعه
في الدين ؛ لسبقه .

قوله: (والفرق ...) أي: بين القطع بالطلاق هنا وإجراء الخلاف ثم .

(١) في نسخة (أ): بها .



وَالْمَعْتَدَةَ لَا تَمْلِكُهَا؛ فَكَأَنَّ الْمَطْلُوقَ بَاعَهُ وَاسْتَتْنَى مَنَفَعَتَهُ لِنَفْسِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

(أَوْ مُسْتَعَارًا.. لَزِمَتْهَا فِيهِ، فَإِنْ رَجَعَ الْمَعِيرُ وَلَمْ يَرْضَ بِأَجْرَةٍ.. نُقِلَتْ بِخِلَافِ مَا إِذَا رَضِيَ بِهَا.. فَتَلَزَمُ الْمَطْلُوقُ وَلَا تُنْقَلُ، (وَكَذَا مُسْتَأْجَرٌ انْقَضَتْ مُدَّتُهُ)

حاشية السنياطي

تَنْبِيْهِ: تُقَدِّمُ الْمَعْتَدَةَ بِحَقِّ السَّكْنَى فِي الْمَسْكَنِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفَرْقَةِ وَهُوَ مَمْلُوكٌ لِلزَّوْجِ عَلَى الْغَرْمَاءِ وَالْوَرِثَةِ؛ كَمَا مَرَّ فِي الثَّانِي (١) أَوَّلُ (كِتَابِ الْفَرَائِضِ) وَمَحَلُّهُ فِي الْأَوَّلِ: إِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ (٢) إِفْلَاسِهِ وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا.. ضَارِبَتِ الْغَرْمَاءَ بِأَجْرَةٍ مِثْلَ الْمَنْزَلِ الْمَذْكُورِ، فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ أَشْهُرٍ.. فَظَاهِرٌ، وَإِلَّا.. ضَارِبَتِ بِأَجْرَةٍ مِثْلَ مَدَّةِ عَادَتِهَا إِنْ لَمْ تَخْتَلَفْ، فَإِنْ كَانَ لَهَا عَادَاتٌ.. فَبِأَقْلَاهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ.. فَبِأَقْلَ مَدَّةِ الْإِمْكَانِ، فَلَوْ زَادَتْ.. رَجَعَتْ عَلَى الْغَرْمَاءِ، أَوْ عَلَى الْمَفْلَسِ إِنْ أَيْسَرَ، وَإِنْ نَقَصَتْ.. اسْتَرَدُوا (٣) مَا زَادَ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ رَجَعَ الْمَعِيرُ) أَي: عَنْ عَارِيَّتِهِ وَلَوْ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ الْعِدَّةِ، خِلَافًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ، وَكَرْجُوعِهِ: الْحَجْرُ عَلَيْهِ (٤) بِسَفْهِهِ أَوْ جُنُونِهِ أَوْ فِلْسِهِ، وَزَوَالِ مَلِكِهِ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (نُقِلَتْ) وَإِنْ رَضِيَ بِإِعَارَةٍ.. فَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجُ قَبُولَهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْمِلِ الْمَنَّةِ مَعَ إِمْكَانِ رَجُوعِهِ بَعْدَ.

قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ مَا إِذَا رَضِيَ بِهَا) أَي: قَبْلَ نَقْلِهَا؛ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ تَقْرِيرِ الشَّارِحِ، فَإِنْ رَضِيَ بِهَا بَعْدَ نَقْلِهَا؛ فَإِنْ نُقِلَتْ إِلَى مُسْتَعَارٍ.. وَجِبَ رَدُّهَا إِلَى الْأَوَّلِ، أَوْ إِلَى مُسْتَأْجَرٍ.. فَوَجْهَانِ، كَذَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانُ عَنِ الرَّوْيَانِيِّ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ وَجُوبِ رَدِّهَا إِلَى الْأَوَّلِ فِي الْحَالِيْنَ؛ لِأَنَّ النَّقْلَةَ حَصَلَتْ وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْخُرُوجِ ثَانِيًا،

(١) فِي نَسْخَةِ (أ): فِي الْبَابِيْنَ.

(٢) فِي نَسْخَةِ (د): بَعْدَ.

(٣) فِي نَسْخَةِ (ج): اسْتَرَدَ.

(٤) فِي نَسْخَةِ (د): الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ. وَفِي نَسْخَةِ (ج): الْمَحْجَرُ عَلَيْهِ.



فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْضَ مَالِكُهُ بِتَجْدِيدِ إِجَارَةِ .. تُنْقَلُ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ،
(أَوْ) مَمْلُوكًا (لَهَا .. اسْتَمَرَّتْ) فِيهِ لُزُومًا (وَطَلَبَتِ الْأَجْرَةَ) مِنَ الْمَطْلُوقِ، قَالَهُ
صَاحِبًا^(١) «المهذب» و«التَّهْذِيبُ»، وَقَالَ صَاحِبُ «الشَّامِلِ» وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ فِي
«أَصْلِ الرَّوْضَةِ»: تَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْإِسْتِمْرَارِ فِيهِ بِإِعَارَةِ أَوْ إِجَارَةِ وَهُوَ أَوْلَى، وَبَيْنَ طَلَبِ
النَّقْلِ إِلَى غَيْرِهِ.

(فَإِنْ كَانَ مَسْكَنُ النِّكَاحِ نَفْسًا .. فَلَهُ النَّقْلُ إِلَى لَائِقٍ بِهَا، أَوْ خَسِيسًا .. فَلَهَا
الِامْتِنَاعُ) مِنَ الْإِسْتِمْرَارِ فِيهِ وَطَلَبُ النَّقْلِ إِلَى لَائِقٍ بِهَا، وَحَيْثُ تُنْقَلُ .. يَنْبَغِي أَنْ تُنْقَلَ
إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْمُنْقُولِ عَنْهُ بِحَسَبِ مَا يُمَكِّنُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ،

حاشية البكري

قوله: (تتخير...): أفاد به: أن المعتمد ما صححه في «الروضة»، لا ما أفهمه
«المنهاج» من لزوم الأجرة بكل حال ومن لزوم البقاء فيه.. فلا يجب على ما في
«الروضة» المعتمد.

قوله: (أن ذلك واجب) هو الأقرب.

حاشية السناطلي

والظاهر: ما جزم به الروياني في الأول؛ لإمكان رجوع المعير عن عاريتة.

تنبيه: كالمستعار بعد رجوع المعير فيه المغصوبُ فيما يظهر. انتهى.

قوله: (وقال صاحب «الشامل» وغيره وصححه في «أصل الروضة»...) هذا هو
المعتمد، ويمكن حمل كلام «المنهاج» عليه وإن حمّله الشارح على الأول، وقضية
كلامه: أنها لا تستحق الأجرة إلا بطلبها، وهو كذلك، فلو مضت مدة من غير مطالبة
بأجرتها.. لم تستحقها؛ كما لو وقع ذلك في صلب النكاح^(٢)، بل لو سكن الزوج معها
فيه مدة.. لم تستحق عليه إن كانت أذنت له في ذلك من غير تعرض لأجرة، قال

(١) في نسخة (ب) و(ش): قاله صاحب.

(٢) في نسخة (أ): كما لو دفع ذلك في النكاح.



وَاسْتَبَعَدَ الْغَزَالِيُّ الْوُجُوبَ وَتَرَدَّدَ فِي الْإِسْتِحْبَابِ .

(وَلَيْسَ لَهُ مُسَاكِنُهَا وَمُدَاخِلَتُهَا) حَيْثُ فَضَّلَتِ الدَّارُ عَلَى سُكْنَى مِثْلِهَا ؛ لِمَا يَقَعُ فِيهِمَا مِنَ الْخَلْوَةِ بِهَا ، وَهِيَ حَرَامٌ كَالْخَلْوَةِ بِأَجْنَبِيَّةٍ ، (فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ مَحْرَمٌ لَهَا مُمَيِّزٌ ذَكَرٌ ، أَوْ مَحْرَمٌ (لَهُ) مُمَيِّزٌ (أُنْثَى ، أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى) لَهُ (أَوْ أُمَّةٌ^(١) .. جَازَ) مَا ذَكَرَ ؛ لِإِتِّفَاقِ الْمُحَذُورِ فِيهِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ النَّظَرُ ، وَلَا عِبْرَةٌ بِالْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ^(٢) الَّذِي لَا يُمَيِّزُ .

حاشية البكري

قوله: (المحذور فيه) وهو الخلوة بها.

حاشية السنباطي

الدميري: وهذا إذا لم يختص الزوج بمكان ؛ كخزانة لأمتعته ، فإن اختص بذلك .. استحقت أجرة ذلك المكان إلا أن تبيحه له صريحاً .

قوله: (واستبعد الغزالي الوجوب ..) قال الأذري: الحق: عدم الوجوب ، بل هو أولى ؛ تقليلاً لزمن الخروج ما أمكنه ، قال ابن شهبة: وفيه نظر ، والظاهر: الوجوب ؛ كنقل الزكاة إذا عدم الأصناف في البلد وجوزنا النقل ؛ فإنه يتعين الأقرب^(٣) . انتهى ، وهو ظاهر .
قوله: (حيث فضلت الدار على سكنى مثلها) التقييد بذلك ؛ لأنه محل الجواز الآتي ، احتراز عما إذا لم يفضل على ذلك .. فليس له ذلك مطلقاً .

قوله: (فإن كان في الدار محرم ..) أفهم كلامه أنه لا يكفي في الجواز الأجنبية ، وهو كذلك إن كانت غير ثقة ، وإلا .. اكتفى بها فيه ؛ لجواز خلوة رجل بامرأتين ثقتين ، بخلاف عكسه ؛ أعني: خلوة رجلين بامرأة فلا يجوز ؛ كما صرح به في «شرح المهذب» لأن المرأة تستحي من المرأة فوق ما يستحي الرجل من الرجل .

قوله: (الذي لا يميز) يفيد: حمل كلام المصنف على المميز ولو صغيراً ، وبه

(١) في نسخة (ش): أو زوجة أخرى له أو أمة .

(٢) في نسخة (ش): والصبي .

(٣) في نسخة (أ): فإنه يتعين الوجوب .



(وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ حُجْرَةٌ فَسَكَنَهَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ الْآخَرَى؛ فَإِنْ اتَّخَذَتِ المَرَافِقُ؛ كَمَطْبُخٍ وَمُسْتَرَاخٍ) وَمِضْعِدٍ إِلَى السَّطْحِ .. (اشْتَرَطَ مَحْرَمٌ) حَدْرًا مِنَ الخَلْوَةِ فِيمَا ذَكَرَ، (وَالْأ.. فَلَ) يُشْتَرَطُ.

(وَيَنْبَغِي أَنْ يُغْلَقَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ بَابٍ، وَأَلَّا يَكُونَ مَمْرٌ إِحْدَاهُمَا) يَمُرُّ فِيهِ (عَلَى الْآخَرَى) كَمَا اشْتَرَطَهُمَا صَاحِبًا^(١) «التَّهْدِيبِ» وَ«التَّيْمَةِ» وَغَيْرُهُمَا؛ حَدْرًا مِنَ الخَلْوَةِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الثَّانِي؛ كَمَا فِي الْبَيْتَيْنِ مِنَ الخَانَ.

(وَسُفْلٌ وَعُلُوٌّ كَدَارٍ وَحُجْرَةٍ) فِيمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ إِنْ اتَّخَذَتِ المَرَافِقُ .. اشْتَرِطَ مَحْرَمٌ، (وَالْأ.. لَمْ يُشْتَرِطُ).

حاشية البكري

قوله: (ومنهم من لم يشترط الثاني) المعتمد: الاشتراط، فاعلم.

حاشية السباطي

صرح في فتاويه، قال: ويشترط أن يكون بالغاً عاقلاً، أو مراهقاً، أو مميزاً يستحي منه، وهو المعتمد وإن نقل في «الروضة» ك«أصلها» عن الشافعي اعتبار البلوغ مع التمييز، وجرى عليه ابن المقرئ في «روضه» قال الزركشي: ولا بد فيه أن يكون بصيراً، فلا يكفي الأعمى؛ كما لا يكفي في السفر بالمرأة إذا كان محرماً لها.

قوله: (وسفلٌ وعلوٌ...) قال المحاملي: والأولى أن يسكنها العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها.

حكامة: لو مات عن تركة وتبرع الوارث بإسكانها.. لزمها الإجابة، قال الروياني تبعاً للماوردي: وغير الوارث كالوارث في ذلك حيث لا ريبه فيه، قال في «الروضة»: وفيه نظر، ووجه بأنه نقل - كالرافعي - عن الإمام في (باب القسامة) أنه لو تبرع أجنبي بوفاء دين ميت مفلس.. لم يلزم الدائن قبوله، بخلاف الوارث، وبأن اللزوم فيه تحمُّلٌ منه مع كون الأجنبي لا غرض له صحيح في صون ماء الميت.


(١) في نسخة (ش): صاحب.



 حاشية السلياطي

وأجيب عن الأول: بأن ملازمة المعتدة للمسكن حق لله تعالى لا يدل له فيجب فيه القبول، وإلا فيلزم تعطيله، وبأن حفظ الأنساب من المهمات المطلوبة، بخلاف أداء الدين.

وعن الثاني: بأنه إنما يصح لو كان التبرع عليها، وليس كذلك؛ إذ التبرع إنما هو على الميت، ولو لم يتبرع أحد بسكنائها.. استحب للإمام إسكانها من بيت المال، لا سيما إن كانت [ممن]^(١) تتهم بريئة، ويلزمها ملازمته؛ احتياطاً لمن تعتد عنه. انتهى.



 (١) في نسخة (أ) و(د): مسا.


بَابُ الْاِسْتِبْرَاءِ

هُوَ: التَّرْبُصُ بِالْمَرْأَةِ مُدَّةً بِسَبَبِ مَلِكِ الْيَمِينِ حَدُوثًا أَوْ زَوَالًا؛ لِتُعْرَفَ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا مِنَ الْحَمْلِ، أَوْ تَعْبُدًا.

(يَحِبُّ بِسَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَلِكُ أُمَّةٍ بِشِرَاءٍ أَوْ إِزْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبِيٍّ أَوْ رَدِّ بَعِيْبٍ أَوْ تَخَالُفٍ أَوْ إِقَالَةٍ) أَوْ قَبُولِ وَصِيَّةٍ، (وَسَوَاءٌ بِكُرٍّ وَمَنْ اسْتَبْرَأَهَا الْبَائِعُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَمُنْتَقِلَةً مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَغَيْرِهَا) أَي: غَيْرِ الْمَذْكُورَاتِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الصَّغِيرَةُ وَالْأَيْسَةُ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ»^(١) حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَقَاسَ

حاشية البكري

باب الاستبراء

قوله: (أو قبول وصية) زاده ليعلم عدم استيفاء المتن للأقسام.

حاشية المنباطي

باب الاستبراء

قوله: (بسبب ملك اليمين حدوثاً...) اقتصر على ذلك؛ لأنه الأصل، وإلا فقد يجب الاستبراء بغير حدوث الملك^(٣) أو زواله؛ كأن وطئ أمة غيره ظاناً أنها أمته؛ كما مر على أن حدوث ملك اليمين ليس بشرط، بل الشرط - أخذاً مما يأتي - حدوث ملك الاستمتاع على الوجه الآتي، وقد يراد به ذلك.

قوله: (أو سبي) أي: مع قسمة؛ لأن السبي لا يحصل به الملك وحده، بل مع القسمة؛ كما علم مما مر.

(١) في نسخة (ش): ألا لا توطأ.

(٢) سنن أبي داود، باب: في وطء السبايا، رقم [٢١٥٧]، السنن الكبرى للبيهقي، باب: استبراء من ملك الأمة، رقم [١٥٦٨٤]، السنن الكبرى للنسائي، باب: الاستبراء في البيع، رقم [١٠٨٩٢].

(٣) في نسخة (د): بغير حدوث اليمين.



الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْرَ الْمُسَبِّبَةِ عَلَيْهَا؛ بِجَمَاعٍ حُدُوثِ الْمَلِكِ، وَأَخَذَ مِنَ الْإِطْلَاقِ فِي الْمُسَبِّبَةِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبِكْرِ وَغَيْرِهَا، وَالْحَقُّ مَنْ لَا تَحِيضُ مِنَ الْآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ بِمَنْ تَحِيضُ فِي اعْتِبَارِ قَدْرِ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ غَالِبًا؛ وَهُوَ شَهْرٌ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(وَيَجِبُ) الْإِسْتِبْرَاءُ (فِي مَكَاتِبِ عَجَزَتْ) أَي: عَجَزَهَا السَّيِّدُ؛ لِعَوْدِ مَلِكِ الْإِسْتِمْتَاعِ بَعْدَ زَوَالِهِ بِالْكِتَابَةِ، وَكَذَا لَوْ فُسِّخَتِ الْكِتَابَةُ.. يَجِبُ، (وَكَذَا مُرْتَدَّةً) عَادَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا (فِي الْأَصَحِّ) لِعَوْدِ مَلِكِ الْإِسْتِمْتَاعِ بَعْدَ زَوَالِهِ بِالرَّدَّةِ، وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ لَا تُتَافَى الْمَلِكُ، بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ، (لَا مَنْ حَلَّتْ مِنْ صَوْمٍ وَاعْتِكَافٍ وَإِحْرَامٍ) بَعْدَ حُرْمَتِهَا عَلَى السَّيِّدِ بِذَلِكَ؛ لِإِذْنِهِ فِيهِ، فَإِنَّهَا لَا يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا بِذَلِكَ لَا تُخِلُّ بِالْمَلِكِ، بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ، (وَفِي الْإِحْرَامِ وَجْهٌ): أَنَّهُ يَجِبُ الْإِسْتِبْرَاءُ بَعْدَ الْحِلِّ مِنْهُ كَالرَّدَّةِ؛ لِتَأَكُّدِ الْحُرْمَةِ بِهِ، وَقَطَعَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ لَا اسْتِبْرَاءَ.

(وَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ) بِأَنْ كَانَتْ أَمَةً فَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا.. (اسْتَحَبَّ) الْإِسْتِبْرَاءَ، وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّجِدْ بِالشَّرَاءِ.....

حاشية البكري

قوله: (وكذا لو فسخت الكتابة) أفاد أنه كالعجز؛ لثلا يتوهم الاختصاص به.

حاشية السباطي

قوله: (في مكاتب) أي: كتابة صحيحة، بخلاف الفاسدة؛ إذ له الوطاء فيها. وقوله: (أي: عجزها السيد) أي: بأن فسخت الكتابة^(١) بعد عجزها.

قوله: (وكذا مرتدة) مثلها: المرتد سيدها إذا عاد إلى الإسلام فيجب عليه استبراؤها على الأصح إن قلنا: بعدم زوال ملكه، وإلا.. فقطعاً.

قوله: (استحب الاستبراء، ولا يجب) أي: فله وطؤها من غير استبراء، لكن

(١) في نسخة (أ): أي: لا بأن فسخت الكتابة.



حِلٌّ^(١)، وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ لِتَمَيِّزِ وَلَدِ النِّكَاحِ عَنِ وَلَدِ مِلِكِ الْيَمِينِ؛ فَإِنَّهُ فِي النِّكَاحِ يَنْعَقِدُ مَمْلُوكًا ثُمَّ يُعْتَقُ بِالْمَلِكِ، وَفِي مِلِكِ الْيَمِينِ يَنْعَقِدُ حُرًّا وَتَصِيرُ أُمُّهُ أُمَّ وَلَدِهِ، (وَقِيلَ: يَجِبُ) الْإِسْتِبْرَاءُ؛ لِتَجَدُّدِ الْمَلِكِ.

(وَلَوْ مَلَكَ مُرُوجَةً أَوْ مُعْتَدَةً) عَنْ زَوْجٍ أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ وَهُوَ عَالِمٌ بِالْحَالِ أَوْ جَاهِلٌ بِهِ وَأَمَضَى الْبَيْعَ.. (لَمْ يَجِبْ) فِي الْحَالِ اسْتِبْرَاءً؛ لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِحَقِّ غَيْرِهِ، (فَإِنْ زَالَ) أَيِ الْمَذْكُورَانِ مِنَ الزَّوْجِيَّةِ وَالْعِدَّةِ؛ بِأَنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ أَوْ انْقَضَتِ عِدَّةُ الشُّبْهَةِ.. (وَجِبَ) الْإِسْتِبْرَاءُ (فِي الْأَظْهَرِ) لِحُدُوثِ الْمَلِكِ، وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ حُدُوثَ الْمَلِكِ تَخْلُفُ عَنْهُ^(٢) حِلُّهَا فَيَسْقُطُ أَثَرُهُ.

(الثَّانِي: زَوَالُ فِرَاشٍ عَنْ أُمَّةٍ مَوْطُوءَةٍ) غَيْرِ مُسْتَوْلَدَةٍ، (أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِعِتْقِ أَوْ مَوْتِ السَّيِّدِ) فَيَجِبُ عَلَيْهَا الْإِسْتِبْرَاءُ؛ كَمَا تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَى الْمَفَارِقَةِ عَنِ نِكَاحٍ.

حاشية البكري

قوله: (وأمضى البيع) أي: في حالة الجهل.

حاشية السنباطي

يحرم عليه في مدة الخيار؛ للتردد في أنه يظأ بالملك الضعيف الذي لا يبيح الوطء، أو بالزوجية، ولو أراد أن يزوجه لغيره وقد وطئها وهي زوجة.. اعتدت منه بقرئين، وإذا مات عنها.. لا يلزمها عدة الوفاة؛ لأنه مات وهي مملوكة، ولو اشترى معتدة منه ولو من طلاق رجعي.. وجب عليه الاستبراء؛ لأنه ملكها وهي محرمة عليه، بخلاف زوجته، وهذا مما استدل به على أن الطلاق الرجعي يُزيل الزوجية، وكأنهم ارتكبه هنا للاحتياط.

قوله: (عن أمة موطوءة...) خرج بذلك: ما إذا لم تكن موطوءة ولا مستولدة، فلا استبراء عليها فيما إذا أعتقها.

(١) في نسخة (ش): حَمَلٌ.

(٢) في نسخة (ش) و(ق): تَخَلَّفَ عَنْهُ.



(وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةُ اسْتِبْرَاءٍ عَلَى مُسْتَوْلِدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا) سَيِّدُهَا (أَوْ مَاتَ) عَنْهَا..
 (وَجِبَ) عَلَيْهَا الْإِسْتِبْرَاءُ (فِي الْأَصَحِّ) لِمَا تَقَدَّمَ، وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ وَيُكْتَفَى بِمَا مَضَى.
 (قُلْتُ): وَلَوْ اسْتَبْرَأَ أُمَّةً مَوْطُوءَةً) غَيْرَ مُسْتَوْلِدَةٍ (فَأَعْتَقَهَا.. لَمْ يَجِبْ) عَلَيْهَا
 اسْتِبْرَاءٌ (وَتَتَزَوَّجُ فِي الْحَالِ؛ إِذْ لَا تُشْبِهُ مَنكُوحَةً) بِخِلَافِ الْمُسْتَوْلِدَةِ، ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ
 فِي «الشَّرْحِ»، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

(وَيَحْرُمُ تَزْوِيجُ أُمَّةٍ مَوْطُوءَةٍ) غَيْرِ مُسْتَوْلِدَةٍ (وَمُسْتَوْلِدَةٍ قَبْلَ اسْتِبْرَاءِ) حَذْرًا
 مِنْ اخْتِلَاطِ الْمَاءَيْنِ.

حاشية البيهقي

قوله: (غير مستولدة فأعتقها) بيان لمراد «المنهاج» للإيضاح.

حاشية المنباهي

قوله: (فأعتقها) خرج بذلك: ما إذا مات عنها؛ كما هو ظاهر.

قوله: (بخلاف المستولدة) أي: فإنها تشبه منكوحة، ومن ثم لو استبرأها ثم أتت
 بولد لسته أشهر فأكثر من حين الاستبراء.. ألحقه، بخلاف غير المستولدة.

قوله: (ويحرم تزويج أمة موطوءة...) أي: سواء في الموطوءة غير المستولدة
 ووطنها هو أو البائع له، وفارق جواز بيعها قبل الاستبراء وإن كان خلاف المستحب؛
 بأن مقصود التزويج الوطء فينبغي أن يستعقب الحل، بخلاف البيع^(١)، ويستثنى من
 حرمت ذلك: تزويج المشتري من البائع الواطئ لها؛ فهو جائز قبل الاستبراء؛ كما
 يجوز للواطئ لامرأة أن يتزوجها قبل انقضاء عدتها.

قال البلقيني: فلو أتت بولد فقال المشتري: (هو من النكاح) وقال البائع: (هو
 من ملك اليمين) فإن لم يكن البائع استبرأها قبل البيع.. فالقول قوله بيمينه إن أعلم
 المشتري أنه وطنها، وقول المشتري إن لم يعلمه بذلك، وإن استبرأها قبل البيع وأتت
 به لأقل من ستة أشهر من حين الاستبراء أو لأكثر من ستة أشهر من حين العقد.. صدق
 المشتري، كذا نقله العراقي في «نكته».

(١) في نسخة (ج) و(د): المبيع.



(وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلِدَتَهُ.. فَلَهُ نِكَاحُهَا بِلاِ اسْتِبْرَاءٍ فِي الْأَصَحِّ) كَمَا يَنْكَحُ الْمُعْتَدَّةَ مِنْهُ، وَالثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ يَقْتَضِي الْإِسْتِبْرَاءَ، فَيَتَوَقَّفُ نِكَاحُهُ عَلَيْهِ كَتَزْوِيجِهَا لِغَيْرِهِ، (وَلَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ) عَنْهَا (وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ.. (فَلَا اسْتِبْرَاءَ) عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِرَاشًا لِلسَّيِّدِ.

حاشية المنبأطي

قال ابن شهبة: وقوله: (وأنت به...) غلط^(١)، ولعله لأقل من أربع سنين مع أنه لا فائدة للتقييد بالأقل من أربع سنين؛ فإنه إذا كان لأربع سنين فما فوقها.. كان تصديق المشتري أولى، إلا أن يقال: إذا أتت به بعد أربع سنين من الاستبراء.. لا يتصور نزاع البائع في كونه من ملك اليمين.

تثبيته: لو طلق الزوج المستولدة.. جاز للسيد وطؤها بعد انقضاء عدتها بلا استبراء، بخلاف غيرها؛ لعود المستولدة فراشاً له بفرقة الزوج دون غيرها. انتهى.

قوله: (ولو أعتق مستولדתه...) مثلها: موطوءته غير المستولدة، أما غيرها؛ فإن كانت غير موطوءة، أو موطوءة غيره بزنا، أو استبرأها من انتقلت منه إليه.. فكذا ذلك.

ويذكر أن الرشيد طلب حيلة مسقطاً للاستبراء؛ فقال له أبو يوسف من الحنفية: أعتقها ثم تزوجها، وإلا حرم عليه نكاحها قبل الاستبراء وإن أعتقها.

قوله: (ولو أعتقها أو مات عنها وهي مزوجة...) مثل ذلك: ما لو وجد ما ذكر وهي في عدة زوج، لا في عدة وطء شبهة.. فعليها الاستبراء؛ لقصورها عن دفع الاستبراء الذي هو مقتضى العتق والموت، ولأنها لم تصر بذلك فراشاً لغير السيد، ولو وجد ما ذكر - أي: من العتق أو الموت - بعد انقضاء عدة الزوج ولو لم يمض بعد انقضائها لحظة أو أراد تزويجها.. استبرأت المستولدة دون غيرها؛ لعودها فراشاً له بفرقة الزوج، بخلاف غيرها، وإنما لم يعتبر مضي لحظة لتعود فيها فراشاً للسيد؛ لأن

(١) في نسخة (ج): زاد (إنما) قبل (غلط).



(وَهُوَ) أَي: الإِسْتِبْرَاءُ فِي ذَاتِ الْأَفْرَاءِ: (بِقُرْءٍ؛ وَهُوَ: حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْجَدِيدِ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَالْقَدِيمِ: أَنَّهُ طَهَّرَ؛ كَمَا فِي الْعِدَّةِ، وَفُرِّقَ عَلَى الْأَوَّلِ بَيْنَهُمَا^(١) بِأَنَّ الْعِدَّةَ تَتَكَرَّرُ فِيهَا الْأَفْرَاءُ فَتُعْرَفُ بِرَاءَةِ الرَّحِمِ بِالْحَيْضِ الْمَتَخَلِّلِ بَيْنَهُمَا^(٢)، وَهُنَا لَا تَتَكَرَّرُ فَيُعْتَمَدُ الْحَيْضُ الدَّلَالُ عَلَى الْبَرَاءَةِ، وَتَبَّهَ بِقَوْلِهِ: (كَامِلَةٌ) عَلَى أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ سَبَبُ الإِسْتِبْرَاءِ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضَةِ.. لَا يَكْفِي فِيهِ بِقِيَّتِهَا فَلَا يَنْقُضِي الإِسْتِبْرَاءَ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْهَا ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، وَعَلَى الْقَدِيمِ: لَوْ وُجِدَ السَّبَبُ فِي أَثْنَاءِ الطُّهْرِ.. اِكْتَفَى^(٣) بِبَاقِيهِ عَلَى أَحَدِ التَّوَجُّهَيْنِ؛ كَمَا فِي الْعِدَّةِ، وَرَجَّحَهُ فِي «الْبَسِيطِ»، وَجَزَمَ الْبُغْوِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَكْفِي، وَلَا يَنْقُضِي الإِسْتِبْرَاءَ حَتَّى تَحِيضَ بَعْدَهُ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ، وَرَجَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»، وَفَارَقَ الْعِدَّةَ بِأَنَّ فِيهَا عَدَدًا، فَجَازَ أَنْ يُعَبَّرَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ عَنِ اثْنَيْنِ وَبَعْضِ الثَّلَاثِ، (وَذَاتُ أَشْهُرٍ) وَهِيَ الصَّغِيرَةُ وَالْأَيَّسَةُ: (بِشَهْرٍ) لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْقُرْءِ حَيْضًا وَطُهْرًا فِي الْعَالِبِ، (وَفِي قَوْلٍ: بِثَلَاثَةِ) نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَطْهَرُ أَثَرُهُ فِي الرَّحِمِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَهِيَ أَقَلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، لَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالرَّقِيقَةِ، (وَحَامِلٌ مَسِيَّةٌ أَوْ زَالَ عَنْهَا فِرَاشُ سَيِّدٍ: بِوَضْعِهِ) أَي: الْحَمَلِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ، (وَإِنْ مُلِكَتْ بِشِرَاءٍ) وَهِيَ فِي نِكَاحٍ أَوْ عِدَّةٍ.. (فَقَدْ سَبَقَ أَنْ لَا إِسْتِبْرَاءَ فِي الْحَالِ)، وَأَنَّهُ يَجِبُ بَعْدَ زَوَالِهِمَا فِي الْأَظْهَرِ، فَلَا يَكُونُ الإِسْتِبْرَاءُ هُنَا.....

حاشية البكري

قوله: (وجزم البغوي...) كله من تفاريع القديم حتى كلام «الشرح الصغير».

حاشية السنباطي

مصيرها فراشاً أمر حكمي لا يحتاج إلى زمن حسي.

(١) في نسخة (ش) و(ق): فرق الأول بينهما.

(٢) في نسخة (ش) و(ق): المتخلل بينهما.

(٣) في نسخة (ش): اِكْتَفَى.



بِالْوَضْعِ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا غَيْرُ وَاجِبٍ ، أَوْ مُؤَخَّرٌ عَنِ الْوَضْعِ .

(قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «السَّرْحِ»: (يَحْضُلُ بِوَضْعِ حَمَلٍ زِنَا فِي الْأَصَحِّ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ ؛ وَلِأَنَّ الْمُقْصُودَ: مَعْرِفَةَ بَرَاءَةِ الرَّجْمِ وَهِيَ حَاصِلَةٌ
بِهِ ، وَالثَّانِي: لَا يَحْضُلُ الْإِسْتِبْرَاءُ بِهِ كَمَا لَا تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةُ ، وَدُفِعَ هَذَا بِاخْتِصَاصِ
الْعِدَّةِ بِالتَّكْيِيدِ ؛ بِدَلِيلِ اشْتِرَاطِ التَّكْرَارِ فِيهَا دُونَ الْإِسْتِبْرَاءِ .

(وَلَوْ مَضَى زَمَنُ اسْتِبْرَاءِ بَعْدَ الْمَلِكِ قَبْلَ الْقَبْضِ . . حُسِبَ إِنْ مَلَكَ بِإِزْثٍ)
لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ بِهِ لِتَأْكُذِّدِ الْمَلِكِ فِيهِ نَازِلٌ مَنزِلَةٌ الْمُقْبُوضِ ؛ بِدَلِيلِ صِحَّةِ بَيْعِهِ ، (وَكَذَا
شِرَاءٌ فِي الْأَصَحِّ) لِتَمَامِ الْمَلِكِ وَلِزُومِهِ ، وَالثَّانِي: لَا يُحْسَبُ ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ

حاشية اليكزي

قوله: (لأنه إما غير واجب أو مؤخر عن الوضع) أي: غير واجب على الضعيف . .
فلا استبراء البتة (أو مؤخر عن الوضع) على الأظهر . . فلا استبراء بوضع هذا الحمل ؛
لأنه لا استبراء في الحال .

حاشية السنهاتبي

قوله: (لأنه إما غير واجب أو مؤخر . . .) إشارة للقولين السابقين في المسألة .
قوله: (يحصل بوضع حمل زنا . . .) قضيته: أنه لا يكتفى بحيضة من ذات
الأقراء ، أو شهر^(١) من غيرها قبل الوضع ، وهو كذلك على المعتمد فيهما ، خلافا لابن
المقري في الأول ، قال الزركشي أخذاً من كلام غيره: والظاهر: أن الحمل الحادث من
الزنا كالمقارن ؛ لأنهم اكتفوا بالحيض الحادث لا بالمقارن ، واكتفوا بالحمل المقارن
فبالحادث أولى .

قوله: (لتمام الملك ولزومه) قضيته: أنه لا يحسب^(٢) في مدة الخيار ولو قلنا: الملك
للمشتري ؛ لضعف الملك ، لكن تقدم في الخيار أنه إذا شرط للمشتري وحده . . يحل له

(١) في نسخة (د): أو أشهر .

(٢) في نسخة (ج) و(د): أنه لا يجب .



الْمَلِكِ، (لَا هِبَةَ) فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى زَمَنُ الْإِسْتِبْرَاءِ بَعْدَ عَقْدِهَا وَقَبْلَ الْقَبْضِ .. لَا يُحْسَبُ؛ لِتَوَقُّفِ الْمَلِكِ فِيهَا عَلَى الْقَبْضِ فِي الْأَظْهَرِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهَا، وَتَسْمَحُ هُنَا فِي التَّعْيِيرِ فِيهَا مَعَ غَيْرِهَا بِالْمَلِكِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِدَاعِيِ الْإِخْتِصَارِ.

(وَلَوْ اشْتَرَى مَجُوسِيَّةً) أَوْ مُرْتَدَّةً (فَحَاضَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ .. لَمْ يَكْفِ) حَيْضُهَا الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَعْقِبُ حِلَّ الْإِسْتِمْتَاعِ الَّذِي هُوَ الْقَضْدُ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ، وَقِيلَ: يَكْفِي؛ لِوُقُوعِهِ فِي الْمَلِكِ الْمُسْتَقَرِّ.

(وَيَحْرُمُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِالْمُسْتَبْرَأَةِ) قَبْلَ انْقِضَاءِ الْإِسْتِبْرَاءِ بِوِطْءٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ،

حاشية البكري

قوله: (وتسمح هنا ...). أفاد به: أن الهبة لا تملك قبل القبض، فَجَعَلَ الهبة من أقسام الملك قبل القبض تسمع دعاه إليه الاختصار.

قوله: (أو مرتدة) زادها ثلثا يتوهم اختصاص الحكم بالمجوسية.

حاشية السباطي

الوطء، ويلزم من حلها الاعتداد بالاستبراء في زمن الخيار، وتقدم ثم الجمع بينهما.

قوله: (لأنه لا يستعقب ...). يؤخذ منه: أن كل استبراء لا يستعقب حل الاستمتاع لا يعتد به، ومنه: ما لو اشترى محرمة فحاضت ثم تحللت، أو اشترى عبده المأذون له وهو مديون أمة فحاضت ثم قضى الدين، أو رهنها فحاضت ثم انفك الرهن على ما نقله الشيخان عن ابن الصباغ، لكن بعد نقلهما عن الروياني الاعتداد بهذا الاستبراء فلا تجب إعادته بعد فكك الرهن، وجزم به ابن المقرئ في «روضه» لكن قال الأذرعي وغيره: ما قاله ابن الصباغ هو ما قاله القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين، وما قاله الروياني عجيب مع موافقته لهم في مسألة المأذون - فإن تعلق حق الغرماء [بما] في يد العبد إن لم ينقص عن تعلق حق المرتهن .. فالمرهون لا يزيد عليه - وفي الضابط السابق، فكيف يخالف في بعض فروع بلا موجب؟!!

قوله: (بوطء) أي: ومع حرمة فلا يقطع الاستبراء، لكن لو حبلت^(١) منه قبل

(١) في نسخة (ج) و(د): حملت.



وَعَبْرِهِ كَقُبْلَةٍ وَلَمَسٍ وَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ؛ قِيَاسًا عَلَيْهِ، (إِلَّا مَسِيَّةً؛ فَيَحِلُّ غَيْرُ وَطْءٍ، وَقِيلَ: لَا) يَحِلُّ فِيهَا أَيْضًا كَغَيْرِهَا، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَارَقَ الْوُطْءُ غَيْرَهُ؛ صِيَانَةٌ لِمَانِهِ عَنِ الْإِخْتِلَاطِ بِمَاءِ الْحَرْبِيِّ، لَا لِحُرْمَةِ مَاءِ الْحَرْبِيِّ.

(وَإِذَا قَالَتْ) مَمْلُوكَةٌ فِي زَمَنِ الْإِسْتِبْرَاءِ: («حِضْتُ».. صُدِّقَتْ) فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهَا، وَلَا تُحْلَفُ؛ فَإِنَّهَا لَوْ نَكَلَتْ.. لَمْ يَقْدِرِ السَّيِّدُ عَلَى الْحَلْفِ.

(وَلَوْ مَنَعَتِ السَّيِّدَ فَقَالَ) لَهَا: («أَخْبَرْتَنِي بِتَمَامِ الْإِسْتِبْرَاءِ».. صُدِّقَ) فِي تَمَامِهِ عَلَيْهَا حَتَّى يَحِلَّ لَهُ وَطُؤُهَا بَعْدَ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ مُفَوَّضٌ إِلَى أَمَانَتِهِ وَلِهَذَا

حاشية السنباطي

الحيض .. بقي التحريم حتى تضع؛ كما لو وطئها ولم تحبل، أو حبلت منه^(١) في أثنائه .. حلت له بانقطاعه؛ لتمامه، قال الإمام: هذا إن مضى قبل وطئه أقل الحيض، وإلا .. فلا يحل له حتى تضع؛ كما لو أحبلها قبل الحيض.

قوله: (إِلَّا مَسِيَّةً...) ألحق صاحب «الاستقصاء» بالمسبية: المشتراة من حربي.

قوله: (صدقت) أي: فيباح له الاستمتاع بها، قال الأذرعي: لكن لو كذبها السيد صريحاً .. حرم استمتاعه بها.

تمة: لو ادعى السيد أنها حاضت وأنكرت الحيضة .. فقد جزم الإمام بتصديقها؛ إذ لا يعلم الحيض إلا منها، قال: فلو أراد السيد تحليفها .. فليس له ذلك؛ إذ لا فائدة فيه، ونظر في «شرح الروض» في تعليقه هذا، واستشكل الزركشي تصديقها في هذه بالتعليل الآتي في تصديقه في مسألة الإخبار الآتية؛ قال: وكما أن الأصل عدم الحيض فالأصل عدم الإخبار به، وأجيب: بأنه أسند الأمر في هذه إلى ما لا يعلم إلا منها، بخلافه في المسألة الآتية.

(١) في نسخة (ج) و(د): أو حملت منه.



لَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، بِخِلَافِ مَنْ وَطِئَتْ زَوْجَتَهُ بِشُبْهَةٍ.. يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ، وَهَلْ لَهَا تَخْلِيفُهُ؟ وَجَهَانِ، الْأَصْحَحُ فِي «الرَّوْضَةِ»: نَعَمْ، قَالَ: وَعَلَيْهَا الْإِمْتِنَاعُ مِنَ التَّمَكِينِ إِذَا تَحَقَّقَتْ بَقَاءُ شَيْءٍ مِنْ زَمَنِ الْإِسْتِبْرَاءِ وَإِنْ أَبْحَنَاهَا لَهُ فِي الظَّاهِرِ.

(وَلَا تَصِيرُ أُمَّةٌ فِرَاشًا إِلَّا بِوِطْءٍ) وَيُعْلَمُ الْوِطْءُ بِإِقْرَارِهِ بِهِ أَوْ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، (فَإِذَا وَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنْ وَطْئِهِ.. لِحَقِّهِ) وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ، وَهَذَا فَائِدَةٌ كَوْنِهَا فِرَاشًا

حاشية البكري

قوله: (الأصح في «الروضة»...) أفاد به: أن إطلاق «المنهاج» الموهوم للتصديق بلا يمين معترض؛ لأنه لا بد من اليمين.

قوله: (وعليها الامتناع) أفاد به: أنه لا يلزم من تصديقه إباحة الاستمتاع منها إذا بقي شيء؛ لتلا يتوهم ذلك من المتن.

حاشية السباطي

قوله: (إلا بوطء) أي: في القبل لا في الدبر، ومثله: استدخال المنى، فلو كان السيد محبوب الذكر باقي الأنثيين وأنت بولد.. فهل نقول يلحقه؛ كما لو كان من زوجة أو لا ويقيد إطلاقهم لحقوق الولد به بما إذا كان من زوجة؟ قال البلقيني: لم أقف على تصريح في ذلك، والأقرب عندي أنه يلحقه إلا أن ينفيه باليمين، قال في «شرح الروض»: بل الأقرب أنه لا يلحقه؛ لأن فراش الأمة إنما يثبت بما ذكر وهو منتف هنا. انتهى، قال شيخنا العلامة الطندتائي: بل الأقرب أنه إن تيقن استدخال المنى.. لحقه، وإلا.. فلا.

قوله: (للإمكان من وطئه) أي: بأن أنت لأربع سنين فما دونها منه ولم تدع استبراء يمكن حدوثه بعده؛ بأن لم تدعه أو ادعته لدون ستة أشهر منه، وليس له في الحالين نفيه باللعان؛ كما علم مما مر في بابه، خلافا لما وقع في «الروضة» هنا من أن له نفيه باللعان في الثاني.



بِالْوَطْءِ، وَقَبْلَهُ لَا فِرَاشَ فِيهَا وَإِنْ خَلَا بِهَا، بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الْخَلْوَةِ بِهَا، حَتَّى إِذَا وَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنَ الْخَلْوَةِ بِهَا.. لِحَقِّهِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِالْوَطْءِ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ مَقْصُودَ النِّكَاحِ: الْإِسْتِمْتَاعُ وَالْوَلَدُ فَكَتَفِيَ فِيهِ بِالْإِمْكَانِ مِنَ الْخَلْوَةِ، وَمِلْكُ الْيَمِينِ قَدْ يُقْصَدُ بِهِ التَّجَارَةُ وَالْإِسْتِخْدَامُ فَلَا يُكْتَفَى فِيهِ إِلَّا بِالْإِمْكَانِ مِنَ الْوَطْءِ، (وَلَوْ أَقْرَبَ بِوَطْءٍ وَنَقَى الْوَلَدَ وَادَّعَى اسْتِبْرَاءً) بَعْدَ الْوَطْءِ بِحَيْضَةٍ وَأَتَى الْوَلَدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ.. (لَمْ يَلْحَقْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ) الْمَنْصُوصِ، وَفِي قَوْلٍ: يَلْحَقْهُ؛ تَخْرِيجًا مِنْ نَصِّهِ فِيمَا إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَمَضَتْ^(١) ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءَ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ.. فَإِنَّهُ يَلْحَقْهُ، وَالْفَرْقُ عَلَى الْأَوَّلِ: أَنَّ فِرَاشَ النِّكَاحِ أَقْوَى مِنْ فِرَاشِ التَّسْرِي؛ بِدَلِيلِ ثُبُوتِ النَّسَبِ فِيهِ بِمُجَرَّدِ الْإِمْكَانِ، بِخِلَافِهِ فِي التَّسْرِي؛ إِذْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْوَطْءِ، وَقَدْ عَارَضَ الْوَطْءُ هُنَا الْإِسْتِبْرَاءَ^(٢) فَلَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ اللَّحُوقُ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَرَّجَ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ مِنْ نَصِّ «الْأُمَّةِ» قَوْلًا بِعَدَمِ اللَّحُوقِ، (فَإِنْ أَنْكَرْتَ الْإِسْتِبْرَاءَ.. حَلْفَ أَنْ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ)

حاشية البكري

قوله: (لستة أشهر من الاستبراء) قيد لا بد منه، فإن أتت به لدون ستة أشهر من الاستبراء.. لحقه ولغا الاستبراء.

حاشية السنياضي

قوله: (وأتى الولد لستة أشهر من الاستبراء) احتراز عما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من الاستبراء؛ للعلم بأنها كانت حاملا حينئذ.

قوله: (حلف أن الولد...): أي: فلو نكل عن اليمين.. فهل يلحقه الولد بنكوله أو يتوقف اللحق على يمينها؛ فإن نكلت عنها فعلى يمين الولد إذا بلغ عاقلاً؟ وجهان في «الروض» كـ «أصله» أو جههما في «شرحه»: الثاني.

(١) في نسخة (ش): ومضى.

(٢) في نسخة (ش) و(ق): عارض الوطء هنا الاستبراء.



وَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ^(١) لِلِاسْتِبْرَاءِ، (وَقِيلَ: يَجِبُ تَعَرُّضُهُ لِلِاسْتِبْرَاءِ) أَيْضًا، وَقِيلَ:
يَكْفِي الْحَلْفَ عَلَى الْإِسْتِبْرَاءِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِنَفْسِ الْوَلَدِ، وَقِيلَ: يُصَدَّقُ بِلَا يَمِينٍ،
وَإِذَا حَلَفَ عَلَى الْإِسْتِبْرَاءِ... فَهَلْ يَقُولُ: اسْتَبْرَأْتُهَا قَبْلَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وِلَادَتِهَا هَذَا
الْوَلَدَ، أَوْ يَقُولُ: وَلَدْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ اسْتِبْرَائِي؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

(وَلَوْ ادَّعَتْ اسْتِبْلَادًا فَأَنْكَرَ أَصْلَ الْوَطْءِ وَهُنَاكَ وَلَدٌ... لَمْ يُحَلَّفَ عَلَى

حاشية السنباطي

قوله: (ولا يجب التعرض للاستبراء) استشكله في «المطلب» من حيث أن يمينه
لا يوافق دعواه الاستبراء، ولذلك قلنا: إنه في الدعاوى إذا أجاب بنفي ما ادعي به
عليه^(٢)... لا يحلف إلا على ما أجاب، ولا يكفيه أن يحلف أنه لا حق له عليه إلا أن يكون
ذلك هو جوابه في الدعوى، وفارق الولد في النكاح: بأن يمينه لم يعتمد دعوى الاستبراء
فيه؛ فلذلك لم يشترط التعرض في نفيه إلى ذكره، قال الزركشي: وما قاله ظاهر.

قوله: (وقيل: يكفي...): يُفِيدُ: أن الأول لا يكتفي بهذا، فلا بد عنده من نفي
الولد سواء حلف معه على الاستبراء أم لا.

قوله: (وإذا حلف على الاستبراء...): فهل يقول: استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها
هذا الولد، أو يقول... لا يخفى أن هذا جارٍ على الأوجه كلها، وينبغي اعتماد جواز كل
منهما.

قوله: (ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء...): قضيته - ك«الروضة»
ك«أصلها» - أنه لا يحلف ولو ادعت أمية الولد، قال البلقيني: وهو لا يعرف لأحد من
الأصحاب^(٣)، وقد صرح الإمام بأنه يحلف حينئذ؛ لأن لها فيها حقًا، وجمع بينهما
- أخذاً من تعليل الإمام - بحمل الأول على ما إذا ادعت أمية الولد لغرض إثبات

(١) في نسخة (ش): ولا التعرض.

(٢) في نسخة (ج): ما ادعاه به عليه.

(٣) في نسخة (د): من أصحابنا.



الصَّحِيحِ) لِمُؤَافَقَتِهِ لِلأَصْلِ مِنْ عَدَمِ الوَطْءِ، وَالثَّانِي: يُحَلِّفُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اعْتَرَفَ..
 لَكَبَّتِ النَّسَبُ، فَإِذَا أَنْكَرَ.. حُلِّفَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَوَلَدٌ.. لَا يُحَلِّفُ قَطْعًا، (وَلَوْ قَالَ:
 «وَطِئْتُ وَعَزَلْتُ».. لَحِقَهُ فِي الأَصَحِّ) لِأَنَّ المَاءَ قَدْ يَسْبِقُهُ إِلَى الرَّجْمِ وَهُوَ لَا يُجَسُّ
 بِهِ، وَالثَّانِي: لَا يَلْحَقُهُ كَدَعْوَى الإِسْتِبْرَاءِ.


حاشية السننابي

النسب ، والثاني على ما إذا ادعتها لغرض إثبات الاستيلاد .

تنبيه: لو زوج أمته فطلقت قبل الدخول وأقر السيد بوطنها فولدت ولداً لزم
 يحتمل كونه منهما.. لحق السيد وصارت أم ولد.

ولو اشترى زوجته وأنت بولد يُمكن كونه من النكاح والملك ؛ بأن ولدته لسته
 أشهر فأكثر من الوطء بعد الشراء، وأقل من أربع سنين من الشراء.. لم تصر أم ولد،
 إلا إن أقر بالوطء بعد الملك بغير دعوى استبراء يمكن حدوث الولد بعده، فإن لم
 يدعه أو ادعاه لدون ستة أشهر من الاستبراء.. فتصير أم ولد؛ للحكم بلحوقه بملك
 اليمين، ولا يمنع من ذلك احتمال كونه من النكاح؛ إذ الظاهر من ذلك: أنه من ملك
 اليمين.





كِتَابُ الرِّضَاعِ

تَقَدَّمَ الْحُرْمَةُ بِهِ كَالنَّسَبِ فِي «بَابِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ»، وَالْكَلَامُ هُنَا فِي بَيَانِ مَا يَحْصُلُ بِهِ، وَحُكْمِ عُرُوضِهِ بَعْدَ النِّكَاحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي.

(إِنَّمَا يَثْبُتُ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ) فَلَا يَثْبُتُ بِلَبَنِ رَجُلٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ لِغِذَاءِ الْوَالِدِ، وَلَا بِلَبَنِ خُنْثَى مَا لَمْ تَظْهَرْ أُنُوثَتُهُ، وَلَا بِلَبَنِ بَهِيمَةٍ، حَتَّى إِذَا شَرِبَ مِنْهُ صَغِيرَانِ ذَكَرٌ وَأُنْثَى... لَمْ يَثْبُتْ بَيْنَهُمَا أُخُوَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِغِذَاءِ الطِّفْلِ صِلَاحِيَّةَ لَبَنِ الْآدَمِيَّاتِ، وَلَا بِلَبَنِ مَيْتَةٍ؛ كَأَنِ ارْتَضَعَ مِنْهَا طِفْلاً أَوْ حَلَبَ وَأَوْجَرَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُثَّةٍ مُنْفَكَّةٍ عَنِ الْجِلِّ وَالْحُرْمَةُ كَالْبَهِيمَةِ، وَلَا بِلَبَنِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْوِلَادَةَ، وَاللَّبَنُ الْمَحْرَمُ فَرْعُهَا، بِخِلَافِ مَنْ بَلَغَتْهَا؛ لِوُصُولِهَا لِسِنَّ الْحَيْضِ، وَسِوَاءٍ فِيهَا الْبِكْرُ وَالْحَلِيَّةُ وَغَيْرُهُمَا.

(وَلَوْ حَلَبَتْ) لَبَنَهَا وَمَاتَتْ (فَأَوْجَرَ بَعْدَ مَوْتِهَا... حَرَّمَ) بِالتَّشْدِيدِ (فِي الْأَصَحِّ)

حاشية البكري

كِتَابُ الرِّضَاعِ

قوله: (تقدم الحرمة به...) أفاد به: أن الكلام هنا ليس في تحريمه للنكاح، إنما في بيان ما يحصل به، وإلا فالتحريم ما سبق كاف فيه.

حاشية السباطي

كِتَابُ الرِّضَاعِ

قوله: (بلبن امرأة) هو ظاهر في الآدمية، وبها عبر الشافعي، فخرج: الجنيَّة إن تصور رضاعها؛ فإنه إنما يثبت التحريم في الإنسية؛ لأنه تلو النسب بدليل التحريم من الرضاع بما يحرم من النسب، والله قطع النسب بين الجن والإنس، قاله الزركشي.

قوله: (لوصولها لسن الحيض) يفيد: أن التسع تقريبية نظير ما مر في سن الحيض.

قوله: (ولو حلبت لبنها وماتت فأوجر بعد موتها... حرم...) أي: إن أرضعته



لِإِنْفِصَالِهِ مِنْهَا وَهُوَ حَلَالٌ مُحْتَرَمٌ ، وَالثَّانِي : لَا يُحَرِّمُ ؛ لِتَبَعْدِ إِثْبَاتِ الْأُمُومَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ .
(وَلَوْ جَبَّنَ أَوْ نَزَعَ مِنْهُ زُبْدٌ) وَأَطْعِمَ الطِّفْلُ . . (حَرَّمَ) بِالتَّشْدِيدِ ؛ لِحُصُولِ التَّغْدِي

به .

(وَلَوْ خَلِطَ بِمَانِعٍ . . حَرَّمَ إِنْ غَلَبَ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ عَلَى الْمَانِعِ ، (فَإِنْ غَلَبَ)
بِضَمِّ الْعَيْنِ ؛ بِأَنَّ زَالَتْ أَوْصَافُهُ : الطَّعْمُ ، وَاللَّوْنُ ، وَالرَّيْحُ ، (وَشَرِبَ الْكُلَّ ، قِيلَ :
أَوْ الْبَعْضَ . . حَرَّمَ فِي الْأَظْهَرِ) لِوُصُولِ اللَّبَنِ إِلَى الْجَوْفِ ، وَالثَّانِي : لَا يُحَرِّمُ ؛ لِأَنَّ

حاشية المنباطي

أربع مرات قبل هذا ، أو تعدد الانفصال والإيجار خمس مرات ؛ كما يعلم مما يأتي .
قوله : (وأطعم الطفل) أي : الزبد المنزوع ، أو ما بقي^(١) بعد نزعه .

قوله : (ولو خلط بمائع . . .) يشترط - كما نقله الشيخان عن السرخسي وأقره -
أن يكون اللبن المخلوط قدرًا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات ، وحاصله : أنه يشترط
- مع ما يعلم مما يأتي من اشتراط تعدد الانفصال والإيجار خمس مرات - أن يكون
المنفصل قدرًا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات ؛ احترازًا عما إذا انفصل في كل دفعة
قدر لا يدركه الطرف ؛ كما أشار إليه شيخنا العلامة الطندتائي ، ثم رأيت الكمال ابن
أبي شريف نبه عليه .

ولا يخفى أنه لو أوجر المخلوط بعد ارتضاعه أربع مرات . . حرم عليه إن كان
قدرًا يمكن أن يسقى منه دفعة ؛ بأن كان مما يدركه الطرف .

قوله : (بأن زالت . . .) يفيد : أن المراد بـ(الغلبة) ظهور إحدى الصفات الثلاث ،
فلو لم يكن له صفة . . اعتبر قدر اللبن بما له لون قوي يستولي على الخليط ، فإن كان
ذلك القدر منه يظهر في الخليط . . ثبت التحريم ، وإلا . . فلا ، قال الحلبي : وهذا
شيء استنبطته أنا ، وكان في قلبي منه شيء فعرضته على القفال وابنه القاسم فارتضاه ،
ثم وجدته لابن سريج فسكن قلبي إليه كل السكون . انتهى .

(١) في نسخة (أ) : أو ما هي .



المغلوب المستهلك كالمعدوم، والأصح: أن شرب البعض لا يحرم؛ لانتفاء تحقق وصول اللبن منه إلى الجوف، فإن تحقق؛ كأن بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن.. حرم جزماً على الأظهر.

(ويحرم) بالتشديد (إيجاز) وهو: صب اللبن في الحلق ليصل إلى الجوف؛ لحصول التغذية بذلك، (وكذا إسعاط) وهو: صب اللبن في الأنف ليصل إلى الدماغ فإنه يحرم (على المذهب) لأن الدماغ جوف للتغذية كالمعدة، والطريق الثاني: فيه قولان، أحدهما: لا يحرم؛ لانتفاء التغذية به، (لا حقنة في الأظهر) لانتفاء التغذية بها؛ لأنها لإسهال ما انعقد في الأمعاء، والثاني: تحرم؛ كما يحصل بها الفطر.

(وشرطه: رضيع حي) يعني: أن يكون الرضيع حياً، فلا أثر لوصول اللبن

حاشية البكري

قوله: (فإن تحقق؛ كأن بقي...) أفاد به: أن محل الخلاف في المتن ما إذا لم يتحقق وصول اللبن منه إلى الجوف، فإطلاقه الخلاف معترض.

حاشية السباطي

قوله: (لحصول التغذية بذلك) يفيد: أن المراد بـ(الجوف) المعدة، وإليه يشير قول الشارح الآتي: (لأن الدماغ جوف التغذية؛ كالمعدة) فلو تقيأه قبل وصوله فيها - ولو جاوز الحلق - لم يحرم. ويعتبر حصوله في المعدة وكذا الدماغ من منفذ ولو معاً متخرقاً بجراحة ببطنه أو أمعاء أو مأمومة، فلا يحرم حصوله فيما ذكر [بصبه] (١) في العين بواسطة المسام.

قوله: (كما يحصل بها الفطر) يؤخذ من تعليل الأول: الفرق بينهما، وقد تقدم في (باب الصيام).

قوله: (يعني: أن يكون...) يشير إلى أن الشرط الصفة لا الموصوف؛ فإنه ركن،

(١) وقع في نسخة (أ): ببقية. وفي نسخة (د): سقيه.



إِلَى مَعِدَةِ الْمَيْتِ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ التَّغْذِي (لَمْ يَبْلُغِ سَنَتَيْنِ) فَإِنْ بَلَغَهُمَا.. لَمْ يُحْرَمِ
 ارْتِضَاعُهُ؛ لِحَدِيثِ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
 وَالِدَّارِقُطْنِيُّ^(١)، وَتُعْتَبَرُ السَّنَتَانِ بِالْأَهْلَةِ، فَإِنْ انْكَسَرَ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ.. كُمِّلَ بِالْعَدَدِ
 مِنَ الشَّهْرِ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ، وَابْتَدَأُوهُمَا مِنْ وَقْتِ انْفِصَالِ الْوَلَدِ بِتَمَامِهِ،
 (وَخَمْسُ رَضَعَاتٍ) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ
 فَتُسَخَّنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ)^(٢)، (وَصَبَّطُهُنَّ بِالْعُرْفِ؛ فَلَوْ قَطَعَ إِعْرَاضًا.. تَعَدَّدَ،

حاشية البكري

قوله: (وتعتبر السنتان...) أفاد به: بيانهما المبهم في المتن.

حاشية السباطي

وقد تقدم له نظيره في (باب الخلع).

قوله: (فإن بلغهما.. لم يحرم ارتضاعه) قضيته: أنه لو تم الحولان في أثناء
 الخامسة.. لم يحرم، وهو أحد وجهين، وهو ظاهر نص «الأم» وغيره، وثانيهما وجزم به
 البغوي وابن المقري: أنه يحرم ما وصل إلى جوفه قبل تمامها؛ لأن ما وصل إلى جوفه في
 كل رضعة غير مقدر؛ كما قالوا: لو لم يحصل في جوفه إلا خمس قطرات في كل رضعة
 قطرة.. حرم، وفي التعليل المذكور نظراً؛ لمخالفته للمدعى من أنه لم تتم الرضعة إلا بعد
 الحولين، فالأولى أن يعلل بتغليب المحرم على المبيح، ومع ذلك فالأول أوجه.

قوله: (وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه) قضيته: أنه لا يؤثر الارتضاع
 بعد انفصال البعض، وهو كذلك على الراجح، خلافاً للزركشي حيث رجح تأثيره مع
 جعل ابتداء المدة من حين الارتضاع؛ فقد رد عليه في «شرح الروض» بأن فيه ارتكاب
 إحداه قول ثالث؛ إذ المحكي في ابتداء المدة وجهان: الخروج وانتهاءه.

قوله: (فلو قطع إعراضاً.. تعدد) مثله: ما لو قطعت عليه لشغل طويل ثم عادت،

(١) السنن الكبرى، باب: ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، رقم [١٥٧٦١]. سنن الدارقطني، كتاب
 الرضاع، رقم [٤٣٦٤].

(٢) صحيح مسلم، باب: التحريم بخمس رضعات، رقم [٢٤/١٤٥٢].

أَوْ لِلْهُوَ وَعَادَ فِي الْحَالِ أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ ثَدِي إِلَى ثَدِي .. فَلَا تَعَدُّدٌ .

(وَلَوْ حَلَبَ مِنْهَا دَفْعَةً وَأَوْجَرَهُ خَمْسًا أَوْ عَكْسَهُ) أَي: حَلَبَ مِنْهَا فِي خَمْسِ مَرَّاتٍ وَأَوْجَرَهُ فِي مَرَّةٍ .. (فَرَضَعَهُ) نَظْرًا إِلَى انْفِصَالِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَإِجَارِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، (وَفِي قَوْلٍ: خَمْسٌ) نَظْرًا إِلَى إِجَارِهِ فِي الْأُولَى وَانْفِصَالِهِ فِي الثَّانِيَةِ .

(وَلَوْ شَكَّ: هَلْ رَضَعَ خَمْسًا أَمْ أَقَلَّ ، أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدُ .. فَلَا تَحْرِيمَ) لِلشَّكِّ فِي سَبَبِهِ ، (وَفِي الثَّانِي قَوْلٌ أَوْ وَجْهٌ) بِالتَّحْرِيمِ ؛ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ: بَقَاءُ الْمَدَّةِ .

(وَتَصِيرُ الْمَرْضِعَةُ أُمًّا ، وَالَّذِي مِنْهُ اللَّبَنُ أَبَاهُ ، وَتَسْرِي الْحَرْمَةُ إِلَى أَوْلَادِهِ) فَهَمَّ إِخْوَةُ الرَّضِيعِ وَأَخَوَاتُهُ .

حاشية المنبأطي

فإن كان لشغل خفيف .. لم يتعدد^(١) .

قوله: (أو للهو وعاد في الحال) أي: وإن لم يكن الثدي بفمه .

نعم ؛ فيما إذا كان بفمه .. لا يشترط عوده للارتضاع حالاً ، وكاللهو فيما ذكر: النوم .

قوله: (من ثدي إلى ثدي) أي: من ثدي امرأة إلى ثديها الآخر .

قوله: (فهم إخوة الرضيع وأخواته) قضيته: أن الضمير في (أولاده) راجع للذي منه اللبن ، وهو وإن كان رجوعاً إلى أقرب مذكور إلا أنه يلزم عليه تشتيت الضمائر ، فالأولى أن يجعل راجعاً إلى المرتضع ؛ ليتحد مرجع الضمائر ؛ ولأن ما اقتضاه اقتضاره على الأولاد من أن الحرمة إنما تسري إلى الفروع دون الأصول والحواشي .. إنما يصح في المرتضع لا في ذي اللبن ؛ إذ الحرمة تسري منه إلى الثلاثة ؛ كما يعلم مما يأتي .

(١) في نسخة (ج) و(د): سقط متن هذا القول ، ويأتي شرحه تابعاً لشرح قوله: (أو للهو وعاد في

الحال) هكذا: ولو قطعت عليه لشغل ثم عادت ؛ فإن كان طويلاً .. تعدد ، أو خفيفاً .. فلا تعدد .



(وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلِدَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَأُمٌّ وَلِدٍ فَرَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلِّ رَضْعَةٍ . . . صَارَ ابْنُهُ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ لَبَنَ الْجَمِيعِ مِنْهُ ، (فَيَحْرُمُنَ) عَلَى الطِّفْلِ (لِأَنَّهِنَّ) مَوْطُوءَاتُ أَبِيهِ) وَلَا أُمُومَةٌ لَهُنَّ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ ، وَالثَّانِي : لَا يَصِيرُ ابْنُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَبُوَّةَ تَابِعَةٌ لِلْأُمُومَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ انْفِصَالَ اللَّبَنِ عَنْهَا مُشَاهِدٌ ، وَلَا أُمُومَةٌ فَلَا أَبُوَّةَ فَلَا يَحْرُمُنَ عَلَى الطِّفْلِ ، (وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْمُسْتَوْلِدَاتِ بَنَاتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ) فَرَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلِّ رَضْعَةٍ . . . (فَلَا حُرْمَةَ) بَيْنَ الرَّجُلِ وَالطِّفْلِ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْجَدُودَةَ لِلْأُمِّ أَوْ الْخُوُولَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِتَوْسِطِ الْأُمُومَةِ وَلَا أُمُومَةٌ هُنَا ، وَالثَّانِي : تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ ؛ تَنْزِيلًا لِلْبَنَاتِ أَوْ الْأَخَوَاتِ مَنْزِلَةَ الْوَاحِدَةِ ؛ كَمَا فِي الْمُسْتَوْلِدَاتِ ، وَعَلَى هَذَا : قَالَ الْبَغَوِيُّ : تَحْرِمُ الْمَرْضِعَاتُ ؛ لِكُونِهِنَّ أَخَوَاتِ الطِّفْلِ أَوْ عَمَّاتِهِ ، وَاعْتَرَضَهُ الرَّافِعِيُّ وَالْمَصْنَفُ : بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ أَبًا وَلَيْسَ بِأَبٍ وَهُوَ إِمَّا جَدٌّ لِأُمِّ أَوْ خَالَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : يَحْرُمُنَ لِكُونِهِنَّ كَالْخَالَاتِ ؛ لِأَنَّ بِنْتَ الْجَدِّ لِلْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمًّا . . . تَكُونُ خَالَةً ، وَكَذَلِكَ ^(١) أُخْتُ الْخَالِ .

(وَأَبَاءُ الْمَرْضِعَةِ مِنْ نَسَبِ وَرَضَاعِ أَجْدَادٍ لِلرِّضَاعِ) فَإِنْ كَانَ أَنْثَى . . . حَرَّمَ عَلَيْهِمْ نِكَاحُهَا ، (وَأُمَّهَاتُهَا) مِنْ نَسَبِ وَرَضَاعِ (جَدَّاتِهِ) فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا . . . حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا ، (وَأَوْلَادُهَا مِنْ نَسَبِ وَرَضَاعِ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ ، وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا) مِنْ نَسَبِ وَرَضَاعِ (أَخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ) فَيَحْرُمُ التَّنَاحُحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، وَكَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ ، بِخِلَافِ أَوْلَادِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ أَخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ ، (وَأَبُو ذِي اللَّبَنِ) أَيُّ : [أَبُو] ^(٢) الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ اللَّبَنُ (جَدُّهُ ، وَأَخُوهُ عَمُّهُ ، وَكَذَا الْبَاقِي)

حاشية البكري

قوله: (لكونهن كالخالات) محصل كلام الشيخين أن ما قاله البغوي صحيح حكماً لا علةً .

(١) في (ب) (ج) (د) (ش): وكذا .

(٢) زيادة من نسخة (ش) .



فَأُمُّهُ جَدَّتُهُ ، وَوَلَدُهُ أَخُوهُ أَوْ أُخْتُهُ ، وَأَخُوهُ وَأُخْتُهُ عَمُّهُ وَعَمَّتُهُ ، وَأَوْلَادُ الرَّضِيعِ مِنْ نَسَبِ أَوْ رَضَاعِ أَحْفَادِ الْمَرْضِيعَةِ وَالْفَحْلِ .

(وَاللَّبْنُ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدٌ نَزَلَ بِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ لَا زِنَا) لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِلْبَنِ الزِّنَا ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الزَّانِي أَنْ يَنْكِحَ الصَّغِيرَةَ الْمَرْتَضِعَةَ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ ، (وَلَوْ نَفَاهُ) أَي: نَقَى الزَّوْجُ الْوَلَدَ (بِلِعَانٍ . . . انْتَفَى اللَّبْنُ) النَّازِلُ بِهِ حَتَّى لَوْ ارْتَضَعَتْ بِهِ صَغِيرَةٌ . . . حَلَّتْ لِلنَّافِي ، فَلَوْ اسْتَلْحَقَ الْوَلَدَ . . . لَحِقَ الرَّضِيعُ أَيْضًا .

(وَلَوْ وَطِئَتْ مَنكُوحَةً) أَي: وَطِئَهَا وَاحِدًا^(١) (بشبهة، أو وطئ اثنين) امرأة (بشبهة فولدت) بعد ذلك الوطء ولدًا . . . (فالبطن) النازل به (لمن لحقه الولد) فيما دُكِرَ (بقائف أو غيره) بأن انحصر الإمكان فيه في الصورة الأولى، وكذا الثانية، والقائف حيث لا ينحصر الإمكان في واحد . . . فالمرتضع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد .

حاشية السنباطي

قوله: (وأخوه وأخته عمه وعمته) في إدخال الشارح (العم) في قول المصنف (الباقي) فيه نظر؛ لذكره قبله، إلا أن يقال: الضمير في قول المصنف: (وأخوه عمه) راجع إلى الجد لا إلى ذي اللبن .

قوله: (لمن نسب إليه ولد . . .) قال ابن القاص: ويشترط في حرمة الرضاع في حق من ينسب إليه الولد إقراره بالوطء، ومثله: استدخال المنى، فإن لم يكن ذلك ولحقه الولد بمجرد الإمكان . . . لم تثبت الحرمة، قال في «شرح الروض»: وظاهر كلام الجمهور يخالفه كالمصنف . انتهى، وهذا هو الأوجه . وقوله: (بنكاح أو وطء بشبهة) أي: أو ملك يمين؛ أخذًا مما مر .

قوله: (بأن انحصر الإمكان . . .) أي: أو لم ينحصر وانتسب الولد أو أحد أولاده

(١) في نسخة (ش): وطئها أحد .



(وَلَا تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ اللَّبَنِ عَنْ زَوْجِ مَاتٍ أَوْ طَلَّقَ) وَلَهُ لَبْنٌ (وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ) كَعَشْرِ سِنِينَ ؛ بَأَنْ ارْتَضَعَ مِنْهُ جَمَاعَةٌ مُتَرْتَبُونَ (أَوْ انْقَطَعَ) اللَّبْنُ (وَعَادَ) لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُثْ مَا يُحَالُ عَلَيْهِ ؛ إِذِ الْكَلَامُ فِي الْخَلِيَّةِ ، وَقِيلَ : إِنْ عَادَ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ . . لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ ؛ كَمَا لَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَهَا ، (فَإِنْ نَكَحَتْ آخَرَ وَوَلَدَتْ مِنْهُ . . فَاللَّبْنُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ لَهُ ، وَقَبْلَهَا لِلْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ ظُهُورِ لَبَنِ حَمَلِ الثَّانِي) وَيُقَالُ : إِنْ أَقَلَّ مُدَّةٌ يَحْدُثُ فِيهَا اللَّبْنُ لِلْحَمَلِ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، (وَكَذَا إِنْ دَخَلَ) وَقْتَهُ يَكُونُ اللَّبْنُ لِلْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ غِذَاءً لِلْوَلَدِ لَا لِلْحَمَلِ فَيَسْبَعُ الْمُنْقَصِلَ ، وَسَوَاءٌ زَادَ اللَّبْنُ عَلَى مَا كَانَ أَمْ لَا ، وَسَوَاءٌ انْقَطَعَ وَعَادَ لِلْحَمَلِ أَمْ لَا ، (وَفِي قَوْلٍ : لِلثَّانِي) فِيمَا إِذَا انْقَطَعَ ثُمَّ عَادَ لِلْحَمَلِ ، (وَفِي قَوْلٍ : لَهُمَا) وَفِي قَوْلٍ : إِنْ زَادَ . . فَلَهُمَا ، وَإِلَّا . . فَلِلْأَوَّلِ .

حاشية البكري

قوله: (إذ الكلام في الخلية) بين به: أنه مراد المتن؛ كما يستفاد من قوله بعد:
(فإن نكحت...) فليس اعتراضاً.

حاشية المنباطي

إليه وإن أوهم تقرير الشارح أنه لا يكون الإلحاق حينئذ بغير القائف، ولو تعذر إلحاق الولد... فللرضيع أن ينتسب إلى أحدهما، ولا يجبر عليه^(١)، وإنما أجبر عليه الولد؛ لأن النسب يتعلق به حقوق له وعليه؛ كالميراث، والنفقة، والعتق بالملك^(٢)، وسقوط القود، ورد الشهادة، ولا بد من رفع الإشكال، والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح والإمسك عليه سهل فلم يجبر عليه المرتضع، ولا مدخلة للقائف في الرضيع، وفارق الولد: بأن معظم اعتماد القائف على الأشباه الظاهرة دون الأخلاق، وجواز انتسابه؛ بأن الإنسان يميل إلى من ارتضع من لبنه.

(١) في نسخة (أ): ولا يجبر عليه. وفي نسخة (د): ولا يجب عليه.

(٢) في نسخة (ج): والعتق والملك.



(فصل)

[في حكم الرضاع الطاري على النكاح تحريمًا وغرماً]

(نَحْتَهُ صَغِيرَةً فَأَرْضَعْتَهَا أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ) مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ (أَوْ زَوْجَةً أُخْرَى) لَهُ .. (انْفَسَخَ نِكَاحُهُ) مِنَ الصَّغِيرَةِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُخْتَهُ^(١) أَوْ بِنْتَ أُخْتِهِ أَوْ بِنْتَ زَوْجَتِهِ، وَمِنَ الْكَبِيرَةِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمَّ زَوْجَتِهِ، (وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفَ مَهْرِهَا) الْمَسْمَى إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَإِلَّا .. فَنِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا، (وَلَهُ عَلَى الْمَرْضُوعَةِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِ،

حاشية الشباطي

فصل

قوله: (فأرضعتها أمه...): ضابطه: أن ترضعها من تحرم عليه بنتها، ومنه: زوجة الابن، أو الأب، أو الأخ واللبن لهم، فإن كان لغيرهم.. فلا يؤثر؛ لأن غايته: أن تصير ربيبة ابنه، أو أبيه، أو أخيه، وليست بحرام عليه.

قوله: (وللصغيرة نصف مهرها...): أي: وأما الزوجة الكبيرة إن كانت هي المرضعة؛ فإن كانت مدخولاً بها.. فلها المسمى أو مهر المثل، وإلا.. فلا شيء لها، وليس له عليها مهر المثل؛ كما نقله الرافعي عن الأئمة^(٢)؛ لئلا يخلو نكاحها عن مهر فتصير كالموهوبة.

قوله: (وله على المرضعة...): أي: ولو لزمها الإرضاع؛ بأن لم يكن ثم مرضعة غيرها، أو لم يقصد بإرضاعها فسخ النكاح، أو أكرهت عليه؛ كما نقله في «الروضة» كـ«أصلها» عن الروياني وأقره، واعترضه في «المهمات» بأن الصحيح خلافه؛ لأن الإكراه على الإرضاع حينئذ إكراه على إتلاف البضع، والأصح في الإكراه على

(١) في نسخة (ش): لأنها أخته.

(٢) في نسخة (ج) و(د): أي: وأما الزوجة الكبيرة إن كانت هي المرضعة.. فلا شيء لها عليه إن لم تكن ممسوسة، فإن كانت ممسوسة.. لم يسقط مهرها عنه، ولا يرجع عليها به إذا غرمه لها وإن كانت أتلفت عليه بضعها.



وَفِي قَوْلٍ: كَلُّهُ) لِأَنَّهَا أَتَلَفَتْ عَلَيْهِ الْبُضْعَ وَهُوَ مُتَقَوِّمٌ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَالْأَوَّلُ اغْتَبَرَ مَا يَجِبُ لَهُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

حاشية السنباطي

الإتلاف: أن للمالك أن يطالب من شاء منهما؛ غير أنه إذا طوِّب المتلف .. رجع على الأمر. انتهى، وهو ظاهر.

ويمكن أن يحمل عليه كلام الروياني؛ بأن يراد بقوله: (وله تحملها حينئذ)^(١) أي: طريقاً وإن كان القرار على المكره، والفرق: بأن الأفضاع لا تدخل تحت اليد، وبأن الغرم هنا للحيلولة وهي منتفية في المكره .. مردود؛ بأن المكره لا يدخل تحت اليد مع دخول إتلافه في القاعدة، والقول: (بأن الغرم هنا للحيلولة) يرده ما سيأتي من الفرق بين ما هنا وشهود الطلاق إذا رجعوا.

ولو أوجر الصغيرة أجنبي لبن من يحرم عليه بنتها^(٢) ولو بإذنه .. فالرجوع على الموجر لا عليها.

نعم؛ إن أمّرتة وكان الأجنبي أعجمياً يعتقد طاعة الأمر .. فالغرم عليها لا على الأجنبي، وعليه يحمل قوله في «المعتمد»^(٣): ولو حلبت لبنها ثم أمرت أجنبيّاً بأن يسقيها منه .. فالغرم عليها، ولو كان الزوج عبداً - ولا يتصور أن تكون الصغيرة زوجته إلا وهي أمة فيما عليه لها من نصف المسمى أو مهر المثل - .. فهو من كسبه؛ كما علم مما مر، وما على المرضعة لسيدة لا له وإن كان النكاح لم يفت إلا عليه، ولا حق للسيد فيه؛ لأن ذلك بدل البضع فكان للسيد؛ كعوض الخلع، ولو كانت المرضعة أمة مملوكة لغير الزوج .. تعلق الغرم برقبتها، والقياس في المبعضة: التقسيط على ما فيها من الرق والحرية، أو مملوكة للزوج غير مكاتبه .. لم يجب له عليها شيء.

قوله: (والأول اعتبر ما يجب له بما يجب عليه) قال ابن شعبة: فيه نظر؛ أي:

(١) في نسخة (أ): وله عليها حينئذ.

(٢) في نسخة (أ): ولو أوجر الصغيرة أجنبي لبنها.

(٣) في نسخة (ج) و(د): في العمدة.



(وَلَوْ رَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ .. فَلَا غُرْمَ) عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا (وَلَا مَهْرَ لِلْمُرْتَضِعَةِ) لِأَنَّ الْإِنْفِسَاحَ حَصَلَ بِفِعْلِهَا وَذَلِكَ يُسْقِطُ الْمَهْرَ قَبْلَ الدُّخُولِ .

(وَلَوْ كَانَ^(١) تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْ أُمَّ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ .. انْفَسَخَتْ الصَّغِيرَةُ ، وَكَذَا الْكَبِيرَةُ فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهُمَا صَارَتَا أُخْتَيْنِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ

حاشية السنياطي

إذا كان المسمى صحيحاً ؛ إذ الواجب عليه نصفه والواجب له نصف مهر المثل ، وقد يجاب: بأن المراد: اعتباره به في النصفين وإن اختلف النصف .

فإن قلت: لَمْ يَمْ يَعْتَبَرُوا مَا يَجِبُ لِلزَّوْجِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيمَا لَوْ رَجَعَ شُهُودُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، بَلْ أَوْجِبُوا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفَ الْمَهْرِ وَعَلَى الْمَشْهُودِ لَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ ؟

قلنا: الفرق: أن فرقة الرضاع حقيقية فلا توجب إلا النصف ؛ كالمفارقة بالطلاق ، وفي الشهادة النكاح باقي بزعم الزوج والشهود ، لكنهم بشهادتهم حالوا بينه وبين البضع فغرموا قيمته ؛ كالعاصب الحائل بين المالك والمغصوب .

قوله: (لأنها لم تصنع شيئاً) يؤخذ منه: أن المستيقظة الساكنة كالنائمة ، وهو ما صححه في «الروضة» كـ«أصلها» وهو المعتمد ، خلافاً لما في «المهمات» .

قوله: (لأن الانفساخ حصل بفعلها) ومن ثم رجع الزوج في مالها بما غرم للكبيرة .
تتبيه: التفرغ مختص على الأصح بالرضعة الخامسة ؛ كما يعلم مما يأتي ، فلو رضعت من نائمة أو مستيقظة ساكنة مرة بعد أن أرضعتها أربعاً .. فلا غرم ، أو رضعت منها أربعاً ثم أرضعتها الخامسة .. فعليها نصف مهر المثل .

ولو أوجرها خمسة من الناس مرة مرة أو ثلاثة متفاضلين .. اختص الغرم بالأخير ، وما جزم به ابن المقري في «روضه» تبعاً لـ«أصله» مما يخالف ذلك مبني على مقابل الأصح ؛ كما نبه عليه شارحه .

(١) في نسخة (ش): ولو كانت .



أُخْتَيْنِ ، وَالثَّانِي : يَخْتَصُّ الْإِنْفِسَاخُ بِالصَّغِيرَةِ ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ حَصَلَ بِإِرْضَاعِهَا ، (وَلَهُ) عَلَى الْأَظْهَرِ : (نِكَاحٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا) لِأَنَّ الْمَحْرَمَ عَلَيْهِ جَمْعُهُمَا ، (وَحُكْمُ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ) عَلَى الزَّوْجِ (وَتَغْرِيمِ الْمَرْضِعَةِ . . مَا سَبَقَ) فَعَلَيْهِ لِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ الْمَسْمُومِ الصَّحِيحِ ، وَلَهُ عَلَى الْمَرْضِعَةِ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : كُلُّهُ ، (وَكَذَا الْكَبِيرَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْطُوءَةً) . . لَهَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَسْمُومِ الصَّحِيحِ ، وَلَهُ عَلَى أُمِّهَا الْمَرْضِعَةِ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : كُلُّهُ ، (فَإِنْ كَانَتْ) مَوْطُوءَةً . . (فَلَهُ عَلَى الْمَرْضِعَةِ مَهْرٌ مِثْلُ فِي الْأَظْهَرِ) كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ لِابْنَتِهَا الْمَسْمُومِ الصَّحِيحِ بِكَمَالِهِ ، وَالثَّانِي : لَا شَيْءَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَا يَتَقَوَّمُ لِلزَّوْجِ .

(وَلَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتُ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ . . حُرِّمَتْ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا) لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمَّ زَوْجَتِهِ ، (وَكَذَا الصَّغِيرَةُ) حُرِّمَتْ أَبَدًا (إِنْ كَانَتْ الْكَبِيرَةُ مَوْطُوءَةً) لِأَنَّهَا صَارَتْ بِنْتُ زَوْجَتِهِ الْمَوْطُوءَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَوْطُوءَةً . . فَلَا تَحْرُمُ هِيَ .
(وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَطَلَّقَهَا فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَةً . . صَارَتْ أُمَّ امْرَأَتِهِ) فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا .

(وَلَوْ نَكَحَتْ مُطَلَّقَتَهُ صَغِيرًا وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ . . حُرِّمَتْ عَلَى الْمَطْلُوقِ وَالصَّغِيرِ أَبَدًا) لِأَنَّهَا صَارَتْ زَوْجَةَ ابْنِ الْمَطْلُوقِ وَأُمَّ الصَّغِيرِ وَزَوْجَةَ أَبِيهِ .
(وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ) بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ أَنَّهُ يَزَوِّجُهُ

حاشية البكري

فصل

قوله: (بناء على القول المرجوح أنه يزوجه) أفاد: أن ما في «المنهاج» هذا مُفَرَّعٌ

على ضعيف .



(فَأَرْضَعْتُهُ لَبَنَ السَّيِّدِ .. حُرِّمَتْ عَلَيْهِ) لِأَنَّهَا أُمُّهُ وَمَوْطُوءَةٌ أَبِيهِ (وَعَلَى السَّيِّدِ) لِأَنَّهَا زَوْجَةُ ابْنِهِ.

(وَلَوْ أَرْضَعَتْ مَوْطُوءَتُهُ الْأُمَّةَ صَغِيرَةً تَحْتَهُ بِلَبْنِهِ أَوْ لَبَنٍ غَيْرِهِ) بِأَنْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ .. (حُرِّمَتْ عَلَيْهِ) أَبَدًا؛ لِصَيْرُورَةِ الْأُمَّةِ أُمَّ زَوْجَتِهِ، وَالصَّغِيرَةَ بِنْتَهُ أَوْ بِنْتَ مَوْطُوءَتِهِ.

(وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً فَأَرْضَعْتَهَا .. انْفَسَخَتْ) لِصَيْرُورَةِ الصَّغِيرَةِ بِنْتًا لِلْكَبِيرَةِ، وَاجْتِمَاعُ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ فِي النِّكَاحِ مُمْتَنِعٌ، (وَحُرِّمَتْ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا) لِأَنَّهَا أُمُّ زَوْجَتِهِ، (وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَ الْإِرْضَاعُ بِلَبْنِهِ) لِأَنَّهَا بِنْتُهُ، (وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ الْإِرْضَاعُ بِلَبْنٍ غَيْرِهِ .. (فَرَبِيبَةً) لَهُ، فَإِنْ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ .. حُرِّمَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ، وَإِلَّا .. فَلَا.

(وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةً وَثَلَاثُ صَغَائِرٍ فَأَرْضَعْتَهُنَّ .. حُرِّمَتْ أَبَدًا) لِأَنَّهَا أُمُّ زَوْجَتِهِ، (وَكَذَا الصَّغَائِرُ إِنْ أَرْضَعْتَهُنَّ بِلَبْنِهِ أَوْ لَبَنٍ غَيْرِهِ وَهِيَ مَوْطُوءَةٌ) لِأَنَّهُنَّ بَنَاتُهُ أَوْ بَنَاتُ مَدْخُولَتِهِ، وَسِوَاءٍ أَرْضَعْتَهُنَّ مَعًا أَمْ مُرْتَبًا، (وَإِلَّا) أَيُّ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْطُوءَةً؛ (فَإِنْ أَرْضَعْتَهُنَّ مَعًا بِإِيجَارِهِنَّ) الرُّضْعَةَ (الْخَامِسَةَ .. انْفَسَخْنَ) لِصَيْرُورَتِهِنَّ أَخَوَاتٍ، وَلَا جَمَاعِيَهُنَّ مَعَ الْأُمِّ فِي النِّكَاحِ، (وَلَا يَحْرُمَنَّ مُؤَبَّدًا) لِإِتِّفَاعِ الدُّخُولِ بِأُمَّهِنَّ، فَلَهُ تَجْدِيدُ نِكَاحِ كُلِّ مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ بَيْنَ بَعْضِهِنَّ، (أَوْ) أَرْضَعْتَهُنَّ (مُرْتَبًا .. لَمْ يَحْرُمَنَّ) مُؤَبَّدًا؛ لِمَا ذُكِرَ، (وَتَنْفَسَخُ الْأُولَى) بِإِرْضَاعِهَا؛

حاشية السنباطي

قوله: (لبن السيد) خرج بذلك: ما لو أرضعته بلبن غيره .. فلا تحرم على السيد.

قوله: (بلبنه) خرج بذلك: ما لو أرضعته بغير لبنه .. فلا تحرم على المطلق.

قوله: (أو أرضعتهم مرتبًا) أي: بأن أرضعت واحدة ثم واحدة ثم واحدة^(١)، فإن

(١) في نسخة (أ): سقط (ثم واحدة) الأخيرة.

لِاجْتِمَاعِهَا مَعَ الْأُمِّ فِي النِّكَاحِ ، (وَالثَّالِثَةُ) بِإِرْضَاعِهَا ؛ لِاجْتِمَاعِهَا مَعَ أُخْتِهَا الثَّانِيَةِ فِي النِّكَاحِ ، (وَتَنْفَسِخُ الثَّانِيَةُ بِإِرْضَاعِ الثَّالِثَةِ) لِمَا ذُكِرَ مِنْ اجْتِمَاعِهَا فِي النِّكَاحِ ، (وَفِي قَوْلٍ: لَا تَنْفَسِخُ) لِأَنَّ اجْتِمَاعَ الْأُخْتَيْنِ إِنَّمَا حَصَلَ بِالثَّالِثَةِ فَيَخْتَصُّ الْإِنْفِسَاخُ بِهَا ؛ كَمَا لَوْ نَكَحَ امْرَأَةٌ عَلَى أُخْتِهَا ، (وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِي مَنْ تَحْتَهُ صَغِيرَتَانِ أَرْضَعْتُهُمَا أَجْنَبِيَّةٌ مُرْتَبًا: أَتَنْفَسِخَانِ أُمِ الثَّانِيَةِ) فَقَطْ ؟ الْأَظْهَرُ: انْفِسَاخُهُمَا ؛ لِمَا ذُكِرَ ، وَلَوْ أَرْضَعْتُهُمَا مَعًا بِالطَّرِيقِ السَّابِقِ .. انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا جَزْمًا ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ، وَالْمَرْضِيعَةُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا ؛ لِأَنَّهَا أُمُّ زَوْجَتِيهِ^(١) .

حاشية البكري

قوله: (بالطريق السابق) أي: بإيجارهن الرضعة .

قوله: (لما تقدم) أي: من صيرورتهن أخوات في آنٍ واحدٍ .

حاشية السنباطي

أرضعت واحدة ثم ثنتين معاً .. فكما لو أرضعتهم معاً فينفسخ النكاح ، أما الأولى .. فظاهرٌ ، وأما الأخريان .. فلأنهما صارتا أختين معاً ، أو بنتين معاً ثم واحدة .. بقي نكاح الثالثة ؛ لانفرادها ، ولوقوع إرضاعها بعد اندفاع نكاح أمها وأختيها .



(١) في (ج) (ش) (ق): أم زوجته .

(فصل)

[في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه]

(قَالَ: «هِنْدُ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ»، أَوْ قَالَتْ: «هُوَ أَخِي») أَوْ ابْنِي بِرَضَاعٍ ..
(حَرَّمَ تَنَاكُحَهُمَا) مُوَآخَذَةً لِكُلِّ مِنْهُمَا بِإِقْرَارِهِ بِشَرَطِ الْإِمْكَانِ، فَلَوْ قَالَ: فَلَانَّةُ بِنْتِي
وَهِيَ أَكْبَرُ سِنًا مِنْهُ^(١) .. فَلَعَوُ.

(وَلَوْ قَالَ زَوْجَانِ: «بَيْنَنَا رَضَاعٌ مُحَرَّمٌ» .. فَرَقَّ بَيْنَهُمَا) عَمَلًا بِقَوْلِهِمَا، (وَسَقَطَ
الْمَسْمَى، وَوَجِبَ مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ وَطِئَ) وَإِنْ لَمْ يَطَأْ .. فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ.

(وَإِنْ ادَّعَى رَضَاعًا فَأَنْكَرَتْ .. انْفَسَخَ) التَّكَاحُ؛ مُوَآخَذَةً لَهُ بِقَوْلِهِ، (وَلَهَا
الْمَسْمَى إِنْ وَطِئَ، وَإِلَّا .. فَنِصْفُهُ) وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهَا،

حاشية البكري

فصل

قوله: (أو ابني برضاع) أفاد بالإشارة إلى أنه حذف من المتن لاستفادته من قوله:
(هند بنتي)؛ لأنه نظيره.

قوله: (بشرط الإمكان) قيد لا بد منه، ولعل «المنهاج» تركه للعلم به من
استلحاق النسب في الإقرار.

حاشية السباطي

فصل

قوله: (حرم تناكحهما؛ مواخذه لكل منهما بإقراره) أي: فلا يقبل رجوعه عنه،
وفارق ما لو أنكرت الرجعة واقتضى الحال تصديقها ثم رجعت حيث يقبل رجوعها؛
بأن حرمة الرضاع مؤبدة، بخلاف فرقة البيونة.

قوله: (إن وطئ) أي: وكانت جاهلة.

(١) في نسخة (ش): أكبر منه سنا.



وَلَهُ تَحْلِيفُهَا قَبْلَ الْوَطْءِ، وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَقَلَّ مِنَ الْمَسْمَى، فَإِنْ نَكَلَتْ.. حَلَفَ هُوَ وَلَزِمَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ بَعْدَ الْوَطْءِ، وَلَا شَيْءَ قَبْلَهُ، (وَإِنْ أَدَعَتْهُ) أَي: الرَّضَاعَ (فَأَنْكَرَ.. صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ زُوِّجَتْ بِرِضَاهَا) مِنْهُ؛ لِتَضَمُّنِ رِضَاهَا الْإِقْرَارَ بِحِلِّهِ لَهَا، (وَإِلَّا) بِأَنْ زُوِّجَهَا الْمَجْبُرُ.. (فَالْأَصْحَحُ: تَصْدِيقُهَا) بِيَمِينِهَا، وَالثَّانِي: يُصَدِّقُ هُوَ بِيَمِينِهِ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ: إِذَا لَمْ تُمْكِنْتَهُ، فَإِنْ مَكَّنْتَهُ.. فَكَمَا لَوْ رَضِيَتْ، (وَلَهَا) فِي الصُّورَتَيْنِ (مَهْرٌ مِثْلُ إِنْ وَطِئَ، وَإِلَّا.. فَلَا شَيْءَ) لَهَا عَمَلًا بِقَوْلِهَا فِيمَا

حاشية البكري

قوله: (وله تحليفها...) رفع به إيهام «المنهاج» استحقاقها بلا يمين بأن له تحليفها، ثم ذكر ما يترتب عليه.

قوله: (فإن مكنته.. فكما لو رضيت) أفاد به: أن إجراء الخلاف فيها في غير حالة التمكين، فإطلاق «المنهاج» الشامل لجريان الخلاف فيها معترض.

حاشية السباطي

قوله: (صدق بيمينه...) قال ابن شهبة: وهل تستحق عليه نفقة مع إقرارها بفساد النكاح؟ لم أر فيه نقلاً، والظاهر: وجوبها؛ لأنها محبوسة عنده وهو يستمتع بها، والنفقة تجب في مقابلة ذلك.

قوله: (منه) احتراز عما لو رضيت؛ بأن تزوج من غير معين.. فكما لو زوجت بغير رضاها.

قوله: (في صورتين) أي: صورتَي تصديقه وتصديقها.

قوله: (مهر مثل) قال الأذرعى وغيره: يجب تقييده بما إذا كان مثل المسمى أو دونه، فإن زاد.. فليس له طلب الزيادة ظاهراً إذا صدقنا الزوج.

قوله: (وإلا.. فلا شيء لها) أي: إن لم تقبض المسمى أو شيئاً منه، فإن قبضت ذلك؛ فله حكم ما لو أقرت له به وكذبها.. فلا يسترده منها، بل يبقى في يدها؛ لزعمه أنه لها.



لَا تَسْتَحِقُّهُ، وَالْوَرَعُ لِلزَّوْجِ فِيمَا إِذَا ادَّعَتْ^(١) الرَّضَاعَ أَنْ يَدَعَ نِكَاحَهَا بِطَلْقَةٍ؛ لِتَحِلَّ لِغَيْرِهِ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً.

(وَيُحْلَفُ مُنْكَرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ، وَمُدَّعِيهِ عَلَى بَيِّنَةٍ) رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً؛ لِأَنَّ الإِرْضَاعَ فِعْلُ الْغَيْرِ، وَفِعْلُ الْغَيْرِ يَحْلِفُ مُدَّعِيهِ عَلَى الْبَيِّنَةِ، وَمُنْكَرُهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَحَلِّهِ، وَلَوْ نَكَلَ الْمُنْكَرُ أَوْ الْمُدَّعِي عَنِ الْيَمِينِ وَرَدَّتْ عَلَى الْآخِرِ.. حَلَفَ عَلَى الْبَيِّنَةِ.

(وَيُنْبِئُ) الرَّضَاعُ (بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ) لِإِخْتِصَاصِ النِّسَاءِ بِالْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ غَالِبًا كَالْوَالِدَةِ، وَكُلُّ ثِنْتَيْنِ بِرَجُلٍ^(٢)، وَمَا يُقْبَلُ فِيهِ النِّسَاءُ.. يُقْبَلُ فِيهِ الرَّجَالُ وَالنُّوَعَانُ.

(وَإِذَا قَرَأَ بِهِ شَرْطُهُ: رَجُلَانِ) لِأَنَّهُ مِمَّا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا.

حاشية البكري

قوله: (ولو نكل...) أفاد به: أن التفصيل فيه باقٍ على حالة النكول^(٣)، أما فيها فالبتُّ بكلِّ حالٍ.

حاشية السباطي

تَنْبِيهِ: يحرم على السيد وطء أمة أقرت بالرضاع بينها وبينه قبل الشراء منه لها، وكذا بعده وقبل التمكّن على ما جزم به ابن المقري كصاحب «الأنوار» قال البغوي: ويخالف ذلك ما لو أقرت بأن بينهما أخوة نسبٍ حيث لا يقبل؛ لأن النسب أصل بيني عليه أحكام كثيرة، بخلاف المحرم بالرضاع.

قوله: (أو المدعي) يفيد: أن اليمين المردودة من المدعي تكون على البت، ولو كانت على النفي... فتكون مستثناة من كلام المصنف، وقد تبع الشارح على ذلك في

(١) في نسخة (ش): فيما ادَّعَتْ.

(٢) في نسخة (ش) و(ق): كرجلٍ.

(٣) في نسخة (أ) و(ز): على غير حالة النكول.



(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْضِعَةِ إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةَ) عَنِ الرَّضَاعِ (وَلَا ذَكَرَتْ فِعْلَهَا) كَأَنَّ شَهِدَتْ بِأَنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعًا بِوَصْفِهِ الْآتِي ، (وَكَذَا إِنْ ذَكَرْتُهُ فَقَالَتْ: «أَرْضَعْتُهُ») أَوْ أَرْضَعْتَهُمَا بِالْوَصْفِ الْآتِي (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَّهَمَةٍ فِي ذَلِكَ ، وَالثَّانِي: لَا تُقْبَلُ لِذِكْرِهَا فِعْلَ نَفْسِهَا؛ كَمَا لَوْ شَهِدَتْ بِوِلَادَتِهَا، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ بَاتِّهَامِهَا فِي الْوِلَادَةِ؛ إِذْ يَتَعَلَّقُ بِهَا النَّفَقَةُ وَالْمِيرَاثُ وَسُقُوطُ الْقِصَاصِ، أَمَّا إِذَا طَلَبْتَ أُجْرَةَ الرَّضَاعِ.. فَلَا تُقْبَلُ؛ لِاتِّهَامِهَا بِذَلِكَ.

(وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَكْفِي) فِي الشَّهَادَةِ أَنْ يُقَالَ: («بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرَّمٌ») لِاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ فِي شُرُوطِ التَّحْرِيمِ، (بَلْ يَجِبُ ذِكْرُ وَقْتِ) لِلرَّضَاعِ؛ لِلاخْتِرَازِ

حاشية البكري

قوله: (بوصفه الآتي) أي: من ذكر الوقت والعدد. انتهى، ويجب أيضاً ذكر تفرق الرضعات، وكان ينبغي للشارح أن ينبه عليه.

حاشية السنباطي

«شرح المنهج» وهو ظاهر وإن أفهم كلام ابن المقري في «روضه» خلافه.

قوله: (وفرق الأول باتِّهَامِهَا فِي الْوِلَادَةِ؛ إِذْ يَتَعَلَّقُ بِهَا...) لَا يُقَالُ: هِيَ مُتَّهَمَةٌ فِي الرِّضَاعِ أَيْضًا؛ إِذْ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثُبُوتُ الْحَرَمَةِ وَحُلُّ الْخُلُوةِ وَالْمَسَافِرَةِ؛ لِأَنَا نَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ قَصْدًا، فَلَا تَرُدُّ الشَّهَادَةَ بِمِثْلِهِ؛ بِدَلِيلِ قَبُولِ شَهَادَةِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَإِنْ اسْتَفِيدَ بِهَا حُلُّ الْمَنَاحِكَةِ.

تَنْبِيْهِ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ أُمِّ الزَّوْجَةِ وَبِنْتِهَا مَعَ غَيْرِهِمَا حَسْبَ بَلَا تَقْدَمُ دَعْوَى؛ لِأَنَّ الرِّضَاعَ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحَسْبَةِ، فَإِنْ تَقَدَّمَتْ دَعْوَى وَكَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ.. قَبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ مِنْهَا.. فَلَا، وَإِنَّمَا تَتَّصِرُ شَهَادَةُ بِنْتِهَا بِذَلِكَ إِذَا شَهِدَتْ بِأَنَّ الزَّوْجَ ارْتَضَعَ مِنْ أُمِّهَا أَوْ نَحْوِهَا، أَمَّا شَهَادَتُهَا بِأَنَّ أُمًّا ارْتَضَعَتْ مِنَ أُمِّ الزَّوْجِ أَوْ نَحْوِهَا.. فَلَا يُمْكِنُ؛ لِاسْتِحَالَةِ الْمَشَاهِدَةِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي الشَّهَادَةِ بِذَلِكَ.

قوله: (بل يجب ذكر...): أي: لكن لو مات قبل ذكر ذلك وبعد إطلاق الشهادة..



عَمَّا بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ ، (وَعَدَدِ) لِلرَّضَعَاتِ ؛ لِإِخْتِرَازِ عَمَّا دُونَ خَمْسٍ ، (وَوُضُولِ اللَّبَنِ جَوْفَهُ ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ حَلْبِ) بِفَتْحِ اللَّامِ (وَإِيجَارِ وَازْدِرَادِ ، أَوْ قَرَائِنَ ؛ كَالْتِقَامِ ثَدْيِي وَمَصِّهِ ، وَحَرَكَةِ حَلْقِهِ بِتَجَرُّعِ وَازْدِرَادِ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهَا لَبُونٌ) فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ . . لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ : عَدَمُ اللَّبَنِ ، وَقِيلَ : يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ ؛ أَخْذًا بِظَاهِرِ الْحَالِ ، وَلَا يَكْفِي فِي آدَاءِ الشَّهَادَةِ ذِكْرُ الْقَرَائِنِ ، بَلْ يَعْتَمِدُهَا

حاشية البكري

قوله: (ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن) ذكره لثلا يتوهم الاكتفاء بذلك

في المتن .

حاشية السباطي

وجب على القاضي التوقف على الأقرب في «شرح الروض» من وجهين أطلقهما فيه كـ«أصله» .

قوله: (وعدد للرضعات) أي: بأن يقول: خمس رضعات متفرقات ، قال الرافعي: هكذا ذكر ، وفي التعرض للرضعات ما يغني عن ذكر التفرق ، ونازعه ابن الرفعة فقال: قد يكون الشاهد أطلقها باعتبار المصصة والمصتين ، ومأخذ الاشتراط أن ذلك مختلف فيه ، قال: وينبغي أن يطرقه التفصيل بين أن يكون الشاهد المطلق لذكر الخمس فقيهاً أو لا ، قال الأزرعي: وهذا صحيح ، وغالب الناس يجهل أن الانتقال من ثدي إلى ثدي أو قطع الرضيع الارتضاع للهو وتنفس ونحوهما وعوده رضعة^(١) واحدة ، وكلام الجمهور مصرح أو كالمصرح باعتبار التفرق ، ولذلك طرح من «الروضة» كلام الرافعي .

قوله: (بفتح اللام) اقتصر عليه تبعاً للمصنف ؛ فإنه ضبطه بذلك بخطه ؛ كما قاله الدميري ، قال: وهو اللبن المحلوب ، قال الزركشي: هو بالسكون ، قال ابن شعبة: وهو المتجه .

قوله: (بعد علمه أنها لبون) أي: بأن في ثديها لبنا حالة الرضاع أو قبله .

(١) في نسخة (ج) و(د): دفعة .



وَيَجْزِمُ بِالشَّهَادَةِ، وَمُقَابِلُ الْأَصْح: أَنَّهُ يَكْفِي: بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرَّمٌ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَيَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: يَكْفِي ذَلِكَ مِنَ الْفَقِيهِ الْعَارِفِ؛ أَي: بِالرَّضَاعِ الْمُحَرَّمِ، وَلَا يَكْفِي مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ فِي الْإِخْبَارِ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ، وَالْإِقْرَارُ بِالرَّضَاعِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعَرُّضُ لِلشُّرُوطِ مِنَ الْفَقِيهِ، وَيُشْتَرَطُ مِنْ غَيْرِهِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِهِ فِي الشَّهَادَةِ، وَالثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ الْمَقْرَرَّ يَحْتَاطُ فَلَا يُقَرَّرُ إِلَّا عَنْ تَحْقِيقٍ، وَفِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ الْمَطْلُوقَةِ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالرَّضَاعِ وَجْهَانِ؛ تَبَعًا لَهُ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ويحسن أن يقال...) لا بد من التفصيل ولو من فقيه .

قوله: (والإقرار بالرضاع...) المعتمد: أنه لا يشترط التفصيل لا من فقيه ولا من غيره، فيتفرع على ذلك قبول الشهادة المطلقة على الإقرار بالرضاع .

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله: (قال الرافعي: ويحسن...) جزم به ابن المقري في «روضه» وقيده تبعاً لابن الرفعة وغيره بالفقيه الموافق لمذهب القاضي؛ لإخراج المخالف له، قال الأذرعى: إلا إن اختلف الترجيح في الواقعة في المذهب.. فيجب التفصيل بين الموافق والمخالف، قال ابن الرفعة: ويعتبر كون كل منهما مقلداً، فإن كانا مجتهدين.. ففيه نظر؛ لأنه قد يتغير اجتهاد أحدهما عند الشهادة؛ أي: فلا يكفي الإطلاق مطلقاً.

قوله: (من الفقيه) أي: الموافق؛ كما بحثه في «شرح الروض» قياساً على الشهادة، فغيره^(١) كغير الفقيه فيما يأتي فيه.

قوله: (والثاني: لا يشترط) أي: وإن قلنا باشتراطه في الشهادة؛ أخذاً من قوله: (لأن المقر...) وهذا هو الراجح.

قوله: (تبعاً له) قضيته: ترجيح القبول؛ بناء على ترجيح القبول ثم، وهو ظاهر، وما اقتضاه كلام القاضي والمتولي من ترجيح عدم القبول لعله مبني على مقابله؛ كما قاله شيخنا العلامة الطندتاني .

(١) في نسخة (ج) و(د): بغيره.



(كِتَابُ النَّفَقَاتِ)

جَمْعُ نَفَقَةٍ ، وَأَسْبَابُ وَجُوبِهَا ثَلَاثَةٌ : مِلْكُ النِّكَاحِ ، وَمِلْكُ الْيَمِينِ ، وَقَرَابَةُ

حاشية السباطي

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

قوله: (وأسباب وجوبها ثلاثة...) أورد الإسنوي على الحصر: الهدى والأضحية المنذورين؛ فإن نفقتهما على النادر مع أن ملكهما انتقل للفقراء، ونصيبهم من الماشية بعد الحول وقبل التمكن؛ فإن نفقة ذلك على المالك؛ كما اقتضاه كلامهم، وصرح به الشيخ عز الدين آخر «قواعده» وخادم الزوجة؛ فإن نفقته على الزوج.

وأجيب عن ذلك: بأن الوجوب لعارض؛ هو في الأوليين: عدم التسليم للمالك مع عدم تعيينه بعد^(١) انحصاره غالباً، والكلام في سبب وجوبها أصالة على أن سبب الوجوب لها في الخادم هو الزوجة.

ولا يرد أيضاً نفقة عبد المالك في القراض والمساقاة إذا شرطت على العامل؛ لأن المنفق عليه في الحقيقة هو المالك؛ لأن العامل رضي بما ينتقل إليه من نماء مال المالك في مقابلة نفقة عبد السيد وعمل نفسه.

ولا نفقة الموصى به إذا توقف الموصى له في القبول والرد؛ لوجود سبب الملك وهو الوصية، وتغليظاً عليه حيث قدر على إدخاله في ملكه وإخراجه عنه ولم يفعل واحداً منهما.

ولا نفقة المحتاج على بيت المال أو المومنين؛ لأن هذا خارج عن الأصل؛ للضرورة.

ولا نفقة زوجة الأب حيث تجب على الابن؛ لأنها من كفاية الأب.

نعم؛ قد^(٢) يرد عليه ما تجب للإنسان على نفسه من نفقة وكسوة وسكن قدر

(١) في نسخة (أ): بعدم.

(٢) في نسخة (ج) و(د): (وقد) موضع (نعم؛ قد).



الْبَعْضِيَّةِ ، وَسَتَاتِي ، وَبَدَأَ بِأَوْلَاهَا فَقَالَ :

(عَلَى مُوسِرٍ لِرِزْوَجَتِهِ كُلِّ يَوْمٍ : مُدًّا طَعَامٍ ، وَمُعْسِرٍ : مُدًّا ، وَمُتَوَسِّطٍ : مُدًّا وَنِصْفًا) وَاحْتَجَّ الْأَصْحَابُ لِأَصْلِ التَّفَاوُتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق: ٧] الْآيَةَ ، وَاعْتَبَرُوا التَّفَقُّةَ بِالْكَفَّارَةِ بِجَامِعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَالٌ يَجِبُ بِالشَّرْعِ وَيَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ ، وَأَكْثَرُ مَا وَجَبَ فِي الْكَفَّارَةِ لِكُلِّ مُسْكِينٍ مُدَّانٍ ؛ وَذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الْأَذَى فِي الْحَجِّ ، وَأَقْلُ مَا وَجَبَ فِيهَا لِكُلِّ مُسْكِينٍ مُدًّا ؛ وَذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ وَوِقَاعِ رَمَضَانَ ، فَأَوْجَبُوا عَلَى الْمُوَسِّرِ الْأَكْثَرَ ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ الْأَقْلَ ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مَا بَيْنَهُمَا ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الزَّوْجَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالذِّمِّيَّةُ ، وَالْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ ، وَلَا يُعْتَبَرُ حَالُ الْمَرْأَةِ فِي شَرَفِهَا وَغَيْرِهِ ، وَلَا تُعْتَبَرُ (١)

كِفَايَتُهَا كَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّهَا أَيَّامَ مَرَضِهَا وَشَبَعِهَا .

⑧ حاشية البكري

كتاب النفقات

قوله: (في كفارة الأذى) سميت بذلك لقوله تعالى: ﴿ أَوْ بِرِزْوَجَتِهِ مِنْ رَأْسِهِ ﴾

[البقرة: ١٩٦] .

⑧ حاشية السنباطي

عليها ، وعليه أن يقدمها على نفقة غيرها ، فإن كان الكلام مفروضاً في نفقة الغير . . لم ترد هذه أيضاً .

قوله: (وبدأ بأولها) أي: بأول الأسباب ؛ كما هو المتبادر من السياق ، والأولى أن يكون الضمير راجعاً إلى النفقات ، وأولها هو النفقة التي سببها ملك النكاح ؛ كما لا يخفى ، وإنما بدأ بها ؛ لأنها أقوى ؛ لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ، ولأنها لا تسقط بمضي الزمان والعجز ، بخلاف غيرها .

(١) في (ج) (د) (ش): ولا يعتبر .



(وَالْمُدُّ مِئَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثُ دِرْهَمٍ) لِأَنَّهُ رَطْلٌ وَثُلُثُ رَطْلٍ بَغْدَادِيٌّ، وَرَطْلٌ بَغْدَادِيٌّ: مِئَةٌ وَثَلَاثُونَ دِرْهَمًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «زَكَاةِ النَّبَاتِ».

(قُلْتُ: الْأَصْحُ: مِئَةٌ وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةٌ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) بِنَاءً عَلَى مَا رَجَّحَهُ هُنَاكَ مِنْ أَنَّ الرَّطْلَ: مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ. (وَمِسْكِينُ الزَّكَاةِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «قَسَمِ الصَّدَقَاتِ» أَنَّهُ: مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ

حاشية السنباطي

قوله: (لأنه رطل وثلث...) أي: فإذا ضربت رطلاً وثلثاً مقدار المد في مئة وثلثين درهماً.. حصل ما ذكره المصنف.

قوله: (بناء على ما رجحه هناك...) أي: فإنك إذا ضربت رطلاً وثلثاً مقدار المد فيما ذكر.. حصل ما ذكره المصنف؛ لأن الحاصل من ضرب رطل في المقدار المذكور هو ذلك المقدار، ومن ضرب ثلث رطل.. فيه ثلثه - وهو اثنان وأربعون وستة أسباع -؛ لأن ثلث مئة وستة وعشرين اثنان وأربعون، وثلث اثنان وأربعة أسباع ستة أسباع؛ وذلك لأنك تبسط الصحيح من جنس الكسر فيكون المجموع ثمانية عشر سبعا، فتضم ذلك إلى ما ذكر فيحصل ما ذكره المصنف.

قوله: (ومسكين الزكاة، وقد تقدم في «قسم الصدقات» أنه من قدر...) اعترض: بأن قضيته: أن من لا مال له وقدر على كسب زائد على ما ذكر.. ليس بمعسر، وليس كذلك؛ كما قال في «الروضة»: أن من لا مال له معسر وإن كان لو اكتسب لَحَصَلَ له من كسبه أضعاف ما يحتاج إليه، فلا يكلف الاكتساب لتحصيل نفقة غير المعسر، وقد يدفع: بأن المفهوم من كلام المصنف أن كل مسكين معسر، لا أن كل معسر مسكين؛ كما لا يخفى، وبه يعلم: أن الاعتراض على المصنف بأن صواب العبارة: (والمعسر مسكين الزكاة) مدفوع، بل الصواب ما قاله المصنف لا ما قاله المعترض، مع أنه يرد عليه أيضاً ما سيأتي في قول الشارح: (فرع: العبد...).

لا يقال: قول المصنف: (ومن فوقه...) يقتضي أن المدعي حصر المعسر في



كَسِبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ (مُعْسِرٌ ، وَمَنْ فَوْقَهُ إِنْ كَانَ لَوْ كَلَّفَ مَدَّيْنِ^(١) رَجَعَ
مِسْكِينًا . . . فَمَتَوَسَّطُ ، وَإِلَّا . . . فَمُوسِرٌ) وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالرُّخْصِ وَالْغَلَاءِ ، وَقِيلَ:
الموسِرُ: مَنْ يَزِيدُ دَخْلَهُ عَلَى خَرْجِهِ ، وَالْمُعْسِرُ: عَكْسُهُ ، وَالْمَتَوَسَّطُ: مَنْ اسْتَوَى دَخْلُهُ
وَخَرْجُهُ ، وَقِيلَ: يَرْجِعُ^(٢) فِي الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَادَةِ ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْبِلَادِ .

فَرَعٌ

[فِي النِّفْقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْعَبْدِ]

الْعَبْدُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نَفَقَةُ الْمَعْسِرِ ، وَكَذَا الْمَكَاتِبُ وَالْمَبْعُوضُ وَإِنْ كَثُرَ مَالُهُمَا ؛
لِضَعْفِ مِلْكِ الْمَكَاتِبِ وَنَقْصِ حَالِ الْآخَرِ .

(وَالْوَاجِبُ غَالِبُ قُوَّةِ الْبَلَدِ) مِنَ الْحِنْطَةِ وَغَيْرِهَا .

حاشية البكري

قوله: (فرع...) ذكره لثلاثتهم حصر المعسر فيما في المتن .

حاشية السباطي

مسكين الزكاة ؛ لأننا نمنع ذلك ؛ لظهور أن الضمير فيه راجع إلى المسكين القادر على
المال ، لا القادر على الكسب ؛ بقريته قوله: (إن كان لو كلف...) فتأمله .

قوله: (بالرخص والغلاء) أي: برخص سعر المدين^(٣) وغلاءهما .

قوله: (والمبعض) استشكل بمخالفته ؛ لجعله موسراً في الكفارة وفي نفقة
القريب ، وأجيب: بأنهم لو جعلوه ثم معسراً . . . لما صرف شيئاً للمساكين ولا أنفق على
القريب ، بخلافه هنا ؛ فإنه ينفق نفقة المعسر .

قوله: (قوت البلد) أي: البلد التي هي بها وقت الوجوب ، حتى لو كانت حينئذ

(١) في نسخة (ش) و(ق): بمدَّين .

(٢) في نسخة (ب): يَرْجِعُ

(٣) في نسخة (ج): الدين .



(قُلْتُ: فَإِنْ اِخْتَلَفَ) غَالِبُ قُوَّةِ الْبَلَدِ أَوْ قُوَّتُهَا مِنْ غَيْرِ غَالِبٍ^(١) .. (وَجَبَ لَاتِقٌ بِهِ) أَي: بِالزَّوْجِ، (وَيُعْتَبَرُ الْيَسَارُ وَغَيْرُهُ طُلُوعَ الْفَجْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّسْلِيمُ^(٢) فَالْمَوْسِرُ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْيَسَارِ وَإِنْ أَعْسَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وَالْمَعْسِرُ بِعَكْسِهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ كُلُّهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ».

(وَعَلَيْهِ تَمْلِيكُهَا حَبًّا) كَالْكَفَّارَةِ، (وَكَذَا) عَلَيْهِ (طَحْنُهُ وَخَبْرُهُ فِي الْأَصَحِّ) لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا، وَالثَّانِي: لَا؛ كَالْكَفَّارَةِ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّهَا فِي حَبْسِهِ، وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى الَّذِينَ عَادَتْهُمْ الطَّحْنُ وَالْخَبْرُ بِأَنْفُسِهِمْ .. فَلَا، وَإِلَّا .. فَنَعَمْ.

حاشية السبأعلى

ببيلد لا تألف قوتها .. قيل لها: هذا حقك فأبدليه بما تألفه إن شئت؛ كما قاله الماوردي.

قوله: (أو قوتها من غير غالب) عطف على (غالب) أي: أو اختلفت قوت البلد ولا غالب فيها.

قوله: (ويعتبر اليسار وغيره...) هذا إن كانت ممكنة حينئذ، وإلا .. فوقت التمكين؛ لأن ذلك هو وقت وجوب التسليم حينئذ؛ كما يعلم مما يأتي. وقوله: (لأنه الوقت الذي يجب...) يفيد: أن لها المطالبة حينئذ ولا يلزمها الصبر، وهو كذلك؛ إذ الواجب الحب - كما سيأتي - فتحتاج إلى طحنه وعجنه وخبزه. قال الإمام والغزالي: ومعنى قولهم: (إن النفقة تجب بطلوع الفجر) أنها تجب به وجوباً موسعاً؛ كالصلاة، أو أنه إذا قدر بلا مشقة .. وجب عليه التسليم، لكن لا يحبس ولا يخاصم.

قوله: (وعليه تمليكها حبا) الغرض من ذلك: بيان وجوب الحب، والتمليك ذكر هنا تبعاً، وسيأتي التصريح به في كلام المصنف قصداً، وسيأتي الكلام عليه، ويجب أن يكون الحب سليماً لا معيباً؛ كمسوسٍ.

قوله: (وكذا عليه طحنه...) أي: بنفسه أو بنائبه، هذا إذا لم تأكله حباً ولم تبعه

(١) في نسخة (ش) و(ق): من غير غالبه.

(٢) في نسخة (ش): يجب التسليم.



(وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا بَدَلَ الْحَبِّ) مِنْ خُبْزٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ أَي: طَلَبْتُهُ هِيَ أَوْ بَدَلَهُ هُوَ بِالْمَعْجَمَةِ.. (لَمْ يُجْبَرِ الْمَمْنَعُ) مِنْهُمَا، (فَإِنْ اعْتَاَصَتْ) عَنْهُ شَيْئًا.. (جَازَ فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا خُبْزًا وَدَقِيقًا^(١)).. فَلَا يَجُوزُ (عَلَى الْمَذْهَبِ)^(٢) أَمَّا الْجَوَازُ فِي غَيْرِهِمَا؛ كَالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَائِيرِ وَالثِّيَابِ.. فَلِأَنَّهُ اعْتِيَاضٌ عَنْ طَعَامٍ مُسْتَقَرٍّ فِي الذِّمَّةِ لِمُعَيَّنٍ؛ كَالِاعْتِيَاضِ عَنِ الطَّعَامِ الْمَغْصُوبِ الْمُتَلَفِّ، وَوَجْهُ الْمَنْعِ: الْقِيَاسُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِيهِ وَالْكَفَّارَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ عَنْهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِمَا، وَانْفَصَلَ الْأَوَّلُ فِي قِيَاسِهِ عَنْ ذَلِكَ؛ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ وَطَعَامُ الْكَفَّارَةِ لَا يَسْتَقَرُّ لِمُعَيَّنٍ، وَأَمَّا الْجَوَازُ فِي الْخُبْزِ وَالذَّقِيقِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْبَغْوِيُّ.. فَلِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ الْحَبَّ وَالْإِضْلَاحَ وَقَدْ فَعَلَهُ؛ فَإِذَا أَخَذَتْ مَا ذُكِرَ.. فَقَدْ أَخَذَتْ حَقَّهَا لَا عِوَضَهُ، وَرَجَّحَ

حاشية البكري

قوله: (أو بذله هو بالمعجمة) حل به مراد المتن لإيضاحه.

حاشية السباطي

حَبًّا، وَإِلَّا.. فَهَلْ تَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ ذَلِكَ؟ فِيهِ اِحْتِمَالَانِ لِلْإِمَامِ، أَحَدُهُمَا: نَعَمْ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: إِنَّهُ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ مَا وَجِبَ لَهَا، وَثَانِيَهُمَا - وَكَلَامُ الرَّافِعِيِّ يَمِيلُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ -: لَا؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ تَبَعًا لِلْحَبِّ فَلَا تَتَفَرَّدُ بِالْإِجَابِ.

قوله: (فلأنه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة...): قضيته: عدم جواز الاعتياض عن نفقة اليوم قبل انقضائه؛ لعدم استقرارها؛ لاحتمال سقوطها بنشوز، وهو ما اعتمده ابن الرفعة وغيره كذلك، وتوقف فيه في «شرح الروض» أي: لأن الأصل: عدم النشوز، وقضية قول الشارح الآتي: (هذا كله في الاعتياض في النفقة الماضية والحالية) الجواز، وقد جزم به في «الروض».

(١) في (ب) (ش) (ق): أو دقيقاً.

(٢) كما في النهاية: (١٩٠/٧)، خلافاً لما في النحلة: (٥٦٥/٨) والمغني: (٤٢٨/٣) حيث حملا

عدم الجواز على ما إذا وقع اعتياض بعقد، بخلاف ما إذا كان مجرد استيفاء، فيجوز.



الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْوَجْهَيْنِ فِي ذَلِكَ الْمَنْعِ ؛ لِأَنَّهُ رَبًّا ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْإِعْتِيَاضِ
عَنِ النَّفَقَةِ الْمَاضِيَةِ أَوْ الْحَالِيَةِ ^(١) ، أَمَّا الْمُسْتَقْبَلَةُ .. فَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ عَنْهَا قَطْعًا ،
وَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاضُ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ قَطْعًا .

(وَلَوْ أَكَلْتُ مَعَهُ كَالْعَادَةِ .. سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا فِي الْأَصَحِّ) لِإِكْتِفَاءِ الزَّوْجَاتِ بِهِ
فِي الْأَعْصَارِ وَجَرَائِنِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِيهَا ، وَالثَّانِي : لَا تَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَدِّ الْوَاجِبَ
وَتَطَوَّعَ بِغَيْرِهِ .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله : (أما المستقبلة...) ذكره لئلا يتوهم أن كلام «المنهاج» شامل له ، وذكر منع
الاعتياض من غير الزوج صحيح ؛ لئلا يتوهم من إطلاق الاعتياض جوازه من غيره .

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله : (لأنه ربا) قال ابن شهية : يفهم أنها لو أخذت غير الجنس ؛ كخبز الشعير
عن القمح .. جاز ، وهو القياس ؛ كما لو أخذت النفقة ، وهو ظاهر .

قوله : (ولا يجوز الاعتياض من غير الزوج قطعا) يحمل هذا على الحالية
والمستقبلة ، لا الماضية أيضا ؛ لظهور أن في اعتياض غير الزوج عنها الخلاف في بيع
الدين ^(٢) لغير من عليه حتى يكون المعتمد الجواز على ما مر .

تَنْبِيْهِه : الكسوة كالنفقة في جواز الاعتياض عنها بالدرهم ونحوها على ما مر ؛
بناء على أن الواجب فيها التملك ، وهو الراجح الآتي . انتهى .

قوله : (ولو أكلت معه كالعادة...) قال في «المهمات» : التصوير بالأكل معه
على العادة يشعر بأنها إذا أتلفته أو أعطته غيرها .. لم تسقط ، وبأنها إذا أكلت معه دون
الكفاية .. لم تسقط ، وبه صرح في «النهاية» وعليه : فهل لها المطالبة بالكل ؛ أي : كل

(١) كما في النهاية : (٧/١٩٠) والمغني : (٣/٤٢٨) ، خلافا لما في التحفة : (٨/٥٦٤) حيث قال بعدم
الجواز في نفقة اليوم .

(٢) في نسخة (أ) : في غير الدين .



(قُلْتُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ رَشِيدَةٍ وَلَمْ يَأْذَنْ وَلِيَّهَا، وَاللَّهِ أَعْلَمُ) فِي أَكْلِهَا مَعَهُ فَإِنَّهَا حِينِيذٍ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ جَزْمًا^(١)؛ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَذِنَ الْوَلِيُّ.. فَفِيهِ الْخِلَافُ، قَالَ: وَلَيْكُنُ السَّقُوطُ مُفْرَعًا عَلَى جَوَازِ اعْتِيَاضِ الْخُبْرِ، وَأَنْ يُجْعَلَ مَا جَرَى قَائِمًا مَقَامَ الْإِعْتِيَاضِ؛ يَعْنِي: إِنْ لَمْ يَلَاحِظْ مَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الْأَعْصَارِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

حاشية البكري

قوله: (إِنْ لَمْ يَلَاحِظْ مَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ) صححه بعضهم تبعاً لإفتاء البلقيني به، والراجع: ما في «المنهاج».

حاشية السباطي

الواجب لها مما مر أو بالتفاوت فقط؟ فيه نظر، قال الزركشي: والأقرب الثاني، قال ابن العماد: وينبغي القطع به، فإن كان الذي أكلته معه غير معلوم وتنازعا في قدره.. رجح قولها؛ لأن الأصل: عدم قبضها، قال في «شرح الروض»: وقولهم: (معه) جرى على الغالب، فليس بقيد.

قوله: (بخلاف ما إذا أذن الولي.. ففيه الخلاف) أي: فيكون الأصح: السقوط ولو في الصغيرة على الأوجه^(٢)، وإنما يجوز للولي الإذن إذا رآه مصلحة على الأوجه، والسيد لأتمه كالولي لغير الرشيدة فلا بد في سقوط نفقتها بذلك على الأصح من إذن السيد فيه؛ كما أشار إليه الأذرعى.

قوله: (يعني: إن لم يلاحظ ما جرى... أي: فإن لوحظ ذلك - وهو الراجع -.. لم يلزم أن يكون مفرعاً على ذلك، وعليه قال الإمام: فكان نفقتها مترددة بين الكفاية إن أرادت وبين التملك على قياس الأعراض إن طلبت، قال: وهو حسن غامض.

تنبيهان:

الأول: قال الزركشي: لو قالت: قصدت التبرع، فقال: بل قصدت أن تكون عن

(١) كما في النحلة: (٥٦٧/٨) والنهاية: (١٩١/٧)، خلافاً لما في المغني: (٤٢٨/٣) حيث قال بالسقوط.

(٢) في نسخة (د): على وجه.

(وَيَجِبُ أَدْمُ غَالِبِ الْبَلَدِ؛ كَزَيْتِ وَسَمْنِ وَجُبْنِ وَتَمْرٍ) وَخَلٌّ، (وَيَخْتَلِفُ بِالْفُضُولِ) فَيَجِبُ فِي كُلِّ فَضْلٍ مَا يُنَاسِبُهُ، (وَيُقَدَّرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ، وَيَقَاوِثُ) فِي قَدْرِهِ (بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ) فَيَنْظُرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَدُّ فَيَقْرُضُهُ^(١) عَلَى الْمَعْسِرِ، وَضِعْفُهُ عَلَى الْمَوْسِرِ، وَمَا بَيْنَهُمَا عَلَى الْمَتَوَسِّطِ، وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله مِنْ مَكِيلَةِ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ؛ أَيُّ: أَوْقِيَّةٍ... فَتَقْرِبُ،

حاشية البكري

قوله: (فينظر ما يحتاج إليه المد...): بيان لتقدير القاضي المبهم.

حاشية السنباطي

النفقة... قال في «الاستقصاء»: «صُدمق بلا يمين؛ كما لو دفع إليها شيئاً وادّعت أنه قصد به الهدية وقال: بل قصدت المهر».

الثاني: قال بعضهم: قضية فرضهم الكلام في الأكل: أنه لو ألبسها أثواباً ولم يملكها ما يصلح للكسوة... لم يسقط بذلك كسوتها، وهو متجه؛ لأن المسامحة جرت في الأكل دون غيره. انتهى.

قوله: (ويجب آدم...): قال الأذرعي: وإنما يتضح وجوب الأدم حيث يكون القوت الواجب مما لا يساغ عادة إلا بالأدم؛ كالخبز بأنواعه، أما لو كان لحمًا أو لبنًا أو أقطًا... فيتجه الاكتفاء به إذا جرت عادتهم بالاقتيات به وحده. وقوله: (أدم غالب البلد) أي: آدم غالب أهله؛ كما هو ظاهر، وهو بمعنى قول غيره: (غالب آدم البلد) الموافق لما مر؛ كما لا يخفى، فإن لم يكن غالب... فاللائق به^(٢) لا بها؛ كما مر في القوت.

قوله: (فيجب في كل فصل ما يناسبه) أي: ولو فاكهة، وقضيته: الاكتفاء بها أدمًا، قال الأذرعي: ويشبه أن يرجع في ذلك إلى العرف.

قوله: (ويقدره قاض...): أي: عند التنازع في قدره.

قوله: (أي: أوقية) قال الأذرعي: كان المراد: الأوقية الحجازية؛ وهي: أربعون

(١) في نسخة (ش): فَيُقْرَضُ.

(٢) في نسخة (د): فاللائق به.

(و) يَجِبُ (لَحْمٌ يَلِيْقُ بِيَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ كَعَادَةِ الْبَلَدِ) وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رَطْلِ لَحْمٍ فِي الْأُسْبُوعِ الَّذِي حُمِلَ عَلَى الْمَعْسِرِ، وَجُعِلَ بِإِعْتِبَارِ ذَلِكَ عَلَى الْمَوْسِرِ رَطْلَانِ، وَعَلَى الْمَتَوَسِّطِ رَطْلٌ وَنِصْفٌ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالتَّوْسِيعِ فِيهِ ^(١).. مَحْمُولٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ عَلَى مَا كَانَ أَيَّامُهُ بِمِضْرٍ مِنْ قِلَّةِ اللَّحْمِ فِيهَا، وَيَزَادُ بَعْدَهَا بِحَسَبِ عَادَةِ الْبَلَدِ، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: يَجِبُ فِي وَقْتِ الرَّخْصِ رَطْلٌ عَلَى الْمَوْسِرِ كُلِّ يَوْمٍ، وَعَلَى الْمَعْسِرِ كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَعَلَى الْمَتَوَسِّطِ كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَفِي وَقْتِ الْغَلَاءِ فِي أَيَّامٍ مَرَّةً عَلَى مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ الْقَفَّالُ وَغَيْرُهُ: لَا مَزِيدَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ؛ لِأَنَّ فِيهِ كِفَايَةً لِمَنْ قَنَعَ، قَالَ الرَّافِعِيُّ وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ:

حاشية البكري

قوله: (قال الرافي وتبعه المصنف) الراجع: في ذلك كله اعتبار العادة.

حاشية السنباطي

درهما، وقد حكاه الجيلي عن بعض الأصحاب؛ فإن العراقية لا تفي شيئاً.

تتبيه: لو سئمت من آدم.. لم يلزمه إيداله، وتبدله هي إن شاءت؛ لأنه ملكها.

نعم؛ لو كانت سفينة أو غير مميزة وليس لها من يقوم بذلك.. فاللائق بالمعاشرة بالمعروف أن يلزم الزوج إيداله عند إمكانه، ذكره الأذري.

قوله: (يليق بيساره وإعساره) أي: وتوسطه؛ أي: مقدار ما يليق بذلك، والمقدر لذلك القاضي؛ كما صرح به في «البيسط». وقوله: (كعادة البلد) أي: في الوقت الذي تجب فيه.

قوله: (ويزاد بعدها بحسب عادة البلد) تردد الزركشي في أن المراد: الزيادة في الأوقات أو في المقدار، والظاهر: الأول؛ لأن الثاني يُعتبر بما يليق بيساره وغيره؛ كما

مر.

(١) في نسخة (ش): بالتوسع فيه.

وَيُشَبَّهُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَجِبُ الْأَدَمُ فِي يَوْمِ اللَّحْمِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا أَوْجَبْنَا عَلَى الْمَوْسِرِ اللَّحْمَ كُلَّ يَوْمٍ.. يَلْزِمُهُ الْأَدَمُ أَيْضًا؛ لِيَكُونَ أَحَدُهُمَا غَدَاءً وَالْآخَرُ عَشَاءً عَلَى الْعَادَةِ^(١)، (وَلَوْ كَانَتْ تَأْكُلُ الْخُبْزَ وَحْدَهُ.. وَجَبَ الْأَدَمُ) وَلَا نَظَرَ إِلَى عَادَتِهَا، وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَلَيْسَ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ تَكْلِيفُهَا الصَّبْرَ عَلَى الْخُبْزِ وَحْدَهُ.

(وَكِسْوَةٌ) أَي: وَعَلَى الزَّوْجِ كِسْوَةٌ الزَّوْجَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، (تَكْفِيهَا) أَي: عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهَا، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِطُولِهَا وَقِصَرِهَا، وَهَزَالِهَا وَسِمْنِهَا، وَبِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَلَا يَخْتَلِفُ عَدَدُ الْكِسْوَةِ بِيَسَارِ الزَّوْجِ وَإِعْسَارِهِ، وَلَكِنَّهُمَا يُؤَثَّرَانِ فِي الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ؛

حاشية البكري

قوله: (ولا يختلف عدد الكسوة...) هو بيان؛ لأن الكفاية في المتن إنما هي

حاشية السنباطي

قوله: (ويشبه...) قال الأذري: الاحتمال الأول أقرب، بل الثاني بعيد جدًا؛ إذ كما يكون الأدم الكامل للغداء والعشاء.. فكذلك اللحم، وكلام الماوردي كالصريح في أنه لا يجب الجمع بين الأدم واللحم، وعلى الثاني قال بعضهم: ينبغي أن يكون الأدم يوم إعطاء اللحم على النصف من عادته. انتهى.

تثنيته: قال الزركشي: سكت المصنف عن الماء المشروب ولا شك في وجوبه، وبه صرح الدارمي، وقد يؤخذ من قول المصنف الآتي: (ولها عليه آلات أكل وشرب) فإنه إذا وجب الظرف.. وجب المظروف بالأولى، وأما تقديره.. فالظاهر فيه: الكفاية، ويكون إمتاعاً لا تملكاً، حتى لو مضت عليه مدة.. سقط. انتهى.

قوله: (ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج...) سيأتي بيان عددها تفصيلاً^(٢)،

(١) لا يجب الأدم يوم اللحم؛ كما في التحفة: (٥٧٣/٨)، خلافاً لما في النهاية: (١٩٣/٧) حيث قال: الأقرب أنه إن كفى اللحم للغداء والعشاء.. لم يجب الأدم، ولا.. وجب، والمعنى: (٤٢٩/٣) حيث قال: بوجوب الأدم على الموسر إذا وجب عليه اللحم كل يوم؛ ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء.

(٢) في نسخة (أ): مفصلاً.



(فَيَجِبُ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ وَخِمَارٌ) لِلرَّأْسِ (وَمُكَعَبٌ) أَوْ نَحْوُهُ يُدَاسُ فِيهِ ، هَذَا فِي كُلِّ مِنْ فَصْلِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ^(١) ؛ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا سَيَأْتِي أَنَّهَا تُعْطَى الْكِسْوَةَ أَوْلَ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ ، (وَتُزَادُ^(٢) فِي الشِّتَاءِ) عَلَى ذَلِكَ (جُبَّةٌ) مَحْشُورَةٌ أَوْ نَحْوَهَا ؛ لِلْحَاجَةِ

﴿ حاشية البكري ﴾

بحسب نحو طول واختلاف بلاد ، لا بالنسبة للعدد . وأفاد أن اليسار وغيره لا يؤثر إلا في الجودة والرداءة ؛ لثلا يتوهم عدم تأثير ذلك مطلقاً من قوله : (تكفيها) .

﴿ حاشية السباطي ﴾

وقد تقدم إجمالاً في قوله : (وباختلاف البلاد...) وكعدد الكسوة في كونه لا يختلف بما ذكر : جنسها ؛ كما يعلم مما يأتي .

قوله : (فيجب قميص...) أي : مع توابع ذلك من تكة السراويل ، وكوفية الرأس ، وزر القميص والجبّة ونحوهما ، بخلاف الملحفة ؛ أي : الرداء والخف وإن وجبا للخادمة لحاجتها إلى الخروج ؛ كما سيأتي ، قال في «شرح الروض» : هذا هو المنقول ، لكن الأوجه : وجوبهما للمخدومة أيضاً ؛ لأنها قد تحتاج إلى الخروج إلى حمام وغيره من الضرورات وإن كان نادراً ، وقد أشار الأزرعي إلى ذلك .

قوله : (وخمار للرأس) فسره الرافعي بالمقنعة ، ثم قال : وقد يخص بما يجعل^(٣) فوقها إذا دعت الحاجة إليه ، قال الأزرعي : ولا شك أنه غيرها ؛ ولهذا قال في «الأم» و«المختصر» : يجب خمار أو مقنعة ، ويظهر وجوب الجمع بينهما عند الحاجة أو حيث يعتاد ، وكلامهم يقتضيه . انتهى ، وكلام الرافعي السابق يشير إليه .

قوله : (ومكعب) هو المداس . وقوله : (أو نحوه) أي : كالنعل ، ومثله : القبقاب

(١) كما في النحلة : (٥٧٣/٨) والنهاية : (١٩٤/٧) ، خلافا لما في المغني : (٤٣٠/٣) حيث قال :

محل وجوب السراويل في الشتاء فقط دون الصيف .

(٢) في نسخة (ج) : ويزاد . وفي نسخة (ب) : يزيد

(٣) في نسخة (ج) و(د) : بما يحصل .



إِلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ تَكْفِ لِشِدَّةِ الْبُرْدِ .. زِيدَ عَلَيْهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَقِيلَ : لَا يَجِبُ السَّرَاوِيلُ فِي الصَّيْفِ ، وَفِي «الْحَاوِي» : أَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْقُرَى إِذَا لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُنَّ أَنْ يَلْبَسْنَ فِي أَرْجُلِهِنَّ شَيْئًا فِي الْبُيُوتِ .. لَمْ يَجِبْ لِأَرْجُلِهِنَّ شَيْءٌ ، (وَجِنُّهَا) أَي : الْكِسْوَةَ

حاشية البكري

قوله : (فإن لم تكف لشدة البرد زيد...) أفاد أن إيهامه الاقتصار على جبة وإن احتاجت لأزيد ليس في محله ، وأن إلزام المكعب مطلقاً ليس بجيد ؛ إذ هو في المعتادة له .

حاشية السباطي

إذا جرت عاداتها به ؛ كما قاله ابن الرفعة .

قوله : (فإن لم تكف لشدة البرد...) قال الشيخان نقلاً عن السرخسي وأقرّاه : ولو لم تستغن في الأيام الباردة بالثياب عن الوقود .. فيجب لها من الحطب والفحم قدر العادة ، قال الزركشي : وإذا كان المناط العادة فأكثر البوادي لا يُوقِدُونَ إِلَّا بِالْبَعْرِ وَنَحْوِهِ .. فَيَكُونُ هُوَ الْوَاجِبُ .

قوله : (وفي «الحاوي» : أن نساء أهل القرى إذا لم تجر عاداتهن...) هو ظاهر ، بل قال الأزرعي : إن محل وجوبه مطلقاً فيمن اعتدنه^(١) ، دون غيرهن ؛ كالأعراب وأهل كثير من القرى ؛ اعتباراً بعرفهم .

تَنْبِيْهِه : يَسْتَفَادُ مِنْ تَعْبِيرِ الْمُصَنَّفِ بِ(الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْحِجْبَةِ) أَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُ ذَلِكَ مَخِيطًا ، وَبِهِ صَرَحَ الْجَرَجَانِيُّ فِي «الْمَعَايَاة» قَالَ : بِخِلَافِ الْحَبِّ ، وَالْفَرْقُ : أَنَّهُ الْمَتَعَارِفُ فِي الْكِسْوَةِ ، بِخِلَافِ الْحَبِّ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُ الرَّافِعِيِّ : (يَجِبُ تَسْلِيمُ الثِّيَابِ وَعَلَيْهِ مَوْئِنَةُ الْخِيَاطَةِ) مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَحْضَرَهَا مَخِيطَةً لَا يَلْزِمُهَا الْقَبُولُ ، قَالَ الْأَزْرَعِيُّ : الظاهر : أنه ليس مراداً ، قال : نعم ؛ لو أحضر مخيطاً لا يلائمها .. لم يلزمها قبوله قطعاً ، وأفتى ابن عجيل اليميني بوجوب الجديد ، وقال ابن الصلاح : ينبغي أن يتبع في المغسول القوي عادة أهل البلد ، وهو أوجه .

(١) في نسخة (ج) و(د) : اعتدته .



(قُطْنٌ) وَتَكُونُ لِامْرَأَةِ الْمُوَسِّرِ مِنْ لَيْتِهِ، وَلِامْرَأَةِ الْمُعْسِرِ مِنْ عَلِيظِهِ، وَلِامْرَأَةِ
الْمَتَوَسِّطِ مِمَّا بَيْنَهُمَا، (فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ لِمِثْلِهِ) أَي: الزَّوْجِ (بِكَتَّانٍ أَوْ حَرِيرٍ...
وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ) وَيُقَاوَرُ بَيْنَ الْمُوَسِّرِ وَالْمُعْسِرِ فِي مَرَاتِبِ ذَلِكَ الْجِنْسِ،
وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ، بَلْ يَكْفِي الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْقُطْنِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ رُغْوَةٌ.

(وَيَجِبُ مَا تَقَعْدُ عَلَيْهِ؛ كَزَلِيَّةٍ بِكَسْرِ الزَّايِ؛ أَي: لِامْرَأَةِ الْمَتَوَسِّطِ، (أَوْ لِبَدٍ)
فِي الشِّتَاءِ (أَوْ حَصِيرٍ) فِي الصَّيْفِ كِلَاهُمَا لِامْرَأَةِ الْمُعْسِرِ، وَلِلْمُوَسِّرِ طَنْفَسَةٌ فِي الشِّتَاءِ

حاشية البكري

قوله: (وتكون لامرأة الموسر...) زاد التفصيل لثلاثا يتوهم مما في «المنهاج»
الاكتفاء بمطلق الجنس.

قوله: (لامرأة المتوسط...) أفاد به ذكر المراتب الثلاثة لثلاثا يتوهم مما في
«المنهاج» الاكتفاء بذلك لامرأة الموسر، وأن المذكور فيه على التخيير أو في حق كل
أحد. والطنفسة: بفتح الطاء وكسرهما بساطٌ صغيرٌ تخينٌ له وبرةٌ كبيرةٌ.

حاشية السبياضي

قوله: (فإن جرت عادة البلد لمثله...) قضيته: النظر إلى الزوج دونها، وليس
كذلك، بل كلام الرافعي وغيره مصرح بأن اللزوم على عادة البلد المراد به لمثلها من
مثله، وقد نص في «البويطي» على اعتبار كسوة مثلها ببلدها.

نعم؛ لو جرت العادة برفيق لا يستر... وجب صفيق يقاربه في الجودة.

قوله: (كزلية بكسر الزاي؛ أي: لامرأة المتوسط) أي: في الصيف والشتاء؛ كما
أفهمه كلامه الآتي، وصرح به في «شرح الروض» وهي: شيء مضرب صغير، وقيل:
بساط صغير.

قوله: (وللموسر طنفسة في الشتاء...) قال الشيخان: ويشبه أن تكون الطنفسة
والنطع بعد بسط زلية أو حصير؛ فإنهما لا يبسطان وحدهما. انتهى، والطنفسة - بكسر
الطاء والفاء ويفتهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء - وهي: بساط صغير تخين له وبرة



وَنَطَعُ فِي الصَّيْفِ ، (وَكَذَا فِرَاشٌ لِلنَّوْمِ فِي الْأَصَحِّ) فَيَجِبُ مُضْرَبَةٌ وَثِيْرَةٌ أَوْ قَطِيفَةٌ ،
وَالثَّانِي: لَا ، بَلْ تَنَامُ عَلَى مَا تَقَعُدُ عَلَيْهِ نَهَارًا ، (وَمِخْدَةٌ وَلِحَافٌ) أَوْ نَحْوَهُ (فِي
الْشِّتَاءِ) فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ ، وَذَكَرَ الْعَزَالِيُّ الْمَلْحَفَةَ ؛ أَي: فِي الصَّيْفِ ، وَسَكَتَ غَيْرُهُ
عَنْهَا ، وَفِي «الْبَحْرِ»: لَوْ كَانُوا لَا يَعْتَادُونَ فِي الصَّيْفِ لِنَوْمِهِمْ غَطَاءً غَيْرَ لِبَاسِهِمْ .
لَمْ يَلْزَمُ شَيْءٌ آخَرَ ، وَلَيْكُنْ مَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ لِامْرَأَةِ الْمُوَسِّرِ مِنَ الْمُرْتَفِعِ ، وَلَا امْرَأَةَ
الْمُعْسِرِ مِنَ النَّازِلِ ، وَلَا امْرَأَةَ الْمَتَوَسِّطِ مِمَّا بَيْنَهُمَا .

(و) عَلَيْهِ (آلَةٌ تَنْظِفُ ؛ كَمُشِطٍ ،)

﴿﴾ حاشية البكري

قوله: (مُضْرَبَةٌ وَثِيْرَةٌ) أي: لينة.

قوله: (وفي «البحر»...) كلام «البحر» صحيح ، فإطلاق لزوم الغطاء معترض .
وذكر التفاوت بين الموسر وغيره ؛ لئلا يتوهم استواؤهم في الواجب عليهم .

﴿﴾ حاشية السباطي

كثيرة ، وقيل: كساء ، والنطع - بفتح النون وكسرها مع إسكان الطاء وفتحها - معروف .
قوله: (وثيرة) بالثاء المثناة ؛ أي: لينة . وقوله: (قطيفة) قال الجوهري: هي دثار
مخمل .

قوله: (أو نحوه) أي: ككساء .

قوله: (وسكت غيره عنها) أي: كالمصنف ؛ فإنه اقتصر على لحاف أو نحوه في
الشتاء ، وسكت عما يجب لها في الصيف .

قوله: (وعليه آلة تنظف...) قال الأزرعي: ولو غاب عنها غيبةً طويلةً.. هل
يجب لها آلة التنظف ؛ كما في الحاضر ، وهل يجب ذلك للبائن الحامل ؟ الظاهر فيها:
المنع وإن قلنا النفقة لها كالرجعية ، وفي الغيبة الوجوب ، ويحتمل أن يجب لها ما يزيل
الشعث فقط ؛ لأن الزائد عليه فيه زينة للزوج وهو غائب عنها ، وإطلاق الأصحاب
يقتضي عدم الفرق . انتهى ، وهذا أوجه .



وَدُهْنٍ) مِنْ زَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ، (وَمَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ) مِنْ سِدْرٍ أَوْ نَحْوِهِ، (وَمَرْتَكٌ وَنَحْوُهُ لِدَفْعِ صُنَانٍ) إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ، (لَا كُحْلٌ وَخِصَابٌ وَمَا يَزِينُ) يَفْتَحُ الْبَيَاءَ غَيْرُ مَا ذُكِرَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ، فَإِنْ أَرَادَ الزَّيْنَةَ بِهِ.. هِيَأُ لَهَا لِتَتَزَيَّنَ بِهِ، (وَدَوَاءُ مَرَضٍ، وَأُجْرَةٌ طَبِيبٍ وَحَاجِمٍ) وَفَاصِدٍ فَلَا يَجِبُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لِحِفْظِ الْبَدَنِ.

حاشية البكري

قوله: (إذا لم ينقطع بالماء والتراب) أي: فإن انقطع بأحدهما لم يجب، فإطلاق المتن معترض.

قوله: (وفاصد) زاده ليفيد أنه كالحاجم، ولثلا يتوهم من عدم ذكره عدم لزوم أجرته.

حاشية السنياطي

قوله: (ودهن من زيت أو نحوه) أي: ولو مطيباً إن اعتيد، ويرجع في قدره إلى العادة، قال الماوردي: ووقته في كل أسبوع مرة، قال بعضهم: ينبغي الرجوع فيه إلى العرف، وهو أوجه، وكالدهن فيما ذكر: ما يأتي فيما يظهر، وقضية إطلاق المصنف (الدهن) أنه لا يختص بالرأس، بل مثله سائر الجسد؛ كما نقله في «الكفاية» عن الماوردي؛ أي: إن اعتيد ذلك.

تنبيه: سكتوا عن دهن السراج؛ قال العراقي: الظاهر وجوبه، ويتبع فيه العرف حتى لا يجب على أهل البوادي. انتهى.

قوله: (وما يغسل به الرأس...) قال القفال والبغوي: وما يغسل الثياب من أشنان وصابون أو قلي، قال في «الكافي»: ويجب في كل أسبوع أو عشرة أيام؛ أي: أو فوق ذلك على العادة، وظاهر: أنه يلزمه ثمن الماء لذلك كله إذا احتاجت إلى شرائه، قال القفال: ولو كانت إذا أكلت تحتاج إلى الخلال.. وجب عليه.

قوله: (هياها لها لتتزين به) أي: فيجب عليها ذلك بأمره.

قوله: (لأنه لحفظ البدن) أي: وهو لا يجب عليه حفظه وإن وجب عليه تنظيفه، وجه ذلك: بأن الزوج كالمكتري، فلا يلزمه حفظ الأصل ويلزمه تنظيفه.



(وَلَهَا طَعَامُ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَأُدْمُهَا) وَصَرَفُ ذَلِكَ إِلَى الدَّوَاءِ وَنَحْوِهِ .

(وَالْأَصْحُ: وَجُوبُ أُجْرَةِ حَمَامٍ بِحَسَبِ الْعَادَةِ) فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ (١) لَا تَعْتَادُ دُخُولَهُ.. فَلَا تَجِبُ، وَالثَّانِي: لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ وَعَسِرَ الْغُسْلُ إِلَّا فِي الْحَمَامِ، وَعَلَيْهِ الْغَزَالِيُّ، وَحَيْثُ وَجِبَتْ قَالَ.. الْمَاوَرِدِيُّ: إِنَّمَا تَجِبُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، (وَ) الْأَصْحُ: وَجُوبُ (ثَمَنِ مَاءِ غُسْلِ جَمَاعٍ وَنَفَاسٍ) إِذَا احْتَاجَتْ إِلَى شِرَائِهِ، (لَا حَيْضٍ وَاحْتِلَامٍ فِي الْأَصْحِ) وَالْفَرْقُ: أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ مِنْ قَبْلِ

حاشية البكري

قوله: (قال الماوردي: إنما تجب في كل شهر مرة) الراجع من ذلك اعتبار العادة.

حاشية السنباطي

قوله: (ولها طعام أيام المرض وأدمها) قال الأذرعي: والظاهر: أن غيرهما مما مر من كسوة ودهن ونحوهما كذلك.

قوله: (قال الماوردي: إنما تجب في كل شهر مرة) إنما اعتبر الشهر؛ ليخرج من دنس الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالباً، قال الأذرعي: وينبغي أن ينظر في ذلك لعادة مثلها، ويختلف باختلاف البلاد حراً وبرداً.

قوله: (والأصح: وجوب ثمن ماء غسل...) قال الأذرعي: الظاهر: أن المراد ما يكفي للمفروض منه دون السنن. وقوله: (والفرق...) قضيته: أن ذلك لا يجب فيما لو استدخلت ذكره وهو نائم؛ كما لو احتملت، ولا فيما زنا بامرأة ولو غير مكرهة، أو وطئها بشبهة، وهو ظاهر، وبه أفتى القفال في الأخير، وقول الزركشي: إن القياس فيه وفي الثاني مع الإكراه الوجوب؛ كما يجب المهر... مردود، بل القياس عدم الوجوب؛ لأن عدم النكاح معتبر في تعليل عدم الوجوب؛ كما يشير إليه الفرق المذكور، وإلا لوجب له عليها ذلك فيما لو كانت هي السبب في نقص طهره، نبه عليه في «شرح الروض».

(١) في نسخة (ش): فإن كانت ممن.

الرَّوْجِ بِخِلَافِهَا فِي الثَّانِي ، وَيُقَاسُ بِذَلِكَ مَاءُ الْوُضُوءِ فَيَمْرُقُ^(١) بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَنِ
لَمْسِهِ وَغَيْرِهِ^(٢) ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَحِ فِي الْأَوَّلِ يَنْظُرُ إِلَى وُجُوبِ التَّمَكِينِ عَلَيْهَا ، وَفِي
الثَّانِي يَنْظُرُ إِلَى حَاجَتِهَا ، عَلَى أَنَّهُ فِي «الرَّوْضَةِ» فِي الْإِحْتِلَامِ قَالَ: لَا يَلْزَمُ قَطْعًا ؛
أَخْذًا مِنْ سِيَاقِ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ ؛ كَمَا أَخَذَ هُنَا مِنْ «المَحْرَرِ» الْخِلَافَ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ؛
فَإِنَّ الْوُجُوبَ مَنْقُولٌ عَنْ «فَتَاوَى الْقَفَالِ» .

(وَلَهَا) عَلَيْهِ (آلَاتُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَطَبْخِ ؛ كَقَدْرِ وَقَضَعَةٍ ، وَكُوْزِ وَجَرَّةٍ ،
وَنَحْوِهَا) كَمِعْرِفَةٍ .

(وَمَسْكَنٌ) أَي: وَلَهَا عَلَيْهِ تَهَيُّئَةٌ مَسْكَنٍ (يَلِيْقُ بِهَا) عَادَةً مِنْ دَارٍ أَوْ حُجْرَةٍ أَوْ

حاشية البكري

قوله: (ومقابل الأصح في الأول) أي: الجماع ، والثاني: النفاس .

قوله: (على أنه في «الروضة»...) أفاد به: أن القطع في «الروضة» ليس في
محلّه ؛ إذ الصواب ما في «المحرر» وتبعه «المنهاج» من الخلاف ؛ إذ الوجوب في
الاحتلام منقول عن «فتاوى القفال» .

حاشية السنباطي

قوله: (ولها عليه آلات أكل...) أي: ولو من خشب وخزف وحجر ولو كانت
شريفة ، فلا يجب أن تكون من نحاس على أحد احتمالين للإمام ، وجزم به في
«الروض» كـ«الأنوار» لأنه رعونة ، قال الأذرعي: ولم يذكر السراج ومنارته وإبريق
الوضوء هنا ، والظاهر: وجوبها ، إلا المنارة فلا يظهر وجوبها إلا لمن جرى عرفهم بها .

قوله: (يليق بها...) فارقت النفقة والكسوة حيث اعتبر حال الزوج - كما مر - ؛
بأنهما إذا لم يليقًا بها... يمكنها إبدالهما بلائق فلا إضرار ، بخلاف المسكن... فإنها

(١) في نسخة (ش) و(ق): فَيَمْرُقُ .

(٢) ولا يجب أيضًا فيما إذا تلامسا معًا ؛ كما في التحفة: (٥٨٠/٨) ، خلافا لما في النهاية: (١٩٦/٧)
والمعنى: (٤٣١/٣) حيث قالوا: بالوجوب عليه حينئذ .



غَيْرِهِمَا ، (وَلَا يُشْرَطُ كَوْنُهُ مِلْكَهُ) بَلْ يَجُوزُ كَوْنُهُ مُسْتَأْجَرًا وَمُسْتَعَارًا^(١) .

(وَعَلَيْهِ لِمَنْ لَا يَلِيقُ بِهَا خِدْمَةُ نَفْسِهَا . . . إِخْدَامُهَا) لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهَا ، وَالْعِبْرَةُ فِي ذَلِكَ بِحَالِهَا فِي بَيْتِ أَبِيهَا مَثَلًا دُونَ أَنْ تَرْتَفِعَ بِالِاتِّقَالِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا (بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ ، أَوْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ صَحِبَتْهَا مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِخِدْمَةِ) إِنْ رَضِيَ بِهَا ، (وَسِوَاءَ فِي هَذَا مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ

حاشية البكري

قوله: (والعبرة في ذلك بحالها في بيت أبيها) أفاد به بيان من يليق بها الإخدام ومن لا ، المبهم في المتن .

قوله: (إن رضي بها) قيد صحيحٌ لثلاث يتوهم إلزامه بما لم يرض به من المتن .

حاشية المنباطي

ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها .

قوله: (بحرة . . .) يفيد أمرين: الأول: أنه لا يجب تعدد الخادم وإن كانت ممن تخدم عادة بذلك وكان موسرا ، وهو كذلك .

نعم ؛ لو احتاجت لزيادة على واحد لمرض . . . لزمه الزيادة بقدر الحاجة ، ولو أرادت هي أن تزيد على الخادم الذي أخدمها الزوج به . . . فللزواج منعه من دخول داره ؛ كما له منع أبويها وولدها من غيره ، وخادمتها وهي ممن تليق بها خدمة نفسها ولو أمتها من ذلك .

الثاني: تعيين الأنثى للإخدام ، ومثلها: الذكر الصغير المميز غير المراهق أو المحرم أو الممسوح أو المملوك لها بشرطه السابق ، بخلاف غير ما ذكر من الذكور ولو شيخاً هرمًا^(٢) ؛ لتحريم النظر ، ويستثنى من الأنثى: الذميمة لمسلمة فلا يجوز إخدامها بها ؛ إذ لا تؤمن عداوتها الدينية ولتحريم النظر ، قال الأذرعى: والوجه: عدم جواز عكسه أيضاً ؛ لما فيه من المهنة .

قوله: (إن رضي بها) يفيد: أن له أن يخدمها بغيرها ، وهو كذلك ؛ لأن تعيين

(١) في نسخة (ش) و(ج): أو مستعارا .

(٢) في نسخة (ج) و(د): هما .



وَعَبْدٌ) وَمُكَاتَبٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهَا بِنَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِي مِنْهُ وَتَتَعَبَّرُ بِذَلِكَ؛ كَصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَحَمْلِهِ إِلَيْهَا لِلْمُسْتَحَمِّ أَوْ لِلشُّرْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا تَسْتَحِي مِنْهُ قَطْعًا؛ كَالْكُنْسِ وَالطَّبْحِ وَالغَسْلِ.

(فَإِنْ أَخْدَمَهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بِأُجْرَةٍ.. فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا) أَي: غَيْرِ الْأُجْرَةِ، (أَوْ بِأَمْتِهِ.. أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِالْمَلِكِ، أَوْ بِمَنْ صَحِبَتْهَا.. لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا) وَلِزُومِ نَفَقَتِهَا تَقَدَّمَ فَهُوَ مُكْرَرٌ، (وَجِنْسُ طَعَامِهَا) أَي: الْمَصْحُوبَةِ (جِنْسُ طَعَامِ الزَّوْجَةِ) وَقَدْ سَبَقَ؛

حاشية البكري

قوله: (ومكاتب) هو استفاد من المتن بالأولى؛ لأنه إذا لزم العبد فالمكاتب أولى، لا يقال: المكاتب فرد من العبيد؛ لأننا نقول هو في الحكم لا الاسم.

قوله: (وليس له أن يخدمها...) هو بيان محترز: (وعليه إخدامها) وليس باعتراض.

قوله: (فهو مكرر) اعتراض على المتن في قوله: (أو بالإنفاق على من صحبتها)

حاشية السنباطي

الخادم إليه، وله إيداله بعد تعيينه ما لم تألفه ولا ريبة، وإلا.. فليس له ذلك؛ لتضررها بقطع المألوف من غير عذر، وقضية التعليل: أنها لو ألفت مصحوبتها.. ليس له تعيين غيرها ولو ابتداء، وبه صرح ابن شهبه.

قوله: (وليس له أن يخدمها بنفسه...) أي: ليس له ذلك لتسقط عنه مؤنة الخادم بغير رضاها. وقوله: (وله أن يفعل...) أي: بنفسه أو نائبه، بل عليه ذلك؛ لأنه ليس مما^(١) على الخادمة؛ إذ ليس عليها إلا ما تحتاجه المخدومة في نفسها مما مر في كلام الشارح ونحوه، وكما ليس له فعل ما على الخادمة لإسقاط المؤنة عليه بغير رضاها ليس لها فعله وتأخذ مؤنة الخادم بغير رضاه؛ لابتدالها بذلك، فإن رضي بذلك.. جاز يوماً بيوم على الراجح.

قوله: (فهو مكرر) قد يقال: إنه ذكر؛ توطئة لقوله: (وجنس طعامها...).

(١) في نسخة (أ): فيما.



(وَهُوَ) فِي الْقَدْرِ: (مُدُّ عَلَى مُعْسِرٍ) كَالْمَخْدُومَةِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ لَا تَقُومُ بِدُونِهِ غَالِبًا،
(وَكَذَا مُتَوَسِّطٌ) عَلَيْهِ مُدُّ (فِي الصَّحِيحِ، وَمُوسِرٌ: مُدٌّ وَثُلُثٌ) اِعْتِبَارًا بِثُلْثِي نَفَقَةِ
الْمَخْدُومَةِ فِيهِمَا، وَقِيلَ: عَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَثُلُثٌ كَالْمُوسِرِ، وَقِيلَ: مُدٌّ وَسُدُسٌ^(١)؛
لِيَحْضَلَ التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْمَرَاتِبِ فِي الْخَادِمَةِ كَالْمَخْدُومَةِ، وَقِيلَ: عَلَى كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ
مُدٌّ فَقَطْ، (وَلَهَا) أَيْضًا (كِسْوَةٌ تَلِيقُ بِحَالِهَا) مِنْ قَمِيصٍ وَمِقْنَعَةٍ وَخُفٍّ وَمِلْحَفَةٍ؛
لِحَاجَتِهَا إِلَى الْخُرُوجِ، وَجِبَّةٍ فِي الشِّتَاءِ، لَا سَرَاوِيلَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ،

حاشية البكري

أن عليه إعدامها ولو بالإنفاق، فأفاد لزومه، فهو تكرار، لكن الثاني أصرح؛ لأن ذلك
ذكر في ضمن تقسيم.

قوله: (نفقة المخدومة فيهما) أي: في المتوسط والموسر.

قوله: (سراويل...) أفاد به: أن إيهام المتن لزوم السراويل؛ لأنه بقوله في

حاشية السباطي

قوله: (لأن النفس لا تقوم...) به يندفع ما يقال: لم لم يجب عليه ثلثا مد اعتباراً
بثُلْثِي مَا لِلْخَادِمَةِ عَلَيْهِ؛ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ مَا سَيَأْتِي اِعْتِبَارًا بِذَلِكَ.

قوله: (اعتباراً بثُلْثِي نَفَقَةِ الْمَخْدُومَةِ فِيهِمَا) أي: في المتوسط والموسر، ووجهه في
الموسر: أن الخادمة^(٢) والمخدومة لهما في النفقة حالة كمالٍ وحالة نقصٍ؛ وهما في الثانية
يستويان، ففي الأولى يزداد للمفضولة ثلث ما يزداد للفاضلة؛ كما أن للأبوين في الإرث
حالة كمالٍ وحالة نقصٍ؛ وهما في الثانية - وهي أن يكون للميت ابن - يستويان في أن لكل
منهما السدس، وفي الأولى - وهي إذا انفردا - يكون المال بينهما أثلاثاً فيزداد للأب ثلث ما
يزداد للأب، وألحق المتوسط بالموسر في ذلك، وإنما لم يلحق به المعسر فيه؛ لما مر.

قوله: (لا سراويل عند الجمهور) أي: بخلاف المخدومة؛ كما مر؛ لأن الغرض

(١) في نسخة (ش): وقيل: وسدس.

(٢) في نسخة (ج) و(د): أن الجارية.

وَيَجِبُ لَهَا مَا تَفْرِشُهُ وَمَا تَتَّعَطِي بِهِ؛ كَقِطْعَةِ لُبْدٍ وَكِسَاءٍ فِي الشِّتَاءِ، وَبَارِيَّةٍ فِي الصَّيْفِ وَمِخْدَةَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ دُونَ مَا يَجِبُ لِلْمَخْدُومَةِ جِنْسًا وَنَوْعًا^(١)، (وَكَذَا) لَهَا (أُذْمٌ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ الْعَيْشَ لَا يَسْمُ بِدُونِهِ، وَيَكُونُ مِنْ جِنْسِ أُذْمِ الْمَخْدُومَةِ وَدُونَهُ نَوْعًا، وَقَدْرُهُ بِحَسَبِ الطَّعَامِ، وَالثَّانِي: لَا أُذْمَ لَهَا وَيُكْتَفَى بِمَا يُفْضَلُ عَنِ الْمَخْدُومَةِ، (لَا آلَةَ تَنْظُفِ) لِأَنَّ اللَّائِقَ بِهَا أَنْ تَكُونَ شَعْبَةً؛ لِئَلَّا تَمْتَدَّ إِلَيْهَا الْأَعْيُنُ، (فَإِنْ كَثُرَ وَسَخٌ^(٢)) وَتَأَذَّتْ بِقَمَلٍ.. وَجَبَ أَنْ تُرْفَهُ (بِمَا يُزِيلُ ذَلِكَ مِنْ مُشَطِّ وَدُهْنٍ وَغَيْرِهِمَا).

(وَمَنْ تَخْدُمُ نَفْسَهَا فِي الْعَادَةِ إِنْ احتَاجَتْ إِلَى خِدْمَةِ لِمَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ.. وَجَبَ إِخْدَامُهَا) كَمَا ذَكَرَ^(٣) حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةً.

حاشية البكري

المخدومة معترض بعدم لزومه، وأفاد لزوم الفرش وضمه الذي لم يتعرض له في المتن.. دفعاً لإيهام عدم لزوم ذلك.

قوله: (ودونه...) أفاد به: بيان الأدم المبهم في المتن.

حاشية السباطي

منه: الزينة وكمال الستر.

قوله: (ويجب لها ما تفرشه...) تبع الشارح في الجزم بوجوب ما تفرشه الماوردي وغيره، وفيه في «الروض» كـ«أصله» وجهان من غير ترجيح، لكن صحح منهما الأذرعى وغيره ذلك.

قوله: (وكذا لها أدم...) أما اللحم.. ففي وجوبه وجهان، وقضية كلام الرافعي عدم الوجوب.

(١) ظاهر الكلام وجوب الملحفة للمخدومة، وهو كذلك؛ كما في النهاية: (١٩٨/٧) والمعنى: (٤٣٣/٣)، خلافا لما في التحفة: (٥٨٦/٨) حيث قال بعدم الوجوب لها.

(٢) في نسخة (ش): الوسخ.

(٣) في نسخة (ش): كما ذكره.



(وَلَا إِخْدَامَ لِرِزْقِيَّةٍ) حَيْثُ لَا حَاجَةَ ؛ لِتَقْصِيهَا جَمِيلَةً كَانَتْ أُمَّ لَا ، (وَفِي الْجَمِيلَةِ وَجْهٌ) لِحَرْيَانِ الْعَادَةِ بِإِخْدَامِهَا .

(وَيَجِبُ فِي الْمُسْكِنِ : إِمْتَاعٌ) لَا تَمْلِكُ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِلْكَةً ، (و) فِي (مَا يُسْتَهْلَكُ ؛ كَطَعَامٍ : تَمْلِكُ) كَالْكَفَّارَةِ ، وَالْحَقُّ بِهِ نَحْوُهُ ؛ كَأُذْمٍ وَدُهْنٍ ، (وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ) أَيُ : فِيمَا يُسْتَهْلَكُ بِالتَّبْيَعِ وَغَيْرِهِ لِمِلْكِيَّتِهَا لَهُ ؛ (فَلَوْ قَتَرَتْ بِمَا يَضُرُّهَا . . . مَنَعَهَا) مِنْ ذَلِكَ ، وَيُمْلِكُهَا أَيْضًا نَفَقَةَ مَصْحُوبِيَّتِهَا الْمَمْلُوكَةِ لَهَا أَوْ الْحُرَّةِ ، وَلَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي ذَلِكَ وَتَكْفِيهَا مِنْ مَالِهَا ، (وَمَا دَامَ نَفْعُهُ ؛ كَكِسْوَةٍ وَظُرُوفِ طَعَامٍ وَمُشْطٍ . . . تَمْلِكُ) كَالنَّفَقَةِ ، (وَقِيلَ : إِمْتَاعٌ) لِلِإِنْتِفَاعِ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَالْمُسْكِنِ وَالْخَادِمِ ، فَيَجُوزُ كَوْنُهُ مُسْتَأْجَرًا وَمُسْتَعَارًا عَلَى هَذَا دُونَ الْأَوَّلِ .

(وَتُعْطَى الْكِسْوَةَ أَوَّلَ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ) مِنْ كُلِّ سَنَةٍ ،

حاشية البكري

قوله: (والحق به) أي: بالطعام.

قوله: (ويملكها أيضاً نفقة مصحوبتها) ذكره لئلا يتوهم عدم لزومه من عدم ذكره.

حاشية السباطي

قوله: (لرقيقة) أي: كلا أو بعضاً؛ كما صرح به القاضي.

قوله: (تمليك) أي: بأن يسلمه لها إن كانت حرة أو مكاتبه، وإلا.. فليسيتها بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ؛ كما يشير إليه قول الشارح؛ كما في الكفارة.

قوله: (الحرّة) أي: وإن أطلق في «الروضة» و«أصلها» فيها وجهين من غير ترجيح، وتبعهما في «الروض» و«شرحه».

قوله: (أول كل شتاء وصيف من كل سنة) هذا إن وافق التمكين أول فصل فيما^(١)

(١) في نسخة (ج) و(د): مما.



وَمَا يَبْقَى سَنَةً فَأَكْثَرَ؛ كَالْفُرْسِ وَجَبَّةِ الْحَرِيرِ .. يُجَدِّدُ وَقْتَ تَجْدِيدِهِ عَلَى الْعَادَةِ،
 (فَإِنْ تَلَفَتْ فِيهِ) أَي: فِي الشِّتَاءِ أَوْ الصَّيْفِ؛ أَي: قَبْلَ مُضِيِّهِ (بِلا تَقْصِيرٍ .. لَمْ تُبَدَّلْ
 إِنْ قُلْنَا: تَمْلِيكَ) فَإِنْ قُلْنَا إِمْتَاعٌ .. أُبَدِلَتْ؛ (فَإِنْ مَاتَتْ فِيهِ .. لَمْ تُرَدَّ) عَلَى التَّمْلِيكِ،
 وَتُرَدُّ عَلَى الإِمْتَاعِ، (وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُدَّةً .. فَدَيْنٌ) عَلَى التَّمْلِيكِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى
 الإِمْتَاعِ.

حاشية البكري


قوله: (وما يبقى سنة فأكثر) زاده لثلا يتوهم لزوم تجديده على كل شتاء وصيف.

حاشية السباطي

ذكر، وإلا .. فأول كل ستة أشهر من حين التمكن. وقوله: (وما يبقى سنة ..) أي:
 فكلام المصنف محمول على غير ذلك.

قوله: (بلا تقصير) أي: منها، والتقييد به؛ لتحرير محل الخلاف؛ إذ لو تلفت
 بتقصير منها .. لم تبدل على القولين.

قوله: (فإن ماتت فيه .. لم تُرد ..) اقتضى تعبيره بـ(الرد) أن المسألة مصورة
 بما إذا قبضتها، فإن لم تقبضها .. فأفتى المصنف بأنها تستحق كسوة ذلك الفصل، وفي
 «فتاوى الغزالي» ما يقتضيه، واعتمده البلقيني والأذرعي وغيرهما.



(فصل)

[في موجب المؤن ومُسَقِّطَاتِهَا]

(الجديد: أَنَّهَا) أَي: النَّفَقَةُ (تَجِبُ) يَوْمًا فَيَوْمًا (بِالتَّمْكِينِ لَا الْعَقْدِ)،
وَالْقَدِيمُ: تَجِبُ بِالْعَقْدِ وَتَسْتَفِرُّ بِالتَّمْكِينِ، فَلَوْ امْتَنَعَتْ مِنْهُ.. سَقَطَتْ، (فَإِنْ اخْتَلَفَا
فِيهِ) أَي: فِي التَّمْكِينِ.. (صُدِّقَ) عَلَى الْجَدِيدِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُهُ، وَصُدِّقَتْ عَلَى
الْقَدِيمِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: بَقَاءُ مَا وَجَبَ.

(فَإِنْ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ مُدَّةً) وَهُوَ سَاكِتٌ عَنِ الطَّلَبِ أَيْضًا.. (فَلَا نَفَقَةَ فِيهَا)

حاشية السنياطي

فصل

قوله: (يوما فيوما) يستثنى من ذلك: ما أفتى به البغوي: أنه إذا أراد سفراً طويلاً.. فلها مطالبته بنفقتها لمدة ذهابه وإيابه؛ كما لا يخرج إلى الحج حتى يترك لها هذا القدر، ولو هياً ذلك ودفعه إلى نائبه ليدفعه إليها يوماً بيوم.. كفى، ولا يكلف إعطاؤه لها دفعة واحدة. ولو قال لنائبه: ادفع لها كل يوم كذا ما دمت غائباً.. فبحث بعضهم أن ذلك لا يكفي إلا إن تيقنت أن تحت يد وكيله من ماله ما يفي بذلك، وإلا.. فقد يتواطآن ثم بعد سفره يدعي الوكيل أنه لم يترك شيئاً أو ترك شيئاً قليلاً وفرغ^(١)، وألحق الإسنوي القريب بالزوجة فيما ذكر.

قوله: (بالتمكين) أي: التام؛ كما علم مما مر، ولو حصل التمكين وقت الغروب أو وقت الظهر مثلاً.. وجب من حينئذ بالقسط على المعتمد في ذلك.

قوله: (فإن اختلفا فيه...) أي: بأن قالت: مكنت من وقت كذا فأنكر، وخرج بذلك: ما لو اختلفا في النشوز أو في الإنفاق؛ بأن ادعاه وأنكرته.. فإنها المصدقة بيمينها؛ لأن الأصل: عدم الإنفاق وعدم النشوز.

(١) في نسخة (أ) و(ج): وفرغ.



عَلَى الْجَدِيدِ؛ لِانْتِفَاءِ التَّمَكِينِ، وَتَجِبُ نَفَقَةُ تِلْكَ الْمَدَّةِ عَلَى الْقَدِيمِ؛ إِذْ لَا مُسَقِّطَ،
(وَإِنْ عَرَضَتْ) عَلَيْهِ؛ كَأَنَّ بَعَثْتُ إِلَيْهِ أَنِّي مُسَلِّمَةٌ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَالتَّفْرِيعُ عَلَى
الْجَدِيدِ، وَهِيَ عَاقِلَةٌ بِالْغَةِ.. (وَجَبَتْ) نَفَقَتُهَا (مِنْ بُلُوغِ الْخَبْرِ) لَهُ.

(فَإِنْ غَابَ) أَي: كَانَ غَائِبًا عَنِ بَلَدِهَا وَرَفَعَتِ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ مُظْهِرَةً لَهُ
التَّسْلِيمَ.. (كَتَبَ الْحَاكِمُ لِحَاكِمِ بَلَدِهِ لِيُعْلِمَهُ) الْحَالَ (فَيَجِيءُ) لَهَا يَتَسَلَّمُهَا (أَوْ
يُوكِّلُ) مَنْ يَجِيءُ لَهَا يَتَسَلَّمُهَا، وَتَجِبُ النَّفَقَةُ مِنْ وَقْتِ التَّسْلِيمِ، وَيَكُونُ الْمَجِيءُ

حاشية البكري

فصل

قوله: (وهي عاقلة بالغة) ليس اعتراضاً بل توطئة لقول المتن بعد: (والمعتبر في
مجنونة...).

قوله: (مظهرة له التسليم) بيان لمراد المتن للإيضاح.

حاشية السنباطي

قوله: (كأن بعثت إليه أني مسلمة نفسي إليك) أي: أو بعثت إليه والمهر معين،
أو حال ولم يدخل بها؛ أي: إن دفعت إلي المهر.. سلمت نفسي إليك، ولا بد مع
ذلك أن يكون المبعوث ثقة^(١) أو يصدقه^(٢) في إخباره، وإلا.. لم يحصل الغرض
بذلك، والقول قوله في عدم تصديقه على الظاهر في «شرح الروض».

قوله: (وهي عاقلة بالغة) سيأتي محترزه.

قوله: (كتب الحاكم...) هذا إن علم موضعه، فإن جهل.. كتب إلى الحاكم
الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة؛ لينادئ باسمه، فإن لم يظهر.. فكما لو امتنع
من المجيء والتوكيل، لكن إنما ينفق عليها في هذه الحالة من ماله الحاضر بشرط كفيلاً
بذلك؛ لاحتمال موته أو طلاقه.

(١) في نسخة (ج): فقط.

(٢) في نسخة (د): وتصدقه.



بِنَفْسِهِ أَوْ وَكَيْلِهِ حِينَ عِلْمِهِ بِالْحَالِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ ، (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ) مَا ذُكِرَ (وَمَضَى زَمَنٌ وَصَوْلِهِ) إِلَيْهَا . . (فَرَضَهَا الْقَاضِي) فِي مَالِهِ وَجُعِلَ كَالْمَتَّسَلِّمِ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْبَغْوِيُّ وَغَيْرُهُ لِلرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ وَكَتَبِهِ ، بَلْ قَالُوا: تَجِبُ النَّفَقَةُ مِنْ حِينَ يَصِلُ الْخَبْرُ إِلَيْهِ وَيَمْضِي زَمَانٌ إِمَّا كَانَ الْقُدُومَ عَلَيْهَا ، حَكَاهُ فِي «الرَّوْضَةِ» تَبَعًا لِـ «الشَّرْحِ» .

(وَالْمُعْتَبَرُ فِي مَجْنُونَةٍ وَمَرَاهِقَةٍ عَرَضُ وَلِيِّ) لهُمَا وَلَا عِبْرَةَ بِعَرَضِهِمَا أَنْفُسَهُمَا عَلَى الزَّوْجِ .

نَعَمْ ؛ لَوْ سَلَّمَتِ الْمَرَاهِقَةُ نَفْسَهَا فَتَسَلَّمَهَا الزَّوْجُ وَنَقَلَهَا إِلَى دَارِهِ . . وَجَبَتْ النَّفَقَةُ .

(وَتَسْقُطُ) النَّفَقَةُ (بِنُشُوزِ) أَي: خُرُوجِ عَنِ طَاعَةِ الزَّوْجِ (وَلَوْ بِمَنْعِ لَمْسِ بِلَا عُدْرِ) أَي: تَسْقُطُ نَفَقَةُ كُلِّ يَوْمٍ بِالنُّشُوزِ بِلَا عُدْرِ فِي كُلِّهِ ، وَكَذَا فِي بَعْضِهِ فِي الْأَصَحِّ ، وَنُشُوزُ الْمَجْنُونَةِ وَالْمَرَاهِقَةِ كَالْعَاقِلَةِ الْبَالِغَةِ .

حاشية البكري

قوله: (ولم يتعرض البغوي . . .) الراجع: ما في «المنهاج» .

قوله: (نعم ؛ لو سلمت . . .) هو صحيح ، فاندفع إيهام «المنهاج» عدم اللزوم في هذه الحالة لعدم غرض الولي .

قوله: (في كله ، وكذا في بعضه . . .) (كله) تحتمله عبارة المتن ؛ إذ النشوز يصدق بكل زوجة في كل اليوم أو بعضه .

حاشية السباطي

قوله: (ولو بمنع لمس) أي: أو غيره من سائر الاستمتاعات ولو النظر بتغطية وجهها ، أو توليته ولو مكنته مع ذلك من الوطاء على الأصح في «الروضة» .

قوله: (وكذا في بعضه) أي: أو بعض ليلة .



(وَعَبَالَةُ زَوْجٍ) أَي: كَبِيرِ آلِهِ؛ بِحَيْثُ لَا تَحْتَمِلُهَا الزَّوْجَةُ (أَوْ مَرَضٌ) بِهَا (بِضْرٌ مَعَهُ الْوَطْءُ.. عُدْرٌ) فِي النُّشُوزِ عَنِ الْوَطْءِ.

(وَالخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ بِلا إِذْنٍ) مِنْهُ (نُشُوزٌ) لِأَنَّ لَهُ عَلَيْهَا حَقَّ الْحَبْسِ فِي مُقَابَلَةِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ، (إِلَّا أَنْ يُشْرِفَ عَلَى انْهِدَامٍ).. فَتَخْرُجُ؛ خَوْفًا مِنَ الضَّرْرِ.

(وَسَفَرُهَا بِإِذْنِهِ مَعَهُ) لِحَاجَتِهِ أَوْ لِحَاجَتِهَا (أَوْ) وَحَدَّهَا (لِحَاجَتِهِ.. لَا يُسْقِطُ) النَّفَقَةَ، (وَلِحَاجَتِهَا.. يُسْقِطُ فِي الْأَطْهَرِ) لِانْتِفَاءِ التَّمَكِينِ، وَالثَّانِي: لَا يُسْقِطُ؛

حاشية البكري

قوله: (في النشوز عن الوطاء) ذكر الوطاء لثلاث يتوهم أنه عذر في النشوز مطلقاً.

حاشية السنباطي

قوله: (في النشوز عن الوطاء) أي: لا عن بقية الاستمتاع.

قوله: (إلا أن يشرف على انهدام... أي: أو تخرج لاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له، أو زيارة، أو عيادة أهلها والزوج غائب؛ كما سيأتي، أو لطلب حقها منه، أو لحمام ونحوه من حوائجها التي يقتضي العرف خروج مثلها له؛ للعرف في رضئ مثله بذلك، لا لموت أبويها ولا لشهود جنازته؛ كما نقله الزركشي عن الحموي شارح «التنبيه» وأقره.

قوله: (بإذنه) خرج به: سفرها بغير إذنه.. فهو مسقط للنفقة ما لم تكن معه^(١) وإن عصت به حينئذ.

نعم؛ لو منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها.. سقطت نفقتها بذلك؛ كما قاله البلقيني تفقهاً واستظهره في «شرح الروض» والظاهر: أن عدم قدرته على ردها ليس بشرط وإن اقتضاه كلامه.

قوله: (أو وحدها لحاجته) أي: ولو مع حاجتها أيضاً، خلافاً لابن العماد؛ أخذاً من المرجح في (الأيمان) من عدم الحنث فيما إذا قال لزوجته: إن خرجت لغير الحمام

(١) في نسخة (أ): ما لم تكن ثقة.



لِإِذْنِهِ فِي السَّفَرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجْرَى الْقَوْلَيْنِ فِي سَفَرِهَا لِحَاجَتِهَا مَعَهُ .

(وَلَوْ نَشَرْتُ فَعَابَ فَأَطَاعَتْ^(١)) كَأَنَّ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ثُمَّ عَادَتْ بَعْدَ غَيْبِهِ .. (لَمْ تَحِبْ) نَفَقَتُهَا زَمَنَ الطَّاعَةِ (فِي الْأَصَحِّ) لِإِتِّفَاعِ التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ ، وَالثَّانِي: تَحِبُّ ؛ لِعَوْدِهَا إِلَى الطَّاعَةِ ، (وَطَرِيقُهَا) عَلَى الْأَوَّلِ فِي الرَّجُوبِ: (أَنَّ يَكْتُبَ الْحَاكِمُ) بَعْدَ رَفْعِهَا الْأَمْرَ إِلَيْهِ (كَمَا سَبَقَ) أَي: لِحَاكِمِ بَلَدِهِ لِيُعْلِمَهُ بِالْحَالِ ، فَإِنْ عَادَ أَوْ وَكَيْلَهُ وَاسْتَأْنَفَ تَسَلَّمَهَا^(٢) .. عَادَتْ النَّفَقَةُ ، وَإِنْ مَضَى زَمَنُ إِمْكَانِ الْعَوْدِ وَلَمْ يُوجَدْ .. عَادَتْ أَيْضًا .

حاشية البكري

قوله: (عادت أيضاً) أي: يفرضها القاضي في ماله .

حاشية السنباطي

فأنت طالق فخرجت لها ولغيرها ، وحاجة الأجنبي كحاجة الزوجة^(٣) على الأوجه .

تَنْبِيْهِ: تسقط نفقتها بحبسها ولو ظلماً ؛ كما لو وطئت بشبهة فاعتدت ، قال الأذري: ولو حبسها الزوج بدينه .. فيحتمل أن لا تسقط نفقتها ؛ لأن المتع من قبيله ، والأقرب أنها إن منعه منه عناداً .. سقطت ، أو لإعسار .. فلا . انتهى .

قوله: (لم تجب نفقتها...) فارقت المرتدة حيث تجب نفقتها بمجرد إسلامها وإن كان زوجها غائباً ؛ بأن نفقتها سقطت لردتها ؛ فإذا أسلمت .. ارتفع المسقط بعمل الموجب عمله ، والناشئة سقطت نفقتها ؛ لخروجها عن قبضة الزوج وطاعته ، وإنما تعود إذا عادت إلى قبضته ، وذلك لا يحصل في غيبته إلا بما ذكر ، ذكره الرافعي .

قال الأذري: والفرق يشعر بأنها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه بل منعه نفسها فعاب ثم عادت إلى الطاعة .. عادت نفقتها من غير توقف على رفع الأمر إلى

(١) في نسخة (ش) و(ق): فأطاعته .

(٢) في نسخة (ق): تَسْلِيمِهَا .

(٣) في نسخة (أ): الزوج .



(وَلَوْ خَرَجَتْ فِي غَيْبِهِ لِيَزَارَةَ لِأَهْلِهَا^(١)) (وَنَحْوَهَا) كَعِبَادَةِ لَهُمْ... (لَمْ تَسْقُطْ) نَفَقَتُهَا مُدَّةَ ذَلِكَ، قَالَهُ الْبَغَوِيُّ.

(وَالْأَظْهَرُ: أَنْ لَا نَفَقَةَ لِصَغِيرَةٍ) لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ؛ لِتَعَذُّرِهِ لِمَعْنَى فِيهَا كَالنَّاشِزَةِ، وَالثَّانِي: تَسْتَحِقُّهَا، وَهِيَ مَعْدُورَةٌ فِي فَوَاتِ وَطْئِهَا كَالْمَرِيضَةِ وَالرَّثَقَاءِ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ الْمَرَضَ يَطْرَأُ وَيَزُولُ وَالرَّثَقَ^(٢) مَانِعٌ دَائِمٌ قَدْ رَضِيَ بِهِ، وَالْخِلَافُ حَيْثُ عُرِضَتْ عَلَى الزَّوْجِ أَوْ سَلِّمَتْ لَهُ، وَإِلَّا... فَالْحُكْمُ مَا سَبَقَ فِي الْكَبِيرَةِ، وَشَمَلَتْ الْعِبَارَةُ مَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَيْضًا، وَهُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ الْوُجُوبِ مِنَ الْكَبِيرِ، (وَ) الْأَظْهَرُ: (أَنَّهَا تَجِبُ لِكَبِيرَةٍ عَلَى صَغِيرٍ) لَا يَتَأْتِي مِنْهُ الْجَمَاعُ وَقَدْ

حاشية البكري

قوله: (لأهلها) قيد لا بد منه في الزيارة والعبادة، فالخروج لغير أهلها مسقط.

قوله: (حيث عرضت على الزوج...) أفاد به: أن إطلاق «المنهاج» يقتضي جريان الخلاف وإن لم تُعرضْ نفسها ولم تسلِّمْ له، وليس كذلك، بل إذا انتفى ما ذكره فالقولان: القديم والجديد السابقان أول الفصل.

قوله: (وهو أولى بعدم الوجوب من الكبير) أي: لأنه لا يتصور منه الاستمتاع.

حاشية السباطي

القاضي، وهو كذلك على الأصح، قال: وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفي.

قوله: (في غيبته) احتراز عما إذا خرجت لذلك في حضوره بغير إذنه... فتكون ناشزة.

نعم؛ لو استمتع بها عندهم... لم تسقط النفقة على الأوجه.

(١) ولا فرق بين المحرم وغيره؛ كما في النهاية: (٢٠٨/٧) والمفني: (٤٣٨/٣)، خلافا لما في النخبة: (٦١٠/٨) حيث قيد الحكم بالمحارم.

(٢) في نسخة (ق): والرثق



عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى وَلِيِّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ جِهَتِهَا وَالْمَانِعُ مِنْ جِهَتِهِ ، وَالثَّانِي : لَا تَجِبُ ، وَهُوَ مَعْدُورٌ فِي قَوَاتِ الْجَمَاعِ عَلَيْهِ .

(وَإِحْرَامُهَا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِلَا إِذْنٍ) مِنَ الزَّوْجِ .. (نُشُورٌ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهَا) بِأَنْ كَانَ مَا أَحْرَمَتْ بِهِ فَرْضًا عَلَى قَوْلٍ ، (وَإِنْ مَلَكَ) تَحْلِيلَهَا ؛ بِأَنْ كَانَ مَا أَحْرَمَتْ بِهِ تَطَوُّعًا أَوْ فَرْضًا عَلَى الْأَظْهَرِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «الْحَجِّ» .. (فَلَا) أَيُّ : فَلَيْسَ إِحْرَامُهَا بِنُشُورٍ (حَتَّى تَخْرُجَ فَمُسَافِرَةٌ لِحَاجَتِهَا) فَإِنْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ .. سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا فِي الْأَظْهَرِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .. فَتَأْشِرُةٌ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ أَنْ خُرُوجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ نُشُورٌ ، (أَوْ) أَحْرَمَتْ بِمَا ذَكَرَ (بِإِذْنٍ) .. فِيهِ الْأَصَحُّ : لَهَا نَفَقَةٌ مَا لَمْ تَخْرُجْ لِأَنَّهَا فِي قَبْضَتِهِ ، وَالثَّانِي : لَا نَفَقَةٌ ؛ لِقَوَاتِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا ، وَدُفِعَ : بِأَنْ قَوَاتُهُ لِسَبَبِ أَذْنِ هُوَ فِيهِ ، فَإِذَا خَرَجَتْ .. فَمُسَافِرَةٌ لِحَاجَتِهَا ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مَعَهَا .. لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِلَّا .. فَتَسْقُطُ عَلَى الْأَظْهَرِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَسِوَاءَ خَرَجَتْ بِإِذْنِهِ أَمْ بِغَيْرِ

حاشية البكري

قوله: (بأن كان ما أحرمت به فرضاً على قول) أفاد به: أنه تفریع على ضعيف، وإلا فهو يملكه مطلقاً إذا لم يأذن والكلام فيه.

قوله: (وسواء خرجت بإذنه أم بغير إذنه) أي: فلا نفقة وليست بتأشيرة؛ لإذنه في الإحرام.

حاشية السباطي

قوله: (فإن سافرت بإذنه...) أي: وحدها^(١)؛ كما يشير إليه قوله: (في الأظهر) كما تقدم.

قوله: (كما تقدم) إن قلت: هذا ظاهر في الشق الثاني، وأما الشق الأول.. فلم يتقدم التعبير فيه به (المذهب).

قلت: هو قد أشار إلى ذلك فيما تقدم بقوله: (ومنهم من أجرى القولين في

(١) في نسخة (أ): أي: أو وحدها.



إِذْنِهِ؛ لَوْجُودِ الْإِذْنِ فِي الْإِحْرَامِ.

(وَيَمْنَعُهَا) الزَّوْجُ (صَوْمَ نَفْلِ) مُطْلَقِي، وَلَهُ قَطْعُهُ إِنْ شَرَعَتْ فِيهِ^(١)، (فَإِنْ أَبَتْ) بِأَنْ فَعَلْتُهُ عَلَى خِلَافٍ مَنَعِهِ.. (فَنَاشِرَةٌ فِي الْأَطْهَرِ) لِامْتِنَاعِهَا مِنَ التَّمَكِينِ بِمَا فَعَلْتُهُ، وَالثَّانِي: لَا؛ لِأَنَّهَا فِي قَبْضَتِهِ وَلَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ مَتَى شَاءَ، وَتَبَعَ «الْمَحَرَّرَ» فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ قَوْلَيْنِ، وَهُوَ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«الشَّرْحَيْنِ» وَجِهَانٍ وَصَوَّبَ.

(وَالْأَصْحَحُ: أَنْ قَضَاءُ^(٢) لَا يَتَضَيَّقُ) كَأَنَّ لَمْ تَتَعَدَّ بِالْفِطْرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ

حاشية البكري

قوله: (صوم نفل مطلق) احترز به عن عاشوراء ونحوه فلا منع منه، فإطلاق «المنهاج» الشامل للمنع من صوم ونحوه معترض.

قوله: (في حكاية الخلاف) أفاد به: أن الصواب أنه وجهان، فهو اعتراض عليه بعدم جريانه على التزامه من الخلاف.

حاشية السبياطي

سفرها؛ لحاجتها معه).

قوله: (لوجود الإذن في الإحرام) أي: فإنه منزل منزلة وجود الإذن في الخروج، وهو محل التفصيل المذكور.

قوله: (ويمنعها الزوج صوم نفل مطلق) قال الأذري: قضية كلام الجمهور المنع من صوم النفل المطلق مطلقاً، وقال الماوردي: له منعها منه إذا أراد التمتع، وهو حسن متعين؛ قال: والظاهر: أنه لا يمنع من لا يحل له وطئها؛ كمتحيرة ومن لا تحتمل الوطاء، ولو تزوجها صائمة ما ذكر.. فليس له منعها من إتمامه، وفي سقوط نفقتها وجهان، قال

(١) له ذلك وإن لم يرد التمتع بها؛ كما في التحفة: (٦١٣/٨) والمغني: (٤٣٩/٣)، وقيد في النهاية: (٢٠٩/٧) بمن يمكنه الوطاء.

(٢) في نسخة (ش): قضاء صوم، وفي نسخة (أ) و(ق): أن القضاء الذي لا يتضيق



أَكْثَرُ مِنَ الْفَائِتِ (كَتْفَلٍ فَيَمْنَعُهَا) مِنْهُ إِلَى أَنْ يَتَضَيَّقَ، وَلَهُ الْإِزَامُهَا الْفِطْرَ إِنْ شَرَعَتْ فِيهِ قَبْلَ التَّضَيُّقِ، فَإِنْ أَبَتْ.. فَكَمَا تَقَدَّمَ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ كَالنَّفْلِ فَلَا يَمْنَعُهَا مِنْهُ، وَعَلَى هَذَا فِي سُقُوطِ النَّفَقَةِ بِفِعْلِهِ وَجَهَانِ، أَصْحَهُمَا فِي «الرَّوَضَةِ»: السُّقُوطُ، أَمَّا الْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ الَّذِي يَضِيْقُ^(١).. فَلَا مَنَعَ مِنْهُ، وَتَجِبُ نَفَقَةُ زَمَانِهِ، وَفِي وَجْهِ جَزَمَ بِهِ الْمَتَوَلَّى: لَا تَجِبُ نَفَقَةُ قَضَاءِ مَا تَعَدَّتْ فِيهِ بِالْفِطْرِ؛ لِتَعْدِيهَا^(٢)، (و) الْأَصْحَحُ: (أَنَّهُ لَا مَنَعَ مِنْ تَعْجِيلِ مَكْتُوبَةِ أَوَّلِ وَقْتِ) لِتَحْوِزَ فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ، (وَسُنَنِ رَاتِبَةٍ) لِتَأْكُدِهَا، بِخِلَافِ النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ، وَمُقَابِلِ الْأَصْحَحُ: يُنْظَرُ إِلَى أَنَّهُ نَفْلٌ.

فَرَعٌ

[فِي أَنَّ لِلزَّوْجِ مَنَعَ زَوْجَتِهِ مِنْ صَوْمِ النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ]

صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ كَالنَّفْلِ الْمَطْلُوقِ فَيَمْنَعُهَا مِنْهُ قَطْعًا، وَصَوْمُ عَرَفَةَ

حاشية العنباطي

الأذرعِي: أَرَجِحُهُمَا: السُّقُوطُ، بَلْ هُوَ الْوَجْهُ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ أَفْضَلَ عِنْدَ طَلْبِ التَّمَتُّعِ.
قَوْلُهُ: (أَمَّا الْأَدَاءُ) أَي: الْوَاجِبُ لَا عَلَى التَّرَاخِي^(٣)؛ كَالْكَفَّارَةَ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ^(٤) بِسَبَبِهَا.
قَوْلُهُ: (وَالْأَصْحَحُ: أَنَّهُ لَا مَنَعَ مِنْ تَعْجِيلِ مَكْتُوبَةٍ...) هَذَا إِنْ نَدَبَ تَعْجِيلُهَا أَوَّلَهُ.
وَالْإِبْرَادُ.. فَيَشْبَهُ - كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ - أَنْ لَهُ مَنَعُهَا جِزْمًا، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ التَّعْلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَالظَّاهِرُ: أَنَّ لَهُ مَنَعُهَا مِنَ التَّطْوِيلِ الزَّائِدِ، بَلْ يَأْتِي بِالْأَكْمَلِ مِنَ السُّنَنِ وَالْأَدَابِ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ - كَمَا قَالَ فِي «شَرْحِ الرَّوْضِ» -: أَنَّهُ يَمْنَعُهَا مِنْ تَعْجِيلِ الرَّاتِبَةِ مَعَ الْمَكْتُوبَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ.

قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ) أَي: فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْهُ وَإِزَامُهَا قَطْعُهُ إِذَا شَرَعَتْ فِيهِ، وَكَذَا حُكْمُ الْقَضَاءِ الَّذِي لَمْ يَتَضَيَّقَ.

(١) فِي نَسْخَةِ (أ) (ب) (ق): تَضَيَّقَ

(٢) فِي نَسْخَةِ (ش): مَا تَعَدَّتْ فِيهِ لِتَعْدِيهَا.

(٣) فِي نَسْخَةِ (ب) وَ(ب): أَي: الْوَاجِبُ عَلَى التَّرَاخِي.

(٤) فِي نَسْخَةِ (أ) وَ(ب): يَتَعَدَّ.

وَعَاشُورَاءَ كَالرَّوَاتِبِ فَلَا يَمْنَعُهَا مِنْهُ فِي الْأَصْحِّ، وَصَوْمُ النَّذْرِ الْمُنْشَأُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
كَصَوْمِ النَّقْلِ فِيمَا تَقَدَّمَ فِيهِ.

(وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ^(١) الْمَوْنُ) مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَغَيْرِهِمَا؛ لِبَقَاءِ حَبْسِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا
وَسُلْطَنَتِهِ، (إِلَّا مُؤَنَةً تَنْظِفُ) فَلَا تَجِبُ لَهَا؛ لِامْتِنَاعِ الزَّوْجِ عَنْهَا، وَسَوَاءٌ فِي الْوُجُوبِ
الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ وَالْحَائِلُ وَالْحَامِلُ؛ (فَلَوْ ظَنَّتْ حَامِلًا فَأَنْفَقَ فَبَانَتْ حَائِلًا... اسْتَرْجَعَ مَا
دَفَعَ بَعْدَ عِدَّتِهَا) وَتَصَدَّقُ فِي قَدْرِ أَقْرَانِهَا بِالْيَمِينِ إِنْ كَذَّبَهَا، وَإِلَّا... فَلَا يَمِينُ.

حاشية البكري

قوله: (وصوم النذر...): أفاد به: أن له المنع منه إذا لم يأذن؛ لثلا يتوهم أنه لا
يمنع منه في قوله في المتن: (ويمنعها صوم نفل).

قوله: (وتصدق في قدر أقرانها) أفاد به: أنه لا بد من يمينها إن كذبها الزوج؛ لثلا
يتوهم من مفهوم كلامه أنه لا يمين بالنسبة إلى عدم استرجاع ما قبل انقضاء الأقران مطلقاً.

حاشية السباطي

قوله: (المنشأ بغير إذنه) صفة لـ(النذر) احتراز عن صوم النذر المنشأ بإذنه؛
فإنه إن كان معيناً... فليس له منعها منه، أو غير معين... فله المنع ما لم تشرع فيه بإذنه
وهو متتابع؛ كما بحثه الإسنوي، والصلاة المنذورة كالصوم المنذور فيما ذكر.

قوله: (وتجب لرجعية...): يستثنى من ذلك: ما مر من أنه لو قال: طلقت بعد
الولادة فلي^(٢) الرجعة، وقالت: بل قبلها وقد انقضت عدتي... فالقول قوله في بقاء
العدة وثبوت الرجعة، ولا نفقة فيها؛ مؤاخذه لها بقولها.

قوله: (إلا مؤنة تنظف فلا تجب...): قال الزركشي تفقها: إلا إذا تأذت بالهوام
للسخ... فيجب لها ما ترفه به؛ كما مر في الخادم.

قوله: (وتصدق في قدر أقرانها...): هذا إن عرفته، فإن جهلته... اعتبر بعادتها

(١) في نسخة (ش): للرجعية.

(٢) في نسخة (ج) و(د): علي.

(وَالْحَائِلُ الْبَائِنُ بِخُلْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ لَا نَفَقَةَ وَلَا كِسْوَةَ) لَهَا ؛ لِإِنْتِفَاءِ سُلْطَنَةِ الرَّوْجِ عَلَيْهَا ، (وَتَجِبَانِ لِحَامِلٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] (لَهَا) أَي: لِتَنْفُسِهَا بِسَبَبِ الْحَمْلِ ، (وَفِي قَوْلٍ: لِلْحَمْلِ) نَفْسِهِ وَهِيَ طَرِيقٌ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى بِغِذَائِهَا .

(فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَا تَجِبُ لِحَامِلٍ عَنِ سُبُهَةِ أَوْ نِكَاحِ فَاسِدٍ) وَتَجِبُ عَلَى الثَّانِي لَهَا عَلَى الْوَاطِئِ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَهُ .

حاشية السباطي

حيضاً وطهرًا إن لم تختلف ، فإن اختلفت . . فبأقلها ، فإن نسيها . . فبثلاثة أشهر ؛ كما جزم به في «الروض» كـ«الأنوار» أخذًا بغالب العادات .

قوله: (وتجبان لحامل) أي: بائن بخلع أو ثلاث ؛ كما يفهم من سياق كلامه ، وكذا بسبب عارض ؛ كردة ورضاع ، لا مقارن ؛ كجب أو عنة فلا تجب ؛ لأن الفسخ به يرفع العقد من أصله ، وكذلك لا يجب المهر إذا لم يكن دخول ، وكما تجب النفقة والكسوة يجب الأدم ؛ كما نقله في «الروضة» عن المتولي وأقره ، والخادم لمن لا يليق بها خدمة نفسها ؛ كما قاله البغوي .

قوله: (فعلى الأول: لا تجب لحامل . . .) عليه أيضاً لا تجب على الرقيق ، وعلى الثاني: تجب^(١) ، ولا تجب على الجد نفقة زوجة ابنه على الأول ، وعلى الثاني: تجب ، وإذا نشزت . . تسقط نفقتها على الأول ، وعلى الثاني: لا تسقط ، ولا تجب على القولين لحامل بحمل نفاه ، فلو استلحقه بعد ذلك . . رجعت عليه بأجرة الرضاع والنفقة لمدة الحمل ، وبما أنفقته على الولد ولو بعد الرضاع ؛ لأنها أدت ذلك بظن وجوبه عليها ؛ فإذا بان خلافه . . ثبت الرجوع ؛ كما لو ظن^(٢) أن عليه ديناً أداه فبان خلافه . . يرجع به ، وكما لو أنفق على أبيه بظنه إعساره فبان موسراً . . يرجع عليه ، بخلاف المتبرع .

(١) في نسخة (ج) و(د): عليه أيضاً يجب على الرقيق ، وعلى الثاني: لا يجب .

(٢) في نسخة (ج): كما لو حلف .



قُلْتُ: وَلَا نَفَقَةَ لِمُعْتَدَةٍ وَفَاةٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَاللَّهِ أَعْلَمُ) كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» لِأَنَّهَا بَانَثٌ وَالْحَمْلُ الْقَرِيبُ تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ بِالمَوْتِ .

(وَنَفَقَةُ الْعِدَّةِ مُقَدَّرَةٌ؛ كَزَمَنِ النِّكَاحِ، وَقِيلَ: تَحِبُّ الْكِفَايَةَ) فَتَزَادُ وَتُنْقَصُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَالرَّاجِحُ فِي «الرَّوَضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»: الْقَطْعُ بِالأَوَّلِ، (وَلَا يَحِبُّ دَفْعَهَا قَبْلَ ظُهُورِ حَمْلٍ) سِوَاءِ جُعِلَتْ لَهَا أُمٌّ لَهُ، (فَإِذَا ظَهَرَ... وَجَبَ) دَفْعُهَا (بِوَمَا يَبُومُ، وَقِيلَ): إِنَّمَا يَحِبُّ دَفْعَهَا (حِينَ تَضَعُ) فَتَدْفَعُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَالأَوَّلُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يُعْرَفُ، وَهُوَ الأَظْهَرُ، وَالثَّانِي عَلَى مُقَابِلِهِ، وَفِي «الرَّوَضَةِ»

حاشية السنباطي

واستشكل رجوعها بما أنفقته على الولد بإطلاقهم: أن نفقة القريب لا تصير ديناً إلا بإذن القاضي على ما يأتي، وأجيب: بأن الأب هنا تعدى بنفسه ولم يكن لها طلب بظاهر الشرع، فلما أكذب نفسه.. رجعت حينئذ.

قوله: (ولا نفقة لمعتدة وفاة...) أي: بأن توفي عنها قبل أن يبينها، فإن توفي عنها بعد أن أبانها حاملاً^(١) فليست بمعتدة وفاة؛ كما علم مما مر، فلا تسقط نفقتها بالموت؛ لأنه وجبت قبله فاغتفر بقاؤها في الدوام؛ لأنه أقوى من الابتداء، أو لأن فرقة الحياة؛ كأنها أوجبت نفقة مدة الحمل دفعة واحدة فصارت كالديون. وقوله: (والحمل القريب تسقط نفقته بالموت) أي: فكذا النفقة بسببه، وبهذا يعلم: أن عدم وجوب نفقتها جارٍ على القولين.

قوله: (فإذا ظهر...) أي: باعتراف الزوج أو بيينة، ويكفي أربع نسوة، فلا يقبل قولها فيه.

تنبیه: لا مؤنة لحامل منه مملوكة إذا أعتقها؛ بناء على الراجح: أنها للحامل، قال البلقيني نقلاً عن النص: لو أعتق أم ولده حاملاً.. فعليه نفقتها حتى تضع، قال: ويمكن تفريعه على أنها للحمل، ويحتمل الإطلاق - وهو الأرجح - من جهة أن قولنا:

(١) في نسخة (ج) و(د): حائلا.

و«أصلها» حكاية خلاف المسألة قولين، (وَلَا تَسْقُطُ) نَفَقَةُ الْعِدَّةِ (بِمُضِيِّ الزَّمَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ: فِي الْحَامِلِ خِلَافٌ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ النِّفَقَةَ لَهَا أَوْ لِلْحَامِلِ، إِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي .. سَقَطَتْ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ.

حاشية البكري

قوله: (حكاية خلاف المسألة قولين) أي: فتعبير «المنهاج» به (قيل) معترض بأن الصواب: (وفي قول) .. وفاء بما التزمه.

حاشية السباطي

(النفقة للحامل بسبب الحمل) معناه: يستمر ما كان قبل زوال العلقة المستحقة بسبب الحمل، وهذا موجود في أم الولد؛ فإن نفقتها كانت واجبة قبل العتق، فإذا أعتقت وهي حامل .. كزمته؛ كالبائن الحامل. انتهى.



فصل

[فِي حُكْمِ الإِعْسَارِ بِمُؤْنِ الزَّوْجَةِ]

(أَعْسَرَ بِهَا) أَي: بِالنَّفَقَةِ؛ كَأَنَّ تَلَفَ مَالَهُ أَوْ غُصِبَ؛ (فَإِنْ صَبَرَتْ) بِهَا؛ كَأَنَّ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهَا أَوْ مِمَّا اقْتَرَضَتْهُ.. (صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَإِلَّا.. فَلَهَا الْقَسْخُ عَلَى الْأَظْهَرِ) كَمَا تَفْسَخُ بِالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ، بَلْ هَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ عَنِ الإِسْتِمْتَاعِ أَسْهَلُ مِنَ الصَّبْرِ عَنِ النَّفَقَةِ، وَالثَّانِي: لَا فَسْخَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْمُعْسِرَ يُنْظَرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(وَالْأَصْحُ: أَنْ لَا فَسْخَ) لَهَا (بِمَنْعِ مُوسِرٍ حَضَرَ أَوْ غَابَ) بِأَنَّ لَمْ يُوفِّهَا حَقَّهَا؛

حاشية السنباطي

فصل

قوله: (لأن الصبر عن الاستمتاع...): يفيد: أن الكلام في نفقة الزوجة، فلو أعسر بنفقة الخادم؛ فإنها وإن صارت ديناً عليه بمضي الزمان.. لكنها لا تفسخ به، لكن قال الأذرعى: وينبغي أن يكون محل صيرورتها ديناً عليه في المحتاجة إلى الخادم؛ لكونها لا تليق بها خدمة نفسها، أما المحتاجة إليه لمرض ونحوه.. فالوجه: عدم صيرورتها ديناً عليه؛ كالقريب. انتهى، والظاهر: خلافه؛ لما مر من أنه يملكها للمخدومة^(١) في الحالين، قال البلقيني: ولو لم يكن ثمَّ خادم.. فلا تصير نفقته ديناً في ذمته، فمحل صيرورتها ديناً عليه: إذا كان الخادم موجوداً.

قوله: (بمنع موسر حضر أو غاب...): مثله: المجهول يساره فلا تفسخ بمنعه؛ لعدم تحقق السبب.

نعم؛ لو كان غائباً وانقطع خبره^(٢).. ثبت لها الفسخ؛ لأن تعذر النفقة بانقطاع

(١) في نسخة (ج) و(د): للمخدومة.

(٢) في نسخة (ج) و(د): قوله: (بمنع موسر حضر أو غاب...): أي: ولم ينقطع خبره فإن انقطع خبره.



لِإِنْتِقَاءِ الإِعْسَارِ الْمُثْبِتِ لِلْفُسْخِ وَهِيَ مُتَمَكِّنَةٌ مِنْ تَحْصِيلِ حَقِّهَا بِالْحَاكِمِ ، وَالثَّانِي :
لَهَا الْفُسْخُ ؛ لِتَضْرُرِّهَا بِالْمَنْعِ .

(وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ) فَمَا فَوْقَهَا .. (فَلَهَا الْفُسْخُ ،
وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ دُونَهَا .. (فَلَا وَيُؤْمَرُ بِالِإِحْضَارِ) عَاجِلًا .

حاشية المنبسطي

خبره كتعذرهما بالإفلاس ، نقله الزركشي عن صاحبي «المهذب» و«الكافي» وغيرهما وأقره ، وهو المعتمد ، وما نقله الروياني عن نص «الأم» من أنه لا فسوخ والحالة هذه ضعيف ، وقول المصنف (موسر) ليس بقيد ؛ فإنه لو غاب وجهل يساره وإعساره .. فلا فسوخ ؛ لأن السبب لم يتحقق ، قال الرافعي : فلو شهدت البيئة أنه غاب معسرا .. فلا فسوخ ؛ كما أفتى به ابن الصلاح ؛ استصحابا بالدوام النكاح ، قال : فلو شهدت بإعساره الآن بناء على الاستصحاب .. جاز لها ذلك إذا لم يعلم زواله وجاز الفسوخ حينئذ ، فإن عاد الزوج وادعى أن له مالا بالبلد خفي على بيئة الإعسار .. لم يؤثر ، إلا أن يثبت أنها تعلمه وتعذر عليه .. فيتبين بطلان الفسوخ ، قاله الغزالي في «فتاويه» .

قوله : (والثاني : لها الفسوخ ..) اختار هذا القاضي الطبري وابن الصباغ وغيرهما فيما إذا غاب وتعذر تحصيلها في غيبته ؛ للضرورة ، وقال الروياني وصاحب «العدة» : إن المصلحة الفتوى به ، وهو وإن كان ظاهراً في نفيه إلا أن المعتمد خلافه ؛ كما تقرر .

قوله : (فإن كان بمسافة القصر فما فوقها .. فلها الفسوخ) إن قلت : لم جاز لها الفسوخ بغيبة ماله بذلك ، وعدم جوازه بغيبته موسراً ؟

قلت : قال البغوي : لأنه إذا غاب ماله .. فالعجز من جهته ، وإذا غاب هو موسراً .. فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها .

قال الأذري وغيره : ولو قال - وماله بمسافة القصر - : أنا أحضره مدة الإمهال .. أجيب ؛ أي : فإذا مضت ولم يحضره .. ثبت لها حق الفسوخ ، فيمهل إمهالاً ثانياً^(١) للفسوخ .

(١) في نسخة (ج) : ثابتاً .



(وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا) عَنْهُ .. (لَمْ يَلْزَمَهَا الْقَبُولُ) لِمَا فِيهِ مِنْ تَحَمُّلٍ مِنْهُ الْمَتَّبِعِ .
 (وَقُدْرَتُهُ عَلَى الْكَسْبِ كَالْمَالِ) فَلَوْ كَانَ يَكْسِبُ كُلَّ يَوْمٍ قَدْرَ النِّفْقَةِ^(١) .. فَلَا
 خِيَارَ لَهَا ؛ فَإِنَّ النِّفْقَةَ هَكَذَا تَجِبُ ، وَلَوْ كَانَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ مَا يَكْفِي لِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ

﴿ حاشية السباعي ﴾

تَنْبِيهِه: كما تفسخ لغيبة ماله بمسافة القصر تفسخ لكونه ديناً على غيره ولو الزوجة
 مؤجلاً قدر مدة الإحضار منها لا دونه ، أو حالاً على معسر ، لا موسر حاضر وإن غاب
 وماله^(٢) بدون مسافة القصر على أحد وجهين ، قال في «شرح الروض»: إن كلام
 الرافعي يميل إليه ، فإن كان بمسافة القصر .. فلها الفسخ جزماً ؛ كما في نظيره من مال
 الزوج ، أو لكونه عروضاً لا يرغب فيها . انتهى .

قوله: (ولو تبرع رجل بها عنه ..) أي: بأن دفعها لها ، فإن دفعها للزوج ثم دفعها
 الزوج لها .. لزمها القبول فلا تفسخ ؛ كما صرح به الخوارزمي ، قال في «المهمات»:
 ويلزمها القبول إذا^(٣) كان المتبرع أب الطفل أو نحوه ؛ لأن المتبرع به يدخل في ملك
 المؤدئ عنه ، ويكون الأب كأنه وهب وقبل له ، قال الزركشي: ويشهد له نص «الأم»
 على أن سيد الأمة لو تطوع عن الزوج بالنفقة .. لا خيار لها ؛ لأنها واجدة للنفقة ؛ أي:
 بلا منة ؛ لأن^(٤) نفقتها من ملك السيد بكل حال ، ومثله: سيد العبد ؛ كما صرح به في
 «شرح المنهج» .

قوله: (فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة ..) أي: يقدر على ذلك وإن امتنع
 منه ؛ إذ الامتناع من الكسب لا يثبت الخيار ؛ كامتناع الموسر ، وإليه يشير قول
 المصنف: (وقدرته ..) .

ولو عجز عن الكسب لمرض .. فلا خيار لها إن رجي برؤه في نحو ثلاثة أيام ،

(١) في نسخة (ش): يقدر النفقة .

(٢) في نسخة (د): وإن غاب ماله .

(٣) في نسخة (د): إن .

(٤) في نسخة (أ): لا .

لَا يَكْسِبُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ مَا يَكْفِي لِلْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ . . فَلَا خِيَارَ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُعْسِرٍ ، وَلَا تَشُقُّ الْإِسْتِدَانَةَ لِمِثْلِ هَذَا التَّأخِيرِ الْيَسِيرِ .

(وَإِنَّمَا يُفْسَخُ بِعَجْزِهِ عَنِ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ) فَلَوْ عَجَزَ عَنِ نَفَقَةِ الْمَوْسِرِ أَوْ الْمَتَوَسِّطِ . . فَلَا خِيَارَ ؛ لِأَنَّ وَاجِبَهُ الْآنَ نَفَقَةُ الْمُعْسِرِ .

(وَإِلْعَسَارُ بِالْكَسْوَةِ كَهُوَ بِالنَّفَقَةِ) لِأَنَّ النَّفْسَ لَا تَبْقَى بِدُونِهَا ، (وَكَذَا بِالْأَدْمِ وَالْمُسْكَنِ فِي الْأَصَحِّ) لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا وَالتَّضَرُّرِ بَعْدَهُمَا .

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (لمثل هذا التأخير اليسير) أي: فإن زاد ضر وإن كسب ما يفي بالكل بمشقة الاستدانة ؛ ولهذا اعترض على ما أفهمه «المنهاج» من عدم الفسخ مع القدرة على الكسب مطلقاً .

حاشية السباطي

وإلا . . فلها الخيار ، أو لعدم وجود من يستعمله ؛ فإن^(١) وقع ذلك نادراً . . فلا خيار لها ، وإلا . . فلها الخيار . وقوله: (ولو كان يكسب في يوم . . .) حاصله: أنه لو كان لا يقدر على الكسب إلا في يوم من أربعة أيام وكان كسبه يكفي لثلاثة أيام . . فليس لها الخيار بعجزه عن الكسب تلك المدة إذا اكتسب بعدها بما يفي بنفقتها ؛ لأن ذلك تأخير لا عجز ، وكالأربعة فيما ذكر: الأسبوع ، فلو لم يكتسب بعد مضي المدة المذكورة لعارض . . ثبت لها الخيار ، أو لامتناع . . فلا .

قوله: (والإعسار بالكسوة . . .) قال الزركشي: ولو عجز عن بعض الكسوة . . فقد أطلق الفارقي أن لها الفسخ ، والمختار: ما أفتى به ابن الصباغ: أنه إن كان المعجوز عنه مما لا بد منه ؛ كالقميص ، والخمار ، وجبة الشتاء . . فلها الفسخ ، أو مما منه بد ؛ كالسراويل والنعل . . فلا .

(١) في نسخة (ج): بأن .



(قُلْتُ: الْأَصْحُ: الْمَنْعُ فِي الْأَدَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِقِيَامِ النَّفْسِ بِدُونِهِ، وَوُجَّهَ الْمَنْعُ فِي الْمَسْكَنِ بِذَلِكَ أَيْضًا وَهُوَ بَعِيدٌ.

(وَفِي إِعْسَارِهِ بِالمَهْرِ أَقْوَالٌ؛ أَظْهَرُهَا: تَفْسِيخُ قَبْلَ وَطْءٍ لَا بَعْدَهُ) لِتَبْقَاءِ المَعْوِضِ

حاشية السنباطي

قوله: (الأصح: المنع في الأدم) أي: ويصير ديناً عليه؛ كما هو ظاهر، قال الزركشي: ولو عجز عن الأواني والفرش ونحوها.. فالمتجه: ما جزم به الغزالي أنه لا فسخ؛ لأن ما يستحق للإصلاح والزينة لا يصير ديناً في الذمة، وسبقه إلى ذلك الأذرعى، قال في «شرح الروض»: وهذا مبني على أن ذلك الإمتاع، والأصح: أنه تمليك، فالأولى أن يعلل عدم الفسخ بذلك بأنه ليس ضرورياً؛ كالسكنى.

قوله: (أظهرها: تفسخ قبل وطء لا بعده) أي: إن لم تكن مفوضة، وإلا.. فتفسخ قبل الوطء بعد الفرض، وفارق المهر المذكورات قبله حيث تفسخ بالعجز عنها ولو بعد الوطء؛ بأنه في مقابلة الوطء، فإذا استوفاه الزوج.. كان المعوض^(١) تالفاً فيتعذر عوده، بخلافها؛ فإنها في مقابلة التمكين، فلو قبضت بعض المهر - كما هو معتاد.. - فلا فسخ بعجزه عن بقيته؛ لأنه استقر له من البضع بقسطه، فلو فسخت.. لعاد لها البضع بكماله؛ لتعذر الشركة فيه فيؤدي إلى الفسخ فيما استقر للزوج، بخلاف نظيره من الفسخ بالفلس؛ لإمكان الشركة في المبيع، قاله ابن الصلاح في «فتاويه» ونقله عنه الإسنوي، قال: وتوقف فيه ابن الرفعة، وجزم البارزي بخلافه، وكلام المصنف يوافق؛ لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه، واعتمده السبكي وغيره قالوا: لأن البضع لا يقبل التبعيض، بل هو كالطلاق فيما لو سألته طليقة بألف لا نقول: نصف الألف مقابل لنصف الطليقة، فكذا لا يقال: إن بعض المهر يقابل لبعض البضع، بخلاف المبيع؛ لأن الثمن يقسط عليه في العقد فيقسط عليه في الرجوع عند الفسخ، بخلاف المهر لا يتقسط على البضع في النكاح فلا يتقسط عليه في الفسخ، وهذا أوجه.

قال ابن شعبة: ويلزم على فتوى ابن الصلاح إجبار الزوجة على تسليم نفسها

(١) في نسخة (ج) و(د): كان المعوض.



قَبْلَ الْوَطْءِ وَتَلَفِهِ بَعْدَهُ؛ كَبَقَاءِ الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْمُفْلِسِ وَتَلَفِهِ، وَالثَّانِي: تَفْسُخُ فِي الْحَالَتَيْنِ؛ بِنَاءٍ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ جَمِيعِ الْوَطْآتِ وَلَمْ تُسْتَوْفَ؛ كَبَقَاءِ بَعْضِ الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْمُفْلِسِ، وَالثَّلَاثُ: لَا تَفْسُخُ فِي الْحَالَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ لَيْسَ عَلَى قِيَاسِ الْأَعْوَاضِ حَتَّى يَفْسُخَ الْعَقْدَ بِتَعَدُّرِهِ.

(وَلَا فُسْخٌ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَ قَاضِيٍ إِعْسَارُهُ) بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ^(١) فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِيِ (فَيَفْسُخُهُ) بَعْدَ الثُّبُوتِ (أَوْ بِأَذْنٍ لَهَا فِيهِ) وَلَيْسَ لَهَا مَعَ عِلْمِهَا بِالْعَجْزِ الْفُسْخُ قَبْلَ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِيِ وَلَا بَعْدَهُ قَبْلَ إِذْنِهِ فِيهِ.

(ثُمَّ فِي قَوْلٍ: يُنَجِّزُ الْفُسْخُ) لِلْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ وَقَتَّ وَجُوبِ تَسْلِيمِهَا؛ وَهُوَ

❦ حاشية السنباطي ❦

بتسليم بعض الصداق؛ إذ ليس لها منع الزوج مما استقر له من البضع، وهو مستبعد، ولو أجبرت.. لاتخذه الأزواج ذريعة إلى إبطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو ألف درهم، وهو في غاية البعد، وقول ابن الصلاح: لو جوزناه للمرأة لعاد إليها البضع بكماله.. يُعَارَضُ بِمِثْلِهِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجُوزْ لَهَا الْفُسْخُ.. لِلزَّمِ إجبارها على تسليم البضع بكماله مع أنه لا محذور في رجوع البضع إليها بكماله؛ لأن الصداق يرد على الزوج بكماله؛ إذ على تقدير الفسخ يجب عليها رد ما قبضته.

قوله: (يفسوخه) أي: بنفسه أو بنائبه. وقوله: (أو يأذن لها فيه) قال الإمام: ولا حاجة إلى إيقاعه في مجلس الحكم؛ لأن الذي يتعلق به إثبات حق الفسخ.

قوله: (وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إلى القاضي) هذا إذا كان ثم قاضٍ وقدرت على الرفع إليه، ويقوم مقامه المحكم، فإن لم تجدهما أو عجزت عن الرفع إلى أحدهما.. فلها الفسخ، وينفذ ظاهراً وباطناً؛ للضرورة.

قوله: (للإعسار بالنفقة...) يفيد: أن الخلاف مفروض في الإعسار بالنفقة،

(١) في (ب) (ج) (ش) (ق): أو بيينة.

طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْإِمْهَالُ بِالْفُسْخِ ، (وَالْأَظْهَرُ: إِمْهَالُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) لِيَتَحَقَّقَ عَجْزُهُ ؛ وَهِيَ مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ تَتَوَقَّعُ فِيهَا^(١) الْقُدْرَةُ بِقَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، (وَلَهَا الْقُسْخُ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ) بِنَفَقَتِهِ (إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ نَفَقَتَهُ) وَلَا فُسْخٌ بِمَا مَضَى .

(وَلَوْ مَضَى يَوْمَانِ بِلَا نَفَقَةٍ وَأَنْفَقَ الثَّالِثَ وَعَجَزَ الرَّابِعَ . . . بَنَتْ) عَلَى الْيَوْمَيْنِ وَفَسَخَتْ صَبِيحَةَ الْخَامِسِ ، (وَقِيلَ: تَسْتَأْنِفُ) الثَّلَاثَةَ فَلَا تَفْسُخُ إِلَّا صَبِيحَةَ السَّابِعِ .

حاشية السنياطي

فقضيته: أنها تنجز الفسخ ؛ للإعسار بالمهر بعد الثبوت المذكور قطعاً ، وهو كذلك على المعتمد ، والخيار فيه^(٢) بعد ما ذكر على الفور ، وقبله على التراخي ؛ لأنها قد تؤخر الطلب لتوقع اليسار .

قوله: (ولا فسح بما مضى) أي: وإذا سلم نفقة الرابع . . . ليس لها الفسخ بما مضى .

نعم ؛ لها الفسخ بالعجز عن نفقة يوم المستقبل من غير استئناف مدة المهلة ، وليس لها أن تأخذ نفقة يوم قدر فيه على نفقته عن يوم قبله عجز فيه عن نفقته^(٣) لفسخ عند تمام المدة ؛ لأن العبرة في الأداء بقصد المؤدي ، فإن تراضيا على ذلك . . . ففيه احتمالان للإمام ، أحدهما: لها الفسخ عند تمام المدة بالتلفيق ، وثانيهما: لا ، وتجعل القدرة عليها مبطله للمهلة ؛ أي: فيمهل ثانياً ، قال الأذرعي: والمتبادر ترجيح الأول ، قال: ورجح ابن الرفعة الثاني ؛ بناء على أنها لا تفسخ بنفقة المدة الماضية ، ويجب عنه: بأن عدم فسحها بنفقة المدة الماضية محله في الماضية قبل أيام المهلة لا في أيامها .

قوله: (ولو مضى يومان بلا نفقة . . .) حاصله: أنها لو تخللت قدرة على النفقة . . . كفت الثلاث ولا تستأنفها .

(١) في نسخة (ب) (ج) (ش): يتوقع فيها .

(٢) في نسخة (أ): على المعتمد ، ويكون .

(٣) في نسخة (أ): وليس لها أن تجعل ما دفعه لها صبيحة الرابع عن يوم قبله .



(وَلَهَا الْخُرُوجُ زَمَنَ الْمَهَلَةِ لِتَحْصِيلِ^(١) النَّفَقَةِ) بِكَسْبٍ أَوْ سُؤَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَنُعُهَا مِنْ ذَلِكَ؛ لِإِنْتِفَاءِ الْإِنْتِفَاقِ الْمَقَابِلِ لِحُبْسِهَا، (وَعَلَيْهَا الرَّجُوعُ لَيْلًا) لِأَنَّهُ وَقْتُ الدَّعَى، قَالَ الرَّوْيَانِيُّ: وَلَيْسَ لَهَا مَنَعُهُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: لَهَا مَنَعُهُ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَهُوَ أَقْرَبُ.

(وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ) الْعَارِضِ (أَوْ نَكَحَتْهُ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ.. فَلَهَا الْقُسْخُ بَعْدَهُ) لِأَنَّ الضَّرَرَ يَتَجَدَّدُ، وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِهَا: رَضِيْتُ بِإِعْسَارِهِ أَبَدًا؛ فَإِنَّهُ وَعْدٌ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ. (وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ.. فَلَا) أَي: فَلَيْسَ لَهَا الْقُسْخُ بِذَلِكَ بَعْدَ الرِّضَا بِهِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يَتَجَدَّدُ، وَكَذَا لَوْ نَكَحَتْهُ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ.. فَلَيْسَ

حاشية البكري

قوله: (وهو أقرب) أفاد به: أنه لا يلزم من وجوب الرجوع وجوب التمكين؛ لئلا يتوهم من المتن تلازمهما؛ لأن الغالب أن من وجب عليها من الزوجات البقاء في المسكن في وقت يجب عليها التمكين.

قوله: (وكذا لو نكحته عالمة...) أفاد به: عدم الحصر في الرضا بعد النكاح؛

حاشية السباضي

قوله: (وقال البغوي: لها منعه) أي: نهاراً وليلاً.

نعم؛ تسقط نفقتها بالمنع ليلاً لا نهاراً فقط، ووقع في «شرح الروض» تقييد جواز المنع بالنهار أيضاً، والمعتمد: خلافه؛ كما تقرر.

قوله: (فلها الفسخ بعده) أي: بعد ما ذكر من الرضا والنكاح المذكورين، قال الزركشي: ويستثنى يوم الرضا - أي: والنكاح - فلا خيار لها فيه؛ كما أفتى به البغوي وحكاه ابن الرفعة عن البندنجي، وإذا أرادت الفسخ.. فلا بد من تجديد الإمهال؛ لتعلقه بطلبها فيسقط أثره برضاها، وفارق نظيره في الإيلاء حيث لا يجدد الإمهال بطول مدته وبعدم توقفها على طلبها؛ للنص عليها ثم، بخلافها هنا.

(١) في (ب) (د) (ش) (ق): لتحصل.

لَهَا^(١) الْفَسْخُ بِذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ .

(وَلَا فَسْخَ لَوْلِيَّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ بِإِعْسَارِ بِمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ) لِأَنَّ الْفَسْخَ بِذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ^(٢) بِالشَّهْوَةِ ، وَالطَّبَعُ لِلْمَرْأَةِ لَا مَدْخَلَ لِلْوَلِيِّ فِيهِ ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِمَا مِنْ مَالِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا مَالٌ .. فَتَفَقَّتُهُمَا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا قَبْلَ النِّكَاحِ .

(وَلَوْ أَعْسَرَ زَوْجُ أُمَةٍ بِالنَّفَقَةِ .. فَلَهَا الْفَسْخُ) لِأَنَّهُ حَقُّهَا ، (فَإِنْ رَضِيَتْ) بِإِعْسَارِهِ .. (فَلَا فَسْخَ لِلسَّيِّدِ فِي الْأَصَحِّ) ، وَالثَّانِي : لَهُ الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ فِي النَّفَقَةِ لَهُ ، وَضَرَرُ فَوَاتِهَا يَعُودُ إِلَيْهِ ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُ : بِأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ لَهَا وَيَتَلَقَّهَا السَّيِّدُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَا تَمْلِكُ ، (وَلَهُ) أَيُّ : لِلسَّيِّدِ بِنَاءً عَلَى الْفَسْخِ (أَنْ يُلْحِنَهَا إِلَيْهِ) أَيُّ : إِلَى الْفَسْخِ ؛ (بِأَلَّا يُنْفَقَ عَلَيْهَا وَيَقُولَ) لَهَا : («أَفْسَحِي أَوْ جُوعِي») فَإِذَا فَسَخَتْ .. أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَاسْتَمْتَعَ بِهَا ، أَوْ زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَكَفَى نَفْسَهُ^(٣) مُؤْنَتَهَا .

حاشية البكري

لثلا يتوهم من المتن ، ولك أن تقول : هو مستفاد من المتن بالأولى ؛ لأن العادة أن يُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء ، وقد ذكر حالة الدوام والاعتذار فيها فأولى^(٤) الابتداء ؛ لأنه أقوى .

حاشية السباطي

قوله : (وَلَا فَسْخَ لَوْلِيَّ صَغِيرَةٍ ...) أَيُّ : بَلْ يَبْقَى الْمَهْرُ أَوْ النَّفَقَةُ دَيْنًا عَلَيْهِ يُطَالَبُ بِهِ إِذَا أَيْسَرَ .

قوله : (بِالنَّفَقَةِ) خَرَجَ بِذَلِكَ : الْمَهْرُ ، فَالْفَسْخُ بِالإِعْسَارِ بِهِ لِلسَّيِّدِ لَا لِلْأُمَةِ ، وَإِلَيْهِ يَشِيرُ تَعْلِيلُ الشَّارِحِ .

قوله : (فَإِنْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ ...) مِثْلُهُ : مَا لَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً .

(١) فِي (ب) (د) (ش) : لَيْسَ لَهَا .

(٢) فِي نَسْخَةِ (ش) : يَتَعَلَّقُ .

(٣) فِي نَسْخَةِ (ش) وَ(ق) : وَكَفَى بِنَفْسِهِ .

(٤) فِي نَسْخَةِ (ب) وَ(هـ) : فَالْأَوْلَى .

حاشية السنباطي

تَنْبِيْه: للأمة مطالبة زوجها بالنفقة؛ فإذا أعطاهما لها.. برئ وملكها السيد وتعلقت بها، فليس للسيد بيعها قبل إيدائها لها، قال الشيخان: ولها إبراؤه^(١) من النفقة الحالية لا الماضية، والسيد بالعكس، أما الماضية.. فظاهر، وأما الحالية.. فلأنها للحاجة الناجزة؛ فكان الملك لا يثبت للسيد إلا بعد القبض، والحق قبله يتمحض لها. ولو ادعى الزوج التسليم فأنكرت الأمة.. فالقول قولها بيمينها، وإن صدقه السيد.. برئ من الماضية فقط؛ إذ الخصومة للسيد في الماضية لا الحاضرة، ولو أقرت بالقبض وأنكر السيد.. فالقول قولها؛ لأن القبض إليها بحكم النكاح أو صريح الإذن.



(١) في نسخة (أ): ولها براءته.

(فصل)

[فِي مُؤْنِ الْأَقَارِبِ]

(يَلْزِمُهُ) أَي: الشَّخْصَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى (نَفَقَةُ الْوَالِدِ وَإِنْ عَلَا) مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، (وَالْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ) مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، وَالْأَصْلُ فِي الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَقَيْسَ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ بِجَامِعِ الْبَعْضِيَّةِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْوَالِدِ أَعْظَمُ، وَالْوَالِدُ بِالتَّعَهُدِ وَالْخِدْمَةِ أَلْيَقُ، (وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا) .. فَتَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ نَفَقَةُ الْكَافِرِ وَالْعَكْسُ؛ لِوُجُودِ الْبَعْضِيَّةِ

حاشية السنباطي

فصل

قوله: (يلزمه...) أي: يشترط حرية الكل أو البعض؛ فالمبعض يلزمه نفقة من ذكر، ويلزم من ذكر نفقته بقدر ما فيه من الحرية، بخلاف المكاتب فلا يلزم من ذكر نفقته ولا يلزمه نفقة من ذكر.

نعم؛ يلزمه نفقة ولده من أمته أو زوجته التي هي أمة سيده؛ لأنه إن عتق.. فقد أنفق ماله على ملك سيده، والا.. فقد أنفق مال سيده على ملكه، بخلاف ولده من مكاتب سيده؛ لأنها قد تعتق فيتبعها الولد فيكون قد فوت مال سيده، والمراد بـ(النفقة) هنا: المؤنة، فتشمل: الكسوة، والسكنى، وأجرة الطيب، وثمان الأدوية، وخادم إن احتاجه لمرض أو زمانة أو منصب أو نحو ذلك، وقد يقال: إن المصنف أشار إلى ذلك بقوله الآتي: (وهي الكفاية).

قوله: (والأصل في الثاني: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾) قال في «شرح المنهج»: كذا احتج، والأولى الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ووجه: أنه لما لزمته أجرة إرضاع الولد.. كانت كفايته ألزم.

قوله: (فتجب على المسلم نفقة الكافر) يستثنى: المرتد والحربي؛ إذ لا حرمة لهما.



(بَشْرَطِ بَسَارِ الْمُنْفِقِ بِفَاضِلٍ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ) وَلَيْلَتِهِ، مَا يَصْرِفُهُ إِلَى مَنْ ذَكَرَ، فَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ شَيْءٌ... فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاسَاةِ.

(وَيُبَاعُ فِيهَا مَا يُبَاعُ فِي الدِّينِ) مِنْ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ؛ لِشَبْهِهَا بِهِ، وَفِي كَيْفِيَّةِ بَيْعِ الْعَقَارِ وَجَهَانِ: أَحَدُهُمَا: بَيْاعُ كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَالثَّانِي: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ، وَلَكِنْ يَقْتَرِضُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَجْتَمَعَ مَا يَسْهُلُ بَيْعُ الْعَقَارِ لَهُ.

(وَيَلْزَمُ كَسُوبًا كَسْبُهَا فِي الْأَصَحِّ) كَمَا يَلْزَمُهُ الْكَسْبُ لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ، وَالثَّانِي:

حاشية البحري

فصل

قوله: (والثاني: لا يفعل ذلك...) هذا الثاني هو المعتمد.

حاشية السنياطي

قوله: (عن قوته...) لو عبر بدل (القوت) بـ(المؤنة)... لكان أولى؛ إذ مثله غيره من بقية المؤمن.

قوله: (عياله) المراد بهم: زوجته، وخدامها، وأم ولده.

قوله: (والثاني...) هذا هو الراجح؛ فقد جزم به ابن المقري في «روضه» وقال البلقيني: إن المصنف رجحه في نظيره من النفقة على العبد فليرجح هنا، وقال الأذرعي: إنه الصحيح أو الصواب، قال: ولا ينبغي قصر ذلك على العقار، قال الزركشي: فلو لم يوجد من يشتري إلا الجميع وتعذر الإقراض... بيع الجميع، وأشار إليه الرافعي في (الصداق) في الكلام على التشطير.

قوله: (ويلزم كسوبا كسبها...) قال الزركشي: وينبغي إذا فرض القاضي نفقة القريب أن لا يجب الاكتساب؛ لأنها بفرض القاضي صارت كالديون على ما سيأتي، والدين لا يجب الاكتساب له. انتهى، وهو ظاهر في النفقة الماضية، لا الحالية فيلزمه الاكتساب لها.



لَا ؛ كَمَا لَا يَلْزُمُهُ الْكَسْبُ لِقَضَاءِ الدِّينِ .

(وَلَا تَجِبُ لِمَالِكَ كِفَايَتِهِ وَلَا مُكْتَسِبِهَا) لِانْتِفَاءِ حَاجَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ .

(وَتَجِبُ لِفَقِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ إِنْ كَانَ زَمَنًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا) لِعَجْزِهِ عَنِ كِفَايَةِ نَفْسِهِ ، وَالْحَقُّ الْبَغْوِيُّ بِالزَّمَنِ : الْمَرِيضَ وَالْأَعْمَى ، (وَالْأَيُّ) أَيُّ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا ذُكِرَ . . (فَأَقْوَالُ ؛ أَحْسَنُهَا : تَجِبُ) لِأَنَّهُ يَقْبَحُ أَنْ يُكَلَّفَ بَعْضُهُ الْكَسْبَ مَعَ اتِّسَاعِ

حاشية البكري

قوله: (المريض والأعمى) هو الصحيح ، فحذف «المنهاج» لهما غير لائق .

حاشية السنباطي

قوله: (كما لا يلزمه الكسب لقضاء الدين) أجاب الأول: بأن الدين لا يسقط والنفقة يسيرة .

قوله: (ولا مكتسبها) أي: بأن حصل من كسبه كفايته ، فإن قدر على ذلك ولم يفعل . . فهو ما سيأتي في قوله: (والأ... فأقوال...) وحينئذ فعطفه على (مالك كفايته) من باب عطف الأخص على الأعم ؛ لدفع توهم تخصيصه بغير مالها بكسب .

قوله: (والحق البغوي بالزمن: المريض...) يلحق به أيضاً: الصحيح المشتغل^(١) عن الكسب بالتصرف في مال الولد ومصالحته ؛ كما تقدم في باب الجحر ، ومن لا يليق به الكسب وإن كان قادراً عليه .

قوله: (وإن لم يكن كما ذكر...) أي: وإن لم يكن الفقير غير المكتسب كذلك ؛ بأن كان^(٢) قادراً على اكتساب غير ما مر ، ومحل الخلاف في القادر على اكتساب كفايته ، فإن كان قادراً على اكتساب بعضها... وجب القدر المعجوز عنه قطعاً .

وقدرة الأم والبنت على النكاح ليست كالقدرة على الكسب ، قال الزركشي: وكان الفرق: أن حبس النكاح لا نهاية له ، بخلاف أنواع الاكتساب ، فلو تزوجت . .

(١) في نسخة (ج) و(د): المستقل .

(٢) في نسخة (ج) و(د): أي: وإن لم يكن التفسير غير المكتسب ؛ كما ذكر ، فإن كان .



مَالِهِ ، وَالثَّانِي : لَا تَجِبُ ؛ لِلْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ ، (وَالثَّالِثُ) : تَجِبُ (لِأَصْلِ لَا فَرْعٍ) لِعِظَمِ حُرْمَةِ الْأَصْلِ .

(قُلْتُ : الثَّالِثُ أَظْهَرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَإِرَادُ الرَّافِعِيِّ فِي «شَرْحِيهِ» يُشْعِرُ بِتَرْجِيحِهِ .

(وَهِيَ الْكِفَايَةُ ، وَتَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا ، وَلَا تَصِيرُ دَيْنًا) عَلَيْهِ لِأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ لَا يَجِبُ فِيهَا التَّمْلِيكُ (إِلَّا بِفَرْضِ قَاضٍ) بِالْقَاءِ (أَوْ إِذْنِهِ فِي اقْتِرَاضٍ) بِالْقَافِ (لِغَيْبَةٍ أَوْ مَنَعٍ) فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَصِيرُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ ، وَصَيْرُورَتُهَا دَيْنًا بِفَرْضِ الْقَاضِي ، ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ ،

حاشية السنياطي

سقطت نفقتها بالعقد ولو كان الزوج معسرًا إلى أن يفسخ ؛ لئلا تجمع بين نفقتين .

قوله : (لا فرع) أي : فلا تجب له النفقة ، ويحمله على الاكتساب إن كان صغيرًا أو ينفق عليه من كسبه ، فإن ترك الاكتساب في بعض الأيام أو هرب .. وجبت نفقته على وليه .

قوله : (وهي الكفاية) أي : بأن يعطي أو يطعم ما يشبعه ويقيمه للتردد والتصرف قوتًا وأدمًا ، فلا تجب المبالغة في إشباعه ، ولو استغنى في بعض الأيام بضيافة أو غيرها .. لم تجب ، وإذا أعطاه النفقة فتلفت في يده أو أتلفها .. فعليه الإبدال ، لكن يضمنها بإتلافه فتصير دينًا في ذمته ، قال الأذرعي : إلا أن يكون سفيهاً ؛ لتقصير المنفق بإعطائه فهو المضيع ، وسبيله : أن يطعمه أو يوكل بإطعامه ولا يسلمه شيئاً ، قال : ولا خفاء أن الرشيد لو أثر بها غيره أو تصدق بها .. لا يلزم المنفق إبدالها ، وهو ظاهر إن كانت باقية .

قوله : (وصيرورتها ديناً بفرض القاضي ، ذكره الغزالي ، وقال القاضي أبو الطيب ..) قد سبقه إلى ذلك النشائي والإسنوي وغيرهما وأطالوا في الكلام على ذلك ، وحاصله : أن ذلك مخالف للمنقول في المذهب فيكون الفتوى على خلافه ، وعليه : فلا تصير ديناً بإذن القاضي في الاقتراض بالأولى .

نعم ؛ تصير ديناً باقتراض القاضي ؛ كما صرح به البغوي والمتولي وغيرهما ؛



وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي «التَّذَكِيرَةِ» وَالْبَنْدَنِيجِي وَغَيْرُهُمْ:
لَا تَصِيرُ دَيْنًا بِذَلِكَ .

(وَعَلَيْهَا) أَي: الْأُمُّ (إِرْضَاعُ وَلَدِهَا اللَّبَأُ) بِالْهَمْزِ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْيشُ
غَالِبًا إِلَّا بِهِ، وَهُوَ: اللَّبْنُ النَّازِلُ أَوَّلَ الْوِلَادَةِ وَمُدَّتُهُ يَسِيرَةٌ، (ثُمَّ بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ
إِرْضَاعِ اللَّبِئِ (إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا هِيَ^(١)) أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ.. وَجَبَ إِرْضَاعُهُ عَلَى مَنْ وُجِدَ

حاشية البكري

قوله: (لا تصير دينا بذلك) الراجع أنها لا تصير دينا بفرض القاضي ولا بإذنه
في الاقتراض، بل باقتراضه له .

حاشية السباطي

أي: بنفسه أو بنتابه، ومثله^(٢): قرضه لذلك، ولا يخفى أن الذي صار دينا فيما ذكر
إنما هو بدل النفقة لا النفقة نفسها، ويمكن حمل كلام المصنف ليوافق المنقول في
الأول على ما إذا فرض قدرًا وأذن لشخص أن يقرضه؛ بأن ينفقه عليه ليرجع به فأنفقه
لذلك، وفي الثاني على ما إذا أذن في الاقتراض فاقترض المأذون له، لكن حينئذ يكون
الاستثناء منقطعاً .

فإن قلت: إنما يحتاج إلى ذلك في الأول إذا قوي قوله: (بفرض قاض) بالفاء؛
كما ضبطه به الشارح فلم يقرأ بالقاف فيوافق ذلك؟! .

قلت: يمنع منه أنه وجد بخط المصنف كذلك؛ أعني: بالفاء، ولو لم يكن ثمَّ
قاضي فاقترض عليه وأشهد بذلك.. صارت دينا عليه، وإن لم يشهد.. فوجهان، قال
الأذرعي: وينبغي أن يفصل بين أن يتمكن من الإشهاد وأن لا، وكذا لو اقترضت الأم
على أبي الصغير أو أنفقت من مالها.. فيأتي فيه ما ذكر .

قوله: (ومدته يسيرة) قال الأذرعي: ويشبه أن يرجع فيها إلى أهل الخبرة؛ فإن
قالوا: تكفيه مرة بلا ضرر يلحقه.. كفت، وإلا.. عمل بقولهم .

(١) في نسخة (ش) و(ق): إن لم توجد إلا هي .

(٢) في نسخة (أ): ومسألة .



مِنْهُمَا؛ إِبْقَاءَ لَهُ، (وَإِنْ^(١) وَجِدْتَا.. لَمْ تُجْبِرِ الْأُمُّ) عَلَى الْإِرْضَاعِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي نِكَاحِ أَبِيهِ أَمْ لَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتَ فَتَرْضِعْ لَهُ؛ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، (فَإِنْ رَغِبْتَ) فِي إِرْضَاعِهِ (وَهِيَ مَنْكُوحَةٌ أَبِيهِ.. فَلَهُ مَنَعُهَا) مِنْ إِرْضَاعِهِ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا وَفَتْ الْإِرْضَاعِ، لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ الْمَنَعُ.

(قُلْتُ: الْأَصَحُّ: لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا، وَصَحَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّهَا أَشْفَقُ عَلَى الْوَلَدِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَلَبِنُهَا لَهُ أَصْلَحُ وَأَوْفَى^(٢).

(فَإِنْ اتَّفَقَا) عَلَى إِرْضَاعِهِ (وَطَلَبْتَ أُجْرَةَ مِثْلِ) لَهُ.. (أَجِيبَتْ، أَوْ فَوْقَهَا)..

حاشية البكري

قوله: (أجرة مثل له) أي: للإرضاع.

حاشية السنباطي

قوله: (وهي منكوحة أبيه...) احتراز عما إذا كانت منكوحة أجنبي.. فلاأبيه منعها بالشرط الآتي.

نعم؛ لزوجها الأجنبي^(٣) منعها منه أيضاً؛ كما قاله الإمام، قال ابن الرفعة: وهو إنما يتم إذا لم تكن مستأجرة للإرضاع قبل نكاحها، وإلا.. فليس له منعها ولا نفقة لها، فإن جهل.. تخير في فسخ النكاح وإن رضي المستأجر بالتمتع. انتهى، وهو ظاهر ما عدا تخيره في فسخ النكاح.. فالمعتمد: خلافه؛ كما مر، قال الأذرعى: والظاهر: أن ما مر محله في الزوجة والولد الحرين، أما لو كان رقيقاً والأم حرة.. فله منعها؛ كما لو كان الولد من غيره، ولو كانت رقيقة والولد حر أو رقيق؛ فقد يقال: من وافقه السيد منهما.. فهو المجاب، ويحتمل خلافه.

قوله: (الأصح: ليس له منعها) أي: ولو بالأجرة، لكن إن أخذتها ونقص

(١) في نسخة (ش): فإن.

(٢) في نسخة (ش): ولبنها أصلح له وأوفى.

(٣) في نسخة (ج) و(د): ولو زوجها الأجنبي.

فَلَا تُجَابُ إِلَى ذَلِكَ ، (وَكَذَا إِنْ تَبَرَّعَتْ أجنبيَّةً أَوْ رَضِيَتْ بِأَقْلٍ) مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ ..
لَا تُجَابُ الْأُمُّ إِلَى طَلَبِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ (فِي الْأَظْهَرِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ
تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، وَالثَّانِي: تُجَابُ الْأُمُّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَاهُنَّ أُولَاهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] مَعَ وَفُورِ شَفَقَتِهَا وَأَوْفَقِيَّةِ لَبْنِهَا .

(وَمِنْ اسْتَوَى فَرَعَاهُ) فِي الْقُرْبِ وَالْإِرْثِ أَوْ عَدَمِهِمَا .. (أَنْفَقًا) بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا
وَإِنْ تَفَاوَتَا فِي الْيَسَارِ ؛ كَابْنَيْنِ أَوْ بِنْتَيْنِ ، وَكَابْنِي ابْنِ أَوْ بِنْتِ ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ
اِخْتَلَفَا فِيمَا ذُكِرَ ؛ بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ وَالْآخَرُ وَارِثًا .. (فَالْأَصْحَحُ: أَقْرَبُهُمَا) لِأَنَّ
الْقُرْبَ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ مِنَ الْإِرْثِ ، (فَإِنْ اسْتَوَى) قُرْبُهُمَا .. (فَبِالْإِرْثِ فِي الْأَصْحَحُ)
لِقُوَّةِ قَرَابَتِهِ ، وَقَبْلَ: لَا أَثَرَ لِلْإِرْثِ ؛ لِعَدَمِ تَوْقُفِ وَجُوبِ التَّفَقُّهِ عَلَيْهِ ، (وَالثَّانِي:
بِالْإِرْثِ ثُمَّ الْقُرْبِ) هَذَا مُقَابِلُ قَوْلِهِ: «فَالْأَصْحَحُ: أَقْرَبُهُمَا» فَيَقْدِّمُ عَلَى هَذَا الْوَارِثُ
الْبَعِيدُ عَلَى غَيْرِهِ الْقَرِيبِ ، فَإِنْ اسْتَوَى فِي الْإِرْثِ .. قُدِّمَ أَقْرَبُهُمَا .

حاشية البكري

قوله: (وكابني ابن أو بنت) الأول: للاستواء في الإرث ، والثاني: للاستواء في

عدمه .

قوله: (هذا مقابل قوله: فالأصحح...) ذكره لئلا يتوهم أنه مقابل (فبالإرث في

الأصحح).

حاشية المنباطي

الاستمتاع بإرضاعه .. سقطت نفقتها .

قوله: (وكذا إن تبرعت أجنبية...) أي: ويصدق في وجود من ذكر بيمينه إذا

تنازعا فيه .

قوله: (والإرث) أي: أصلاً وقدرًا ، فإن استويا فيه أصلاً لا قدرًا .. فهي مسألة

الوجهين الآتية .



(وَالْوَارِثَانِ) عَلَى الْوَجْهَيْنِ (يَسْتَوِيَانِ أَمْ يُوزَعُ^(١) بِحَسَبِهِ؟) أَي: بِحَسَبِ الْإِزْثِ.

(وَجْهَانِ^(٢)) وَجْهُ الْإِسْتِوَاءِ: اشْتَرَاكُهُمَا فِي الْإِزْثِ، وَوَجْهُ التَّوْزِيعِ: إِشْعَارُ زِيَادَةِ الْإِزْثِ بِزِيَادَةِ قُوَّةِ الْقَرَابَةِ، وَسَيَأْتِي تَرْجِيحُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ هَذِهِ.

(وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ.. فَعَلَى الْأَبِ) نَفَقَتُهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ بَالِغًا؛ أَمَّا الصَّغِيرُ.. فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَضَعْنَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وَأَمَّا الْبَالِغُ.. فَبِالِاسْتِضْحَابِ، (وَقِيلَ: عَلَيْهِمَا لِبَالِغٍ) لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْقُرْبِ، وَهَلْ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا أَوْ يُجْعَلُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا بِحَسَبِ الْإِزْثِ؟ وَجْهَانِ، رُجِّحَ مِنْهُمَا الثَّانِي.

(أَوْ أَجْدَادٌ وَجَدَاتٌ؛ إِنْ أَذْلَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا.. فَالْأَقْرَبُ) مِنْهُمْ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ،

حاشية البكري

قوله: (وسياتي ترجيحه في المسألة بعد هذه) أي: في قول الشارح: (وهل يسوى بينهما أو يجعل بينهما أثلاثاً...): أي: فيكون الراجح التوزيع، وليس كذلك، بل الراجح الاستواء.

حاشية السباطي

قوله: (وَالْوَارِثَانِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ...): أَي: الْمَسْتَوِيَانِ فِي أَصْلِ الْإِزْثِ، لَا فِي قَدْرِهِ مَعَ اسْتِوَائِهِمَا فِي الْقُرْبِ؛ كَمَا عَرَفْتَ.

قوله: (وسياتي ترجيحه في المسألة بعد هذه) أي: بناء على المرجوح فيها؛ كما سياتي، وقد جزم بذلك في «الأنوار» وهو المعتمد وإن رجح ابن المقرئ تبعاً للزركشي وغيره الأول.

قوله: (أَوْ أَجْدَادٌ وَجَدَاتٌ...): الْوَاوُ بِمَعْنَى (أَوْ) إِذْ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا يَقْدَمُ

(١) في نسخة (ش): أَمْ تُوزَعُ.

(٢) يستويان؛ كما في التحفة: (٦٤٤/٨)، خلافاً للنهاية: (٢٢٣/٧) والمغني: (٤٥١/٣) حيث قالوا: بالتوزيع بحسب الإرث.

(وَالْأَوْلَادُ . . . فَبِالْقُرْبِ ، وَقِيلَ : الْإِزْثُ) كَالْخِلَافِ فِي طَرْفِ الْفُرُوعِ ، (وَقِيلَ : بِوِلَايَةِ الْمَالِ) فَإِنَّهَا تُشْعِرُ بِتَفْوِيضِ التَّرْبِيَةِ إِلَيْهِ .

(وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفَرْعٌ . . . فِيهِ الْأَصْحَحُّ : عَلَى الْفَرْعِ وَإِنْ بَعْدَ) لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْقِيَامِ بِشَأْنِ أَصْلِهِ ؛ لِعِظَمِ حُرْمَتِهِ ، وَالثَّانِي : أَنَّهَا عَلَى الْأَصْلِ ؛ اسْتِضْحَابًا لِمَا كَانَ فِي الصَّغَرِ ، وَالثَّلَاثُ : أَنَّهَا عَلَيْهِمَا ؛ لِاسْتِرَاكِهَمَا فِي الْبَعْضِيَّةِ ، مِثَالُهُ : أَبٌ وَابْنٌ ، جَدٌّ وَابْنٌ ، أَبٌ وَابْنُ ابْنٍ ، أُمٌّ وَابْنٌ .

(أَوْ) لَهُ (مُحْتَاجُونَ) وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى كِفَايَتِهِمْ . . . (يُقَدِّمُ زَوْجَتَهُ) لِأَنَّ نَفَقَتَهَا أَكْثَرُ ، (ثُمَّ الْأَقْرَبَ ، وَقِيلَ : الْوَارِثُ) عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ فِي طَرْفِ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ ، (وَقِيلَ : الْوَلِيُّ) فِي الْأُصُولِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ .

حاشية السنباطي

الأجداد على الجدات وإن كُنَّ أقرب منهم ؛ كما يؤخذ من «الروضة» كـ «أصلها» ويكون الحكم كما لو انفردوا . وقوله : (وَالْأَوْلَادُ . . . فَبِالْقُرْبِ) أي : الأقربية ؛ كما هو ظاهر . وقوله : (كَالْخِلَافِ فِي طَرْفِ الْفُرُوعِ) أي : فيما إذا كان أحد الفرعين أقرب من الآخر ، ومنه يعلم : أن محل الخلاف فيما إذا اختلفا في الإرث ، فإن استويا فيه . . . فعلى الأقرب قطعاً ، أو استويًا في القرب . . . فالوارث على غيره على الأرجح قطعاً^(١) ؛ كما يفهم مما مر .

قوله : (على الخلاف السابق في طرفي الفروع والأصول) قضيته : تصوير المسألة بما إذا لم يكن الأصول فقط أو فروع فقط ؛ إذ الخلاف المذكور إنما هو في ذلك ؛ كما يعلم مما مر ، ولا يخفى أن صورتها أخذًا من قوله : (الأقرب) إذا اختلفوا قُرْبًا ، وحينئذ فيكون حاصله على الأول : أنه إذا كان له فروع أو أصول محتاجون واختلفوا قُرْبًا . . . تُقَدِّمُ الْأَقْرَبَ ، وحينئذ فيكون قضيته : أنهم إذا استويا قُرْبًا . . . تُقَدِّمُ بِالْإِزْثِ .

والمفهوم من «الروض» و«شرح» أن محل تقديم الأقرب في الأصول : إذا

(١) في نسخة (ج) : مطلقاً .



حاشية السباطي

تمحضوا ذكوراً أو إناثاً ولم يكن الأبعد من كل منهما زَمِيناً ؛ أي: أو مجنوناً ؛ فإن كان ..
قدم ، أو ^(١) من الذكور عصبية ؛ فإن كان .. استويّاً ؛ كأبي الأب وأبي الأم ^(٢) ؛ كما رجحه
في «الروض» تبعاً لـ «أصله» وإن نازع الإسوي في ترجيحه .

فإن كانوا ذكوراً وإناثاً .. قدم الإناث ويكونون كما لو انفردوا ، وأنهم لو استووا
قُرْباً .. قدم من الذكور العصبية ومن الإناث مَنْ زادتْ بولادة أخرى ، وأن الفروع لو
استووا قُرْباً .. يقدم الصغير ، أو المجنون على الكبير العاقل والرضيع ، أو المريض
ونحوه على غيره ، وإن استووا في ذلك .. صرف إليهم بالسوية إن كان بحيث يسد
الموجود لو وُزِعَ عليهم سداً وإن بحث فيه الرافي ، وإلا .. أقرع ، لكن تقدم بنتُ ابنِ
على ابنِ بنتٍ ؛ لضعفها وعصوية أبيها على ما نقله الشيخان عن الروياني وإن بحثنا
خلافه .

ومن زاد بولادة أخرى ؛ كبنت بنت أبوها ابن ابن بنت مع بنت بنت بنت ليس
أبوها من أولاده ، وأنه لو اجتمع فروع وأصول .. يقدم الولد الصغير أو المجنون ، قال
البلقيني : والأب المجنون أو الزمن ، ومثله الأم ؛ أي: فيصرف الموجود إليهم بالسوية
أو يقرع على ما مر ، ثم الأم ، ثم الأب ، ثم الولد الكبير ، ثم الجد ، ثم أبوه وإن علا ،
ما لم يكن الأبعد زَمِيناً .. فيُقدم . انتهى ، وأفهم كلامه أن التقديم على الأب خاص بالأم
فيقدم هو على أمهاتها ، وهو كذلك ؛ كما قاله الشيخان .



(١) في نسخة (ج) و(د): إذ .

(٢) في نسخة (ج) و(د): كأبي أبي الأب أو أبي الأم .

(فصل)

[في الحضانة]

(الحضانة: حفظ من لا يستقل) بأموره (وتربيته) بما يصلحه.

(والإناث أليق بها) لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها،
(وأولاهن: أم) لوفور شفقتها، (ثم أمهات) لها (يُذلين إناث) لأنهن يشاركنها
في الإرث والولادة (يقدم أقربهن) فأقربهن.

(والجديد: يقدم بعدهن أم أب، ثم أمهاتها المذليات إناث، ثم أم أبي أب
كذلك) أي: ثم أمهاتها المذليات إناث، (ثم أم أبي جد كذلك) أي: ثم أمهاتها
المذليات إناث، يقدم من كل من الأمهات المذكورة القربى فالقربى، وقدمت
أمهات الأم على أمهات الأب؛ لقوتهن في الإرث؛ فإنهن لا يسقطن^(١) بالأب،
بخلاف أمهاته.

(والقديم): تقدم (الأخوات والخالات عليهن) أي: على أمهات الأب
والجد المذكورات، وجه الجديد: أنهن أقوى قرابة؛ لأنهن يعتقن على الولد،
ووجه القديم: أن الأخوات والخالات يذلين بالأم وهي مقدمة على الأب، فكذا
يقدم من يذلي بها على من يذلي به.

حاشية السباطي

فصل

قوله: (حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه) أي: من ماله إن كان له
مال، وإلا.. فمن مال من تلزمه نفقته.

قوله: (والإناث أليق بها) أي: فيقدمن على الذكور على تفصيل يأتي.

(١) في نسخة (ش): لأنهن لا يسقطن.

(وَتَقَدَّمُ) جَزْمًا (أُخْتُ عَلَى خَالَةٍ) لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مِنْهَا، (وَخَالَةٌ عَلَى بِنْتِ أَخٍ وَ) بِنْتِ (أُخْتِ) لِأَنَّهَا تُدْلِي بِالْأُمِّ بِخِلَافِهِمَا، (وَبِنْتُ أَخٍ وَ) بِنْتُ (أُخْتِ عَلَى عَمَّةٍ) كَمَا يُقَدَّمُ ابْنُ الْأَخِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى الْعَمِّ، (وَأُخْتُ مِنْ أَبَوَيْنِ عَلَى أُخْتِ مِنْ أَحَدِهِمَا) لِقُوَّةِ قَرَابَتِهَا.

(وَالْأَصْحُ: تَقْدِيمُ أُخْتِ مِنْ أَبِي عَلَى أُخْتِ مِنْ أُمِّ) لِقُوَّةِ إِزْتِهَابِهَا، وَالثَّانِي: عَكْسُهُ؛ لِلإِدْلَاءِ بِالْأُمِّ، (وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ لِأَبٍ عَلَيْهِمَا لِأُمِّ) لِقُوَّةِ جِهَةِ الْأُبُوَّةِ، وَالثَّانِي: عَكْسُهُ؛ رِعَايَةَ لِيَجْهَةِ الْأُموميةِ.

(وَسُقُوطُ كُلِّ جَدَّةٍ لَا تَرِثُ) وَهِيَ: النَّبِيُّ تُدْلِي بِذَكَرِ بَيْنِ أُثْمَيْنِ؛ كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ؛ لِإِدْلَائِهَا بِمَنْ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْحَضَانَةِ عَلَى الْأَصْحُ، وَالثَّانِي: لَا تَسْقُطُ؛ لِوِلَادَتِهَا وَشُمُولِ أَحْكَامِ الْأُصُولِ لَهَا فِي الْعِتْقِ وَكَزُومِ النَّفَقَةِ وَغَيْرِهِمَا، لَكِنْ تَتَأَخَّرُ عَنْ جَمِيعِ الْمَذْكُورَاتِ؛ لِضَعْفِهَا، وَفِي مَعْنَى الْجَدَّةِ السَّاقِطَةِ: كُلُّ مَحْرَمٍ تُدْلِي بِذَكَرٍ لَا يَرِثُ؛ كَبِنْتِ ابْنِ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الْعَمِّ لِلْأُمِّ، (ذُونَ أُثْمَى غَيْرِ مَحْرَمٍ؛ كَبِنْتِ خَالَةٍ) وَبِنْتِ عَمَّةٍ

حاشية البكري

فصل

قوله: (لإدلائها بمن لا حق له) أي: وهو أبو الأم.

قوله: (كل محرم تدلي بذكر لا يرث) زاده لثلاثا يتوهم أن له حقا.

حاشية السنباطي

قوله: (على بنت أخ وبنت أخت) أي: وتقدم الثانية على الأولى؛ كما تقدم الأخت على الأخ^(١).

قوله: (وخالة وعمة لأب عليهما لأم) أي: ولأبوين عليهما لأحدهما؛ لزيادة القرابة.

قوله: (وبنت العم للأم) اعترض: التمثيل بذلك للمحرم المذكور، ويجاب: بأنه

(١) في نسخة (أ): قوله: (بنت...) أي: ويقدم الأولى على الثانية؛ كما يقدم الأخ على الأخت.



وَبِنْتِي الْخَالِ وَالْعَمِّ؛ أَي: الْأَصْحُ: لَا تَسْقُطُ بِكُونِهَا غَيْرَ مَحْرَمٍ؛ لِشَفَقَتِهَا بِالْقَرَابَةِ وَهَدَايَتِهَا إِلَى التَّرْبِيَةِ بِالْأُنُوثَةِ، وَالثَّانِي: تَسْقُطُ؛ لِأَنَّ الْحَضَانَةَ تُخَوِّجُ إِلَى مَعْرِفَةِ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ وَيَقَعُ فِيهَا الْإِخْتِلَاطُ النَّامُ، فَالِإِحْتِيَاظُ: تَخْصِيصُهَا بِالْمَحَارِمِ.

(وَتَثْبُتُ) الْحَضَانَةُ (لِكُلِّ ذَكَرٍ مَحْرَمٍ وَارِثٍ) كَالْأَبِ وَالْجَدِّ، وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْعَمِّ؛ لِقُوَّةِ قَرَابَتِهِمْ بِالْمَحْرَمِيَّةِ وَالْإِرْثِ وَالْوِلَايَةِ (عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ) حَالَةَ الْإِجْتِمَاعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَيْفِيَّتُهُ فِي بَابِهِ، (وَكَذَا غَيْرُ مَحْرَمٍ) وَهُوَ وَارِثٌ؛ (كَابْنِ عَمِّ) فَإِنَّ لَهُ الْحَضَانَةَ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِوُفُورِ شَفَقَتِهِ بِالْوِلَايَةِ، (وَلَا تُسَلَّمُ إِلَيْهِ مُشْتَهَاةٌ،

حاشية السباغ

ليس معطوفاً على بنت ابن البنت حتى يكون مثلاً لذلك، بل على كل محرم فهو قسيمه^(١)، وحاصله: أن في معنى الجدة الساقطة كل من أدلت بغير وارث محرماً كانت أو غير محرم، لكن سيأتي عدم سقوط بنت الخال مع إدلائها بذكر لا يرث، ومن ثم رده الإسنوي وقال: إنه غير مستقيم، وهو ظاهر وإن أمكن أن يتحمل له جواب.

قوله: (أي: الأصح: لا تسقط بكونها غير محرم...) أي: فإن كان الولد أنثى.. فواضح، وإلا.. فيستمر حضاته حتى يبلغ حداً يشتهي.

قوله: (وقد تقدم كيفيته في بابهِ) قضيته: عدم تقديم الجد على الأخ، وليس كذلك، بل الجد هنا مقدم على الأخ^(٢).

قوله: (وكذا غير محرم...) إن قلت: ما الفرق بين ثبوت الحضانه له وعدم ثبوتها لبنت العم على الذكر المشتهي؛ كما مر.

قلت: الفرق: أن الرجل لا يستغني عن الاستنابة، بخلاف المرأة، ولاختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والإرث.

(١) في نسخة (أ): نسبه.

(٢) في نسخة (ج): مقدم على الأصح.



بَلْ تَسْلَمُ (إِلَى ثِقَةٍ يُعِينُهَا) هُوَ ؛ كَبَيْتِهِ أَوْ غَيْرِهَا^(١) ، وَالثَّانِي : لَا حَضَانَةَ لَهُ ؛ لِانْتِفَاءِ
المَحْرَمِيَّةِ .

(فَإِنْ فُقِدَ) فِي الذَّكَرِ (الِإِرْثُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ) كَابْنِ الْحَالِ وَابْنِ الْعَمَّةِ (أَوْ
الِإِرْثُ) دُونَ الْمَحْرَمِيَّةِ كَالْحَالِ وَالْعَمِّ لِلْأُمِّ وَأَبِي الْأُمِّ . . (فَلَا) حَضَانَةَ لَهُ (فِي
الْأَصْحَحِ) لِضَعْفِ قَرَابَتِهِ ، وَالثَّانِي : لَهُ الْحَضَانَةُ ؛ لِشَفَقَتِهِ بِالْقَرَابَةِ .

(وَإِنْ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ . . فَالْأُمُّ) تُقَدَّمُ (ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا) لِمَا تَقَدَّمَ (ثُمَّ الْأَبُ ،
وَقِيلَ : تُقَدَّمُ عَلَيْهِ الْخَالَةُ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ) لِإِذْلَائِهِمَا بِالْأُمِّ ، بِخِلَافِ الْأُخْتِ
لِلْأَبِ ؛ لِإِذْلَائِهَا بِهِ ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى أُمَّهَاتِهِ ، وَبَعْدَهُنَّ الْجَدُّ أَبُوهُ ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى
أُمَّهَاتِهِ ، وَبَعْدَهُنَّ أَبُو الْجَدِّ ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى أُمَّهَاتِهِ .

حاشية البكري

قوله: (وهو مقدم على أمهاته) أي: الأب، وأفاد به بيان ترتيب في الآباء لا
يستفاد نصاً من المتن ولا تلويحاً؛ إذ فيها يقدم الأب بعد الأمهات فقط.

حاشية السنياضي

قوله: (بل تسلم إلى ثقة . . .) هذا محمول على ما إذا لم تكن في بيته، ولا ينافي
ما في «الروضة» كـ«أصلها» من أنها تسلم إليه؛ لأنه محمول على ما إذا كانت في بيته،
وفي كلام المصنف إشعار بأنه يشترط أن تكون المعينة ممن يستحي منها^(٢)؛ كما مر،
وفي تمثيل الشارح: بد(بنته) إشارة إلى ما قاله الإسنوي وغيره من أنه يشترط في بنته
أن تكون ثقة وإن أوهم كلام «الروضة» و«أصلها» خلافه، قالوا: وما يتوهم من أن
غيرتها على قريبتها وأبيها يغني عن ذلك . . مردود؛ لتفاوت الناس في ذلك، فاعتبر
الثقة مطلقاً؛ حسماً للباب.

(١) لا تسلم إليه وإن كانت له بنت؛ كما في التحفة: (٦٥٣/٨)، خلافاً لما في النهاية: (٢٢٨/٧)
والمغني: (٤٥٤/٣) حيث قالوا: تجعل عنده مع بنته.

(٢) في نسخة (ج) و(د): ممن يستحق منها.



(وَيُقَدَّمُ الْأَصْلُ) مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ (عَلَى الْحَاشِيَةِ) كَالْأَخِ وَالْأُخْتِ وَإِنْ تَقَدَّمَ خِلَافَ بِنْتِ الْأُخْتِ، (فَإِنْ قُدَّ) الْأَصْلُ مِنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَهُنَاكَ حَوَاشٍ .. (فَالْأَصْحُ: الْأَقْرَبُ) مِنْهُمْ؛ فَتُقَدَّمُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ عَلَى غَيْرِهِمْ كَالْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَقْرَبُ؛ بِأَنْ اسْتَوَوْا فِي الْقُرْبِ .. (فَالْأُنْثَى) فَتُقَدَّمُ الْأُخْتُ عَلَى الْأَخِ، وَبِنْتُ الْأَخِ عَلَى ابْنِ الْأَخِ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أُنْثَى؛ كَأَخَوَيْنِ وَابْنَيْ أَخٍ .. (فَيُقْرَعُ) فَيُقَدَّمُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ عَلَى

حاشية البكري

قوله: (وإن تقدم خلاف بتقديم الأخت) أي: في قوله: (وقيل: تُقدَّمُ عليه الخالة والأخت من الأم).

حاشية السنباطي

قوله: (على ما تقدم) أي: من الترتيب بين أفرادهم. وقوله: (وإن تقدم خلاف بتقديم الأخت) يشير إلى أن كلام المصنف مبني على الراجح المتقدم، ومن هذا يعلم: أنه كان ينبغي تقييد الأخت بكونها للأم وضم الخالة إليها.

قوله: (فالأصح: الأقرب منهم) قضيته: تقديم الخالة على بنتي الأخ والأخت، وبه صرح في «الروضة» كـ«أصلها» وتبعه ابن المقري في «روضه» وهو الموافق^(١) لما مر من تقديمها عليهما، فليكن هو المعتمد؛ كما قاله الإسنوي وغيره^(٢). وقوله: (فتقدم الإخوة...): أي: ذو الأبوين على ذي الأب، وذو الأب على ذي الأم.

قوله: (وإن لم يكن فيهم أنثى) أي: واستووا بالنظر لما مر فيما إذا تمحضوا ذكوراً.

تنبیه: الخنثى هنا كالذكر، فلا يتقدم على الذكر في محل لو كان أنثى لقدم،

(١) في نسخة (أ): وهو مخالف.

(٢) في نسخة (ج) و(د): قضيته: تقديم الخالة على بنتي الأخ والأخت، وهو الموافق لما مر من تقديمها عليهما فليكن هو المعتمد لما في «الروضة» كـ«أصلها» وتأخرهما عنهما، به عليه الإسنوي وغيره.

غَيْرِهِ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَى: وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: تُقَدَّمُ الْإِنَاثُ مُطْلَقًا، فَتُقَدَّمُ الْعَمَّةُ وَالْحَالَةُ عَلَى الْأَخِ وَالْعَمِّ، وَالثَّانِي: تُقَدَّمُ الْعَصَبَاتُ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِإِقْيَامِهِمْ بِالتَّأْدِيبِ وَالتَّعْلِيمِ، فَيُقَدَّمُ الْأَخُ وَالْعَمُّ عَلَى الْأُخْتِ وَالْحَالَةِ.

(وَلَا حِضَانَةَ لِرَقِيقٍ وَمَجْنُونٍ وَفَاسِقٍ) لِأَنَّهَا وَلَايَةٌ وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا.....

❦ حاشية السنباطي ❦

فلو ادعى الأنوثة.. صدق بيمينه؛ لأنها لا تعلم إلا منه غالبًا، فتستحق الحضانة وإن اتهم؛ لأنها ثبتت ضمناً لا مقصوداً، ولأن الأحكام لا تتبع.

قوله: (ولا حضانة لرقيق) يستثنى منه: ما لو أسلمت أم وليد لكافر؛ فإن ولدها يتبعها وحضانتها لها؛ كما حكاه في «الروضة» و«أصلها» في (أمهات الأولاد) عن أبي إسحاق المرزوي وأقره، قال في «المهمات»: والمعنى فيه فراغها لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها.

تتبيه: للرجل حضانة رقيقه وولده من أمته، وله نزع من أبيه وأمه الحرين بعد التمييز وتسليمه إلى غيرهما؛ بناء على جواز التفريق حينئذ، ومن بعضه حر.. فيشترك سيده وقريبه المستحق للحضانة في حضانتها بحسب ما فيه من الرق والحرية، فإن اتفقا على المهايأة أو على استئجار حاضنة أو رضي أحدهما بالآخر.. فذاك، وإن تمانعا.. استأجر الحاكم من يحضنه وألزمهما الأجرة. انتهى.

قوله: (ومجنون) مثله: المريض مرضاً دائماً؛ كالسل والقالج بشرط أن يشغله ألمه عن مباشرة الحضانة إن كان يياشرها بنفسه، وإلا.. فعن^(١) تدبيرها.

قوله: (وفاسق) مثله: السفیه، والصغير، والمغفل، وينتفي الفسق بالعدالة الظاهرة فلا يشترط ثبوتها عند القاضي.

نعم؛ إن وقع نزاع في الأهلية^(٢).. فلا بد من ثبوتها عنده؛ كما أفنى به المصنف؛

(١) في نسخة (أ): تعن.

(٢) في نسخة (ج) و(د): في الأصلية.



(وَكَاْفِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ) لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَرَقِيقُ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ وَذُو الْجُنُونِ الدَّائِمِ وَالْمَنْقَطِعِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَسِيرًا؛ كَيَوْمٍ فِي سَنَةٍ، (وَنَاكِحَةٍ غَيْرِ أَبِي الطِّفْلِ) لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ عَنْهُ بِحَقِّ الزَّوْجِ وَإِنْ رَضِيَ، (إِلَّا أَعَمَّهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَابْنَ أَخِيهِ) حَيْثُ رَضُوا (فِي الْأَصَحِّ)

حاشية البكري

قوله: (إلا إذا كان يسيراً؛ كيوم في سنة) ذكره لثلاث يتوهم من إطلاقه الجنون من المتن أن هذا القدر مانع، وليس كذلك.

حاشية المتناطلي

قال في «التوشيح»: وبه أفتيت فيما إذا تنازعا قبل تسليم الولد، فإن تنازعا بعده.. فلا ينزع ممن تسلمه، ويقبل قوله في الأهلية^(١). انتهى، وعليه يحمل ما أفتى به المصنف. قوله: (وكافر على مسلم) وإنما الحضانة حيثئذ لأقاربه المسلمين بترتيبهم السابق، فإن لم يوجد أحد منهم.. فللمسلمين.

تنبه: ينزع من الأقارب الذميين ولد ذمي وصف الإسلام، ولا يمكنون من حضانتهم وإن لم يصح^(٢) إسلامه؛ احتياطاً لحرمة الكلمة، كذا ذكره الشيخان هنا وفي (باب الهدنة) وقضيته: وجوب النزاع، قال الأذرعى: وهو المختار وظاهر النص وإن ذكر في (باب اللقيط) أنه مندوب لا واجب. انتهى.

قوله: (وإن رضي) أي: مع عدم رضي الأب، فإن رضي أيضاً.. لم تسقط حضانتها فيستثنى ذلك مما ذكر، ويستثنى منه أيضاً: ما لو اختلعت^(٣) بالحضانة وحدها أو مع غيرها مدة^(٤) معلومة فنكحت في أثنائها؛ لأنها إجارة لازمة، لكن ليس الاستحقاق في هذه بالقرابة بل بالإجارة.

قوله: (حيث رضوا) أي: بخلاف ما إذا لم يرضوا.. فتسقط حضانتها؛ لأن لهم

(١) في نسخة (ج) و(د): في الأصلية.

(٢) في نسخة (أ) و(د): وإن لم يصح.

(٣) في نسخة (أ): اختلعت.

(٤) في نسخة (ج) و(د): عدة.

لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمْ حَقًّا فِي الْحَضَانَةِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ، وَالثَّانِي: لَا حَضَانَةَ لَهَا فِي ذَلِكَ كَالْأَجْنَبِيِّ.

(وَأِنْ^(١) كَانَ) الطِّفْلُ (رَضِيْعًا... اشْتَرَطَ) فِي ثُبُوتِ الْحَضَانَةِ لِأُمِّهِ (أَنْ تُرَضِعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ)، وَالثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ وَعَلَى الْأَبِ اسْتِجَارُ مُرَضِعَةٍ تُرَضِعُهُ عِنْدَ أُمِّهِ، وَالْأَوَّلُ قَالَ: فِي تَكْلِيفِ الْأَبِ ذَلِكَ عُسْرٌ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ تَنْتَقِلُ الْمُرَضِعَةُ إِلَى مَسْكَنِ الْأُمِّ.

حاشية البكري

قوله: (والثاني: تقدم...): الأولين: الأخ مع الأم والعم مع الأم، والأخيرين: الأم مع الأخت والأب مع الخالة.

حاشية المنباطي

الامتناع منها.

قوله: (لأن لكل منهم...): قضيته: أن مثله غيرهم من كل قريب له حق في الحضانة، لا غيره؛ كالجد أبي الأم والخال فكالأجنبي.

قوله: (اشترط في ثبوت الحضانة لأمه أن ترضعه...): محل الخلاف - كما قاله البلقيني أخذاً من كلام «المحرر» وهو الأوجه -: إذا كان لها لبن، فإن لم يكن... ثبت لها الحضانة قطعاً؛ إذ غايتها أن تكون كالأب ونحوه مما لا لبن له، وذلك لا يمنع ثبوت الحضانة.

تمة: لا حضانة لذي الولاء؛ لفقد الملك والقربة اللذين هما مظنتا الشفقة، ولا لأبرص وأجذم؛ كما في «قواعد العلائي» ولا لأعمى؛ كما أفتى به عبد الملك بن إبراهيم المقدسي من أئمتنا من أقران ابن الصباغ، واستنبطه ابن الرفعة من كلام الإمام ثم قال: وقد يقال: إن باشر غيره وهو مدبر أموره... فلا منع؛ كما في الفالنج، وذهب في «المهمات» إلى حضانته؛ إذ لا يلزم الحاضن تعاطيها بنفسه، بل له الاستنابة فيها،

(١) في نسخة (ش): فإن.

(فَإِنْ كَمَلْتِ نَاقِصَةً) بِأَنْ عَتَقْتِ أَوْ أَفَاقَتْ أَوْ تَابَتْ أَوْ أَسْلَمَتْ (أَوْ طَلَّقْتِ مَنكُوحَةً .. حَضَنْتِ) لِرِزْوَالِ الْمَانِعِ ، (وَإِنْ^(١) غَابَتِ الْأُمُّ أَوْ امْتَنَعَتْ) مِنَ الْحَضَانَةِ .. (فَلِلْجَدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ) كَمَا لَوْ مَاتَتْ أَوْ جُنَّتْ ، وَالثَّانِي : لَا ، بَلْ تَكُونُ لِلسُّلْطَانِ ؛ كَمَا لَوْ غَابَ الْوَلِيُّ فِي النِّكَاحِ أَوْ عَضَلَ .. تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ لِلسُّلْطَانِ لَا لِلْأَبْعَدِ ، وَأُجِيبَ : بِأَنَّ الْقَرِيبَ أَشْفَقُ وَأَكْثَرُ فَرَاغًا مِنَ السُّلْطَانِ .

(هَذَا) الَّذِي تَقَدَّمَ (كُلُّهُ فِي) طِفْلِ (غَيْرِ مُمَيِّزٍ ، وَالْمُمَيِّزُ إِنْ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ) مِنْ

﴿ حاشية السنباطي ﴾

وقد صرحوا بجواز استئجار أعمى للحفاظ إجارة ذمة لا إجارة عين ، وما قاله هو مقتضى كلامهم ، ومثله يأتي في الأبرص والأجذم ، قاله في «شرح الروض» انتهى .

قوله : (أو طلقت منكوحة) أي : ولو طلاقاً رجعيّاً على الرجوع ، ويشترط في استحقاقها الحضانة بالطلاق أن يرضى^(٢) ذو العدة بإدخاله بيته الذي تعتد فيه ، فإن لم يرض بذلك .. لم تستحق ، وفارق رضاه حينئذ رضاه وهو أجنبي قبل الطلاق ؛ بأن المنع ثم لا استحقاقه التمتع واستهلاك منافعها فيه ، وهنا للمسكن ؛ فإذا أذن .. صار معيراً .

قوله : (أو امتنعت من الحضانة) قضيته : أنها لا تجبر عليها عند الامتناع ، لكن قضية كلام الفوراني تقييده بما إذا لم تلزمها النفقة ، وإلا .. أجبرت ، ويوافقه ما يأتي .

قوله : (في طفل غير مميز) إنما قيده بالطفل مع أن غيره كذلك ؛ لأن مقابله المذكور في قول المصنف : (والمميز ..) مقيد^(٣) بالطفل ؛ بمعنى : غير البالغ .

نعم ؛ لو بلغ سفيهاً .. فكغير البالغ ؛ كما نقله في «الروضة» كـ «أصلها» عن إطلاق جماعة ، لكنه نقل بعده عن ابن كعب ما حاصله : تقييد ذلك بمن بلغ سني التدبير

(١) في نسخة (ش) : فإن .

(٢) في نسخة (ج) و(د) : أو يرضى .

(٣) في نسخة (أ) : تقييده .



النَّكَاحِ .. (كَانَ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا) لِأَنَّهُ ﷺ «خَيْرٌ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ» حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، (فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌّ أَوْ فِسْقٌ أَوْ نَكَحَتْ) أَجْنَبِيًّا .. (فَالْحَقُّ لِلْآخِرِ) فَقَطُّ وَلَا تَخْيِيرَ .

(وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أُمٍّ وَجَدٍّ) لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، (وَكَذَا أَخٌ أَوْ عَمٌّ) مَعَ الْأُمِّ

حاشية السنياطي

لنفسه لا فاسقًا مصلحًا لديناه واستحسنه، لكن رده ابن الرفعة: بأن العار اللاحق بسبب سفه الدين أشدُّ، واعتناء الشارع بدفعه أتم، فالمنع لأجله من الانفراد عن أبويه أولى من المنع بسفه المال. انتهى، وهو ظاهر.

فإن قلت: سفه المال أقوى؛ لإعادة الحجر به دون سفه الدين.

قلت: ذاك بعد فك الحجر، وكلامنا هنا فيما قبله؛ إذ الفرض أنه بلغ غير رشيد، أما مَنْ بلغ رشيداً.. قِيلِي أمر نفسه^(٢)، ولا يمنع من الانفراد عن أبويه ولو أنثى أو أمرد، لكن الأولى أن لا يقارقهما؛ ليخدمهما ويبرهما.

نعم؛ لو كان^(٣) ثم ربية ولو يقول أحدهما بيمينه وهو أنثى أو أمرد.. منع من الانفراد، وكالأبوين فيما ذكر: غيرهما من العصبية، لكن غير المحرم يسكنها في موضع لائق ويلاحظها.

قوله: (كان عند من اختار منهما) أي: ما لم^(٤) يمتنع من حضانتها، وإلا.. كان عند الآخر، فإن رجع الممتنع وطلب حضانتها.. أعيد التخيير، وإن امتنعا وبعدهما مستحقان لها؛ كالجد والجددة.. خير بينهما، وإلا.. خير مَنْ تلزمه النفقة.

قوله: (وكذا أخ أو عم) مثلهما: غيرهما من سائر العصبية ولو ابن العم في حق

(١) سنن الترمذي، باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا اترقا، رقم [١٣٥٧].

(٢) وقع في نسخة (أ) و(د): قبل أثر نفسه.

(٣) في نسخة (ج) و(د): ليخدمهما وغيرهما. نعم، إن كان.

(٤) في نسخة (ج) و(د): أي: بأن لم.



(أَوْ أَبٌ مَعَ أُخْتٍ أَوْ خَالَئَةٍ فِي الْأَصَحِّ) ، وَالثَّانِي: تُقَدَّمُ فِي الْأَوْلِيِّينَ الْأُمُّ ، وَفِي الْأُخْرِيِّينَ الْأَبُ ، (وَإِنْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا) أَي: الْأَبَوَيْنِ أَوْ مَنْ أَلْحَقَ بِهِمَا كَمَا ذُكِرَ (ثُمَّ الْآخَرَ .. حَوْلَ إِلَيْهِ) لِأَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ لَهُ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا ظَنَّهُ ، أَوْ يَتَغَيَّرُ حَالُ مَنْ اخْتَارَهُ أَوَّلًا ، وَلَوْ رَجَعَ عَنِ اخْتِيَارِ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ .. أُعِيدَ إِلَيْهِ ؛ كَمَا تَصَدَّقُ بِهِ عِبَارَةُ الْمَصْنُفِ .

حاشية البكري

قوله: (كما تصدق به عبارة المصنف) أي: في قوله: (أحدهما ثم الآخر) ؛ إذ هو شامل لذلك ابتداءً وانتهاءً اختار قبله أم لا .

حاشية السباطي

الذكر وكذا في حق الأنثى ؛ كما صرح به الروياني وغيره ، واقتضاه كلام كثير ، منهم: صاحب «التنبيه» وأقره المصنف في «تصحيحه» وهو المعتمد وإن جزم في «الروضة» وتبعه في «الروض» بخلافه ، فإن كانت أنثى مشتبهة .. فكما مر ؛ كما صرح به المصنف في «تصحيح التنبيه» .

قوله: (أو أب مع أخت...) أي: ولو لأب ؛ كما هو ظاهر كلامهم وإن قبله الماوردي بالتي لغير الأب ، وكالأخت والخالة: غيرهما من كل أنثى تستحق الحضنة ، وكالأب: الأخ والعمة وغيرهما من سائر العصبة على ما مر ؛ لأنه إذا خير بين الأم وبينهم فبينهم وبين من ذكر أولى .

تنبیه: ظاهر كلامهم - كما قاله في «شرح الروض» - : أن التخيير لا يجري بين ذكرين ولا أنثيين ؛ كأخوين وأختين ، قال: ثم رأيت الأذرعي نقله في الأنثيين عن «فتاوى البغوي» ونقل عن ابن القطان ، ومقتضى كلام غيرهما جريان ذلك بينهما ، وهو الأوجه ؛ لأنه إذا خير بين غير المتساويين .. فبين المتساويين أولى . انتهى .

قوله: (ولو رجع عن اختيار الثاني إلى الأول .. أعيد إليه ؛ كما تصدق به عبارة المصنف) أي: كما تصدق أيضاً بأنه لو رجع عن هذا الاختيار إلى غيره .. يعاد إلى من



(فإن اختار الأب ذكر... لم يمنعه زيارة أمه) ولا يكلفها الخروج لزيارته (ويمنع أنثى) من زيارة أمها؛ لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها، (ولا يمنعهما) أي: الأم (دخولا عليهما زائرة، والزيارة مرة في أيام) على العادة لا في كل يوم، وإذا زارت.. لا تطيل المكث، (فإن مرضا.. فالأم أولى بتريضهما) لأنها أهدى إليه من الأب ونحوه؛ (فإن رضي به في بيته)...

حاشية البكري

قوله: (في أيام على العادة) أفاد به: أنها المعتبرة لا أقل الجمع الذي هو ثلاث الذي تصدق به عبارة المصنف.

قوله: (وإذا زارت لا تطيل المكث) أفاد به: عدم لزوم الأب بالرضا بطوله؛ إذ قد يتوهم من عدم منعه من الزيارة أنه لا يمنعها طول المكث؛ لأنه متولد من واجب عليه أي: وليس كذلك، فله المنع من طوله.

حاشية السنياطي

اختاره... وهكذا، ما لم يظن بتكرار ذلك عدم تمييزه... فيبقى للأم؛ كما قبل التمييز، قال ابن الرفعة: ويعتبر في تمييزه أن يكون عالما بأسباب الاختيار، وذلك موكل إلى نظر الحاكم.

قوله: (من زيارة أمها) خرج بذلك - المأخوذ من كلام المصنف -: عيادتها فلا يمنعه منها؛ لشدة الحاجة، بل إن أحسنت تريضها... لم يمنعه منه، بخلاف الذكر... فله منعه من تريضها وإن أحسن.

قوله: (ولا يمنعهما...) أي: يمتنع عليه ذلك؛ كما اقتضاه كلامه وصرح به الماوردي، لكن في كلام بعضهم ما يفهم خلافه، وبه أفتى ابن الصلاح فقال: فإن بخل الأب بدخولها إلى منزله.. أخرجها إليها، وهذا أوجه.

قوله: (لا في كل يوم) يفيد: أن مراد المصنف بـ(الأيام) يومان فأكثر، وبه صرح في «شرح الروض».

قوله: (فإن مرضا...) أي: فإن ماتا... لم تمنع من حضور تجهيزهما في بيته.



فَذَاكَ، (وَإِلَّا... فَفِي بَيْتِهَا) وَيَحْتَرِزُ فِي الشَّقِيْنِ عَنِ الْخُلُوَّةِ بِهَا.

(وَإِنْ اخْتَارَهَا) أَي: الْأُمُّ (ذَكَرَ... فَعِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَ الْأَبِ نَهَارًا يُؤَدَّبُهُ) بِالْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ، (وَيُسَلِّمُهُ لِمَكْتَبٍ وَ) ذِي (حِرْفَةٍ) يَتَعَلَّمُ مِنْهُمَا الْكِتَابَةَ وَالْحِرْفَةَ، (أَوْ أُنْثَى... فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَيَزُورُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ) وَلَا يَطْلُبُ إِخْصَارَهَا عِنْدَهُ.

(وَإِنْ اخْتَارَهُمَا... أَقْرَعَ) بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ مِنْهُمَا، (وَإِنْ

حاشية البكري

قوله: (ويحترز في الشقين عن الخلوة بها) الشقان: كونه في بيته وكونها في بيتها، وليس ذلك واردًا على المتن؛ إذ سبق له في العدد ما يقتضي تحريم الخلوة بغير من يحل له الاستمتاع بها.

قوله: (وذي حرفة) تقدير (ذي) بمعنى «صاحب» ضروري في صحة الكلام؛ إذ الحرفة لا يتصور التسليم بها.

قوله: (يتعلم منهما الكتابة والحرفة) أي: الخط في المكتب والحرفة من صاحبها. وفي بعض النسخ: «الكفاية» بالفاء، ولعله تحريف أو محمول على فرض الكفاية، والأقرب أنه تحريف من ناسخ.

حاشية السبياضي

قوله: (ذكر) مثله: الخنثى؛ كما بحثه في «شرح الروض».

قوله: (فعندها ليلًا وعند الأب نهارًا...) قال الأذرعي: هو جري على الغالب، فلو كانت حرفة الأب ليلًا؛ كالأتوني... فالأقرب أن الليل في حقه؛ كالنهار في حق غيره حتى يكون عند الأب ليلًا؛ لأنه وقت التعلم والتعليم، وعند الأم نهارًا؛ كما قاله في القسم بين الزوجات.

قوله: (ويزورها الأب...) قال في «شرح الروض»: وظاهر: أنها لو كانت بمسكن زوج لها... لم يجز له دخوله بغير إذنه، فإن لم يأذن... أخرجها إليه ليراها ويتفقد حالها.



لَمْ يَخْتَرْ) وَاحِدًا مِنْهُمَا .. (فَالْأُمُّ أَوْلَى) لِأَنَّ الْحَضَانَةَ لَهَا وَلَمْ يَخْتَرْ غَيْرَهَا، (وَقِيلَ: يُفْرَعُ) بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْحَضَانَةَ لِكُلِّ مِنْهُمَا، هَذَا كُلُّهُ فِي الْمَقِيمِينَ.

(وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةٍ) كَحَجِّ وَتِجَارَةٍ .. (كَانَ الْوَلَدُ الْمَمِيزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمَقِيمِ حَتَّى يَعُودَ) الْمَسَافِرُ^(١)؛ لِخَطَرِ السَّفَرِ، وَسَوَاءٌ طَالَتْ مُدَّتُهُ أَمْ لَا، (أَوْ سَفَرَ نُقْلَةً .. فَالْأَبُ أَوْلَى) مِنَ الْأُمِّ بِالْحَضَانَةِ؛ حِفْظًا لِلنَّسَبِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَرِيدُ لِلسَّفَرِ، لَكِنْ (بِشَرْطِ أَمْنِ طَرِيقِهِ وَالْبَلَدِ الْمَقْصُودِ) لَهُ، (قِيلَ: وَمَسَافَةٌ قَصِيرٌ) بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ، بِخِلَافِ مَا دُونَهُمَا فَكَالْمَقِيمِينَ، وَالْأَصَحُّ: لَا فَرْقَ، وَلَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا أَوْ الْبَلَدُ الْمَقْصُودُ غَيْرَ مَأْمُونٍ لِغَارَةِ وَنَحْوِهَا .. لَمْ يَكُنْ لَهُ انْتِزَاعُ الْوَلَدِ وَاسْتِصْحَابُهُ.

❦ حاشية البكري ❦

قوله: (هذا كله في المقيمين) ذكره توطئة لقوله: (ولو أراد أحدهما سفرًا ...).

❦ حاشية السباطي ❦

قوله: (كان الولد المميز وغيره مع المقيم ...) قال الزركشي وغيره: إلا إن كان المقيم الأم وكان في مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة؛ كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه .. فالمتجه: تمكين الأب من السفر به، لا سيما إن اختاره الولد.

قوله: (فالأب أولى من الأم ...) أي: ما لم ترد هي أيضاً السفر فيما إذا أراد السفر، وإلا .. فهي على حقها مطلقاً إن اتفقاً في المقصد؛ كما لو ساقراً لحاجة أو ما دأماً مترافقين^(٢) إن اختلفاً فيه؛ كما هو حاصل ما في «شرح الروض».

قوله: (ولو كان الطريق مخوفاً ...) ألحق ابن الرفعة بالخوف: السفر في حرٍّ

(١) كما في التحفة: (٦٦٧/٨) والنهية: (٢٣٤/٧)، خلافاً لما في المغني: (٤٥٨/٣) حيث قال: لو كان المقيم الأم، وكان في مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة؛ كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد، لا يقوم غيره مقامه في ذلك .. فالمتجه كما قاله الزركشي تمكين الأب من السفر به، لا سيما إن اختاره الولد.

(٢) في نسخة (أ): متوافقين.

(وَمَحَارِمُ الْعَصَبَةِ) كَالْجَدِّ وَالْعَمِّ وَالْأَخِ (فِي هَذَا) الْمَذْكُورِ فِي سَفَرِ النُّقْلَةِ
(كَالْأَبِ) فَهُمْ فِي ذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الْأُمِّ بِالْحَضَانَةِ؛ حِفْظًا لِلنَّسَبِ، (وَكَذَا ابْنُ عَمٍّ
لِذَكَرٍ) كَذَلِكَ أَيْضًا، (وَلَا يُعْطَى أَنْثَى) حَذْرًا مِنَ الْخَلْوَةِ بِهَا؛ لِإِنْتِفَاءِ الْمَحْرَمِيَّةِ
بَيْنَهُمَا، (فَإِنْ رَافَقْتَهُ بِنْتُهُ.. سَلَّمَ) الْوَلَدُ الْأُنْثَى (إِلَيْهَا) وَبِذَلِكَ تُؤَمَّنُ الْخَلْوَةُ.

حاشية السنباطي

وبردٍ شديدين، قال الأذرعى: وهو ظاهر إذا كان يتضرر به الولد، أما لو حمله فيما يقبه ذلك.. فلا.

تثبيته: القول قول الأب في دعوى النقل بيمينه؛ لأنه أعرف بقصده، فإن نكل.. حلفت وأمسكت الولد. انتهى.

قوله: (فهم في ذلك أولى من الأم...): أي: ولأحدهم نقله عن الأم.

نعم؛ غير الجد كالأخ، والعم ليس له نقله عنها مع إقامة غيره منهم في بلدها، بخلاف الجد فله ذلك حينئذ؛ كالأب؛ لأنهما أصل في النسب فلا يعتني به غيرهما كعنايتهما، والحواشي يتقاربون فالمقيم منهم يعتني بحفظه، كذا نقله الشيخان عن المتولي وأقراء، وهو المعتمد خلافاً للبلقيني وإن أطال في ذلك.

قوله: (فإن رافقته بنته...): أي: ولم يكن في رحله، وإلا.. فتسلم إليه؛ كما علم مما مر، ويشترط كونها ثقة؛ كما مر أيضاً.



(فصل)

[فِي مُؤْنَةِ الْمَالِيكِ وَتَوَابِعِهَا]

(عَلَيْهِ كِفَايَةُ رَقِيقِهِ نَفَقَةٌ وَكِسْوَةٌ وَإِنْ كَانَ أَعْمَى زَمَانًا^(١) وَمُدَبَّرًا وَمُسْتَوْلِدَةً)

حاشية السنباطي

فصل

قوله: (عليه كفاية رقيقه) أي: الرقيق المالك لعينه ولو لم يملك منفعته؛ كمؤجر وموصى بمنفعته، أو تعلق بعينه^(٢) حق؛ كمرهون، ولو كان مبعوضاً أو مشتركاً... لزم مالك البعض وكل من الشريكين أو الشركاء ما يخصه من كفايته بحسب ما يملكه منه، ويمكن على بُعد شمول كلام المصنف له؛ بأن يراد بكفاية رقيقه كفاية كلها أو ما يخصه منها بحسب ملكه منه. وقوله: (نفقة وكسوة) الظاهر: أنهما منصوبان بنزع الخافض الباء، أو عن التمييز عن (كفاية) بجعلها بمعنى الكافي، أو هما اسمان للمنفق والمكسي، ويحتمل غير ذلك على بُعد، والمراد به (النفقة) - أخذاً من قوله الآتي: (من غالب...)-: القوت والأدم، وإنما^(٣) اقتصر المصنف على النفقة بالمعنى المذكور والكسوة كإقتصاره في الحديث عليهما؛ جرياً على الغالب، وإلا... فمثلهما غيرهما من سائر المؤن، منها: ماء الشرب والطهارة وتراب التيمم إن لم يوجد إلا بعوض، وأجرة الطبيب وشرب الأدوية وإن لم يجبا على الشخص في حق نفسه؛ اكتفاء بداعية الطبع، ولا يخالف ذلك قولهم في الرهن: ولا يلزم الرهن مداواة المرهون؛ إذ المراد: أنه لا يلزمه ذلك من خالص ماله، بل من عين المرهون حتى يجوز أن يبيع منه جزءاً ويصرفه فيها.

وأفهم إضافة الكفاية إلى الرقيق: أن المعتبر كفايته في نفسه مع مراعاة رغبته وزهاده وإن زاد أو نقص على كفاية مثله غالباً.

قوله: (وإن كان أعمى زمناً...) يشير إلى أنه لا فرق في ذلك بين من تعذر عليه

(١) في نسخة (ش) و(ق): أعمى وزمناً.

(٢) في نسخة (ج): بمنفعته.

(٣) في نسخة (ج) و(د): وإن.



لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»^(١)،
وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّيِّدِ لِلْمُكَاتَبِ؛ لِاسْتِقْلَالِهِ (مِنْ غَالِبِ قُوْتِ رَقِيقِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِمْ
وَكِسْوَتِهِمْ) مِنْ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ وَالْقَطْنِ، وَالْكَتَّانِ وَالصُّوفِ وَغَيْرِهَا،
وَيُرَاعَى حَالُ السَّيِّدِ فِي الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ؛ فَيَجِبُ مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ مِنْ رَفِيعِ الْجِنْسِ

حاشية البكري

فصل

قوله: (ولا شيء على السيد للمكاتب) ذكره لثلاثا يتوهم دخوله في قوله: (رقيق)؛
إذ هو قن ما بقي عليه درهم.

قوله: (ويراعى حال السيد...) أفاد به أن الواجب بحسب حال السيد، فعلى
الموسر اللائق بحاله رفيع الجنس، وعلى غيره خسيس الجنس؛ لثلاثا يتوهم وجوب
الغالب مطلقاً، فلا فرق بين رفيع وخسيس من إطلاق المتن اعتبار الغالب.

حاشية السنياطي

خدمة السيد الراجعة له عليه ولو ببعض أعضائه وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِعَضْوِ مِنْهَا، وَمِنْ ثَمَّ
جمع بين وصفي العمى والزمن، ولا بين مَنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ الْعَتَقِ وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ جَوَازاً
أو لزوماً غير ما يأتي في كلام الشارح.

قوله: (ولا شيء على السيد للمكاتب...) أي: ولو كتابةً فاسدة؛ أخذاً من
التعليل، وهذا وارد على كلام المصنف هنا؛ كما يرد عليه هنا أيضاً المزوجة؛ حيث
أوجبنا نفقتها على الزوج.

قوله: (من غالب قوت رقيق البلد...) قال الماوردي: وعليه أن يدفع إليه طعامه
مخبوزاً وأدمه مصنوعاً، بخلاف الزوجة، قال: وكان المعنى فيه أنه لا يتفرغ لإصلاحه،
ومثله يأتي في الكسوة.

(١) صحيح مسلم، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، رقم

الْغَالِبِ وَخَسِيْسِهِ، (وَلَا يَكْفِي) [الْإِقْتِصَارُ عَلَى] ^(١) (سَرَّ الْعَوْرَةَ) قَالَ الْغَزَالِيُّ:
بِيْلَادِنَا؛ اِحْتِرَازًا عَنِ بِلَادِ السُّوْدَانِ.

(وَيُسْنُ أَنْ يُنَاوِلَهُ مِمَّا يَتَنَعَّمُ بِهِ مِنْ طَعَامٍ وَأَذْمُ وَكِسْوَةٍ) لِلْأَمْرِ بِذَلِكَ فِي
«الصَّحِيْحَيْنِ» ^(٢) الْمَحْمُولِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَلَوْ كَانَ السَّيِّدُ يَأْكُلُ وَيَلْبَسُ دُونَ

حاشية البكري

قوله: (احترازا عن بلاد السودان) الذي قاله الغزالي صحيح، فهو اعتراض على إطلاق المصنف عدم الاكتفاء بستر العورة الشامل لبلاد السودان. ولك أن تقول: تركه المصنف اتباعاً للعادة الغالبة؛ لأن مثل هذا غير واقع غالباً بغير بلادهم.

حاشية السنياطي

قوله: (قال الغزالي: ببلادنا؛ احترازاً...) هذا مفهوم من قولهم: (الغالب) ولو كانوا لا يستترون أصلاً... وجب ستر العورة؛ لحق الله تعالى.

قوله: (ويسن أن يناوله مما يتنعم به...) يتأكد ذلك إذا كان هو الذي عالجه وولي طحنه، وليكن ما يناوله لقمة كبيرة تسد مسداً، لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النّهمة، وأفضل من المناولة إجلاسه معه إن رضي بذلك ليتناول القدر الذي يشتهي.

قوله: (المحمول على الاستحباب) هذا أحد محامل حمل الشافعي الحديث عليها؛ ليوافق ما مر، واقتصر عليه الشارح؛ لأنه المقصود هنا؛ كما هو ظاهر، ومنها: أنه محمول على أنه خطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة ^(٣)، أو على أنه جواب سائل علم حاله فأجاب بما اقتضاه الحال.

فوائد: لو فضل نفيس رقيقه على خسيسه.. جاز مع الاستحباب في الإماء؛ للعادة سواء التسرية وغيرها، ومع الكراهة في العبيد؛ كما قاله الشيخان، ثم قالوا:

(١) زيادة من نسخة (ش).

(٢) صحيح البخاري، باب: إذا أتاه خادمه بطعامه، رقم [٢٥٥٧]. صحيح مسلم، باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، رقم [١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣].

(٣) جاء في نسخة (ج) و(د): متفاوتة.



اللَّائِقِ بِهِ الْمُعْتَادِ غَالِبًا بُخْلًا أَوْ رِيَاضَةً.. قِيلَ: لَهُ الْإِقْتِصَارُ فِي رَقِيقِهِ عَلَى ذَلِكَ،
وَالصَّحِيحُ: لَا، بَلْ يَلْزَمُهُ رِعَايَةُ الْغَالِبِ.
(وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ).

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بل يلزمه رعاية الغالب) لا يرد على المتن؛ لأن إزماءه بالغالب يشمل ما لو كان بخيلاً مقترراً على نفسه وغيره، فذكره لإفادة الخلاف فيه وإيضاحاً؛ لثلا يقال: لا يدفع له فوق عادة نفسه.

﴿ حاشية السباطي ﴾

وقيل: يستحب في العبيد أيضاً، قال الأذرعي: وهو قضية العرف، وبه أجاب الصيمري والماوردي وغيرهما فقالوا: ويختلف حالهم باختلاف منازلهم؛ فليس كسوة الراعي والسائس ككسوة مَنْ قام بالتجارة، ثم قال: وحينئذ فالأشبه ترجيح عدم الكراهة، ولك أن تجعل حالة الاختلاف المذكورة من غير محل الخلاف وتجعل محله عند الاتحاد. ولو أعطى السيد العبد طعامه.. لم يكن له تبديله بما يقتضي تأخير الأكل، بخلاف تبديله بما لا يقتضي ذلك، كذا نقله الشيخان عن الماوردي، وجزم به ابن المقرئ في «روضه» وهو أوجه مما نقلاه قبله عن الروياني أنه لا يجوز له إبداله وقت الأكل ويجوز قبله وإن قال الزركشي: إنه الذي أورده الماوردي مورد المذهب، ثم ذكر ما نقله عنه احتمالاً، قال في «شرح البهجة»: والظاهر: جواز إبداله بالأعلى، والأوجه: خلافه؛ لأن ذلك لا يجبر ما حصل له من الضرر بالتأخير.

قوله: (وتسقط بمضي الزمان) أي: فلا تصير ديناً على السيد؛ كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية، ويؤخذ منه ما قاله الروياني: أنه لو قال له القاضي عند غيبة سيده: أي: أو امتناعه: استدن وأنفق على نفسك.. جاز وكان - أي: ما استدانه وأنفقه - ديناً على السيد، وسيأتي عن الأذرعي أن ما أنفق عليه من بيت المال أو المسلمين بشرطه الآتي يكون قرضاً على السيد في ماله^(١).

(١) في نسخة (أ): في حالة.



(وَيَبِّعُ الْقَاضِي فِيهَا مَالَهُ) إِنْ امْتَنَعَ مِنْهَا ؛ كَمَا فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ ، (فَإِنْ فَقَدَ الْمَالَ .. أَمْرُهُ بِبَيْعِهِ) أَوْ إِجَارَتِهِ (أَوْ إِعْتَاقِهِ) فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ .. بَاعَهُ الْقَاضِي أَوْ أَجَرَهُ^(١) ، وَهَلْ يَبِّعُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا ، أَوْ يَسْتَدِينُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَجْتَمَعَ شَيْءٌ صَالِحٌ يَبِّعُ مَا يَبِي

حاشية السنياطي

قوله: (ويبيع القاضي...) قال ابن المقري في «روضه»: أو يؤجره، ويمكن أن يجعل بيع المال شاملاً للإجارة؛ لأن المنفعة مال.

قوله: (إن امتنع منها...) أي: بعد أمره بها، وكالامتناع: الغيبة؛ كما في نفقة القريب أيضاً.

قوله: (أمره ببيعه...) أي: إن كان مطلق التصرف، وإلا.. فيأمر وليه بفعل الأخط من البيع أو الإيجار، وهذا في غير المستولدة، أما هي.. فلا يجبر على عتقها ولا تزويجها، بل على تخليتها للكسب وتنفق على نفسها أو إيجارها، فإن تعذر ذلك.. فنفقتها في بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال شيء.. فبحث القمولي تعين التزويج؛ للمصلحة وعدم الضرر، ورُدَّ: بأن نفقتها حينئذ على المسلمين؛ أخذاً مما يأتي في الرقيق.

قوله: (باعه القاضي أو أجره) كذا في «الروضة» كـ «أصلها» وقضيته: أنه مخير بين البيع والإجارة، والذي ذكره صاحب «التنبيه» وغيرهما - وهو المعتمد - أنه إنما يبيعه^(٢) إذا تعذرت إجارته، وإلا.. تعينت، وهذا إذا وجد من يشتريه أو يستأجره، وإلا.. فنفقتة على بيت المال، فإن فقد.. فعلى المسلمين؛ لأنه من محاويجهم، قال ابن الرفعة: ويدفع كفايته لسيدة؛ لأن الكفاية عليه، وهو المعنى بأنه من محاويج المسلمين لا الرقيق، قال الأذرعي: وظاهر كلامهم: أنه ينفق عليه من بيت المال أو المسلمين مجاناً، وهو ظاهر إن كان السيد فقيراً أو محتاجاً إلى خدمته الضرورية، وإلا.. فينبغي أن يكون ذلك قرضاً عليه. انتهى.

قوله: (وهل يبيعه...) الضمير راجع إلى القاضي بقريته ما بعده، ومثله: السيد،

(١) في نسخة (د) و(ش): أجره.

(٢) في نسخة (أ): إنما يأمره بالبيع.

به^(١)؟ وَجَهَانٍ، أَصْحَهُمَا فِي «الرَّوْضَةِ»: الثَّانِي.

(وَيُجْبِرُ أُمَّتَهُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا) مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ لَبَنَهَا وَمَنَافِعَهَا لَهُ،
(وَكَذَا غَيْرُهُ) أَي: غَيْرُ وَلَدِهَا (إِنْ فَضَلَ عَنْهُ) لَبَنُهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَ) عَلَى (فَطْمِهِ قَبْلَ حَوْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، وَ) عَلَى (إِرْضَاعِهِ بَعْدَهُمَا

حاشية السباطي

لكن إن كان محجوراً عليه .. فعلى وليه الأخط من الخصلتين المذكورتين جزءاً، قال الأذرعي: بل السيد هو الذي فرض في «الروضة» الكلام فيه، وكان الشارح لما رأى أن كلاً صحيح .. لم يراع ذلك، قال الأذرعي: والوجهان في مطلق التصرف، فإن كان محجوراً عليه .. فعلى وليه الأخط من الخصلتين المذكورتين جزءاً، وفيما لا يتيسر بيعه شيئاً فشيئاً بقدر الحاجة؛ كالعقار، فإن تيسر ذلك؛ كما في الحبوب والمائعات .. تعين الوجه الأول، وكالبيع فيما تقرر فيه: الإيجار؛ كما صرح به في «الروض».

قوله: (وَيُجْبِرُ أُمَّتَهُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا...) أَي: إذا امتنعت منه، أما منعها منه إذا طلبته .. فغير جائز له، إلا عند الاستمتاع بها .. فله ذلك ووضع الولد عند غيرها إلى فراغه، وإلا إذا كان الولد حرّاً من غيره أو مملوكاً لغيره .. فله منعها من إرضاعه، ويسترضعها غيره؛ لأن إرضاعه على والده أو مالكة، نقله ابن الرفعة وغيره عن الماوردي وأقره، وله إذا أرضعته طلب الأجرة من أبيه أو مالكة.

قوله: (إِنْ فَضَلَ عَنْهُ لَبَنُهَا) أَي: لغزارة لبنها، أو لقلّة شربه، أو لاغتنائها بغير اللبن في أكثر الأوقات، أو لمؤنة، وكما له إجبارها على ذلك حينئذ له منعها منه إذا طلبته مطلقاً؛ كما هو ظاهر، فإن لم يفضل عنه .. فليس له إجبارها على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولأن طعامه اللبن فلا ينقص منه^(٢)؛ كالثقوت.

قوله: (إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ) أَي: بأن استغنى بغير اللبن.

(١) في نسخة (ش) و(ق): يفيء به.

(٢) في نسخة (أ): فيه.

إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا) وَلَيْسَ لَهَا اسْتِقْلَالٌ بِفِطَامٍ وَلَا إِرْضَاعٍ.

(وَاللَّحْرَةَ حَقٌّ فِي التَّرْبِيَةِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا) أَي: الْأَبَوَيْنِ الْحَرَّيْنِ (فَطَمُّهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ) مِنْ غَيْرِ رِضَا الْآخَرِ، (وَلَهُمَا) ذَلِكَ (إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، وَلَا أَحَدَهُمَا) فَطَمُّهُ (بَعْدَ حَوْلَيْنِ) مِنْ غَيْرِ رِضَا الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُمَا مُدَّةُ الرِّضَاعِ النَّامِّ،

حاشية البكري

قوله: (لأنهما مدة الرضاع التام) محله إذا كان لا يضره فإن ضره منعهما^(١) منه، فلا بد أن يكون في فصل معتدل وأن يجتزئ بالطعام، فاعلم.

حاشية السباطي

قوله: (إن لم يضرها) أي: أو يضره فلا بد من انتفاء ضررها.

قوله: (وليس لها...) أي: ليس لها ذلك عند عدم الإيجاب؛ إذ لا حق لها في التربية، فهو توطئة لقول المصنف: (وللحررة...).

قوله: (وللحررة حق...) لو قال: وللزوجة ليشمل الأمة.. لكان أولى.

قوله: (فليس لأحدهما...) أي: فلو تنازعا فيه.. أجيب طالب الإرضاع، قال الأذرعي: ما لم يكن في فطمه قبلها مصلحة للولد؛ كأن يكون قد حملت أمه، أو كان بها مرض^(٢) أو عليه ولم يوجد غيرها وكان يستغني بالطعام.. فيظهر إجابة طالب الفطم منهما وإن لم يرض الآخر، قال: وليس هذا مخالفاً لكلامهم؛ لأنه محمول على الغالب، ولو كان طالب الإرضاع الأم وأجيب.. لزم الأب أجره إرضاعها.

قوله: (ولأحدهما فطمه بعد حولين...) أي: إن لم يضره أيضاً؛ بأن استغنى بغير اللبن، فإن ضره.. فليس له بل ولا لهما فطمه، وعلى الأب بذل الأجرة حتى يبلغ حداً لا يتضرر فيه بالفطم، فلو امتنعت الأم من إرضاعه ولم يجد سواها.. أجبرها الحاكم عليه، قاله المتولي وغيره، قال الفارقي: ولو تم حولان في حرٍّ أو برٍّ

(١) في كل النسخ: (منعها) وعلى هامش نسخة (أ): منعهما.

(٢) في نسخة (أ): أو كان به برص.

(وَلَهُمَا الزِّيَادَةُ) عَلَى الْحَوْلَيْنِ .

(وَلَا يُكَلَّفُ رَقِيقَهُ إِلَّا عَمَلًا يُطِيقُهُ) لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ ، (وَيَجُوزُ^(١)) مُخَارَجَتُهُ

بِشَرْطِ رِضَاهُمَا ؛

﴿ حاشية السنباطي ﴾

شديدين .. وجب إرضاعه في ذلك الفصل ؛ فإن فطامه فيه يفضي إلى الإضرار به ، وذلك لا يجوز ، بخلاف تمامهما في فصل معتدل .

قوله: (ولهما الزيادة على الحولين) أي: إن لم يضره ، وإلا .. فليس لهما ولا لأحدهما ذلك ، وفي «فتاوى الحناطي»: أنه يستحب قطع الرضاعة عند الحولين إلا لحاجة .

قوله: (ولا يكلف رقيقه إلا عملاً يطيقه) أي: لا يكلفه على الدوام إلا عملاً يطيقه على الدوام وإن أطاقه يوماً أو يومين أو أكثر ، فله أن يكلفه ما لا يطيقه في بعض الأيام ؛ كما صرح به الرافعي ، وليس له أن يكلفه عملاً على الدوام لا يطيقه على الدوام ، فإن كلفه ذلك .. بيع عليه ؛ كما أفتى به القاضي حسين وارتضاه ابن الصلاح ، لكن قال الأزرعي: هو ظاهر إن تعين البيع طريقاً لخلاصه ، فلو كان يمتنع إذا منع منه .. تعين منعه .

تَنْبِيْهِ: يتبع السيد في تكليفه رقيقه بما يطيقه العادة في إراحته وقت القيلولة والاستمتاع ، وفي العمل في طرفي النهار ، ويريبحه من العمل أثناء الليل إن استعمله نهاراً ، أو النهار إن استعمله ليلاً ، وإن اعتيدت خدمة الأرقاء نهاراً مع طرفي الليل .. اتبع ، وعلى العبد بذل الجهد وترك الكسل في الخدمة ، ونقل الروياني عن الأصحاب أنه ليس له منعه من صلاة الرواتب وله منعه مما^(٢) سواها ، وليس له منعه من تعجيل المكتوبة أول وقتها ، قيل: ومحلّه: إذا لم يحتج لخدمة حينئذ ، وإلا .. فله المنع قطعاً ، والمنع: خلافه ؛ كالزوجة .

قوله: (بشرط رضاهما) أي: فليس لأحدهما إجبار الآخر عليها ؛ لأنها عقد

(١) في نسخة (ب): وتجاوز .

(٢) في نسخة (أ): فيما .

وَهِيَ: خَرَّاجٌ (مَعْلُومٌ يُؤَدِّيهِ كُلُّ يَوْمٍ أَوْ أُسْبُوعٍ) مِمَّا يَكْتَسِبُهُ حَسَبًا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وهي خراج معلوم) زاد العلم به؛ لأنه شرط لصحة المخارجة فأغفال المتن له معترض؛ إذ يوهم الصحة وإن كان مجهولاً.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

معاوضة فاعتبر فيها التراضي؛ كالكتابة.

نعم؛ هي غير لازمة من الجانبين؛ فلكل منهما فسحها، وفائدتها للعبد: أنه إذا زاد كسبه على ما خارجه عليه.. توسع به في النفقة؛ لأن السيد كأنه بها أباحه ذلك توسعاً في النفقة.

قوله: (وهي خراج...) فيه تسميح، والمراد: ضرب خراج... إلخ.

قوله: (مما يكتسبه) يفيد نظراً لكون المراد تعريف المخارجة الجائزة: أنه يشترط في جوازها أن يكون القدر الخارج عليه مما يحتمله كسبه^(١)، وإلا.. فلا يجوز. وقوله: (حسبما يتفقان عليه) يشير إلى أن اقتصار المصنف على كل يوم أو أسبوع إنما هو مجرد تمثيل، والمراد: كل وقت يتفقان عليه.

تَنْبِيْهِ: يجب على السيد تعليم قنه^(٢) المسلم بعد التمييز ما لا تصح عبادته إلا به أو تخليته لتعلم ذلك، وأن يلزمه بذلك ويضربه عليه بعد العشر.

قال في «الجواهر»: ويكره الدعاء على القن والخدم والولد؛ أي: ما لم يتأذ به بلا سبب، وإلا.. فينبغي الحرمة؛ كما قاله بعضهم.

ويكره أن يقول السيد لرقيقه: (عبدي) أو (أمتي) بل (غلامي) أو (جاريتي) أو (فتاي) أو (فتاتي)، وأن يقول العبد لسيده: (ربي) بل (سيدي) و(مولاي).

(١) في نسخة (أ): يفيد نظراً لكون المراد بوقت المخارجة الجائزة: أنه بشرط؛ أي: جوازها أن يكون القدر المحتاج عليه يحتمله كسبه.

(٢) في نسخة (أ): عبده.

(وَعَلَيْهِ عَلْفٌ دَوَابِّهِ) بِسُكُونِ اللَّامِ كَمَا ضَبَطَهُ الْمَصْنُفُ مَصْدَرًا ، (وَسَقِيَّهَا) لِحُرْمَةِ الرُّوحِ ، وَيَقُومُ مَقَامَهُمَا تَخْلِيَّتُهَا لِتَرَعَى وَتَرِدَ الْمَاءَ إِنْ أَلْفَتْ ذَلِكَ ، (فَإِنْ امْتَنَعَ..

حاشية البكري

قوله: (مصدرًا) وهو واجب كالعلف - بالفتح - إذا لم يكتب بمباح .

قوله: (ويقوم مقامهما...) أفاد به: أن العلف والسقي لم يجبا لعينهما بل لحرمة الروح ، فإذا زالت الحاجة بغير فعله لم يطالب بالفعل لحصول المقصود .

حاشية السباطي

ويكره أن يقال لفاسقٍ أو مُتَّهِمٍ في دينه: (سيدي) و(سيد) انتهى .

قوله: (وعليه علف دوابه...) أي: إن كانت محترمة ، ومنها: التحل ؛ فعليه علفه إما بشيء من العسل يبقيه^(١) في الكوارة مقدار حاجته أو بغيره ، قال الرافعي: وقد قيل: يشوي دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فتأكل منها ، ومنها: دود القز ؛ فعليه علفه بورق التوت إما بتحصيله له أو بتخليته لأكله إن وجد .

قوله: (بسكون اللام...) أي: لأنه المناسب للمعطوف وهو سقيها ؛ إذ هو بالفتح: اسم لما يعلف به فلا يناسب المعطوف ؛ لأنه مصدر ، بل لا يصح اتصافه باللزوم حقيقة إلا على المجاز ؛ إذ لا يتصف به حقيقة إلا الأفعال .

قوله: (لحرمة الروح) قد يوهم أن الواجب عليه ما يقي الروح ، وليس كذلك ، بل الواجب الشيع والري ، لكن يكفي وصولها لأولهما دون غايتيهما .

قوله: (ويقوم مقامهما تخليتها لترعى وترد الماء إن ألفت ذلك) فإن لم تألفه.. لم يجز له ذلك ؛ كما أنها لو لم تألف إلا الرعي.. ليس له أن يعدل بها إلى العلف ، بل يلزمه تخليتها لذلك ؛ كما قاله الماوردي .

قوله: (فإن امتنع.. أجبر في المأكل على بيع...) إن قلت: تقدم في الرقيق أنه إذا امتنع السيد^(٢) من كفايته وله مال غيره.. باعه الحاكم ، فإن لم يكن له مال.. أمره

(١) في نسخة (ج): سقيه . وفي (د): ليسقيه .

(٢) في نسخة (أ): زاد لفظ (أجبر) بعد السيد .



أَجْبَرَ فِي الْمَأْكُولِ عَلَى بَيْعِ أَوْ عَلْفِ أَوْ ذَبْحِ ، وَفِي غَيْرِهِ عَلَى بَيْعِ أَوْ عَلْفِ (صَوْنًا لَهَا عَنِ التَّلْفِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ .. نَابَ الْحَاكِمُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَرَاهُ وَيَقْتَضِيهِ الْحَالُ .

حاشية البكري

قوله: (فإن لم يفعل .. ناب الحاكم ...) أفاد به: أن للحاكم فعل ما يراه مصلحة مما اقتضاه الحال ؛ لثلا يتوهم من عدم ذكره للحاكم أنه ليس له فعل ذلك .

حاشية السباطي

بيع الرقيق ... وهو مخالف لما هنا من أمره ببيعه ابتداء فما الفرق ؟

قلت: كأن الفرق بين الرقيق وغيره من الحيوانات: ما يلحقه في بيعه من الإذلال والامتهان حيث يجعل بمنزلة السلع المبتاع ، فلا يصار إليه إلا عند تعذر غيره ؛ بأن لا يكون لسيدة مال غيره . وقوله: (على بيع) أي: لكله أو بعضه ، وكالبيع: الإيجار فيما يتأتى إيجاره .

قوله: (صونا لها عن التلف) فيه ما مر .

قوله: (فإن لم يفعل .. ناب الحاكم عنه ...) قال في «شرح الروض»: وظاهر: أن ما في الرقيق يأتي هنا ؛ أي: في كيفية البيع أو الإيجار إن رآه .

وفهم مما ذكره الشارح: أنه لو رأى العلف وله مال .. باعه فيه على ما مر في الرقيق ، ولو لم يمكن واحد مما ذكر .. فكفايتها على بيت المال ، فإن تعذر .. فعلى المسلمين ؛ كتنظيره في الرقيق ، قال في «شرح الروض»: ويأتي فيه ما مر ثم .

تنبيه: لو كان عنده حيوان يؤكل وآخر لا يؤكل ولم يجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما ؛ أي: وإيجارهما .. فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل ويذبح المأكول أو يسوى بينهما؟ احتمالان لابن عبد السلام ، والظاهر منهما: الأول ؛ لأن ذبح المأكول من أحد الخصال المخير بينهما فيه التي يندفع بها ضرره ؛ ففي ذلك اندفاع ضررها ، بخلاف التسوية بينهما ؛ كما هو ظاهر ، ولا فرق في ذلك - فيما يظهر من تردد في ذلك لابن عبد السلام



(وَلَا يَخْلُبُ) مِنْ لَبِنِهَا (مَا ضَرَّ وَلَدَهَا) وَإِنَّمَا يَخْلُبُ مَا يَفْضَلُ عَنْهُ .

(وَمَا لَا رُوحَ لَهُ؛ كَقَنَاءِ وَدَارٍ.. لَا تَحِبُّ عِمَارَتُهَا) وَلَا يُكْرَهُ تَرْكُهَا، إِلَّا إِذَا

أَدَّى إِلَى الْخَرَابِ.. فَيُكْرَهُ،

﴿ حاشية السنباطي ﴾

أيضاً - بين أن يتساوياً في القيمة أو يتفاوتا فيها وإن ساوى المأكول ألفاً وغيره درهماً؛ كما تقرر^(١).

قوله: (وإنما يحلب ما يفضل عنه) أي: عن ربه، قال الروياني: ونعني به ما يقيمه حتى لا يموت، قال الشيخان: وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا، قال الأذرعي: وهذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعي والأصحاب، وكما يشترط في حلب لبنها عدم ضرره - بالمعنى المذكور - يشترط أيضاً فيه عدم ضررها به؛ لنحو قلة العلف وإن لم يكن لها ولد، ولو انتفى الضرر عنهما.. لم يمنع الحلب، بل يكره تركه؛ لما فيه من إضاعة المال، بل يحرم إن كان يضر بها.

ويستحب أن لا يستقصي الحالب في الحلب، بل يدع في الضرع شيئاً، وأن يقص أظفاره؛ لتلا يؤذيها، وللأمر به في خبر رواه الإمام أحمد بإسناد حسن، قال الأذرعي: ويظهر أنه إذا تفاحش طول الأظفار وكان يؤذيها.. لا يجوز حلبها ما لم يقص ما يؤذيها.

فائدة: يحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه وكذا حلقه؛ لما فيهما من تعذيب الحيوان، قاله الجويني، ولا ينافيه نص الشافعي في حرمة^(٢) على الكراهة؛ إذ يجوز أن يريد بها - كما قاله الزركشي - كراهة التحريم.

ويحرم ضرب الدابة إلا لحاجة.

نعم؛ بحث بعضهم حرمة ضرب وجهها ومقتل من مقاتلها مطلقاً.

(١) في نسخة (أ) و(د): لما تقرر.

(٢) في نسخة (ج): في جزله.

وَيُكْرَهُ^(١) تَرْكُ سَقْيِ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ عِنْدَ الإِمْكَانِ ؛ حَذْرًا مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (حذرا من إضاعة المال) ربما يوهم جواز إضاعته ، وليس كذلك ، بل هو حرام إن عمل لإضاعته ، وإن لم يعمل لإضاعته فضاع كره إن أمكنه رفع المضيع بلا ضرر ، والله أعلم .

﴿ حاشية السنباطي ﴾


قوله: (ويكره ترك سقي الزرع والشجر) قال ابن العماد: هذا إن كان لها ثمرة تفي بمؤنة سقيها ، وإلا .. فلا كراهة قطعاً ، قال: ولو أراد بترك السقي تجفيف الأشجار لأجل قطعها للبناء أو الوقود .. فلا كراهة أيضاً .

قوله: (حذرا من إضاعة المال) كذا علل به الشيخان ، قال الإسنوي: وقضيته: عدم تحريم إضاعة المال ، لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها ؛ كإلقاء المتاع في البحر بلا خوف ، فالصواب أن يقال بتحريمها إن كان سببها أعمالاً ؛ كإلقاء المتاع في البحر ، وبعدم تحريمها إن كان سببها ترك أعمال ؛ لأنها قد تشق عليه ، ومنه: ترك سقي الأشجار المرهونة بتوافق العاقدين ؛ فإنه جائز ، خلافاً للرويانى .

تَنْبِيْه: جواز ترك العمارة أو السقي المفهوم مما ذكر إنما هو بالنسبة لحق الله تعالى ، فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره ؛ كالأوقاف ، ومال المحجور عليه . انتهى^(٢) .



(١) في نسخة (ش) و(ق): إلا إذا أدى إلى الخراب ويكره ترك .
(٢) وهنا تمت نسخة (ج) .



(كِتَابُ الْجِرَاحِ)

جَمْعُ جِرَاحَةٍ، وَهِيَ إِمَّا مُزْهِقَةٌ لِلرُّوحِ، أَوْ مُبَيِّنَةٌ لِلعُضْوِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَيَأْتِي مَعَهَا غَيْرُهَا؛ كَالْقَتْلِ بِمُثْقَلٍ وَمَسْمُومٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالتَّرْجَمَةُ لِلأَغْلَبِ.

⑧ حاشية البكري

كتاب الجراح

قوله: (والترجمة للأغلب) رمز للاعتذار عن اعتراض تقديره التعبير بـ«الجنائيات» كان أولى لعمومه، فاعتذر بأن الجراحات لما كانت أغلب الجنائيات عبر بذلك للأغلب.

⑧ حاشية المتباطي

كتاب الجراح

قوله: (وهي إما مُزْهِقَةٌ...) أي: فساغ جمعها؛ نظراً لذلك.

قوله: (والترجمة للأغلب) أي: فاندفع الاعتراض بعدم شمول الترجمة لذلك الذي هو من المترجم، وأنه لو عبر بـ(الجنائيات)... لكان أولى على أن نقص^(١) الترجمة عن المترجم غير مضر وإن لم تكن شاملة للأغلب؛ كتسمية السورة ببعض ما فيها مع أن التعبير بـ(الجنائيات) شامل لما ليس من المترجم؛ كالزنا والقذف والسرقة.

تَنْبِيْه: أكبر الكبائر بعد الكفر القتلُ ظلماً، وهو كغير الكفر منها في قبول توبة فاعله وعدم تحتم عذابه وتخليده في النار إن أصرَّ، قال في «الروضة» كـ«أصلها»: ويتعلق به سوى^(٢) العقوبة الأخروية مؤاخذات دنيوية من الكفارة والقصاص، أو الدية، أو التعزير، ويتصور في صور: كقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم، وقتل عبده وأمه.

واعترض: بأن قضيته: بقاء العقوبة الأخروية مع وجود المؤاخذات الدنيوية، وقد صرح في «شرح مسلم» بسقوطها مع ذلك وقال: إن ظواهر الشرع تدل عليه، ويرد:

(١) في نسخة (أ): نقض.

(٢) في نسخة (أ): ويتعلق به وزر.



(الفِعْلُ الْمَرْهُوقُ) لِلرُّوحِ (ثَلَاثَةٌ: عَمْدٌ، وَخَطَأٌ، وَشِبُهُ عَمْدٍ) وَسَيَاتِي التَّمْيِيزُ
بَيْنَهَا، وَصَحَّ الْإِخْبَارُ بِهَا عَنِ الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ: الْجِنْسُ .
(وَلَا قِصَاصَ إِلَّا فِي الْعَمْدِ ؛ وَهُوَ: قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا)

حاشية البكري

قوله: (وصح الإخبار بها...) تقرير للجواب عن اعتراض تقديره شرط المبتدأ والخبر التطابق فلا يخبر عن المفرد بالجمع والفعل مفرد، فلا يصح الإخبار عنه بقوله: (ثلاثة). وتقرير الجواب أن «أل» جنسية في الفعل فإذا كان المراد به الجنس صح الأفراد وغيره، فصح الإخبار عنه بذلك.

حاشية السنباطي

بمنع أن قضيته ذلك؛ إذ حاصله: أنه يتعلق به شيان: العقوبة الأخروية والمؤخذات الدنيوية، وذلك لا ينافي سقوط الأول بوجود الثاني، ولو سلم.. فقد جمع ابن العماد بينهما بحمل الأول على مَنْ مات من غير توبة والثاني على غيره؛ قال: لأن ظواهر الشرع لا تشهد لِمَنْ مات من غير توبة بالعفو، وهو متجه. انتهى.

قوله: (وصح الإخبار بها عن الفعل؛ لأن...) أي: فاندفع ما يقال: كيف صح الإخبار بها عنه مع أنها متعددة وهو مفرد؟!

قوله: (والشخص) أي: الإنسان مع ظن كونه إنساناً؛ كما هو ظاهر، فلا يرد ما لو قصد شخصاً يظنه نخلة فبان إنساناً.. فليس بعمد بل خطأ، والمراد: عينه؛ لإدخال رمية لجمع بقصد إصابة؛ أي: واحد منهم، وإخراج رمية بقصد إصابة واحد منهم فرقاً بين العام والمطلق؛ إذ الحكم في الأول على كل فرد فرد، وفي الثاني على الماهية مع قطع النظر عن ذلك.

قوله: (بما يقتل...) اعترض: بأن (ما) إن وقعت على الآلة ورد غرز الإبرة في مقتل أو في غيره مع الألم إلى الموت.. فإنه عمد؛ كما سيأتي والآلة لا تقتل غالباً، وإن وقعت على الفعل ورد قطع الأنملة إذا سرى إلى النفس وغرز إبرة في غير مقتل

عُدْوَانًا فَفَقَتَلَهُ (جَارِح) بِالْجَرِّ بَدَلٌ مِنْ «مَا» كَسَنَيْفٍ (أَوْ مُثْقَلٍ) بِفَتْحِ الْمَثَلَّةِ وَالْقَافِ الْمَشْدَدَةِ ؛ أَي: ثَقِيلٍ ؛ كَأَنْ رَضَّ رَأْسَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ .

حاشية البكري

قوله: (عدوانا فقتله) بفاء في أوله وفتحات متوالية ، إشارة إلى أن الذي قدره مراد ؛ إذ لا يلزم من قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبًا العمد ، بل لا بد من العدوان ليخرج القتل قصاصًا ونحوه ، ولا بد من أن يقع به القتل .

قوله: (بدل من «ما») هو بدلٌ بعضٍ مِنْ كُلِّ .

حاشية السنباطي

مع الألم إلى الموت .. فإنه عمد والفعل لا يقتل غالبًا ، وأجيب: بجواز وقوعها على كل منهما ، ولا يرد ما ذكر ؛ إذ هو بالقيود المذكور يقتل غالبًا ، لكن قوله (جارج) أو (مثقل) ظاهر في وقوعها على الآلة .

قوله: (عدوانا) أي: قصدًا عدوانًا ، وإنما قيد بذلك ؛ لأن الغرض تعريف العمد الموجب للقصاص ؛ كما يعلم من قوله: (ولا قصاص إلا في العمد) بلام العهد ، ولا قصاص في غير العدوان ؛ كالقتل بحق ، أو شبهة من غير تقصير ؛ كأمر قاض بقتل بان خطؤه في سببه من غير تقصير ؛ كتبين رفق شاهده .. ففيه دية مخففة ، وكوكالة وكيل قتل بعد عزله أو عفو موكله .. ففيه دية مغلظة حالة على الوكيل ، وكإهدار أو عدم مكافأة مرمي إليه عرضت له العصمة ، أو المكافأة قبل الإصابة .. ففيه دية مخففة ، والمراد بكونه عدوانًا: كونه كذلك من حيث الإتلاف ؛ كما في «الروضة» لإخراج العدوان لا من هذه الحيثية ؛ كأن استحق حز رقبتة فَقَدَهُ نصفين .

قوله: (فقتله) عطف على (قصد) وإنما قيد بذلك ؛ لأن الغرض: تعريف العمد الذي هو قسم من الفعل المزهق للروح .

قوله: (جارج...) إنما خصًا بالذكر مع شمول (ما) لغيرهما ؛ كالتجوير والسحر ؛ لأنهما الأغلب مع قصد الرد بالثاني على المخالف في ذلك .



(فَإِنْ فُقِدَ قَصْدُ أَحَدِهِمَا) أَي: الْفِعْلِ أَوْ الشَّخْصِ ؛ (بِأَنَّ وَقَعَ عَلَيْهِ فَمَاتَ ، أَوْ رَمَى شَجَرَةً فَأَصَابَهُ) فَمَاتَ أَوْ رَمَى شَخْصًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ فَمَاتَ .. (فَخَطَأً) وَظَاهِرٌ: أَنْ فُقِدَ قَصْدِ الْفِعْلِ يَلْزَمُهُ فُقْدُ قَصْدِ الشَّخْصِ ، وَأَنَّ الْوُقُوعَ مَنْسُوبٌ لِلْوَاقِعِ

حاشية البعري

قوله: (فأصابه فمات) بيان للمراد وما بعده كذلك .

قوله: (وظاهر...) جواب عن اعتراض تقديره: أنه إذا فقد قصد الفعل لزمه فقد قصد الشخص ، فكيف يصح قوله: (قصد أحدهما) إذ يقتضي إمكان انفراد كل ؟ وتقدير الجواب: أن هذا ظاهر ، لكن لما كان الوقوع منسوباً للواقع صدق عليه لفظ (الفعل) في قوله: (الفعل المزهق) الذي هو مقسم الأمور الثلاثة العمد وشبهه والخطأ ، فصح لفظ «المتهاج» .

حاشية السباطي

قوله: (فإن فقد قصد أحدهما) أي: مع الآخر أو دونه ، فالمثال الأول للأول والثاني والثالث للثاني ؛ لانتفاء قصد الشخص دون الفعل فيهما^(١) .

وأشار الشارح بذكر الثالث إلى الرد على الزركشي حيث أورده على تعريف العمد السابق ؛ نظراً لقصد الإنسان فيه ، ووجه الرد: أن المراد بـ(الشخص) الإنسان المتأثر ؛ كما هو ظاهر ، وصرح به الرافعي . وقوله: (أي: الفعل أو الشخص) تفسير للمضاف لا للمضاف إليه ، ولا يخفى أن فقد قصد الشخص صادق بالصورتين المتقدمتين ؛ بناء على تقييده بما مر في تعريف العمد .

قوله: (وظاهر: أن فقد قصد...) أي: فليس مراداً من عبارته وإن شملته ، فلا يقال: هي شاملة لغير متصور ؛ وهو فقد قصد الفعل دون الشخص .

هذا ؛ وقد صوره بعضهم بأن يقصد ضربه بظهر السيف فيخطئ لحدده فهو لم يقصد الفعل ؛ أعني: الضرب بالحد ، وردّ: بأن المراد بالفعل الجنس ، وهو قد قصد في فرد وإن وقع في غيره ، وفيه نظر ؛ إذ المراد بالفعل: الفعل الواقع ؛ كما أن المراد

(١) في نسخة (د): لانتفاء قصد الشخص والفعل فيهما .

فَيُضَدِّقُ عَلَيْهِ الْفِعْلُ الْمَقْسَمُ^(١).

(وَإِنْ قَصَدَهُمَا) أَي: الْفِعْلُ وَالشَّخْصَ (بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا) عُدْوَانًا فَمَاتَ ..
(فَنَبِيَهُ عَمْدٍ، وَمِنَهُ: الضَّرْبُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا) وَسَيَأْتِي فِي «كِتَابِ الدِّيَاتِ» أَنَّ فِيهِ وَفِي
الْخَطَأِ الدِّيَّةَ، وَدَلِيلُهَا آيَةٌ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ﴾

حاشية السنباطي

بالشخص: الشخص المتأثر، والفعل الواقع ليس مقصوداً وإنما المقصود غيره. وبأن يهدده ظالم فيموت؛ فالذي قصده هو الكلام وهو غير الفعل الواقع، وهو صحيح إن كان الغرض مجرد التصوير، وإلا.. فهذه الصورة لا ضمان فيها؛ كما يقتضيه كلامهم في (باب موجبات الدية).

قوله: (فيصدق عليه...) أي: فاندفع ما قيل: من أن المثال الأول لا يصدق عليه المقسم؛ وهو الفعل.

قوله: (والشخص) هو مقيد بمثل ما مر في العمدة.

قوله: (بما لا يقتل غالباً) أي: سواء أقتل لا غالباً ولا نادراً؛ كضرب بشرطه الآتي، أم نادراً؛ كغرز إبرة بغير مقتل ولم يظهر أثره ومات في الحال؛ كما سيأتي، وكضربة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها، بخلافها بنحو^(٢) قلم أو مع خفتها جداً فهدر.

قوله: (ومنه: الضرب بسوطٍ أو عصاً) هذا مقيد بما إذا كانتا خفيفين ولم يوال بين الضربات؛ بأن ذهب ألم كل قبل ما بعده، ولم يكن الضرب بمقتل، ولا اقترن بشدة حر أو برد، أو صغر، أو ضعف، أو نحافة، وإلا.. فعمد وإن لم يقصد الموالاة فيما إذا والى؛ بأن بقي ألم كل إلى ما بعده؛ كأن ضربه ضربة وقصد أن لا يزيد عليها فشمته فضربه ثانية... وهكذا.

نعم؛ إن أبيع له أوله.. فقد اختلط شبه العمدة به فلا قود.

(١) في نسخة (ش) و(ق): الْمَقْسِمُ.

(٢) في نسخة (أ): بسحر، وفي هامش: بنخز.



[النساء: ٩٢]، وَحَدِيثُ: «قَتِيلُ الْخَطَا شَبِهَ الْعَمْدِ قَتِيلُ السُّوْطِ وَالْعَصَا؛ فِيهِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ^(١)، وَأَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ الْقِصَاصِ
فِي الْعَمْدِ بِشُرُوطِهِ، وَظَاهِرٌ: أَنَّ الْفِعْلَ غَيْرَ الْمَزْهُقِ يَنْقَسِمُ إِلَى الثَّلَاثَةِ أَيْضًا.
(فَلَوْ غَرَزَ إِبْرَةَ بِمَقْتَلِ) كَالدَّمَاعِ وَالْعَيْنِ وَالْحَلْقِ وَالْخَاصِرَةِ فَمَاتَ .. (فَعَمْدٌ)

حاشية البكري

قوله: (وظاهر: أن الفعل غير المزهق ...). إشارة إلى أنه كان ينبغي أن يورد على
«المنهاج» من حيث أن قوله: (الفعل المزهق) ربما يقتضي أن غير المزهق لا ينقسم
لذلك، فأجاب: بأن هذا ظاهر، فإن قلت: لو أسقط «المنهاج» لفظ (المزهق) لَكَانَ
أَوْلَى وَأَعَمَّ، قلتُ: الحامل له على ذكره أنه مبين للأهم، وهو حكم القتل.

حاشية السنباطي

قوله: (الخطأ شبه العمدة) يفيد: أن الخطأ على قسمين: خطأ ليس بشبه العمدة
وخطأ شبه العمدة، لكن إذا أطلق الخطأ.. ينصرف إلى الأول. وقوله: (قتيل
السوط ...). يجوز رفعه بدلاً أو خبراً لمبتدأ محذوف، ونصبه بتقدير (أعني).

قوله: (وظاهر: أن الفعل ...). أي: فجعل المصنف الفعل المزهق مقسماً ليس
للتقييد، فمثله: الفعل غير المزهق، والمراد به (الفعل) ما يشمل القول؛ كشهادة الزور
والسحر، فلا يرد عليه.

قوله: (فلو غرز إبرة ...). هذا مفرع على التعاريف السابقة؛ كما يتفرع عليها
أنه^(٢) لو خنقه، أو وضع على فمه يده أو مخدة أو نحوهما وطالت مدة ذلك بحيث
يموت مثله فيها غالباً حتى مات، أو انتهى إلى حركة مذبوح، أو تألم حتى مات ..

(١) سنن أبي داود، باب: في دية الخطأ شبه العمدة، رقم [٤٥٤٧]. سنن النسائي، باب: كم دية شبه
العمدة، رقم [٤٧٩١]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر وصف الدية في قتل الخطأ الذي يشبه العمدة،
رقم [٦٠١١].

(٢) في نسخة (د): هذا القول إلى هنا ساقط، وبقية يأتي تابعا في آخر الشية: (كغرز الإبرة إسقاؤه
سماً ...).

لِخَطَرِ الْمَوْضِعِ وَشِدَّةِ تَأْثَرِهِ^(١)، (وَكَذَا) لَوْ غَرَزَهَا (بِغَيْرِهِ) أَي: غَيْرِ مَقْتَلٍ؛ كَالْأَلْيَةِ وَالْفَخِذِ (إِنْ تَوَرَّمَ وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ) .. فَعَمْدٌ؛ لِظُهُورِ أَثَرِ الْجِنَايَةِ وَسِرَايَتِهَا إِلَى الْهَلَاكِ، (فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ وَمَاتَ فِي الْحَالِ .. فَشَبَّهُ عَمْدًا) لِأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ غَالِبًا، (وَقِيلَ: عَمْدٌ) لِأَنَّ فِي الْبَدَنِ مَقَاتِلَ خَفِيَّةً، وَمَوْتُهُ فِي الْحَالِ يُشْعِرُ بِإِصَابَةِ بَعْضِهَا، (وَقِيلَ: لَا شَيْءَ) فِيهِ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ فَالْمَوْتُ بِسَبَبِ آخَرَ .
(وَلَوْ غَرَزَهَا فِيمَا لَا يُؤْلَمُ؛

حاشية السباطي

فعمدٌ، وإن زال الألم ثم مات .. فلا شيء، وإن قصرت المدة فمات .. فشبه عمداً .
قوله: (وكذا لو غرزها بغيره...) هو مقيد بما إذا كان الغرز في بدن غير صغير، أو شيخ هرم، أو نضو الخلقة، وإلا .. فهو عمدٌ مطلقاً قطعاً؛ كما نقله الشيخان عن العبادي وأقرّاه.

قوله: (إن تورّم وتألم...) لو اقتصر على التألم .. لكان أولى؛ فإنه المقتضى للقيود؛ كما اقتضاه كلامهم، وصرح بتصحيحه النووي في «شرح الوسيط» ونقله عن جماعة، وقال الرافعي: لو لم يتعرض الغزالي للألم .. لم يضر؛ لأن الورم لا يخلوا عن الألم، بخلاف عكسه، فعلم: أن العبرة بالألم، لكن قول الرافعي: (لم يضر) أي: في مراد الغزالي، وإلا .. فيضر في الحكم؛ إذ الحكم منوطٌ بالألم وإن عدم الورم.

قوله: (فإن لم يظهر أثر) قال الزركشي: المراد من قولهم: (لم يظهر أثر) لم يشتد، لا أنه لم يظهر أصلاً؛ إذ لا بد من ألم ما غالباً.

قوله: (فالموت بسبب آخر) يرد بأنه تحكم؛ إذ ليس ما لا وجود له أولى مما له وجود وإن خف.

(١) في نسخة (ج) و(ق): تأثير



كَجِلْدَةٍ عَقِبٍ^(١) وَلَمْ يَتَأَلَمَ بِهِ فَمَاتَ .. (فَلَا شَيْءَ) فِيهِ (بِحَالٍ) مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ؛
لِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ بِهِ وَالْمَوْتُ عَقِبَهُ مُوَافَقَةٌ قَدَرٍ .
(وَلَوْ حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالطَّبَّ) لِذَلِكَ (حَتَّى مَاتَ)؛ فَإِنْ

حاشية البكري

قوله: (كجلدة عقب ولم يتألم به فمات) إشارة إلى أن عموم عبارة المصنف غير مراد، بل كلامه فيما إذا لم يتألم، فإن تألم به ومات مع تورم فعمد، وإن لم يكن ثم تورم بل ألم ومثل ذلك يقتل غالباً فهو عمد أيضاً، وهو مستفاد من المتن من تعليقه مسألة التورم والتألم بقوله: (لظهور أثر الجنابة وسرايتها إلى الهلاك) فاقضى أن المراد ظهور الألم المفضي للموت غالباً.

حاشية السباطي

قوله: (ولم يتألم به) احتراز عما إذا تألم به .. فكما مر^(٢).

تَبَيَّنَ: كغرز الإبرة: إسقاؤه سماً، فإن كان يقتل غالباً .. فكغرزها بمقتل، أو لا غالباً .. فكغرزها في غير مقتل، فإن مات في الحال .. فشبه عمد في الأصح، وإن بقي متألماً منه مدة ثم مات .. فعمد؛ وذلك لأن في الباطن أغشية رقيقة تنقطع به فأشبه تأثيره تأثير الجراح في ظاهر البدن، وإبانة القلفة الخفيفة كغرز الإبرة في غير مقتل فيما ذكر. انتهى.

قوله: (ولو حبسه ومنعه ..) خرج به (حبسه) ما لو أخذ طعامه أو شرابه بمفازة وجده فيها فمات بذلك .. فهدر؛ لأنه لم يحدث فيه صنعاً، قال الأذرعي: وقضية التوجيه: أنه لو أغلق بيتاً هو جالس فيه حتى مات جوعاً .. لم يضمه، وفيه نظر.

نعم؛ إن كان التصوير في مفازة يمكنه الخروج منها .. فهذا محتمل، وإن لم يمكنه ذلك لإطولها أو زمانته ولا طارق في ذلك الوقت .. فالمتجه: وجوب القود؛ كالمحبوس. انتهى، ورد: بأن المتجه خلافه فيهما؛ أخذاً بإطلاقهم الحبس والمفازة.

وب(منعه ..) ما لو امتنع من تناول ما عنده وعلم به ولو خوفاً أو حزناً، أو امتنع من تناول الطعام خوف العطش، أو انهدم السقف عليه، أو امتنع من لم يمنعه من الطلب

(١) في نسخة (ش): كجلد عقب.

(٢) في نسخة (د): كما مر.

مُدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلُهُ فِيهَا غَالِبًا جُوعًا أَوْ عَطْشًا .. فَعَمْدٌ) وَتَخْتَلِفُ الْمُدَّةُ بِاخْتِلَافِ حَالِ
 الْمُخْبُوسِ قُوَّةً وَضَعْفًا، وَالزَّمَانَ حَرًّا وَبَرْدًا؛ فَفَقِدُ الْمَاءِ فِي الْحَرِّ لَيْسَ كَهَوِّ فِي
 الْبُرْدِ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ تَمُضِ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ؛ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جُوعٌ وَعَطْشٌ
 سَابِقٌ) عَلَى الْحَبْسِ .. (فَشِبَّهُ عَمْدٍ، وَإِنْ كَانَ) بِهِ (بَعْضُ جُوعٍ وَعَطْشٍ وَعَلِمَ
 الْحَابِسُ الْحَالَ .. فَعَمْدٌ) لِظُهُورِ قَصْدِ الْإِهْلَاكِ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَالَ ..
 (فَلَا) أَي: فَلَيْسَ بِعَمْدٍ (فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِهْلَاكَهُ وَلَا أَتَى بِمُهْلِكٍ،
 وَالثَّانِي: هُوَ عَمْدٌ؛ لِحُصُولِ الْهَلَاكِ بِهِ، وَالْأَوَّلُ قَالَ: حَصَلَ بِهِ وَبِمَا قَبْلَهُ، فَيَجِبُ
 فِيهِ نِصْفُ دِيَّةٍ شِبْهُ الْعَمْدِ.

حاشية السنباطي

منه - أي: وقد جوز أنه يجاب - .. فهدر، هذا إذا كان حرًّا، فإن كان رقيقًا .. ضمنه
 باليد . وقوله: (الطعام والشراب) الواو فيه بمعنى (أو) ولو عبر بها .. لكان أولى .
 قوله: (فعمد) أي: إن بلغت المدتان المدة القاتلة؛ كما قاله ابن النقيب وقال:
 إنه لا بد منه وهو مرادهم، وتبعه الزركشي، وهو ظاهر^(١).

قوله: (لحصول الهلاك به) أي: فقد أتى بمهلك وإن لم يقصد إهلاكه، فأشبهه ما
 لو ضرب مريضاً جهل مرضه ضرباً يقتل المريض دون الصحيح، والفرق على الأصح:
 أن الضرب ليس من جنس المرض فيمكن إحالة الهلاك عليه، والجوع من جنس
 الجوع، والقدر الذي يتعلق منه بصنعه لا يمكن إحالة الهلاك عليه، حتى لو ضعف من
 الجوع فضره ضرباً يقتل مثله .. وجب القصاص، ويمكن الفرق أيضاً: بأن المرض لما
 كان يظهر غالباً .. نزل جهله به منزلة عدمه، بخلاف الجوع، وهذا أنسب بقولهم في
 تعريف العمد (بما يقتل غالباً) إن أريد ما يقتل غالباً في ظن القاتل، وإن أريد ما يقتل
 غالباً في نفس الأمر .. فالأنسب الأول.

تَنْبِيْهِ: منع الدَّفَاءِ فِي الْبُرْدِ كَمَنْعِ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ فِيْمَا ذَكَرَ، وَلَوْ قَتَلَهُ بِالْذِّخَانِ؛

(١) في نسخة (أ): أي: إن بلغت المدتان المدة القاتلة؛ كما هو ظاهر .



(وَيَجِبُ الْقِصَاصُ بِالسَّبَبِ) كَالْمَبَاشِرَةِ؛ (فَلَوْ شَهِدَا) عَلَيَّ رَجُلٍ (بِقِصَاصِ)

حاشية البكري

قوله: (فلو شهدا على رجل) ذكر الرجل مثال، فلو قال: على شخص كان أولي.

حاشية السنباطي

بأن حبسه في بيت وسد منافذه فاجتمع فيه الدخان وضاق نفسه فمات.. وجب القود،
قاله المتولي. انتهى.

قوله: (ويجب القصاص بالسبب؛ كالمباشرة) خرج بذلك: الشرط، فلا يجب القصاص به والمباشرة، وتسمى علة: ما يؤثر في التلف ويحصله، والسبب: ما يؤثر فيه ولا يحصله، والشرط: ما لا يؤثر فيه ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره، ويتوقف عليه تأثير ذلك الغير في التلف؛ كحفر البئر الآتي؛ فإنه لا يؤثر في التلف؛ لعدم استلزامه له ولا يحصله، وإنما المؤثر التخطي في صوب البئر، والمحصل للتلف الترددي فيها ومصادمتها، لكن لولا الحفر لما حصل التلف؛ ولهذا سمي شرطاً، وسيأتي صور من ذلك في كلام المصنف.

تفيد: أن السبب ينقسم إلى شرعي؛ كالشهادة، وعرفي؛ كالتضييف بالمسموم، وحسي؛ كالإكراه، وأنه إذا اجتمع مع المباشرة قد يغلبها؛ كما في الشهادة، وقد تغلبه؛ كما في القاتل مع الملقى فيما يغرق، وقد يتعادلان؛ كما في الإكراه، وأنه إذا اجتمع الشرط مع المباشرة.. غلبته.

نعم؛ إن منع مانع من تعلق الضمان بها.. غلبها؛ كما سننبه عليه.

قوله: (فلو شهدا...). مثله: ما لو زكيا الشاهدين بذلك ثم رجعا، أو حكم القاضي ثم رجع، بخلاف ما لو روى حديثاً في الواقعة فقتله الحاكم به ثم رجع، خلافاً لما في «فتاوى البغوي» لأنه لا يختص بالواقعة، بخلاف الشهادة.

ولو استفتى القاضي شخصاً فأفتاه بالقتل ثم رجع.. قال الدميري: فهو فيما يظهر كراوي الخبر لا كالشاهد.

أَيُّ: بِمُوجِبِهِ (فُقِتِلَ) بِأَنْ حَكَّمَ الْقَاضِي بِشَهَادَتَيْهِمَا (ثُمَّ رَجَعَا) عَنْهَا (وَقَالَ: تَعَمَّدْنَا) الْكُذِبَ فِيهَا.. (لَزِمَهُمَا الْقِصَاصُ، إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ الْوَلِيُّ بِعِلْمِهِ بِكُذِبِهِمَا^(١)) فِيهَا؛ أَيُّ: فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا، وَعَلَى الْوَلِيِّ الْقِصَاصُ، وَفِي «الرُّوضَةِ» كـ«أَصْلُهَا» بَعْدَ «تَعَمَّدْنَا»: وَعَلِمْنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ بِشَهَادَتِنَا، فَإِنْ قَالَ: لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهَا: فَإِنْ كَانَا مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ.. فَلَا اعْتِبَارَ بِقَوْلِهِمَا، أَوْ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ.. فَشِبْهُ عَمْدٍ.

حاشية البكري

قوله: (وفي «الروضة» كـ«أصلها» بعد «تعمدنا»...) ما في «الروضة» هو المعتمد: فهو إشارة إلى أنه وارد على المصنف.

حاشية السنباطي

قوله: (وقالا: تعمدنا الكذب) مثله: ما لو قال كل: (تعمدت) أو زاد: (ولا أعلم حال صاحبي) بخلاف ما إذا قال أحدهما: (تعمدت أنا وصاحبي) وقال الآخر: (أخطأت) أو (أخطأنا) أو (تعمدت وأخطأ صاحبي).. فيلزم القصاص الأول؛ لأنه المقر بموجبه وَحْدَهُ، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان.

قوله: (إلا أن يعترف الولي بعلمه...) أي: حين القتل؛ كما أفصح به في «المحرر» فلا أثر له بعده فيقتلان، هذا إذا تمحض القصاص، فلو شهدا على قاطع الطريق ثم رجعا.. لم يسقط القصاص عنهما باعتراف الولي بكذبهما؛ لأن حق الله تعالى باقٍ.

ولو اعترف القاضي بعلمه بكذبهما عند الحكم أو القتل.. فلا قصاص عليهما ولو رجعا ولا على الولي، وعلى القاضي القصاص، ومحل ذلك كله: إذا لم يعترف وارث القاتل بأن قتله حق، وإلا.. فلا قصاص على أحد؛ كما نبه عليه البلقيني وقال: إنه واضح.

قوله: (فإن كانا ممن لا يخفى عليه ذلك...) أي: ما لم يقولوا: إن عدم علمنا ذلك لظهور أمور فينا تقتضي رد الشهادة، ولكن الحاكم قصر.. فهو شبه عمد؛ كالذي

(١) في نسخة (ش): بعلمه كذبهما.

(وَلَوْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا) فَأَكَلَهُ (فَمَاتَ . . . وَجَبَ الْقِصَاصُ) وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: هُوَ مَسْمُومٌ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمَمَيَّرِ وَغَيْرِهِ، وَلَا نَظَرُوا^(١) إِلَى أَنْ عَمَدَهُ عَمْدٌ، وَلِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ، كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ» كـ «أَصْلِهَا»، وَعَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَالْمَاوَرِدِيِّ

حاشية البكري

قوله: (أو مجنوناً فأكله) ذكره الأكل بيان للواقع أو للأغلب، ولو قال: فتناوله لتناول الماء، لكن سهله أن الضيافة غالباً لا يكون إلا بالطعام المعهود.

قوله: (وإن لم يقل هو مسموم) هي غاية للوجوب؛ لأنه غره بالتضييف، وتارة تكون الغاية أولى بالحكم، وتارة لا تكون كذلك، بل يراد بها المبالغة في الإثبات للحكم أو نفيه، فيكون ما قبلها أولى أو مساوياً.

حاشية السنباطي

بعده، نبه عليه البلقيني.

قوله: (وجب القصاص) أي: إن كان السم يقتل غالباً وهو عالم به، فلا قصاص إن كان لا يقتل غالباً؛ لأنه شبه عمد؛ كما علم مما مر، أو كان جاهلاً بكونه مسموماً؛ لأنه خطأ.

قوله: (وإن لم يقل: هو مسموم) اعترض: بأن اللائق عكسه؛ إذ موضوع (إن) الغائية: أن يكون ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها، ولا شك أن وجوب القصاص عند القول المذكور ليس بأولى من وجوبه عند عدم القول، بل الأمر بالعكس، وجوابه: منع ذلك؛ إذ منع الصبي والمجنون من الشيء يغريهما عليه، أو لأنه عند عدم القول يشبه شريك المخطئ؛ فقد يتوهم عدم وجوب القصاص، وكان شيخنا العلامة الطندثاني يقول: هو ليس بغاية لوجوب القصاص حتى يعترض بما ذكر، بل لنفي الخلاف فيها؛ إذ قد يتوهم جريان الخلاف حينئذ؛ كالمسألة التي بعده؛ لأن الخلاف فيها جارٍ عند عدم العلم بقول أو غيره.

قوله: (وعن القاضي . . .) هذا هو المعتمد.

(١) في نسخة (ن): ولا نظراً.



وَابْنِ الصَّبَاغِ وَالْمَتَوَلِّيِّ وَغَيْرِهِمْ تَقْيِيدُ الصَّبِيِّ بِغَيْرِ الْمَمِيَّزِ ، (أَوْ بِالْغَا عَاقِلًا وَلَمْ يَعْلَمْ
حَالَ الطَّعَامِ) فَأَكَلَهُ فَمَاتَ .. (فَدِيَّةٌ ، وَفِي قَوْلٍ: قِصَاصٌ ، وَفِي قَوْلٍ: لَا شَيْءَ)
لِتَنَاوُلِهِ بِاخْتِيَارِهِ ، وَالثَّانِي قَالَ: لِتَغْرِيرِهِ ، وَالْأَوَّلُ قَالَ: يَكْفِي فِي التَّغْرِيرِ الدِّيَّةُ .

⑧ حاشية البكري

قوله: (تقييد الصبي بغير المميز) أي: فالمميز كالبالغ، هذا الفرق هو المعتمد.

⑨ حاشية السنباطي

قوله: (فدية) أي: دية شبه عمد.

تثبيهان:

الأول: لو قدم إليه المسموم في جملة أطعمة وأمكن أن يكتفي بغيره منها
فتناوله .. فأطلق الإمام أنه كما لو لم يقدم إلا هو، والأوجه: ما أشار إليه الأذرعى أنه
إن كان المسموم أنفسها أو أخبثها وهو بين يديه .. وجب القصاص، وإلا .. فلا .

الثاني: كالتضييف المناولة؛ ففيها التفصيل المذكور^(١)، بخلاف الإيجار فيجب
القصاص به ولو كان المؤجر بالغاً بالشرط السابق؛ أعني: كون السم يقتل غالباً وهو
عالم به .

ولو ادعى القاتل الجهل بكونه سمّاً ونازعه الولي .. ففي المصدق منهما قولان
أطلقهما في «الروض» كـ«أصله» والأوجه: غيرهما، وهو ما قاله المتولي أنه إن كان
القاتل ممن يخفى عليه ذلك .. صدق، وإلا .. فلا .

أو ادعى مع العلم بكونه سمّاً الجهل بكونه قاتلاً .. لم يصدق، ولو قامت بينة
بأنه يقتل غالباً وقد ادعى أنه لا يقتل غالباً .. وجب القصاص، فإن لم تقم بينة بذلك ..
صدق القاتل بيمينه، فإن ساعدته بينة .. فلا يمين عليه .

(١) في نسخة (د): قوله: (والأول قال: يكفي في تغرير الدية) أي: دية شبه عمد. ولو قدم إليه المسموم
في جملة أطعمة ويمكن أن يكتفي بغيره منها فتناوله .. فأطلق الإمام أنه كما لو لم يقدم، والأوجه:
ما أشار إليه الأذرعى: أنه محمول على ما إذا كان المسموم أنفسها أو أخبثها وهو بين يديه، وإلا ..
فلا شيء، ولو تناوله المسموم .. ففيه التفصيل المذكور في التضييف .



(وَلَوْ دَسَّ سُمًّا) بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ (فِي طَعَامِ شَخْصٍ الْغَالِبِ أَكَلَهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ جَاهِلًا) بِالْحَالِ فَمَاتَ .. (فَعَلَى الْأَقْوَالِ) وَجْهٌ الثَّانِي: التَّسْبُبُ، وَالْأَوَّلُ قَالَ: يَكْفِي فِيهِ الدِّيَةُ. (وَلَوْ تَرَكَ الْمَجْرُوحُ عِلَاجَ جُرْحِ مُهْلِكٍ فَمَاتَ .. وَجَبَ الْقِصَاصُ) وَلَا يَمْنَعُ

حاشية البكري

قوله: (بالضم والفتح) فيه الكسر أيضاً؛ كما صرح به في القاموس.

حاشية السباطي

ولو أكرهه على المسموم؛ فإن كان جاهلاً به .. وجب القصاص، وإلا .. فلا؛ كما لو أكرهه على قتل نفسه. انتهى.

قوله: (ولو دسَّ سُمًّا ..) خرج به (طعام شخص) - والمراد به: المميز - طعام نفسه إذا دسه فيه فأكله شخص بغير إذنه ولو من يعتاد الدخول به .. فهدر.

وب(الغالب أكله منه) عما إذا لم يغلب أكله منه .. قال الزركشي أخذاً من ذلك وتبعه في «شرح الروض» وغيره: فلا شيء، ورد: بأن الحكم عند عدم الغلبة كهو عند الغلبة؛ كما أطلقه الأكثرون، وإنما قيد غيرهم؛ كالشيخين ب(الغلبة) تحريراً لمحل الخلاف؛ إذ عند عدم الغلبة لا يجب القصاص قطعاً.

وب(جاهلاً بالحال) ما إذا كان عالماً به .. فلا شيء.

قوله: (يكفي فيه الدية) أي: دية شبه العمد؛ كما علم مما مر.

تنبیه: لو غطى بثرًا في دهليز بيته ودعى إليه شخصاً فأتاه ووقع فيها ومات بذلك .. فهو كما لو دس سُمًّا في طعامه؛ ففيه دية شبه العمد على الراجح، فإن كانت غير مغطاة أو لم يدعه .. فهدر.

نعم؛ إن كان المدعو لا يبصرها لعمى أو نحوه .. فشبه عمد. انتهى.

قوله: (مهلك) احتراز عن غير المهلك؛ كأن فصدته فلم يعصب العرق حتى مات؛ فإنه لا ضمان؛ لأن الجرح غير مهلك، وإنما المهلك ترك العصب^(١) المحصل

(١) في نسخة (أ): التعصيب.

مِنْهُ تَرَكَ الْعِلَاجَ ؛ لِأَنَّ الْبُرْءَ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ لَوْ عَالَجَ .

(وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ لَا يُعَدُّ مُغْرِقًا) بِسُكُونِ الْغَيْنِ ؛ (كَمُبْسِطٍ فَمَكَتَ فِيهِ مُضْطَجِعًا) أَوْ مُسْتَلْقِيًا (حَتَّى هَلَكَ .. فَهَدَرَ) لِأَنَّهُ الْمَهْلِكُ نَفْسَهُ ، (أَوْ) مَاءٍ (مُغْرِقٍ) لَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا بِسَبَاحَةٍ) بِكَسْرِ السَّيْنِ ؛ أَي : عَوْمٍ ؛ (فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِهَا أَوْ كَانَ) مَعَ إِحْسَانِهَا (مَكْتُوفًا أَوْ زَمِنًا) فَهَلَكَ .. (فَعَمَدٌ ، وَإِنْ مَنَعَ مِنْهَا عَارِضٌ ؛ كَرِيحٍ وَمَوْجٍ) فَهَلَكَ .. (فَسَبَّهَ عَمِدٍ) فَفِيهِ الدِّيَةُ ، (وَإِنْ أَمَكَّنْتَهُ فَتَرَكَهَا) فَهَلَكَ .. (فَلَا دِيَّةَ فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهُ الْمَهْلِكُ نَفْسَهُ بِإِعْرَاضِهِ عَمَّا يُنَجِّيه ، وَالثَّانِي يَقُولُ : قَدْ يَمْنَعُهُ مِنْهَا دَهْشَةُ وَعَارِضٌ بَاطِنٌ .

حاشية البكري

قوله: (أو مستلقيا) إيراد لمسألة الاستلقاء على «المنهاج» إذ الحال قيد، و(مضطجعا) وقع في عبارته حالاً من فاعل (مكت) فربما يفهم مخالفته للاستلقاء مع أن الاستلقاء كذلك .

حاشية السباطي

للبرء قطعاً فهو قاتل نفسه ، نقله الرافعي عن الإمام ، وهو ظاهر وإن توقف فيه ابن الرفعة .
قوله: (لأنه المهلك نفسه) هو مشعر بأن الكلام فيما إذا كان الملقى مميزاً قادراً على الخروج منه ، وإلا .. وجب القصاص .

قوله: (لا يخلص منه إلا بسباحة) احتراز عما إذا كان لا يخلص منه ولو بالسباحة ؛ كلجة البحر .. فيجب القصاص ولو أحسن السباحة .

قوله: (مكتوفاً أو زمناً) مثلهما: غيرهما إذا قارن إلقاءه ريح أو موج ؛ كما أفهمه قوله: (وإن منع منها عارض ...).

قوله: (وإن أمكنته ...) أي: فإن اتفق الملقى والوارث على ذلك .. فظاهر ، وإن اختلفا فقال الملقى: (كانت تمكنه) وأنكر الوارث .. صدق ؛ لأن الظاهر معه .

تثبيته: لو ألقاه مكتوفاً بالساحل فزاد الماء ؛ فإن كان بمحل يعلم زيادته فيه



(أَوْ فِي نَارٍ يُمَكِّنُ الْخَلَاصُ) مِنْهَا (فَمَكَتْ) فِيهَا حَتَّى هَلَكَ .. (فَفِي الدِّيَةِ الْقَوْلَانِ) أَظْهَرُهُمَا: عَدَمُ وُجُوبِهَا.

(وَلَا قِصَاصَ فِي الصُّورَتَيْنِ) أَي: الْمَاءِ وَالنَّارِ، (وَفِي النَّارِ وَجْهٌ) بِوُجُوبِهِ؛ بِنَاءٍ عَلَى وُجُوبِ الدِّيَةِ، بِخِلَافِ الْمَاءِ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ النَّارَ تُؤَثِّرُ بِأَوَّلِ الْمَسِّ جِرَاحَةً يُخَافُ مِنْهَا، بِخِلَافِ الْمَاءِ، وَقِيلَ: بِوُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيهِ أَيْضًا، وَاحْتِرَازَ بِقَوْلِهِ: «يُمَكِّنُ الْخَلَاصُ مِنْهَا» عَمَّا لَا يُمَكِّنُ؛ لِعِظَمِهَا، أَوْ كَوْنِهَا فِي وَهْدَةٍ، أَوْ كَوْنِهِ مَكْتُوفًا، أَوْ زَمِنًا فَمَاتَ بِهَا؛ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ.

(وَلَوْ أَمْسَكَهُ فَقَتَلَهُ آخِرٌ، أَوْ حَفَرَ بَيْتًا فَرَدَّاهُ فِيهَا آخِرٌ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ) أَي:

حاشية البكري

قوله: (وقيل: بوجوب القصاص فيه أيضا) إشارة إلى اعتراض وارد على «المنهاج» تقريره: أنه يقتضي أن الماء لا خلاف فيه وهي طريقة، والطريقة الأخرى ما حكاه الشارح من إجراء وجه كالنار.

حاشية السباطي

غالبًا.. فعمد، أو نادرا.. فشببهه، أو لا تتوقع زيادته فاتفق سيل.. فخطأ، وفي معنى كونه مكتوفًا: عدم إمكان الانتقال؛ لنحو زمانة أو طفولية. انتهى.

قوله: (ولو أمسكه فقتله آخر..). محله في الثانية: إذا كان المردي أهلاً للضمان والتردية تقتل غالباً، ويجب القصاص عليه ولو مات المردي بوقوعه على سكين منصوبة في البئر أو بقتل مَنْ ليس أهلاً للضمان ممن^(١) لا رؤية له وهو ضار؛ كحية ومجنون ضارين؛ أخذًا مما سيأتي، فإن كان المردي غير أهل للضمان.. فلا قصاص بل لا ضمان عليه، وفي الأولى والثالثة إذا كان القاتل والقاد من أهل الضمان، فإن كانا من غيرهم.. فلا شيء على كل منهما أيضًا^(٢) إن كان له رؤية واختيار؛ كحربي، أو لم

(١) في نسخة (أ): ضمن بدل (ممن).

(٢) في نسخة (د): فلا ضمان على أحد.

مَكَانِ عَالٍ (فَتَلَقَّاهُ آخِرُ فَقْدَهُ) أَي: قَطَعَهُ بِالسَّيْفِ نِصْفَيْنِ .. (فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ
وَالْمَرْدِيِّ وَالْقَادَّ فَقَطُّ) أَي: دُونَ الْمَمْسِكِ وَالْحَافِرِ وَالْمَلْقِي .

(وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ مُغْرَقٍ فَالْتَقَمَهُ حُوتٌ .. وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّ
الْإِلْقَاءَ سَبَبٌ لِلْهَلَاكِ ، وَالثَّانِي: تَجِبُ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّ الْهَلَاكَ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي قَصَدَ ،

حاشية السباطي

يكن ؛ كمجنون لكن كان غير ضار ؛ لأن فعله قطع أثر فعل الأول ، فإن كان ضارياً .. فعلى
الممسك والمردى^(١) ؛ لأنه كالألة معه فلم يقطع أثره . وقوله: (فقده) أي: قبل وصوله^(٢)
إلى الأرض ؛ كما هو ظاهر . وقول الشارح (أي: قطعه بالسيف نصفين) يعني: قطعتين
تفسير لـ(القد) المراد هنا ، وإلا فهو مخصوص لغة بقطعه كذلك طولاً لا عرضاً فيسمى:
قَطًّا^(٣) . وقوله: (دون المسك ..) لا يخفى أنه وإن لم يكن عليهم قصاص فعليهم التعزير
والإثم ، لكن إن كان الحفر في مسألته عدواناً ، وعلى المسك الضمان إذا كان المسك
عبداً وإن كان القرار على القاتل ، ومثله يأتي في الملقى إذا ألقاه مع وضع يده عليه .

وأورد على وجوب القصاص على القاتل دون المسك: أن قضيته: وجوب
القصاص على الرامي دون الواضع فيما لو وضع صبيّاً على هدف بعد الرمي ، وليس
كذلك ، وأجيب: بأن الواضع هو القاتل في هذه ، ومن ثمّ لو وضعه عليه قبل الرمي ..
اقتص من الرامي ؛ لأنه القاتل حينئذ ، والواضع كالممسك .

قوله: (ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت ..) كالتقام الحوت فيما ذكر فيه: قتل
من ليس أهلاً للضمان ولا رؤية له ؛ كحية ومجنون ضاريتين .. ففيه التفصيل ، بخلاف من
هو أهل للضمان .. فعليه القصاص دون الملقى ، أو ليس من أهل الضمان لكن له رؤية
واختيار ؛ كحربي .. فلا شيء عليهما ؛ كما علم مما مر . وقوله: (فلا يجب القصاص ..)
أي: إن لم يعلم به ، وإلا .. وجب القصاص ؛ لأنه عمد ؛ كما صرح به في «الوسيط» .

(١) في نسخة (د): والملقى .

(٢) في نسخة (أ): دخوله .

(٣) في نسخة (أ): قطعاً .



(أَوْ غَيْرِ مُغْرِقٍ) فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ.. (فَلَا) يَجِبُ قِصَاصٌ قَطْعًا، وَتَجِبُ دِيَةٌ شَبَهُ الْعَمْدِ.

(وَلَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى قَتْلِ) فَأَتَى بِهِ.. (فَعَلَيْهِ) أَي: الْمَكْرَهُ بِكَسْرِ الرَّاءِ (الْقِصَاصُ، وَكَذَا عَلَى الْمَكْرَهُ) بِفَتْحِهَا (فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ بِقَوْلِهِ مَثَلًا: «اقْتُلْ هَذَا

حاشية البكري

قوله: (بقوله مثلاً: «اقتل هذا...»)) ربما يفهم اشتراط التهديد بالقتل أو بما ألحق به مما يخاف منه التلف؛ كجرح وقطع وضرب شديد، وهو الذي ذكر الرافعي: أنه قول المعتبرين، وهذا هو الذي يتعين اعتماده، ويفرق بين الطلاق والقتل بخطر أمر القتل.

حاشية السباطي

قوله: (بقوله مثلاً: «اقتل هذا...»)) يفيد: أنه لا يختص الإكراه بالتخويف بالقتل، وأن مثله هنا ما يخاف منه التلف؛ كالقطع والضرب الشديد دون غيره مما يحصل به الإكراه في الطلاق مما مر، وهو ما نقله الإمام عن المعتبرين.

والتخويف بقتل ولده أو بما يحصل به إتلافه ليس بإكراه هنا على الراجح^(١)، ومن الإكراه: أمر من خيف سطوته ولو غير إمام بما يحصل به الإكراه لو خولف، بخلاف أمر مَنْ لم يخف سطوته بذلك ولو إماماً أو سيدياً؛ فالقصاص على الأمور فقط، لكن يشترط فيما إذا كان الأمر إماماً أن يكون عالماً بظلمه، وإلا.. فلا قصاص عليه، والقصاص على الإمام، وكالإمام: زعيم البغاة، بخلاف غيرهما فلا يشترط فيه ذلك، بل القصاص على الأمور ولو اعتقد حقيقته؛ لأنه ليس بواجب الطاعة، بخلاف الإمام؛ فإن طاعته واجبة فيما لا يعلم أنه معصية.

ولو كان الأمر صبيّاً غير مميز، أو مجنوناً ضارياً، أو أعجمياً يعتقد وجوب طاعة الأمر.. فالقصاص على الأمر ولو مكرهاً.

قوله: (وكذا على المكره...)) قيده البغوي بما إذا لم يظن أن الإكراه يبيح

(١) في نسخة (د): أو بما يحصل به إتلافه إكراه؛ كما صححه الروياني، وهو المعتمد.



وَالْأ.. قَتَلْتِكَ» يُؤَلِّدُ دَاعِيَةَ الْقَتْلِ فِي الْمَكْرِهِ غَالِبًا لِيُدْفَعَ الْهَلَاكَ عَنْ نَفْسِهِ وَقَدْ آثَرَهَا بِالْبَقَاءِ، فَهُمَا شَرِيكَانِ فِي الْقَتْلِ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ وَجْهٌ: بِأَنَّ الْمَكْرَةَ آلَةٌ لِلْمُكْرِهِ، وَدُفِعَ: بِأَنَّهُ آثَمٌ بِالْقَتْلِ قَطْعًا؛ (فَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ) بِأَنَّ عُفْيَ عَنِ الْقِصَاصِ إِلَيْهَا.. (وَزُعْتُ) عَلَيْهِمَا، (فَإِنْ كَفَاهُ أَحَدُهُمَا فَقَطَّ.. فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ) دُونَ الْآخَرِ، فَإِذَا أَكْرَهُ حُرٌّ عَبْدًا أَوْ عَكْسَهُ عَلَى قَتْلِ عَبْدٍ فَقَتَلَهُ.. فَالْقِصَاصُ عَلَى الْعَبْدِ.

حاشية السنباطي

الإقدام، وال.. لم يقتل جرمًا؛ لسقوط القصاص بالشبهة، وهو محمول على مَنْ يخفى عليه ذلك.

قوله: (ودفع: بأنه آثم بالقتل قطعاً) أي: فكما ثبت الإثم ولم يدفعه الإكراه.. فالقصاص مثله.

فائدة: محل عدم اندفاع إثم القتل المحرم بالإكراه المفهوم مما^(١) ذكر: إذا كان محرماً لذاته، بخلاف ما إذا كان محرماً لغيره؛ كقتل صبيان الكفار ونسائهم؛ كما قاله ابن الرفعة.

وكالقتل المحرم في عدم اندفاع الإثم بالإكراه عليه: الزنا، ويصور بالإيلاج من غير انتشار، بخلاف غيرهما من المحرمات فيندفع إثمها بالإكراه؛ كالتكلم بالكفر والقلب مطمئن بالإيمان، والامتناع منها أفضل فيباح به، وكشرب الخمر، وإتلاف مال الغير، وصيد الحرم، والقذف، فيباح بل يجب به؛ كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه في الثاني^(٢)، ومثله الأول؛ أعني: شرب الخمر فيما يظهر، ويضمن كل من المكره والمكره المال والصيد، والقرار على المكره - بكسر الراء -؛ لتعديه، وليس للغير دفعه عن ماله، بل يجب أن يبقى روحه بماله، ولهما دفع المكره؛ لأنه صائل. انتهى.

قوله: (دون الآخر) أي: فلا قصاص عليه، وإنما عليه نصف الواجب في ماله،

(١) في نسخة (أ): بما.

(٢) في نسخة (د): في غير الأول.

(وَلَوْ أَكْرَهَ بَالِغٌ مُرَاهِقًا) عَلَى الْقَتْلِ فَعَمَلَهُ .. (فَعَلَى الْبَالِغِ الْقِصَاصُ إِنْ قُلْنَا: عَمْدُ الصَّبِيِّ عَمْدٌ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ) فَإِنْ قُلْنَا: خَطَأً .. فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْبَالِغِ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ مُخْطِئٌ، وَلَا قِصَاصَ عَلَى الصَّبِيِّ بِحَالٍ، وَلَوْ أَكْرَهَ مُرَاهِقٌ بَالِغًا عَلَى قَتْلِ فَاتَى بِهِ .. فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْمُرَاهِقِ وَعَلَى الْبَالِغِ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ قُلْنَا: عَمْدُ الصَّبِيِّ عَمْدٌ، فَإِنْ قُلْنَا: خَطَأً .. فَلَا قِصَاصَ قَطْعًا.

(وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى رَمِي شَاخِصٍ عِلْمَ الْمَكْرِهِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ (أَنَّهُ رَجُلٌ وَظَنَّهُ الْمَكْرَهُ صَيْدًا) فَرَمَاهُ فَمَاتَ .. (فَالْأَصْحَحُّ وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى الْمَكْرِهِ) بِالْكَسْرِ، وَوَجْهُ الْمَنْعِ: أَنَّهُ شَرِيكٌ مُخْطِئٌ.

حاشية السنياطي

لا على عاقلته إن كان حُرًّا؛ لأنه قاصد للقتل أثم.

قوله: (فلا قصاص على البالغ؛ لأنه شريك مخطيئ) قيل: ينبغي أن يكون هذا مفرعاً على ضعيف؛ لأن شريك المخطيئ يقتل هنا في الأصح؛ كما سيأتي، وفيه نظر؛ لأن ذلك في مخطيئ خطؤه نتيجة الإكراه؛ كما يعلم من الجواب الآتي.

قوله: (ولا قصاص على الصبي بحال) أي: لعدم تكليفه، وعليه نصف الدية مغلظة في ماله؛ بناء على الأصح: أن عمدته عمدٌ.

ومحل الخلاف في ذلك - كما يشعر به التعبير بـ(المراهق) -: إذا كان مميزاً، وإلا .. فعمده خطأ قطعاً لا هدرٌ وإن اقتضى كلام «الروض» ترجيحه؛ أخذاً مما سبق في الرضاع من أن الصبي إذا دب وارتضع وانفسخ النكاح .. لزمه الغرم.

قوله: (ووجه المنع: أنه شريك مخطيئ) أجيب عنه: بأن هذا الخطأ نتيجة إكراهه فجعل عمدًا في حقه، والمأمور كالألة؛ لأنه غير أثم؛ لظنه الحل، ومن ثم لا دية على الجاهل ولا عاقلته على أحد وجهين في ذلك مأخوذ من كلام الشيخين، لكن الأوجه: ثانيهما؛ وهو أنه يجب نصف دية مخففة على عاقلة الجاني؛ كما يؤخذ من كلام «الأنوار» لأنه وإن جعل آلة لكنه لم يتمحض للآلية.



(أَوْ عَلَى رَمِي صَيْدٍ فَأَصَابَ رَجُلًا) فَمَاتَ .. (فَلَا قِصَاصَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَّعَمَّدا قَتْلَهُ .

(أَوْ عَلَى صُعودِ شَجَرَةٍ فَرَلِقَ وَمَاتَ .. فَشِبْهُ عَمْدٍ^(١)) لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ الْقَتْلُ غَالِبًا ، (وَقِيلَ) : هُوَ (عَمْدٌ) فَيَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ .

(أَوْ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ) بِأَنَّ قَالَ : اقْتُلْ نَفْسَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ .. (فَلَا قِصَاصَ فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّ مَا جَرَى لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ حَقِيقَةً ؛

حاشية السنياطي

قوله: (فلا قصاص على أحد منهما...) أي: لكن على عاقلة كل منهما نصف الدية مخففة .

قوله: (لأنه لا يقصد به القتل غالباً) أي: نكونه لا يقتل غالباً ، سواء أكانت مما يزلق عليها غالباً أم لا ، خلافاً لما نقله الزركشي عن «نكت الوسيط» للمصنف ؛ من تقييد ذلك بما إذا كانت يزلق عليها غالباً وإن جزم به في شرحي «الروض» و«المنهج» وغيرهما وقال: فإن لم يزلق عليها غالباً .. كان خطأ على أنه يمكن حمل تقييده بما ذكر^(٢) على أنه لتحرير محل الخلاف لا للحكم ؛ لأنه إذا لم يزلق عليها غالباً .. كان شبه عمداً قطعاً .
قوله: (أو على قتل نفسه...) محل ذلك: إذا كان المكره مميزاً ولو أعجمياً يعتقد وجوب طاعة الأمر ؛ لأنه لا يعتقد وجوب الطاعة في قتل نفسه بحال .

نعم ؛ إن أكرهه على فتح عرقه القاتل وجهل أنه قاتل .. فعلى مكرهه القصاص ، أما غير المميز .. فعلى مكرهه القصاص ، والفرق بينه وبين الأعجمي المذكور: انتفاء اختياره ، بخلافه ، وأمر من ذكر كإكراهه فيما ذكر فيه ، وخرج به (قتل نفسه) قطع طرفه ؛ بأن قال له: (اقطع طرفك وإلا قتلتك) .. فهو إكراه ؛ لأن قطعها يرجي معه الحياة .

قوله: (فلا قصاص) قال الشيخان: وعليه نصف الدية ، قال ابن الرفعة: وفيه

(١) هذا إن كان مما يزلق على مثلها غالباً ، وإلا .. يكون خطأ ؛ كما في التحفة: (٧١٥/٨) ، خلافاً لما في النهاية: (٢٦٠/٧) والمغني: (١٠/٤) حيث قال: يكون خطأ مطلقاً .

(٢) في نسخة (أ): على أنه يمكن حمله .



المستقيم، وعورض بتضررها بطول الانتظار والتعطل، وعلى الثاني: لا يزداد في ثبوت الرجعة وحق السكنى على ثلاثة أشهر، بخلاف حرمة نكاح غير الزوج لها؛ احتياطاً فيما يتعلق بها، والإعتبار بالأشهر الهلالية، فعلى الأول: إن انطبقت الطلاق على أول الهلال.. فذاك، وإن وقع في أثناء الشهر الهلالي: فإن بقي منه أكثر من خمسة عشر يوماً.. حسب ذلك قرءاً؛ لاشتماله على طهر لا محالة وتعتد بعده بشهرين هلاليين، أو خمسة عشر يوماً فما دونها.. ففي وجه: يحسب قرءاً أيضاً؛ لأن الغالب أنه طهر، وأن الحيض في أول الهلال، والأصح: لا يحسب قرءاً؛ لاحتمال أن يكون حيضاً، وعلى هذا: قال أكثرهم: لا اعتبار بالباقي، وتعتد بعده

حاشية البكري

قوله: (فذاك) أي: ظاهر في حساب الانقضاء بثلاثة أشهر.

قوله: (وإن وقع في أثناء...) أفاد به: أن إطلاق «المنهاج» الشامل لاعتدادها بثلاثة أشهر مطلقاً يصدق بالطلاق في أثناء شهر، وليس كذلك، بل إن بقي أكثر من خمسة عشر كفاها ما بقي وشهران هلاليان بعده، أو خمسة عشر فأقل ألغى^(١) ما بقي وأتمت بعده ثلاثة أشهر؛ أي: فتارة يكفيها أقل من ثلاثة وتارة لا تكفيها الثلاثة.

حاشية السباطي

أشهر أو أقل؛ لاشتمالها^(٢) على ثلاثة أطهار، وكذا لو شكت في قدر أدوارها ولكن قالت: (أعلم أنها لا تجاوز سنة) مثلاً.. أخذت بالأكثر وتجعل السنة دورها، ذكره الدارمي ووافق المصنف في «مجموعه» في (باب الحيض).

قوله: (وعلى هذا: قال أكثرهم...) هذا هو المعتمد، والكلام في الحرة؛ كما هو ظاهر، أما غيرها.. فقال البارزي: تعتد بشهر ونصف، وقال البلقيني: هذا قد يتخرج على أن الأشهر أصل في حقها، وليس بمعتمد، فالفتوى: على أنها إذا طلقت أول

(١) في نسخة (د) الغير.

(٢) في نسخة (ج): لاستعمالها.



(وَالْأَظْهَرُ) عَلَى عَدَمِ الْقِصَاصِ: (لَا دِيَّةَ) أَيْضًا، وَالثَّانِي: تَجِبُ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا تَنْبُتُ لِلْوَارِثِ ابْتِدَاءً.

(وَلَوْ قَالَ: «اقْتُلْ زَيْدًا»^(١) أَوْ عَمْرًا) وَإِلَّا قَتَلْتِكَ.. (فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ) فَمَنْ قَتَلَهُ مِنْهُمَا.. فَهُوَ مُخْتَارٌ لِقَتْلِهِ فَيَلْزِمُهُ الْقِصَاصُ لَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَمْرِ غَيْرِ الْإِثْمِ.

﴿ حاشية السباطي ﴾

ذلك إكراه.. فسقوط القصاص أوجه.

قوله: (والأظهر... لا دية) أي: وأما الكفارة.. فواجبة؛ كما يعلم مما يأتي.



(١) في نسخة (ش): ولو قال له: اقتل زيداً.

فصل

[في اجتماع مَبَاشَرَتَيْنِ]

إِذَا (وُجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعًا فِعْلَانِ مُزْهِقَانِ) لِلرُّوحِ (مُذَفَّقَانِ) بِالمُعْجَمَةِ
وَالْمَهْمَلَةِ ؛ أَي: مُسْرِعَانِ لِلْقَتْلِ ؛ (كَحَزَّ) لِلرَّقَبَةِ (وَقَدَّ) لِلجُنَّةِ ، (أَوْ لَا) أَي:
غَيْرُ مُذَفَّقَيْنِ ؛ (كَقَطَعَ عَضْوَيْنِ) مَاتَ مِنْهُمَا . . (فَقَاتِلَانِ) فَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ ،
وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُذَفَّقًا دُونَ الْآخَرِ . . فَقِيَاسُ مَا سَيَأْتِي : أَنَّ المَذَفَّقَ هُوَ الْقَاتِلُ ،

حاشية البكري

فصل

قوله: (إذا وجد...) قدر أداة الشرط إشارة إلى أن كلام المصنف غير مستقيم
من جهة العربية الصحيحة ؛ إذ دخول الفاء في قوله: (فقاتلان) دخول على ما لم يتقدمه
أداة شرط ، فلم يتضمن الكلام السابق معناه حتى يرتبط بالجواب وإن قدر على حذفه
أداة الشرط ؛ أي: إن وجد فهو غير معروف ، فإذا لا بد من ذكره (إذا) ، وهو مخرَج
على مذهب ابن فارس حيث أجاز: «لأضربنه ذهب أو مكث» أي: إن ذهب .

قوله: (فقياس ما سيأتي) أي: ما في المتن من قوله: فإن ذفف كحز .

حاشية السباطي

فصل

قوله: (إذا) إنما قدرها لأجل الفاء .

قوله: (معا) أي: حال كونهما مقترنين في زمن وجود ذلك بقرينة ما بعده ، ولا
ينافيه قول ابن مالك مخالفاً لثعلب وغيره أنها لا تدل على الاتحاد في الوقت ؛
كـ(جميعاً) إذ محله حيث لا قرينة .

قوله: (فقياس ما سيأتي...) استشكل البلقيني القياس المذكور: بأن المذكور
في صورة الترتيب لا دلالة له على صورة المعية ؛ فإن التدفيف على معنى الانتهاء إلى

كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ» كـ «أَصْلِهَا» .

(وَإِنْ أَنْهَاهُ رَجُلٌ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ ؛ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ إِبْصَارٌ وَنُطْقٌ وَحَرَكَةُ اخْتِيَارٍ ،
ثُمَّ جَنَى آخِرٌ . . . فَالْأَوَّلُ قَاتِلٌ) لِأَنَّهُ صَبَّرَهُ إِلَى حَالَةِ الْمَوْتِ ، (وَيُعَزَّرُ الثَّانِي) لِهَيْئَتِهِ
حُرْمَةً مَيِّتٍ ، (وَإِنْ جَنَى الثَّانِي قَبْلَ الْإِنْهَاءِ إِلَيْهَا: فَإِنْ ذَفَفَ ؛ كَحَزِّ بَعْدَ جُرْحٍ . .
فَالثَّانِي قَاتِلٌ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ قِصَاصُ الْعُضْوِ أَوْ مَالٌ بِحَسَبِ الْحَالِ) وَلَا نَظَرَ إِلَى
سِرَايَةِ الْجُرْحِ لَوْلَا الْحَزُّ ؛ لِاسْتِقْرَارِ الْحَيَاةِ عِنْدَهُ ، (وَالْأَيُّ أَيُّ: وَإِنْ لَمْ يُذَفَّفِ الثَّانِي

حاشية الثبوري

قوله: (كذا في «الروضة» كـ «أصلها») أي: أن في «الروضة» أن ما ذكر هو
القياس ، وهو إشارة إلى أن مفهوم (فقاتلان) أنه إذا ذفف أحدهما ولم يذفف الآخر
انتفى القتل عن كل مع أنه ثابت لأحدهما .

قوله: (لاستقرار الحياة عنده) أي: عند الجرح .

حاشية السباطي

حركة مذبوح لا يؤثر ما بعده ولا ما قبله ؛ لقطع أثره ، وكأن الشارح أشار لذلك بقوله:
(كذا في «الروضة» كـ «أصلها») وجوابه: أن التذفيف على غير المعنى المذكور مثله
في ذلك إن لم يكن أولى منه به ؛ لأن صور التذفيف هو أن يذبحه أو يقده ، أو ينحى
كرسيا تحت رجلي مشنوق ، أو يبين الحشوة ، أو ينهي إلى حركة المذبوح .

ولو تيقنا تذفيف جرح أحدهما وشككنا في الآخر . . قال الإمام: فالوجه:
تخصيص القصاص بالأول ، واستبعاد قول القفال بوجوب القصاص عليهما ، وهو ظاهر
وإن نظر فيه ابن شهبة ؛ لأن الأصل: عدم التذفيف ، والقصاص لا يجب بالشك .

قوله: (بأن لم يبق . . .) تفسير لحركة المذبوح ، واحترز بـ (الاختيار) عن
الاضطرار^(١) فلا تؤثر حركته ولو شديدة مع تفجر الدم ، وفارق ما سيأتي في (الأضحية)
من أن المعترف في حركة المذبوح عدم الحركة الشديدة وتفجر الدم ، وأن وجود أحدهما

(١) في نسخة (د): عن الاضطراب .



أَيْضًا وَمَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِالْجِنَايَتَيْنِ ؛ كَأَنَّ أَجَافَاهُ أَوْ قَطَعَ الْأَوَّلَ يَدَهُ مِنَ الْكُوعِ
وَالثَّانِي مِنَ الْمِرْفَقِ .. (فَقَاتِلَانِ) بِطَرِيقِ السَّرَايَةِ .

(وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضًا فِي النَّزْعِ وَعَيْشُهُ عَيْشُ مَذْبُوحٍ .. وَجَبَ) بِقَتْلِهِ (الْقِصَاصُ)
لِأَنَّهُ قَدْ يَعِيشُ ، بِخِلَافِ مَنْ وَصَلَ بِالْجِنَايَةِ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ .

حاشية السنياطي

علامة على أن حركته ليست بحركة مذبوح ؛ بأن غير الآدمي لا اختيار له فاعتبر بذلك .
قوله : (بخلاف من وصل بالجناية ...) أي : لأنه يقطع بأنه لا يعيش إحالة على
السبب الظاهر .

تنبیه : كما يخالف مَنْ وصل بالجناية إلى ما ذكر المريض المذكور في وجوب
القصاص مِنْ قَاتِلِهِ - أعني : المريض المذكور - كذلك يخالفه في وجوب الاقتصاص
منه لمقتوله ، وغرم ما أتلفه وارثه ، وعدم الإرث منه ، فالمريض المذكور في ذلك
كالحَيِّ ، بخلاف مَنْ ذَكَرَ فحُكِمَ فِي ذَلِكَ كَالْمَيِّتِ .

نعم ؛ يستويان في أن حكم كل^(١) كالميت في الأقوال ؛ كالإسلام ، والردة ،
والتوبة ، والتصرفات القولية ، ومنها : الوصية ؛ كما ذكره الشيخان في بابها ، وما ذكره
في (باب الفرائض) من أن حكم مَنْ وصل إلى هذه الحالة كالميت بالنسبة للإرث ..
محمولٌ على مَنْ وصل إليها بجناية ؛ كما عرفت . انتهى .



(١) في نسخة (د) : أي : لأنه يقطع بأنه لا يعيش إحالة على السبب الظاهر ، وكما يخالف من وصل
بالجناية إلى ما ذكر العرض المذكور في أنه لا يجب القصاص على قاتله كذلك يخالفه في أنه لا
يجب القصاص منه لمقتوله ، ولا غرم عليه ؛ كما أتلفه ، وفي أنه يورث ولا يرث فهو كالميت في
ذلك ، بخلاف المريض المذكور فهو في ذلك كالحَيِّ . نعم ؛ يستويان في أن كلا .

فَصْلٌ

[فِي سُرُوطِ الْقَوْدِ]

إِذَا (قَتَلَ مُسْلِمًا ظَنَّ كُفْرَهُ) بِأَنْ كَانَ عَلَيْهِ زِيُّ الْكُفَّارِ

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (إذا قتل ...) قدر (إذا) لارتباط الكلام؛ إذ قوله: (قتل ... لا قصاص) غير مرتبط.

قوله: (بأن كان عليه زي الكفار) هو بكسر الزاي: لبسهم المعتاد ونحوه.

حاشية السباطي

فَصْلٌ

قوله: (إذا قتل مسلماً ...) هذا إذا كان القاتل مسلماً أو ذمياً استعنا به، فإن كان ذمياً لم نستعن به.. وجب القصاص على الأرجح، نبه عليه البلقيني.

قوله: (ظن كفره) أي: مع ظن كونه حربياً، لا مع ظن كونه ذمياً أو مرتدّاً فيجب القصاص ولو بدارهم؛ كما سننبه عليه، وكذا لو تجرد ظن الكفر عنهما على الأرجح عند البلقيني، وخرج به (ظن كفره) ما لو ظن عدم كفره.. فيجب عليه القصاص ولو بدارهم، أو شك فيه؛ فإن كان بدارنا.. لزمه القود إن قصد قتله، وإلا.. فالدية المخففة مع الكفارة، وإن كان بدارهم أو صفهم؛ فإن لم يعرف مكانه.. فهدر؛ للعدر الظاهر، ثم سواء أعلم في دارهم مسلماً أم لا، وسواء عين شخصاً أم لا، لكن تجب الكفارة، وإن عرف مكانه.. فكقتله بدارنا.

ولو ادعى عليه علمه بإسلامه؛ فقال: لم أعلم به.. فالقول قول القاتل؛ لأنه أعرف بحاله.

قوله: (بأن كان عليه زي الكفار) يفهم: أن التزوي بزيتهم لا يحكم معه بالارتداد، وهو كذلك جزماً في دار الحرب، وعلى الأصح عند المصنف: في دار الإسلام،

(بِدَارِ الْحَرْبِ .. لَا قِصَاصَ) عَلَيْهِ، (وَكَذَا لَا دِيَّةَ فِي الْأَظْهَرِ) لِلْعُذْرِ، وَالثَّانِي: عَلَيْهِ الدِّيَّةُ؛ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ مَعَ الشُّبْهَةِ، (أَوْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ .. وَجَبَا) أَي: الْقِصَاصُ ابْتِدَاءً وَالدِّيَّةُ بَدَلًا عَنْهُ، (وَفِي الْقِصَاصِ قَوْلٌ): أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَتَجِبُ الدِّيَّةُ .
(أَوْ) قَتَلَ (مَنْ عَهْدَهُ مُرْتَدًّا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا، أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ قَبَانَ خِلَافَهُ ..

حاشية البكري

قوله: (أي: القصاص ابتداء والدية بدلا) إشارة إلى أن هذا هو مراد «المنهاج»،
والا فاجتماع القصاص والدية غير معروف .

حاشية السنباطي

وكالتزبي بزيهم: تعظيم آلهتهم في دار الحرب؛ بناء على أنه حينئذ لا يحكم بالارتداد؛
لا احتمال إكراه ونحوه .

قوله: (بدار الحرب) مثلها: صفهم، فيستثنى ذلك من قوله الآتي: (أو بدار
الإسلام) أي: في غير صفهم .

قوله: (وفي القصاص قول...) هذا القول إنما يأتي إذا كان مع الظن عهد، فإن
تجرد عنه .. وجب القصاص جزماً والحالة هذه؛ أي: كون القتل بدار الإسلام، فإن
كان بدار الحرب .. فالظن المصاحب للعهد كالمجرد منه، نبه عليه العراقي، وفارق
المرتد - كما يأتي -؛ بأن المرتد لا يخلئ والحربي يخلئ بالمهادنة، والذمي والعبد:
بأن الظن ثم لا يفيد الحل؛ بخلافه هنا، ويمكن أن يفرق بينه وبين المرتد بهذا الفرق،
بل هو أولى من الأول؛ إذ يقال عليه: الحربي إذا كان يخلئ .. فلا يباح قتله^(١) .

قوله: (أو قتل مَنْ عَهْدَهُ مُرْتَدًّا ..) احتراز عما إذا ظنه كذلك^(٢) من غير عهد ..
فيجب القصاص قطعاً، ثم محل ذلك في المرتد: إذا كان القاتل غير الإمام؛ كما يقتضيه
كلام الرافعي .

(١) في نسخة (د): ويمكن أن يفرق بينه وبين المرتد بهذا الفرق، والمراد من الأول: أن المرتد لا
يخلئ غالباً، بل تقتل بالردة، فعهد رده لا يعول عليه .

(٢) في نسخة (أ) و(ب): لذلك .

قَالَ مَذْهَبُ: وَجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ، وَفِي مَا عَدَا الْأُولَى قَوْلٌ: بِعَدَمِ الْوُجُوبِ طُرْدَ فِي الْأُولَى، وَفِي مَا عَدَا الْأَخِيرَةَ طَرِيقٌ قَاطِعٌ بِالْوُجُوبِ بَحَثَ الرَّافِعِيُّ مَجِيئَهُ فِي الْأَخِيرَةِ. (وَلَوْ ضَرَبَ مَرِيضًا جَهْلًا مَرَضُهُ ضَرْبًا يَقْتُلُ الْمَرِيضَ) دُونَ الصَّحِيحِ.. (وَجَبَ الْقِصَاصُ) لِأَنَّ جَهْلَهُ لَا يُبِيحُ الضَّرْبَ، (وَقِيلَ: لَا) يَجِبُ؛ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ لَيْسَ بِمُهْلِكٍ عِنْدَهُ، وَلَوْ عَلِمَ مَرَضُهُ.. وَجَبَ الْقِصَاصُ قَطْعًا.

(وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتِيلِ: إِسْلَامٌ أَوْ أَمَانٌ) كَمَا فِي الذَّمِّيِّ وَالْمَعَاهِدِ؛ (فِيهِدْرُ الْحَرْبِيِّ) لِإِنْتِفَاءِ الشَّرْطِ (وَالْمَرْتَدُّ) فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ لِذَلِكَ^(١)،

حاشية البكري

قوله: (بحث الرافي...) مراعاته مع ما قبله يقتضي أنه لا اعتراض على المتن في التعبير بالمذهب؛ لأنه اكتفى ببحث الرافي.

قوله: (في حق المسلم) إشارة إلى أنه لا يهدر في حق مرتد، فهو مخالف لإطلاق إهداره، ويجاب بما أشار إليه من أن حكمه مذكور بعد ذلك.

حاشية السنباطي

قوله: (وفيما عدا الأولى...) أشار به إلى دفع الاعتراض عليه في التعبير بـ(المذهب) بالنسبة للأولى والأخيرة.

قوله: (لأن جهله لا يبيح الضرب) يؤخذ من هذا: أنه لو كان يباح له الضرب^(٢)؛ كالمؤدب لزوجته أو للصبى الذي يعلمه.. فلا قود عليه، وظاهر: أنه يلزمه دية مخففة؛ ككل تعزير تأديب.

قوله: (إسلام) أي: مع عدم ترك الصلاة والصيال^(٣) وقطع الطريق، والزنا مع الإحصان على الوجه الآتي. وقوله: (أو أمان) أي: ولو بضرب الرق على أسير؛ كما

(١) في نسخة (ج) و(د): كذلك.

(٢) في نسخة (د): أنه من يباح له الضرب.

(٣) في نسخة (د): أي: مع عدم ترك الصلاة وعدم القتال.



وَسَيُذَكَّرُ فِي حَقِّ ذِمِّيٍّ وَمُرْتَدٍّ.

(وَمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ .. كَغَيْرِهِ) فَيَلْزَمُ قَاتِلَهُ الْقِصَاصُ ، (وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ إِنْ قَتَلَهُ ذِمِّيًّا .. قُتِلَ) بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَسَلُّطَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ ، (أَوْ مُسْلِمًا .. فَلَا) يُقْتَلُ بِهِ (فِي الْأَصَحِّ^(١)) نَظْرًا إِلَى اسْتِيفَائِهِ حَدَّ اللَّهِ ، وَالثَّانِي قَالَ: اسْتِيفَاءُ الْحَدِّ لِلْإِمَامِ دُونَ

حاشية السنباطي

قاله البلقيني دفعاً لإيراد الإسنوي له على الحصر في الإسلام والأمان ، وسيأتي في الفصل الآتي ما يعلم منه أنه يشترط ذلك من أوّل أجزاء الفصل ؛ كالرمي إلى التلف .

قوله: (وسيدكر في حق ... أي: أنه يهدر في حق الذمي دون المرتد .

قوله: (ومن عليه قصاص .. كغيره) أي: بالنسبة لغير المستحق ما لم يكن القصاص الواجب عليه بقتل في قطع طريق ، وإلا .. فهو كغيره بالنسبة لمثله في تحتم القتل ولو بغير قطع الطريق فقط ، لا لمن عداه ولو غير مستحق وإن قلنا: إنه يقتل قصاصاً^(٢) .

قوله: (والزاني المحصن إن قتلته ...) هذا إن كان مسلماً ، فإن كان ذمياً .. فلا يقتل قاتله ولو ذمياً ؛ كما قاله البلقيني ؛ أخذاً من التعليل الذي ذكره الشارح . وقوله: (أو مسلم ...) أي: غير متحتم قتله ولو بقطع طريق أو نحوه ، وإلا .. قتل به ، ولا فرق في عدم قتله به بين أن يثبت زناه بالبيينة أو بالإقرار ، خلافاً لما وقع في «تصحیح التنبيه» من أنه يقتل به إن ثبت زناه بالإقرار .

نعم ؛ يمكن حمله على ما إذا قتله بعد الرجوع والعلم به ؛ فإنه يقتل به حينئذ ؛ كما قاله الدارمي ، وقال الأزرعي: إنه متعين ، فيقيد كلام المصنف بغير ذلك ؛ كما يقيد فيما إذا قتله بعد ثبوت زناه بالبيينة ، وقبل أمر الإمام بما إذا لم يرجع الشهود قائلين: تعمدنا الكذب ؛ أي: وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا ؛ كما مر ، وإلا .. فيلزمه دونهم ؛ كما

(١) سواء ثبت زناه بيينة أم بإقراره ، بشرط ألا يرجع عنه ، وإلا .. قتل به ؛ كما في التحفة: (٧٣٠/٨)

خلافاً لما في النهاية: (٢٦٧/٧) والمغني: (١٤/٤) حيث قالوا بعدم قتله وإن كان بعد الرجوع .

(٢) في نسخة (د): إنه لا يقتل قصاصاً .

الآحَادِ، وَفِي «الرَّوْضَةِ»: قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: الْخِلَافُ إِذَا قُتِلَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ
الإِمَامُ بِقَتْلِهِ، فَإِنْ قُتِلَ بَعْدَ أَمْرِ الإِمَامِ بِقَتْلِهِ.. فَلَا قِصَاصَ قَطْعًا.

(و) يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ (فِي الْقَاتِلِ: بُلُوغٌ وَعَقْلٌ) فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ
وَمَجْنُونٍ، (وَالْمَذْهَبُ: وَجُوبُهُ عَلَى السَّكَرَانِ) لِتَعَدِّيهِ، وَالْحَقُّ بِهِ مَنْ تَعَدَّى بِشُرْبِ
دَوَاءٍ مُزِيلٍ لِلْعَقْلِ، وَهَذَا كَالْمُسْتَثْنَى مِنْ شَرْطِ الْعَقْلِ؛ وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ رَبِطِ الْأَحْكَامِ
بِالْأَسْبَابِ، وَفِي قَوْلٍ: لَا وَجُوبَ عَلَيْهِ كَالْمَجْنُونِ؛ أَخْذًا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي «كِتَابِ
الطَّلَاقِ» فِي تَصَرُّفِهِ.

(وَلَوْ قَالَ: «كُنْتُ يَوْمَ الْقَتْلِ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا».. صُدِّقَ بِبَيْمِنِهِ إِنْ أَمَكَنَ الصَّبَا)

حاشية البكري

قوله: (قال القاضي...) تنبيه على وروده على إطلاق «المنهاج» حكاية الخلاف
مع أن هذه حالة لا خلاف فيها.

قوله: (وهذا كالمستثنى...) أي: لأنه غير عاقل ويجب عليه.

قوله: (وهو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب) أشار به إلى أن إيجاب القصاص على
المتعدي بشرب مزيل العقل من قسم خطاب الوضع فإن جعل الشيء سبباً من خطابه.

قوله: (مما تقدم في «كتاب الطلاق») هو القول القائل بعدم اعتبار أفعاله.

قوله: (الصبا) فيه إشارة إلى أن إمكان قتله غير مراد، وإلا لانتفى القصاص مع
وجود شرطه، بل المراد الإمكان فيه.

حاشية السباطي

بحته البلقيني، وهو متجه؛ لأنه لم يثبت زناه، ومجرد الشهادة لا تبيح الإقدام.

قوله: (بلوغ وعقل) أي: أول أجزاء الجناية؛ كالرمي.

قوله: (ومجنون) أي: وإن تقطع جنونه، لكنه في حال الإفاقة كالعاقل فيقتص
منه ولو في حال جنونه ولو ثبت قتله بإقراره، بخلاف إقراره في موجب حد الله تعالى...
فلا يستوفى في جنونه؛ لأن الإقرار يقبل الرجوع فيه لا في موجب القصاص.

فِيهِ (وَعَهْدَ الْجُنُونِ) قَبْلَهُ .

(وَلَوْ قَالَ: «أَنَا صَبِيٌّ») الْآنَ . . (فَلَا قِصَاصَ ، وَلَا يُحْلَفُ) أَنَّهُ صَبِيٌّ .

(وَلَا قِصَاصَ عَلَى حَرْبِي) لِعَدَمِ التِّزَامِهِ ، (وَيَجِبُ) الْقِصَاصُ (عَلَى الْمَعْصُومِ) بِعَهْدٍ أَوْ غَيْرِهِ (وَالْمُرْتَدِّ) لِاتِّزَامِ الْأَوَّلِ ، وَبَقَاءِ عِلْقَةِ الْإِسْلَامِ فِي الثَّانِي . (وَمُكَافَأَةً) بِالْهَمْزِ مِنَ الْمَقْتُولِ لِلْقَاتِلِ ؛ (فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ) لِحَدِيثِ

حاشية البكري

قوله: (الجنون قبله) ربما يوهم أن إمكان الجنون يوم القتل غير معتبر، وليس كذلك، بل المراد أن عهد الجنون قبل القتل ولو في يومه. ولك إعادة ضمير (قبله) على (القتل) لا على اليوم، وإذا فبخالف ضمير (فيه) إذ هو لليوم، ولا يصح عوده على القتل؛ إذ لا يقال: أمكن الصبا في القتل، وإن تُوُوِّلَ فهو غير صحيح.

قوله: (بالهمز) بيان للفظها لا للاحتراز عن شيء .

حاشية السباطي

قوله: (ولا يُحْلَفُ أَنَّهُ صَبِيٌّ) أَي: لَأَن التَّحْلِيفَ لَا يَنَاسِبُ صِبَاهُ ، وَلَوْ ثَبَتَ . . لَبَطَلَتْ يَمِينُهُ ؛ فَفِي تَحْلِيفِهِ إِبْطَالُ تَحْلِيفِهِ .

فَرَعٌ

لو قامت بينة بجنونه وأخرى بعقله . . تعارضتا؛ أي: واقتص منه استصحاباً بالحال التكليف . انتهى .

قوله: (ومكافأة) أي: بأن لا يزيد القاتل على المقتول بفضيلة من فضائل خمس: الإسلام، والأمان، والحرية، والوالدية، والسيدية^(١)؛ كما سيأتي، وهي معتبرة أول أجزاء الجناية؛ كما سيأتي في الفصل الآتي .

فلا قصاص على مسلم رمى إلى كافر أسلم بعد الرمي وقبل الإصابة؛ لعدم المكافأة

(١) في نسخة (أ): بفضيلة من فضائل أربع . ثلاث تعلم من كلامه: العصمة بإسلام أو غيره، والحرية، والولادة، والرابعة: السيدية .

الْبُخَارِيِّ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١)، (وَيُقْتَلُ ذِمِّيٌّ بِهِ) أَي: بِمُسْلِمٍ، (وَبِذِمِّيٍّ وَإِنْ ائْتَلَفْتُمَا) كَيْهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ، (فَلَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ.. لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ، وَلَوْ جَرَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا وَأَسْلَمَ الْجَارِحُ ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ.. فَكَذَا) أَي: لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ (فِي الْأَصَحِّ) لِلْمُكَافَأَةِ وَقَتِ الْجُرْحِ، وَالثَّانِي: يُنْظَرُ إِلَى الْمَكَافَأَةِ وَقَتِ الرَّهْوقِ.

(وَفِي الصُّورَتَيْنِ إِنَّمَا يَفْتَضُّ الْإِمَامُ بِطَلَبِ الْوَارِثِ) وَلَا يَفْوِضُهُ إِلَيْهِ؛ حَدَرًا مِنْ تَسْلِيْطِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، (وَالْأَظْهَرُ: قَتْلُ مُرْتَدٍّ بِذِمِّيٍّ) وَالثَّانِي: لَا؛ لِبَقَاءِ عِلْقَةِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُرْتَدِّ، وَعُورِضَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَرَّرٍ بِالْجَزِيَّةِ، (وَبِمُرْتَدٍّ)، وَالثَّانِي: لَا؛ إِذِ الْمَقْتُولُ مُبَاحُ الدَّمِ، (لَا ذِمِّيٌّ بِمُرْتَدٍّ)، وَالثَّانِي: يُقْتَلُ بِهِ؛ لِبَقَاءِ عِلْقَةِ الْإِسْلَامِ فِيهِ، وَعُورِضَ بِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ) لِعَدَمِ الْمَكَافَأَةِ، (وَيُقْتَلُ قَيْنٌ وَمُدَبَّرٌ.....)

حاشية البكري

قوله: (وعورض بما تقدم) أي: من أنه غير مقر بالجزية.

حاشية السنياطي

أول أجزاء الفعل وإن أوهم قول الشارح الآتي هنا للمكافأة وقت الجرح خلافه.

قوله: (وبمرتد) أي: ويقدم بقتله قوداً على قتله بالردة، فإن عفي على مال.. قتل بها ولا دية؛ لأن عصمة المرتد على مثله إنما هي بالنسبة للقوق فقط. نعم^(٢)؛ في قتل المرتد بذي ذمة إذا عفي على مال وقتل بالردة.. أخذت دية الذمي من تركته.

قوله: (ولا يقتل حر بمن فيه رق) فلا يرد على ذلك ما لو قتل عبداً من ثلاثة أعبد عتق أحدهم مبهماً ثم خرجت قرعة العتق على القتل منهم.. فلا قصاص على قاتله؛ كما قال القاضي: إنه ظاهر المذهب مع أنه تبين أنه إنما قتل حراً وتكون دية لورثته، وهذا الخلاف ما لو قال لعبده: أنت حر قبل جرح فلان إياك بيوم مثلاً؛ فإذا

(١) صحيح البخاري، باب: لا يقتل المسلم بالكافر، رقم [٦٩١٥].

(٢) في نسخة (د): لأن عصمة المرتد على قتله إنما هي بالنسبة للقوق فقط، ثم.



وَمَكَاتِبٌ وَأُمَّمٌ وَلَدٍ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لِّتَكَافُفِهِمْ بِتَشَارُكِهِمْ فِي الْمَمْلُوكِيَّةِ .

(وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا ثُمَّ عَتَقَ الْقَاتِلَ أَوْ جَرَحَ عَبْدٌ عَبْدًا ثُمَّ (عَتَقَ) الْجَارِحُ (بَيْنَ الْجُرْحِ وَالْمَوْتِ . . فَكَحْدُوثِ الْإِسْلَامِ) لِلذَّمِّيِّ الْقَاتِلِ أَوْ الْجَارِحِ فِيمَا تَقَدَّمَ؛ وَهُوَ عَدَمُ سُقُوطِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ، وَكَذَا فِي الْجُرْحِ فِي الْأَصَحِّ .

(وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَوْ قَتَلَ مِثْلَهُ . . لَا قِصَاصَ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ تَزِدْ حُرِّيَّةَ الْقَاتِلِ عَلَى حُرِّيَّةِ الْمَقْتُولِ؛ بَأَنَّ كَانَتْ قَدَرَهَا أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا . . (وَجَبَ) الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ الْمَقْتُولَ حِينَئِذٍ مُسَاوٍ أَوْ فَاضِلٌ، وَعَارِضَ نَافِي الْقِصَاصِ بِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِجُزْءِ الْحُرِّيَّةِ

حاشية المنبسط

جرحه وسرى إلى النفس ومات . . فالصحيح: وجوب القصاص .

قوله: (ومكاتب) يستثنى من قتل المكاتب بالقرن: ما لو قتل قنه . . فلا يقتل به ولو كان أباه على المعتمد؛ لتمييزه عليه بسيادته له، والفضائل لا يقابل بعضها ببعض؛ كما يأتي .

قوله: (وعارض نافي القصاص . . .) يؤخذ من ذلك: أن نافي القصاص الموجب للمال لا يقول فيما إذا كان نصف المقتول رقيقاً مثلاً: إن نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمة في رقبته، بل الذي في ماله رُبُعُ كُلِّ وَفِي رِقْبَتِهِ رُبُعُ كُلِّ، وَأَنْ مَنْ نَصَفَهُ قَنٌ لَوْ قَطَعَ يَدَ نَفْسِهِ . . لَزِمَهُ لِسَيْدِهِ ثَمَنُ قِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ مَضمونة بِرُبُعِ الدِيَةِ وَرُبُعِ القِيَمَةِ فَيَسْقُطُ رُبُعُ الدِيَةِ الْمُقَابِلِ لِلْحُرِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجِبُ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْءٌ، وَرُبُعُ القِيَمَةِ الْمُقَابِلِ لِلرَّقْ؛ كَأَنَّهُ جَنَى عَلَيْهِ حُرٌّ وَعَبْدٌ لِلسَّيِّدِ فَسَقَطَ مَا يُقَابِلُ عَبْدَ السَّيِّدِ^(١)؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجِبُ لَهُ عَلَى عَبْدِهِ غَيْرَ الْمَكَاتِبِ شَيْءٌ، وَبَقِيَ مَا يُقَابِلُ فِعْلَ الْحُرِّ؛ وَهُوَ ثَمَنُ القِيَمَةِ فَيَأْخُذُهُ مِنْ مَالِهِ الْآنَ أَوْ حَتَّى يَوْسَرَ، خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ يَضمَنُ رُبُعَ القِيَمَةِ لِمَالِكٍ نَصَفَهُ .

تَنْبِيْهِ: لَا قِصَاصَ فِي قَتْلِ مَنْ جَهِلَ إِسْلَامَهُ أَوْ حُرِّيَّتَهُ وَالْقَاتِلَ حُرٌّ فِي الثَّانِيَةِ

(١) في نسخة (د): وعبد للسيد فسقط ما يقابل فعل عبد السيد .

جُزءُ الْحَرِّيَّةِ، وَبِجُزءِ الرَّقِّ جُزءُ الرَّقِّ، بَلْ يُقْتَلُ جَمِيعُهُ بِجَمِيعِهِ^(١) حُرِّيَّةً وَرِقًا شَائِعًا؛
فَيَلْزَمُ قَتْلُ جُزءِ حُرِّيَّةِ بِجُزءِ رِقِّ وَهُوَ مُمْتَنَعٌ.

(وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَحُرٍّ ذِمِّيٍّ) بِأَنَّ قَتْلَ الْأَوَّلِ الثَّانِي أَوْ عَكْسَهُ؛ لِأَنَّ
الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالذِّمِّيِّ وَالْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ، وَلَا تَجْبُرُ الْفُضَيْلَةُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا
نَقِيصَتُهُ، (وَلَا) قِصَاصَ (بِقَتْلِ وَوَلَدٍ) لِلْقَاتِلِ (وَإِنْ سَفَلَ) لِحَدِيثِ: «لَا يُقَادُ لِلابْنِ
مِنْ أَبِيهِ» صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢)،

حاشية البكري

قوله: (للقاتل) تصريح بالمراد لا للاعتراض ونحوه.

حاشية السبائني

ومسلم في الأولى؛ للشبهة، ويفارق وجوب القصاص فيما لو قتل المسلم الحر لقيطاً
في صغره؛ بأن محل ما هنا في قتله بدار الحرب وما هناك في قتله بدارنا؛ بقرينة تعليلهم
وجوب القصاص فيه: بأن الدار دار حرية وإسلام.

وفرق البارزي بأن ما هنا محله: إذا لم يكن له ولي يدعي الكفاءة، وإلا.. فهي
مسألة اللقيط، والأول أوجه، ويوافق ما مر فيما لو رمى إلى مسلم شاكاً في كفره.

وفرق البلقيني بين اللقيط وغيره: بأنه لما علم التقاطه.. أجري عليه أحكام
الدار، بخلاف هذا. انتهى.

قوله: (ولا قصاص بقتل ولد... أي: ولو منفياً بلعانٍ على المعتمد؛ لأنه لو
استلحقه.. للحقه.

تنبیه: لو حكم حاكم بقتل الحر بالعبد.. لم ينقض حكمه، أو بقتل الوالد بولده..

(١) في نسخة (ش): أي: وليس ذلك حقيقة القصاص، فعدّل عنه لتعدّره إلى بدله. صح (نسخة).
وفي (أ) و(ق) ذلك كله من الشرح.

(٢) المستدرک، کتاب الحدود، رقم [٨٣١٧]. السنن الكبرى، باب: الرجل يقتل ابنه، رقم
[١٦٠٥٩، ١٦٠٥٨].



وَالْبَيِّنَةُ كَالِابْنِ ، وَالْأُمُّ كَالْأَبِ قِيَاسًا ، وَكَذَا الْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ وَإِنْ عَلَوْا مِنْ قِبَلِ
 الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ : أَنَّ الْوَالِدَ كَانَ سَبَبًا فِي وُجُودِ الْوَلَدِ فَلَا يَكُونُ الْوَلَدُ
 سَبَبًا فِي عَدَمِهِ ، (وَلَا قِصَاصَ لَهُ) أَي : لِلْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ ؛ كَأَنَّ قَتْلَ عَتِيقِهِ أَوْ زَوْجَةِ
 نَفْسِهِ وَلَهُ مِنْهَا ابْنٌ ، (وَيُقْتَلُ بِوَالِدِيهِ) بِكَسْرِ الدَّالِ ؛ أَي : بِكُلِّ مِنْهُمْ كَغَيْرِهِمْ .
 (وَلَوْ تَدَاعَا مَجْهُولًا فَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ الْقَائِفُ بِالْآخِرِ . . . اِقْتَصَرَ)

حاشية البكري

قوله: (والبنت...) إشارة إلى نص^(١) في الحديث على أن الأبوة مسقطه عن
 الذكر، فوجدت العلة الولدية والوالدية، وألحق به كل من وجد فيه هذا الوصف؛ كما
 شمله كلام المتن.

قوله: (أي: بكل منهم) نبه به على أنه ليس المراد المجموع؛ إذ لو كان كذلك
 لم يقتل بالواحد على انفراده مع أنه يقتل به، والمراد: الجميع؛ أي: من قتل واحداً قتل
 به بشرطه.

حاشية السنياطي

نقض حكمه، إلا إن أضجع الوالد ولده وذبحه وحكم بقتله به... فلا ينقض حكمه؛
 رعاية لقول الإمام مالك بوجوب القصاص. انتهى.

قوله: (ولا قصاص له...) قضية كلامهم: أن الولد يرث القصاص ثم يسقط،
 وقال الإمام: إنه الوجه؛ لأنه لو لم يرثه... لورثه غيره، ولما سقط... والقياس - كما
 قال ابن الرفعة - يقتضي عدم إرثه له؛ لأن المسقط قارن سبب الملك، وجزم بذلك
 قبل صدقة المواشي فقال: إنه لا يجب شيء أصلاً.

قوله: (فإن الحق...) هذا إذا لم يقم القاتل بينة بنسبه ولم يرجع الآخر عن
 الدعوى، وإلا... ثبت نسبه من القاتل فلا يقتصر الآخر منه، وليس لهما الرجوع؛ لأنه
 صار ابناً لأحدهما، وفي قبول الرجوع إبطال حقه من النسب، فإن تعذر الإلحاق لعدم
 القائف أو تحيره وقتل الولد قبل الانتساب... فلا قصاص.

(١) في نسخة (أ): النص، وفي نسخة (د): إلى أنه نص.

أَيُّ: الْآخَرُ؛ لِثُبُوتِ أُبُوتِهِ، (وَالْأَيُّ أَيُّ: وَإِنْ لَمْ يُلْحِقْهُ بِهِ.. (فَلَا) يَمْتَنَصُّ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ أُبُوتِهِ، وَعِبَارَةٌ «الْمَحْرَرِ» وَغَيْرِهِ: إِنَّ الْحَقَّ بِالْقَاتِلِ.. فَلَا قِصَاصَ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كـ «أَصْلُهَا»: لَوْ الْحَقُّ بِغَيْرِهِمَا.. اقْتَصَّ؛ أَيُّ: إِنْ ادَّعَاهُ.

(وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ أَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ (الْأَبَ وَالْآخَرَ الْأُمَّ مَعًا).....)

حاشية البيهقي

قوله: (وعبارة «المحرر» وغيره: إن ألحقه بالقاتل) أشار به إلى أن المقصود من العبارة نفي القصاص عن القاتل لا إثباته عليه، فالأنسب ما في «المحرر» وإن كان ما في «المنهاج» صحيحاً، وأيضاً، فلا يلزم من ثبوت القصاص على الآخر عدم ثبوته لو ألحق بهذا، فالنص على عدم الثبوت أولى.

قوله: (وفي «الروضة» كـ «أصلها»...) نبه به على أن عبارة «الروضة» قد توافق عبارة «المنهاج» من حيث أنه ذكر فيها حكم الاقتصاص كـ «المنهاج» وإن كانت المسألة غيرها، ونبه على أن الإلحاق بالغير شرطه أن يدعيه الغير.

قوله: (شقيقين) نبه بهذا على أنه شرط أهمله «المنهاج»، وكذا الحيابة للإرث لا بد منها فيهما، فهُمَا واردة على «المنهاج».

حاشية السبأطي

قوله: (أي: الآخر) أشار بذلك إلى أن (اقتص) مبني للفاعل، فيكون قوله الآتي: (فلا نفي) لاقتصاص الآخر فقط لا مطلق الاقتصاص، فلا يرد ما قيل: إن عبارته تقتضي أنه لو ألحقه بغيرهما لا يقتص منه؛ لأنه مبني على توهم بناء (اقتص) للمفعول، وليس كذلك؛ كما عرفت، وفي تقرير الشارح إشارة إلى حسن عبارة المصنف على هذا التقدير على كل من عبارة «المحرر» و«الروضة» لشمولها لصورتَي الإلحاق بالقاتل وبغيره وإن كانت ساكنة عن المقتص (١).

قوله: (شقيقين) أخذه من قوله: (فلكل منهما القصاص على الآخر) ويؤخذ منه أيضاً: أن صورة المسألة أيضاً أن يكونا حائزين؛ لأنهما لو كانا غير حائزين.. لم يكن

(١) في نسخة (أ): عن المقتضي.



وَالْمَعِيَّةُ وَالتَّرْتِيبُ الْآتِي بِزُهوقِ الرُّوحِ .. (فَلِكُلِّ) مِنْهُمَا (قِصَاصٌ) عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مُورَثَهُ، (وَيُقَدَّمُ) لِلْقِصَاصِ (بِقُرْعَةٍ) أَحَدُهُمَا؛ (فَإِنْ اقْتَصَرَ) الْآخَرُ (بِهَا) أَوْ مُبَادِرًا) أَي: قَبْلَهَا .. (فَلِوَارِثِ الْمَقْتَصَّرِ مِنْهُ قَتْلُ الْمَقْتَصَّرِ إِنْ لَمْ نُورَثْ قَاتِلًا بِحَقٍّ) وَهُوَ الرَّاجِحُ، (وَكَذَا إِنْ قَتَلَ مُرْتَبًا وَلَا زَوْجِيَّةً) بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ؛ أَي: فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْقِصَاصُ عَلَى الْآخَرِ،

حاشية البكري

قوله: (والمعية والترتيب...) نبه به على أنه ربما يوهم أن المعية والترتيب باعتبار الجرح، وليس كذلك، بل الاعتبار بالزهوق، فكان ينبغي تبيينه.

حاشية السيناطي

لكل منهما القصاص؛ لإمكان عفو غيرهما.

قوله: (فلكل منهما القصاص) أي: فلو عفى أحدهما.. فللمعفو عنه أن يقتصر من العافي.

قوله: (ويقدم للقصاص بقرعة أحدهما) أي: ما لم يرض أحدهما بالتقدم بلا قرعة، واستثنى البلقيني منه صورتين:

إحدهما: إذا كان موت كل من المقتولين بسراية قطع عضو.. فلكل منهما طلب قطع عضو الآخر حالة قطع عضوه؛ لإمكان ذلك هنا.

الثانية: إذا كان قتلها في قطع الطريق.. فلإمام أن يقتلها معاً وإن لم يطلب منه ذلك؛ تغليبا لشأبة الحد.

قوله: (الآخر) المناسب لقوله: (أو مبادراً أن يقول أحدهما)، أو يجعل (اقتصر) مبنياً للمفعول.

قوله: (إن لم نورث قاتلاً بحق...) أي: أو ورثناه وكان هناك من يحجبه؛ كأن يكون لذلك الأخ ابن، فإن ورثناه ولم يكن هناك من يحجبه.. سقط القصاص عنه؛ لأنه ورث المستحق على نفسه القصاص أو بعضه.

وَيُقَدَّمُ لَهُ بِالْقُرْعَةِ أَوْ مَنْ ابْتَدَأَ بِالْقَتْلِ، وَجَهَانٍ، أَرْجَحُهُمَا فِي «الرَّوْضَةِ»: الثَّانِي، وَلَوْ بَادَرَ مَنْ أَرِيدَ الْاِقْتِصَاصُ مِنْهُ بِالْقُرْعَةِ أَوْ لِابْتِدَائِهِ بِالْقَتْلِ فَقَتَلَ الْآخَرَ.. فَلِوَارِثِهِ قَتْلُهُ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ كَانَتْ زَوْجِيَّةً بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.. (فَعَلَى الثَّانِي فَقَطُّ) الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَبَقَ قَتْلُ الْأَبِ.. لَمْ يَرِثْ مِنْهُ قَاتِلُهُ، وَيَرِثُهُ أَخُوهُ وَالْأُمُّ، وَإِذَا قَتَلَ الْآخَرَ الْأُمُّ.. وَرِثَهَا الْأَوَّلُ فَتَنَقَّلَ إِلَيْهِ حِصَّتُهَا مِنَ الْقِصَاصِ، وَيَسْقُطُ بَاقِيهِ

حاشية البكري

قوله: (وَيُقَدَّمُ لَهُ بِالْقُرْعَةِ أَوْ مَنْ ابْتَدَأَ) نبه به على أن المعتمد في هذا التقديم بالمبتدئ لا بالقرعة خلافاً لما يوهمه المتن من قوله: (وكذا) إذ يقتضي استواء الحكمين.

حاشية السباطي

قوله: (أرجحهما في «الروضة»: الثاني) أي: وإن أوهم إطلاق المصنف خلافه. نعم؛ إذا قتلاهما في قطع الطريق.. فلإمام قتلها معاً على قياس ما مر، وعلى الأصح: لا يصح توكيل الأول في قتل أخيه؛ لأنه إنما يقتل بعد قتله وبه تبطل. قال الروياني بعد نقل هذا عن الأصحاب: وعندني أن توكيله صحيح، ولهذا لو بادر وكيله فقتل.. لم يلزمه شيء، لكن إذا قتل موكله.. بطلت الوكالة.

وبجواب: بأن هذا ليس لصحة التوكيل بل للإذن، وعلى التقديم بالقرعة هنا على مقابل الراجح وفي حالة المعية يجوز التوكيل بعدها قبل الاقتصاص لمن لم تخرج القرعة عليه بالتقديم، لا لمن خرجت عليه بذلك؛ كما مر^(١)، وفيه ما مر، وكذا يجوز قبلها لكل منهما ويقرع بين الوكيلين.

وبقتل أحدهما ينعزل وكيله؛ لانعزال الوكيل بموت موكله، ومن ثمَّ كان الظاهر عند البلقيني: أنهما لو اقتصا معاً.. لم يقع الموضع؛ لأن قتلها وقع وهما معزولان؛ لأن شرط دوام استحقاق الموكل قتل من وكل في قتله: أن يبقى عند قتله حيًّا، وهو مفقود في ذلك.

(١) في نسخة (أ): لما مر.

وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَلَوْ سَبَقَ قَتْلُ الْأُمِّ .. سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنْ قَاتِلِهَا
وَاسْتَحَقَّ قَتْلَ أَخِيهِ.

(وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ) كَأَنَّ الْقَوَّةَ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ فِي بَحْرٍ، أَوْ جَرَحُوهُ
جِرَاحَاتٍ مُجْتَمِعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً، (وَلِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ حِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ
بِاعْتِبَارِ الرُّؤُوسِ) وَعَنْ جَمِيعِهِمْ عَلَى الدِّيَةِ، فَتُوزَعُ عَلَى عَدَدِهِمْ؛ فَعَلَى الْوَاحِدِ مِنَ
الْعَشْرَةِ عَشْرُهَا، وَسِوَاهُ كَانَتْ جِرَاحَةٌ بَعْضُهُمْ أَفْحَشَ أَوْ عَدَدُ جِرَاحَاتِ بَعْضِهِمْ أَكْثَرَ
أَمْ لَا، وَلَوْ كَانَتْ جِرَاحَةٌ بَعْضُهُمْ ضَعِيفَةً لَا تُؤَثِّرُ فِي الرُّهُوقِ؛ كَالْخَدَشَةِ الْخَفِيفَةِ ..
فَلَا اعْتِبَارَ بِهَا.

(وَلَا يُقْتَلُ شَرِيكُ مُخْطِئٍ وَ) شَرِيكُ (شِبْهِ عَمَدٍ، وَيُقْتَلُ شَرِيكُ الْأَبِ) فِي
قَتْلِ الْوَالِدِ، (وَعَبْدٌ شَارَكَ حُرًّا فِي عَبْدٍ، وَذِمِّيٌّ شَارَكَ مُسْلِمًا فِي ذِمِّيٍّ، وَكَذَا شَرِيكُ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولو سبق قتل الأم) نبه به على أنها عكس صورة «المنهاج» والقصاص
فيها على قاتل الأب للعلة في عكسها.

﴿ حاشية السبائلي ﴾

قوله: (ولا يقتل شريك مخطيئ وشريك شبه عمد) أي: فيلزمه نصف الدية
مغلظة، ما لم تكن جنايته قطع طرف .. فيقتص منه، ثم إن كان يداً مثلاً .. فلا شيء
عليه غير قصاصها، أو إصبعاً .. فعليه مع قصاصها أربعة أعشار الدية، ومن شريك
المخطيئ: شريك الصبي والمجنون الذي لا تمييز لهما، بخلاف شريك من له تمييز
منهما؛ لأن عمده عمدٌ، وكذا^(١) شريك السبع والحية القاتلين غالباً، بخلاف شريك
القاتلين لا غالباً لا يقتص منه؛ كشريك شبه العمد؛ كما في «الروضة» كـ «أصلها».

ووقع للمصنف في «تصحيح التنبيه» أنه لا يقتص منه مطلقاً؛ كشريك المخطيئ،
وجرى عليه في «الأنوار» والأول هو المعتمد المنصوص عليه في «الأم».

(١) في نسخة (د): الذي لا تمييز لهما، لا شريك من له تمييز منهما؛ لأن عمده عمدٌ، ولا.

حَرْبِيٍّ) فِي مُسْلِمٍ، (وَ شَرِيكُ (قَاطِعِ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا) بِأَنْ جَرَحَ الْمُقْطُوعَ بَعْدَ الْقَطْعِ فَمَاتَ مِنْهُمَا، (وَ شَرِيكُ النَّفْسِ) بِأَنْ جَرَحَ الشَّخْصَ نَفْسَهُ وَجَرَحَهُ غَيْرُهُ فَمَاتَ مِنْهُمَا، (وَ شَرِيكُ (دَافِعِ الصَّائِلِ) بِأَنْ جَرَحَهُ بَعْدَ جُرْحِ الدَّافِعِ فَمَاتَ مِنْهُمَا (فِي الْأَظْهَرِ)، وَالثَّانِي: لَا يُقْتَلُ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكُ مَنْ لَا يَضْمَنُ كَشَرِيكِ الْمُخْطِئِ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ الْخَطَأَ شُبْهَةٌ فِي الْفِعْلِ أَوْرَثَ فِي فِعْلِ الشَّرِيكِ فِيهِ شُبْهَةٌ فِي الْقِصَاصِ، وَلَا شُبْهَةٌ فِي الْعَمْدِ.

(وَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ عَمْدًا وَخَطَأً وَمَاتَ بِهِمَا، أَوْ جَرَحَ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ وَجَرَحَهُ ثَانِيًا فَمَاتَ) بِهِمَا.. (لَمْ يُقْتَلْ) لِشَرِكَةِ الْخَطَأِ فِي الْأُولَى، وَغَيْرِ الْمَضْمُونِ فِيهَا بَعْدَهَا.

حاشية السنياطي

فَرَعٌ

لَوْ رَمَى مُسْلِمًا فِي صِفِّ الْكُفَّارِ وَأَحَدُهُمَا جَاهِلٌ بِهِ وَالْآخَرُ عَالِمٌ.. اقْتَصَرَ مِنَ الْعَالَمِ دُونَ الْجَاهِلِ، وَلَيْسَ هُوَ مُخْطِئًا حَتَّى يُقَالَ: (إِنَّهُ شَرِيكُ مُخْطِئِ) بَلْ هُوَ مُتَعَمِّدٌ؛ لِأَنَّهُ قَصِدَ الْفِعْلِ وَالشَّخْصَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَإِنَّمَا لَمْ يُلْزَمِ الْقِصَاصُ؛ لِعُذْرِهِ. انْتَهَى.

قَوْلُهُ: (بِأَنَّ جَرْحَ الْمُقْطُوعِ بَعْدَ الْقَطْعِ) يُوْهِمُ عَدَمَ الْقِصَاصِ فِي الْمَعِيَةِ وَالسَّبْقِ، وَلَيْسَ مُرَادًا، وَكَذَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ: (بِأَنَّ جَرْحَهُ بَعْدَ جَرْحِ الدَّافِعِ).

قَوْلُهُ: (وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ الْخَطَأَ... أَي: فَكَانَ كَمَا لَوْ صَدَرَ الْخَطَأُ وَالْعَمْدُ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا: ضَابِطٌ يَجْمَعُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ وَغَيْرَهَا، وَهُوَ أَنَّهُ يَقْتُلُ شَرِيكُ مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ لِمَعْنَى قَائِمٍ بِهِ لَا بِفِعْلِهِ، دُونَ مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِمَعْنَى قَائِمٍ بِالْفِعْلِ فَقَطْ.

قَوْلُهُ: (لَمْ يَقْتُلْ) أَي: فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْأُولَى نِصْفَ دِيَةِ مُخَفَّفَةٍ وَنِصْفَ دِيَةِ مَغْلُظَةٍ، وَفِيهَا بَعْدَهَا مُوجِبُ الْجَرْحِ الْوَاقِعِ فِي حَالِ الْعِصْمَةِ مِنْ قُودٍ أَوْ دِيَةِ.



(وَلَوْ دَاوَى جُرْحَهُ بِسُمِّ مُدَقَّفٍ) أَي: قَاتِلٍ سَرِيعًا.. (فَلَا قِصَاصَ عَلَى جَارِحِهِ) وَهُوَ قَاتِلُ نَفْسِهِ، (وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ غَالِبًا.. فَشِبْهُ عَمْدٍ) فِعْلُهُ فَلَا قِصَاصَ عَلَى جَارِحِهِ، (وَإِنْ قَتَلَ غَالِبًا وَعَلِمَ حَالَهُ.. فَشَرِيكَ) أَي: فَالْجَارِحُ شَرِيكَ (جَارِحِ نَفْسِهِ) فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ، (وَقِيلَ: شَرِيكَ مُخْطِئٍ) لِقَصْدِ التَّدَاوِيِّ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ قَطْعًا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَجْرُوحُ حَالَ السُّمِّ.. فَكَمَا لَوْ لَمْ يَقْتُلْ غَالِبًا.

حاشية السباطي

قوله: (فلا قصاص على جارحه وهو قاتل نفسه) أي: سواء علم المجروح حال السم أم لا؛ كما اقتضاه إطلاق المصنف وصرح به الماوردي والرويانى، وظاهر: أنه يلزم الجراح في جرحه القصاص أو الأرش.

قوله: (فلا قصاص على جارحه) أي: في النفس، وإنما عليه ما مر في شريك المخطئ^(١).

قوله: (لقصد التداوي) قال ابن شهبة: قضية هذا التوجيه: أنه لو قصد قتل نفسه ليستريح من الألم مثلاً.. فالجراح شريك جارح نفسه قطعاً.

تثبيهان:

الأول: لو داوى جرحه آخر غير الجراح؛ فقياس ما تقرر فيما لو داواه هو: أنه إن كان بمدقّف.. فالقصاص عليه دون الجراح، أو بما يقتل غالباً وعلم حاله.. فالقصاص عليهما، وإلا.. فلا قصاص عليهما.

وفي «فتاوى ابن الصلاح» فيمن جاء لامرأة لتداوي عينه فكحلتها فذهب ضوء عينه إن ثبت ذهابها بمداواتها.. ضمننتها عاقلتها إن لم يأذن لها في مداواته بهذا الدواء المعين؛ لأن إذنه في مطلق المداواة لا يتناول ما يكون سبباً في إتلافه، وإلا.. فلا ضمان؛ كما لو قطع سلعة مكلف بإذنه، لكن رده الزركشي بقول ابن شريح في (الودائع): أن الطبيب إذا عالج أو قصد قتل أو أزمّن إن كان من أهل الحدق في

(١) في نسخة (د): في شريك شبه العمد.

(وَلَوْ ضَرَبُوهُ بِسِيَاطٍ) أَوْ عَصِيٍّ خَفِيفَةٍ (فَقَتَلُوهُ وَضَرَبُ كُلِّ وَاحِدٍ غَيْرُ قَاتِلٍ ..
فِي الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ أَوْجُهُ؛ أَصْحَاحُهَا: يَجِبُ إِنْ تَوَاطَؤُوا) عَلَى ضَرْبِهِ، بِخِلَافِ مَا
إِذَا وَقَعَ اتِّفَاقًا، وَالثَّانِي: يَجِبُ مُطْلَقًا؛ لِئَلَّا يَصِيرَ ذَرِيعَةً إِلَى الْقَتْلِ، وَالثَّالِثُ: لَا
قِصَاصَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «غَيْرُ قَاتِلٍ» عَنِ الْقَاتِلِ فَيَجِبُ بِهِ عَلَيْهِمُ
الْقِصَاصُ.

حاشية البكري

قوله: (أَوْ عَصِيٍّ خَفِيفَةٍ) أشار به إلى أنه المراد بالمعوية، فكان من حقه بيانه.

حاشية السباطي

الصنعة .. فلا قودَ ولا ديةَ بالإجماع، وإن كان ممن لا علم له .. فعليه القود في النفس
والقصاص فيما دونها للتغريم. انتهى، ويمكن حمل كلام ابن شريح على ما إذا لم يأذن له
في معين، وحينئذ يحتمل^(١) إفتاء ابن الصلاح بضممان العاقلة والحالة هذه على الحالة
الأولى في كلام ابن شريح، وقول ابن شريح: (ولا دية) على نفي الدية عنه لا عن العاقلة.

الثاني: خياطة المجروح جرحه في لحم حي خياطة تقتل غالبًا كمداواته له بالسهم
الذي يقتل غالبًا، ولا أثر للخياطة في لحم ميت، والكفي كالخياطة.

ولو قصد الخياطة أو الكفي في الميت فوق في الحي، أو في الجلد فوق في
اللحم .. فالجراح شريك مخطئ. انتهى.

قوله: (أصحها: يجب إن تواطؤوا...) فارق الجراحات حيث لا يشترط فيها
التواطؤ؛ كما علم مما مر؛ لأن نفس الجرح يقصد به الإهلاك، بخلاف الضرب
بالسوط، وإذا وجبت الدية فيما إذا وقع اتفاقًا أو تواطؤًا وعفي عليها .. وزعت على
الضربات، بخلاف الجراحات .. فلا توزع الدية عليها، بل على الرؤوس؛ لأن
الضربات تلاقي ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت، بخلاف الجراحات.

قوله: (فيجب به عليهم القصاص ...) أي: وإن لم يتواطؤوا.

(١) في نسخة (د): ويحمل حينئذ.



(وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا مُرْتَبًا .. قُتِلَ بِأَوْلِهِمْ ، أَوْ مَعًا) بِأَنْ مَاتُوا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ أَشْكَلَ الْحَالِ بَيْنَ التَّرْتِيبِ وَالْمَعِيَّةِ .. (فَبِالْقِرْعَةِ) بَيْنَهُمْ ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ .. قُتِلَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أو أشكل الحال) نبه به على ورودها على المتن؛ إذ يقتضي تخصيص القرعة بالمعية مع أنها تكون في حالة الإشكال، ففي عبارته هذا الإشكال.

﴿ حاشية السباطي ﴾

ولو ضربه أحدهما ضرباً قاتلاً؛ كأن ضربه خمسين سوطاً، ثم ضربه الآخر سوطين أو ثلاثة عقب الأول عالماً بضربه.. اقتص منهما؛ لظهور قصد الإهلاك منهما^(١)، أو جاهلاً به.. فلا قصاص على واحد منهما؛ لأنه لم يظهر قصد الإهلاك من الثاني والأول شريكه؛ فعلى الأول حصة ضربه من دية العمد لا نصفها على الراجح، وعلى الثاني كذلك من دية شبه العمد، وفرق بينه وبين ما إذا ضرب مريضاً سوطين جاهلاً مرضه حيث يجب القصاص؛ بأننا لم نجد ثم من يحيل عليه القتل سوى المضارب، وإن ضرباه بالعكس.. فلا قصاص على واحد منهما؛ لأن ضرب الأول شبه عمد، والثاني شريكه، بل يجب عليهما الدية كذلك؛ أعني: على الأول حصة ضربه من دية شبه العمد، وعلى الثاني حصة ضربه من دية العمد.

قوله: (ومن قتل جمعا) أي: واحداً كان القاتل أو جمعاً.

قوله: (قتل بأولهم) أي: ولو بإقراره؛ فهو مقبول^(٢)، لكن للباقيين تحليفه إن كذبوه، واستشكله في «المطلب» بأنه لو نكل؛ فالنكول مع يمين الخصم إن قلنا كالإقرار.. لم تسمع؛ كما لو أقر صريحاً بما يخالف ما أقر به أولاً، وإن قلنا كالبينة.. فكذلك؛ لأننا لا نعددها لثالث على الصحيح.

قوله: (فبالقرعة) أي: ما لم يتراضوا على التقديم.. فيقدم من رضوا بتقديمه بلا قرعة، لكن لهم الرجوع عن ذلك إلى القرعة.

(١) في نسخة (أ): فيهما.

(٢) في نسخة (د): مقبول.

به ، (وَلِلْبَاقِينَ) فِي الْمَسَائِلِ (الدِّيَاتُ).

(قُلْتُ) أَخْذًا مِنَ الرَّافِعِيِّ فِي «الشَّرْحِ»: (فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْأَوْلَى فِي الْأَوْلَى...
(عَصَى وَوَقَعَ) قَتَلَهُ (قِصَاصًا ، وَلِلْأَوْلَى دِيَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ، وَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ
قُرْعَتُهُ... فَظَاهِرٌ: أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ .

حاشية البكري

قوله: (ولو قتله غير من خرجت قرعته) أفاد به: أن هذا الحكم مثل سابقه خلاف ما توهمه العبارة من قصره على الصورة التي ذكرها.

حاشية السنباطي

قوله: (وللباقين... الديات) أي: تؤخذ من تركته إن كان حرًا، فإن كان عبدًا... ففي ذمته يلقي الله بها، لكن فيما لو قتل مرتبًا لو عفى ولي الأول بمال... تعلق برقبته، وللثاني قتله وإن بطل حق الأول، فإن عفى الآخر... شارك الأول... وهكذا، أو الواجب دية المقتول لا دية القاتل، حتى لو كان رجلًا والمقتول امرأة... فلوليها ديتها لا دية على المعتمد من وجهين ذكرهما المتولي في ذلك بلا ترجيح.

فَرَعٌ

لو قتلوه كلهم... أساءوا ووقع القتل موزعًا عليهم، ورجع كل منهم بالباقي من الدية على الراجح.



فصل

[فِي تَغْيِيرِ حَالِ الْمَجْرُوحِ بِحَرْبِيَّةٍ أَوْ عِصْمَةٍ أَوْ إِهْدَارٍ أَوْ بِمِقْدَارٍ لِلْمُضْمُونِ بِهِ]

إِذَا (جَرَحَ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ عَبْدًا نَفْسِهِ فَأَسْلَمَ) الْحَرْبِيُّ أَوْ الْمُرْتَدُّ (وَعَتَّقَ) الْعَبْدُ (ثُمَّ مَاتَ بِالْجُرْحِ . . . فَلَا ضَمَانَ) مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ ؛ اِعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْجِنَايَةِ، (وَقِيلَ: نَجِبُ دِيَّةً) اِعْتِبَارًا بِحَالَةِ اسْتِقْرَارِ الْجِنَايَةِ.

(وَلَوْ رَمَاهُمَا) أَي: الْحَرْبِيُّ أَوْ الْمُرْتَدُّ وَالْعَبْدُ (فَأَسْلَمَ وَعَتَّقَ) قَبْلَ إِصَابَةِ السَّهْمِ

حاشية البكري

فصل

قوله: (إذا جرح) (إذا) قدره لأجل جوابه بالفاء في قوله: (فأسلم) وقد سبق نحوه بما فيه .

قوله: (ولو رماه) أي: الحربي أو المرتد والعبد رد به اعتراضاً تقريره: كان الأنسب أن يقول: ولو رماه ؛ لأن المذكور قبل ثلاثة، فأجاب: بأنه أشار إلى النوعين الكفر بقسميه من حرابة وردة والعبد، فلا اعتراض، وعطفه العبد بالواو؛ ليفيد أنه القسم الثاني؛ إذ لو عطف به أو لجاء الاعتراض من تثليث الأقسام .

حاشية السباطي

فصل

قوله: (فلا ضمان من قصاص أو دية) أي: وإن وجبت الكفارة فيما لو جرح عبد نفسه فعتق ثم مات .

قوله: (ولو رماه . . .) نظير هذه المسألة: ما لو حفر بئراً عدواناً فتردى فيها حرماً ومسلمً كان وقت الحفر رقيقاً أو حربياً أو مرتدداً .

قوله: (أي: الحربي أو المرتد والعبد) أشار بذلك إلى توجيه إتيانه بضمير التثنية مع أن المتقدم ثلاثة، وحاصله: أن المتقدم وإن كان ثلاثة لكنه راجع إلى اثنين: كافر

ثُمَّ مَاتَ بِهَا.. (فَلَا قِصَاصَ) لِعَدَمِ الْكِفَاءَةِ فِي أَوَّلِ أَجْزَاءِ الْجِنَايَةِ، (وَالْمَذْهَبُ: وَجُوبُ دِيَةِ مُسْلِمٍ مُخَفَّفَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ) اعْتِبَارًا بِحَالِ الْإِصَابَةِ، وَقِيلَ: لَا تَجِبُ؛ اعْتِبَارًا بِحَالِ الرَّمِيِّ، وَالْخِلَافُ مُرْتَبٌ فِي «الشَّرْحِ» عَلَى الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ وَعَتَقَ بَعْدَ الْجُرْحِ وَأَوْلَى مِنْهُ بِالْوُجُوبِ، وَكَأَنَّ تَعْيِيرَ الْمُصَنِّفِ فِيهِ بِ«الْمَذْهَبِ» لِذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: «مُخَفَّفَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ» هُوَ أَرْجَحُ الْأَوْجُهِ: أَنَّهَا دِيَةٌ خَطَأً، وَقِيلَ: دِيَةٌ سِبْهُ عَمْدٍ، وَقِيلَ: دِيَةٌ عَمْدٍ، وَقَطَعَ الْإِمَامُ وَالغَزَالِيُّ بِالْأَوَّلِ^(١) عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ فِي مَسَائِلِ الْجُرْحِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ».

(وَلَوْ ارْتَدَّ الْمَجْرُوحُ وَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ.. فَالنَّفْسُ هَدْرٌ) أَي: لَا يَجِبُ لَهَا شَيْءٌ،

حاشية البكري

قوله: (وكان تعبير المصنف فيه بـ«المذهب» لذلك) أفهم بما أشار به أن مجيء الطرق بحث للرافعي لا من أصل المذهب؛ أي: فالتعبير صحيح لأجل ما ذكره الرافعي لا بالنسبة لأصل المذهب.

حاشية السنباطي

بنوعيه، ورقيق؛ بدليل: (فأسلم وعتق).

قوله: (وكان تعبير المصنف... أي: لأن المسألة على هذا ذات طريقتين: طريقة قاطعة؛ بناء على الوجوب هناك، وأخرى حاكية لقولين؛ بناء على عدم الوجوب هنا. تنبيه: لو جرح حربي مسلماً فأسلم الحربي ثم مات المجروح.. فلا ضمان من قصاص ولا دية؛ كعكسه المذكور في كلام المصنف، بخلاف ما لو رمى حربي مسلماً فأسلم قبل الإصابة.. فإنه يضمنه على الأوجه في «شرح الروض» من وجهين أطلقهما فيه كـ«أصله» والفرق: أن الإصابة هنا حصلت حالة كون الرامي ملتزماً للضمان، بخلافها ثم انتهى.

قوله: (ولو ارتد المجروح ومات بالسراية... احتراز عما إذا اندمل جرحه قبل

(١) في نسخة (ش): والغزالي الأول.



(وَيَجِبُ قِصَاصُ الْجُرْحِ) كَالْمَوْضِحَةِ وَقَطْعُ الْيَدِ (فِي الْأَظْهَرِ) اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْجِنَايَةِ، وَالثَّانِي: يُعْتَبَرُ^(١) حَالَةُ اسْتِقْرَارِهَا، (بِسْتَوْفِيهِ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ) لِلتَّشْفِي، (وَقِيلَ: الْإِمَامُ) لِأَنَّهُ لَا وَارِثَ لِلْمُرْتَدِّ، (فَإِنْ اقْتَضَى الْجُرْحُ مَالًا.. وَجَبَ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهِ وَدِيَّةٍ) لِلنَّفْسِ، (وَقِيلَ): الْوَاجِبُ (أَرْشُهُ) بِالِغَا مَا بَلَغَ؛ فَفِي قَطْعِ الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ عَلَيْهِمَا، وَفِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ دِيَّةٌ عَلَى الْأَوَّلِ وَدِيَّتَانِ عَلَى الثَّانِي، (وَقِيلَ): هُوَ (هَدْرٌ) تَبَعًا لِلنَّفْسِ لَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ، وَعَلَى الْوُجُوبِ: فَالْوَاجِبُ فِيءٌ لَا يَأْخُذُ الْقُرَيْبُ مِنْهُ شَيْئًا.

(وَلَوْ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ فَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ.. فَلَا قِصَاصَ) لِتَحَلُّلِ حَالَةِ الْإِهْدَارِ، (وَقِيلَ: إِنْ قَصُرَتِ الرَّدَّةُ.. وَجَبَ) الْقِصَاصُ وَلَا يَضُرُّ فِيهِ تَحَلُّلُهَا، (وَتَجِبُ الدِّيَةُ) عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِوُقُوعِ الْجُرْحِ وَالْمَوْتِ حَالَةَ الْعِصْمَةِ، (وَفِي قَوْلٍ: نِصْفُهَا) تَوْزِيعًا عَلَى حَالَتِي الْعِصْمَةِ وَالْإِهْدَارِ، وَفِي ثَالِثٍ: ثَلَاثَاهَا؛ تَوْزِيعًا عَلَى حَالَتِي الْعِصْمَةِ وَحَالَةِ الْإِهْدَارِ، وَالْأَقْوَالُ فِيمَا إِذَا طَالَتِ الرَّدَّةُ، فَإِنْ قَصُرَتْ.. وَجَبَ كُلُّ الدِّيَةِ قَطْعًا، وَقِيلَ: هِيَ فِي الْحَالَيْنِ.

حاشية البكري

قوله: (والأقوال فيما إذا طالت الردة) أفاد به: أن مقتضى عبارة «المنهاج» جريان الأقوال وإن طال زمن الردة مع أنها طريقة ضعيفة، والأصح: القطع بوجوب كلها.

حاشية السنياطي

الموت.. فقصاص الجرح يستوفيه هو، أو وارثه إن مات قبل الاستيفاء، وللمال الواجب للجرح إن أوجبه حكم ماله الثابت له بغير ذلك.. فهو موقوف؛ فإن عاد إلى الإسلام.. أخذه، وإلا.. أخذه الإمام.

قوله: (قريبه المسلم) لو قال: (وارثه لولا الردة).. لكان أولى وإن كان مراده؛ إذ عبارته تشمل غير الوارث لولا الردة، وتخرج ذا الولاء^(٢).

(١) في نسخة (ش): يُعْتَبَرُ حَالَةَ اسْتِقْرَارِهَا.

(٢) في نسخة (د): ذا الولي.

(وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فَأَسْلَمَ أَوْ حُرًّا عَبْدًا فَعَتَقَ وَمَاتَ بِالسَّرَايَةِ . . . فَلَا قِصَاصَ) لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِالْجِنَايَةِ مَنْ يُكَافِئُهُ، (وَتَجِبُ دِيَّةُ مُسْلِمٍ) لِأَنَّهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَضمُونٌ وَفِي الْإِنْتِهَاءِ حُرٌّ مُسْلِمٌ، (وَهِيَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ) سَاوَتْ قِيَمَتَهُ أَوْ نَقَصَتْ عَنْهَا، (فَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيَمَتِهِ . . . فَالزِّيَادَةُ لَوَرَثَتِهِ) لِأَنَّهَا وَجِبَتْ بِسَبَبِ الْحُرِّيَّةِ.

(وَلَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِسَرَايَةٍ . . . فَلِلسَيِّدِ الْأَقْلُ مِنَ الدِّيَةِ الْوَاجِبَةِ وَنِصْفِ قِيَمَتِهِ) أَرَشُ الْيَدِ^(١) الْمَقْطُوعَةِ فِي مِلْكِهِ لَوْ ائْتَمَلَ الْقَطْعُ، (وَفِي قَوْلِ: الْأَقْلُ مِنَ الدِّيَةِ وَقِيَمَتِهِ) لِأَنَّ السَّرَايَةَ حَصَلَتْ بِمَضمُونٍ لِلسَيِّدِ فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا فِي حَقِّهِ؛ بِأَنَّ يُقَدَّرَ مَوْتُ الْمَقْطُوعِ رَقِيقًا، وَدُفِعَ: بِأَنَّ السَّرَايَةَ لَمْ تَحْصُلْ فِي الرَّقِّ حَتَّى تُعْتَبَرَ فِي حَقِّ السَيِّدِ، فَإِنْ كَانَتِ الدِّيَةُ أَقْلَ مِنَ الْقِيَمَةِ أَوْ مِنْ نِصْفِهَا . . . فَلَا شَيْءَ عَلَى الْجَانِي غَيْرُهَا، وَمِنْ إِعْتِاقِ السَيِّدِ جَاءَ التَّقْصَانُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . . . فَالزِّيَادَةُ لَوَرَقَةِ الْمَقْطُوعِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَتْ مُسَاوِيَةً لَهُ . . . فَظَاهِرٌ.

(وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَقَ فَجَرَحَهُ آخَرَ) كَأَنَّ قَطَعَ أَحَدَهُمَا يَدَهُ الْآخَرَ وَالْآخَرَ

حاشية السباطي

قوله: (لأنه في الابتداء مضمون . . .) أي: وكل جرح كان مضموناً ابتداءً وانتهاءً . . . كان الاعتبار في قدر الضمان بالانتهاء .

قوله: (وهي لسيد العبد) أي: ولا يتعين حقه فيها، بل للجاني العدول إلى قيمتها وإن كانت الدية موجودة، فإذا سلم الدراهم . . . أجبر السيد على قبولها وإن لم يكن له أن يطالبه إلا بالدية .

قوله: (ولو قطع يد عبد . . .) تقييد لما فهم مما مر من أن الواجب للسيد أقل الأمرين من الدية والقيمة؛ أي: محل ذلك: إذا لم يكن الجرح له أرش مقدّر، وإلا . . . اعتبر الأقل من الدية وأرشه .

(١) في (ج) (ش) (ق): وهو أرش اليد .



رِجْلَهُ (وَمَاتَ بِسِرَائِيَتِهِمْ) أَي: بِسِرَايَةِ قَطْعِهِمْ .. (فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ حُرًّا) لِعَدَمِ الْكَفَاءَةِ، (وَيَجِبُ عَلَى الْآخَرَيْنِ) لِوُجُودِهَا، وَلِلسَّيِّدِ عَلَى الْأَوَّلِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ، وَأَرْشُ الْقَطْعِ فِي مَلِكِهِ وَهُوَ نِصْفُ الْقِيَمَةِ، وَفِي قَوْلِ: الْأَقْلُ مِنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ وَثُلُثِ الْقِيَمَةِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أَي: بسراية قطعهم) أَي: هو مراد المصنف، وإلا فسراية الجارحين ليست ممكنة؛ إذ السراية للجرح لا للفاعل.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (ويجب على الآخرين) أَي: القصاص للطرف والنفس.

تَنْبِيْه: الضابط الجامع لمسائل هذا الفصل أن يقال: كل جرح أوله غير مضمون .. لا ينقلب مضموناً بتغيير الحال؛ كأن جرح مرتدًّا فأسلم، أو أوله مضمون دون انتهائه .. لم يتعلق به إلا ضمان الجرح؛ كأن جرح مسلماً فارتد، وإن كان مضموناً في الحالين .. اعتبر في قدر الضمان الانتهاء؛ كأن جرح^(١) عبد غيره فعتق ومات سراية .. فتجب الدية لا نصف القيمة، وأما القصاص .. فتعتبر فيه الكفاءة من أول أجزاء الجناية؛ كالرمي إلى انتهائها. انتهى.



(١) في نسخة (أ): كان قطع.

(فصل)

[في شروط القصاص في الأطراف والجراحات والمعاني]

(يُسْتَرَطُّ لِقِصَاصِ الطَّرْفِ) يَفْتَحُ الرَّاءُ كَالْيَدِ (وَالجُرْحِ) بِضَمِّ الْجِيمِ (مَا شُرِطَ لِلنَّفْسِ) مِنْ كَوْنِ الْجِنَايَةِ عَمْدًا عُدْوَانًا وَالْجَانِي مُكَلَّفًا مُلْتَزِمًا وَالْمَجْنِي عَلَيْهِ مَعْصُومًا .
(وَلَوْ وَضَعُوا سَيْفًا عَلَى يَدِهِ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهِ دَفْعَةً فَأَبَانُوهَا .. قُطِعُوا)

حاشية السنباطي

فصل

قوله: (بفتح الراء) احتراز عن سكونها ؛ لفساد إرادته هنا .

قوله: (بضم الجيم) احتراز عن فتحها ؛ لفساد إرادته هنا ؛ لأنه حينئذ اسم للفعل .

قوله: (من كون الجناية عمدا) أي: بأن يقصد الفعل والشخص بما يحصل به

ذلك الفعل غالبًا ، سواء قتل غالبًا أيضًا أم لا .

فالأول: كفقي العين ؛ فإنه يوجب القصاص في العين والنفس ؛ لأن الإصبع في

العين تعمل عمل السلاح .

والثاني: كأن ضربه بعضا خفيفة أو حجر محدد فأوضحه ثم مات .. فيوجب

القصاص في الموضحة دون النفس ، وقيد الماوردي بما إذا مات في الحال بلا سراية ،

والا .. فيوجه فيها أيضًا .

قوله: (والمجني عليه معصوما) أي: مكافئا للجاني ؛ كما شمله كلام المصنف ،

ومنها في الطرف ما سيأتي من اشتراط أن لا يفضل الجاني المجني عليه بعدم الشلل أو

نقصه .

قوله: (ولو وضعوا سيفًا على يده وتحاملوا ..) خرج بذلك: ما لو وضع بعضهم

سيفًا من جانب وبعضهم سيفًا من جانب آخر وتحامل كل من جانبه والتقى الحديدتان ،

وما لو وضعوا سيفًا وقطعوا المنشار .. فلا قطع على أحد في صورتين ؛ لتعذر



بِشْرُطِهِ .

(وَشِجَاجُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ: جَمْعُ شَجَّةٍ بِفَتْحِهَا (عَشْرٌ: حَارِصَةٌ) بِمُهْمَلَاتٍ ؛ (وَهِيَ: مَا شَقَّ الْجِلْدَ قَلِيلًا) نَحْوُ: الْخَذَشِ ، (وَدَامِيَةٌ) بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ (تُدْمِيهِ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ ؛ أَي: تُدْمِي الشَّقَّ مِنْ غَيْرِ سَيْلَانِ الدَّمِّ ، وَقِيلَ: مَعَهُ ، (وَبَاضِعَةٌ)

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (بشرطه) أي: من كون الجناية عمداً، انتهى ما سبق له .

قوله: (من غير سيلان الدم، وقيل: معه) نبه به على أن الصواب الأول، وأنه إذا سال فاسمها دامة بعين مهملة .

حاشية السباطي

المماثلة؛ لاشتغال المحل على أعصاب ملتفت وعروق ضاربة وساكنة مع اختلاف وضعها في الأعضاء، بل على كل منهم حكومة تليق بجنائته بحيث يبلغ مجموع الحكومات دية اليد .

ومحله في الثانية: أن يجذب كل واحد إلى جهة نفسه ويفتر عن الإرسال في جهة صاحبه؛ فيكون البعض مقطوع هذا والبعض مقطوع ذلك، فإن تعاونوا في كل جذبة وإرساله . . . قطعوا؛ كما قاله الرافعي أخذاً من كلام الإمام جامعاً به بين إطلاق الجمهور عدم القطع وابن كج القطع، وتبعه في «الروضة» على ذلك .

قوله: (وشجاج الرأس والوجه) إضافة الشجاج إليهما ليست للتقييد، بل لبيان الواقع؛ إذ اسم الشجاج لا يطلق إلا على ما في الرأس والوجه، وما في غيرهما من سائر البدن يسمى جراحة؛ كما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به صاحب «المحكم» وغيره .

قوله: (حارصة بمهملات؛ وهي . . .) سميت بذلك من قولهم: حرص القصار الثوب إذا شقه بالدق، وتسمى أيضاً: القاشرة .

قوله: (من غير سيلان الدم، وقيل: معه) يفيد: أنها مع السيلان لا تسمى دامية



بِمَوْحَدَةٍ وَمُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ (تَقْطَعُ اللَّحْمَ) بَعْدَ الْجِلْدِ، (وَمُتْلَاحِمَةٌ) بِالمُهْمَلَةِ (تَغُوصُ فِيهِ) أَي: اللَّحْمَ، وَلَا تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ بَعْدَهُ، (وَسِمْحَاقٌ) بِكَسْرِ السِّينِ وَبِالْحَاءِ المُهْمَلَتَيْنِ (تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ) وَتُسَمَّى الْجِلْدَةُ بِهِ أَيْضًا، (وَمَوْضِحَةٌ تُوضِحُ الْعَظْمَ) بَعْدَ خَرْقِ الْجِلْدَةِ؛ أَي: تُظْهِرُهُ، (وَهَاشِمَةٌ تَهْشِمُهُ) أَي: تُكْسِرُهُ، (وَمُنْقَلَةٌ) بِالتَّشْدِيدِ (تَنْقُلُهُ) بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، (وَمَأْمُومَةٌ) بِالْهَمْزِ (تَبْلُغُ خَرِيطَةَ الدِّمَاغِ) المَحِيطَةَ بِهَ المَسْمَاةَ أُمَّ الرَّأْسِ، (وَدَامِغَةٌ) تَخْرِقُهَا وَتَصِلُ الدِّمَاغَ، وَهِيَ مُدْفِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَالْعَشْرُ تُتَّصَرُّ فِي الجَبْهَةِ كَالرَّأْسِ، وَتُتَّصَرُّ مَا عَدَا الأَخِيرَتَيْنِ مِنْهَا فِي الأُذُنِ وَفِي قَصَبَةِ الأنْفِ وَاللِّحْيِ الأَسْفَلِ.

(وَيَجِبُ القِصَاصُ فِي المَوْضِحَةِ فَقَطُ) لِتَيْسُرِ ضَبْطِهَا وَاسْتِيفَاءِ مِثْلِهَا، (وَقِيلَ: وَفِيمَا قَبْلَهَا سِوَى الحَارِصَةِ) لِإِمْكَانِ ضَبْطِهَا، بِخِلَافِ الحَارِصَةِ وَمَا بَعْدَ المَوْضِحَةِ، وَاسْتِثْنَاءُ الحَارِصَةِ مَزِيدٌ عَلَى «المَحْرَرِ» أَخْذًا مِنْ «الشَّرْحِ».

(وَلَوْ أَوْضَحَ فِي بَاقِي البَدَنِ) كَالصَّدْرِ وَالسَّاعِدِ (أَوْ قَطَعَ بَعْضَ مَارِنٍ أَوْ أُذُنٍ

حاشية البكري

قوله: (أي: تظهره) ليس المراد به ظهور المشاهدة؛ أي: أن يكون بحيث تشاهده، بل المراد ظهوره بحيث لو قرع بشيء لَوَصَلَ إليه بلا حائل.

قوله: (ما عدا الأخيرتين) هما المأمومة والدامغة.

قوله: (مزيد على «المحرر») نبه به على أنها زيادة غير مجردة.

حاشية السنياطي

على الراجع؛ أي: وإنما تسمى دامعة؛ كما قاله الماوردي، وعليه: فالشجاج أحد عشر.

قوله: (أي: تظهره) أي: من اللحم بحيث يقرع بالمِرْوَدِ وإن لم يشاهد.

قوله: (وهي مدفقة عند بعضهم) سيأتي في كلام الشارح منعه.

قوله: (بعض مارن أو أذن) أي: أو نحوهما؛ كشفة ولسان وجفن، لا كوع وأنملة



وَلَمْ يُبَيِّنْهُ .. وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الْأَصَحِّ) أَمَا فِي الْإِيضَاحِ .. فَلِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَوْضِحَةِ ،
 وَقَوْلُ الثَّانِي: لَيْسَ فِيمَا هُنَا أَرَشٌ مُقَدَّرٌ بِخِلَافِ الْمَوْضِحَةِ .. لَا يَضُرُّ ، وَأَمَا فِي الْقَطْعِ ؛
 بِأَنْ يُقَدَّرَ الْمَقْطُوعُ بِالْجُزْئِيَّةِ كَالثُلُثِ وَالرُّبْعِ وَيُسْتَوْفَى مِنَ الْجَانِبِيِّ مِثْلَهُ .. فَلْتَبَيِّرْ
 ذَلِكَ ، وَالثَّانِي: يَمْتَنِعُ ، وَالْمَارِنُ: مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ .

(وَيَجِبُ) الْقِصَاصُ (فِي الْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ) لِانْتِزَابِهِ ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَكَسَرَ

حاشية البكري

قوله: (بأن يقدر المقطوع بالجزئية) أي: لا بالمساحة ، وإلا استوفى كل في
 بعض أو عكسه .

حاشية السيناوي

ونحوهما .. فلا قصاص في قطع بعضه ؛ لعدم تحقق المماثلة في قطعه ؛ لأنه مجمع
 العروق والأعصاب المختلف وضعها تسقلاً وتصدداً ، وتختلف بالسمن والهزال فلا
 يوثق بالمماثلة .

قوله: (ولم يُبينه) تقييد لمحل الخلاف ؛ لأن الخلاف فيما إذا أبانها مبني على
 الخلاف فيما إذا لم بينها ، وأولى بالوجوب فيما يظهر ، وللمقطوع المعلق بجلدة حكم
 المبان ، ويقتص إلى الجلدة ، ثم لا تقطع بعد مراجعة الجاني أهل البصر فيها إلا لمصلحة .
 قوله: (وقول الثاني: ليس فيما هنا أرش مقدر بخلاف الموضحة .. لا يضر) أي:
 لأنه لا يلزم من عدم الأرش عدم القصاص وعكسه ، فالأول كالإصبع الزائدة ؛ فإنه
 يقتص بمثلها ولا أرش لها مقدر ، والثاني كالجائفة .

قوله: (بأن يقدر المقطوع بالجزئية ..) أي: لا بالمساحة ؛ كما في الموضحة ؛
 كما سيأتي فيها ، والفرق: أن الرأسين مثلاً قد يختلفان صغراً وكبيراً فيكون جزء أحدهما
 قدر جميع الآخر فيقع الحيف ، بخلاف الأطراف ؛ لأن القصاص وجب فيها بالمماثلة
 بالجملة فلو اعتبرناها بالمساحة لأدّى إلى أخذ الأنف ببعض الأنف ، وهو ممتنع ، ولا
 كذلك في الموضحة .

قوله: (ويجب القصاص في القطع من مفصل) هو موضع اتصال عضو على منقطع

الصَّادِ، (حَتَّى فِي أَصْلِ فَخِذٍ وَمَنْكَبٍ إِنْ أَمَكْنَ بِلَا إِجَافَةٍ، وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِهَا... (فَلَا) يَجِبُ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ الْجَوَائِفَ لَا تَنْضَبُطُ، وَالثَّانِي قَالَ: إِنْ أَجَافَ الْجَانِي وَقَالَ أَهْلُ الْبَصْرِ: يُمَكِّنُ أَنْ يُقَطَعَ وَيُجَافَ مِثْلُ تِلْكَ الْجَانِفَةِ... وَجَبَ؛ لِأَنَّ الْجَانِفَةَ هُنَا تَابِعَةٌ لَا مَقْصُودَةٌ.

(وَيَجِبُ) الْقِصَاصُ (فِي فَوْقِ عَيْنٍ) أَي: تَعْوِيرِهَا بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، (وَقَطَعَ أُذُنٍ وَجَفْنٍ) يَفْتَحُ الْجِيمِ، (وَمَارِنٍ وَشَفَةِ وَلِسَانٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثِيَيْنِ) أَي: جِلْدَتَيِ الْبَيْضَتَيْنِ؛ لِأَنَّ

حاشية البكري

قوله: (أي: جلدتي البيضتين) ليس المراد أنهما الجلدتان فقط، بل الجلدتان بما فيهما، فلو كشط الجلد وحده لم يجب قصاص، وهذا الذي قاله خلاف قول ابن السكيت: الأنثيان: البيضتان، والخصيتان: الجلدتان اللتان فيهما البيضتان. وفي القاموس: الأنثيان: الخصيتان، فافهم أنهما مترادفان، فإذا المعنى واحدٌ خلافاً لابن السكيت. والتعليل: بأن لها نهايات مضبوطة تُشعر بأنه لو سلخ الجلد وحده لم يكن الكلام فيه إذا لم توجد النهاية فيه، وأصرح منه قول بعضهم: يشترط أن يكون للعضو حد مضبوط ينتقاد الجرم معه لآلة القطع، ثم مثل بالأنثيين، ومعلوم أن ذلك لا يتأتى في سلخ الجلد، فإذا ظاهر عبارة الشارح ليس مراداً اتفاقاً، فاستفده.

حاشية السباطي

عظمين برباطات واصله بينهما، إما مع دخول أحدهما في الآخر؛ كالركبة والمرفق، أو لا؛ كالأنملة والكوع.

قوله: (حتى في أصل فخذ ومنكب) الأول: ما فوق الورك، والثاني: مجمع ما بين العضد والكتف.

قوله: (وإلا...) هذا إذا لم يمت بالقطع، وإلا... قطع الجاني؛ كما اقتضاه كلامهم، نبه عليه في «شرح الروض».

قوله: (أي: جلدتي البيضتين) هذا تفسير لغوي، والمراد هنا: جلدتا البيضتين



لَهَا نِهَائِيَاتٍ مَضْبُوطَةٌ، (وَكَذَا أَلْيَانٍ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ: مُثْنَى أَلْيَةٍ، وَهُوَ مِنَ النَّوَادِرِ، وَهُمَا مَوْضِعُ الْقُعُودِ، (وَشُفْرَانٍ) بِضَمِّ الشَّيْنِ: حَرْفَا الْقَرْجِ (فِي الْأَصَحِّ) لِمَا ذُكِرَ، وَالثَّانِي قَالَ: لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهَا إِلَّا بِقَطْعِ غَيْرِهَا، وَالْخِلَافُ جَارٍ فِي الشَّفَةِ وَاللِّسَانِ بِضَعْفٍ. (وَلَا قِصَاصَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ) لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِالْمَمَاتَلَةِ فِيهِ، (وَلَهُ) أَي: لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ (قَطْعُ أَقْرَبِ مَفْصِلٍ إِلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ وَحُكُومَةُ الْبَاقِي) وَلَهُ أَنْ يَغْفُو

حاشية البكري

قوله: (والخلاف جار في الشفة واللسان بضعف) نبه على أن عطف المصنف بـ(كذا) يقتضي أن ما قبلها لا خلاف فيه، وليس كذلك، بل فيه خلاف لكنه ضعيف لا يُعْبَرُ عنه بالأصح، بل بالصحيح مثلاً.

قوله: (أي: للمجني عليه) أي: الضمير عائد على محذوف دل عليه سياق الكلام.

حاشية السباطي

مع البيضتين، فلا قصاص في قطع أحدهما دون الآخر ولو دقاً، ففي «التهذيب» أنه يقتصر بمثله إن أمكن، وإلا.. وجبت الدية، قال الرافعي: ويشبه أن يكون كدق العظام، وجرى عليه في «الروض» وهو ظاهر.

قوله: (وهو من النوادر) أي: لخروجه عن القياس، والقياس: أليتان - بالتاء المثناة من فوق - ومع ذلك فهو غير فصيح، والفصيح: أليان.

قوله: (والخلاف جار في الشفة واللسان بضعف) أي: فكان ينبغي للمصنف التعبير فيهما بالصحيح؛ كما عبر به فيهما في «الروضة».

قوله: (ولا قصاص في كسر العظام) يستثنى منه: السن؛ فإنه إذا أمكن فيها القصاص؛ بأن تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة.. وجب، نص عليه في «الأم» وجزم به الماوردي وغيره، قال الرافعي: وقد يوجه بأن السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب، ولأهل الصنعة آلات قَطَّاعَةٌ^(١) يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي الضَّبْطِ، فلم يكن كسائر العظام.

قوله: (وله... قطع أقرب مفصل... أي: وإن تعدد؛ كما لو كسر العظم من

(١) في نسخة (د): قاطعة.

وَيَعْدِلَ إِلَى الْمَالِ ؛ كَمَا فِي «الرُّؤُوسَةِ» كـ «أَضْلَاهَا» ، وَظَاهِرٌ مِنْ ذِكْرِ الْقَطْعِ : أَنَّ مَعَ الْكَسْرِ قَطْعًا ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ بَعْدُ : «وَلَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَهُ...» إِلَى آخِرِهِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى زِيَادَةٍ .

(وَلَوْ أَوْضَحَهُ وَهَشَمَ .. أَوْضَحَ) الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ (وَأَخَذَ خَمْسَةَ أُبْعِرَةَ) أُرْشِنَ

الْهَشَمِ .

حاشية البكري

قوله: (وظاهر من ذكر القطع: أن مع الكسر قطعاً...) نبه به على أن بعضهم أورد على الكتاب أنه يفهم منه: إذا كسر ولم ينفصل العضو بالجناية يجب القصاص، وليس كذلك، بل لا بد من الانفصال فإن لم ينفصل ليس له أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر، فأفهم أن ذكره الإبانة مع الكسر فيما سيأتي يفهم أن مع الكسر إبانة للعضو فلا يرد، وأورد عليه أيضاً أنه يفهم أنه إذا كسر عظم العضد لا يمكن من قطع الكوع، وسيأتي تصحيح الجواز في قوله: (ولو كسر عضده وأبانته...) مع أنه ليس أقرب مفصل، وهو أيضاً تكرار، فأجاب: بأن الآتي بعد أتى بزيادة؛ فلاجله لا تكرار؛ لأن الآتي للتوطئة لما بعده، وأيضاً فما ذكره «المنهاج» لا يرد عليه لذكره له.

حاشية السناباطي

الكوع.. فله التقاط الأصابع.

قوله: (وظاهر من ذكر القطع: أن مع الكسر قطعاً) أي: فلا يحتاج إلى تقييد كلام المصنف به؛ كما قيده البلقيني؛ لإخراج ما لو لم يكن مع الكسر قطع... فليس له قطع أقرب مفصل وإن أفهم كلام «الحاوي الصغير» خلافه.

قوله: (ومن ذلك قوله بعد: «ولو كسر عضده وأبانته...» إلى آخره المشتمل على زيادة) أي: وهي أن له قطع الأبعد إلى موضع الكسر، وفيه رد على من اعترض على كلامه هنا بأنه يفهم أنه ليس له قطع الأبعد، وسيأتي خلافه على أنه مفهوم من (قطع الأقرب) بالأولى؛ كما هو ظاهر.



(وَلَوْ أَوْضَحَ وَنَقَلَ . . أَوْضَحَ) المَجْنِي عَلَيْهِ (وَلَهُ عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ) أَرْشُ التَّنْقِيلِ
المَشْتَمِلِ عَلَى الهَشْمِ .

(وَلَوْ قَطَعَهُ مِنَ الكُوعِ . . فَلَيْسَ لَهُ التَّنْقِاطُ أَصَابِعِهِ ، فَإِنْ فَعَلَهُ . . عَزَّرَ ، وَلَا غُرْمَ)
عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ إِثْلَافَ الجُمْلَةِ ، (وَالأَصْحُ : أَنَّ لَهُ قَطَعَ الكَفِّ بَعْدَهُ) لِأَنَّهُ مِنْ
مُسْتَحِقِّهِ ، وَالثَّانِي : يَجْعَلُ الإِلْتِقَاطَ بَدَلَ القَطْعِ المَسْتَحَقِّ .

(وَلَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَهُ) أَي : المَكْسُورَ مِنَ اليَدِ . . (قُطِعَ مِنَ المِرْفَقِ) لِأَنَّهُ

❦ حاشية المنباطي ❦

قوله : (المشتمل على الهشم) تقييد لكلام المصنف بما إذا كان مع التنقل هشم ،
فإن تجرد عنه . . فخمسة أبعرة فقط .

قوله : (فليس له التقاط أصابعه) أي : ولو قال : لا أطلب في الباقي قطعاً ولا
أرشاً ؛ لعدوله عن محل الجنابة مع القدرة عليه ، وبهذا فارق جواز القصاص في
الموضحة في المسائل السابقة ، وكالأصابع : الإصبع الواحد .

قوله : (والأصح : أن له قطع الكف بعده) أي : لا طلب حكومته إن عفى عنه ؛
لأنها تدخل في دية الأصابع فأشبه ما لو قطع مستحق النفس بذي الجاني ثم عفا عن
حز الرقية وطلب الدية . . لم يجبر عليها ؛ لأنه قد استوفى ما يقابلها .

قوله : (لأنه من مستحقه) لو قال : لأنه مستحقه . . لكان أولى ؛ ليفارق تمكينه من
قطع الكف هنا عدم تمكينه من قطع الكوع فيما لو قطعه من نصف ساعده فلقط أصابعه
مرتكباً الحرمة بعدوله عن الجائز له من القطع من الكوع ؛ إذ ليس ذلك مستحقه ، بل
بعض مستحقه ، فلم يمكن منه ؛ لعدم الفائدة فيه ؛ إذ لم يصل به إلى مستحقه .

واستشكل تمكينه من قطع الكف أيضاً ؛ بعدم تمكينه من قطع المرفق فيما إذا
قطع يده من مرفقه فقطعه من الكوع مرتكباً الحرمة بعدوله عن الجائز له من القطع من
المرفق ، وفرق : بأن القاطع من الكوع في ذاك مستوفٍ لمسمى اليد ، بخلاف ملتقط
الأصابع .

أَقْرَبُ مَفْصِلٍ إِلَيْهِ ، (وَلَهُ حُكُومَةُ الْبَاقِي ، فَلَوْ طَلَبَ الْكُوعَ) لِلْقَطْعِ .. (مُكَّنَ) مِنْهُ (فِي الْأَصَحِّ) لِعَجْزِهِ عَنِ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ وَمَسَامَحَتِهِ ، وَالثَّانِي : لَا ؛ لِعُدُولِهِ عَمَّا هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ ، وَلَوْ قَطَعَ مِنَ الْكُوعِ عَلَى الْأَوَّلِ .. فَلَهُ حُكُومَةُ السَّاعِدِ مَعَ حُكُومَةِ الْمُقْطُوعِ مِنَ الْعَضِدِ .

(وَلَوْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ ضَوْءُهُ .. أَوْضَحَهُ ، فَإِنْ ذَهَبَ الضُّوءُ) .. فَظَاهِرٌ ، (وَإِلَّا .. أَذْهَبَهُ بِأَخْفٍ مُمَكِّنٍ ؛ كَتَقْرِيْبٍ حَدِيْدَةٍ مُحْمَاةٍ مِنْ حَدَقَتِهِ) أَوْ وَضِعَ كَأَفْوَرٍ فِيهَا .
(وَلَوْ لَطَمَهُ لَطْمَةً تُذْهِبُ ضَوْءَهُ غَالِبًا فَذَهَبَ .. لَطَمَهُ مِثْلَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ .. أَذْهِبَ) بِالْمَعَالَجَةِ كَمَا ذُكِرَ .

حاشية السنباطي

قوله: (فلو طلب الكوع للقطع .. مكن ...) أي: وإذا قطعه .. لا يمكن من قطع المرفق؛ لما مر، ولو طلب قطع إصبع واحدة .. مكن منه، ولا يمكن من قطع غيرها.
قوله: (ولو أوضحه فذهب ضوؤه ..) شروع في الكلام على القصاص في المعاني، وذكر منها: البصر، والسمع، والبطش، والذوق، والشم، وبقي منها: الكلام واللمس، وهما كالبقية؛ كما قاله الإمام في الأول والماوردي في الثاني.
وقول الطاووسي: المعني بالحواس^(١) غير اللمس؛ لأن زواله إن كان بزوال البطش .. ففيه دية البطش، وإلا .. لم يتحقق زواله، فإن فرض تخدر .. ففيه حكومة، قال في «شرح البهجة»: فيه نظر؛ إذ قوله: (وإلا لم يتحقق زواله) ممنوع مع أن الفرض زواله. وقوله: (ففيه دية البطش) ليس الكلام فيها بل في القود، ولا تلازم بينهما، أما العقل .. فلا قود فيه؛ لبعده إزالته بالسراية.

قوله: (ولو لطمه لطمه تذهب ضوؤه غالباً فذهب) أي: من عينيه، لا من أحدهما فلا يلطم مثلها؛ لاحتمال أن يذهب من عينيه أو أحدهما مخالفة للمجني عليه، بل

(١) في نسخة (أ) و(د): المعني بالمعاني.



(وَالسَّمْعُ كَالْبَصْرِ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهِ بِالسَّرَايَةِ) لِأَنَّ لَهُ مَحَلًّا مُنْضَبِطًا^(١)،
 (وَكَذَا الْبَطْنُ وَالذُّوقُ وَالسَّمُّ) يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهَا بِالسَّرَايَةِ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ لَهَا
 مَحَلًّا مَضْبُوطَةً، وَلِأَهْلِ الْخَبْرَةِ طُرُقٌ فِي إِبْطَالِهَا، وَالثَّانِي يَقُولُ: لَا يُمَكِّنُ الْقِصَاصُ
 فِيهَا.

(وَلَوْ قَطَعَ إِصْبَعًا فَتَأَكَّلَ غَيْرَهَا) كِإِصْبَعٍ أَوْ كَفِّ .. (فَلَا قِصَاصَ فِي الْمَتَأَكَّلِ)
 بِالسَّرَايَةِ، وَخُرِجَ فِيهِ الْقِصَاصُ مِنْ ذَهَابِ الضُّوئِ بِهَا، وَفُرِّقَ: بِأَنَّ الضُّوئَ وَنَحْوَهُ مِنَ
 الْمَعَانِي لَا يُبَاشِرُ بِالْجِنَايَةِ، بِخِلَافِ الإِصْبَعِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَجْسَامِ فَيُقْصَدُ بِمَحَلِّ
 الضُّوئِ مَثَلًا نَفْسَهُ وَلَا يُقْصَدُ بِالإِصْبَعِ مَثَلًا غَيْرَهَا.

حاشية السنياطي

يذهب حينئذ بالمعالجة، فإن تعذرت.. فالأرش، فلو فرض انتفاء الاحتمال المذكور..
 لطم مثلها^(٢).

ثم محل إذهاب الضوء بالمعالجة في هذه الصورة وصورة إذهابه بالإيضاح: إذا
 أمكن إذهابه بذلك بغير إذهاب الحدقة، وإلا.. سقط القصاص ووجببت الدية؛ لأنه لا
 يجوز أن يستوفي أكثر من حقه.

قوله: (فلا قصاص في المتأكل بالسراية) أي: وإنما الواجب فيه ديته، وهي في
 الكف: أربعة أخماس دية اليد مغلظة في ماله، ويدخل فيها حكومة المنابت، ويطلب
 بذلك عقب قطع الإصبع؛ لأنه وإن سرى القطع إلى الكف لم يسقط ذلك فلا معنى
 لانتظار السراية، بخلاف ما لو سرت الجناية إلى النفس فاقتصر.. لم يطلب في الحال؛
 فلعلها تسري.



(١) في نسخة (ش): مضبوطا.

(٢) في نسخة (أ): بل يذهب حينئذ بالمعالجة، قاله ابن الرفعة.

بَابُ

كَيْفِيَّةُ الْقِصَاصِ وَمُسْتَوْفِيهِ وَالْاِخْتِلَافِ فِيهِ

وَعَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْجَمِيعِ

(لَا تُقَطَّعُ بَسَارٌ بِيَمِينٍ) مِنْ يَدَيْنِ أَوْ رِجْلَيْنِ مَثَلًا ، (وَلَا شَفَّةٌ سُفْلَى بِعُنْيَا وَعَكْسُهُ) أَي: يَمِينٌ بِبَسَارٍ وَشَفَّةٌ عُنْيَا بِسُفْلَى ، (وَلَا أَنْمَلَةٌ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الْمِيمِ فِي الْأَفْصَحِ (بِأُخْرَى) وَلَا إِضْبَعٌ بِأُخْرَى ، (وَلَا زَائِدٌ بِرَائِدٍ فِي مَحَلِّ آخَرَ) كَزَائِدٍ بِجَنْبِ الْخِنْصَرِ وَزَائِدٍ بِجَنْبِ الْإِبْهَامِ ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَسَاوَاةِ فِي الْجَمِيعِ فِي الْمَحَلِّ

﴿ حاشية البكري ﴾

بَابُ

كَيْفِيَّةُ الْقِصَاصِ وَمُسْتَوْفِيهِ وَالْاِخْتِلَافِ فِيهِ

قوله: (وغير ذلك) نبه به على اعتراض هو أنه ذكر في الباب غير ذلك من موجب القتل ونحوه، وأجابوا عنه: بأنه لا يضر ذكر زيادة على التبويب، بل الضار أن يوب على شيء ولا يذكر.

قوله: (لانتفاء المساواة في الجميع في المحل المقصودة في القصاص) (المقصودة) صفة للمساواة، فالتقدير: لانتفاء المساواة المقصودة في الجميع من الصور المذكورة في المحل؛ إذ محل هذا غير محل الآخر.

﴿ حاشية السباطي ﴾

بَابُ

كَيْفِيَّةُ الْقِصَاصِ وَمُسْتَوْفِيهِ وَالْاِخْتِلَافِ فِيهِ

قوله: (وغير ذلك على ما يأتي بيانه في الجميع) أي: في ضمن جميع الثلاثة؛ فإنه عقد فيما يأتي لكل فصلاً، وذكر في ضمن كل فصل غير ما هو معقود له.

قوله: (لا تقطع بسار...) أي: لا يجوز ولا يعتد به، وإن تراضياً على ذلك..



المقصودة في القصاص .

(وَلَا يَضُرُّ) فِيهِ حَيْثُ اتَّحَدَ الْجِنْسُ (تَفَاوُتُ كَبِيرٌ) وَصِغَرٌ (وَطُولٌ) وَقِصَرٌ
(وَقُوَّةٌ بَطْشٍ) وَضَعْفُهُ (فِي) عَضْوٍ (أَصْلِيٍّ، وَكَذَا زَائِدٌ فِي الْأَصْحَحِ) لِأَنَّ الْمَمَائِلَةَ
فِيمَا ذُكِرَ لَا تَكَادُ تَتَّفِقُ، وَالثَّانِي: فِي الرَّائِدِ قَالَ: إِنْ كَانَ أَكْبَرَ فِي الْجَانِيِ . . لَمْ
يُقْتَصَّ مِنْهُ، أَوْ فِي الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ . . اقْتَصَّ [مِنْهُ] وَأَخَذَ حُكُومَةَ قَدْرِ الثَّقْصَانِ .

حاشية السنياطي

فلا يقع قصاصاً، وفي المقطوعة بدلا الدية دون القصاص .

نعم؛ التراخي المذكور يتضمن العفو عن القصاص فتجب الدية، وقوله: (لا تقطع) أولى منه (لا تؤخذ) لشموله المعاني وفقهي العين ونحوه .
قوله: (المقصودة في القصاص) صفة لـ (المساواة) .

قوله: (وطول وقصر) أي: فتقطع اليد الطويلة بالقصيرة؛ أي: المساوية لأختها،
فإن كانت أقصر من أختها . . لم تقطع بها؛ لنقصها بالنسبة لأختها وإن كانت كاملة في
نفسها، ومن ثمَّ وجب فيها دية ناقصة حكومة؛ كما نقله الشيخان عن البغوي وأقراه .
قوله: (وقوة بطش وضعفه) أي: فتقطع يد قوية البطش بضعيفته؛ أي: بغير
جناية، وإلا . . فلا تقطع بها، بل ولا تجب فيها دية كاملة؛ كما نقله الشيخان عن الإمام
وأقراه .

قوله: (وكذا زائد . . .) أي: لا يضر فيه - حيث اتحد الجنس باتفاق المحل -
تفاوت ما ذكر؛ أي: ما لم تتفاوت بسبب ذلك الحكومة؛ أخذا مما نقله الشيخان عن
الإمام وأقراه: أنه لا قطع حيث كان زائد الجاني أكثر حكومة، وكذا لا قطع حيث كان
أكثر مفصلاً؛ كأن كان لزائد الجاني ثلاث مفاصل، ولزائدة المجني عليه مفصلان^(١)؛
لأن هذا أعظم من تفاوت المحل .

(١) في نسخة (أ): أخذا فيما نقله الشيخان عن الإمام وأقراه: أنه لا قطع حيث تفاوتت في الحكومة وإن
اتفقا في غير ذلك، وكذا لا قطع حيث تفاوتت في المفصل؛ بأن كان لزائدة الجاني مفصلين ولزائدة
المجني عليه مفصلاً .

(وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الْمَوْضِحَةِ) فِي قِصَاصِهَا (طُولًا وَعَرْضًا) فَيُقَاسُ مِثْلُهُ مِنْ رَأْسِ الشَّاجِّ وَيُحَطُّ عَلَيْهِ بِسَوَادٍ أَوْ حُمْرَةٍ وَيُوضَّحُ بِالْمَوْسَى .

﴿ حاشية السبامس ﴾

تنبیه: كما لا يقطع زائد بزائد عند اختلاف المحل ويقطع به عند اتفاهه . . كذلك لا يقطع زائد بأصلي عند اختلاف المحل ويقطع به عند اتفاهه^(١) ، أما قطع الأصلي بالزائد . . فممتنع ولو عند اتفاق المحل ؛ لأنه فوق حقه ، وكذا يمتنع قطع أصلي حادث بعد الجنابة بأصلي ليس كذلك ، فلو قلع سنا ليس له مثلها . . فلا قود وإن نبت له مثلها بعد ؛ كما سيأتي . انتهى .

قوله: (ويوضح بالموسى) أي: لا بسيف وحجر ونحوهما وإن كان أوضح به ؛ كما نقله الشيخان عن القفال وغيره ، ثم قالوا: وتردد فيه الروياني ، وعبارة الروياني بعد نقله ذلك عن القفال: وفيه نظر ، وقياس المذهب يقتضي أنه يقتص بمثل ما فعله إن أمكن ، ولعله أراد إذا لم يمكن ، قال الزركشي: وهو ما نقله البغوي عن القاضي ولم يذكر غيره ، وهو ظاهر ، ثم يفعل المقتص ما هو أسهل من الإيضاح دفعة واحدة ، أو شيئاً فشيئاً وإن كان أوضح على غير هذا الوجه ، خلافاً لابن الرفعة .

ولو كان برأس الشاج شعر دون رأس المشجوج . . ففي «الروضة» و«أصلها» عن نص «الأم» أنه لا قود ؛ لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه الجاني ، وظاهر نص «المختصر» وجوبه ، ويعزى للماوردي ، وحمل ابن الرفعة الأول على فساد منبت المشجوج ، والثاني على ما لو حلق ، قال الأذرعى: وقضية نص «الأم» أن الشعر الكثيف تجب إزالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط ؛ قال: والتوجيه يشعر بأنها لا تجب إذا كان الواجب استيفاء الرأس^(٢) .

(١) في نسخة (د): تنبيه: كما لا يقطع زائد بزائد عند اختلاف المحل أو الزيادة في المفصل لا يقطع زائد بأصل عند اختلاف المحل أو الزائدة في المفصل .

(٢) في نسخة (أ): ولو كان برأس الجاني شعر . . حلق عند الاقتصاص إن كان على رأس المجني عليه حال الجنابة شعراً ، فإن لم يكن . . لم يمكن من القصاص ؛ لما فيه من إتلاف شعر لم يتلفه الجاني ، =



(وَلَا يَبْصُرُ تَفَاوُثُ غِلْظٍ لِحْمٍ وَجِلْدٍ) فِي قِصَاصِهَا .

(وَلَوْ أَوْضَحَ كُلَّ رَأْسِهِ وَرَأْسِ الشَّاجِّ أَضْغَرُ . . اسْتَوْعَبْنَاهُ) إِيْضَاحًا (وَلَا نَتَمُّهُ^(١)) مِنَ الْوَجْهِ وَالْقَفَا، بَلْ نَأْخُذُ قِسْطَ الْبَاقِي مِنْ أَرْشِ الْمَوْضِحَةِ لَوْ وُزِعَ عَلَى جَمِيعِهَا) فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي قَدْرَ الثُّلُثِ . . فَالْمَأْخُوذُ ثُلُثُ أَرْشِهَا .

(وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِّ أَكْبَرَ . . أَخِذْ) مِنْهُ (قَدْرُ رَأْسِ الْمَشْجُوجِ فَقَطْ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْإِخْتِيَارَ فِي مَوْضِعِهِ إِلَى الْجَانِي^(٢))، وَالثَّانِي: إِلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، (وَلَوْ أَوْضَحَ نَاصِيَّةً وَنَاصِيَّةً أَضْغَرُ . . تَمَّمَ) عَلَيْهَا (مِنْ بَاقِي الرَّأْسِ) مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ .

(وَلَوْ زَادَ الْمُقْتَصِّ فِي مَوْضِحَةٍ عَلَى حَقِّهِ) عَمْدًا . . (لَزِمَهُ قِصَاصُ الزِّيَادَةِ)

حاشية السباطي

قوله: (والصحيح: أن الاختيار في موضعه إلى الجاني) هذا هو المفتى به وإن أطال الأذرع في الانتصار للثاني .

قوله: (ولو زاد المقتص في موضحة . . .) إن قلت: هذا يخالف ما يأتي تصحيحه من أن المجني عليه لا يمكن من الاستيفاء في الطرف .

قلت: قال الزركشي: لا مخالفة؛ إذ ما هنا مصور بما إذا رضي الجاني باستيفاء المجني عليه، أو بما إذا وكل المجني عليه غيره في الاستيفاء، قال ابن شهية: وفي الثاني نظر، بل هو مصور بما إذا بادر واستوفى الطرف فزاد على حقه . انتهى .

= نص عليه في «الأم» واقتصر عليه الشبخان، لكن ذكر الماوردي أنه يمكن منه حينئذ، وجمع ابن الرفعة بينهما: يحتمل الأول على ما إذا كان عدم الشعر برأس المشجوج؛ لفساد منبته، والثاني على ما إذا كان يحلفه .

(١) في نسخة (ش): ولا نتممه .

(٢) كما في النهاية: (٢٨٩/٧) والمغني: (٣٢/٤)، خلافا لما في التحفة: (٧٨٣/٨) حيث الظاهر من كلامه ترجيح المقابل .



وَيُقْتَصُّ مِنْهُ بَعْدَ ائْتِمَالِ مُوَضِّحَتِهِ ، (فَإِنْ كَانَ) الزَّائِدُ (خَطَأً أَوْ عُفْيَ عَلَى مَالٍ ..
وَجَبَ) لَهُ (أَرْشٌ كَامِلٌ ، وَقِيلَ : قِسْطٌ) مِنْهُ ؛ بِأَنْ يُوزَعَ عَلَيْهِمَا .

(وَلَوْ أَوْضَحَهُ جَمْعٌ) بِأَنْ تَحَامَلُوا عَلَى الْآلَةِ وَجَرُّوَهَا مَعًا .. (أَوْضَحَ مِنْ كُلِّ
وَاحِدٍ مِثْلَهَا) أَيٌ : مِثْلَ مُوَضِّحَتِهِ ، (وَقِيلَ : قِسْطُهُ) مِنْهَا ؛ لِإِمْكَانِ التَّجْزِئَةِ .

(وَلَا تُقَطَّعُ صَحِيحَةٌ) مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ (بِشَّلَاءٍ) بِالْمَدِّ (وَإِنْ رَضِيَ) بِهِ

حاشية السنياطي

قوله: (فإن كان الزائد خطأ) أي: بغير اضطراب الجاني، فإن كان باضطرابه .. فهو هدرٌ، ويصدق الجاني في دعواه أنه بغير اضطرابه على أحد وجهين رجحه البلقيني وغيره، وهو المعتمد، خلافاً للأذرعي، قال ابن شهبة: لأن الزيادة في الاستيفاء مقتضية للضمان، وهو يدعي إسقاط الضمان بفعل الجاني وهو ينكره، والأصل: عدمه، ولو كان باضطرابهما .. فالظاهر - بناء على المعتمد الآتي - وجوب نصف أرش^(١).

قوله: (أوضح من كل واحد مثلها...) أي: لكن لو آل الأمر إلى الدية .. وزع أرش الموضحة عليهم؛ كما قطع به البغوي وصوبه البلقيني؛ كقطع الطرف، لكن الأقرب عند الإمام: وجوب دية موضحة كاملة على كل واحد منهم، وجزم به في «الأنوار» وهو الأوجه؛ لأن الموضحة تتعدد بتعدد الفاعل، بخلاف الطرف^(٢).

قوله: (ولا تقطع صحيحة...) أي: عند الجناية وإن شلت بعدها على أحد وجهين، قال الزركشي^(٣): إنه القياس، وفارق قطع يد طراً نقص إصبع منها بعد الجناية بناقصة ذلك الإصبع على الراجع؛ بأن القصاص قد تعلق فيها بما عدا ذلك الإصبع عند الجناية، بخلافه في الأولى؛ فإنه لم يتعلق بشيء أصلاً، ومن ثم لو قطع كامل الأنامل إصبعاً ناقصة ثم نقصت إصبع الجاني تلك الأنملة .. قطعت بها.

(١) في نسخة (د): ولو كان باضطرابهما .. وجب أرش كامل؛ بناء على الوجه الآتي.

(٢) في نسخة (أ): وزع أرش الموضحة عليهم على المعتمد.

(٣) في نسخة (د): قال السبكي.



(الجاني ، فَلَوْ فَعَلَ) مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ .. (لَمْ يَقَعْ قِصَاصًا ، بَلْ عَلَيْهِ دِيَّتُهَا) وَلَهُ حُكُومَةٌ ،
 (فَلَوْ سَرَى .. فَعَلَيْهِ قِصَاصُ النَّفْسِ) فَإِنْ كَانَ قَطَعَ بِإِذْنِ الْجَانِي .. فَلَا قِصَاصَ فِي
 النَّفْسِ ، وَلَا دِيَّةَ فِي الطَّرْفِ إِنْ أَطْلَقَ الإِذْنَ وَيُجْعَلُ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ ، وَإِنْ قَالَ : أَقْطَعُهَا
 قِصَاصًا فَمَعَلَّ .. فَقِيلَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَهُوَ ^(١) مُسْتَوْفٍ لِحَقِّهِ ، وَقِيلَ : عَلَيْهِ دِيَّتُهَا وَلَهُ
 حُكُومَةٌ ، وَقَطَعَ بِهِ الْبَغْوِيُّ ، كَذَا فِي «الرَّوَضَةِ» كـ «أَصْلُهَا» .

(وَتُقَطَّعُ الشَّلَاءُ) مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ (بِالصَّحِيحَةِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ :

حاشية البكري

قوله : (من غير إذنه) نبه به على أنه شرط في المسألة ، فلو كان بإذنه لم يجب
 شيء إلا إذا قال : أقطعها قصاصًا ، فالصحيح كلام البغوي ، وهذه الأحوال لا تستفاد
 من «المنهاج» .

حاشية السنيانسي

وقول الشارح : (من يد أو رجل) احتراز عن الأذن والأنف فقط ؛ فيقطع الصحيح
 منهما بالأشل ؛ لبقاء المنفعة من جمع الريح والصوت ؛ كما صرح به في «التنبيه» وأقره
 المصنف عليه في «التصحيح» وما عداهما ؛ كالجفن والذكر فهو كاليد ، وسيأتي الذكر
 في كلامه .

ويستثنى من عدم قطع الصحيح بالأشل من اليد والرجل : ما إذا سرى القطع
 للنفس .. فيقطع به الصحيح ؛ كالموت بجائفة .

قوله : (إن أطلق الإذن ..) قيد لعدم وجوب الدية في الطرف .

قوله : (وقيل : عليه ديتها ..) هذا هو المعتمد ، ويؤيده ما يأتي في بذل اليسار
 عن اليمين ، وعليه : فلو سرى إلى النفس حينئذ .. كان عليه الدية ، بخلاف ما إذا سرى
 إليها عند إطلاق الإذن .. فلا دية كما لا قصاص ؛ كما هو ظاهر .

قوله : (إلا أن يقول أهل الخبرة) أي : اثنان منهم ؛ كما في المرض المخوف .

(١) في نسخة (ش) : لا شيء وهو .

«لَا يَنْقَطِعُ الدَّمُّ» لَوْ قَطِعَتْ ؛ بِأَنْ لَمْ يَنْسَدْ فَمُ الْعُرُوقِ بِالْحَسَمِ ، فَلَا تُقَطَّعُ ؛ حَذَرًا مِنْ اسْتِيقَاءِ النَّفْسِ بِالطَّرْفِ ، وَتَجِبُ دِيَّةُ الصَّحِيحَةِ ، (وَيَقْنَعُ بِهَا) لَوْ قَطِعَتْ (مُسْتَوْفِيهَا) وَلَا يَطْلُبُ أَرْشًا لِلشَّلْلِ ، وَتُقَطَّعُ شَلَاءٌ بِشَلَاءٍ مِثْلَهَا أَوْ أَقَلَّ شَلًّا إِنْ لَمْ يَخْفُ نَزْفُ الدَّمِّ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَالشَّلْلُ : بَطْلَانُ الْعَمَلِ ، قَالَهُ الْإِمَامُ .

(وَيُقَطَّعُ سَلِيمٌ) يَدًا وَرِجْلًا (بِأَعْسَمٍ وَأَعْرَجٍ) وَالْعَسَمُ بِمُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ : تَشْنُجٌ فِي الْمِرْفَقِ أَوْ قِصْرٌ فِي السَّاعِدِ أَوْ الْعَضُدِ ، (وَلَا أَثَرَ لِحُضْرَةِ أَظْفَارٍ وَسَوَادِهَا)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وتقطع شلاء بشلاء...) هو تميم لأقسام المسألة ، فكان ينبغي ذكره في المتن فَمِنْ ثَمَّ ذكره .

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (وتقطع شلاء بشلاء...) أي: ما لم تطرأ صحتها.. فلا تقطع بها ، وفرق بينه وبين ما لو قطع رقيق رقيقاً ثم عتق الجاني ؛ فإنه بالصحة تبين أن لا شلل ، بخلافه ثَمَّ .

قوله: (والشلل: بطلان العمل) أي: وإن لم يزل الحس والحركة ، وهذا تفسير للشلل في اليد والرجل الذين الكلام فيهما ، وسيأتي تفسير الشلل في الذكر في كلام المصنف ، ويمكن تعميمه ؛ إذ ما ذكر ملزوم^(١) للتفسير الآتي .

قوله: (والعسم بمهملتين مفتوحتين: تَشْنُجٌ...) التشنج - بفتح التاء والشين المعجمة وضم النون وبالجييم - : اليبس ، وتفسير العسم بما ذكر هو ما اقتصر عليه الشيخان ، وقال ابن الصباغ: هو ميل واعوجاج في الرسغ ، وقال الشيخ أبو حامد: الأعسم: الأعسر ؛ وهو مَنْ بطشه بيساره أكثر .

قوله: (ولا أثر لخضرة أظفار...) قال الأذري وغيره: محله: إذا لم يكونا لآفة ولم تكن الأظفار جافة ، وإلا.. فيمتنع القصاص .

(١) في نسخة (د): ملتزم .



المزِيلِينَ لِنَضَارَتِهَا، فَيَقْطَعُ بِطَرَفِهَا الطَّرْفَ السَّلِيمَ أَظْفَارُهُ مِنْهُمَا، (وَالصَّحِيحُ: قَطَعَ ذَاهِبَةَ الْأَظْفَارِ بِسَلِيمَتِهَا دُونَ عَكْسِهِ) أَي: لَا تُقْطَعُ سَلِيمَةُ الْأَظْفَارِ بِذَاهِبَتِهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْلَى مِنْهَا، وَلَا قَائِلٌ فِي الْأُولَى بِعَدَمِ الْقَطْعِ؛ لِإِنْتِفَاءِ وَجْهِهِ، وَلِلْإِمَامِ اخْتِمَالٌ فِي الثَّانِيَةِ بِالْقَطْعِ؛ لِأَنَّ الْأَظْفَارَ زَوَائِدُ تَتِمُّ الدِّيَةَ بِدُونِهَا، وَالْبَغَوِيُّ قَالَ: يُنْقَضُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ مُقَابِلُ الصَّحِيحِ، وَهُوَ: الْقَطْعُ فِي الثَّانِيَةِ كَالأُولَى.

(وَالذِّكْرُ صِحَّةٌ وَشَلَلًا كَالْيَدِ) كَذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يُقْطَعُ الصَّحِيحُ بِالْأَشْلِ، وَيُقْطَعُ الْأَشْلُ بِالصَّحِيحِ وَبِالْأَشْلِ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ، (وَالْأَشْلُ: مُنْقَبِضٌ لَا يَنْبَسِطُ أَوْ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولا قائل في الأولى بعدم القطع) نبه به على أن عبارة «المنهاج» تقتضي خلافاً فيه، وليس كذلك.

قوله: (بالشرط السابق) أي: وهو قول أهل الخبرة بأن الدم ينقطع، فإن قالوا: لا، فلا.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله: (والصحيح: قطع ذاهبة الأظفار بسليمتها) قال ابن أبي عسرون: وإذا قطعها بها.. فله حكومة الأظفار؛ لأنه جرم فيه منفعة تضمن بالأرشف؛ كجرم الأذن والأنف، ولم يطلع على ذلك البلقيني فبحثه وقال: لم أر من تعرض له. انتهى، وهذا ظاهر فيما إذا زالت الأظفار بعد وجودها؛ كما يشعر به التعبير بالذهاب، فإن خلقت بلا أظفار.. فلا حكومة، وهو ما صور به في «الروضة» كـ «أصلها» المسألة^(١).

قوله: (وهو: القطع في الثانية...) أي: فصح التعبير بـ (الصحيح) في المسألتين؛ نظراً لجعلها كمسألة واحدة فيها وجهان، أحدهما: تفصيل^(٢).

قوله: (كذلك) أي: صحةً وشللاً.

(١) في نسخة (د): وقال: لم أر من تعرض له. انتهى. وقوله: (ذاهبة الأظفار) يريد فاقدتها، فشمّل المخلوقة بدونها.

(٢) في نسخة (د): تفصيل.

عَكْسُهُ) أَي: مُبْسِطٌ لَا يَنْقَبِضُ، (وَلَا أَثَرٌ لِلِانْتِشَارِ وَعَدَمِهِ، فَيَقْطَعُ فُخْلٌ بِخَصِيٍّ وَعَيْنٍ) أَي: ذَكَرَ الْأَوَّلُ بِذِكْرِ كُلِّ مِنَ الْأَخْرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا خَلَلَ فِي الْعُضْوِ وَتَعَدُّرُ الْإِنْتِشَارِ لِضَعْفِ فِي الْقَلْبِ أَوْ الدَّمَاعِ، وَالْخَصِيُّ: مَنْ قُطِعَ خَصِيَاهُ؛ أَي: جِلْدَتَا الْبَيْضَتَيْنِ كَالْأُنْثِيَيْنِ مُثْنَى خُصِيَّةٍ، وَهُوَ مِنَ النَّوَادِرِ، وَالْخَصِيَّتَانِ: الْبَيْضَتَانِ، وَالْعَيْنَيْنِ: الْعَاجِزُ عَنِ الْوَطْءِ، (وَ) يَقْطَعُ (أَنْفٌ صَحِيحٌ) شَمًّا (بِأَخْشَمٍ) أَي: غَيْرِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (من قطع خصياه) أي: جلدتا البيضتين؛ كالأنثيين مثني خصية وهو من النوار، والخصيتان: البيضتان. هذا كالتنافي؛ إذ قال: أن الخصيتان: الجلدتان، وقال: أن الخصيتان: البيضتان، فهو مخالف للأول ولا تنافي؛ لأنه تبع فيه ما في «تحرير النووي» حيث نقل ذلك عن نقل الجوهرى عن أبي عمرو، وقال في القاموس: الأنثيان: الخصيتان، ثم قال: الخصي والخصية: بضمهما وكسرهما من أعضاء التناسل، وهاتان خصيان وخصيتان، وخصاه خصاً: سل خصيته. انتهى، فعلم به: أن الخصيتان والخصيان ليس المراد بهما إلا الأنثيان لا الجلدتان؛ إذ الجلدتان ليسا من أعضاء التناسل بلا نزاع، فإذا عرفته علمت أن قول الشارح هنا وفيما سبق وفي (الديات) تبع فيه قولاً مرجوحاً، وهو موهم أيضاً، فاعلم.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (أي: جلدتا البيضتين) المراد هنا: جلدتا البيضتين مع البيضتين؛ كما تقدم نظيره في الأنثيين.

قوله: (والخصيتان: البيضتان) أي: مثني (خصية) كما أن الخصيين مثني (خصية). فالحاصل: أن الخصية اسم للبيضة وللجلدة؛ فإن أريد الأول.. ثنى على خصيتين، وإن أريد الثاني.. ثنى على خصيين، والمفهوم من «الصحاح» أن الخصيتان البيضتان، والخصيان إما البيضتان أيضاً؛ بناء على أنه تثنية (خصية) بحذف التاء، وإما جلدتا البيضتين، قال: وكأنه تثنية (خصي).

قوله: (ويقطع أنف صحيح شماً بأخشم) أي: ما لم يكن قد سقط منه شيء..



شامٌ ؛ لِأَنَّ الشَّمَّ لَيْسَ فِي جِزْمِ الأنْفِ ، (وَأُذُنٌ سَمِيعٌ بِأَصَمٍّ) لِأَنَّ السَّمْعَ لَا يَجُلُ
جِزْمَ الأُذُنِ ، (لَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِحَدَقَةِ عَمِيَاءَ) مَعَ قِيَامِ صُورَتِهَا ، (وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ
بِأَخْرَسٍ) لِأَنَّ النُّطْقَ فِي جِزْمِ اللِّسَانِ ، وَيَجُوزُ العَكْسُ فِيهِمَا بِرِضَا المَجْنِيِّ عَلَيْهِ .

حاشية السيناطي

فلا يقطع كل الصحيحة به ، بل قدر الباقي منها ؛ كما علم مما مر .

قوله : (وأذن سميع بأصم) أي : ولو مستحشفة بغير جنابة ومثقوبة ثقبا غير شائن ،
لا مخزومة ؛ وهي ما قطع بعضها ، ومثقوبة ثقبا شائنا ومشقوقة ، بل يقتصر بقدر ما بقي
منها ؛ كما علم مما مر .

فائدة : التصاق الأذن بعد إبانته لا يسقط ما وجب ، ولا يوجه بقطعها مرة ثانية ،
وقيل : الإبانة بالعكس ، لكن للمجنبي عليه حكومة على الجاني .

نعم ؛ قد أوجبوا قطع الملتصقة بعد الإبانة لا قبلها ، واستشكل ، وأجيب : بأنا
إنما أوجبنا القطع بعد الإبانة للدم ؛ لأن المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية
فصار كالأجنبي وعاد إليه بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه وإن قل ، بخلاف المتصل به
هنا . انتهى .

قوله : (لا عين صحيحة بحدقة عمياء مع قيام صورتها) أي : لأن البصر في جرم
العين .

فَرَعٌ

يقطع جفن بصير بجفن أعمى ؛ لتساوي الجرمين ، والبصر ليس في الجفن ؛ كما
عرفت .

نعم ؛ لا يؤخذ جفن له أهداب بما لا أهداب له ؛ كما قاله المتولي والفارقي .

قوله : (بأخرس) منه مَنْ جاوز أوان النطق ولم ينطق ، فإن لم يجاوزه ؛
كالرضيع .. فيقطع لسان الناطق به وإن لم يظهر فيه أثر النطق ؛ كالحركة عند البكاء ؛
كما لو قطع يده عقب الولادة .

(وَفِي قَلْعِ السِّنِّ قِصَاصٌ ، لَا فِي كَسْرِهَا) لِعَدَمِ التُّوْقِ بِالمَمَائِلَةِ فِيهِ ، (وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ .. لَمْ يُثَغَّرْ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ المِثْلُثِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ المَعْجَمِ ؛ أَي: لَمْ تَسْقُطْ أَسْنَانُهُ الرِّوَاضِعُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا السَّقُوطُ وَمِنْهَا المَقْلُوعَةُ .. (فَلَا ضَمَانَ فِي الحَالِ) لِأَنَّهَا تَعُودُ فِي جُمْلَةِ الرِّوَاضِعِ غَالِبًا ، (فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا ؛ بِأَنْ سَقَطَتِ البُؤَاقِي وَعُدُنَ دُونَهَا وَقَالَ أَهْلُ البَصْرِ: «فَسَدَ المَنْبِتُ» .. وَجَبَ القِصَاصُ ، وَلَا يُسْتَوْفَى لَهُ فِي صِغَرِهِ^(١)) فَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَبْلُغَ ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ومنها المقلوعة) أشار به إلى أنه لو سقط البعض وعاد بدله وبقي البعض بلا سقوط .. فلكل حكمه ، فالمراد: أن يقلع سناً من الرواضع لا من التي عادت .

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (وفي قلع السن قصاص) أي: فتقلع الصحيحة بالصحيحة التي لم يبطل نفعها لا بالمكسورة ، وتقلع المكسورة بالصحيحة مع أرش الذهاب منها ، وعادم تلك المقلوعة عند جنابته لا قصاص عليه فيها وإن نبتت بعد ؛ لأنها لم تكن موجودة عند الجنابة .

قوله: (لا في كسرها) أي: ما لم يمكن فيها القصاص ؛ كما تقدم ، وهو مأخوذ من التعليل الذي ذكره الشارح .

فَرَعٌ

قال في «الأنوار»: لو ضرب سنه فزلزلها ثم سقطت .. وجب القصاص . انتهى .

قوله: (أسنانه الرواضع ...) هي أربع تنبت وقت الرضاع .

قوله: (وعدن دونها) احتراز عما إذا عادت معهن .. فلا قصاص ، لكن لو عادت وبها شين ؛ كاسوداد واعوجاج ، أو طول ، أو زيادتها ، أو زيادة سن معها .. فحكومة ، أو وبها قصر .. فقسطها من الأرش يجب ، قال البلقيني: أو القصاص في الزيادة إن أمكن ؛ أخذاً مما مر .

(١) في نسخة (ش): في صغيره .



فَإِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ قَبْلَ بُلُوغِهِ .. اِقْتَصَّ وَارِثُهُ فِي الْحَالِ أَوْ أَخَذَ الْأَرْضَ .

(وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَنَبَتَتْ .. لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّ الْعُودَ نِعْمَةً جَدِيدَةً، وَالثَّانِي قَالَ: الْعَائِدَةُ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْأُولَى، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ: لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فِي الْحَالِ وَلَا يَنْتَظِرَ الْعُودَ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فإن مات الصبي قبل بلوغه...) إيراد على ما قد يوهمه قوله: (ولا يستوفى له في صغره) لأن هذا مات صغيراً، فربما يوهم أنه لا استيفاء مع أنه لا بد منه.
قوله: (وعلى القولين: للمجني عليه أن يقتص...) هو على الأول واضح، وأما على الثاني، فلأنه يقول المسقط العود ولم يقع، فقبله لا ينتظر لأنه نادر، فله فعل ما ذكر.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (فإن مات الصبي قبل بلوغه...) أي: بعد العلم بفساد المنبت؛ كما هو صورة المسألة، فإن مات قبله.. فلا قصاص لوارثه، بل ولا أرض على الأصح.

قوله: (وعلى القولين: للمجني عليه أن يقتص...) أي: ثم إن عادت وقلعها الجاني ثانياً.. وجب الأرش إن اقتص، فإن أخذ الدية.. اقتص الآن، وإن لم يقتص ولم يأخذ الدية.. اقتص وأخذها، أو أخذ دية سنيين.

تثبيته: قوة الكلام تعطي أن صورة هذه المسألة والتي قبلها فيما إذا كان القال مَثْغُورًا، فلو كان غير مَثْغُورٍ.. فالحكم في الأولى كما لو كان مَثْغُورًا، إلا أنه لو اقتص منه لفساد منبت سِنَّ المجني عليه وعادت.. قلعت ثانياً؛ ليفسد منبتها؛ كما فسد منبت المجني عليه، والظاهر: أنها لا تطلع ثالثاً إن عادت؛ لأن عودها حينئذٍ نعمة جديدة، وللمجني عليه في الثانية أن ينتظر حال القال، أو يأخذ الأرش في الحال أو يقتص في الحال، وحينئذٍ فلا حق له فيما يعود، ولو لم يشترط عليه ذلك.. فلا تطلع ثانياً، وفارق ما قبلها: بأن القصاص هنا توجه لسن مماثلة لسن المجني عليه وهي لم توجد بعد؛ فلما لم يصبر إلى وجودها وقلع الموجودة غير المماثلة.. سقط حقه؛ كما في الشلاء،

(وَلَوْ نَقَصَتْ يَدُهُ إِصْبَعًا فَقَطَعَ كَامِلَةً .. قُطِعَ وَعَلَيْهِ أَرْشُ إِصْبَعٍ) وَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ دِيَّةَ الْيَدِ وَلَا يَقْطَعَ ، (وَلَوْ قَطَعَ كَامِلٌ نَائِقِصَةً ؛ فَإِنْ شَاءَ الْمَقْطُوعُ .. أَخَذَ دِيَّةَ أَصَابِعِهِ الْأَرْبَعِ ، وَإِنْ شَاءَ .. لَقَطَعَهَا) وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُ الْيَدِ الْكَامِلَةِ ، (وَالْأَصْحَحُّ: أَنَّ حُكُومَةَ مَنْابِتِهِنَّ تَحِبُّ إِنْ لَقَطَ لَا إِنْ أَخَذَ دِيَّتَهُنَّ) لِأَنَّ الْحُكُومَةَ مِنْ جِنْسِ الدِّيَّةِ دُونَ الْقِصَاصِ فَدَخَلَتْ فِيهَا دُونَهُ ، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَحِّ فِي اللَّقْطِ: قَاسَ عَلَى الدِّيَّةِ ، وَفِي الدِّيَّةِ قَالَ: تَخْتَصُّ قُوَّةُ الْإِسْتِثْبَاعِ بِالْكُلِّ ، (وَ) الْأَصْحَحُّ: (أَنَّهُ تَحِبُّ فِي الْحَالِئِينَ حُكُومَةُ خُمُسِ الْكَفِّ) الْبَاقِي ، وَالثَّانِي قَالَ: كُلُّ إِصْبَعٍ تَسْتَبِيعُ الْكَفَّ ؛ كَمَا تَسْتَبِيعُهَا كُلُّ الْأَصَابِعِ ؛ أَي: فَلَا حُكُومَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَصْلًا .

(وَلَوْ قَطَعَ كَفًّا بِلَا أَصَابِعَ .. فَلَا قِصَاصَ) عَلَيْهِ ، (إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَفَّهُ مِثْلَهَا) ..

حاشية البكري

قوله: (وللمجني عليه...) أفاد به: إثبات هذا أيضاً مع أنه لا يفيد المتن، بل ربما يوهم الاقتصار على ما ذكره.

حاشية السنباطي

وتم توجه إلى الموجودة لمماثلتها المقلوعة؛ فإذا قلعتها ولم يفسد منبتها... قلع المعادة؛ ليفسد منبتها؛ كمنبت المجني عليها.

قوله: (قطع وعليه أرش إصبع) إن قيل: ما الفرق بينه وبين ما لو قطع من له يد سلاء يداً سليمةً حيث لا يأخذ المجني عليه أرشاً مع قطعها، بل يقنع بها أو يأخذ دية اليد بلا قطع؟

قلنا: الفرق: أن نقص الصفة لا تقابل بمال، بخلاف نقص الجرم؛ بدليل أنه لو أتلف عليه الغاصب صاعاً جيداً فأخذ عنه صاعاً رديئاً لا يأخذ معه الأرش، بل يقنع به أو يأخذ بدل المغصوب جيداً، ولو أتلف عليه صاعين ووجد له صاعاً... كان له أخذه وطلب البديل للآخر.

قوله: (إلا أن تكون كفه مثلها) أي: ولو بعد الجنابة؛ لزوال المانع^(١).

(١) في نسخة (د): لو زال المانع.



فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِيهَا، (وَلَوْ قَطَعَ فَأَقْدُ الْأَصَابِعِ كَامِلَهَا.. قَطَعَ كَفَّهُ وَأَخَذَ دِيَةَ الْأَصَابِعِ) نَصَّرَ عَلَيْهِ.

(وَلَوْ سَلَّتْ) بِقَتْحِ الشَّيْنِ (إِضْبَعَاهُ فَقَطَعَ يَدًا كَامِلَةً؛ فَإِنْ شَاءَ) الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ.. (لَقَطَّ) الْأَصَابِعَ (الثَّلَاثِ السَّلِيمَةَ وَأَخَذَ دِيَةَ إِضْبَعَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ.. قَطَعَ يَدَهُ وَقَنَعَ بِهَا) وَفِي اسْتِتْبَاعِ الثَّلَاثِ حُكُومَةٌ مَنَابِتِهَا، وَاسْتِتْبَاعِ دِيَةِ الْإِضْبَعَيْنِ حُكُومَةٌ مَنَابِتِهِمَا الْخِلَافَانِ السَّابِقَانِ الْمُخْتَلِفَا التَّرْجِيحِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وفي استتباع الثلاث...) معناه أن الأصح استتباع دية الإصبعين حكومة منبتهما، وعدم استتباع الملقوطة لحكومة منابتها؛ لأن الجنس يستتبع جنسه لا غيره.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وفي استتباع الثلاث...) أي: فالأصح: عدم استتباع الثلاث الملقوطة حكومة منابتهن، واستتباع دية الإصبعين حكومة منابتها؛ لما مر، ولو عكست المسألة؛ بأن قطع كامل الأصابع أشل إصبعين.. فله لقط مثل الثلاث السليمة وحكومة الشلاوئين مع حكومة كل الكف وإن لم يستتبع حكومة الشلاوئين حكومة منبتهما؛ لأن الحكومة ضعيفة غير مقدره فلا يليق بها الاستتباع، بخلاف الدية.



(فصل)

[فِي اخْتِلَافِ مُسْتَحَقِّ الدَّمِ وَالْجَانِي]

إِذَا (قَدْ مَلْفُوفًا) فِي ثَوْبٍ (وَزَعَمَ مَوْتَهُ) حِينَ الْقَدِّ وَادَّعَى الْوَلِيَّ حَيَاتَهُ...
 (صُدَّقَ الْوَلِيُّ بِيَمِينِهِ فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ: بَقَاءُ الْحَيَاةِ، وَوَجْهُ مُقَابِلِهِ: أَنَّ
 الْأَصْلَ: بَرَاءَةُ الذَّمَّةِ، وَقِيلَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَلْفُوفًا عَلَى هَيْئَةِ التَّكْفِينِ أَوْ فِي
 ثِيَابِ الْأَحْيَاءِ، قَالَ الْإِمَامُ: وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، قَالَ فِي «الرَّوَضَةِ»: وَإِذَا صَدَّقْنَا الْوَلِيَّ
 بِلَا بَيِّنَةٍ... فَالْوَاجِبُ الدِّيَةُ دُونَ الْقِصَاصِ.

حاشية البكري

فَصْلٌ

قوله: (إذا قد...) قدر الشرط ليرتبط الكلام، وقد سبق نظيره.

قوله: (وإذا صدقنا الولي...) أفاد به: أن مقتضى عبارة «المنهاج» وجوب
 القصاص، وهو ضعيف جدًا، بل الصواب وجوب الدية، والمعتمد: أن الولي يحلف
 خمسين يمينا؛ لأنها يمين في دم يجب بها الدية.

حاشية السباطي

فَصْلٌ

قوله: (صدق الولي بيمينه) ظاهر كلامه: أنه يحلف يمينا واحدة، وهو كذلك،
 خلافاً للبلقيني، وخالف نظيره في القسامة حيث يحلف خمسين يمينا؛ لأن الحلف ثم
 على القتل، وهنا على حياة المجني عليه.

قوله: (لأن الأصل: بقاء الحياة) يؤخذ منه: أن صورة المسألة إذا تحقق حياته
 من قبل، فلو لم تحقق؛ كسقط... صدق الجاني؛ كما بحثه البلقيني.

تنبيه: لمن رآه يلتف في الثوب الشهادة بحياته وإن لم يتيقن حال القد؛
 استصحاباً لما كان، ولا تفيد شهادته أنه رآه يلتف فيه. انتهى.



(وَلَوْ قَطَعَ طَرْفًا وَزَعَمَ نَقْصَهُ) كَشَلَلٍ أَوْ فَقْدٍ إِصْبَعٍ .. (قَالَ مَذْهَبٌ: تَصْدِيقُهُ إِنْ أَنْكَرَ أَضْلَ السَّلَامَةِ فِي عَضْوِ ظَاهِرٍ) كَالْيَدِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ اعْتَرَفَ بِهِ فِيهِ أَوْ أَنْكَرَهُ فِي عَضْوِ بَاطِنٍ؛ كَالذِّكْرِ .. (فَلَا) يُصَدِّقُ وَيُصَدِّقُ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ، وَالْفَرْقُ: عُسْرُ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ فِي الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ، وَالْأَضْلُ: اسْتِمْرَارُهُ عَلَى السَّلَامَةِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يُصَدِّقُ الْجَانِي مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْأَضْلَ: بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ، وَالثَّالِثُ: يُصَدِّقُ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ السَّلَامَةَ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مُخْتَصِرَةٌ مِنْ طُرُقٍ، وَمَعْلُومٌ: أَنَّ التَّصْدِيقَ بِالْيَمِينِ وَأَنْ لَا قِصَاصَ^(١)، وَالْمَرَادُ بِ«الْعَضْوِ الْبَاطِنِ»: مَا يُعْتَادُ سِتْرَهُ مُرُوءَةً، وَقِيلَ: مَا يَجِبُ؛ وَهُوَ الْعُورَةُ، وَبِ«الظَّاهِرِ»: مَا سِوَاهُ.

(أَوْ) قَطَعَ (يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَاتَ وَزَعَمَ) الْقَاطِعُ (سِرَايَةً، وَالْوَلِيُّ أَنْدِمَالًا مُمَكِّنًا) قَبْلَ الْمَوْتِ (أَوْ سَبَبًا) آخَرَ لِلْمَوْتِ

حاشية البكري

قوله: (ومعلوم: أن التصديق باليمين وأن لا قصاص) أشار به لردِّ اعتراض علي «المنهاج»؛ إذ مقتضى إطلاقه التصديق بلا يمين ووجوب القصاص، فأجاب الشارح: بأن وجوب اليمين وعدم إيجابها القصاص معلوم فلم يحتج لذكره.

حاشية السنباطي

قوله: (بأن اعترف به فيه) مثله: ما لو أقام المجني عليه بيته به .. فتقبل وإن لم يتعرض لوجودها وقت الجناية.

قوله: (وأن لا قصاص) هذا فيما إذا صدق المجني عليه مخالف لما اقتضاه كلامهم، وصرح به الماوردي من وجوب القصاص، لكن استشكله ابن الرفعة بما مر في الملفوف، وكان الشارح استند فيما قاله إلى ذلك، لكنه في «شرح الروض» فرق بينهما: بأن الجاني ثم لم يعترف ببطل أصلاً، بخلافه هنا، وهذا أوجه.

(١) كما في النهاية: (٢٩٥/٧)، خلافاً لما في التحفة: (٧٩٨/٨) والمغني: (٣٨/٤) حيث قال: بوجوب القصاص.



عَيْنُهُ أَمْ لَا .. (فَالْأَصْحُ: تَصْدِيقُ الْوَلِيِّ) بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُ السَّرَايَةِ فَتَجِبُ دِيَّتَانِ، وَالثَّانِي: تَصْدِيقُ الْجَانِي بِيَمِينِهِ؛ لِإِحْتِمَالِ السَّرَايَةِ فَتَجِبُ دِيَّةٌ، وَاحْتِرَازٌ بِالْمُمْكِنِ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِقِصْرِ زَمَانِهِ؛ كَيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَيَصَدَّقُ الْجَانِي فِي قَوْلِهِ بِلَا يَمِينٍ، (وَكَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ) وَمَاتَ (وَزَعَمَ) الْجَانِي (سَبَبًا) لِلْمَوْتِ غَيْرَ الْقَطْعِ (وَالْوَلِيُّ سَرَايَةٌ) مِنَ الْقَطْعِ .. فَالْأَصْحُ: تَصْدِيقُ الْوَلِيِّ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: عَدَمُ وُجُودِ سَبَبٍ آخَرَ، وَوَجْهُ الثَّانِي: إِحْتِمَالُ وُجُودِهِ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْأَوَّلِ دِيَّةٌ، وَعَلَى الثَّانِي نِصْفُهَا.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (عينه أم لا) إنما يقبل إذا لم يعينه فيما إذا أمكن الاندمال في المدة، فإذا لم يمكن لم يصدق.

﴿ حاشية المنباطي ﴾

قوله: (عينه) أي: كأن قال: قتل نفسه أو قتله آخر. وقوله: (أم لا) محله: إن أمكن الاندمال، وإلا.. صدق الجاني؛ أي: بلا يمين؛ كتنظيره في المسألة قبلها؛ كما سيأتي خلافاً لما اقتضاه كلام «الروض».

قوله: (وزعم الجاني سبباً...) خرج بذلك: ما إذا ادعى الاندمال؛ فإن أمكن.. صدق الجاني بيمينه، وإن لم يمكن.. صدق الولي بلا يمين على قياس تصديق الجاني في المسألة السابقة حينئذ بلا يمين.

قوله: (لأن الأصل: عدم وجود سبب آخر) إن قلت: هذا الأصل المنظور إليه هنا موجود في المسألة السابقة فَلِمَ قدمتم أصل عدم السراية عليه ثم؟

قلنا: لأن مدعي السراية ثم الذي هو الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهراً بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لأحدهما - وهو السراية - بإمكان الإحالة على السبب الذي ادعاه الولي، فدعواه قد اعتضدت بالأصل؛ وهو شغل ذمة الجاني، نبه عليه في «شرح الروض» وكذا في «شرح المنهج» لكن مع تقييده تصديق الولي هنا بما إذا لم يمكن



(وَلَوْ أَوْضَحَ مُوضِحَتَيْنِ وَرَفَعَ الْحَاجِزَ) بَيْنَهُمَا (وَزَعَمَهُ قَبْلَ انْدِمَالِهِ) أَي:
 الْإِيضَاحِ؛ لِيَقْتَصِرَ عَلَى أَرْضٍ وَاحِدٍ.. (صُدِّقَ إِنْ أَمَكَنَّ) بِأَنْ قَصَرَ الزَّمَانُ بِيَمِينِهِ،
 (وَالْأَلَا.. حُلْفَ الْجَرِيحِ) أَنَّهُ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ (وَوَثِّبَتْ) لَهُ (أَرْضَانِ، قِيلَ: وَثَالِثٌ) لِرَفْعِ
 الْحَاجِزِ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ، قَبْلَ الرَّفْعِ بِيَمِينِهِ، وَدُفِعَ: بِأَنَّهَا دَافِعَةٌ لِلنَّقْصِ عَنِ أَرْضَيْنِ فَلَا
 تُوجِبُ زِيَادَةً.

حاشية البكري

قوله: (لرفع الحاجز بعد الاندمال قبل الرفع بيمينه) معناه أنه أثبت بيمينه رفع
 الحاجز وأثبت رفعه بعد وجود الاندمال قبل الرفع الثاني، فقوله: (بيمينه) متعلق بقوله:
 (بعد) وبقوله: (قبل) لأنه رفع بعد الاندمال بيمينه، والاندمال قبل الرفع الثاني بيمينه
 لا يرفع؛ لأنه ثبت باعترافه، فاعلم.

حاشية السنياطي

الاندمال، وفيه نظر؛ إذ لا تخالف والحالة هذه بين هذه المسألة والتي قبلها؛ كما لا
 يخفى، وظاهر كلامهم يخالفه مع أنه لو كان كذلك.. لم يحتج في تصديقه إلى يمين،
 وهو قد صرح بخلافه.

تنبیه: يصدق مدعي عدم مضي مدة الاندمال بيمينه؛ لأنه الأصل. انتهى.

قوله: (إن أمكن) أي: ما زعمه الجاني؛ وهو الدفع قبل الاندمال، وذلك بأن لم
 يمكن الاندمال بالمعنى السابق. فقول العراقي: (صوابه إن لم يمكن الاندمال)..
 مردود، وذلك لأنه مبني على أن فاعل الإمكان في عبارة المصنف ضمير راجع إلى
 الاندمال، وليس كذلك؛ كما علمت، وإلى ذلك كله يشير قول الشارح: (بأن قصر
 الزمان) وفيه إشارة أيضاً إلى أن المراد بـ(إمكانه) قربه عادة، لا مقابل الاستحالة؛ إذ
 لو أريد ذلك.. لم يحتج إلى حلف الجريح فيما إذا لم يمكن ما زعمه الجاني، وبما
 تقرر علم: اندفاع قول البلقيني: لا حاجة لليمين حينئذ.

قوله: (قبل الرفع) متعلق بـ(الاندمال).

(فصل)

[في مستحق القود ومستوفيه وما يتعلق بهما]

(الصحيح: ثبوته) أي: القصاص (لكل وارث) من ذوي الفروض والعصبة كالدية، وقيل: للعصبة خاصة؛ لأنه لدفع العار فيختص بهم، وقيل: للوارث بالنسب دون السب؛ لأنه للتشفي، والسب ينقطع بالموت فلا حاجة إلى التشفي، (ويُنْتَظَرُ غَائِبُهُمْ) إلى أن يحضر، (وكمال صبيهم) بالبلوغ، (ومجنونهم)

حاشية السنباطي

فصل

قوله: (الصحيح... المراد: أنه يثبت لكل منهم بقدر إرثه؛ أخذًا مما سيأتي من أنه يسقط بعفو بعض الورثة، وبه يندفع الاعتراض عليه بأنه يفهم ثبوت كله^(١) لكل وارث.

قوله: (من ذوي الفروض والعصبة) مثلهم: ذوو الأرحام إن قلنا بتوريثهم، وقد تقدم أن وارث المرتد لولا الردة يستوفي في قود طرفه، وسيأتي في قاطع الطريق أن قتله إذا تحتم... يتعلق بالإمام دون الورثة.

قوله: (إلى أن يحضر) أي: أو يأذن.

قوله: (وكمال صبيهم... أي: فليس لوليها العفو على الدية.

نعم؛ لولي المجنون الفقير المحتاج إلى النفقة لعدم مال ومُنْفَق العفو عليها^(٢)؛ للحاجة مع أنه ليس لجنونه غاية تنتظر، بخلاف الصبي على الأصح في «الروضة» ك«أصلها».

(١) في نسخة (د): ثبوته.

(٢) في نسخة (د): نعم؛ المجنون الفقير المحتاج إلى النفقة لعدم مال ومُنْفَق يجوز لولي غير الوصي العفو عليها.



بِالإِفَاقَةِ ، (وَيُحْبَسُ الْقَاتِلُ) فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ ؛ ضَبْطًا لِحَقِّ الْقَتِيلِ ، (وَلَا يُخَلَّى بِكَفِيلٍ) لِأَنَّهُ قَدْ يَهْرُبُ وَيَفُوتُ الْحَقُّ ، (وَلَيَتَّفِقُوا) أَي: مُسْتَحِقُّو الْقِصَاصِ (عَلَى مُسْتَوْفٍ) لَهُ أَحَدِهِمْ أَوْ غَيْرِهِ بِالتَّوَكُّيلِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى مُبَاشَرَةِ اسْتِيفَائِهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْذِيبًا لِلْمُقْتَصِّ مِنْهُ ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى مُسْتَوْفٍ ؛

حاشية البكري

فصل

قوله: (بالإفاعة) لولي المجنون الفقير أخذ الأرش بخلاف ولي الصبي؛ إذ للصبي أمدٌ يُنتظر.

قوله: (وليس لهم أن يجتمعوا) يرد عليه التفريق فيما إذا قتل به فلهم ذلك لانتفاء التعذيب.. قاله البلقيني، وهو حسن جدًا.

حاشية السباطي

قوله: (ويحبس القاتل) أي: وجوبًا ولو بلا طلب له من الغائب والولي؛ كما قاله الروياني وغيره، ويفرق بينه وبين حبس الحامل - حيث يتوقف وجوبه على طلب كما سيأتي - بأنه سُمِحَ فيها رعاية للحمل ما لم يسامح في غيرها. وقوله: (ضبطًا لحق القَتِيلِ) دفع لما اعترض به على استقلال الحاكم بالحبس لحضور الغائب الرشيد مع أن القتل حقه ولا ولاية له عليه، وحاصل الدفع: أن حبسه لا لحق الغائب بل لحق القَتِيلِ الثابت له أولًا، وهو له عليه ولاية؛ فهو كما لو مات رجل وخلف مالا ووارثه غائب فعصب المال رجل.. فلإمام حبس الغاصب إلى أن يقدم الغائب، قال الأزرعي: ويؤخذ من ذلك: أنه لو قتل عبد الغائب.. لا يحبس الحاكم القاتل إلا بطلب السيد الغائب.

قوله: (أو غيره) هذا متعين في استيفاء الطرف؛ كما يعلم مما يأتي، ويشترط أن لا يكون كافرًا في مسلم، وألحق به ابن عبد السلام عدو الجاني لما يخشى منه من الحيف. وقوله: (بالتوكيل) متعلق بـ(يتفقوا).

قوله: (لأن فيه تعذيبًا للمقتص منه) يؤخذ منه: أن لهم ذلك إذا كان القصاص بنحو إغراق أو تحريق، وبه صرح البلقيني.

بأن أراد كل منهم أن يستوفيه بنفسه . . (فقرعة) بينهم ، فمن خرجت له . . تولاه
 بإذن الباقيين (يدخلها العاجز) عن المباشرة (ويستيب) إذا خرجت له ، (وقيل :
 لا يدخل) لأنها إنما تجري بين المستوين في الأهلية ، وفي «أصل الروضة» : أنه
 أصح عند الأكثرين ، والرافعي نقل ترجيحه عن الإمام وجماعة ، وترجيح الأول
 عن البغوي ، وهو أوجه .

(ولو بدر أحدهم فقتله . . فالأظهر : لا قصاص) عليه ؛ لأن له حقاً في قتله ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله : (وهو أوجه) الراجح : ما نقله في «الروضة» عن الأكثرين وهو النص ، بل
 قال الروياني : الأول غلط ، فإذا كيف يقول الشارح : وهو أوجه؟! ولكن لا ينافي كونه
 غلطاً ؛ إذ الغلط فيه من حيث النقل والوجاهة من حيث المعنى ، وإنما كان أوجه ؛ لأنه
 صاحب حق فلا ينبغي أن يفتات عليه بالكلية ، وعلى كل حال فالمعتمد : ما في «الروضة» .

﴿ حاشية السنابلي ﴾

قوله : (بإذن الباقيين) فارق نظيره في التزويج : بأن مبنى القصاص على الدرء ،
 ويجوز لجميع المستحقين ول بعضهم تأخيرها ؛ كإسقاطه ، والنكاح لا يجوز تأخيرها ، ومن
 ثم لو عضلوا . . زوج القاضي .

قوله : (وهو أوجه) أي : لأنهم وإن لم يستووا في أهلية الاستيفاء فهم مستوون
 في ثبوت الحق لهم ، وهو كاف في جريان القرعة بينهم ، وأجاب الثاني : بمنع أن ذلك
 كاف في ذلك ؛ إذ القرعة إنما هي للاستيفاء فتختص^(١) بأهله ، ومن ثم قال البلقيني
 وغيره : إنه المعتمد في الفتوى ، وقال الروياني : إن الأول غلط ، وعليه^(٢) : فلو خرجت
 لقادر فعجز . . أعيدت بين الباقيين .

قوله : (فالأظهر : لا قصاص عليه . .) محله : إذا قتله قبل حكم الحاكم بمنعه من

(١) في نسخة (أ) : فيتحقق .

(٢) في نسخة (د) : وعلى الثاني .



(وَلِلْبَائِقِينَ قِسْطُ الدِّيَةِ مِنْ تَرَكَّتِهِ) أَي: المَقْتُولِ، وَلَهُ مِثْلُهُ عَلَى المَبَادِرِ، (وَفِي قَوْلِ: مِنْ المَبَادِرِ) لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَا يَسْتَحِقُّهُ هُوَ وَغَيْرُهُ فَلَزِمَهُ ضَمَانُ حَقِّ غَيْرِهِ، وَمُقَابِلُ الأَظْهَرِ: عَلَيْهِ القِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، وَمَحَلُّهُ: إِذَا عَلِمَ تَحْرِيمَ القَتْلِ، فَإِنْ جَهِلَهُ.. فَلَا قِصَاصَ قَطْعًا، وَعَلَى وَجُوبِهِ: إِنْ اقْتَصَّ مِنْهُ.. فَلَهُ قِيسَطُهُ مِنَ الدِّيَةِ فِي تَرَكَةِ الجَانِي كَالْبَائِقِينَ، (وَإِنْ بَادَرَ بَعْدَ عَفْوِ غَيْرِهِ.. لَزِمَهُ القِصَاصُ) إِذْ لَا حَقَّ

حاشية البكري

قوله: (فإن جهله.. فلا قصاص قطعاً) إشارة إلى أن إطلاق «المنهاج» القولين في نفي القصاص معترض.

حاشية السباطي

القتل، فإن قتله بعده.. فعليه القصاص قطعاً، نبه عليه البلقيني.

قوله: (وله مثله على المبادر) أي: لورثة الجاني المقتول مثله على المبادر إن اتفقت الديتان، وإلا.. فعليه لهم ما زاد من دية الجاني المقتول على حصة المبادر منها، فإن كانوا ثلاثة.. لزم المبادر للآخرين ثلثاً دية الجاني المقتول دون الآخر^(١) إما لأنه استوفاه بقتله الجاني؛ كما قاله جماعات، وقال ابن الرفعة: إنه الحق، أو يسقط عنه تقاصاً لما له على تركته؛ كما جزم به في «الروضة» كـ«أصلها» ومحل لزومها للمبادر: إذا علم تحريم القتل، وإلا.. لزممت عاقلته على الأوجه في «شرح الروض» من قولين أطلقهما فيه كـ«أصله» لأن الجهل كالخطأ.

قوله: (لأنه أتلف ما يستحقه هو وغيره...) أي: فأشبهه ما لو أودع غيره ودبحة ومات عن ابنين فأتلفها أحدهما؛ فإن الآخر يرجع عليه بضمان نصيبه لا على المودع، وفرق: بأن الودبحة غير مضمونة على المودع، حتى لو تلفت بأفة.. لم يضمها، ولو أتلفها أجنبي.. غرمه المالك، ونفس الجاني مضمونة، أي: عليه، حتى لو مات أو قتله أجنبي.. أخذت الدية من تركته.

(١) في نسخة (د): لزم المبادر للتأدية الجاني المقتول دون الثلث الآخر.

لَهُ فِي الْقَتْلِ ، (وَقِيلَ : لَا) قِصَاصَ (إِنْ لَمْ يَعْلَمْ) بِالْعَفْوِ (وَ) لَمْ (يَحْكَمْ قَاضٍ بِهِ) أَي : يَنْفِي الْقِصَاصِ ، وَهَذَا صَادِقٌ يَنْفِي الْعِلْمَ وَالْحُكْمَ ، وَيَنْفِي الْعِلْمَ دُونَ الْحُكْمِ وَالْعَكْسِ ، وَوَجْهُهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ : عَدَمُ الْعِلْمِ ، وَفِي الثَّالِثِ : شُبْهَةُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لِكُلِّ مِنَ الْوَرِثَةِ الْإِنْفِرَادَ بِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ ، حَتَّى لَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ عَنْهُ .. كَانَ لِمَنْ لَمْ يَعْفُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ .

(وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وهذا صادق...) وذلك لأن شرط اجتماع العلم والحكم يقتضي منطوقاً اجتماعهما، فالمفهوم صادق بانتفائهما وهو واضح، وبانتفاء أحدهما، وبعدم الاجتماع، وذلك ثلاث مسائل.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (وهذا صادق...) أي: بجعل الواو بمعنى (أو) كما أفصح به الزركشي، وبه يندفع ما قيل: قضيته: اختصاص هذا الوجه بانتفاء العلم والحكم معاً، وليس كذلك، ويمكن أن يدفع ذلك أيضاً بجعل النفي للمجموع لا للجميع.

فإن قلت: هل يمكن أن يكون هذا هو مراد الشارح؟

قلت: يمنع منه إعادته النافي مع المعطوف، إلا أن يقال: الغرض منه: إظهار أنه معطوف على المنفي، لا استقلاله بناف.

قوله: (ولا يستوفى قصاص إلا بإذن الإمام...) يستثنى: السيد؛ فله الاستقلال باستيفائه من رقيقه، والمستحق المضطر؛ فله الاستقلال باستيفائه من الجاني ليأكله، قال الماوردي: والقاتل في المحاربة؛ فللولي الاستقلال باستيفاء القصاص منه؛ كما أن للإمام الاستقلال به أيضاً، قال ابن شهبة: وفيه نظر؛ أي: لما مر من أن استيفاء القصاص منه يتعلق بالإمام دون الورثة، قال ابن عبد السلام: والمنفرد بحيث لا يرى؛ فلا ينبغي أن يمنع منه لا سيما إذا عجز عن إثباته، ويوافق قول الماوردي: أن مَنْ وَجِبَ



أَوْ نَائِبِهِ ؛ لِخَطَرِهِ وَاحْتِيَاجِهِ إِلَى النَّظَرِ ؛ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي شُرُوطِهِ ، سِوَاءٍ فِيهِ النَّفْسُ وَالطَّرْفُ ، (فَإِنْ اسْتَقْلَّ) بِهِ مُسْتَحِقُّهُ .. (عُزِّرَ) وَاعْتَدَّ بِهِ ، (وَيَأْذَنُ لِأَهْلِ) لِاسْتِيفَانِهِ مِنْ مُسْتَحِقِّهِ (فِي نَفْسٍ لَا طَرْفٍ فِي الْأَصَحِّ) وَلَا يَأْذَنُ لِغَيْرِ أَهْلِ ؛ كَالشَّيْخِ وَالزَّمَنِ وَالْمَرْأَةِ ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أو نائبه) إشارة إلى أن حصر «المنهاج» معترض.

قوله: (كالشيخ والزمن والمرأة) ما ذكره هو الأصح في المرأة، فلا يعترض بخلافه.

﴿ حاشية السباطي ﴾

له على شخص حد قذف أو تعزير وكان ببادية بعيدة عن السلطان .. له استيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه.

قوله: (واعتد به) إن قلت: فلم لم يعتد بحد أو تعزير المقذوف ولو بإذن الإمام، بل لو مات منه لزمه ضمانه؟

قلت: لعدم تعلقه بمحل معين فلا ينضبط، ولإمكان تداركه، بخلاف القتل والقطع فيترك حتى يبرأ ثم يحد أو يعزر.

قوله: (ويأذن لأهل لاستيفائه...) أي: مع إذن الباقي إن كان؛ كما علم مما مر.

قوله: (لا طرف...) مثله: المنافع؛ كما ذكره في «التنبيه» وأقره عليه المصنف في «تصحيحه».

تَنْبِيْهِ: قضية ما تقرر في كلام المصنف: أنه لو طلب الجاني أن يقتصر من نفسه .. لم يجب، وهو كذلك؛ لأن المقصود التثفي وهو لا يتم بفعله.

ومن هنا فارق إجابة السارق في طلب قطع يده، لكن لو أجيب وفعل .. أجزاء على أحد وجهين صححه الأذرعى؛ أخذاً من كلام الإمام، وفارق عدم أجزاء جلد نفسه أو تعزيرها ولو بإذن الإمام؛ بأنه قد لا يؤلم نفسه ويوهم الإيلام فلا يتحقق حصول المقصود، وعدم صحة قبض البائع المبيع بإذن المشتري؛ بأن المقصود إزالة يد البائع ولم تزل. انتهى.

وَيَأْذَنُ لَهُ فِي الْإِسْتِنَابَةِ ، وَعَدَمُ الْإِذْنِ فِي الطَّرْفِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَزِيدَ فِي الْإِيلَامِ بِتَرْدِيدِ الْأَلَةِ قَيْسِرِي ، وَمُقَابِلِ الْأَصْحَحِ : لَا يُنْتَظَرُ لِذَلِكَ ، (فَإِنْ أَدِنَ) لَهُ (فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْدًا) بِقَوْلِهِ .. (عُزِّرَ وَلَمْ يَعْزَلْهُ) لِأَهْلِيَّتِهِ ، (وَإِنْ قَالَ : «أَخْطَأْتُ» وَأَمَكَّنَ) بِأَنْ ضَرَبَ كَتِفَهُ أَوْ رَأْسَهُ مِمَّا يَلِي الرَّقَبَةَ .. (عَزَلَهُ) لِأَنَّ حَالَهُ يُشْعِرُ بِعَجْزِهِ وَيَحْلِفُ (وَلَمْ يُعَزِّرْ) إِذَا حَلَفَ .

(وَأَجْرَةُ الْجَلَادِ) وَهُوَ : الْمَنْصُوبُ لِاسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصَاتِ ، وَصِفَ بِأَغْلَبِ أَوْصَافِهِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ويأذن له في الاستنابة) أي: بغير الأهل. هذا إنما يتأتى إذا انحصر الاستحقاق فيه، وإلا فهو إذا شارك غيره استوفى الأهل بالقرعة التي لا يدخلها العاجز.
قوله: (ويحلف ولم يعزر إذا حلف) لا تكرر فيه؛ لأن مقتضى قول «المنهاج»: (وإن قال: «أخطأت» وأمکن عزله) أنه يصدق بلا يمين، وليس كذلك، فحلفه لتصديقه فمن ثم ذكره أولاً، وإذا حلف لم يعزر لحلفه ويعزل، إلا إذا كان ماهراً معروفاً بذلك، واتفق منه الخطأ على ندور.

قوله: (وصف بأغلب أوصافه) أي: وهو الجلد، وهو الضرب بجلدة شبه الدرّة؛

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (وأمکن) احتراز عما إذا لم يمكن؛ كأن أصاب رجله أو وسطه.. فكالعمد؛ لظهور كذبه.

قوله: (لأن حاله يشعر بعجزه) يفهم: أن الكلام فيمن لا يعلم حاله، أما من علم مهارته.. فلا يعزل لخطأ اتفق؛ كما نقله الشيخان عن الإمام وأقراه.

تنبیه: يمنع مستوفي القصاص من استيفائه بمسموم في طرف أو نفس، فإن استوفى به.. عزر، ولزمه فيما إذا استوفاه به في طرف ومات به نصف الدية من ماله؛ لأنه مات من مستحق وغيره.



(عَلَى الْجَانِي) فِي الْقِصَاصِ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّهَا مُؤَنَّةٌ حَقٌّ لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ، وَالثَّانِي: عَلَى الْمُقْتَصِّرِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْجَانِي التَّمَكُّينُ، (وَيَقْتَصِّرُ عَلَى الْفُورِ) أَي: لِلْمُسْتَحِقِّ ذَلِكَ إِذَا أَمَكَّنَ، (وَفِي الْحَرَمِ) إِنْ التَّجَأَ إِلَيْهِ، سِوَاءِ قِصَاصِ النَّفْسِ وَالطَّرْفِ، وَلَوْ التَّجَأَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ الْإِمَامُ: أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ... أَخْرَجَ مِنْهُ وَقْتَلُ؛ صِيَانَةً لِلْمَسْجِدِ، وَقِيلَ: تُبَسِّطُ الْأَنْطَاعُ وَيُقْتَلُ فِيهِ، قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: وَلَوْ التَّجَأَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ إِلَى مَلِكٍ إِنْسَانٍ... أَخْرَجَ قِطْعًا، (وَ) فِي (الْحَرِّ وَالْبُرْدِ وَالْمَرَضِ) وَفِي نَصِّ: يُؤَخَّرُ قِصَاصُ الطَّرْفِ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ.

حاشية البكري

لأن الحدود والتعازير غالباً لا تكون إلا بها.

قوله: (إذا أمكن) بيان للمراد، وليس هو بوارد؛ لأن عدم الإمكان لا يطلب الاقتصار معه.

حاشية السنباطي

نعم؛ إن كان السم موجباً.. وجب القصاص. انتهى.

قوله: (على الجاني...) هذا إذا لم يكن له في سهم المصالح شيء، أو كان واحتيج إليه لأهم منه، وإلا.. فأجرته فيه، ولو كان الجاني معسراً.. فعلى أغنياء المسلمين.

قوله: (ولو التجأ إلى المسجد الحرام.. قال الإمام...) ظاهره: أن الاستيفاء في المسجد حرام، وهو كذلك إن خيف تلويث المسجد، وإلا.. فمكروه؛ كما صرح به المتولي، وعلى هذا يحمل إطلاق «الروضة» كـ «أصلها» في (باب أدب القضاء) كراهة إقامة الحد في المسجد.

قوله: (وفي الحر والبرد...) مثل القصاص في ذلك: الجلد في القذف، بخلاف قطع السرقة والجلد في حدود الله تعالى؛ لأن حقوقه مبنية على التخفيف وحقوق العباد على المضايقة.

قوله: (وفي نص: يؤخر...) قال في «شرح الروض»: لعله محمول على الندب.

(وَتُحْبَسُ الْحَامِلُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ أَوْ الطَّرْفِ حَتَّى تُرْضِعَهُ اللَّبَأَ) بِهَمْزٍ مِنْ غَيْرِ مَدٍّ؛ وَهُوَ اللَّبْنُ أَوَّلُ النَّتَاجِ لَا يَعِيشُ^(١) الْوَلَدُ بِدُونِهِ غَالِبًا، (وَيَسْتَغْنِي بِغَيْرِهَا) صِيَانَةً لَهُ (أَوْ فِطَامٍ) لَهُ (لِحَوْلَيْنِ) إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ عَنْ أُمِّهِ مِنْ مُرْضِعَةٍ، أَوْ لَبْنٍ بِهَيْمَةٍ يَجِلُّ شُرْبُهُ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (إن لم يوجد ما يستغني به...) قيد لإطلاق «المنهاج» لإطلاقه معترض.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله: (وتحبس الحامل...) أي: ولو من زنا، أو حدث الحمل بعد استحقاق القصاص، وإنما تحبس إذا طلبه المستحق، فلو كان غائباً أو صبيهاً أو مجنوناً.. فلإمام الحبس إلى الحضور والكمال. وقوله: (في قصاص...) مثله: سائر حدود الآدمي، لا حدود الله تعالى فلا تحبس له، بل تمهل حتى يتم حولان ويوجد من يكفله.

قوله: (ويستغني بغيرها) أي: بأن وجد، وإن امتنع.. فيجبره الحاكم بالأجرة، ولو وجد مراضع وامتنع.. أجبر الحاكم مَنْ يرى منهن بالأجرة، ولو لم يوجد إلا زانية محصنة.. فهل تقتصر من الجانية أو تؤخر؛ نظراً لكون القتل أشد من الزنا، أو ترحم الزانية وتؤخر الجانية؛ نظراً لتوقع العفو من مستحقي قصاصها؟ الظاهر: الثاني؛ لتشوف الشارع إلى العفو.

قوله: (لحولين) أي: إذا لم يتضرر بفظامه قبلهما ولم يتضرر به عندهما.

تَبْيِيهِ: لو بادر المستحق وقتلها بعد انفصال الولد قبل استغنائه فمات.. لزمه القود فيه، أو قبله ولم ينفصل أو انفصل غير متألم ثم مات.. فلا ضمان، أو ميتاً.. فغرة وكفارة، أو متألماً فمات.. فدية وكفارة، والدية والغرة على عاقلته؛ كما يعلم مما يأتي، ولو كان قتلها بأمر الإمام.. فالضمان على عاقلته، لا إن علم الولي دونه.. فالضمان على عاقلة الولي، وجلاد الإمام كالولي فيما ذكر. انتهى.

(١) في نسخة (ش) و(ق): وهو اللبن أول النتاج لأنه لا يعيش.



(وَالصَّحِيحُ: تَصْدِيقُهَا فِي حَمْلِهَا بِغَيْرِ مَخِيلَةٍ) لِأَنَّ لَهُ أَمَارَاتٍ تَخْفَى تَجِدُهَا مِنْ نَفْسِهَا فَتَنْتَظِرُ المَخِيلَةَ، وَالثَّانِي قَالَ: الْأَصْلُ: عَدَمُ الْحَمْلِ.

(وَمَنْ قَتَلَ بِمُحَدِّدٍ) كَسَيْفٍ أَوْ مُثْقَلٍ (أَوْ خَنْقٍ) بِكَسْرِ النُّونِ مَصْدَرًا (وَتَجْوِيعِ وَنَحْوِهِ) كِإِغْرَاقٍ وَإِلْقَاءٍ مِنْ شَاهِقٍ .. (اِقْتَصَرَ بِهِ) رِعَايَةَ لِلْمُمَائِلَةِ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فتنتظر المخيلة) أي: على الأول لا على الثاني، وإنما تصدق بيمينها إن كانت غير آيسة.

قوله: (بكسر النون مصدرا) أي: لخنقه؛ كنعصره يخنقه؛ كينصره خنقًا بكسر النون ويجوز إسكانها، والأفصح الأول؛ فلذا اقتصر عليه الشارح.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (والصحيح: تصديقها...) أي: بلا يمين؛ كما هو ظاهر كلامه كغيره، قال الإسنوي: وهو المتجه وإن اقتضى كلام الماوردي خلافه؛ لأن الحق لغيرها وهو الجنين، ومحل تصديقها في ذلك: إذا أمكن عادة، فإن كانت آيسة.. لم تصدق.

قوله: (فتنتظر المخيلة) يفيد: أنه يصبر إلى وقت ظهور الحمل، لا إلى انقضاء مدته؛ فإن التأخير أربع سنين من غير ثبت بعيد.

قوله: (اقتصر به) محله - كما صرح به المتولي وغيره -؛ إذا لم يكن في عزمه أنه لو لم يمت به عفي عنه، وإلا.. لم يمكن منه؛ لما فيه من التعذيب، وإذا لم يعلم عدم تأثير المثل فيه، وإلا - كما لو قتل نحيف بضربات تقتل مثله غالبًا وعلمنا أن الجاني لا يموت بها لقوة جثته -.. لم يمكن من ذلك، بل يتعين السيف. وقوله: (رعاية للمماثلة) يفيد: اعتبار المماثلة في الكيفية والمقدار أيضًا حتى يعتبر في التجويع مدته، وفي التغريق إلقاءه في الماء مدته، ويشترط أن يكون مالحة إن كان الماء المغرق فيه كذلك، وفي الإلقاء من شاهق الإلقاء من مثله ويراعى صلابة الموضع، وفي الضرب بمثقل مراعاة الحجم وعدد الضربات، وإذا تعذر الوقوف على ذلك.. أخذ باليقين على الأصح في «الروضة».



وَسَيَاتِي أَنْ لَهُ الْعُدُولَ عَنْ غَيْرِ السَّيْفِ إِلَيْهِ، (أَوْ بِسِحْرِ... فَبِسَيْفٍ) لِأَنَّ عَمَلَ السَّحْرِ حَرَامٌ وَلَا يَنْضَبُطُ، (وَكَذَا خَمْرٌ) بِأَنْ أُوجِرَهَا (وَلِوَاطٌ) بِأَنْ لَا طَ بِصَغِيرٍ (فِي الْأَصْحَحِ)، وَالثَّانِي: فِي الْخَمْرِ يُوجِرُ مَائِعًا كَخَلُّ أَوْ مَاءٍ، وَفِي اللَّوَاطِ يُدَسُّ فِي دُبُرِهِ خَشَبَةً قَرِيبَةً مِنْ آلَتِهِ وَيُقْتَلُ بِهَا، (وَلَوْ جُوعَ كَتَجْوِيعِهِ فَلَمْ يَمُتْ... زَيْدًا) تَجْوِيعُهُ حَتَّى يَمُوتَ، (وَفِي قَوْلِ: السَّيْفِ) يُقْتَلُ بِهِ،

حاشية البكري

قوله: (وسياتي أن له العدول عن غير السيف إليه) أي: فلا يرد ذلك هنا لإتيانه

بعد ذلك.

حاشية السباطي

قوله: (أو بسحر...) هذا كالمستثنى مما قبله؛ يعني: يستثنى من ذلك: السحر وكذا الخمر واللواط في الأصح فلا يقتص بها وإن قتل بها، وكالخمرة: البول، لا الماء المتنجس.

نعم؛ يقتص من القاتل بإيجار ماء طاهر، وكاللواط: وطء طفلة في قبلها.

نعم؛ السيف هنا يتعين جزماً.

وشمل المستثنى منه ما لو قتله بمسموم... فيقتص به إذا لم يكن مهرياً يمنع القتل، وما لو قتله بإنهاش حية أو إغراء سبع عليه... فيقتص بمثل ذلك على الأوجه من وجهين أطلقهما الماوردي، وما لو قتله بالذبح... فيقتص به على الأوجه من وجهين أطلقهما القاضي حسين وإن قال ابن الرفعة: يتعين السيف، وما لو شهدوا بالزنا فرجم ثم رجعوا... فإنه يقتص منهم بالرجم على الراجح.

قوله: (ولو جوع كتجويعه...) كالتجويع غيره ما عدا الجائفة الآتية.

قوله: (وفي قول: السيف يقتل به) هذا ما رجحه جمع من الأصحاب وصوبه

البلقيني وغيره وجزم به في «المنهج» لكن في المسألة قول آخر، قال المتولي: إنه المذهب، والرافعي: إن ترجيحه قريب، وأبدل في «الروضة» (قريب) بـ(أقرب) وجزم



(وَمَنْ عَدَلَ إِلَى سَيْفٍ) عَنْ غَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ كَخِنِقٍ وَتَجْوِيعٍ .. (فَلَهُ) ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ وَأَسْرَعُ ، قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَهُوَ الْأَوْلَى .

(وَلَوْ قَطَعَ فَسَرَى) الْقَطْعُ إِلَى النَّفْسِ .. (فَلِلْوَلِيِّ حَزُّ رَقَبَتِهِ) تَسْهِيلًا عَلَيْهِ ، (وَلَهُ الْقَطْعُ) لِلْمَمَائِلَةِ (ثُمَّ الْحَزُّ) لِلسَّرَايَةِ ، (وَإِنْ شَاءَ ..) انْتِظَرَ) بَعْدَ الْقَطْعِ (السَّرَايَةَ) لِتَكْمُلِ الْمَمَائِلَةُ .

(وَلَوْ مَاتَ بِجَائِفَةٍ أَوْ كَسَرَ عَضْدٍ ..) فَالْحَزُّ) فَقَطُّ لِلْوَلِيِّ .

(وَفِي قَوْلٍ): لَهُ (كَفَعْلِهِ) أَيُّ: الْجَانِي ؛ فَيَجِيفُهُ أَوْ يَكْسِرُ عَضْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (قال البغوي: وهو الأولي) لأن فيه رفقا بالمجني عليه ، فعبارة «المنهاج» لا تفيده ، فهو تنبيه على قصور فيها .

﴿ حاشية السناطبي ﴾

به ابن المقرئ في «روضه» وهو المفتى به أنه يفعل به أهون الأمرين ، قال بعضهم: ويمكن رجوع الأول^(١) إليه ؛ بأن يجعل اقتصاره على السيف لا للتقييد ، بل لأنه أهون الأمرين غالبًا .

قوله: (ومن عدل إلى سيف ...) قال الأذرعى: والمراد بالسيف: حز الرقية على المعهود ، فلو عدل إلى ذبحه ؛ كالبهيمة .. لم يجز ؛ لهتك الحرمة ، وحمله بعضهم ؛ ليوافق ما مر على ما إذا لم يكن القاتل فعل ذلك ، وهو ظاهر .

قوله: (وله القطع للممائلة ثم الحز للسراية ، وإن شاء .. انتظر ...) يفهم: أنه لا يلزمه إجابة الجاني لو قال في الشق الأول: (أمهلوني مدة بقاء المجني عليه بعد جنائتي) ، أو قال في الثاني: (أريحوني بالقتل أو العفو) .

قوله: (وفي قول: له كفعله ...) محله: إذا لم يكن في عزمه أنه لو لم يمت عفى

(١) في نسخة (د): الثاني .

في الجائفة والكسر لو لم يسرياً قصاصاً ، والأول نظر إلى عدمه فيهما ، (فإن لم يمت) بالجائفة . . (لم تزد الجوائف في الأظهر) بل تحز رقبته ، والثاني : تزد حتى يموت ، والأول من الخلاف الأول قال الرافعي في «الشرح» : أظهر عند البغوي ، والثاني قال : أظهر عند الشيخ أبي حامد وغيره من العراقيين والرويانى ، وعبر في «الروضة» بدلتهم بـ «الأكثرين» ، وعبارة «المحرر» : فيستوفي القصاص^(١) بمثل ذلك أو بالسيف ؟ فيه قولان ، رجح كثيرون الثاني ؛ وكأنه لما تقدم عنه في «الشرح» سبق قلم . . مشى عليه في «المنهاج» ، ولم يذكر في «الروضة» ترجيحه عن أحد .

حاشية البكري ﴿ ٢٧٥ ﴾

قوله : (والأول من الخلاف الأول) هو (الحز) من الخلاف المذكور قبل في مسألة الأظهر الذي المقابل فيه : (وفي قول : له كفعله) ، وحاصل ما هنا : أن الإلزام بالحز لم يقله إلا البغوي ، ونقل الرافعي في «المحرر» له عن كثيرين سبق قلم ، وسببه أنه لم ينقله في «الشرح» إلا عن البغوي ، ومشى على ذلك في «المنهاج» تبعاً لـ «المحرر» ، فصحح مقالة البغوي متابعة للسبق الواقع في «أصله» ، ولم ينقل في «الروضة» ترجيح تعيين الحز عن أحد ؛ أي : فالمعتمد : أن له مثل فعله ، وأنه إذا لم يمت لم تزد الجوائف .

حاشية السباطي ﴿ ٢٧٥ ﴾

عنه ، وإلا . . تعيين الحز ، فإن خالف وفعل ؛ كفعله عازماً على ذلك . . عزز ، فإن عفي عنه بعد ذلك ثم مات . . بان بطلان العفو .

قوله : (من الخلاف الأول) أي : الخلاف في تعيين الحز .

قوله : (وكانه لما تقدم عنه في «الشرح») أي : من نقله الثاني عن البغوي فقط ونقل الأول عن جمع ، عبر عنهم في «الروضة» بـ (الأكثرين) . وقوله : (ولم يذكر في «الروضة» ترجيحه عن أحد) أي : فأشعر بتضعيفه ، وهو كذلك .

(١) في نسخة (ش) : فيستوفى قصاصاً .



(وَلَوْ اقْتَصَّ مَقْطُوعٌ ثُمَّ مَاتَ سِرَايَةً .. فَلَوْلِيَّ حَزٌّ وَلَهُ عَفْوٌ بِنِصْفِ دِيَّةٍ) وَالْبَيْدُ الْمُسْتَوْفَاةُ مُقَابَلَةٌ بِالنِّصْفِ ، (وَلَوْ قَطَعَتْ يَدَاهُ فَاقْتَصَّ ثُمَّ مَاتَ) سِرَايَةً .. (فَلَوْلِيَّ الْحَزُّ ، فَإِنْ عَفَا .. فَلَا شَيْءَ) لَهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَا يُقَابِلُ الدِّيَّةَ .

(وَلَوْ مَاتَ جَانٍ مِنْ قَطْعِ قِصَاصٍ .. فَهَدَرَ) لِأَنَّهُ قُطِعَ بِحَقِّ (وَأِنْ مَاتَا) أَيُّ: الْجَانِي الْقَاطِعُ وَالْمَجْنِي عَلَيْهِ الْمُقْتَصُّ (سِرَايَةً مَعًا أَوْ سَبَقَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ .. فَقَدْ اقْتَصَّ) بِالْقَطْعِ وَالسَّرَايَةِ ، (وَأِنْ تَأَخَّرَ .. فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ) فِي تَرِكَةِ الْجَانِي (فِي الْأَصَحِّ) ، وَالثَّانِي: لَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْجَانِي مَاتَ مِنْ سِرَايَةٍ بِفِعْلِهِ وَحَصَلَتِ الْمُقَابَلَةُ ، وَدُفِعَ: بِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَسْبِقُ الْجِنَايَةَ ، وَفِي سَبْقِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَجْهٌ: أَنَّ لَهُ نِصْفَ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ سِرَايَةَ الْجَانِي مُهْدَرَةٌ .

(وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ يَمِينٍ: «أَخْرَجَهَا» ، فَأَخْرَجَ يَسَارًا وَقَصَدَ إِبَاحَتَهَا) فَقَطَعَهَا

حاشية البكري

قوله: (وفي سبق المجني عليه وجه) نبه على أن مقتضى عبارة «المنهاج» - حيث حكى الخلاف في سبق الجاني ، وذكر مسألة سبق المجني عليه ولم يحك فيها خلافاً - عدم الخلاف فيها ، وليس كذلك .

حاشية السباطي

قوله: (ولو اقتص مقطوع...) ما ذكره المصنف من أنه إذا عفي له نصف الدية في المسألة الأولى ولا شيء له في الثانية محله أخذاً من تقرير الشارح: إذا استوت دينا الجاني والمجني عليه ، فإن اختلفت ؛ كأن كان الجاني أو المجني عليه امرأة .. فللولي في الأولى فيما إذا عفي ثلاثة أرباع الدية في الأول ولا شيء له في الثاني ، وله في الثانية فيما إذا عفي أيضاً نصف الدية في الأول ولا شيء له في الثاني .

قوله: (فله نصف الدية) هو مقيد بما مر .

قوله: (ولو قال مستحق يمين...) محله: إذا كان كل من المستحق والمخرج عاقلاً ، فإن كان المستحق مجنوناً .. أهدرت اليسار مطلقاً ، أو المخرج مجنوناً .. فكمن



المستحق .. (فمهذرة) أي: لا قصاص فيها ولا دية، سواء تلفظ بالإذن في القطع أم لا، وسواء علم القاطع أنها اليسار أم لا، ويعزُر في العلم، (وإن قال) المخرج بعد قطعها: (جعلتها) حالة الإخراج (عن اليمين وظننت أجزاءها) عنها (فكذبه) المستحق في الظن المرتب عليه الجعل المذكور.. (فالأصح: لا قصاص في

حاشية البكري

قوله: (فمهذرة أي: لا قصاص فيها ولا دية...) أي: يفيد بإطلاقه أنه لا يشترط أن يعلم المخرج بأنها اليسار، ولا أن يعلم بأنها لا تجزئ بل يكفي قصد الإباحة، وعلم به: أنه لا بد من كون المخرج مكلفاً ولا بد من حرته، وإلا وجبت نصف قيمته وإن أهدرها؛ إذ لا عبرة بإهدار العبد، ولو ظن القاطع أجزاءها في هذه الحالة سقط قصاصه وتجب دية، وكذا لو قال القاطع: علمتها لا تجزئ لكن جعلتها عوضاً.

قوله: (وإن قال المخرج بعد قطعها: جعلتها حالة الإخراج) التقييد بما بعد القطع وبالجعل حالة الإخراج تصوير للمسألة؛ إذ قول ذلك مع إخراجها يتوقف معه في القطع، وتبين للمخرج في الحكم، وقوله: (قبل إخراجها) لا فائدة فيه والجعل قبل الإخراج إن زال عنده فيسأل عن مراده فيما جعلها له، ويعامل بحسب فقه المسألة، والجعل بعده لا يفيد؛ إذ العبرة بما جعلها له عنده، وهذا تحقيق حسن.

قوله: (فكذبه المستحق في الظن...) قصد به جواب اعتراض تقريره: أنه وقع في عبارة «المحرر» وإن قال: جعلتها عن اليمين وظننت أجزاءها عنها، وقال القاطع: عرفت أنها اليسار وأنها لا تجزئ بضم التاء للمتكلم، فظن أنه عبر بفتح التاء للمخاطب؛ فلذا عبر بقوله: (فكذبه)، وهو سهو؛ لأن هذه الصورة ليست في «المحرر» ولا في «الروضة» ولا في «أصلها»، وحكم صورة «المحرر» ما في «المنهاج» وهو أنه لا قصاص في اليسار، وتجب دية ويبقى قصاص اليمين، وأما صورة «المنهاج» فليست موضع

حاشية السباطي

قال: (دهشت وظننتها اليمين) ولو كان المخرج رقيقاً.. لم تهدر يساره ولو بقصد الإباحة.

قوله: (في الظن المرتب عليه الجعل المذكور) بيان لنكتة الجمع بين الجعل



الْيَسَارِ) لِتَسْلِيْطِ مُخْرِجِهَا بِجَعْلِهَا عَوْضًا، (وَتَجِبُ دِيَّةٌ) فِيهَا بِالْجَعْلِ الْمَذْكُورِ،
وَمُقَابِلِ الْأَصْح: فِيهَا الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ قَطْعَهَا بِلَا اسْتِحْقَاقٍ، (وَيَبْقَى قِصَاصُ الْيَمِينِ)

حاشية البكري

تنازعهما؛ إذ قول القاطع للمخرج: «لم تجعلها عن اليمين، ولم تظن أجزاءها بل عرفت أيها المخرج أنها اليسار» ليس مضاداً لجعل المخرج لها عن اليمين حتى يجعلها تكذيباً له؛ إذ قد يعرف المخرج أنها اليسار ويجعلها بدلاً، هذا تمام تقرير الاعتراض.

فأجاب عنه الشارح: بأنه كذبه في ظن الأجزاء المرتب على ذلك الظن جعلها بدلاً عن اليمين، فإذا كان تكديماً في الظن فضاة قوله: (ظننت أجزاءها) وإذا ضاده فما تفرع عليه مضاداً له، والجعل إنما نشأ عن الظن الكاذب في قول القاطع، فحينئذ المعترض نظر لأحد شقي الكلام وهو جعلها بدلاً، ولم ينظر للشق الآخر وهو الظن الذي كذبه القاطع المرتب عليه جعل البدل. وإذا كان كذلك فأفاد في «المنهاج» أن حكم هذه حكم ما في «المحرر» وليست التي في «المحرر» فإذا كان من حق الشارح التنبيه على ذلك، وإذا علمته فقد اعترض على «المنهاج» بأنه يقتضي أنه إذا صدقه يجب القصاص؛ إذ قال في التكذيب لا قصاص، فالتصديق ضده، فله ضده وهو القصاص، والحال أنه لا قصاص فيه، ويجاب: بأنه لا يلزم من كون التصديق ضد التكذيب ثبوت ضد الحكم له، ولمسألة الدهشة أحوال أخر تراجع لها في المبسوطات.

حاشية السباضي

والظن في كلام المصنف مع الاستغناء بالجعل عن الظن، وحاصله: أن ذكر الظن معه؛ لأنه سببه المترتب عليه، لكن يرد عليه أن قضيته: أنه لو تجرد الجعل عن الظن.. لا يكون الحكم كذلك، وليس كذلك على أن قول المصنف: (فكذبه المستحق) مجرد تصوير، بل لو صدقه على ذلك.. كان الحكم كما لو كذبه فيه.

نعم؛ لا بد في وجوب دية اليسار فيما إذا كذبه في ذلك وادعى أنه إنما قصد إياحتها عن يمين المخرج، وإلا.. حلف القاطع وأهدرت؛ كما يفيد كلام «الروض» كـ«أصله».

قوله: (ويبقى قصاص اليمين) أي: إلا إذا قال القاطع: (ظننت أجزاء اليسار

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا، (وَكَذَا لَوْ قَالَ) الْمَخْرُجُ: (دَهَشْتُ) يَفْتَحُ وَضَمُّ أَوَّلِهِ وَكَسْرُ ثَانِيهِ (فَظَنَنْتُهَا الْيَمِينَ، وَقَالَ الْقَاطِعُ) الْمُسْتَحِقُّ أَيْضًا: («ظَنَنْتُهَا الْيَمِينَ») أَي: فَلَا قِصَاصَ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ، وَتَجِبُ دِيَّتُهَا، وَيَبْقَى قِصَاصُ الْيَمِينِ.

حاشية البكري

قوله: (وفي المسألة قبلها) أفاد به: أنه لا اعتراض على «المنهاج» في مسألة الإهدار؛ لبقاء قصاص اليمين الذي لم يبينه فيها؛ وذلك لأنه بينه هنا، فهو واجب في مسألة التكذيب ومسألة الإهدار.

قوله: (أي: فلا قصاص...) تبين به استواء الصور كلها في وجوب قصاص اليمين إلا فيما إذا وافقه في الظن في صورة «المنهاج» فيقول: قطعها عن اليمين فظننتها تجزئ كما ظن المخرج، فلا قصاص في اليسار ولا في اليمين، ولكل واحد دية ما قطعه الآخر، فاستفده.

حاشية السنياطي

عنها^(١) أو (جعلتها عوضا عنها) أو مات المخرج.. فتجب فيها دية.

قوله: (وكذا لو قال: دهشت...) في معناه - كما نقله الشيخان عن الأصحاب - أن يقول: (لم أسمع من المقتص: أخرج يمينك، بل يسارك فأخرجتها) فيأتي فيه ما ذكر فيه. قوله: (وقال القاطع المستحق أيضا: «ظننتها اليمين») خرج بذلك: ما لو قال: (ظننتها تجزئ) فإنه وإن لم يجب بذلك قصاص اليسار وتجب به ديتها.. يسقط قصاص اليمين؛ كما ستعلمه، وما لو قال: (ظننت أنه أباها) أو (دهشت أيضا) أو (علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ).. فيجب القصاص في اليسار، ويبقى قصاص اليمين إلا فيما مر. قوله: (ويبقى قصاص اليمين) أي: إلا فيما مر.

تَنْبِيْهِ: حَاصِلُ مَا تَقَرَّرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ مُسْتَحِقُّ الْيَمِينِ الْعَاقِلُ:

(١) في نسخة (أ): ظننتها تجزئ.



حاشية السنباطي

(أخرجها) فأخرجها وهو حرٌّ عاقلٌ .. فللمخرج أربعة أحوال:

الأول: أن يقصد إياحتها.

الثاني: أن يجعلها عن اليمين.

الثالث: أن يقول: (دهشتُ فظننتُها اليمين).

الرابع: أن يقول: (لم أسمع من المستحق: أخرج يمينك، بل يسارك فأخرجتُها) فتهدر اليسرى في الأوَّل، ويجب ديتها في الثاني، وكذا الثالث والرابع؛ بشرط أن يظن القاطع أنها اليمين أو يظن أجزاءه عنها، فإن ظن أنه أياحها، أو دهش هو أيضا، أو علم أنها اليسار وأنها لا تجزئ .. وجب فيها القصاص، ويجب قصاص اليمين في الأحوال الأربعة، إلا إذا ظن القاطع أجزاء اليسار عنها، أو جعلها عوضاً عنها، أو مات المقطوع .. فتجب فيها دية.

وقد قلتُ ناظماً لذلك:

لو قال مستحق يميني: ابدها^(١) ❖ فأخرج اليسرى بقصد حلها
فهدر أو جعلها عنها لظن ❖ إجزائها فدية أو قال عن^(٢)
دهشتُ أو لستُ أنا بسامع ❖ إلا أخرج اليسرى بظن^(٣) القاطع
إجزائها أو أنها التي طلب ❖ فدية أما اليمين فوجب^(٤)
قصاصها إلا إذا القاطع ظن ❖ إجزائها فدية لها أو جبن
كذا إذا المقطوع مات أو جعل ❖ من قطع اليسرى عن اليمين بدل

(١) في نسخة (د): خلها.

(٢) في نسخة (أ): لظن إجزائها ❖ ❖ أو أخرج اليسرى وعن.

(٣) في نسخة (أ): يقصد.

(٤) في نسخة (أ): إجزائها أو ظن ذين اليمين ❖ ❖ فدية وفي اليمين أوجبنا.

﴿﴾ حاشية السنباطي ﴿﴾

وحيث أوجبنا قصاص اليمنى موضعه .. فبعد اندمال اليسرى ؛ لما في توالي القطعين من خطر الهلاك ، ويؤخذ من التعليل : أن له التوالي فيما إذا كان الجاني مستحق القتل ؛ كالقتل في الحراية ، وحيث أوجبنا دية اليسار في الصور المتقدمة .. فهي في ماله ، لا على عاقلته ؛ لأنه قطع متعمدا ، وكذا من قطع أنملتين بأنملة وادعى الخطأ ؛ كأن قال : أخطأت وتوهمت أنني أقطع أنملة واحدة .. فتجب دية الأنملة الزائدة في ماله ، لا على عاقلته ؛ لأن إقراره لا يسري عليها ، وإن اعترف بتعمده .. قطعت منه الأنملة الزائدة .



(فصل)

[فِي مُوجِبِ الْعَمْدِ وَفِي الْعَفْوِ]

(مُوجِبُ الْعَمْدِ) فِي نَفْسٍ أَوْ طَرْفٍ ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ : (الْقَوْدُ) بِفَتْحِ الْوَاوِ ؛
 أَي : الْقِصَاصُ وَسُمِّيَ قَوْدًا ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُودُونَ الْجَانِيَّ بِحَبْلِ وَغَيْرِهِ ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ ،
 (وَالدِّيَّةُ بَدَلٌ) عَنْهُ (عِنْدَ سُقُوطِهِ) بِغَيْرِ عَفْوٍ أَوْ بِعَفْوٍ عَنْهُ عَلَيْهَا ، (وَفِي قَوْلٍ) : مُوجِبُهُ
 (أَحَدُهُمَا مُبْهَمًا) وَفِي «المحرر» : لَا يَعْينُهُ ؛

حاشية البكري

فصل

قوله : (بغير عفو أو بعفو عنه عليها) الأول عند تعذر الاستيفاء بموت أو نحوه ؛
 كوجود مانع كالأبوة ، والثاني واضح ، هذا ظاهر عبارته لكن الأقرب عدم وجوب
 القصاص بالكلية في قتل الوالد ولده ونحوه ، فيكون الواجب الدية عيناً في هذه الصورة
 وما أشبهها .

قوله : (وفي «المحرر» : لا يعينه) أي : فاخصره المصنف بقوله : (مبهماً) فاقضى

حاشية السنياطي

فصل

قوله : (والدية بدل . . .) يفيد مع قول الشارح السابق : (في نفس أو طرف) إطلاق
 الدية على أرش الطرف ؛ نظراً لكونها دية ذلك الطرف ، وفيه رد على من اعترض على
 المصنف بعدم شمول كلامه للطرف . وقوله : (عنه) لا ينافية قول الماوردي : أن الدية
 بدل عن نفس المجني عليه ؛ بدليل أن المرأة لو قتلت رجلاً . . . لزمها دية رجل ، ولو
 كانت بدلا عن القود . . . للزمها دية المرأة ، وذلك لأنها مع أنها بدل عن القود بدل عن
 نفس المجني عليه ؛ لأن القود بدل عن نفس المجني عليه ، وبدل البديل بدلاً .

قوله : (بغير عفو . . .) تبع فيه الشيخان ، وفيه رد على العراقي كالزرکشي حيث
 بحثاً تقييد محل الخلاف بغير نحو قتل الوالد ولده والمسلم ذمياً ؛ ففيه الدية عيناً جزماً .

أَيُّ: وَهُوَ الْقَدْرُ الْمَشْتَرِكُ بَيْنَهُمَا فِي ضَمْنِ أَيِّ مُعَيَّنٍ مِنْهُمَا، (وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ: لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ) عَنِ الْقَوْدِ (عَلَى الدِّيَةِ بِغَيْرِ رِضَا الْجَانِي) لِأَنَّهَا بَدَلُ الْقِصَاصِ عَلَى الْأَوَّلِ وَأَحَدُ مَا صَدَّقِي مُوجِبِهِ عَلَى الثَّانِي، (وَعَلَى الْأَوَّلِ: لَوْ أُطْلِقَ الْعَفْوُ) عَنِ الْقَوْدِ بِأَنَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلدِّيَةِ... (فَالْمَذْهَبُ: لَا دِيَّةَ) وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهِ مِنْ طَرِيقٍ: تَجِبُ؛ لِأَنَّهَا

حاشية البكري

أن الواجب مبهم بينهما، وهو المراد بأن الواجب غير معين، وليس المراد أنا لا ندري الواجب بل المراد أن الواجب القدر المشترك بينهما في ضمْنِ أَيِّ مُعَيَّنٍ مِنْهُمَا؛ كما قرره الشارح، وأخذه من مسألة الواجب المخير.

قوله: (وأحد ما صدقي...) وذلك لأن إيجاب القدر المشترك بينهما يصدق بالدية فيصح العفو عليها.

حاشية المتباطي

قوله: (أَيُّ: وهو القدر المشترك...) هذا تفسير لكل من عبارة «المنهاج» و«المحرر» وإن كانت عبارة «المنهاج» لا تفيد ذلك إلا بعناية؛ بأن يراد بالمبهم فيه الشائع، لا المتبادر منه وهو المعين في نفس الأمر؛ أَي: علم الله وأبهم علينا.

تَنْبِيْهِ: يستثنى من محل الخلاف: كل موضع يجب فيه القود ولا دية؛ كقتل المرتد مرتدًا، وكما لو قطع يدي رجل فاقتص منه ومات المجني عليه سراية؛ كما سبق - انتهى.

قوله: (على الدية) أَي: كلها أو بعضها؛ كما صرح به القاضي.

قوله: (فالمذهب: لا دية) أَي: ما لم يخترها عقب إطلاق العفو، وإلا... وجبت، ويحث بعضهم ضبط التعقيب بما مر في البيع من عدم تخلل لفظ أجنبي وإن قل، أو سكوت طويل يعد فاصلاً عرفاً، ولو أطلق أحد المستحقين العفو... سقطت حصته من الدية دون الباقيين، ومحل الخلاف في الشق الأول: في غير نحو قتل أحد رقيق الرجل الآخر؛ فإنه إذا عفا عن القود... لا دية قطعاً.



بَدَلُهُ ، وَالْأَوَّلُ يَمْنَعُ الْبَدَلِيَّةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، (وَلَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ .. لَعَا) هَذَا الْعَفْوُ ،
(وَلَهُ الْعَفْوُ بَعْدَهُ عَلَيْهَا) لِأَنَّ اللَّاعِيَّ كَالْمَعْدُومِ .

(وَلَوْ عَفَا) عَنِ الْقَوْدِ (عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدِّيَةِ .. تَبَتَّ) الْغَيْرُ الْمَعْفُو عَلَيْهِ (إِنْ
قَبِلَ الْجَانِي) ذَلِكَ وَسَقَطَ الْقِصَاصُ ، (وَالْأَوَّلُ .. فَلَا) يَتَّبِتُ ، (وَلَا يَسْقُطُ الْقَوْدُ فِي
الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْعِوَضَ لَمْ يَحْصُلْ ، وَالثَّانِي : يَسْقُطُ ؛ لِرِضَاهُ بِالصُّلْحِ عَنْهُ ، وَعَلَى هَذَا :
قَالَ الْبَغَوِيُّ : هُوَ كَمَا لَوْ عَفَا مُطْلَقًا ؛ أَي : قَبَاتِي فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ .

(وَلَيْسَ لِمَحْجُورٍ فَلَسِ عَفْوٌ عَنْ مَالٍ إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا) لِلتَّفْوِيْتِ عَلَى
الْغُرَمَاءِ ، (وَالْأَوَّلُ) بِأَنْ أَوْجَبْنَا الْقَوْدَ بِعَيْنِهِ ؛ (فَإِنْ عَفَا) عَنْهُ (عَلَى الدِّيَةِ .. تَبَتَّتْ ، وَإِنْ
أَطْلَقَ) الْعَفْوَ .. (فَكَمَا سَبَقَ) أَي : أَنَّ الْمَذْهَبَ : لَا دِيَّةَ ، (وَإِنْ عَفَا عَلَى أَنْ لَا مَالَ ..
فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ) وَقِيلَ : تَجِبُ الدِّيَةُ ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنْ إِطْلَاقَ الْعَفْوِ يُوجِبُهَا
فَلَيْسَ لَهُ تَفْوِيْتُهَا ،

حاشية السنباطي

قوله: (ولو عفا...) هذا معطوف على قوله: (ولو أطلق...).

قوله: (وله العفو بعده...) أي: ولو على التراخي، والفرق بينه وبين ما مر ظاهره.

قوله: (لأن العوض لم يحصل) أي: لعدم قبول الجاني، وبه فارق ما لو عفا على
عوضٍ فاسدٍ؛ حيث يسقط القود وتجب الدية.

قوله: (فليس له تفويتها) أي: بالعفو على أن لا مال، بل إذا عفا عن ذلك...
يكون كما لو أطلق العفو، ويلغى قوله: (على أن لا مال) فتجب الدية. وقوله:
(ودفع...) حاصله: منع أن ذلك تفويت، وإنما هو ترك اكتساب؛ إذ الدية لم تجب
بعد، وإطلاق العفو اكتساب لها وهو غير مكلف به.

وَدُفِعَ: بِأَنَّ الْمَفْلِسَ لَا يُكَلَّفُ الْإِكْتِسَابَ ، (وَالْمَبْدُرُ) بِالْمَعْجَمَةِ (فِي الدِّيَةِ كَمُفْلِسٍ) فَلَا تَجِبُ فِي صُورَتَيِ الْعَفْوِ ، (وَقِيلَ: كَصَبِيٍّ) فَتَجِبُ .

(وَلَوْ تَصَالَحَا عَنِ الْقَوْدِ عَلَى مِثْنِي بَعِيرٍ .. لَعَا إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدُهُمَا) لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى الْوَاجِبِ ، (وَالْأَيُّ) بِأَنَّ أَوْجَبْنَا الْقَوْدَ بَعَيْنِهِ .. (فَالْأَصَحُّ: الصَّحَّةُ) لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْوَاجِبِ بِالِاخْتِيَارِ ، وَالثَّانِي يَقُولُ: الدِّيَةُ خَلْفُهُ فَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا .

(وَلَوْ قَالَ: رَشِيدٌ) لِأَخَرَ: («اقْطَعْنِي» فَفَعَلَ .. فَهَدَّرُ) أَي: لَا قِصَاصَ فِيهِ وَلَا دِيَّةَ ، (فَإِنْ سَرَى) الْقَطْعُ (أَوْ قَالَ: «اقْتُلْنِي» فَفَعَلَهُ .. فَهَدَّرُ) لِلِإِذْنِ ، (وَفِي قَوْلٍ:

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ودفع) أي: كون ذلك وصية بأنه تبرع ناجز، فحكمه حكم الوصية في الاعتبار من الثلث كسائر التبرعات، لا كالوصية لقاتل حتى يجري فيها خلافه، فافهم .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

نعم؛ لو عصى بالاستدانة .. كلف به؛ كما مر، فليس له العفو على أن لا مال، لكن لو عفا على ذلك .. صح وإن ارتكب محرماً .

قوله: (والمبدر) يعني: المحجور عليه بتبذير .

قوله: (فتجب) أي: الدية؛ إذ الكلام فيها؛ كما أفصح به في قوله: (في الدية) احترازاً عن القود، فهو فيه كالمفلس قطعاً .

قوله: (ولو قال رشيد ..) المراد به هنا: مالك أمره؛ كما عبر به في «الروضة» وهو الحر المكلف المختار ولو سفيهاً، فقول غيره ذلك لا يهدر .

نعم؛ إذن الرقيق يسقط القود على ما رجحه البلقيني .

قوله: (لا قصاص فيه ولا دية) أي: وأما الكفارة .. فواجبة؛ لأنها لحق الله تعالى، والإباحة لا تؤثر فيها .



تَجِبُ دِيَّةٌ) بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ لِلْوَارِثِ ابْتِدَاءً، (وَلَوْ قُطِعَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ؛ أَي: عَضْوُهُ (فَعَمَّا عَنِ قَوْدِهِ وَأَرْشِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْرِ) الْقَطْعُ .. (فَلَا شَيْءَ) مِنْ قِصَاصٍ أَوْ أَرْشٍ فِيهِ، (وَإِنْ سَرَى) إِلَى النَّفْسِ .. (فَلَا قِصَاصَ) فِيهِ فِي طَرْفٍ وَلَا نَفْسٍ ؛ لِأَنَّ السَّرَايَةَ مِنْ مَعْفُوِّ عَنَّهُ.

(وَأَمَّا أَرْشُ الْعَضْوِ ؛ فَإِنْ جَرَى) فِي لَفْظِ الْعَفْوِ عَنَّهُ (لَفْظُ وَصِيَّةٍ ؛ كـ «أَوْصَيْتُ لَهُ بِأَرْشِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ» .. فَوْصِيَّةٌ لِقَاتِلِ) الْأَظْهَرُ: صِحَّتْهَا ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهَا، فَإِنْ أُبْطِلَتْ .. لَزِمَ أَرْشُ الْعَضْوِ، وَإِنْ صُحِّحَتْ .. سَقَطَ أَرْشُهُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ، وَإِلَّا .. سَقَطَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلْثِ، (أَوْ) جَرَى (لَفْظُ إِبْرَاءٍ أَوْ إِسْقَاطٍ أَوْ عَفْوٍ .. سَقَطَ) قَطْعًا، (وَقِيلَ): هُوَ (وَصِيَّةٌ) لِإِعْتِبَارِهِ مِنَ الثُّلْثِ اتِّفَاقًا، وَدَفْعَ: بِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ نَاجِزٌ، وَالْوَصِيَّةُ: مَا تَعَلَّقَ بِالمَوْتِ.

(وَتَجِبُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ) أَي: الْأَرْشِ (إِلَى تَمَامِ الدِّيَّةِ) أَي: تَجِبُ الدِّيَّةُ

حاشية البكري

قوله: (بناء على أنها تجب للوارث ابتداء) أي: وهو ضعيف، فالأصح: أنها تجب للمقتول في آخر جزء من حياته، ثم تنتقل للوارث.

حاشية السباطي

قوله: (عن قوده وأرشه) احتراز عما إذا قال: (عفوت عنه) من غير تصريح بشيء من ذلك .. فإنه عفو عن القود دون الأرش ؛ كما نص عليه في «الأم» قال الرافعي: قال الأصحاب: وهو مفرع على أن موجب العمد القود، فإن قلنا: بأن موجه أحد الأمرين .. ففي بقاء الدية احتمال للروائي.

قوله: (وإلا .. سقط منه قدر الثلث) أي: ما لم تُجْزُ الورثة الكل.

قوله: (سقط قطعاً) أي: كله إن خرج من الثلث أو أجاز الورثة، وإلا .. فما خرج منه ؛ كما يفيد قول الشارح: (لاعتبره من الثلث اتفاقاً).

قوله: (وتجب الزيادة عليه ..) معطوف على قوله: (سقط) كما يشير إليه تقرير

الشارح الآتي، فصورة المسألة: إذا كان العفو عما يحدث بغير لفظ الوصية.

لِلسَّرَايَةِ ، (وَفِي قَوْلٍ : إِنْ تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ) عَنِ الْجِنَايَةِ (لِمَا يَخْدُثُ مِنْهَا . . . سَقَطَتْ)
 أَي : الزِّيَادَةُ ، وَهَذَا وَمُقَابِلُهُ الرَّاجِعُ الْقَوْلَانِ فِي إِسْقَاطِ الشَّيْءِ قَبْلَ ثُبُوتِهِ ، وَلَوْ كَانَ
 الْعَفْوُ عَمَّا يَخْدُثُ بِلَفْظِ الْوَصِيَّةِ ؛ كَقَوْلِهِ : أَوْصَيْتُ لَهُ بِأَرْشِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ وَأَرْشِ مَا
 يَخْدُثُ مِنْهَا أَوْ تَسْرِي إِلَيْهِ . . . بُنِيَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ ، وَيَجِيءُ فِي جَمِيعِ
 الدِّيَةِ مَا تَقَدَّمَ فِي أَرْشِ الْعُضْرِ فِي الْوَصِيَّةِ ، وَلَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ فَعَفَا عَنْ أَرْشِ الْجِنَايَةِ
 وَمَا يَخْدُثُ مِنْهَا : فَإِنْ لَمْ تُصَحَّحِ الْوَصِيَّةُ . . . وَجَبَتِ الدِّيَةُ بِكَمَالِهَا ، وَإِنْ صُحِّحَتْ . . .
 سَقَطَتْ بِكَمَالِهَا إِنْ وَفَى بِهَا التُّلْثُ ، سَوَاءً صَحَّحْنَا الْإِبْرَاءَ عَمَّا لَمْ يَجِبْ أَمْ لَمْ
 نُصَحِّحْهُ ؛ لِأَنَّ أَرْشَ الْيَدَيْنِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ فَلَا يَزِيدُ بِالسَّرَايَةِ شَيْءٌ ، (فَلَوْ سَرَى) قَطَعُ

حاشية البكري

قوله: (وهذا ومقابله الراجح القولان . . .) أي: القول بسقوط الزيادة، ومقابله
 الأصح القائل بوجوب الزيادة إلى تمام الدية . . . هما القولان في إسقاط الشيء قبل
 ثبوته، والأصح: عدم السقوط فتجب الزيادة، ومَنْ قال بالسقوط لم يوجب .
 قوله: (ولو كان العفو عما يحدث بلفظ الوصية . . .) واردة على المتن؛ إذ يقتضي
 أنه لو كان بلفظ الوصية لا يسقط على الأصح، وليس كذلك، ففيها خلاف الوصية .
 قوله: (ويجيء في جميع الدية . . .) أي: فإن خرجت من التُّلْث سقطت، وإلا
 سقط مقدار التُّلْث وأخذ منه الباقي .

حاشية السباضى

قوله: (ولو قطعت يده فعفا . . .) أي: بلفظ الوصية أو بلفظ الإبراء أو نحوه؛
 كما يشير إليه تقرير الشارح، وهذا مفهوم قوله (أي: عضوه) تقييداً لقول المصنف:
 (قطع) المفيد مع ما بعده أن محل عدم القصاص فيما إذا سرى إلى النفس بعد العفو:
 إذا كانت الجناية توجب قوداً، فإن كانت لا توجبه؛ كالجائفة فعفا المجني عليه عن
 القود فيها ثمَّ سَرَتْ إلى النفس . . . لم يسقط القود فيها؛ لأنه عفا عن القود فيما لا قود
 فيه فلم يؤثر العفو .

قوله: (إن وفى بها التُّلْث) أي: أو أجازت الورثة .



الْعُضْوِ الْمَعْفُوِّ عَن قَوْدِهِ وَأَرْشِهِ (إِلَى عُضْوٍ آخَرَ) كَانَ قَطَعَ إِصْبَعَهُ فَتَأْكَلُ بَاقِي الْكَفِّ (وَأَنْدَمَلَ) الْقَطْعُ السَّارِي إِلَى مَا ذُكِرَ .. (ضَمِنَ دِيَّةَ السَّرَايَةِ فِي الْأَصَحِّ) ، وَالثَّانِي يَنْظُرُ إِلَى أَنَّهَا مِنْ مَعْفُوِّ عَنهُ ، وَيَضْمَنُهَا أَيْضًا فِي التَّعَرُّضِ فِي الْعَفْوِ لِمَا يَخْدُثُ مِنَ الْجِنَايَةِ فِي الْأَظْهَرِ السَّابِقِ .

(وَمَنْ لَهُ قِصَاصٌ نَفْسٍ بِسَرَايَةِ طَرْفٍ) قُطِعَ (لَوْ عَفَا عَنِ النَّفْسِ .. فَلَا قَطْعَ لَهُ) لِأَنَّ مُسْتَحَقَّهُ الْقَتْلُ وَقَدْ عَفَا عَنهُ .

(أَوْ) عَفَا (عَنِ الطَّرْفِ .. فَلَهُ حَزُّ الرَّقَبَةِ فِي الْأَصَحِّ) لِاسْتِحْقَاقِهِ ، وَالثَّانِي يَقُولُ: اسْتَحَقَّهُ بِالْقَطْعِ السَّارِي وَقَدْ عَفَا عَنهُ .

(وَلَوْ قَطَعَهُ ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ مَجَانًا ؛ فَإِنْ سَرَى الْقَطْعُ .. بَانَ بَطْلَانُ الْعَفْوِ) وَوَقَعَتِ السَّرَايَةُ قِصَاصًا ، (وَالْأَيُّ) أَيُّ: وَإِنْ وَقَفَ .. (فَيَصِحُّ) الْعَفْوُ .
(وَلَوْ وَكَّلَ) بِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ (ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَّ الْوَكِيلُ)

حاشية البكري

قوله: (ويضمنها أيضا...) أي: لأن الأصح: أنه لا يصح إسقاط الشيء قبل ثبوته.

حاشية السنباطي

قوله: (في الأظهر السابق) هو عدم صحة إسقاط الشيء قبل ثبوته ، وهذا في العفو عنه بلفظ الإبراء أو نحوه ، ولا يتصور هنا غيره .

قوله: (بسراية طرف قطع) خرج به: ما لو كان قصاص نفس بالمباشرة بعد قطع الطرف ؛ كأن قطع طرفه ثم حزر رقبته .. فلا يسقط قود أحدهما بالعفو عن الآخر ، سواء اتحد المستحق وهو ظاهر ، أو اختلف ؛ كأن قطع عبداً يد عبداً فعتق ثم حزر رقبته .. فإن قصاص اليد للسيد والنفس لورثته .

قوله: (مجانا) هذا مثال ؛ إذ العفو على عوض كذلك ، بل هذه الصورة هي التي يظهر فيها فائدة تبين بطلان العفو ؛ فإنه يتبين بالسراية عدم لزوم المال .



جَاهِلًا) عَفْوُهُ.. (فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ) لِعُذْرِهِ، (وَالْأَظْهَرُ: وَجُوبُ دِيَّةٍ، وَأَنَّهَا عَلَيْهِ لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ) أَي: فَتَكُونُ حَالَةً فِي الْأَصَحِّ مُعْلَظَةً فِي الْمَشْهُورِ، وَهِيَ لِرِوَاةِ الْجَانِبِيِّ، (وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْعَافِي^(١)) لِأَنَّهُ مُخْسِنٌ بِالْعَفْوِ، وَالثَّانِي يَقُولُ: نَسَأَ عَنْهُ الْعَرْمُ، وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ يَقُولُ: عَفْوُهُ بَعْدَ خُرُوجِ الْأَمْرِ مِنْ يَدِهِ لِعَفْوٍ،

حاشية السنباطي

قوله: (جاهلا) خرج به: ما لو قتله عالما بذلك.. فعليه القصاص، والظن هنا ملحق بالجهل فيما يظهر؛ لشبهة قيام احتمال عدم العفو والقود يدرأ بالشبهة، ولو ادعى ولي الموكل في قتله أنه قتله عالما وأنكر.. فالقول قول الوكيل بيمينه، فإن نكل.. حلف وليه واستحق عليه القصاص.

قوله: (لعذره) بذلك فارق ما لو قتل من عهده مرتدًا أو حربيًا وقتلنا بوجوب القود فيه فبان خلافه؛ بأن القاتل ثم مقصّر غير معذور؛ لأن المرتد لا يخلو بل يحبس، والحربي لا يجترئ على دخول دارنا بلا أمان ولا يخلو عن علامة فكان حقه التثبيت، والوكيل معذور هنا.

قوله: (والأظهر: وجوب دية) أي: وإن لم يمكن علم الوكيل بالعفو، فإن كان بمسافة عشرة أيام وعفا الوكيل قبل القصاص بخمسة أيام.. فتجب عليه الدية؛ لصحة عفوهِ حينئذ، خلافاً للماوردي وابن أبي عسرون عملاً بإطلاقهم؛ تنفيذاً^(٢) للوكالة في ذلك، ويشهد له أيضاً ما لو رمى المستحق إلى الجاني ثم عفا قبل الإصابة.. فإن العفو صحيح وتجب الدية.

قوله: (لا يرجع بها على العافي) هذا إذا لم ينسب^(٣) لتقصير في الإعلام، وإلا..

(١) سواء تمكن الموكل من إعلامه أم لا؛ كما في النهاية: (٣١٤/٧) والمغني: (٥٢/٤)، خلافاً لما في التحفة: (٨٣٩/٨) حيث قال: إذا نسب لتقصير في الإعلام.. رجع عليه؛ لأنه غرره.

(٢) في نسخة (أ): فتغيرا.

(٣) في نسخة: (أ): هذا إذا لم يفسر.



وَالْخِلَافُ فِي قَوْلِهِ: «وَأَنَّهَا...» وَجَهَانٍ فِي «الرَّوْضَةِ» كـ «أَصْلِهَا» .

(وَلَوْ وَجَبَ) لِرَجُلٍ (قِصَاصٌ عَلَيْهَا) أَي: الْمَرْأَةُ (فَنَكَحَهَا عَلَيْهِ.. جَازٍ وَسَقَطٍ) الْقِصَاصُ؛ (فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ الْوِطْءِ.. رَجَعَ بِنِصْفِ الْأَرْضِ، وَفِي قَوْلِهِ: بِنِصْفِ مَهْرٍ مِثْلٍ) جَزَمَ فِي «أَصْلِ الرَّوْضَةِ» بِتَرْجِيحِ الْأَوَّلِ أَيْضًا، وَالرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» عَزَا تَرْجِيحَهُ لِلْبَغَوِيِّ، وَقَالَ فِي «الْمَحَرَّرِ»: رُجِّعَ الْأَوَّلُ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والخلاف في قوله: «وأنها...») أي: الخلاف في كونها عليه وجهان خلاف ما اقتضاه كلام المتن من أنه قولان لعطفه على الأظهر، فلم يوف باصطلاحه .
قوله: (وقال في «المحرر»: رجح الأول) أي: بالبناء للمجهول، فلا يلزم منه أنه رجحه، فترجیح «المنهاج» للأول جازماً به لا يستفاد من عبارة «المحرر» والله أعلم .

﴿ حاشية السناطبي ﴾

رجع عليه؛ لأنه غره ولم ينتفع بشيء، بخلاف الزوج وأكل الطعام المغصوب ضيافة؛ لانتفاعهما بالوطء والأكل، نبه عليه البلقيني .

تَنْبِيْهِ: يَقْتُلُ الْوَكِيلَ إِذَا صَرَفَ الْقَتْلَ عَنْ مَوْكَلِهِ إِلَيْهِ؛ بَأَن قَالَ: (قَتَلْتَهُ بِشَهْوَةٍ نَفْسِي) أَوْ لَا عَنِ الْمَوْكَلِ، وَيُفْرَقُ بَيْنَ هَذَا وَوَكِيلِ الطَّلَاقِ إِذَا أَوْقَعَهُ عَنِ نَفْسِهِ وَقَلْنَا بِمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّوْيَانِيِّ أَنَّهُ يَقَعُ؛ بَأَن ذَلِكَ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ الصَّرْفُ فَلَمْ يُوَثِّرْ، وَهَذَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ لِنَحْوِ عِدَاوَةِ بَيْنَهُمَا فَآثِرٌ، وَلَوْ شَرِكَ؛ بَأَن قَالَ: (قَتَلْتَهُ بِشَهْوَتِي وَعَنْ مَوْكَلِي).. فَيَنْبَغِي أَنْ لَا قُوْدُ؛ تَغْلِيْبًا لِلْمَانِعِ عَلَى الْمَقْتَضِي وَدَرَاءً بِالشَّبْهَةِ . انْتَهَى .

قوله: (ولو وجب لرجل قصاص...) خرج بذلك: ما لو وجب له عليها دية فنكحها عليها.. فإنه يصح النكاح دون الصداق؛ أي: بناء على عدم صحة الاعتياض عنها، فهو مقيد بما يأتي .



(كِتَابُ الدِّيَاتِ)

جَمْعُ دِيَّةٍ، وَالْهَاءُ عِوَضٌ مِنْ وَاوٍ فَاءِ الْكَلِمَةِ، يُقَالُ: وَدَيْتُ الْقَتِيلَ: أَعْطَيْتُ دِيَّتَهُ، وَبَيَّانُهَا يَأْتِي.

(فِي قَتْلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِثَّةٌ بِعَبِيرٍ مُثَلَّثَةٌ فِي الْعَمْدِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً؛ أَي: حَامِلًا) لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ بِذَلِكَ، وَسَوَاءٌ أَوْجَبَ الْقِصَاصَ فَعَقَا عَلَى الدِّيَّةِ أَمْ لَمْ يُوجِبْهُ؛ كَقَتْلِ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، وَالْبَعِيرِ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْخَلْفَةُ: يَفْتَحُ الْخَاءُ الْمُعْجَمَةَ وَكَسْرُ اللَّامِ وَيَالْفَاءِ، (وَمُخَمَّسَةٌ فِي الْخَطَأِ: عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَكَذَا بَنَاتُ لُبُونٍ وَبَنُو لُبُونٍ وَحِقَاقٌ وَجِذَاعٌ) جَمْعُ حِقَّةٍ وَجَذَعَةٍ؛

حاشية البكري

كتاب الديات

قوله: (والهاء عوض...): (أي: لأن أصله: ودئ، فقييل: دية: حذف فاء الكلمة وهي الواو وعوض منها الهاء، فاعلم).

قوله: (وسواء أوجب...): (أي: سواء أوجب القتل المذكور القود عيناً أو لم يوجب القود، ففيه دليل على أن قتل الوالد لا يجب معه قصاص، بل الواجب الدية عيناً، وهو أحد احتمالين لكنه الأصح الأقرب).

حاشية السباطي

كتاب الديات

قوله: (الحر المسلم) أي: الذكر غير الجنين، وسيأتي بيان مفهوم ذلك.

قوله: (والبعير يطلق على الذكر والأنثى) أي: وهو صحيح هنا، لكن على التفصيل الآتي بعده.

قوله: (جمع حقة وجذعة) أي: هنا، وإلا... فيجوز أن يكونا جمع حق وجذع، لكنه ليس مراداً هنا، وقيل: الجذاع تختص بجميع الذكور، وتجمع الإناث على جذعات.



لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ بِذَلِكَ^(١)، (فَإِنْ قَتَلَ خَطَأً)^(٢) فِي حَرَمِ مَكَّةَ أَوْ الْأَشْهُرِ الْحَرُمِ: ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الْحَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ فِيهِمَا (وَالْمَحْرَمِ وَرَجَبٍ، أَوْ مَحْرَمًا ذَا رَحِمٍ) كَالْأُمَّ وَالْأُخْتِ . . (فَمَثَلَةٌ) لِعِظَمِ حُرْمَةِ الثَّلَاثَةِ؛ لِمَا

حاشية السنباطي

قوله: (فإن قتل خطأ في حرم مكة) هو شامل لما إذا كان كل من القاتل أو المقتول كلاً أو بعضاً، أو الجرح المفضي للقتل، أو القتل الحاصل منه في الحرم، وكذا آله؛ بأن مر السهم فيه وهما في الحل، وهو كذلك؛ كما مر في صيد الحرم.

نعم؛ الكافر لا تغلظ ديته في الحرم؛ أي: وإن دخله لضرورة اقتضته على الأوجه.

قوله: (أو الأشهر الحرم) قياس ما تقرر في الحرم: أنه لو رمى في الشهر الحرام وأصاب في غيره أو عكسه، أو جرحه فيها ومات في غيرها أو عكسه . . أن تغلظ الدية، وهو كذلك كما يؤخذ من كلام ابن المقري في «شرح الإرشاد»^(٣).

قوله: (ذي القعدة . . .) هذا الترتيب الذي ذكره المصنف في عد الأشهر الحرم هو الصواب الذي تضافرت عليه الأحاديث الصحيحة؛ كما قاله في «شرح مسلم» وغيره، وقال الكوفيون: الأدب في عدّها أن يقال: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة في سنة واحدة، وقال ابن دحية الحافظ: وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صيامها؛ فعلى الأول: يبتدئ بذي القعدة، وعلى الثاني: يبتدئ بالمحرم.

قوله: (أو محرماً ذا رحم) أي: إذا كانت محرمة من حيث الرحم؛ ليخرج نحو ابن عم هو أخ من رضاع، وبنات عم هي أم زوجته؛ لأنه مع أنه ذو رحم لا تغلظ فيه

(١) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ رقم [١٣٨٦]. سنن أبي داود، باب:

الدية كم هي؟ رقم [٤٥٤٥]. سنن ابن ماجه، باب: دية الخطأ، رقم [٢٦٣١].

(٢) ولو ذمياً، كما صرح في التحفة: (٨/٨٤٥)، خلافاً لما في النهاية: (٧/٣١٦) والمغني: (٤/٥٤) حيث قالوا بعدم التغليب في قتل الذمي فيه.

(٣) في نسخة (أ): قوله: (أو في الأشهر الحرم) قياس ما تقرر في الحرم: اعتبار الجرح فيها وإن وقع الموت خارجها، بخلاف عكسه، نبه عليه بعضهم.



وَرَدَ فِيهَا ، وَلَا يُلْحَقُ بِحَرَمِ مَكَّةَ حَرَمُ الْمَدِينَةِ وَلَا الْإِحْرَامُ ، وَلَا بِالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ رَمَضَانَ ، وَلَا أَنْتَرِ لِمَحْرَمِ الرَّضَاعِ وَالْمَصَاهِرَةِ ، وَلَا لِقَرِيبٍ غَيْرِ مُحْرَمٍ ؛ كَوَلَدِ الْعَمِّ .

(وَالْخَطَأُ وَإِنْ تَثَلَّثَ) دِيَةٌ بِمَا ذُكِرَ . . (فَعَلَى الْعَاقِلَةِ) دِيَّتُهُ (مُؤَجَّلَةٌ) لِمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهَا ، (وَالْعَمْدُ) أَيُّ: دِيَّتُهُ (عَلَى الْجَانِيِ مُعَجَّلَةٌ) عَلَى قِيَاسِ إِبْدَالِ الْمُتَلَفَاتِ ، (وَشِبَهُ الْعَمْدِ) أَيُّ: دِيَّتُهُ (مُثَلَّثَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ) التَّثْلِيثُ ؛ لِحَدِيثِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ^(١) ، وَالْبَاقِي لِمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهَا .

(وَلَا يُقْبَلُ مَعِيْبٌ) بِمُثَبِّتِ الرَّدِّ فِي الْبَيْعِ (وَمَرِيضٌ إِلَّا بِرِضَاهُ) أَيُّ: الْمُسْتَحَقُّ بِذَلِكَ بَدَلًا عَنْ حَقِّهِ فِي الذَّمَّةِ السَّالِمِ مِنَ الْعَيْبِ وَالْمَرَضِ .

(وَيُثَبِّتُ حَمْلُ الْخَلْفَةِ بِأَهْلِ الْخَبْرَةِ)

حاشية السنباطي

الدية ؛ لأن المحرمية ليست من الرحم .

تَنْبِيْهِه: تردد ابن الرفعة في التغليظ على الصبي والمجنون المميزين وقال: لم أر فيه نقلاً ، ورجح بعض المتأخرين التغليظ عليهما .

قوله: (دية) تمييز محمول على الفاعل .

قوله: (ومريض) عطفه على المعيب من عطف الخاص على العام ؛ إذ المريض

معيب .

قوله: (ويثبت حمل الخلفة...) أي: عند إنكار المستحق له ، لكن لو ماتت وشق بطنها فبان حائلاً .. غرمها وأخذ بدلها حاملاً ؛ كما لو خرج المسلم فيه على غير الصفة المشروطة .

نعم ؛ لو ادعى الدافع أنها أسقطت عند المستحق قبل موتها وأمكن .. صدق ؛

(١) سنن النسائي ، باب: صفة الستين التي مع الأربعين ، رقم [١٦٢١٤] . سنن أبي داود ، باب: في دية الخطأ شبه العمد ، رقم [٤٥٥١] .



أَيُّ: عَدْلَيْنِ مِنْهُمْ ، (وَالْأَصْحُ: إِجْرَاؤُهَا قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ) وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ أَنَّ النَّاقَةَ لَا تَحْمِلُ قَبْلَهَا ، وَالثَّانِي: اعْتَبَرَ الْغَالِبُ ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كـ «أَصْلُهَا» حِكَايَةَ الْخِلَافِ قَوْلَيْنِ ، (وَمَنْ لَزِمَتْهُ) الدِّيَةُ مِنَ الْعَاقِلَةِ أَوْ الْجَانِي (وَلَهُ إِبِلٌ . . فَمِنْهَا) تُؤْخَذُ ، (وَقِيلَ: مِنْ غَالِبِ إِبِلِ بَلَدِهِ) إِنْ كَانَتْ إِبِلُهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَمِثْلُ الْبَلَدِ الْقَبِيلَةَ ، (وَإِلَّا) أَيُّ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ . . (فَغَالِبٍ) - بِالْجَرِّ - إِبِلٍ (بَلَدَةَ) بَلَدِي^(١) (أَوْ قَبِيلَةَ بَدْوِيٍّ ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: عدلين) إشارة إلى أن (أهل) إن كان المراد به الجمع فليس بشرط؛ إذ يكفي اثنان، أو الجنس فليس كذلك؛ إذ لا يكفي الواحد.

قوله: (وفي «الروضة» كـ «أصلها» حكاية الخلاف قولين) نبه به على أن «المنهاج» مخالف لاصطلاحه؛ إذ يناسبه التعبير بالأظهر أو المشهور، لا الأصح.

﴿ حاشية السباطي ﴾

لتأييد قوله بقول أهل الخبرة، فإن لم يمكن أو أمكن وأخذها المستحق بقول الدافع مع تصديقه له . . صدق المستحق بلا يمين في الأولى وبيمين في الثانية؛ لأن الظاهر معه.

قوله: (فمنها تؤخذ) أي: ثم إن لم يكن غالب . . فظاهر، وإلا . . فمن غالبها.

قوله: (وإلا . . .) قضيته: أنه لا يجوز فيما إذا كان له إبل العدول عنها إلى إبل البلد على الراجح، وهو ما في «المهذب» و«البيان» وغيرهما، والذي في «الروضة» ونقله «أصلها» عن «التهذيب» جواز ذلك؛ فهو مخير بينهما، وجزم به ابن المقرئ في «روضه» لكن قال البلقيني: إنه ليس بسعتمد في الفتوى، وإنما المعتمد الأول، وعليه: فلو كانت معيبة . . تعين نوعها سليماً فيلزمه تحصيله سليماً؛ كما قطع به الماوردي ونص عليه في «الأم». وقوله: (بالجر) أي: بتقدير (من). وقوله: (بلدي) تصريح بالمضاف إليه المقدر في كلام المصنف المحذوف؛ للعلم به من مقابله.

(١) كما في التحفة: (٨٥٠/٨) والمغني: (٥٥/٤)، خلافاً لما في النهاية: (٣١٨/٧) حيث قال: يخير

بين إبله إذا كانت سليمة وغالب إبل محله، فله الإخراج منه وإن خالف نوع إبله، وكانت إبله أعلى

من غالب إبل البلد.



وَالْأَيُّ أَيُّ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدَةِ أَوْ الْقَبِيلَةِ إِبِلٌ . . (فَأَقْرَبُ) بِالْجَرِّ (بِلَادٍ) أَيُّ: فَمِنْ غَالِبِ إِبِلِ الْأَقْرَبِ ، وَيَلْزَمُهُ النَّقْلُ إِنْ قَرَّبَتِ الْمَسَافَةُ ، فَإِنْ بَعُدَتْ ؛

حاشية البكري

قوله: (فأقرب بالجر) وهو وقوله: (فغالب بالجر) صحيحان: الأول بالحرف؛ أي: فمن غالب، والثاني بالإضافة؛ أي: فمن غالب إبل أقرب.

قوله: (ويلزمه النقل...) نيه به على أن مقتضى المتن لزوم النقل وإن عظمت المشقة لكونها في مسافة القصر التي يعظم فيها النقل أخذاً من قوله: (أنها تؤخذ من كذا) المقتضى ذلك؛ لوجوب تسليم الجاني لها، وليس كذلك.

حاشية السباملي

تنبيهان:

الأول: المراد بـ(بلدة) البلدي، وقرية البدوي: البلدة أو القرية التي هو مقيم بها^(١)، لا التي أوقع الجناية فيها، سواء كان الدافع العاقلة أو الجاني وإن مال الزركشي كابن الرفعة إلى اعتبار موضع الجناية فيما إذا كان الدافع الجاني.

الثاني: ظاهر كلامهم وجوبها من غالب إبل ما ذكر وإن لزم بيت المال الذي لا إبل فيه ممن لا عاقلة له سواء، وعليه: فيلزم الإمام دفعها من غالب إبل الناس من غير اعتبار محل مخصوص؛ لأن الذي لزمه ذلك هو جهة الإسلام الذي لا يختص بمحل، وبهذا يندفع بحث البلقيني تعين القيمة حينئذ؛ لتعذر الغالب حينئذ؛ لأن اعتبار بلد بعينها تحكماً، وذلك لأنه لا تعذر ولا تحكماً فيما ذكر؛ كما هو واضح. انتهى.

قوله: (وإن لم يكن في البلدة أو القبيلة إبل) أي: بصفة الأجزاء بضمن المثل؛ ليصدق بما إذا كان فيها إبل لا بصفة الأجزاء، أو بصفتها لكن بأكثر من ثمن المثل.

قوله: (الأقرب) أي: إلى محل الدافع السابق.

(١) في نسخة (د): فيها.



بأن كانت مسافة القصر وعظمت المؤنة والمشقة.. لم يلزمه وسقطت المطالبة بالإبل، (ولا يعدل إلى نوع وقيمة إلا براض) فيجوز العُدُولُ بِهِ، قَالَ فِي «الْبَيَانِ»: هَكَذَا أَطْلَقُوهُ، وَلَيْكُنْ مَبْنِيًّا عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ عَنِ إِبْلِ الدِّيَةِ؛ أَي: وَالْأَصْح: مَنْعُهُ؛ لِجَهَالَةِ صِفَتِهَا، (وَلَوْ عُدِمَتْ) الْإِبِلُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ تَحْصِيلُهَا مِنْهُ أَوْ وَجِدَتْ فِيهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ.. (فَالْقَدِيمُ): الْوَاجِبُ (أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ) فَضَّةً؛ لِحَدِيثِ بَدَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ^(١)، (وَالْجَدِيدُ): الْوَاجِبُ (قِيَمَتِهَا) بِالْعَةِ

حاشية البكري

قوله: (وليكن...): تنبيه على أن ما في المتن ضعيف.

قوله: (أو وجدت...): أفاد به: أن العدم ليس بشرط؛ كما أوهمه المتن.

حاشية السبياطي

قوله: (بأن كانت مسافة القصر) تفسير لـ(البعد) نقله الشيخان عن إشارة بعضهم، ثُمَّ نَقَلَا عَنِ الْإِمَامِ تَفْسِيرَهُ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ تَزِيدَ مَوْئِنَةَ نَقْلِهَا مَعَ قِيَمَتِهَا عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ بِمَحَلِّهِ الْمَعْدُومَةِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ، وَجُزْمَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي فِي «رُوضِهِ» وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ وَإِنْ رَجَحَ الْبَلْقِينِيُّ الْأَوَّلَ؛ كَنَظِيرِهِ مِنَ السَّلْمِ. وَقَوْلُ الشَّارِحِ: (وَعَظَمَتِ الْمَوْئِنَةُ وَالْمَشَقَّةُ) لِأَنَّ لَلْبَعْدِ بِالتَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ، فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى (بَعْدَتْ) لَا عَلَى (كَانَتْ) لِتَكُونَ مِنْ جَمَلَةِ التَّفْسِيرِ؛ لِعَدَمِ مَوَافَقَتِهِ لِكُلِّ مِنَ التَّفْسِيرَيْنِ.

قوله: (لجهالة صفتها) يؤخذ منه: أنها لو علمت.. صح الصلح، وبه جزم الغزالي في «بسيطه» وجرى عليه ابن الرفعة، فيحمل كلام المصنف عليه.

قوله: (ولو عدت الإبل...): أي: بأن لم توجد أصلاً، أو وجدت لا بصفة الأجزاء.

قوله: (والجديد: الواجب قيمتها...): محله: إذا لم يمهل الدافع، فإن أمهل؛

(١) صحيح ابن حبان، باب: ذكر كتبة المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن، رقم [٦٥٥٩]. سنن أبي داود، باب: الدية كم هي؟ رقم [٤٥٤٦]. سنن الترمذي، باب: ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ رقم [١٣٨٨].

مَا بَلَغَتْ يَوْمَ وُجُوبِ التَّسْلِيمِ (بِنَقْدِ بَلَدِهِ) الْغَالِبِ ، (وَإِنْ وُجِدَ بَعْضٌ مِنْهَا) . (أُخِذَ وَقِيمَةَ الْبَاقِي) .

حاشية البكري

قوله: (يوم وجوب التسليم) نبه به على وقت اعتبار القيمة التي كان من حق «المنهاج» التنبيه عليه .

قوله: (الغالب) قيد في النقد علم به ما في إطلاق «المنهاج» من الاعتراض ؛ إذ يقتضي الأخذ من غير الغالب لصدق نقد البلد عليه .

حاشية السباطي

بأن قال له المستحق: (أنا أصبر حتى توجد الإبل) . . . لزمه امثاله ؛ لأنها الأصل ، فإن أخذت القيمة فوجدت الإبل . . . لم ترد . وقوله: (بنقد بلده الغالب) عبارة «الروضة»: وحكى صاحب «التقريب» وجهين في أنه يعتبر فيه موضع الوجود أو موضع الإعواز لو كانت الإبل موجودة . انتهى ، قال في «الخادم»: في تقرير محل الخلاف إشكال ؛ فإنه إذا وجد بموضع يجب النقل منه وأمكن . . . فلا يقال: إنها معدومة .

وقال بعضهم: محل الخلاف: أن تعدم الإبل عند الجاني وفي بلده وفي أقرب البلاد إليه ، وتوجد في بلد آخر لا يجب النقل من مثله ؛ فهل يعتبر موضع الوجود الذي لا يجب النقل منه ، أم موضع الإعواز وهو أقرب البلاد؟ هذا محل الوجهين ، وكل منهما مشكل ؛ أمّا أن المعتبر قيمة موضع الوجود فضعيف جداً ؛ لأن موضع الوجود الذي لا علاقة للإيجاب فيه لا يدخل في الاعتبار ، وأمّا أن المعتبر موضع الإعواز وهو الراجح ؛ فلأنه لم يعرف فيه نوع حتى يعتبر فيه قيمة يوم الإعواز ، فإن حمل على أن بموضع الإعواز نوعاً به عيبٌ فيقومه سليماً باعتبار موضع الإعواز . . . أمكن هذا ، أما إذا لم يكن به إبل أصلاً . . . فالنظر^(١) إلى قيمة أحد الأنواع باعتبار بلد الإعواز لا معنى له ؛ لأننا إنما اعتبرنا أقرب البلاد إذا كانت الإبل فيه موجودة ، فإذا لم يكن فيه إبل أصلاً . . . فاعتبار بلد مَنْ تلزمه أولى . انتهى ، وهذا أوجه .

(١) في نسخة (أ): بالنظر .



(والمزأة والخنثى) في الدية (كنصف) دية (رجل نفساً وجرحاً) بضم الجيم؛ روى البيهقي حديث: «دية المرأة نصف دية الرجل»^(١)، وألحق بنفسها جروحها وبها الخنثى نفساً وجرحاً؛ لأن زيادته عليها مشكوك فيها، (و) دية (يهودي ونصراني ثلث) دية (مسلم) أخذاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنه ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم» رواه عبد الرزاق في «مصنّفه»، وقال به عمر وعثمان رضي الله عنهما، (و) دية (مجوسي ثلثا عشر) دية (مسلم) كما قال عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم: ثمان مئة درهم، ويُعبر عن ذلك بخمس دية الذمي؛ وهو من له كتاب ودين كان حقاً وتحل ذبيحته ومناكحته، ويُقر بالجزية، وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا الخامس فكانت دية خمس دية، (وكذا وثني) أي: عابد وثن بالمثلثة؛ أي: صنم

حاشية السباطن

قوله: (نفساً وجرحاً) مثلهما: الطرف.

نعم؛ يستثنى من الخنثى: الحلمة؛ فإن فيها أقل الأمرين من دية المرأة والحكومة، وكذا مذاكيره وشفره على تفصيل مبسوط في «الروضة» وغيرها.

قوله: (ودية يهودي ونصراني...) يشترط فيه وفي المجوسي الآتي أن يكون له أمان؛ كما هو ظاهر وإن أوهم إطلاقه في ذلك مع اشتراطه ذلك في الوثني الآتي خلافه، وأن تحل مناكحته، فإن لم يكن له أمان... فهدر، أو لم تحل مناكحته... فكالمجوسي.

فَرَعٌ

المتولد بين كتابي وغيره يلحق بالكتابي أباً كان أو أمّاً، واستشكل بما تقدم في الخنثى من اعتباره أنثى؛ لأنه المتيقن، وأجيب: بأن موجب إلحاقه بالرجل غير متيقن، بخلافه هنا؛ فإن موجب إلحاقه بالأشرف الذي هو الكتابي متيقن، ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالأخس؛ لقوة الأول بكون الولد يلحق بأشرف أبويه غالباً. انتهى.

(١) السنن الكبرى (٨/٩٥)، باب: ما جاء في دية المرأة.



(لَهُ أَمَانٌ) بِأَنْ دَخَلَ لَنَا رَسُولًا فُقُتِلَ ، وَمِثْلُهُ عَابِدُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ؛ أَي: دِيَّتُهُ دِيَّةُ مَجُوسِيٍّ ، وَالْمَرْأَةُ فِي الْأَرْبَعَةِ عَلَى النُّصْفِ مِمَّا ذُكِرَ ، (وَالْمَذْهَبُ: أَنْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْإِسْلَامُ^(١)) وَقُتِلَ: (إِنْ تَمَسَّكَ بِدَيْنٍ لَمْ يُبَدَّلْ . . . فِدْيَةُ دِينِهِ) دِيَّتُهُ ، وَقِيلَ: دِيَّةُ مُسْلِمٍ ؛ لِعُذْرِهِ ، (وَالْأَيُّ) بِأَنْ تَمَسَّكَ بِدَيْنٍ بَدَّلَ . . . (فَكَمَجُوسِيٍّ) دِيَّتُهُ ، وَقِيلَ: دِيَّةُ ذَلِكَ الدِّينِ .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والمراة في الأربعة على النصف مما ذكر) لا يرد على المتن ؛ لأنه يؤخذ من التنبيه عليه في مسألة المسلم فهذا أولى .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (ومثله عابد الشمس . . .) كذلك مثله: الزنديق ، وهو: مَنْ لا يتحلل ديناً .
قوله: (والمذهب: أن من لم يبلغه دعوة الإسلام . . .) خرج بذلك: مَنْ لم تبلغه دعوة نبي أصلاً . . . فديته دية مجوسي ، وكل منهما ؛ أعني: مَنْ لم يبلغه الإسلام أو دعوة نبي لا يحل قتله قبل الدعاء للإسلام ، قال ابن الرفعة: وَمَنْ لم يعلم هل بلغته الدعوة ففي ضمانه وجهان ؛ بناء على أن الناس قبل ورود الشرع على أصل الإيمان أو الكفر ، قال الأزرعي: والأشبه بالمذهب: أن لا ضمان ؛ إذ لا وجوب بالاحتمال ، وردة في «شرح الروض» فقال: بل الأشبه بالمذهب: الضمان ؛ لأن الإنسان يولد على الفطرة ، قال: وعليه فينبغي أن تجب أحسن الديات . وقوله: (إن تمسك بدین لم يبدل) أي: كأن تمسك مَنْ فيه اليهودية بما لم يبدل منه . وقوله: (فدية دينه ديته) أي: فدية أهل دينه ديته ، قال ابن الرفعة: فإن جهل قدر دية أهل دينه - أي: بأن لم يعلم الدين الذي تمسك به - . . . وجب أحسن الديات ؛ لأنه المتيقن .

تَنْبِيْه: يدخل التغليظ والتخفيف في دية المرأة والخنثى وَمَنْ له أمان ممن تقدم ، وكذا في دية الجروح بالنسبة لدية النفس ، لا قيمة العبد بل فيه قيمته ؛ كما سيأتي ، ولا تغلظ في الحكومات ؛ كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وإن كان مقتضى كلام الشيخين خلافه . انتهى .

(١) في نسخة (ش): (أن من لم يبلغه دعوة الإسلام) .



(فصل)

[في موجب ما دون النفس من جرح ونحوه]

(في موضحة الرأس أو الوجه لِحَرِّ مُسْلِمٍ) أَي: مِنْهُ (خَمْسَةُ أَبْعَرَةَ) لِحَدِيثِ: «فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالثَّلَاثَةُ، وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ^(١)، وَالتَّبَعِيُّ يُطَلِّقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

(و) فِي (هَاشِمَةَ مَعَ إِضَاحِ عَشْرَةَ) لِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ فِي الْهَاشِمَةِ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ» وَرَوَاهُ الدَّارَقُطَنِيُّ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مَوْقُوفًا عَلَى

حاشية البكري

فصل

قوله: (أَي: مِنْهُ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ «اللام» هُنَا بِمَعْنَى «مِنْ» نَحْو: سَمِعْتُ لَهُ صَرَخًا؛ أَي: مِنْهُ.

قوله: (لِمَا رُوِيَ) إِشَارَةٌ إِلَى ضَعْفِهِ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا.

حاشية السنباطي

فصل

قوله: (أَوِ الْوَجْهِ) مِنْهُ هُنَا مَا تَحْتَ الْمَقْبَلِ مِنَ اللَّحْيَيْنِ، بِخِلَافِ الْوَضُوءِ؛ كَمَا مَرَّ فِيهِ.

قوله: (مَعَ إِضَاحِ) أَي: وَلَوْ بِسَرَايَةٍ، أَوْ مِنْ شَقِّ اللَّحْمِ؛ لِإِخْرَاجِ الْعِظْمِ أَوْ تَقْوِيمِهِ.

(١) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الموضحة، رقم [١٣٩٠]. سنن أبي داود، باب: دية الأعضاء، رقم [٤٥٦٦]. سنن النسائي، باب: المواضع، رقم [٤٨٥٢]. سنن ابن ماجه، باب: الموضحة، رقم [٢٦٥٥].



زَيْدٌ^(١)، (وَدُونُهُ) أَي: وَفِي هَاشِمَةَ مِنْ غَيْرِ إِضَاحٍ (خَمْسَةَ) أَخْذًا مِمَّا ذَكَرَ قَبْلُ، (وَقِيلَ: حُكُومَةٌ) كَكَسْرِ سَائِرِ الْعِظَامِ، (وَ) فِي (مُنْقَلَةٍ) وَهِيَ مَسْبُوقَةٌ بِهَشْمٍ وَإِضَاحٍ (خَمْسَةَ عَشَرَ) بَعِيرًا؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بِذَلِكَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢)، وَرَوَوْا مِنْ حَدِيثِهِ مَا سَبَقَ فِي «الْمَوْضِيحَةِ»، (وَ) فِي (مَأْمُومَةٍ) ثُلُثُ الدِّيَةِ) لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بِذَلِكَ أَيْضًا، وَقَيْسَ بِهَا الدَّامِغَةَ، وَقِيلَ: تَزَادُ حُكُومَةٌ؛ لِخَرْقِ الْخَرِيْطَةِ، وَقِيلَ: فِيهَا الدِّيَةُ؛ لِأَنَّهَا تُدْفَفُ، وَمُنِعَ ذَلِكَ، (وَلَوْ أَوْضَحَ) وَاحِدٌ (فَهَشْمَ آخَرَ، وَنَقَلَ ثَالِثًا، وَأَمَّ رَابِعًا.. فَعَلَى كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ خَمْسَةَ، وَالرَّابِعَ تَمَامَ الثُّلُثِ) وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ بَعِيرًا وَثُلُثُ بَعِيرٍ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْمُسْلِمِ الذَّكَرِ؛ فَالْخَمْسَةُ فِي الْمَوْضِيحَةِ مَثَلًا نِصْفُ عَشْرِ دِيَّةٍ، فَتَرَاعَى هَذِهِ النِّسْبَةُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ فَفِي مَوْضِيحَةِ

حاشية الكبرى

قوله: (أخذًا مما ذكر قبل) أي: من أن شرط وجوب العشرة اجتماعهما.

قوله: (وهذا كله في المسلم...) كالأعراض على المتن المقتضي منطوقه وجوب ذلك في حق كل أحد، ويجاب: بأن منطوقه خلاف ذلك؛ إذ قال أولًا: (لحر مسلم) فيقال: إذا خرج الذمي بقي الأثني، فيقال: تذكير لفظ (حر مسلم) يدل على أن الأثني تخالف ذلك، فإذا هذا كالتقرير لما احترز عنه «المنهاج» بلفظ (حر مسلم).

حاشية السنن

قوله: (وقيل: تزداد حكومة؛ لخرق الخريطة) أي: قياسا على ما يأتي في خرق الأمعاء في الجائفة، ولعل الفرق بينهما على الأول الراجح: أن الأمعاء ليست من البطن مثلا، بخلاف الخريطة.

(١) سنن الدارقطني، كتاب: الحدود والديات وغيره، رقم [٣٤٦٠] - السنن الكبرى، باب: الهاشمة، رقم [١٦٢٨٥].

(٢) مراسيل أبي داود، باب: كم الدية، رقم [٢٥٧] - سنن النسائي، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم [٤٨٥٣]، صحيح ابن حبان، باب: ذكر كتبة المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن، رقم [٦٥٥٩] - المستدرک، كتاب: الزكاة، رقم [١٤٦٥].



المرأة بَعِيرَانِ وَنِصْفٌ ، وَالذَّمِّيُّ بَعِيرٌ وَثُلُثَانٍ ، وَالْمَجُوسِيُّ ثُلُثٌ بَعِيرٌ ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسُ .

(وَالشَّجَاحُ قَبْلَ الْمَوْضِحَةِ) مِنَ الْحَارِصَةِ وَغَيْرِهَا الْمَتَقَدِّمِ (إِنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُهَا مِنْهَا) أَي: مِنَ الْمَوْضِحَةِ؛ بِأَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ مَوْضِحَةٌ إِذَا قِيسَ بِهَا الْبَاضِعَةُ مَثَلًا عُرِفَ أَنَّ الْمَقْطُوعَ ثُلُثٌ أَوْ نِصْفٌ فِي عُمُقِ اللَّحْمِ .. (وَجَبَ قِسْطٌ مِنْ أَرْشِهَا) أَي: الْمَوْضِحَةِ ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ نِسْبَتُهَا مِنْهَا .. (فَحُكُومَةٌ كَجَرْحِ سَائِرِ الْبَدَنِ) أَي: بَاقِيهِ؛ كَالْإِيضَاحِ وَالْهَشْمِ وَالتَّنْقِيلِ؛ فَفِيهِ حُكُومَةٌ.

حاشية البكري

قوله: (كالإيضاح والهشم...) تسميته هشماً وإيضاحاً خلاف الاصطلاح الفقهي، لكن هو اصطلاح لغوي، يشعر به قول الفقهاء: موضحة الرأس والوجه.. تخالف موضحة غيرها.

حاشية السنباطي

قوله: (وجب قسط من أرشها) محله: إذا كان أكثر من الحكومة أو مثلها، وإلا.. فالواجب الحكومة؛ كما نقله في «الروضة» عن الأصحاب، ولو شك في قدرها من الموضحة.. أوجبنا اليقين.

تنبیه: تسقط حكومة شجة أوضح بعضها تبعاً للأرش إن أخذه، وإلا.. فوجهان، قال في «الروضة» ك«أصلها»: كالوجهين فيما لو قطع يده من نصف الكف فاقنص من الأصابع، وقضيته: عدم سقوطها. انتهى.

قوله: (كجرح سائر البدن...) أي: لأن أدلة ما مر في الإيضاح والهشم والتنقيل لم يشمله؛ لاختصاص أسماء الثلاثة بجراحة الرأس والوجه؛ كما مر، وليس غيرهما في معناهما؛ لزيادة الخطر والقبح فيهما؛ ولأنه لو وجب قود^(١) في شيء من ذلك في البدن.. لأدنى إلى أن يؤخذ في الجنابة على العضو أكثر مما يؤخذ في العضو نفسه؛

(١) في نسخة (أ): فيود.

(وَفِي جَائِفَةٍ ثُلُثُ دِيَّةٍ) لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بِذَلِكَ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ جَبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَهَذَا كَالْمُسْتَثْنَى مِمَّا قَبْلَهُ؛ (وَهِيَ: جُرْحٌ يَنْفُذُ) بِالْمَعْجَمَةِ (إِلَى جَوْفٍ؛ كَبَطْنٍ وَصَدْرٍ وَتُفْرَةٍ نَخْرٍ) بِضَمِّ الْمَثَلَةِ (وَجَبِينٍ وَخَاصِرَةٍ) أَي: كَدَاخِلِ الْمَذْكُورَاتِ، وَصُورَ فِي الْجَبِينِ بِمَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنْ أَنَّ الْجُرْحَ النَّافِذَ مِنْهُ إِلَى جَوْفِ الدَّمَاعِ جَائِفَةٌ، وَوُجَّهَ بِهِ الْعُدُولُ عَنْ قَوْلِ «الْمَحْرَرِ» وَغَيْرِهِ: «الْجَنْبَيْنِ» الْمَفْهُومِ مِمَّا ذَكَرَ مَعَهُ، وَمِنْهُ: الْوَرِكُ،

حاشية البكري

قوله: (وهذا كالمستثنى مما قبله) أي: قوله: (جرح سائر البدن فيه حكومة) يعم الجائفة فذكر تخصيصها بالحكم بعد ذلك يدل على أنها مستثناة من ذلك؛ إذ هي جرح غير المذكور قبله وفيه أرشٌ مقدّر.

قوله: (وصور في الجبين...) جواب عن اعتراض على ذكر الجبين تقريره: أن «المحرر» لم يذكر الجبين، بل ذكر الجبين فأبدله المصنف، وأيضاً فلا يُتصور في الجبين جائفة، فأجاب تبعاً لغيره بتصور الجائفة فيه من أن الجرح النافذ من الجبين إلى الدماغ يسمى جائفة وله حكمها، وبأن «المحرر» ذكر الجبين مع البطن والخاصرة، وَذَكَرَهَا مُغْنٍ عَنْ ذِكْرِ الْجَنْبِ؛ فَلِذَا حَذَفَهُ فِي «الْمَنْهَاجِ» وَأَتَى بِمَا هُوَ أَحْسَنُ.

قوله: (ومنه الورك...) هو كالأيراد على المتن باعتبار عدم ذكره، وذكر داخل الفم والأنف كالأيراد على عموم جوف، فهذا جوف لا يعد الوصول إليه إجازة، ويجب: بأن التمثيل يقتضي: أنه لا بد من قوة تحيل الغذاء والدواء.

حاشية المنباطي

كالأنملة مثلاً.

قوله: (وفي جائفة ثلث دية) أي: مع حكومة إن خرقت الأمعاء؛ كما نص عليه في «الأم» وحكاه الماوردي وغيره.

قوله: (مما ذكر معه) أي: من الذي ذكر مع الجبين. وقوله: (ومنه الورك) أي:



وَلَيْسَ مِنَ الْجَوْفِ دَاخِلُ الْقَمِّ وَالْأَنْفِ، (وَلَا يَخْتَلِفُ أَرْضُ مُوضِحَةٍ بِكِبَرِهَا)
فَالْكَبِيرَةُ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ فِي أَرْضِهَا الْمَتَقَدِّمِ.

(وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ - قِيلَ: أَوْ أَحَدَهُمَا... فَمَوْضِحَتَانِ)
وَجْهُهُ فِي الثَّانِيَةِ: وَجُودٌ حَاجِزٌ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ، وَالْأَصْحَحُ: فِيهَا وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ
أَتَتْ عَلَى الْمَوْضِعِ كُلِّهِ كَأَسْتَيْعَايِهِ بِالْإِيضَاحِ، وَلَوْ عَادَ الْجَانِي فَرَفَعَ الْحَاجِزَ بَيْنَهُمَا

حاشية البكري

قوله: (ولو عاد الجاني...) إيراد على قول «المنهاج»: (فموضحتان) إذ منطوقه
أعم من بقاء الجناية بحالها، أو عود الجاني وفعل ما ذكر، أو التآكل بعد ذلك، وليس
كذلك في الثاني وما بعده.

حاشية السباطي

من الجوف داخل الورك.

قوله: (وليس من الجوف داخل القم والأنف) أي: لأن الجوف الباطن وليس
داخل ما ذكر باطناً فيجب فيما ذكر حكومة، ولو تولد من إيضاح من الوجه أو كسر
القصبه... فيزاد على أرضهما حكومة، ويشترط فيه: أن يكون محلاً للغذاء والدواء، أو
طريقاً إليه؛ لإخراج ممر البول وداخل الفخذ.

قوله: (والأصح: فيها واحدة...) قال في «الروضة» كـ«أصلها»: ولو أوضح
بموضعين وأوغل الحديد ونفذها في أحدهما إلى الأخرى في الداخل ثم سلها... ففي
تعدد الموضحة وجهان، قال في «شرح الروض»: أقربهما عدم التعدد، وهو ظاهر.

قوله: (ولو عاد الجاني فرقع الحاجز...) هذا إذا رفعه بالصفة التي أوضح
الموضعين بها من عمد أو خطأ، وإلا... فثلاث؛ كما يصرح به كلام الرافعي، وما في
«الروضة» - وإن جرى عليه في «الروض» - من لزوم أرض واحد... مبني على القول بعدم
التعدد بتعدد الحكم، وخرج بـ(رفعه الحاجز) ما لو رفعه غيره... فيلزمه أرشان، ويلزم
الرافع إن كان غير المجني عليه أرض. ولو اشتركا في موضحتين ورفع أحدهما الحاجز



قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ .. لَزِمَهُ أَرْشٌ وَاحِدٌ عَلَى الصَّحِيحِ^(١) ، وَكَذَا لَوْ تَأَكَّلَ الْحَاجِزُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ بِسِرَايَةِ فِعْلِهِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ ، (وَلَوْ انْقَسَمَتْ مُوضِحَتُهُ عَمْدًا وَخَطَأً ، أَوْ شَمِلَتْ رَأْسًا وَوَجْهًا .. فَمُوضِحَتَانِ ، وَقِيلَ : مُوضِحَةٌ) نَظْرًا لِلصُّورَةِ ، وَالْأَوَّلُ نَظَرَ إِلَى اخْتِلَافِ الْحُكْمِ أَوْ الْمَحَلِّ .

(وَلَوْ وَسَّعَ مُوضِحَتُهُ .. فَوَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ^(٢)) كَمَا لَوْ أَتَى بِهَا ابْتِدَاءً كَذَلِكَ ، وَالثَّانِي : ثِنْتَانِ ، (أَوْ) مُوضِحَةٌ (غَيْرِهِ .. فِثْنَتَانِ) لِأَنَّ فِعْلَهُ لَا يُبْنَى عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ .

حاشية البكري

قوله: (الحكم أو المحل) الحكم: العمد والخطأ، والمحل: الرأس والوجه.

حاشية السباطي

بينهما .. اتحدت في حقه ولزمه نصف أرش وصاحبه أرش كامل، قاله في «الروض» وأقره عليه شارحه، وهو مبني على أن الواجب فيما لو اشتركوا في الموضحة الدية موزعة على رؤوسهم، والراجح: خلافه؛ كما مر، فعليه: يلزم الرفع أرش كامل^(٣) وصاحبه أرشان؛ لاتحادها في حق الرفع وتعددتها في حق غيره.

قوله: (أو موضحة غيره) في تقديره (موضحة) إشارة إلى جر (غيره) عطفًا على الضمير المجرور، وهو كذلك بخط المصنف؛ فمن ثم اقتصر عليه وإن كان ضعيفاً^(٤) على الراجح، لكن في خط المصنف النصب أيضاً، ووجهه: إقامة المضاف إليه مقام المضاف بعد حذفه، ولا يخفى جواز الرفع أيضاً عطفًا على فاعل (وسع).

(١) وإن كانتا عمداً والإزالة خطأ؛ كما في التحفة: (٨/٨٦١) خلافاً لما في النهاية: (٧/٣٢٤) حيث قال: إن كان رفع الحاجز خطأ .. فعليه أرش ثالث.

(٢) هذا فيما إذا اتحد الحكم عمداً وخطأً، وإلا .. فموضحتان؛ كما في النهاية: (٧/٣٢٤) والمغني: (٤/٦٠)، خلافاً لما في التحفة: (٨/٨٦٢) حيث قال: واحدة وإن لم يتحد الحكم.

(٣) في نسخة (أ): قاله في «الروض» وأقره عليه شارحه. وردَّ بأن المفهوم من كلامهم: أنه يلزم الرفع أرش كامل.

(٤) في نسخة (د): وإن كان ممنوعاً.



(وَالْجَائِفَةُ كَمَوْضِحَةٍ فِي التَّعَدُّدِ) وَعَدَمِهِ ، فَلَوْ أَجَافَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ - قِيلَ : أَوْ أَحَدُهُمَا - فَجَائِفَتَانِ^(١) ، وَلَوْ رَفَعَ الْحَاجِزَ بَيْنَهُمَا أَوْ تَأَكَّلَ . . فَوَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا لَوْ انْقَسَمَتْ عَمْدًا وَخَطَأً ، (وَلَوْ نَفَذَتْ فِي بَطْنٍ^(٢)) وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهْرٍ . . فَجَائِفَتَانِ فِي الْأَصَحِّ) اعْتِبَارًا لِلخَارِجَةِ بِالْداخِلَةِ ، وَالثَّانِي : فِي الْخَارِجَةِ حُكُومَةٌ ، (وَلَوْ أَوْصَلَ جَوْفَهُ سِنَانًا لَهُ طَرْفَانِ . . فثِنْتَانِ) حَيْثُ الْحَاجِزُ بَيْنَهُمَا سَلِيمٌ ، (وَلَا يَنْقُطُ الْأَرْضُ بِالتَّحَامِ مَوْضِحَةٌ وَجَائِفَةٌ) لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الْجُزْءِ الذَّاهِبِ وَالْأَلَمِ الْحَاصِلِ .

(وَالْمَذْهَبُ : أَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ دِيَّةً لَا حُكُومَةَ) وَهُوَ قَوْلٌ أَوْ وَجْهٌ مُخْرَجٌ وَجْهٌ :

حاشية البكري

قوله : (وكذا لو انقسمت عمدا وخطأ) أي : فهي جائفتان كما سبق .
قوله : (حيث الحاجز بينهما سليم) تقييد لعبارة المتن ، فإن لم يسلم فهما واحدة .
قوله : (وهو قول أو وجه مخرج) اعتناء بالمتن ؛ إذ الطرق : اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، وقد اختلفوا فمنهم من حكاها قولاً ومنهم من حكاها وجهاً ، فحسن التعبير بـ(المذهب) .

حاشية السباطي

قوله (ولو رفع الحاجز بينهما . . .) أي : ولو في الباطن على المعتمد ؛ كالموضحة ، وهذه المسألة ليست داخلية في كلام المصنف .
قوله : (وكذا لو انقسمت . . .) أي : فجائفتان وإن أوهم كلامه خلافه ، وإنما لم يذكر مسألة التعدد بتعدد المحل مع دخولها في التشبيه ؛ لتصريح المصنف بها في قوله : (ولو نفذت . . .) .

نعم ؛ بقي عليه مما دخل في التشبيه مسألة التوسيع .

(١) في نسخة (ش) : لحم وجلد - أو أحدهما - فجائفتان .

(٢) في نسخة (ش) : (ولو نفذت) بالمعجمة (في بطن) .



بأن السَّمْعَ لَا يُجِلُّهُمَا، وَلَيْسَ فِيهِمَا مَنَفَعَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَاسْتَدَلَّ الْأَوَّلُ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَالتَّبَهَقِيُّ^(١)، وَسَوَاءٌ فِيهِمَا الْقَطْعُ وَالْقَلْعُ، وَالسَّمِيعُ وَالْأَصَمُّ، (وَبَعْضُ) مِنْهُمَا (بِقِسْطِهِ) مِنَ الدِّيَةِ، وَهُوَ صَادِقٌ بِوَاحِدَةٍ فَفِيهَا النُّصْفُ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي «المحرر»، وَبِبَعْضِهَا وَيُقَدَّرُ بِالمِسَاحَةِ، (وَلَوْ أَيْسَهُمَا) بِالجِنَايَةِ.. (قَدِيَّةٌ، وَفِي قَوْلٍ: حُكُومَةٌ) لِأَنَّ مَنَفَعَتَهُمَا لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَهِيَ جَمْعُ الصَّوْتِ لِيَصِلَ إِلَى الصَّمَاخِ وَمَحَلِّ السَّمَاعِ، وَعُورِضَ بِبُطْلَانِ المَنَفَعَةِ الأُخْرَى؛ وَهِيَ دَفْعُ الهَوَامِّ بِالإِحْسَاسِ، (وَلَوْ قَطَعَ يَابِسْتَيْنِ.. فَحُكُومَةٌ، وَفِي قَوْلٍ: دِيَّةٌ) الْأَوَّلُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي عَلَى الثَّانِي؛ كَمَا فِي «المحرر».

حاشية الكبرى

قوله: (لأن منفعتهما...) تعليل للضعيف، وقوله: (وعورض...) علة للصحيح، ومن عادة الشارح أنه إذا كان تعليل الصحيح جواباً لتعليل الضعيف.. قُدِّمَ عليه الضعيفُ ثم ذكر ما للصحيح مجيباً به.

قوله: (الأول مبني...) الأول: الحكومة مبني على الأول وهو إيجاب الدية فيما لو أيسهما، والثاني: إيجاب الدية المبني على أن في إيباسهما حكومة، وهذا البناء حذفه «المنهاج» ففيه حذف الشيء من أصله وهو بناء الخلاف، وإيجاب: بأنه ليس من التزامه أن لا يحذف الخلاف؛ لأنه مبني على كذا، فاعلم.

حاشية السنباطي

قوله: (ولو قطع يابستين.. فحكومة) قال الزركشي: قضيته: أنه لا قصاص بقطعهما، لكن مر أن الأذن الصحيحة تقطع باليابسة، والجمع بين جريان القصاص فيها وعدم تكميل الدية مما لا يُعْقَلُ؛ فالراجع: وجوب الدية، وهو ما عزاه المروزي للجديد. انتهى، وأجيب: بأنه لا تلازم بين وجوب القصاص ووجوب الدية؛ كما مر.

(١) سنن الدارقطني، كتاب: الحدود والديات وغيره، رقم [٣٤٨٠]. السنن الكبرى، باب: الأذنين، رقم [١٦٣٠١] واللفظ له.



(وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَّةٍ) لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ» رَوَاهُ مَالِكٌ^(١)، وَحَدِيثُهُ أَيْضًا: «وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢)، (وَلَوْ) هِيَ (عَيْنُ أَحْوَلٍ وَأَعْمَشَ وَأَعْوَرَ) أَي: ذِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ.. فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ بَاقِيَةً فِي أَعْيُنِهِمْ وَمِقْدَارُهَا لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ، (وَكَذَا مَنْ بَعِنَهُ بَيَاضٌ لَا يَنْقُصُ الضُّوءَ).. فِيهَا نِصْفُ الدِّيَّةِ، (فَإِنْ نَقَصَ.. فَقَسَطَ) مِنْهُ فِيهَا إِنْ انْضَبَطَ النَّقْصُ بِالِإِعْتِبَارِ بِالصَّحِيحَةِ الَّتِي لَا بَيَاضَ فِيهَا، (فَإِنْ لَمْ يَنْضَبِطِ) النَّقْصُ.. (فَحُكُومَةٌ) فِيهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْبَيَاضُ عَلَى الْبَيَاضِ أَمْ [عَلَى] السَّوَادِ أَمْ النَّاطِرِ.

(وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبُعُ دِيَّةٍ وَلَوْ) كَانَ (لِأَعْمَى).. فَفِي الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ، عَلَى قِيَاسِ أَنَّ فِي الْمَتَعَدِّدِ مِنْ جِنْسِ الدِّيَّةِ تُقَسَّمُ عَلَى أَفْرَادِهِ كَالْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ، (وَ) فِي (مَارِنٍ)

حاشية السنباطي

قوله: (فإن نقص...): فرق بينه وبين عين الأعمش: بأن البياض نقص الضوء الذي كان في أصل الخلقة، وعين الأعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الأصل، قاله الرافعي، ويؤخذ منه - كما قاله الأزرعي وغيره -: أن العمش لو تولد منه آفة أو جنابة.. لا تكمل فيه الدية.

قوله: (وفي كل جفن...): أي: ما لم يكن مستحشفا.. ففيه حكومة، وكذا الأهداب؛ كسائر الشعور إن فسد المنبت؛ لأن الفئات بذلك الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية، وإن لم يفسد.. فالتعزير.

قوله: (الدية) بالنصب اسم (إن).

قوله: (وفي مارن...): أي: قطعه وإيباسه.

(١) الموطأ (٢/٨٤٩)، باب: ذكر العقول.

(٢) السنن الكبرى للنسائي، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم [٧٠٢٩]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر كتبة المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن، رقم [٦٥٥٩].

المستدرک، کتاب: الزكاة، رقم [١٤٦٥].

وَهُوَ مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ مُشْتَمِلٌ عَلَى طَرْفَيْنِ وَحَاجِزٍ (دِيَّةٌ) لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الْمَارِنُ الدِّيَّةُ الْكَامِلَةُ»، وَحَدِيثِ طَاوُسٍ: عِنْدَنَا فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ مَارِنُهُ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ» رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ^(١)، وَلَا يَزَادُ بِقَطْعِ^(٢) الْقَصَبَةِ مَعَهُ شَيْءٌ، وَتَنْدَرُجُ حُكُومَتُهَا فِي دِيَّتِهِ فِي الْأَصَحِّ.

(وَفِي كُلِّ مِنْ طَرْفَيْهِ وَالْحَاجِزِ ثُلُثٌ) مِنَ الدِّيَّةِ، (وَقِيلَ: فِي الْحَاجِزِ حُكُومَةٌ، وَفِيهِمَا) أَيُّ: فِي الطَّرْفَيْنِ (دِيَّةٌ) لِأَنَّ الْجَمَالَ وَالْمَنْفَعَةَ فِيهِمَا، وَقَالَ الْأَوَّلُ: وَفِي الْحَاجِزِ.

(و) فِي (كُلِّ شَفَةِ نِصْفٍ) لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ»

حاشية السنباطي

قوله: (وتندرج حكومتها في دية في الأصح) تبع فيه «الروضة» قال الإسنوي وغيره: وهو خلاف نص «الأم» من وجوب الحكومة مع الدية، قال الإسنوي: وعليه الفتوى.

قوله: (وفي كل شفة...) أي: قطعه أو إشلاله، لا قطع بعض مع تقلص^(٣) البعض الباقي ولو بقي كمقطوع الجميع.. فلا يجب نصف الدية، بل يوزع على المقطوع والباقي على الأوجه في «شرح الروض» من وجهين أطلقهما فيه كـ«أصله» وصرح بتصحيحه في «الأنوار». ولو قطع شفة مشقوقة.. نقص من ديتها حكومة الشق، وتدخل حكومة الشارب في دية شفته على الأوجه في «شرح الروض» من وجهين أطلقهما فيه؛ كـ«أصله».

فاشدة: الشفتان: هما الساتران للثة والأسنان في جانبي الفم، وتحريره: أنهما في عرض الوجه إلى الشدقين، وفي طوله إلى ما يستر اللثة؛ وهي اللحم حول الأسنان. انتهى.

(١) السنن الكبرى، باب: دية الأنف، رقم [١٦٣١٧، ١٦٣١٩].

(٢) في نسخة (ش): في قطع.

(٣) في نسخة (أ): مع تعلق.



رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١) (و) فِي (لِسَانِ) لِتَاطِقٍ (وَلَوْ لِأَلَكَنَّ
وَأَرَتْ) بِالْمِثْنَةِ (وَأَلْتَع) بِالْمِثْلَةِ (وَطِفْلٍ دِيَّةً) لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي اللِّسَانِ
الدِّيَّةُ» رَوَاهُ مَنْ ذَكَرَ قَبْلُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)، (وَقِيلَ: شَرَطُ الطِّفْلِ ظَهُورُ أَثَرِ نُطْقِ
بِتَخْرِيكِه لِئِكَاءٍ وَمَصَّ) فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ.. فَحُكُومَةٌ، (وَلِأَخْرَسَ حُكُومَةٌ) فَإِنْ ذَهَبَ
ذَوْقُهُ.. وَجَبَتْ الدِّيَّةُ.

حاشية السباطي

قوله: (لناطق) أي: ولو ببعض الحروف؛ كما يفيد قوله (ولو...). وإن كان
زوال البعض الآخر بجناية، وفي قطع بعض اللسان قسطه؛ كما علم مما مر، لكن إن
زال بقطعه نطقه على الوجه الآتي، وإلا... فحكومة تجب لا قسط؛ إذ لو وجب... لَلزَمَ
إيجاب الدية الكاملة في لسان الأخرس، ذكره الشيخان، وهو المفتى به وإن قال
الزركشي: وهذا خلاف مذهب الشافعي؛ فإنه نص في «الأم» على لزوم القسط، وبه
أحباب الماوردي وابن الصباغ والعمراني وغيرهم.

قوله: (فإن ذهب ذوقه... وجبت الدية) أي: يتصور كلام المصنف بما إذا لم
يذهب بقطعه ذوقه أو كان ذاهب الذوق، ولو كان بلسان الناطق عدم الذوق... فجزم
الماوردي وصاحب «المهذب» بأن فيه حكومة؛ كالأخرس؛ أي: بناء على المشهور
أن الذوق في اللسان كالكلام، ولو ولد أصم فقطع لسانه الذي ظهر فيه إشارة النطق...
فالأصح: عدم وجوب الدية؛ لليأس من نطقه؛ لأن الأصم إنما ينطق بما يسمعه وإذا

(١) في نسخة (ش): والحاكم، وهو في عرض الوجه إلى الشدقين، وفي طوله إلى ما يستر اللثة في
الأصح.

(٢) السنن الكبرى للنسائي، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم
[٧٠٢٩]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر كنية المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن، رقم [٦٥٥٩].
المستدرک، کتاب: الزكاة، رقم [١٤٦٥].

(٣) السنن الكبرى للنسائي، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم
[٧٠٢٩]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر كنية المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن، رقم [٦٥٥٩].
المستدرک، کتاب: الزكاة، رقم [١٤٦٥]. سنن أبي داود، باب: كم الدية، رقم [٢٦٠].

(و) فِي (كُلِّ سِنٍّ لِذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ خَمْسَةَ أَبْعَرَةَ) لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 بْنِ الْعَاصِ: «فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ
 حَزْمٍ: «وَفِي السَّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ
 وَالْحَاكِمُ^(٢)، (سَوَاءٌ كَسَرَ الظَّاهِرَ مِنْهَا دُونَ السَّنَخِ) بِكَسْرِ المَهْمَلَةِ وَسُكُونِ التُّونِ
 وَإِعْجَامِ الخَاءِ؛ وَهُوَ أَصْلُهَا الْمُسْتَتِرُ بِاللَّحْمِ (أَوْ قَلَعَهَا بِهِ).

حاشية السنباطي

لم يسمع لم ينطق.

قوله: (وفي كل سن... أي: في كل قلعه أو إبطال منفعته، لا في تنقيصها؛ كما
 يعلم مما يأتي، ولو قلعها فتعلقت بعرق ثم عادت وثبتت.. فالواجب حكومة، وينقص
 الأرش لصغر شائئ في بعض الأسنان بحسب نقصان السن؛ كمساواة الثنيتين
 للرباعيتين، أو نقصهما عنهما على الراجح؛ لأن الغالب أن الثنايا أطول من الرباعيات.

قوله: (وإعجام الخاء) هذا هو المشهور، وقد يقال بالجيم.

قوله: (وهو أصلها المستتر باللحم) أي: بحسب أصل الخلقة، فظهور بعضه
 لحفر أصاب اللثة لا يخرج عن كونه سنخاً حتى لا يعتبر في التوزيع فيما لو كسر بعض
 السن؛ إذ المعتبر فيه الظاهر، ويصدق الجاني في مقدار ما كسر بيمينه إن كانت
 صحيحة؛ لأن الأصل: براءة ذمته، فإن كانت مكسورة.. فالمصدق صاحبها؛ لأن
 الأصل: عدم فوات الزائد.

قوله: (أو قلعه به) أي: فتندرج حكومته في ديتها، بخلاف ما لو قلعه بعد كسر
 الظاهر ولو قبل الاندمال.. فلا يندرج في ديته. ولو كسر نصف الظاهر عرضاً ثم قلع
 آخر الباقي مع السنخ.. دخلت حكومته في أرشه، أو طولاً ثم قلع الآخر الباقي مع

(١) سنن أبي داوود، باب: ديات الأعضاء، رقم [٤٥٦٤].

(٢) مراسيل أبي داوود، باب: كم الدية، رقم [٢٥٧]. السنن الكبرى للنسائي، باب: ذكر حديث
 عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم [٧٠٢٩]. صحيح ابن حبان، باب: ذكر كنية
 المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن، رقم [٦٥٥٩]. المستدرک، كتاب: الزكاة، رقم [١٤٦٥].



(وَفِي سِنِّ زَائِدَةٍ حُكُومَةٌ، وَحَرَكَةُ السِّنِّ إِنْ قَلَّتْ) بِحَيْثُ لَا تَنْقُصُ الْمَنَافِعُ..
 (فَكَصْحِيحَةٌ) تِلْكَ السِّنُّ، (وَإِنْ بَطَلَتِ الْمَنْفَعَةُ) بِشِدَّةِ الْحَرَكَةِ.. (فَحُكُومَةٌ) فِي سِنِّهَا،
 (أَوْ نَقَصَتْ) الْمَنْفَعَةُ بِالْحَرَكَةِ.. (فَالْأَصَحُّ): سِنِّهَا (كَصْحِيحَةٍ) فَفِيهَا الْأَرْشُ،
 وَالثَّانِي: فِيهَا الْحُكُومَةُ؛ لِلنَّقْصِ.

حاشية السنباطي

السنخ .. لزمه حكومة سنخ المكسور، وسنخ الباقي يدخل في أرشه .

قوله: (وفي سن زائدة...) هي التي تخالف نسبتها نسبة غيرها من الأسنان، لا الزائدة على العدد الآتي مع عدم مخالفة نسبتها لنسبته؛ ففيها أرش على الأوجه في «شرح الروض» من وجهين أطلقهما فيه كـ«أصله» وصححه القمولي والبلقيني وغيرهما وإن صحح صاحب «الأنوار» وجوب الحكومة .

قوله: (وحركة السن...) قد يفهم أن تحريكها بالجناية من غير إبطال المنفعة لا يجب به شيء ومعه يجب أرش كامل، وهو كذلك في الثاني دون الأول، بل تجب به حكومة سواء عادت كما كانت أو ناقصة المنفعة، وقول الشيخين: إنه يجب فيما إذا عادت ناقصة المنفعة أرش... مؤوَّل بأن المراد بكونها ناقصة المنفعة: ذهابها؛ أخذاً من قولهما عقب ذلك نقلاً عن الشيخ أبي حامد: فإذا قلعتها آخر... لزمته حكومة دون حكومة سن تحركت بهرم أو مرض؛ لأن النقص الذي فيها قد غرمه الجاني الأول، بخلافه في الهرم والمرض؛ إذ الواجب بقلع الناقصة للمنفعة.. أرش لا حكومة؛ كما صرح به في «الأنوار» وقال: إن هذا الموضع مَزَلَّةُ القدم في «الروضة» و«الشرحين» .
 وقوله: (وإن بطلت المنفعة) أي: منفعة المضغ لا غير^(١)؛ كالجمال وحفظ الطعام؛ كما قال الزركشي والدميري: إنه الظاهر .

(١) في نسخة (د): أي: منفعة الموضع لا غيره .

(وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَبِيٍّ لَمْ يُشْغَرْ) بِضَبْطِهِ الْمُتَقَدِّمِ ؛ أَي: مِنْ أَسْنَانِهِ الَّتِي تَسْقُطُ وَتَعُودُ غَالِبًا (فَلَمْ تَعُدْ) وَقَتَّ الْعُودِ (وَيَبَانَ فَسَادُ الْمُنْبِتِ .. وَجَبَ الْأُرْشُ) السَّابِقُ ، (وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ) لِلْحَالِ .. (فَلَا شَيْءَ) لِأَنَّ الْأَصْلَ: بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ ، وَالظَّاهِرُ: الْعُودُ لَوْ عَاشَ ، وَالثَّانِي: يَجِبُ الْأُرْشُ؛ لِتَحَقُّقِ الْجِنَايَةِ ، وَالْأَصْلُ: عَدَمُ الْعُودِ ، (وَ) الْأَظْهَرُ: (أَنَّهُ لَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَعَادَتْ .. لَا يَسْقُطُ الْأُرْشُ) لِأَنَّ الْعُودَ نِعْمَةً جَدِيدَةً ، وَالثَّانِي قَالَ: الْعَائِدَةُ قَائِمَةٌ مَقَامَ الْأُولَى ، (وَلَوْ قُلِعَتِ الْأَسْنَانُ) كُلُّهَا وَهِيَ ثِنْتَانِ وَثَلَاثُونَ ..

حاشية البكري

قوله: (بضبطه المتقدم...) أي: في «باب كيفية القصاص».

قوله: (أي: من أسنانه...) إشارة إلى أنه لو قلع العائدة بعد سقوطها.. كان حكمه حكم المثغور، مع أنه صدق عليه أنه لم يشغر في الجملة.

حاشية السباطي

قوله: (بضبطه المتقدم) أي: ضم الياء وفتح الغين . وقوله: (أي: من أسنانه...) تقييد لكلام المصنف .

قوله: (والأظهر: أنه لو مات قبل البيان...) صادق بما إذا مات قبل تمام نباتها . وقوله: (فلا شيء) أي: أرش ، أما الحكومة .. فواجبة ، وكموته قبل تمام نباتها: ما لو قلعها آخر قبله ولم تنبت بعده .. وعلى القالع الثاني دية ، فإن نبت بعده .. فحكومة أكثر من الحكومة الأولى ، ولو^(١) أفسد منبتها آخر بعد أن قلعها غيره .. ففيه حكومة ، أو أفسد منبتها بعد سقوطها بلا جنابة .. فإن عليه حكومة على الراجح ، وعلى القالع في الأولى حكومة على الظاهر في «البيسط» من احتماليين للإمام .

قوله: (لأن العود نعمة جديدة...) به فارق عدم السقوط بعود المعاني ؛ لظهور عدم زوالها .

قوله: (وهي ثنتان وثلاثون) أي: غالبًا ، وإلا فقد تزيد على ذلك وقد تنقص عنه ؛

(١) في نسخة (د): وإذا .



(فِحْسَابِهِ) ففِيهَا مِئَةٌ وَسِتُّونَ بَعِيرًا، (وَفِي قَوْلٍ: لَا يَزِيدُ عَلَيَّ دِيَّةً إِنْ اتَّحَدَ جَانٌ وَجِنَايَةٌ) كَأَنَّ يُسْقِطُهَا بِضَرْبَتِهِ، وَلَوْ أَسْقَطَهَا بِضَرْبَاتٍ مِنْ غَيْرِ تَحَلَّلَ ائْتِمَالًا.. ففِيهَا الْقَوْلَانِ، وَقِيلَ: يَزَادُ قَطْعًا^(١)؛ كَمَا لَوْ تَحَلَّلَ الْاِئْتِمَالُ بَيْنَ كُلِّ سِنٍّ وَأُخْرَى أَوْ تَعَدَّدَ الْجَانِي.

(و) فِي (كُلِّ لَحْيٍ) يَفْتَحُ اللَّامَ (نِصْفُ دِيَّةٍ) كَالْأُذُنِ، وَاللَّحْيَانِ: مَثَبُ الْأَسْنَانِ السُّفْلَى، (وَلَا يَدْخُلُ أَرْشُ الْأَسْنَانِ) وَهِيَ سِتُّ عَشْرَةَ (فِي دِيَّةِ اللَّحْيَيْنِ)

حاشية البكري

قوله: (ففيها القولان) إيراد على المتن؛ إذ يقتضي نفيه لعدم اتحاد الجناية، وليس كذلك؛ إذ الفعلان قبل الاندمال كفعل واحد.

حاشية السباطي

فتزاد وتنقص بحسبه على ما مر في الزائد.

وتفصيل الثنتين والثلاثين الغالبة: أربع ثنايا؛ وهي الواقعة في مقدم الفم: ثنتان من أعلى وثنان من أسفل، ثم أربع رباعيات: ثنتان من أعلى وثنان من أسفل، ثم أربع ضواحك كذلك، ثم أربعة أنياب كذلك، ثم ستة عشر ضرسًا: منها أربعة نواجذ وهي آخرها، وأما خبر: (أَنَّ ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه)^(٢).. فالمراد: ضواحكه؛ لأن ضحكته ﷺ كان تسمًا.

فاثدة: لو خلقت أسنانه صفيحة واحدة.. فالأقرب كما قاله الدميري وجوب دية كاملة؛ لأن منفعتها واحدة وقد أزيلت، قال: وكان عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس أسنانه كذلك، والظاهر: خلافه، بل ينبغي وجوب مئة وستين بعيرًا؛ حملا على الغالب. انتهى.

قوله: (ولا يدخل أرش الأسنان...) قال الأذري وغيره: ولو فك اللحيين أو

(١) في نسخة (ش): تزداد قطعًا.

(٢) صحيح البخاري، باب: قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، رقم [٤٨١١]. وصحيح مسلم، باب:

آخر أهل النار خروجًا، رقم [٣٠٨].

فِي الْأَصْحَ)، وَالثَّانِي: يَدْخُلُ؛ إِتْبَاعًا لِلْأَقْلِّ الْأَكْثَرُ^(١)، فَفِيهِمَا بِأَسْنَانِهِمَا عَلَى الْأَوَّلِ مِئَةٌ وَثَمَانُونَ بَعِيرًا، وَعَلَى الثَّانِي مِئَةٌ، وَقَدْ لَا يَكُونُ عَلَيْهِمَا أَسْنَانٌ؛ كَلَحِي طِفْلٍ^(٢) لَمْ تَنْبُتْ أَسْنَانُهُ أَوْ شَيْخٍ تَنَاءَثَرَتْ أَسْنَانُهُ.

(و) فِي (كُلُّ يَدٍ نِصْفُ دِيَّةٍ إِنْ قَطَعَ مِنْ كَفٍّ، فَإِنْ قَطَعَ مِنْ فَوْقِهِ.. فَحُكُومَةٌ) أَيْضًا، (وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرَةٌ أَبْعَرَةٌ، وَ) فِي كُلِّ (أَنْمَلَةٍ) مِنْ غَيْرِ إِبْهَامٍ (ثَلَاثُ

حاشية السنياطي

ضربهما فيبسا.. لزمه ديتهما، فإن تعطل بذلك منفعة الأسنان.. لم يجب لها شيء؛ لأنه لم يجن عليها بل على اللحيين، نص عليه في «الأم».

قوله: (إن قطع من كف) أي: كما لو قطع الأصابع بدونه، ولا تزد له حكومة، وإنما زيد لما فوّه حكومة؛ كما ذكره بقوله: (فإن قطع فوقه...) لأنه مع اليد عضوان، بخلاف الكف مع الأصابع؛ فإنهما كالعضو الواحد؛ بدليل قطعهما في السرقة، وخرج بقوله: (إن قطع من كف) ما لو قطع الأصابع هو بدونه ثم قطعه ولو قبل الاندمال.. فيزاد له حكومة؛ كما في السنخ مع السن.

قوله: (وفي كل أنملة...) أي: لأن لكل ثلاث أنامل، إلا الإبهام فلها أنملتان، فلو انقسمت إصبع لأربع أنامل متساوية.. ففي كل واحدة ربع العشرة، ويقاس بهذه النسبة الزائدة على الأربع والناقصة عن الثلاث، وبه صرح الماوردي ثم قال: فإن قيل: لِمَ لَمْ يَقْسَمُوا دِيَةَ الْأَصَابِعِ عَلَيْهَا إِذَا زَادَتْ أَوْ نَقَصَتْ كَمَا فِي الْأَنْمَلِ، بَلْ أَوْجَبُوا فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةَ حُكُومَةً؟

قلنا: الفرق: أن الزائد من الأصابع متميزة، ومن الأنامل غير متميزة، نقله عنه في «شرح الروض» وأقره، ويخالفه قوله في «شرح المنهج» ولو زادت الأصابع والأنامل على العدد الغالب مع التساوي أو نقصت قسط الواجب عليها، لكن فرق بينهما شيخنا العلامة الطندائي: بحمل ما في «شرح المنهج» في زيادة الأصابع على

(١) في نسخة (ن): بالأكثر.

(٢) في نسخة (ش) و(ق): كلحي طفل.



العشرة، و) في (أنملة إبهام نصفها، والرجلان كاليدين) في جميع ما ذكر؛ ففي قطع كل رجل من القدم نصف دية، ومن فوقه حكومة أيضا، وفي كل إصبع منهما عشرة أبعرة، وأنامل أصابع الرجل كأنامل أصابع اليد، كذا قالوا؛ روى النسائي وغيره من حديث عمرو بن حزم: «في اليد الواحدة نصف الدية، وفي الرجل

حاشية البيهقي

قوله: (كذا قالوا) إشارة إلى اعتراض في أصابع الرجلين من حيث أن الخنصر نوزع فيه أن له ثلاث عقد.

حاشية السباطي

ما إذا لم تتميز الزائدة؛ كما يشير إليه قوله فيه: (مع التساوي) وفي نقصها على ما إذا استوعب الموجود موضع الناقص؛ كأن نبت موضع الأصابع إصبعان استوعب موضع الأربع، وما في «شرح الروض» على خلاف ذلك فيهما، وهو حسن.

تتبيه: قال الدميري: قد يتصور وجوب ثلث الدية في قطع اليد؛ وذلك فيما لو صال عليه فقطع إحدى يديه ثم قطع الأخرى تعدياً، ثم صال عليه فقطع إحدى رجليه ثم مات بذلك.

وقد يتصور وجوب بعض الدية في قطع اليدين؛ وذلك في قطع يدي المسلوخ وفيه حياة مستقرة؛ فإن القاطع يلزمه مع وجوب الدية على السالخ دية ناقص منها ما يخص الجلد الذي كان عليها من دية الجلد، ولا يخفى على المتأمل عدم ورود ذلك على المصنف.

نعم؛ يرد عليه ما لو كانت إحدى يديه وكفها أقصر من الأخرى. فإنه لا يجب في القصيرة نصف الدية كاملة، بل الواجب نصف دية ناقصة حكومة؛ كما نقله الشيخان عن البغوي وأقره. انتهى.

قوله: (كذا قالوا) فيه إشارة إلى إشكاله، وكأن وجهه: أن أصابع الرجلين ليس في غير الإبهام منها سوى أنملتين وفي الإبهام بل وفي الخنصر أنملة، وهذا مدفوع، بل لكل من غير الإبهام ثلاث أنامل والإبهام أنملتان؛ كاليد، لكن لاستتار ببعض



الوَاحِدَةَ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(١) .
 (وَفِي حَلْمَتَيْهَا) أَي: الْمَرْأَةُ (دَيْتُهَا) ، فَعِنِّي كُلُّ وَاحِدَةٍ - وَهِيَ: رَأْسُ الثَّدْيِ -
 النَّصْفُ ؛ لِأَنَّ مَنَفْعَةَ الْإِرْضَاعِ بِهَا كَمَنَفْعَةِ الْيَدِ بِالْأَصَابِعِ ، وَلَا يَزَادُ بِقَطْعِ الثَّدْيِ مَعَهَا
 شَيْءٌ ، وَتَدْخُلُ حُكُومَتُهُ فِي دَيْتِهَا فِي الْأَصَحِّ ، (وَ) فِي (حَلْمَتَيْهِ) أَي: الرَّجُلِ
 (حُكُومَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ: دِيَةٌ) كَالْمَرْأَةِ ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِإِنْتِفَاءِ الْمَنَفْعَةِ فِيهِ ، (وَفِي

حاشية البكري

قوله: (ولا يزداد...) تنبيه على ما عساه يتوهم فيه غير المذكور من غير جهة عدم ذكر المتن له.

حاشية السنباطي

الأنملة السفلى^(٢) من كل بسائر متصل بالجميع توهم ذلك ، فاختره تجده صحيحا^(٣) .
 قوله: (وهي: رأس الثدي) قال الإمام: ولونها يخالف لون البدن غالبًا ، وحواليها
 دائرة على لونها وهي من الثدي لا منها .

قوله: (ولا يزداد بقطع الثدي معها شيء...) أي: بأن قطع الثدي والحلمة معا ،
 فلو قطعه بعد قطعها.. يزداد حكومة نظير ما مر^(٤) .

قوله: (وفي حلمتيه؛ أي: الرجل...) مثله: الخنثى؛ كما في «الروضة»
 كـ«أصلها» وهو المعتمد وإن نقل الدميري عن الأصحاب أن الواجب في حلمتيه أقل
 الأمرين من دية المرأة والحكومة؛ لأنه المحقق .

(١) السنن الكبرى للنسائي ، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ، رقم [٧٠٢٩] . صحيح ابن حبان ، باب: ذكر كتبة المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن ، رقم [٦٥٥٩] .
 المستدرک ، کتاب: الزکاة ، رقم [١٤٦٥] .

(٢) في نسخة (أ): لاستتار الأنملة السفلى .

(٣) في نسخة (أ): مصححا .

(٤) في نسخة (د): كما مر .



أُنْثَيْنِ) أَي: جِلْدَتِي الْبَيْضَتَيْنِ (دِيَّةٌ، وَكَذَا ذَكَرَ) لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «فِي الذَّكَرِ وَفِي الْأُنْثَيْنِ الدِّيَّةُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١)، (وَلَوْ) كَانَ الذَّكَرُ (لِصَغِيرٍ وَشَيْخٍ وَعَيْنٍ) . . فَفِيهِ دِيَّةٌ .

(وَحَشْفَةٌ كَذَكَرٍ) فَفِيهَا دِيَّةٌ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ مَنَافِعِ الذَّكَرِ وَهِيَ لَذَّةُ الْمَبَاشَرَةِ تَتَعَلَّقُ بِهَا، (وَبَعْضُهَا بِقِسْطِهِ مِنْهَا، وَقِيلَ: مِنَ الذَّكَرِ) لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِكَمَالِ الدِّيَّةِ، (وَكَذَا حُكْمُ بَعْضِ مَارِنٍ وَحَلْمَةٍ) أَي: يَكُونُ بِقِسْطِهِ مِنَ الْمَارِنِ وَالْحَلْمَةِ، وَقِيلَ: بِقِسْطِهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْفِ وَالثَّدِيِّ؛ بِنَاءٍ عَلَى إندِرَاجِ حُكُومَةِ قَصَبَةِ الْأَنْفِ، وَحُكُومَةِ الثَّدِيِّ فِي دِيَّةِ الْمَارِنِ وَدِيَّةِ الْحَلْمَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، (وَفِي الْأَلْبَيْنِ) وَهُمَا مَوْضِعُ الْقُعُودِ (الدِّيَّةُ) كَالْأُنْثَيْنِ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ؛ فَفِي أَلْيَهِمَا دِيَّتُهَا، وَفِي الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ، وَلَوْ قَطَعَ

حاشية البكري

قوله: (أي: جلدي البيضتين) سبق تحريره غير مرة.

قوله: (وقد تقدم) كل في محله، فالقصبية مع المارن والثدي مع الحلمة.

قوله: (والمرأة...) بيان لبقية فروع المسألة.

حاشية السباطي

تنبه: لو جنى على الثديين فأيسهما . . فدية، أو قطع لبيهما . . فحكومة، ولو جنى عليهما وهما ناهدان فاسترسلتا . . فعليه حكومة؛ لأن الفأنت مجرد الجمال - انتهى -

قوله: (أي: جلدي البيضتين) أي: مع البيضتين؛ كما مر.

قوله: (وكذا ذكر) أي: فيه دية بقطعه أو إشلاله، لا بتعذر الجماع به ففيه حكومة؛ لأنه ومنفعته باقيا والخلل في غيرهما، فلو قطعه بعد ذلك قاطع . . فعليه الدية؛ كما بحثه الرافعي، وهو ظاهر مأخوذ من تعليل وجوب الحكومة السابقة وإن قال - أعني: الرافعي -: إن المسألة غير صافية من الإشكال.

(١) مراسيل أبي داوود، باب: كم الدية، رقم [٢٦٠] . سنن النسائي، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم [٤٨٥٣]، صحيح ابن حبان، باب: ذكر كنية المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن، رقم [٦٥٥٩] . المستدرک، كتاب: الزكاة، رقم [١٤٦٥].

بَعْضَ إِحْدَاهُمَا . . . وَجَبَ قِسْطُهُ إِنْ عَرَفَ قَدْرَهُ، وَإِلَّا . . . فَالْحُكُومَةُ، (وَكَذَا سُفْرَاهَا) أَي: الْمَرْأَةُ، وَهُمَا: حَرْفَا الْفُرْجِ، فِيهِمَا دَيْتُهُمَا كَالْأَلْيَيْنِ، (وَكَذَا سَلْخُ جِلْدٍ) فِيهِ دَيْتُهُ الْمَسْلُوخُ مِنْهُ (إِنْ بَقِيَ) فِيهِ (حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ وَحَزٌّ غَيْرُ السَّالِحِ رَقَبَتُهُ) بَعْدَ السَّلْخِ؛ أَي: إِنْ فُرِضَ ذَلِكَ، وَإِلَّا . . . فَالسَّلْخُ^(١) قَاتِلٌ لَهُ، وَجُعِلَ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ كَوَاحِدٍ وَجِبَتْ فِيهِ مِنَ الْبَدَنِ كَاللِّسَانِ وَالذَّكْرِ.

(فَرْعٌ)

فِي إِزَالَةِ الْمَنَافِعِ

(فِي الْعَقْلِ) أَي: إِزَالَتِهِ (دَيْتُهُ) رَوَى الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثًا: «فِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ»^(٢)،

حاشية السنباطي

قوله: (وَحَزٌّ غَيْرُ السَّالِحِ) تصوير لوجوب الدية في سلخ الجلد؛ أي: إنه لا يتصور إلا إذا حز غير السالِحِ رقبته وفيه حياة مستقرة، فإن حز السالِحِ رقبته أو لم يحزها أحد ومات بالسَّلْخِ . . . فالدية الواجبة عليه للحز أو للموت بالسَّلْخِ لا للسَّلْخِ، ورد: بأنه يتصور أيضًا فيما إذا حز السالِحِ رقبته واختلفت صفة السَّلْخِ والحز؛ بأن يكون أحدهما عمداً والآخر خطأً وقلنا بالأصح: إنهما لا يتداخلان.

فَرْعٌ

قوله: (فِي الْعَقْلِ . . .) قال الماوردي وغيره: المراد: العقل الغريزي الذي به التكليف، دون المكتسب الذي به حسن التصرف؛ ففيه الحكومة، ولو رجعي عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها . . . انتظر؛ فإن عاد . . . فلا ضمان؛ كسنة غير المشغور، وكذا حكم سائر المنافع الآتية، ولو مات في أثناء المدة المرجو عوده فيها . . . أخذت الدية؛ كما جزم به ابن المقري في «روضه» كالجرجاني وغيره، وهذا جار في سائر المنافع الآتية، وفي بعض العقل^(٣) القسط إن انضبط بزمان؛ كأن كان يجن يوماً

(١) في نسخة (ش): فالسالخ.

(٢) السنن الكبرى، باب: ذهاب العقل من الجنابة، رقم [١٦٣٠٧].

(٣) في نسخة (أ): وفي نقص العقل.



وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِيهِ الْإِجْمَاعَ ، وَلَا يُرَادُ عَلَيْهَا إِنْ زَالَ بِجِنَايَةٍ لَا أُرْشَ لَهَا وَلَا حُكُومَةٌ ؛ كَأَنَّ ضَرْبَ رَأْسِهِ أَوْ لَطْمَهُ ، (فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أُرْشٌ أَوْ حُكُومَةٌ^(١) . . . وَجَبَا) أَيُّ : الدِّيَّةُ وَالْأُرْشُ أَوْ الْحُكُومَةُ ، (وَفِي قَوْلٍ : يَدْخُلُ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ) فَنِي زَوَالِهِ بِالْإِيضَاحِ يَدْخُلُ أُرْشُ الْمَوْضِحَةِ فِي دِيَّتِهِ ، وَفِي زَوَالِهِ بِقَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ تَدْخُلُ دِيَّتُهُ فِي دِيَّتِهِمَا ، (وَلَوْ ادَّعَى) الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ (زَوَالَهُ) أَيُّ : الْعَقْلَ بِالْجِنَايَةِ وَأَنْكَرَ الْجَانِي ؛ (فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمِ قَوْلُهُ) أَيُّ : الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ (وَفِعْلُهُ فِي خَلَوَاتِهِ) بِأَنْ رُوِّقَ فِيهَا . . . (فَلَهُ دِيَّةٌ بِلَا يَمِينٍ) لِأَنَّ يَمِينَهُ تُثَبِّتُ جُنُونَهُ ، وَالْمَجْنُونُ لَا يَحْلِفُ ، وَإِنْ انْتَضَمَ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ فِي خَلَوَاتِهِ . . . صُدِّقَ الْجَانِي بِيَمِينِهِ ، وَإِنَّمَا حَلَفَ لِاحْتِمَالِ صُدُورِ

حاشية البكري

فرع

قوله: (وجبا...) نبه به عليه لئلا يتوهم عود الضمير إلى وجوب الأرش والحكومة معاً أو إلى أحدهما ، وليس كذلك بدون ذكر زوال العقل .

حاشية السنباطي

ويفيق يوماً ، أو غيره ؛ بأن يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما وتعرف النسبة بينهما ، وإلا . . . فحكومة يقدرها الحاكم باجتهاده نظير ما يأتي في السمع .

قوله: (ولو ادعى المجني عليه زواله...) قال البلقيني : لا بد في سماع دعوى الزوال من كون الجناية يحتمل زوال العقل بها ، وإلا . . . لم تسمع وتحمل على الاتفاق ؛ كحصول الموت بصعقة خفيفة .

قوله: (بأن روقب فيها) أي : بأن تكرر ذلك حتى غلب على الظن صدقه أو كذبه ؛ كما بحثه الدميري ، وجزم به في «الشرح المنهج» .

قوله: (لأن يمينه تُثبت جنونه ، والمجنون...) لا يقال : يستدل بحلفه على عدم جنونه ؛ لأننا نقول : قد يجري انتظام ذلك منه اتفاقاً .

(١) في نسخة (ش) : أرش وحكومة .

المنتظم اتفاقاً أو جزئياً على العادة، وفي قوله: «ادعى» المغدول إليه عن قول
«المحرر» وغيره: «أنكر الجاني» . . . تَضْرِيحٌ بِالِدَّعْوَى الْأَصْلِ لِلْإِنْكَارِ، وَفَهُمْ مِنْ
السِّيَاقِ: أَنَّ الْمَدْعِيَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَشْكَلَ سَمَاعَ دَعْوَاهُ الْمَتَّضَمَّةَ لِزَوَالِ عَقْلِهِ،
وَأَوَّلَ بِأَنَّ الْمَرَادَ: ادْعَى وَلِيُّهُ، وَمِنْهُ: مَنْصُوبُ الْحَاكِمِ.

(وفي السَّمْعِ) أَي: إِبْطَالِهِ (دِيَّةً) رَوَى الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثًا: «فِي السَّمْعِ الدِّيَّةُ»^(١)،

حاشية البكري

قوله: (وفي قوله: «ادعى» . . .) عبارة «المحرر»: لو أنكر الجاني زوال عقل المجني
عليه، فعدل عنه في «المنهاج» إلى قوله: (ادعى المجني عليه زواله) لأن الإنكار لا يتأتى
إلا بعد الدعوى يفهم من السياق للمتنب أن المجني عليه ادعى، فاستشكل بأنه كيف يدعي
زوال عقله؛ إذ زائل العقل لا يدعي؟! فأول بما ذكره الشارح اعتناء، فاعلم.

حاشية السنباطي

نعم؛ إن تقطع جنونه . . . حلف زمن إفاقته .

قوله: (الأصل للإنكار) بالجر صفة لـ (الدعوى).

قاعدة: محل العقل على الصحيح عند أصحابنا المتكلمين: القلب، وقيل:
الدماع، وعليه أبو حنيفة وجماعة من الأطباء، وقيل: مشترك. انتهى.

قوله: (أي: إبطاله) أي: لا استتاره مع وجوده؛ بأن ارتقى المنفذ والسمع باق . .
فالواجب حكومة إن لم يرج فتقه، وإلا . . . فلا شيء، ولو أبطل سمع طفل فتعطل نطقه
مع بقاء قوته . . . لم يلزمه مع دية إبطال السمع سوى حكومة التعطيل؛ لأن الطفل يندرج
إلى النطق تلقياً فيما يسمع^(٢).

(١) السنن الكبرى، باب: السمع، رقم [١٦٣٠٥].

(٢) في نسخة (أ): شرح هذا القول بلا ذكر متن يأتي تابعا لشرح قوله: (وفي إبطاله من أذن نصف من
الدية) هكذا: (وخرج بـ) (إبطاله) استتاره مع وجوده؛ بأن ارتقى المنفذ والسمع باق فالواجب حكومة
إن لم يرج فتقه، وإلا . . . فلا شيء. ولو أبطل سمع طفل فتعطل نطقه مع بقاء قوته . . . لم يلزمه مع
دية إبطال السمع سوى حكومة التعطيل؛ لأن الطفل يستدرج إلى النطق تلقياً مما يسمع.



وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِيهِ الْإِجْمَاعَ ، (وَ) فِي إِبْطَالِهِ (مِنْ أُذُنٍ نِصْفٍ) مِنَ الدِّيَةِ ، (وَقِيلَ : قِسْطُ النَّقْصِ) مِنْهُ مِنَ الدِّيَةِ ، (وَلَوْ أَرَالَ أُذُنَيْهِ وَسَمِعَهُ . . فِدَيْتَانِ) لِأَنَّ السَّمْعَ لَيْسَ فِي الْأُذُنَيْنِ ، (وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ وَانْتَزَعَ لِلصَّبَاحِ فِي نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ^(١) . . فَكَاذِبٌ) لَكِنْ يَحْلِفُ الْجَانِي ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنَّ الْإِنْزِعَاجَ بِسَبَبِ آخَرَ اتَّفَاقِيٍّ ، (وَإِلَّا) أَيُ : وَإِنْ لَمْ يَنْزِعْ . . (حَلَفَ) لِإِحْتِمَالِ تَجَلُّدِهِ (وَأَخَذَ دِيَّةً ، وَإِنْ نَقَصَ) السَّمْعَ . . (فَقِسْطُهُ) أَيُ : النَّقْصِ مِنَ الدِّيَةِ (إِنْ عُرِفَ) قَدْرُهُ ؛ بِأَنْ عَرَفَ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا ،

حاشية البكري

قوله: (لكن يحلف الجاني) إفادة لأمر يوهم المتن عدمه من حيث إنه لم يذكره المصنف واقتصر على أن الآخر كاذب ، فربما يتوهم من الجزم بكذبه عدم التحليف ، وليس كذلك .

حاشية السنباطي

قوله: (وفي إبطاله من أذن نصف من الدية) أي: لا لتعدد السمع ؛ فإنه واحد ، وإنما التعدد في منفذه ، بخلاف ضوء البصر ؛ إذ تلك اللطيفة متعددة ، ومحلها الحدقة ، بل لأن ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره .

قوله: (وانزعج للصباح . . .) أي: بأن تكرر ذلك حتى غلب على الظن صدقه أو كذبه ؛ نظير ما مر في العقل .

قوله: (وإن نقص . . .) اعلم: أنه لا بد في الدعوى بذلك والحلف عليه هنا وفي سائر المنافع الآتية من بيان القدر ، وإلا . . فهو مدع مجهولاً ؛ فطريقه أن يطلب المتيقن .

قوله: (بأن عرف أنه . . .) كأن سمع من موضع كذا فصار يسمع من نصفه مثلا ، طريق معرفة ذلك: أن يكلمه شخص ويتباعد إلى أن يقول: لا أسمع فيرفع الصوت قليلا قليلا إلى أن يقول: أسمع ثم يفعل كذلك في جهة أخرى ، ثم ينظر ؛ فإن اختلفت المسافتان فكاذب أو اتفقتا . . فصادق ، وحينئذ ينسب ذلك إلى مسافة سماعه قبل الجنابة

(١) في نسخة (ش): أو غفلة .

فَصَارَ يَسْمَعُ مِنْ قَدْرِ نِصْفِهِ مَثَلًا، (وَالْأَيُّ) أَيُّ: وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ قَدْرَهُ بِالنَّسْبَةِ.. (فَحُكُومَةٌ) فِيهِ (بِاجْتِهَادِ قَاضٍ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ سَمْعُ قَرْنِهِ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ؛ أَيُّ: مَنْ لَهُ مِثْلُ سِنَّهِ (فِي صِحَّتِهِ، وَيُضْبَطُ التَّفَاوُثُ) بَيْنَ سَمْعَيْهِمَا وَذَلِكَ بِأَنْ يُجْلِسَ قَرْنَهُ بِجَنْبِهِ وَيُنَادِيهِمَا مَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ مِنْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ لَا يَسْمَعُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ثُمَّ يَقْرُبُ الْمَنَادِي شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ يَقُولَ الْقَرْنُ: سَمِعْتُ، فَيُعْرِفُ الْمَوْضِعَ، ثُمَّ يُدِيمُ الْمَنَادِي ذَلِكَ الْحَدَّ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ وَيَقْرُبُ إِلَى أَنْ يَقُولَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ: سَمِعْتُ، فَيَضْبَطُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاوُثِ؛ أَيُّ: وَيُؤْخَذُ بِنِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ.

(وَإِنْ نَقَصَ) السَّمْعُ (مِنْ أُذُنٍ.. سُدَّتْ وَضُبِطَ مُنْتَهَى سَمَاعِ الْأُخْرَى ثُمَّ عَكِيسَ) أَيُّ: سُدَّتِ الصَّحِيحَةُ وَضُبِطَ مُنْتَهَى سَمَاعِ الْعَلِيلَةِ (وَوَجَبَ قِسْطُ التَّفَاوُثِ) مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ كَانَ النِّصْفُ.. وَجَبَ رُبْعُ الدِّيَةِ.

(وَفِي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ) أَيُّ: إِذْهَابِهِ (نِصْفُ دِيَّةٍ) ذَكَرُوا فِيهِ حَدِيثَ مُعَاذٍ: (فِي الْبَصْرِ الدِّيَةُ)^(١)، هُوَ غَرِيبٌ، (فَلَوْ فَتَّاهَا.. لَمْ يَزِدْ) عَلَى النِّصْفِ، بِخِلَافِ إِزَالَةِ الْأُذُنِ وَإِبْطَالِ السَّمْعِ مِنْهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ، (وَإِنْ ادَّعَى زَوَالَهُ) أَيُّ: الضُّوْءِ وَأَتَكَرَّرَ الْجَانِبِيُّ.. (سُئِلَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ) فَإِنَّهُمْ إِذَا أَوْقَفُوا الشَّخْصَ فِي مُقَابَلَةِ عَيْنِ الشَّمْسِ وَنَظَرُوا فِي عَيْنِهِ.. عَرَفُوا أَنَّ الضُّوْءَ ذَاهِبٌ أَوْ قَائِمٌ، بِخِلَافِ السَّمْعِ لَا يُرَاجَعُونَ

حاشية البكري

قوله: (لما تقدم) أي: من أن السمع ليس في الأذنين.

حاشية السنياطي

إن عرفت، ويجب بقدره من الدية؛ فإذا كان النصف.. فنصفها، ولو لم يعرف مسافة سماعه قبل الجناية وادعى قدرًا.. قبل قوله فيه بيمينه^(٢)؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته.

(١) تلخيص الحبير (٥/٢٦٥٢)، رقم [٢٣٠٨].

(٢) في نسخة (أ): قوله: (بأن عرف أنه... هذا إذا لم يدع قدرًا، وإلا.. قبل قوله فيه بيمينه.



فيه ؛ إذ لا طريق لهم إلى معرفته ، (أو يُمتحن بتقريب عقرب أو حديدة من عينه^(١))
بغته ، ونظر هل ينزعج) أو لا ؟ فإن انزعج .. فالقول قول الجاني يمينه ، وإن لم
ينزعج .. فقول المجني عليه يمينه ، وفي «الروضة» و«أصلها» نقل السؤال عن
نص «الأم» وجماعة ، والامتحان عن جماعة ، ورد الأمر إلى خيرة الحاكم^(٢)
بينهما عن المتولي .

(وإن نقص الضوء .. فكالسمع) في نقصه ؛ فإن عرف قدر النقص ؛ بأن

حاشية البكري

قوله: (وفي «الروضة» و«أصلها»...) بيان ؛ لأن هذا المحل مما يعبر فيه
ب(المذهب) ولم يقع في المتن ؛ لأنها طرق لم يبينها .

حاشية السباطي

قوله: (إذ لا طريق لهم إلى معرفته) استشكله في «شرح الروض» بأنه مخالف
لقولهم الشامل له ما مر: أنهم لو توقعوا عوده وقدروا له مدة .. انتظر ؛ إذ قضيته^(٣): أن
لهم طريقاً إلى معرفته ، وأجيب: بأنه لا يلزم من أن لهم طريقاً إلى معرفته عوده بعد
زواله الدال عليه الامتحان أن لهم طريقاً إلى زواله بالكلية ؛ إذ لا علامة عليه غير
الامتحان فعمل به دون سؤالهم ، بخلاف البصر ، يعرف زواله بسؤالهم وبالامتحان .

قوله: (فإن انزعج .. فالقول قول الجاني يمينه) أي: بخلاف ما إذا سئل أهل
الخبرة فشهدوا بذهاب البصر .. فلا حاجة إلى اليمين وتؤخذ الدية .

قوله: (ورد الأمر ...) هذا هو ظاهر عبارة المصنف ، ورتب في «الكفاية» فقال:
يسألون ؛ فإن تعذر الأخذ بقولهم - أي: لعدم وجودهم أو عدم ظهور الحال لهم - ..
امتحان ، وهذا هو المعتمد ؛ فقد قال البلقيني: إنه متعين ، والزرکشي: إنه الصواب ،
ويمكن حمل كلام المصنف عليه .

(١) في نسخة (ق): (أو حديدة) محمأة (من عينه) .

(٢) في (أ) (ج) (ق): إلى خبرة الحاكم .

(٣) في نسخة (د): وقضيته .

كَانَ يَرَى الشَّخْصَ مِنْ مَسَافَةٍ فَصَارَ لَا يَرَاهُ إِلَّا مِنْ نِصْفِهَا مَثَلًا .. فَمَسَطَهُ مِنَ الدِّيَةِ ،
وَالْأ.. فَحُكُومَةٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنْ نَقَصَ ضَوْءُ عَيْنٍ .. عُصِبَتْ وَوَقَفَ شَخْصٌ فِي
مَوْضِعٍ يَرَاهُ وَيُؤْمَرُ أَنْ يَتْبَاعَدَ حَتَّى يَقُولَ: لَا أَرَاهُ ، فَتَعْرِفُ الْمَسَافَةَ ، ثُمَّ تَعْصِبُ
الصَّحِيحَةَ وَتُطَلِّقُ الْعَلِيلَةَ وَيُؤْمَرُ الشَّخْصُ بِأَنْ يَقْرُبَ رَاجِعًا إِلَى أَنْ يَرَاهُ فَيُضْبَطُ مَا
بَيْنَ الْمَسَافَتَيْنِ ، وَيَجِبُ قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَةِ .

(وَفِي الشَّمِّ) أَي: إِزَالَتِهِ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ (دِيَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ)
ذَكَرُوا فِيهِ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «فِي الشَّمِّ الدِّيَةُ»^(١) ، وَهُوَ غَرِيبٌ ، وَالثَّانِي: فِيهِ
حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفُ النَّفْعِ ، وَدُفِعَ: بِأَنَّهُ مِنَ الْحَوَاسِّ الَّتِي هِيَ طَلَائِعُ الْبَدَنِ فَكَانَ
كَغَيْرِهِ مِنْهَا ، وَفِي إِزَالَتِهِ مِنْ أَحَدِ الْمُنْخَرِنِينَ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَإِنْ نَقَصَ وَعُلِمَ قَدْرُ
الذَّاهِبِ .. وَجَبَ قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ .. فَحُكُومَةٌ ، (وَفِي الْكَلَامِ) أَي:

حاشية البكري

قوله: (ذكروا فيه حديث عمرو...) هو كقوله قبل: (ذكروا فيه حديث معاذ).

حاشية السنياطي

قوله: (وإن نقص وعلم قدر الذاهب) أي: بأن عرف أنه كان يشم من كذا فصار
يشم من قدر نصفه ؛ نظير ما مر ، فمحلّه: إذا لم يدع قدرًا ، وإلا .. قبل قوله فيه يمينه ؛
لأنه لا يعرف إلا منه ، وإن نقص شمم أحد المنخرين .. اعتبر الحد بالجانب الآخر ؛
كما في السمع والبصر ؛ كما بحثه في «شرح الروض» وصرح به سليم .

ولو ادعى المجني عليه زواله وأنكره الجاني .. امتحن بالروائح ؛ فإن هَشَّ^(٢)
بالطيب منها وعبس للخبيث .. حلف الجاني ، وإلا .. حلف هو ، ولو وضع يده على
أنفه فقال الجاني: فعلته لعود شمك ، وقال هو: فعلته اتفاقًا أو لغرض آخر .. صدق
بيمينه ؛ لاحتمال ذلك .

(١) تلخيص الحبير (٥/٢٦٥٢)، رقم [٢٣٠٩] .

(٢) في نسخة (د): فإن حسن .



إِبْطَالِهِ بِالْجِنَايَةِ عَلَى اللِّسَانِ (دِيَّةٌ) رَوَى الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ (١): «فِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ» (٢) إِنْ مَنَعَ الْكَلَامَ، وَنَقَلَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» فِيهِ الْإِجْمَاعَ.

(وَفِي) إِبْطَالِ (بَعْضِ الْحُرُوفِ قِسْطُهُ، وَالْمَوْزَعُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ) أَوْلُهَا فِي الذَّكْرِ عَادَةٌ: أَلِفٌ؛ أَيُّ: هَمْزَةٌ؛ فَفِي ذَهَابِ نِصْفِهَا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي كُلِّ حَرْفٍ رُبْعُ سُبْعِ الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَتَرَكَّبُ مِنْ جَمِيعِهَا، (وَقِيلَ: لَا يُوزَعُ عَلَى الشَّفْهِيَّةِ وَالْحَلْقِيَّةِ) وَالْأُولَى: الْبَاءُ وَالْفَاءُ وَالْمِيمُ وَالْوَاوُ، وَالثَّانِيَةُ: الْهَاءُ وَالْهَمْزَةُ وَالْعَيْنُ وَالْحَاءُ الْمَهْمَلَتَانِ وَالْعَيْنُ وَالْحَاءُ الْمَعْجَمَتَانِ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ألف أي: همزة) إشارة إلى أنها المراد هنا، وإلا فالألف غير الهمزة عند الصرفيين.

قوله: (ربع سبع الدية) هو ثلاثة وأربعة أسباع.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (بالجناية على اللسان) أي: ولو بقطعه؛ لأن الكلام مع اللسان كالبطش مع اليد، ويؤخذ منه: أنه لو قطع شفتيه فذهب الميم والفاء... وجب أرشهما مع دية الشفتين، وهو أحد وجهين، قال في «شرح الروض»: إنه الأوجه.

هذا؛ واستشكل الرافعي التعليل المذكور بأننا نرى مقطوع اللسان يتكلم ويأتي بالحروف كلها أو معظمها، وذلك يشعر بأن الكلام مع اللسان ليس كالبطش مع اليد، وقد يقال: إن هذا خرق للعادة فلا يؤثر.

تَنْبِيْهِ: لو أنكر الجاني بطلانه... امتحن بالتقريع في أوقات غفلته، فإن لم ينطق به... حلف ووجبت الدية نظير ما مر. انتهى.

قوله: (أي: همزة) احتراز عن اللينة؛ لعدم استقلالها، بل هي متولدة من غيرها.

(١) في نسخة (ش): حديث عمرو.

(٢) السنن الكبرى، باب: دية اللسان، رقم [١٦٣٣٣].

اللِّسَانِ فَتَوَزَّعُ الدِّيَةُ عَلَى الْحُرُوفِ الْخَارِجَةِ مِنْهُ، وَهِيَ مَا عَدَا الْمَذْكُورَاتِ، وَالْأَوَّلُ قَالَ: الْحُرُوفُ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَخَارِجُهَا الْإِعْتِمَادُ^(١) فِي جَمِيعِهَا عَلَى اللِّسَانِ وَبِهِ يَسْتَقِيمُ التَّنْقِطُ، وَالْحَلْقِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْحَلْقِ، وَالشَّفْهِيَّةُ [مَنْسُوبَةٌ] إِلَى الشَّفَةِ، وَأَصْلُهَا: شَفْهَةٌ، وَقِيلَ: شَفْوَةٌ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ «الْمَحْرَرِ»: الشَّفْوِيَّةُ، وَقَوْلُهُ: «فِي لُغَةِ الْعَرَبِ» مُتَعَلِّقٌ بـ«الْمَوْزَعِ»، وَقَوْلُهُ: «قِسْطُهُ»؛ أَي: إِنْ كَانَ فِي الْبَعْضِ الْبَاقِي كَلَامٌ مَفْهُومٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذَلِكَ.. فَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ: وَجُوبُ كَمَالِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ مَنَفَعَةَ الْكَلَامِ قَدْ فَاتَتْ، وَجَزَمَ بِهِ الْبَغْوِيُّ، وَقَالَ الرَّوْيَانِيُّ: إِنَّهُ الْمَذْهَبُ، وَالثَّانِي: وَجُوبُ

حاشية البكري

قوله: (والشفهية...) إشارة إلى أن النسبة إليها بالهاء مبني على الأصل، والأصح أنه شفهة لا شفوة، ومن نسب على الثاني قال: شفوية بالواو، وهو الواقع في «المحرر»، فعدل عنه في «المنهاج» لأن الأصح خلاف ما في «المحرر».

قوله: (متعلق بـ«الموزع») أي: لا بثمانية وعشرين؛ لعدم صحة التعلق به.

قوله: (وقوله: «قسطه...») الراجح: وجوب الكل؛ كما جزم به البغوي وتبعه في «الأنوار» و«الروض».

حاشية السباطي

قوله: (متعلق بـ«الموزع») أي: لا صفة لثمانية وعشرون حرفاً، فيفيد: أن الموزع في لغة غيرهم على عدد حروفها.

ولو تكلم بلغتين وحروف أحدهما أكثر وبطل بالجناية بعض حروف كل منهما... وزع على الأكثر على أحد وجهين رجحه البلقيني وغيره؛ لأن الأصل: براءة ذمة الجاني فلا يلزمه إلا بيقين، ومحله - كما بحثه شيخنا العلامة الطندتائي -: إذا أبطل المشترك من اللغتين، فإن أبطل المختص بأحدهما... وزع على حروفه.

قوله: (فأحد الوجهين...) هذا هو المعتمد.

(١) في نسخة (ش) و(ق): إلا أن الاعتماد. صح.



الْقِسْطِ ، وَمَا تَعَطَّلَ مِنَ الْمُنْفَعَةِ .. لَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ ؛ كَمَا لَوْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَتَعَطَّلَ مَشِيئُهُ ، قَالَ الْمَتَوَلَّى : وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَنَصَّهُ فِي « الْأُمِّ » ، كَذَا فِي « الرَّوَضَةِ » وَ« أَصْلِحَهَا » ، (وَلَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا) أَي : الْحُرُوفِ (خِلْقَةً) كَالْأَرْتِ وَالْأَلْتِغِ (أَوْ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ .. فَدِيَّةٌ) فِي إِبْطَالِ كَلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ ، (وَقِيلَ : قِسْطٌ) مِنْهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ الْحُرُوفِ ، (أَوْ بِجِنَايَةٍ .. فَالْمَذْهَبُ : لَا تُكْمَلُ دِيَّةٌ) فِي إِبْطَالِ كَلَامِهِ ؛ لِثَلَاثِ تَضَاعَفِ الْعُزْمِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي أَبْطَلَهُ الْجَانِي الْأَوَّلُ ^(١) ، وَقِيلَ : تُكْمَلُ ، وَالْخِلَافُ مُرْتَبٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِيمَا قَبْلَهُ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ ؛ أَي : فَإِنْ قُلْنَا : بِالْقِسْطِ هُنَاكَ .. فَهَذَا أَوْلَى ، أَوْ بِالْكَمَالِ هُنَاكَ .. فَهَذَا فِيهِ وَجْهَانِ ، وَحَاصِلُهُ طَرِيقَانِ : قَاطِعَةٌ ، وَحَاكِيَّةٌ لِخِلَافِ ، وَلَوْ أَبْطَلَ بَعْضَ مَا يُحْسِنُهُ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ .. وَجَبَ قِسْطُهُ مِمَّا ذُكِرَ عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ ، (وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبْعُ كَلَامِهِ أَوْ عَكْسَ)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (على الخلاف فيما قبله) أي: فيما إذا عجز عن بعضها خِلْقَةً أو بآفة سماوية.

قوله: (ولو أبطل بعض ما يحسنه...) أي: فالأصح في الأولي والثانية: القسط من الباقي من كمال الدية، وفي الثالثة: القسط من الباقي بعد ما وجب بالجناية الأولي.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (ولو أبطل بعض ما يحسنه...) أي: ولو عاد إليه ما لا يحسنه، ويوزع على ما كان يحسنه أولاً على الراجح من تردد في ذلك للإمام، وصرح به صاحب «الذخائر».

قوله: (وجب قسطه مما ذكر...) أي: وجب قسط ذلك البعض من الواجب فيما يحسنه المذكور على الخلاف فيه، وهو على الراجح: الدية في الأولين، والقسط في

(١) لا تكمل دية سواء كان الجاني الأول حربياً أو غير حربياً؛ كما في النهاية: (٣٣٩/٧)، خلافاً لما في النخبة: (٨٩٠/٨) حيث قال: لا أثر لجناية الحربي، فتكمل الدية، ولم يرجح شيئاً في المعنى: (٧٣/٤).



أَيُّ: قَطَعَ رُبْعَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ نِصْفُ كَلَامِهِ.. (فَنِصْفُ دِيَّةٍ) اِعْتِبَارًا بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ الْمَضْمُونِ كُلِّ مِنْهُمَا بِالذِّيَّةِ، وَلَوْ قَطَعَ النُّصْفَ فَذَهَبَ النُّصْفُ.. فَنِصْفُ دِيَّةٍ أَيْضًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَفِي الصَّوْتِ) أَيُّ: إِبْطَالُهُ مَعَ بَقَاءِ اللِّسَانِ عَلَى اِعْتِدَالِهِ وَتَمَكُّنِهِ مِنَ التَّقْطِيعِ وَالتَّرْدِيدِ (دِيَّةٌ)، فَإِنْ بَطَلَ مَعَهُ حَرَكَةُ لِسَانٍ فَعَجَزَ عَنِ التَّقْطِيعِ وَالتَّرْدِيدِ.. فَدَيْتَانِ لِأَنَّهُمَا مَنفَعَتَانِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا دِيَّةٌ، (وَقِيلَ: دِيَّةٌ) لِأَنَّ الْمُقْصُودَ الْكَلَامُ، وَيَفُوتُ بِطَرِيقَيْنِ: انْقِطَاعِ الصَّوْتِ، وَعَجْزِ اللِّسَانِ عَنِ الْحَرَكَةِ، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ؛ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «مَضَّتِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْتِ إِذَا انْقَطَعَ بِالذِّيَّةِ»^(١)، وَهَذَا مِنَ الصَّحَابِيِّ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ.

(وَفِي الذَّوْقِ) أَيُّ: إِبْطَالُهُ (دِيَّةٌ) كَعَبْرِهِ مِنَ الْحَوَاسِّ، وَيَبْطُلُ بِجِنَايَةٍ عَلَى اللِّسَانِ أَوْ الرَّقَبَةِ أَوْ غَيْرِهَا^(٢)، (وَتُدْرِكُ بِهِ حَلَاوَةٌ وَحُمُوضَةٌ وَمَرَارَةٌ وَمُلُوحَةٌ

حاشية السنياطي

الثالثة، والموزع عليه ذلك مما يحسنه^(٣)، فلو كان ألثغ لا يتكلم إلا بعشرين حرفاً مثلاً خلقه.. وزعت الدية على ما يحسنه فقط دون الجميع.

قوله: (وفي الصوت...): أي: ولا يزداد على الدية إن تعطل النطق بسببه مع بقاء قوته. نعم؛ ينبغي قياساً على ما مر وجوب الحكومة؛ لتعطيله.

قوله: (من الصحابي في حكم المرفوع) تبع في هذا بعض الشارحين، وهو صريح في كون زيد بن أسلم صحابياً، وهو خلاف ما صرح به أئمة الحديث من أنه تابعي، منهم: الحافظ أبو نعيم في «الحيلة» والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات».

قوله: (وتدرك به حلاوة...): قال الماوردي: وفرعها أهل الطب إلى ثمانية، ولا

(١) السنن الكبرى، باب: دية اللسان، رقم [١٦٣٣٠].

(٢) في نسخة (ش): أو غيرهما.

(٣) في نسخة (أ): أي: وجب قسط ذلك البعض مما يحسنه.



وَعُدُوبَةٌ، وَتُوَزَّعُ) الدِّيَةُ (عَلَيْهِنَّ) فَإِذَا أَبْطَلَ إِذْرَاكَ وَاحِدَةً.. وَجَبَ خُمْسُ الدِّيَةِ،
(فَإِنْ نَقَصَ) الإِذْرَاكَ فَلَمْ يُدْرِكِ الطُّعُومَ عَنْ إِكْمَالِهَا^(١).. (فَحُكُومَةٌ) فِي النَّقْصِ،
(وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْمَضْغِ) أَي: إِبْطَالِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمُنْفَعَةُ الْعُظْمَى لِلْأَسْنَانِ وَفِيهَا الدِّيَةُ

حاشية السنباطي

نعتبرها في الأحكام؛ لدخول بعضها في البعض؛ كالحرارة مع المرارة.

قوله: (فحكومة في النقص) هذا إذا لم يعرف قدره، فإن عرف.. فقسطه من الدية، قاله في «شرح المنهج» ولم يتعرض له غيره، ولعله لتعذر معرفته.

تثنيته: لو أنكر الجاني إبطال الذوق.. امتحن بالأشياء المرة ونحوها؛ بأن يلقيها له غيره معافصة، فإن لم يعبس.. صدق بيمينه، وإلا.. فالجاني بيمينه.

فائدة: الذوق في طرف الحلقوم؛ كما نقله الرافعي عن المتولي وأقره عليه، فلو بطل مع إبطاله بالجناية على اللسان النطق.. وجب ديتان؛ لاختلاف المحل، لكن جزم في موضع آخر بأن الذوق في اللسان، وجزم به جماعة منهم شارح «المفتاح» وجميع الحكماء، وقال الزنجاني والنشائي وغيرهما: إنه المشهور، وعليه: ينبغي أن يكون كالنطق مع اللسان فتجب دية واحدة للسان فيما ذكر. انتهى.

قوله: (لأنه المنفعة العظمى للأسنان...) يفيد: أن إبطاله بالجناية على الأسنان، وقد تحصل بالجناية على اللحيين^(٢)؛ بأن يجني عليهما فيتصلب بضربيهما حتى يمتنع حركتهما مجيئاً وذهاباً.

تثنيته: لو ضربه على عنقه فضاق مبلعه فلم يمكنه ابتلاع الطعام إلا بمشقة لالتواء العنق أو غيره.. فحكومة تجب، وإن سده فمات.. فدية؛ لأنه مات بجنابته، وقال الغزالي كإمامه: في الانسداد الدية، حتى لو حزه آخر وفيه حياة مستقرة.. فعلى كل منهما دية؛ كما في سالك الجلد مع حاز الرقبة. انتهى.

(١) في (ج) (ش) (ق): على كمالها.

(٢) في نسخة (أ): على الجنين.



فَكَذَا مَنْفَعَتُهَا كَالْبَصْرِ مَعَ الْعَيْنَيْنِ ، (وَ) تَجِبُ فِي (قُوَّةِ إِمْنَاءِ) أَي: إِبْطَالِهَا (بِكَسْرِ
صُلْبِ) لِفَوَاتِ الْمَاءِ الْمَقْصُودِ لِلنَّسْلِ ، (وَ) فِي (قُوَّةِ حَبْلِ) أَي: إِبْطَالِهَا مِنَ الْمَرْأَةِ ؛
لِفَوَاتِ النَّسْلِ وَهِيَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ ، (وَ) فِي (ذَهَابِ جِمَاعِ) بِجِنَايَةِ عَلِيٍّ صُلْبٍ مَعَ بَقَاءِ
الْمَاءِ وَسَلَامَةِ الذَّكَرِ ؛ كَمَا صَوَّرُوهُ ، كَمَا صَوَّرُوهُ ، فَيَكُونُ الْمَرَادُ: بُطْلَانُ الْإِلْتِذَاذِ بِالْجِمَاعِ ، وَعَبَّرَ
الإِمَامُ بِ«شَهْوَةِ الْجِمَاعِ» ، وَاسْتَبَعَدَ ذَهَابَهَا مَعَ بَقَاءِ الْمَنِيِّ ، وَعُلِّلَتِ الْمَسْأَلَةُ: بِأَنَّ
الْمَجَامَعَةَ مِنَ الْمَنَافِعِ الْمَقْصُودَةِ ، وَلَوْ أَنْكَرَ الْجَانِبِ ذَهَابَ الْجِمَاعِ .. صُدِّقَ الْمَجْنِيُّ
عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ ، (وَفِي إِفْضَائِهَا) أَي: الْمَرْأَةِ (مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ)

حاشية البكري

قوله: (كما صوروه) إشارة إلى نزاع فيه لإمام الحرمين حيث قال: يبعد عدم
الالتذاذ بالجماع مع بقاء الماء إلى آخر ما ذكره الشارح.

حاشية السباطي

قوله: (وتجب في قوة إمناء...) قال البلقيني: الصحيح بل الصواب: عدم
وجوب الدية في إبطال قوة الإمناء ؛ لأن الإمناء الإنزال ، فإذا أبطل قوته ولم يذهب ..
وجب الحكومة لا الدية ؛ لأنه قد يمتنع الإنزال بما يسد طريقه فيشبه ارتفاق الأذن ،
وفرق بينهما: بأن السمع للطفه يمكن انسداد طريقه ثم عوده ، ولا كذلك المنى ؛ لأنه
لكثافته إذا سدت طريقه .. يفسد ويستحيل إلى الأخلاط الرديئة فلا يتوقع عوده ولا
صلاحه أصلاً.

قوله: (وفي قوة حبل...) قال الأذرعي: يشبه أن يكون محل إيجاب الدية
بإذائها في غير من ظهر للأطباء أنها عقيم ، وإلا .. فلا تجب ، ومثل قوة حبل المرأة:
قوة إحيال الرجل ؛ كما نبه عليه ابن الرفعة ، وفيه ما مر عن الأذرعي .

قوله: (صدق المجني عليه بيمينه...) قال الرافعي: إلا أن يقول أهل البصر: لا
يمكن ذهابه بهذه الجنابة .

قوله: (وفي إفضاؤها...) أي: ولو مع زوال بكارتها من غير الزوج فيدخل أرشها



أَيُّ: مِنْ أَيِّ مِنْهُمَا (دِيَّةً) أَيُّ: دِيَّتُهَا؛ (وَهُوَ: رَفَعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ، وَقِيلَ):
 مَدْخَلُ (ذَكَرٍ وَ) مَخْرَجُ (بَوْلٍ) وَهُوَ فَوْقَهُ، وَاقْتَصَرَ فِي «الرَّوْضَةِ» كـ «أَصْلِهَا» عَلَى
 الثَّانِي فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ» فِي مَسْأَلَةٍ: لَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ بِكُونِهَا مُفْضَاءً، قَالَ
 الْمَاوَزْدِيُّ: وَعَلَى الثَّانِي: تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي الْأَوَّلِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَعَلَى الْأَوَّلِ: تَجِبُ
 فِي الثَّانِي حُكُومَةٌ، وَقَالَ الْمُتَوَلَّى: الصَّحِيحُ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِفْضَاءٌ مُوجِبٌ لِلدِّيَّةِ؛
 لِأَنَّ الْإِسْتِمْتَاعَ يَحْتَلُّ بِكُلِّ مِنْهُمَا، فَلَوْ أزال الْحَاجِرَيْنِ . . لَزِمَهُ دِيَّتَانِ، وَسَكَتَ عَلَى
 مَقَالَتِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» كـ «أَصْلِهَا» بَعْدَ الْوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَسَوَاءٌ الْإِفْضَاءُ بِالْوَطْءِ
 وَغَيْرِهِ؛ كِإِصْبَعٍ وَخَشَبَةٍ، وَالْوَطْءُ بِشُبْهَةٍ وَبِرِزْنًا، (فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْوَطْءُ) لِلزَّوْجَةِ الَّذِي
 هُوَ حَقُّ الزَّوْجِ (إِلَّا بِإِفْضَاءٍ . . فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ) الْوَطْءُ وَلَا يَلْزِمُهَا تَمَكِينُهُ، (وَمَنْ لَا

حاشية البكري

قوله: (واقصر...) قال البلقيني: المعتمد ما في هذا الباب، ومقتضى عبارة
 الشارح من نقل عبارة المتولي أن كلاً موجبٌ للدية هنا، والمعتمد: خلافه.

حاشية السنباطي

في الدية؛ لأنهما وجبا للإتلاف فيدخل الأقل في الأكثر، بخلاف المهر؛ لاختلاف
 الجهة؛ فإن المهر للتمتع والأرش لإزالة الجلدة، والإفضاء بالذكر يكون عمداً بجماع
 نحيفة يفضي وطؤها غالباً إلى الإفضاء، وشبه عمد بجماع غيرها، وخطأ بجماع مَنْ
 ظن أنها زوجته.

قوله: (وسكت على مقاله...) أي: ففيه إشعار بترجيحه، وهو كذلك.

تنبيه: محل إيجاب الدية: إذا لم يلتحم، فإن التحم . . سقطت ديته وتجب
 حكومة إن بقي أثر؛ كما لو عاد ضوء البصر، بخلاف الجائفة؛ لأن الدية لزمتم
 بالإثم وهنا يفقد الحائل، وقد سلم فلا معنى للدية. انتهى^(١).

قوله: (فليس للزوج...) أي: ومع ذلك فليس لأحدهما الفسخ ما لم يفضها

(١) في نسخة (أ): تنبيه: في إفضاء الخشبي وإزالة بكارته حكومة. انتهى.

يَسْتَحِقُّ اقْتِصَاصَهَا) أَي: الْبِكْرِ (فَأَزَالَ الْبَكَارَةَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ) كِإِصْبَعٍ وَخَشَبَةٍ... (فَأَرَشُهَا) يَلْزِمُهُ؛ وَهُوَ الْحُكُومَةُ الْمَأْخُودَةُ مِنْ تَقْدِيرِ الرَّقِّ؛ كَمَا سَيَأْتِي، (أَوْ بِذَكَرٍ لِشِبْهَةٍ) كِنِكَاحٍ فَاسِدٍ (أَوْ مُكْرَهَةٍ... فَمَهْرٌ مِثْلُ نَيْبٍ^(١)) وَأَرَشُ الْبَكَارَةَ، وَقِيلَ: مَهْرُ بَكْرٍ وَلَا أَرَشَ، وَإِنْ طَاوَعْتَهُ... فَلَا مَهْرَ وَلَا أَرَشَ، (وَمُسْتَحِقُّهُ) أَي: الْإِقْتِصَاصِ وَهُوَ الزَّوْجُ (لَا شَيْءَ عَلَيْهِ) فِي إِزَالَةِ الْبَكَارَةِ بِذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، (وَقِيلَ: إِنْ أَزَالَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ... فَأَرَشَ) عَلَيْهِ؛ لِعُدُولِهِ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَحِقِّ لَهُ، وَالْأَوَّلُ يَمْنَعُ اقْتِصَاءَ الْعُدُولِ أَرَشًا. (وَفِي الْبَطْنِ) أَي: إِبْطَالِهِ؛ بِأَنْ ضَرَبَ يَدَيْهِ فَشَلَّتْنَا (دِيَةً، وَكَذَا الْمَشْيُ) أَي:

حاشية البكري

قوله: (وهو الحكومة...) فهم منه أنها تكون من جنس الإبل، وهو كذلك.

حاشية السنياطي

بالوطة كل أحد؛ كما بحثه الرافعي، قال الزركشي: ومثله: ما إذا لم تحتمل آتته امرأة أصلاً. قوله: (أو بذكر لشبهة...) أي: منها، فمنها: الإكراه، فقوله: (أو مكروهة) من عطف العام على الخاص، ومنها: صغرها أو جنونها؛ كما قال بعض المتأخرين، وخرج: ما لو انتفتت الشبهة؛ فإن كانت حرة... فهدر، أو أمة... وجب الأرش إن قلنا مفرد عن المهر؛ كما مر في كتاب الغصب. وقول الشارح تمثيلاً للشبهة: (كنكاح فاسد) مخالف^(٢) لما مر أواخر باب الخيار؛ من أن الواجب في النكاح الفاسد مهر بكر، وما مر ثم هو الراجع؛ كما نبه عليه الإسنوي.

تَنْبِيْهِ: مَا تَقَرَّرَ فِي الْإِفْضَاءِ وَإِزَالَةِ الْبَكَارَةِ كُلِّهِ فِي الْمَرْأَةِ، أَمَا الْخَشْيُ... ففِي إِفْضَائِهِ أَوْ إِزَالَةِ بَكَارَتِهِ حُكُومَةٌ؛ وَهِيَ فِي إِزَالَةِ الْبَكَارَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ جِرَاحَةٌ، لَا مِنْ حَيْثُ هِيَ إِزَالَةُ بَكَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ كَوْنُهُ فَرَجًا، قَالَهُ الرَّافِعِيُّ. انْتَهَى.

(١) في نسخة (د) و(ش): فمهرٌ مثل نيبٍ.

(٢) في نسخة (أ): قوله: (أو بذكر لشبهة...) أي: لا زنا وهي مطاوعة فلا شيء، بخلاف دية الإفضاء؛ لأنها وجبت بالوطة لا بالإفضاء. قوله: (كنكاح فاسد) هذا مخالف.



إِبْطَالُهُ ؛ بِأَنْ ضَرَبَ صُلْبَهُ فَبَطَلَ مَشْيُهُ ؛ لِأَنَّ الْبَطْشَ وَالْمَشْيَ مِنَ الْمَنَافِعِ الْخَطِيرَةِ ،
 (و) فِي (نَقْصِهِمَا حُكُومَةً) وَمِنْ نَقْصِ الْمَشْيِ : أَنْ يَحْتَاجَ فِيهِ إِلَى عَصَا ، (وَلَوْ كَسَرَ
 صُلْبَهُ فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَجَمَاعُهُ أَوْ) مَشْيُهُ (وَمَنْيُهُ .. فِدَيْتَانِ) لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَضْمُونٌ
 بِدِيَةِ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ فَكَذَا عِنْدَ الْإِجْتِمَاعِ ، (وَقِيلَ : دِيَةٌ) لِأَنَّ الصُّلْبَ مَحَلُّ الْمَنِيِّ ،
 وَمِنْهُ يُبْتَدَأُ الْمَشْيُ ؛ أَي : وَيَنْشَأُ الْجَمَاعُ ، وَاتِّحَادُ الْمَحَلِّ يَقْتَضِي اتِّحَادَ الدِّيَةِ ، وَمَنْعَ
 الْأَوَّلِ مَحَلِّيَةَ الصُّلْبِ ؛ لِمَا ذُكِرَ .

(فَرْعٌ)

[في اجتماع جنایاتٍ علی شخصٍ]

إِذَا (أَزَالَ أَطْرَافًا وَلَطَائِفَ تَقْتَضِي دِيَاتٍ) كَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ مِنَ الْأَوَّلِ ،

حاشية البكري

فَرْعٌ

قوله : (إذا...) قدر ما يجاب بالفاء ؛ لانتظام الكلام ، وقد سبق نظائره .

حاشية السنباطي

قوله : (وفي نقصهما حكومة) هذا إذا لم ينضب ، فإن انضب .. وجب القسط ؛

كالسمع .

قوله : (فديتان) أي : للمشي والجماع أو المني ، وتندرج حكومة كسر الصلب
 فيهما عند سلامة الذكر والرجلين ، بخلاف ما لو كسر صلبه فأشَلَّ رجله أو ذكره حيث
 يجب مع دية الرجلين أو الذكر حكومة كسره ؛ لأن ذهاب الجماع أو المشي لخلل
 الصلب فلا يفرد بحكومة ، وفي الثانية لشلل الرجل أو الذكر فأفرد كسر الصلب
 بحكومة ، ويمتحن من ادعى ذهاب المشي ؛ بأن يفاجأ بمهلك ؛ كسيف ، فإن مشى ..
 علمنا كذبه ، وإلا .. حلف وأخذ الدية .

فَرْعٌ

قوله : (إذا أزال أطرافاً...) أي : من الآدمي الذي الكلام فيه ، بخلاف غيره من



وَالْعَقْلُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ مِنَ الثَّانِي (فَمَاتَ) مِنْهَا (سِرَايَةً .. فِدِيَّةً) وَاحِدَةً لِلنَّفْسِ ،
وَتَسْقُطُ دِيَاتُ مَا تَقَدَّمَهَا ؛ لِدُخُولِهِ فِي النَّفْسِ ، (وَكَذَا لَوْ حَزَّهُ الْجَانِي قَبْلَ انْدِمَالِهِ)
أَيُّ : حَزَّ رَقَبَتَهُ قَبْلَ انْدِمَالِ جُرُوحِهِ .. تَجِبُ دِيَّةٌ (فِي الْأَصَحِّ) لِلنَّفْسِ ، وَيَدْخُلُ فِيهَا
مَا تَقَدَّمَهَا ، وَالثَّانِي : تَجِبُ دِيَاتُ مَا تَقَدَّمَهَا أَيْضًا ، وَلَوْ حَزَّ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ .. وَجَبَ
مَعَ دِيَّةِ النَّفْسِ دِيَاتُ مَا تَقَدَّمَهَا ؛ لِاسْتِقْرَارِهَا بِالْإِنْدِمَالِ ، (فَإِنْ حَزَّ عَمْدًا وَالْجَنَابَاتُ
خَطَأً أَوْ عَكْسَهُ .. فَلَا تَدْخُلُ) أَيُّ : لَا يَدْخُلُ مَا دُونَ النَّفْسِ فِيهَا (فِي الْأَصَحِّ) الْمَبْنِيَّ
مَعَ مُقَابِلِهِ عَلَى الْأَصَحِّ السَّابِقِ مِنَ الدُّخُولِ عِنْدَ اتِّفَاقِ الْحَزِّ وَمَا تَقَدَّمَهُ فِي الْعَمْدِ أَوْ

حاشية البكري

قوله: (المبني ...). أشار به إلى أن القاتل بالتعدد هنا هو القاتل بعدمه فيما قبل

حاشية السنباطي

الحيوانات ؛ فإنه إذا أزال أطرافاً منه فسرت الجناية إلى النفس ، أو عاد فقتله قبل
الاندمال .. تجب قيمته يوم موته ، ولا يندرج فيها قيمة أطرافه ، والفرق : أن غير الآدمي
مضمون بما نقص وهو يختلف بالكمال والنقصان ، والآدمي مضمون بمقدَّر وهو لا
يختلف بذلك على أن الغالب في ضمانه التعبد .

قوله: (منها) أي: أو من بعضها بعد اندمال البعض الآخر ؛ كما اقتضاه نص
الشافعي واعتمده البلقيني ، والمراد: أنه يدخل في دية النفس دية ذلك البعض الذي
مات منه ، أما دية ما اندمل .. فلا يدخل فيها ؛ كما أفصح به في «شرح المنهج» وكذا لو
جرحه جرحاً خفيفاً لا مدخل له في السراية ثم أجافه فمات بسراية الجائفة قبل اندمال ذلك
الجرح .. فلا يدخل أرشه في دية النفس ؛ كما هو مقتضى كلام «الروضة» كـ «أصلها» .

قوله: (وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله ...). أي: أو مات قبل اندماله بسقوطه من
سطح ونحوه ؛ كما أفتى به البلقيني ، وفرق بينه وبين اعتبار التبرع في المرض المخوف من
الثلك لو مات بذلك ؛ بأن التبرع صدر عند الخوف من الموت فاستمر حكمه .

قوله: (المبني مع مقابله ...). حاصله: أن الخلاف في عدم التداخل مبني على



الْخَطَا؛ فَلَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ خَطَا ثُمَّ حَزَّ رَقَبَتَهُ عَمْدًا، أَوْ قَطَعَهُنَّ عَمْدًا ثُمَّ حَزَّ خَطَا وَعُفِي^(١) فِي الْعَمْدِ فِيهِمَا عَلَى دِيَّتِهِ.. وَجَبَ فِي الْأَوَّلِ دِيَّتَا خَطَاً وَدِيَّةُ عَمْدٍ، وَفِي الثَّانِي دِيَّتَا عَمْدٍ وَدِيَّةُ خَطَاً، وَعَلَى التَّدَاخُلِ تَسْقُطُ الدَّيْتَانِ فِيهِمَا، (وَلَوْ حَزَّ الرَّقَبَةَ غَيْرُهُ) أَي: غَيْرُ الْجَانِي الْمَتَقَدِّمِ.. (تَعَدَّدَتْ) أَي: الدِّيَّةُ، وَلَا يَدْخُلُ فِعْلُ إِنْسَانٍ فِي فِعْلِ آخَرَ.

﴿ حاشية البكري ﴾

في صورة الاتفاق في العمد والخطأ، فهذا التصحيح عكس السابق من حيث أن ثم تداخلاً فلا تعدد، وهنا لا تداخل فالتعدد موجود.

قوله: (تسقط الديتان) أي: وتبقى دية العمد ودية الخطأ فيهما.

﴿ حاشية السباطي ﴾

الأصح المذكور، فإن قلنا بمقابله.. فلا تداخل قطعاً.



(١) في نسخة (أ): عَمَّا، وفي (ب): عَمِّي.

(فصل)

[في الجناية التي لا تقدير لأرشها والجناية على الرقيق]

تَجِبُ الْحُكُومَةُ فِيمَا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ مِنْ الدِّيَةِ؛ (وَهِيَ جُزْءٌ نَسَبَتْهُ إِلَى دِيَةِ النَّفْسِ، وَقِيلَ: إِلَى عَضْوِ الْجِنَايَةِ.. نِسْبَةُ نَقْصِهَا) أَي: الْجِنَايَةِ (مِنْ قِيَمَتِهِ لَوْ كَانَ رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ) الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ بِدُونِ الْجِنَايَةِ عَشْرَةَ، وَبَعْدَ الْجِنَايَةِ تِسْعَةً.. فَالْتَّقْصُ الْعُشْرُ، فَيَجِبُ عَشْرُ دِيَةِ النَّفْسِ، وَقِيلَ: عَشْرُ دِيَةِ الْعَضْوِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ كَالْيَدِ.. (فَإِنْ كَانَتْ) أَي: الْحُكُومَةُ (لِطَرْفٍ) أَي: لِأَجْلِهِ (لَهُ) أَرَشٌ (مُقَدَّرٌ.. اشْتَرِطَ أَلَّا تَبْلُغَ) الْحُكُومَةُ (مُقَدَّرُهُ، فَإِنْ بَلَغَتْهُ.. نَقَصَ الْقَاضِي شَيْئًا) مِنْهُ (بِاجْتِهَادِهِ) قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا يَكْفِي حَطُّ أَقَلِّ مَا يَتَمَوَّلُ^(١)،

حاشية البكري

فصل

قوله: (التي هو عليها) أي: وهو المراد؛ أي: وليس المراد بصفات الرقيق أن يصير المعنى: أنا نعتبره بصفات الرقيق لا بصفات نفسه، وليس كذلك، بل نعتبره على الصفات التي هو عليها كأنه رقيق.

قوله: (قال الإمام...) إيراد على المتن؛ إذ يقتضي الاكتفاء بذلك، وليس

حاشية السنباطي

فصل

قوله: (وهي جزء...) قضيته: أن الواجب الإبل لا النقد، وهو كذلك، وأما التقويم... فمقتضى كلامهم أنه بالنقد، لكن نص الشافعي على أنه بالإبل، قال البلقيني: وهو جار على أصله في الديات أن الإبل هي الأصل، قال في «شرح الروض»: والظاهر: أن كلاً من الأمرين جائز؛ لأنه يوصل إلى الغرض.

قوله: (قال الإمام: ولا يكفي حط...) هذا هو المعتمد وإن جزم ابن الرفعة تبعاً

(١) في نسخة (ش): أقل ما لا يتمول.



(أَوْ) كَانَتْ لِطَرْفٍ (لَا تَقْدِيرَ فِيهِ ؛ كَفَخِذٍ) وَظَهَرَ . . . (فَأَنْ) أَيُّ : فَالْمَشْتَرَطُ أَنْ (لَا تَبْلُغُ) الْحُكُومَةُ (دِيَّةَ نَفْسٍ) وَيَجُوزُ أَنْ تَبْلُغَ دِيَّةَ طَرْفٍ مُقَدَّرِ الْأَرْشِ كَالْيَدِ ، وَأَنْ تُزَادَ عَلَى دِيَّتِهِ .

(وَيُقَوِّمُ) لِمَعْرِفَةِ الْحُكُومَةِ (بَعْدَ انْدِمَالِهِ) أَيُّ : انْدِمَالِ جُرْحِهِ ، (فَإِنْ لَمْ يَبْقَ)

﴿ حاشية البكري ﴾

كذلك ، لا فيه ولا في القيمة ، وأقل ما يتمول ما يصح جعله ثمناً أو صداقاً وقد لا يوجد نقص ؛ كما لو قطع أصبعاً أو سنناً زائدتين ، فيقدر في الأخيرة بلا شين تجب الزائدة^(١) وتحسب قيمته ، ثم يقدر نقصه لو زالت ويوجب بالنسبة ، وفي الأصبع الزائدة يقدر بدونها مع أقرب نقص للاندمال إن لم يكن عنده نقص ، وإلا فنقصه عنده ولا يبلغ بها دية أصبع أصلية .

﴿ حاشية السباطي ﴾

للماوردي بخلافه .

قوله : (أَوْ كَانَتْ لِطَرْفٍ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ . . .) هذا إذا كان غير تابع لمقدر ، فإن كان . . . اشترط أن لا يبلغ دية ذلك المقدر ؛ كالكف ؛ فإنه تابع لما له مقدر وهو الأصابع ، فلو قطع كفاً بلا أصابع . . . وجبت حكومة لا تبلغ دية الأصابع وإن بلغت دية إصبع على الراجح ، وليس الساعد كالكف ؛ لأن الكف هي التي تتبع الأصابع دون الساعد ، ولهذا لو قطع من الكوع . . . لزمه ما يلزمه في لقط الأصابع ، ولو قطع من المرفق . . . لزمه مع الدية حكومة الساعد .

قوله : (أَنْ لَا تَبْلُغَ . . . دِيَّةَ نَفْسٍ) قال الزركشي تبعاً للبلقيني : هذا الشرط محال ؛ لأن التقويم يقع في حالتي السلامة والعيب فيؤخذ بنسبة كامل النقصان^(٢) من الدية ، والنسب إنما تكون بالأجزاء ، ومحال أن يصل جزء القيمة إلى كامل الدية ؛ فإن ذلك إنما يتصور إذا لم يصر له قيمة بالكلية ، وهو محال ، وإنما يتجه لو كانت الحكومة مجرد اجتهاد من غير تقويم ؛ أي : كما سيأتي ، ويمكن أن يقال : مرادهم بهذا الشرط : الإشارة

(١) في نسخة (هـ) : بلا شيء تحت الزائدة .

(٢) في نسخة (أ) : فيؤخذ نسبة النقصان .



بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ (نَقْصٌ) لَا فِيهِ وَلَا فِي الْقِيَمَةِ .. (اعْتَبِرْ أَقْرَبُ نَقْصٍ) فِيهِ لِنَقْصِ الْقِيَمَةِ

حاشية البكري

قوله: (نقص فيه لنقص القيمة) أي: اعتبر أقرب نقص في المجني عليه إلى الاندمال؛ أي: أقل نقص الأقرب منه إلى حالة الاندمال ويعتبر ذلك لأجل نقص القيمة، فاعلم.

حاشية السنياطي

إلى أنه لا يضر بلوغها أرش عضو مقدر ولا زيادتها عليه، وإليه يشير تقرير الشارح.
قوله: (لا فيه ولا في القيمة) لو اقتصر على الثاني.. لكان أولى.

قوله: (اعتبر أقرب نقص...) أي: وهكذا إلى حال سيلان الدم، فإن لم ينقص به شيء.. فرض القاضي شيئاً باجتهاده على أحد وجهين رجحه البلقيني، هذا إذا كانت الجناية جرحاً أو كسراً؛ كما يومی إليه كلامه، فإن كانت غيرهما؛ كضرب وإزالة شعر؛ فإن بقي أثر الجناية - كضعف أو شين أو فساد منبت الشعر ولو كان الجمال في إزالته، خلافاً للماوردي والرويانى -.. وجبت الحكومة، وإلا.. فلا شيء فيه غير التعزير.

ولو أفسد منبت لحية امرأة أو خنثى، أو قلع سنّاً أو إصبعاً زائدة ولم ينقص بذلك شيء.. ففضية ما تقرر: أن القاضي يفرض شيئاً باجتهاده، وليس كذلك، بل الواجب ما يؤديه التفاوت، ويظهر بأن تقدر المرأة والخنثى بلحية عبد تزينه، وتقدر السن والإصبع زائدة ولا أصلية خلفها، ثم تقوم مقطوع تلك الزائدة؛ لأن الزائدة تسد الفرجة ويحصل بها نوع جمال.

ولو قطع أنملة لها^(١) طرف زائد.. قدر القاضي للزائد شيئاً باجتهاده، ولا تعتبر النسبة؛ لعدم إمكانها، فيستثنى ذلك مما تقرر، قال الرافعي: وكان يجوز أن يقوم وله الزائدة بلا أصلية ثم يقوم دونها؛ كما قيل في السن الزائدة، أو تعتبر بأصلية؛ كما اعتبرت لحية المرأة بلحية الرجل، ولحيتها كالأعضاء الزائدة، ولحيتها كالأعضاء الأصلية، وأجيب: بأننا لو فعلنا ما ذكر.. لزاد زيادة تضر بالجاني؛ لأن أرشها يكثر بذلك. وقول الشارح: (لنقص القيمة) متعلق بـ(اعتبر).

(١) في نسخة (د): بها.



(إِلَى الْإِنْدِمَالِ ، وَقِيلَ : يُقَدَّرُهُ) أَي : النَّقْصَ الْمَذْكُورَ (قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ) لِئَلَّا تَخْلُو الْجِنَايَةُ عَنِ غُزْمٍ ، (وَقِيلَ : لَا غُزْمَ) حِينَئِذٍ وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ .

(وَالجَرْحُ الْمَقْدَرُ) أَرُشُهُ ؛ (كَمْوَضِحَةٍ .. يَتَّبَعُهُ الشَّيْنُ حَوَالِيهِ) وَلَا يُفْرَدُ بِحُكُومَةٍ ، (وَمَا لَا يَتَّقَدَّرُ) أَرُشُهُ .. (يُفْرَدُ) الشَّيْنُ حَوَالِيهِ (بِحُكُومَةٍ فِي الْأَصَحِّ) كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الْمَحَرَّرِ» ، وَالثَّانِي الْمَذْكُورُ فِي «الْوَجِيزِ» : أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْجَرْحَ ،

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله : (يتبعه الشين حواليه) أي : في محله ، فإن خرج عن محله .. لم يتبعه ، فلو تعدى شين موضحة الرأس إلى القفا أو الوجه .. لم يتبعها على أحد وجهين صححه البارزي ، ويستثنى من التبعية عند اتحاد المحل : ما لو أوضح جبينه فأزال حاجبه .. فإن الواجب الأكثر من الحكومة للشين وإزالة الحاجب ومن أرش الموضحة .

قوله : (وما لا يتقدر أرشه .. يفرد ..) هو محمول على ما إذا لم يعرف نسبه مما له مقدر ؛ بأن عسر تقدير أرشه ، أو لم يكن بجنبه جرح له أرش مقدر ، أما إذا عرف نسبه منه - كمتلاحمة بجانب موضحة - وأوجبنا ما اقتضته النسبة لكونه أكثر من الحكومة .. فشينه يتبعه ولا يفرد بحكومة ، نبه عليه ابن النقيب وقال : وفي تصوير الشق الأول عسر ؛ فإننا نحتاج إلى تقويمه سليماً ثم جريحاً بلا شين فتحصل حكومة ، ثم يقوم جريحاً بشين وجريحاً بلا شين فتحصل حكومة ثانية ، والذي ينبغي أن يقوم سليماً ثم جريحاً بشين ويجب^(١) ما بينهما ، ولعله لا يختلف مع ما تقدم ، فلا فائدة في قولنا : (يفرد بحكومة) .

نعم ؛ يظهر فائدته فيما لو عفي عن إحدى الحكومتين فتجب الأخرى ، وذكر نحوه البلقيني فقال : الأفقه عندنا إيجاب حكومة واحدة جامعة لهما ، ويظهر فائدة ذلك فيما لو زاد على المقدر ؛ فعلى إيجاب حكومتين لا يحتاج إلى نقص إذا نقص كل منهما عن المقدر ، وعلى إيجاب حكومة لا بد من النقص .

(١) في نسخة (د) : ويحسب .

وَفِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» كَلَامٌ آخَرُ فِي الْمَسْأَلَةِ يُوَافِقُهُ الثَّانِي .

(و) يَجِبُ (فِي نَفْسِ الرَّقِيقِ) الْمُتَلَفِ (قِيَمَتُهُ) بِاللِّغَةِ مَا بَلَغَتْ ، يَسْتَوِي فِيهِ الْقِنُّ وَالْمَدْبَرُ وَالْمَكَاتِبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ ، (وَفِي غَيْرِهَا) أَيُ: النَّفْسِ مِنَ الْأَطْرَافِ وَاللِّطَائِفِ (مَا نَقَصَ) مِنْ قِيَمَتِهِ (إِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ) ذَلِكَ الْغَيْرُ (فِي الْحَرِّ ، وَإِلَّا) أَيُ: وَإِنْ تَقَدَّرَ فِيهِ ؛ كَالْمَوْضِحَةِ وَقَطْعِ الطَّرْفِ وَغَيْرِهِمَا . . (فَنَسَبَتُهُ مِنْ قِيَمَتِهِ) أَيُ: فَيَجِبُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ ؛ فَفِي قَطْعِ يَدِهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ ، (وَفِي قَوْلِ): يَجِبُ

حاشية البكري

قوله: (وفي «الروضة»...) إشارة إلى أن عدم الانفراد هو المعتمد؛ إذ في «الروضة» أن ما قبل الموضحة إن عرفت نسبه منها وجبت بقدر النسبة، وإلا فالحكومة أو ما يقتضي القسط، والجراحات على البدن إن أمكن تقديرها بالجائفة فعل كالموضحة، واقتضى أنه لا يجب شيء آخر، فاعلم.

حاشية السنياطي

قوله: (قيمه) أي: حال الجناية، حتى لو حز رقبتة بعد أن قطع شخص يده... لزمه قيمته بلا يد، وفارق الحر حيث لا يؤثر فقدان الأطراف في بدله؛ لأن الرجوع في بدل العبد إلى قول المقومين، وبدل الحر مقدر في الشرع لا يختلف، ولأن فقد بعض أطراف العبد مؤثر في بدل أطرافه؛ لتأثيره في نقصان بدل العضو، بخلاف الحر.

قوله: (ما نقص من قيمته إن لم يتقدر...) أي: ما لم يكن أكثر من أرش متبوعه أو مثله، وإلا... لم يجب كله، بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده، نقله البلقيني عن المتولي وقال: وهو تفصيل حسن، ويحمل إطلاق من أطلق عليه.

قوله: (فنسبته من قيمته) هذا إذا لم يكن الجاني غاصباً، وإلا... فبأكثر الأمرين من ذلك وما نقص من قيمته؛ كما علم مما مر في (باب الغصب).

ويستثنى من ذلك: ما لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يداً مثلاً وجناية الثاني قبل اندمال الأولى ولم يمت منهما... فإنه يلزمه نصف ما وجب على الأول، فلو كانت



(مَا نَقَصَ) مِنْهَا؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ مَالٌ، وَتَقَدَّمَ فِي «الْعَصَبِ» أَنَّهُ قَدِيمٌ، (وَلَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ وَأُنْثِيَاهُ.. فَبِي الْأَظْهَرِ): يَجِبُ (قِيمَتَانِ، وَالثَّانِي): يَجِبُ (مَا نَقَصَ) مِنْ قِيمَتِهِ، (فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ) عَنْهَا.. (فَلَا شَيْءَ) فِيهِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

حاشية السنباطي

قيمه ألفا فصارت بالأولى ثمان مئة.. لزم الثاني مئتان وخمسون، لا أربع مئة؛ لأن الجناية الأولى لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة فكان الأول انتقص نصفها.



(بَابُ مُوجِبَاتِ الدِّيَةِ)

أي: غير ما تقدم في البابين، (وَالْعَاقِلَةَ) عَطَفَ عَلَى «مُوجِبَاتِ»، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُمْ (وَالْكَفَّارَةَ) لِلْقَتْلِ، وَذَكَرَ فِيهِ قَبْلَهَا: الْغُرَّةَ وَجِنَايَةَ الْعَبْدِ.
إِذَا (صَاحَ عَلَى صَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ) كَاتِنٌ

حاشية البكري

باب موجبات الدية

قوله: (أي: غير ما تقدم في البابين) أي: في بابي (كيفية القصاص) و(الديات) وأشار به إلى أن جميع موجبات الدية لم تذكر هنا وأن ذلك ليس مراداً.

قوله: (عطف على «موجبات») للإشارة إلى أنه لا يصح العطف على الدية؛ إذ يصير التقدير: «باب موجبات الدية وباب موجبات العاقلة» وهو كلامٌ ساقطٌ، بل المراد: «باب موجبات الدية وباب العاقلة».

قوله: (وذكر فيه) أي: في الباب قبلها؛ أي: قبل الكفارة: الغرّة؛ لأنه لا حائل بين فصل الغرة وفصل الكفارة، وذكر قبلها جناية العبد، فهو ترتيب مقلوب، وسبق غير مرة أن الزيادة في نحو هذا حسنة لا اعتراض بها.

قوله: (إذا صاح) تقدير أداة الشرط سبق غير مرة.

قوله: (كاتن) على تقدير متعلق الجار؛ إذ لا يصح تعلقه بتمييز؛ إذ التمييز لا يختص بطرف سطح ونحوه؛ كما هو واضح.

حاشية السنباطي

باب موجبات الدية

قوله: (عطف على «موجبات») أي: لا على الدية؛ لظهور فساده.

قوله: (للقتل) هذا مأخوذ من قرينة المقام.

قوله: (كاتن) أشار بذلك إلى أن الجار والمجرور صفة لـ(صبي) لا متعلق بـ(صاح).



(عَلَى طَرْفِ سَطْحٍ) أَوْ بِئْرٍ أَوْ نَهْرٍ (فَوْقَ بَدَلِكِ) الصِّيَاحِ ؛ بِأَنَّ ارْتَعَدَ بِهِ ^(١) (فَمَاتَ) بَعْدَ الْوُقُوعِ .. (فَدَيْتَهُ) أَي: فَفِيهِ دَيْتُهُ (مُغْلَظَةٌ) بِالتَّثْلِيثِ (عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَفِي قَوْلِ): فِيهِ (قِصَاصٌ) لِأَنَّ التَّأَثُّرَ بِهِ غَالِبٌ ، وَالْأَوَّلُ يَمْنَعُ غَلْبَتَهُ وَيَجْعَلُ مُؤَثَّرَهُ شَبَهَ عَمْدٍ ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بأن ارتعد به) إشارة إلى أن الارتعاد ملازم لتلك الحالة وإلى أنه إن لم يرتعد فلا ضمان ، ووقع في ذلك اضطراب ، والمعتمد: ما ذكره .

قوله: (بعد الوقوع) يفهم أنه لو مات قبله فلا ضمان ، وهو حسن .

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله: (على طرف سطح) احترازاً عن وسطه ؛ فهو كالأرض .

نعم ؛ إن كان الطرف أخفض منه فتدحرج منه .. كان كالطرف على الأوجه .

قوله: (فوق بذلك الصياح) فيه إشعار بأنه لا بد من أن يكون ذلك الصياح مؤثراً في الوقوع ؛ بأن يكون شديداً ، وبه صرح الرافعي .

قوله: (بأن ارتعد به) يشير إلى قول ابن الرفعة: كأن التقييد بالارتعاد - أي: في كلامهم - لوحظ فيه أن يغلب على الظن كون السقوط بالصياح ، ويؤخذ منه: أنه لو غلب على الظن ذلك من غير ارتعاد .. لم يتقيد به ^(٢) .

قوله: (فمات) أي: مثلاً ، فكالموت: ذهاب عقله ، أو إخلال بعض أعضائه مثلاً .

قوله: (بعد الوقوع) تصريح بما استفيد من الفاء ، وفيه إشارة إلى أن التعقيب المستفاد من الفاء ليس مراداً ، والمراد: أن يموت بالوقوع ولو بعد مدة ؛ بأن يبقى متألماً إلى أن مات .

قوله: (ويجعل مؤثره) هو بفتح التاء المثناة .

(١) الارتعاد ليس بشرط في الوجوب ؛ كما في التحفة: (٦/٩) ، خلافاً لما في النهاية: (٣٤٩/٧) والمغني: (٨٠/٤) حيث قالوا باشتراك الارتعاد ، إذ لولا ذلك .. لاحتل كونه موافقة قدر .

(٢) في نسخة (أ): لم يعتد به .

وَقَوْلُهُ: «لَا يُمَيِّزُ» مُقَابِلُهُ قَوْلُهُ بَعْدُ: «وَمَرَاهِقٌ مُتَيَقِّظٌ».

(وَلَوْ كَانَ) الصَّبِيُّ الْمَصِيحُ عَلَيْهِ (بِأَرْضٍ) فَمَاتَ ، (أَوْ صَاحَ عَلَى بَالِغٍ بِطَرْفِ سَطْحٍ) وَنَحْوِهِ فَسَقَطَ وَمَاتَ .. (فَلَا دِيَّةَ) فِيهِمَا (فِي الْأَصَحِّ) ، وَالثَّانِي: فِي كُلِّ

حاشية البكري

قوله: (وقوله «لا يميز»...) إشارة إلى أن المدار على التمييز، فمن ميز كان كالمراهق ومن لا فلا، نبه عليه لتدافع مفهوم المتن و«أصله» ك«الروضة» و«أصلها» فيه؛ إذ مقتضى: لا يميز أن المميز كالبالغ، ومقتضى مراهق: أن المميز الذي لم يراهق لا يكون كالمراهق، بل هو كغير المميز، واعتمد الزركشي أن المناط: التمييز وهو اللائق، فمن ثمَّ كان المراهق مقابل غير المميز أي: فهو المميز، هذا أولي ما يقدر في عبارة الشارح وإن أمكن حملها على أن مقابله المراهق، وأن الرتبة بينهما ليست مقابلة له بل هي منه، فيكون المميز غير المراهق كغير المميز؛ لأن هذا ضعيف عند التحقيق، فاعلم.

حاشية السباطي

قوله: (وقوله: «لا يميز» مقابله قوله...) فيه جواب لما قيل: إن كلامه متدافع في الصبي المميز غير المراهق؛ وذلك لأن قوله: (لا يميز) يفهم أن المميز وإن لم يكن مراهقاً كالبالغ. وقوله: (ومراهق متيقظ) يخرج: غير المراهق، وحاصل الجواب: أن مقابله به يقتضي أن المراد بالتمييز المنفي هنا: القوي الذي هو التيقظ دون الضعيف، وأن ذكر المراهق ليس للتعديد، بل غيره مثله على أن اقتصار المصنف على الصبي ليس بقيد، بل المدار على المتيقظ وغيره ولو غير صبي، فيشمل: المجنون، والنائم، والمعثو، وضعيف العقل.

قوله: (فمات) احتراز عما لو ذهب عقله مثلاً... فيجب فيه بذلك الدية؛ لأنه لا يعد^(١) ذهابه بذلك، والبالغ كالصبي في ذلك، ومن ثمَّ قيد عدم وجوب الدية في مسأله الآتية بالموت.

(١) في نسخة (أ): يتعدد.



مِنْهُمَا الدَّيَّةُ؛ لِأَنَّ الصِّيَاحَ حَصَلَ بِهِ فِي الصَّبِيِّ المَوْتُ، وَفِي البَالِغِ عَدَمُ التَّمَّاسِكِ
المُنْفِصِي إِلَيْهِ، وَدُفِعَ: بِأَنَّ مَوْتَ الصَّبِيِّ بِمُجَرَّدِ الصِّيَاحِ فِي عَايَةِ البُعْدِ، وَعَدَمُ
تَمَّاسِكِ البَالِغِ بِهِ خِلَافُ العَالِبِ مِنْ حَالِهِ؛ فَيَكُونُ مَوْتُهُمَا مُوَافَقَةً قَدْرًا.

(وَشَهْرُ سِلَاحِ كَصِيَاحٍ) فِيمَا ذُكِرَ فِيهِ، (وَمَرَاهِقُ مُتَيَقِّظُ كَبَالِغٍ) فِيمَا ذُكِرَ فِيهِ.

(وَلَوْ صَاحَ عَلَى صَيْدٍ فَاضْطَرَبَ صَبِيٌّ) لَا يُمَيِّزُ عَلَى طَرَفِ سَطْحٍ (وَسَقَطَ)
وَمَاتَ.. (قَدِيَّةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى العَاقِلَةِ) فِيهِ؛ لِتَأْثِيرِهِ خَطَأً.

(وَلَوْ طَلَبَ سُلْطَانٌ مَنْ ذُكِرَتْ) عِنْدَهُ.....

حاشية البكري

قوله: (لا يميز) نبه به: على أن المميز كالبالغ، وهو يؤيد الحمل الأول السابق
في عبارته.

حاشية السنباطي

قوله: (وشهر سلاح كصياح) أي: إذا كان من شهر السلاح عليه بصيرًا ورآه،
ومثلهما: التهديد.

قوله: (ولو صاح على صيد فاضطرب صبي...) ذكر الصيد مثال، فمثله غيره؛
كما قال الأزرعي: إنه الأقرب، والتقييد باضطراب الصبي هنا كالتقييد بارتعاده فيما
مر، وفيه ما تقدم عن بن الرفعة، ولو صاح على الدابة لغيره أو هيجها بوثة فسقطت
في ماء أو وهدة فهلكت.. فيضمنها؛ كالصبي، حكاه الرافعي عن «فتاوى البغوي».
وقول الشارح: (على طرف سطح) أخذه من قول المصنف: (وسقط).

قوله: (ولو طلب سلطان) أي: ولو برسوله ولو بدعواه كاذبًا والضمان حينئذ على
عاقلة الرسول، وكالسلطان كل من يخشى سطوته، وتهديده لها ولو برسوله^(١) كطلبه.

قوله: (من ذكرت عنده بسوء) أي: مثلًا، فمثله: ما لو لم تذكر عنده بذلك؛ كأن
طلبت لدين ولو غير محذرة إن خافت سطوته أو لإحضار ولدها، بل طلب من هو

(١) في نسخة (أ): وتهديدها ولو من غيره.

(بِسُوءِ فَأَجْهَضْتُ) أَي: أَلَقْتُ جَنِينًا فَرَعًا مِنْهُ .. (ضَمِنَ الْجَنِينَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ؛
أَي: وَجَبَ ضَمَانُهُ ، وَسَيَأْتِي أَنَّ فِيهِ الْغُرَّةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

(وَلَوْ وَضَعَ صَبِيًّا فِي مَسْبَعَةٍ) أَي: مَوْضِعِ السَّبَاعِ (فَأَكَلَهُ سَبْعٌ .. فَلَا ضَمَانَ)
عَلَيْهِ لَهُ ، أَمْكَنَهُ انْتِقَالَ أَوْ لَا ، (وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ انْتِقَالَ) عَنْ مَوْضِعِ الْهَلَاكِ ..
(ضَمِنَ) لِأَنَّ التَّوَضُّعَ وَالْحَالَ مَا ذُكِرَ يُعَدُّ إِهْلَاكًا عُرْفًا ، وَالْأَوَّلُ قَالَ: لَيْسَ بِإِهْلَاكِ

حاشية السنباطي

عندها كطلبها .

قوله: (فأجهضت...) احتراز عما إذا أفسدت ثيابها بالحدث الخارج منها فرعاً
من ذلك أو ماتت فرعاً منه .. فلا يضمنها ، بل ولا ولدها الشارب منها بعد الفرع ؛ لأن
مثله لا يفضي إلى الموت .

نعم ؛ لو ماتت بالإجهاض .. ضمن عاقلته ديتها ؛ لأن الإجهاض قد يفضي إلى
الموت .

فائدة: ينبغي للحاكم^(١) إذا طلب منه إحضار امرأة أن يسألها عن حملها ثم
يتلطف في طلبها ، ذكره البلقيني . انتهى .

قوله: (ولو وضع صبياً في مسبعة...) احتراز عما إذا ألقاه بين يدي السبع ؛ فإنه
إن كان المكان ضيقاً .. ضمنه بالقود إن كان السبع مما يقتل غالباً ؛ كأسد ونمر وذئب ،
وقتله في الحال أو جرحه جرحاً يقتل غالباً ، وإلا .. فدية شبه عمد ؛ لأنه ألجأ السبع
إلى قتله فهو حينئذ كالألة ، وإن كان واسعاً .. فلا ضمان ولو مع إغرائه عليه ؛ لأن السبع
ينفر بطبعه من الأدمي في الواسع فجعل إغرائه له كالعدم ، وبهذا فارق إيجاب القصاص
على من أمر مجنوناً ضارياً أو أعجمياً يعتقد طاعة أمره بقتل ولو بمتسع .

نعم ؛ إن كان السبع المغرئ ضارياً شديداً العدو ولا يتأتى الهرب منه .. وجب
القصاص على المعتمد .

(١) في نسخة (د): لفظه (فائدة) ساقطة ، ويأتي: وينبغي للحاكم .



وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُلْجِي السَّبْعَ إِلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ الْمَوْضُوعُ بِالِغَا . . . فَلَا ضَمَانَ قَطْعًا .

(وَلَوْ تَبَعَ بِسَيْفٍ هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ سَطْحٍ) فَهَلْكَ . .
(فَلَا ضَمَانَ) لَهُ عَلَى التَّابِعِ ؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَ إِهْلَاكَ نَفْسِهِ قَصْدًا ، (فَلَوْ وَقَعَ) فِيمَا ذَكَرَ
(جَاهِلًا) بِهِ (لِعَمَى أَوْ ظُلْمَةٍ . . . ضَمِنَ) التَّابِعُ لَهُ ؛ لِإِلْجَائِهِ إِلَى الْهَرَبِ الْمَفْضِي إِلَى

حاشية البكري

قوله: (ضمن التابع له ؛ لإلجائه . . .) ربما يوهم وجوب الدية في مال التابع ، وليس كذلك ، بل هي دية مغلظة بالتثليث على العاقلة ؛ كما صرحوا به ، ويمكن أن يجعل قوله بعد مسألة التابع (وهي دية شبه العمد) راجع لذلك كله ، لكن يضعفه أن ذلك بيان للدية المجملة في المتن الشاملة لدية الخطأ وعمده والعمد .

حاشية السباطي

فإن قلت: لِمَ لَمْ يَفْرُقُوا فِي عَدَمِ وَجُوبِ الضَّمَانِ فِيمَا لَوْ أَلْقَاهُ بَيْنَ يَدَيْ حَيَّةٍ بَيْنَ الضِّيقِ وَالْوَاسِعِ ؟

قلنا: الفرق ما أشار إليه التعليل السابق من أن السبع ينفر بطبعه من الآدمي في الواسع دون الضيق ، بخلاف الحية ؛ فإنها تنفر من الآدمي مطلقًا ، ولو أوسع حية مثلاً فقتله ؛ فإن كانت مما تقتل غالبًا . . . فعمد ، وإلا . . . فشبهه ، وحيث قلنا بعدم وجوب الضمان . . . فمحلّه: إذا كان الملقى حرًا ، فإن كان عبدًا . . . ضمنه باليد مطلقًا .

قوله: (ولو كان الموضوع بالغًا . . .) أي: فالتقييد بالصبي ؛ لأنه محل الخلاف ، وكذا التقييد بالمسبعة ، فلو وضعه في غيرها ولو بمضيقة^(١) فأكله سبع . . . فلا ضمان قطعًا .

قوله: (ضمن التابع له) أي: ضمن عاقلة الدية مغلظة بالتثليث ؛ لأنه شبه عمد ، وكذا يقال في المسألة التي بعده .

قوله: (لإلجائه إلى الهرب المفضي إلى الهلاك) أي: مع عدم قصده إهلاك نفسه .

(١) في نسخة (د): ولو بمضبعة .

الهِلَاكِ ، (وَكَذَا لَوْ انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ) فَهَلَكَ ؛ أَي: ضَمِنَهُ التَّابِعُ (فِي الْأَصَحِّ) لِمَا ذُكِرَ ، وَالثَّانِي: لَا ؛ لِعَدَمِ شُعُورِهِ بِالْمَهْلِكِ ، وَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى: لَوْ كَانَ الرَّامِي نَفْسَهُ صَبِيًّا وَقُلْنَا: عَمْدُهُ خَطَأً . . ضَمِنَهُ التَّابِعُ لَهُ .

(وَلَوْ سَلَّمَ صَبِيًّا^(١) إِلَى سَبَاحٍ لِيُعَلِّمَهُ) السَّبَاحَةُ ؛ أَي: الْعَوْمَ (فَفَرَّقَ . . وَجَبَتْ

حاشية السباضي

قوله: (وكذا لو انخسف به سقف . . .) محل الخلاف - كما يؤخذ من التعليل الثاني المذكور في كلام الشارح - : إذا كان الانخساف لضعف السقف ولم يشعر به ؛ فإن شعر به . . لم يضمنه جزماً ، أو كان لثقله^(٢) . . ضمنه جزماً ، وهذا بخلاف ما لو ألقى نفسه عليه فانخسف به ؛ فإنه إن كان الانخساف لضعف السقف ولم يشعر به . . ضمنه البائع له ، أو لثقله . . لم يضمن ؛ لأنه باشر ما يفضي إلى الهلاك .

قوله: (وقلنا: عمدته خطأ) أي: بأن كان غير مميز على الرجوع ، أو مميزاً أيضاً على مقابله .

قوله: (ولو سلم صبي . . .) احتراز عما لو سلم المستقل نفسه لسباح ليعلمه ففرق . . فلا ضمان ، وهو كما قاله البلقيني محمولٌ على ما إذا لم يحصل الغرق برفع يديه من تحته في ماء مغرق بعد بسطهما تحته ، وإلا . . ضمنه بالقود ؛ أي: إن تعمد إهلاكه بذلك ، بخلاف ما إذا رفعهما غلبة أو اختباراً^(٣) لمعرفة ؛ كما هو ظاهر .

قوله: (ففرق) أي: بغير رفع يديه من تحته في ماء مغرق بعد بسطهما تحته ، وإلا . . ضمنه بالقود ؛ نظير ما مر في البالغ . قال في «الوسيط»: ولو قال له: (ادخل الماء) فدخل مختاراً . . فيحتمل عدم الضمان ؛ إذ لا يضمن الحر باليد والصبي مختار ، وقال العراقيون: يجب ؛ لأنه ملتزم للحفظ ، والأول أوجه^(٤) . ولو أدخله الولي الماء

(١) سواء سلمه وليه أو أجنبي ، فتجب الدية على عاقلة السباح ؛ كما في التحفة: (١٣/٩) والنهاية:

(٣٥٢/٧) ، خلافاً لما في المغني: (٨٢/٤) حيث قال: لو سلمه أجنبي . . كان مشاركاً للسباح .

(٢) في نسخة (أ): لضعف السقف ولم يشعر به ، فإن كان لثقله . . ضمنه جزماً .

(٣) في نسخة (د): أو اختياراً .

(٤) في نسخة (د): وهذا أوجه .



دَيْتُهُ) لِأَنَّ غَرْفَهُ بِإِهْمَالِ السَّبَّاحِ ، وَهِيَ دَيْتَةٌ شَبَّهَ الْعَمْدَ ، وَمَعْلُومٌ: أَنَّهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ،
وَأَنَّ الْمَسْلَمَ الْوَلِيَّ .

(وَيُضْمَنُ بِحَفْرِ بَيْتٍ عُدْوَانٍ) أي: الحفر ما يتلف فيها

حاشية البكري

قوله: (أي: الحفر) إشارة إلى أن العدوان صفة للحفر لا للبئر؛ إذ لا يقال بئر
عدوان بل حفرها عدوان؛ لمخالفة ذلك للاصطلاح.

قوله: (ما يتلف...) بيان لكيفية الضمان المجملة في كل ما ذكر.

حاشية السباطي

ليعبر به... فكما لو ختنه، وسيأتي بيانه، قال الأذرعى: إنما يتضح التشبيه إذا كان في
ذلك غرض مقصود لا عبثاً.

قوله: (وأن المسلم الولي) أي: لا الأجنبي فلا يضمه السباح؛ أي: وحده، بل
يشاركه في الضمان الأجنبي؛ كما بحثه الزركشي، لكنه مردود، بل الأجنبي كالولي
فيضمه السباح وحده؛ كما اقتضاه كلامهم؛ لأنه مباشر وذاك متسبب، بل لو سلم
الصبي نفسه إلى السباح... كان الحكم كذلك؛ كما لا يخفى.

قوله: (ويضمن بحفر بيتٍ عدوانٍ...) يستثنى من ذلك: ما إذا زال التعدي؛ كأن
رضي مالك المحل المحفورة فيه ببقائها، أو ملك الحافر منفعتها، أو كان الحر التالف
بوقوعه فيها قد تعمد الوقوع فيها، أو تعدى بالدخول للمحل المحفورة فيه عدواناً، أو
دخل بإذن مالكة... فلا ضمان على الحافر في هذه الصور كلها على الراجح في
الأخيرتين منها.

نعم؛ يضمن المالك في الصورة الأخيرة إن لم يعرفه المالك بالبئر على الأرجح
عند البلقيني؛ لأنه مقصر بعدم إعلامه، فإن عرفه ونسي... ضمن الحافر. ولو عرض
للواقع في البئر مهلك ولم يؤثر فيه الوقوع شيئاً^(١)... فلا ضمان على التفصيل السابق؛
لانقطاع سببه.

(١) في نسخة (د): ولم يؤثر فيه الوقوع فيه شيئاً.

من المال، بخلاف الحرّ فتضمنه العاقلة، وكذا القول في الضمان في جميع المسائل الآتية، (لَا) حفر (فِي مَلِكِهِ وَمَوَاتٍ) لِلتَّمَلُّكِ أَوْ الِازْتِفَاقِ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ عَدْوَانٍ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ، (وَلَوْ حَفَرَ بِدِهْلِيْزِهِ بَثْرًا وَدَعَا رَجُلًا) فَدَخَلَهُ (فَسَقَطَ) فِيهَا فَهَلَكَ..

حاشية السنباطي

قوله: (من المال) أي: ولو رقيقًا؛ بناء على عدم تحمل العاقلة لقيمته، فإن قلنا بمقابله - وهو الراجح - .. فكالحر^(١).

قوله: (لا حفر في ملكه) يعني: ما يملك منفعتة ولو بإجارة أو وصية على الأوجه.

قوله: (فإنه غير عدوان) هذا أحد احتمالين في مراد المصنف، وهو الموافق لعبارة «أصله» فَمِنْ ثَمَّ اقتصَر عليه الشارح، ثانيهما: أن المراد: فلا ضمان فيه وإن كان في الصورة الأولى تعديًا؛ لكونه مستأجرًا أو مرهونًا ووقع الحفر بغير إذن المستأجر أو المرتهن، وهذا وارد على الأول؛ كما يرد عليه كالثاني أيضًا: ما لو تعدى بالحفر في ملكه لكونه حفر حفرة واسعة^(٢) بقرب جدار جاره بحيث يؤدي إلى إضرار.. فإنه يضمن ما وقع في محل التعدي؛ كما قاله البلقيني.

قوله: (فلا ضمان فيه) أي: حتى لو دخل رجل إلى ملكه في الصورة الأولى فهلك بوقوعه في البئر.. لم يضمنه إن دخل بغير إذنه، أو بإذنه وقد أعلمه بها، أو كانت مكشوفة والتحرز عنها ممكن. فإن لم يعلمه بها وكانت مغطاة، أو كان الداخل أعمى، أو الموضع مظلمًا.. ضمنه.

قوله: (ولو حفر بثرًا بدهلزيه...) محل ذلك - أخذًا من التعليل الآتي في كلام الشارح - : إذا لم يعلمه بها ولم يمكنه التحرز عنها؛ لكونها مغطاة، أو في ظلمة، أو لكون الداخل أعمى، وإلا.. فلا ضمان؛ نظير ما مر. وقوله: (ودعا رجلا فدخله) خرج: ما إذا دخله من غير دعوى.. فلا ضمان، وكالرجل: الصبي المميز، أما غيره.. فقال البلقيني: إنه يقتل به؛ كالمكره. وقوله: (فسقط فيها فهلك) خرج به: ما إذا هلك

(١) في نسخة (د): بقيمته، فإن قلنا بمقابله - وهو الراجح - فكالحافر.

(٢) في نسخة (أ): لكونه واسعًا.



(فَالْأَظْهَرُ: ضَمَانُهُ) لِأَنَّهُ عَرَّه، وَالثَّانِي: لَا ضَمَانَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَدْعُوَّ غَيْرُ مُلْجَأٍ، (أَوْ) حَفَرَ (بِمَلِكٍ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرِكٍ بِلَا إِذْنٍ) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ .. (فَمَضْمُونٌ) أَي: حَفَرُهُ فِيهِمَا، (أَوْ) حَفَرَ (بِطَرِيقٍ صَبَّحِي بَصْرًا الْمَارَّةَ .. فَكَذَا) أَي: هُوَ مَضْمُونٌ وَإِنْ أَذِنَ [لَهُ] فِيهِ الْإِمَامُ، وَلَيْسَ لَهُ الْإِذْنُ فِيمَا بَصُرَ، وَالثَّلَاثُ مِنَ الْعُدْوَانِ، (أَوْ لَا بَصْرًا) الْمَارَّةَ (وَأَذِنَ الْإِمَامُ) فِيهِ .. (فَلَا ضَمَانَ) فِيهِ، قَالَ فِي «التَّيْمَةِ»: سَوَاءٌ حَفَرَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ خَاصَّةً أَوْ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ؛ (فَإِنْ حَفَرَ لِمَصْلَحَتِهِ) فَقَطُّ .. (فَالضَّمَانُ) فِيهِ، (أَوْ مَصْلَحَةِ عَامَّةٍ) كَالْحَفْرِ لِلِاسْتِقَاءِ أَوْ لِجَمْعِ مَاءِ الْمَطَرِ .. (فَلَا) ضَمَانَ فِيهِ (فِي الْأَظْهَرِ) لِجَوَازِهِ، وَالثَّانِي قَالَ: الْجَوَازُ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ.

حاشية البكري

قوله: (في المسألتين) ذكره لئلا يتوهم عوده للثانية فقط مع أن الأولى كذلك.

حاشية السنياطي

ينحو كلب عقور بدهليزه .. فلا ضمان؛ لأنه يفترس باختياره مع كونه ظاهراً يمكن دفعه.

قوله: (بلا إذن) أي: أو رضي ببقائه؛ كما علم مما مر، ولو ادعى الحافر الإذن بعد الترددي .. فعليه البينة، ولا يفيد تصديق المالك حينئذ.

قوله: (وليس له الإذن فيما يضر) أي: ولو كان فيه مصلحة للمسلمين؛ كما اقتضاه إطلاقهم وإن نظر فيه الزركشي.

قوله: (وأذن الإمام فيه) أي: أو أقره عليه؛ نظير ما مر في المالك، وكالإمام: القاضي؛ كما قاله العبادي والهروي.

قوله: (أو مصلحة عامة ..) هذا إذا لم ينهه الإمام، وإلا .. فالضمان فيه؛ كما نقل عن أبي الفرج الرازي، وخص الماوردي ذلك بما إذا أحكم رأسها، فإن لم يحكمها وتركها مفتوحة .. ضمن مطلقاً، قال الزركشي: وهو ظاهر.

(وَمَسْجِدٌ كَطَرِيقٍ) فِيمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الْحَفْرِ بِتَفْصِيلِهِ^(١)، وَمِنْهُ مَا فِي «التَّيْمَةِ»: لَوْ حَفَرَ بَيْتًا فِي مَسْجِدٍ لِيَجْتَمَعَ فِيهَا مَاءُ الْمَطَرِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ.. فَلَا ضَمَانَ فِيهِ، أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ.. فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ، (وَمَا تَوْلَدَ مِنْ جَنَاحٍ)^(٢) أَي: خَشَبٍ خَارِجٍ (إِلَى شَارِعٍ.. فَمَضْمُونٌ) وَإِنْ كَانَ إِشْرَاعُهُ جَائِزًا؛ بِأَنْ لَمْ يَضُرَّ بِالْمَارَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِزْتِفَاقَ بِالشَّارِعِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ،

حاشية السنباطي

قوله: (ومنه ما في «التتمة»...) أي: كما أن منه أنه لو حفر بيتاً في المسجد لمصلحة نفسه وكانت لا تضر بالمسجد ولا بالمصلين بضيق ونحوه بإذن الإمام.. جاز ولا ضمان فيه وإن قال البلقيني: هذا لا يقوله أحد، ففي «زوائد الروضة» في آخر (باب شروط الصلاة) نقلاً عن الصيمري ما يقتضيه، قال الزركشي: وعلى قياسه يجوز للإمام أن يأذن في فتح الباب في جدار المسجد لبعض الرعية ووضع الجدوع على حائطه الذي لا يضر وضع الجدوع عليه ثم استبعده، وقد تقدم في (باب الوقف) ما يوافق استبعاده، لكن الفرق بين ذلك والحفر عسر، وكالإمام: القاضي وقيم المسجد فيما يظهر.

وقوله: (فعلی القولین) أي: السابقين، الأظهرُ منهما: عدم الضمان.

قوله: (من جناح) أي: من سقوطه لا من انصدامه، أو سقوط شيء منه ونحوهما؛ كما قال البلقيني: إنه القياس وإن لم يتعرضوا له، وفيه نظر، بل القياس: خلافه؛ نظير ما يأتي في الميزاب.

قوله: (فمضمون) أي: على التفصيل الآتي في الميزاب.

(١) فيجوز الحفر فيه لمصلحة نفسه إن لم يضر بالمسجد ولا بمن فيه وأذن فيه الإمام؛ كما في التحفة: (١٩/٩) والمغني: (٨٤/٤)، خلافاً لما في النهاية: (٣٥٥/٧) حيث قال: لا يجوز الحفر في المسجد لمصلحة نفسه مطلقاً.

(٢) أي: من سقوطه، فإن لم يسقط.. لا يضمن ما انصدم به؛ كما في التحفة: (٢٢/٩) والنهاية: (٣٥٧/٧)، خلافاً لما في المغني: (٨٥/٤) حيث قال: يضمن وإن تولد التلف منه بغير سقوطه.



وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي الضَّمَانِ بَيْنَ أَنْ يَأْذَنَ الْإِمَامُ فِي الْإِشْرَاعِ أَوْ لَا ، وَالْمَتَوْلَّدُ مِنْ جَنَاحٍ إِلَى دَرْبٍ مُنْسَدٍّ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فِيهِ الضَّمَانُ ، وَيَأْذَنُهُمْ لَا ضَمَانَ فِيهِ ، (وَيَحِلُّ إِخْرَاجُ الْمِيَازِبِ إِلَى شَارِعٍ) لِلْحَاجَةِ الظَّاهِرَةِ فِيهِ ،

﴿ حاشية البعري ﴾

قوله: (ولم يفرقوا...) قد يقال: إنما لم يفرقوا لأنه هنا منتفع بالوضع في ملكه وهو لا يضر فلم يحتج لإذن، وإذا ضر فلا يفيد إذن الإمام؛ لأنه ممنوع من الإذن بخلاف الشارع والمسجد؛ إذ ليس ملكاً له بل هما متعلقان بالمسلمين والإمام نائبهم، فمن ثم ذكر إذنه وعدمه.

قوله: (وبإذنه لا ضمان فيه) إيراد على المتن؛ إذ منطوقه يقتضي الضمان في هذه الصورة، وليس كذلك.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (ولم يفرقوا في الضمان بين أن يأذن الإمام في الإشراع أو لا) إن قيل: فلم عرفوا في الضمان بحضر البئر فيه لمصلحة نفسه كما تقدم؟

قلنا: لأن الإمام له ولاية على الشارع فكان إذنه معتبراً حيث لا يضر، بخلاف الهواء لا ولاية له عليه فلم يؤثر إذنه في عدم الضمان.

قوله: (والمتولد من جناح إلى درب منسد...) هذا مفهوم قول المصنف: (إلى شارع) ومحلّه: إذا لم يكن فيه مسجد، وإلا.. فكالشارع؛ كما نبه عليه الأذرعي وغيره؛ أخذاً مما مر في الصلح، وخرج به أيضاً: المتولد من جناح إلى ملكه وإن سببه شارعاً^(١) بعد الإشراع، بخلاف ما لو تأخر الإشراع عن التسبيل، قال الأذرعي: ما لم يستثن عند التسبيل الإشراع، ومثله يأتي في الميزاب.

قوله: (وبإذنه) أي: أو إقرارهم؛ نظير ما مر في حفر البئر.

قوله: (ويحل إخراج الميازيب...) أي: إن لم تضر بالمارة؛ كالجناح، قال

(١) في نسخة (أ) زاد: (أي) بعد (شارعاً).

(وَالتَّالِفُ بِهَا مَضْمُونٌ فِي الْجَدِيدِ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْجَنَاحِ ، وَالْقَدِيمُ: لَا ضَمَانَ فِيهِ ؛ لِضُرُورَةِ تَضْرِيْفِ الْمِيَاهِ ، وَمَنْعِ الْأَوَّلِ الضَّرُورَةَ ؛ (فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي الْجِدَارِ فَسَقَطَ الْخَارِجُ) مِنْهُ: فَأَتْلَفَ شَيْئًا.. (فَكُلُّ الضَّمَانِ) بِهِ ، (وَإِنْ سَقَطَ كُلُّهُ) فَأَتْلَفَ.. (فَنِصْفُهُ) أَي: الضَّمَانُ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ التَّلْفَ بِالذَّاخِلِ غَيْرُ مَضْمُونٍ فَوَزَعَ عَلَيَّ الْخَارِجِ النَّصْفَ ، وَالثَّانِي: الْقِسْطُ ، قَبْلَ بِالْوَزْنِ ، وَقَبْلَ: بِالْمِسَاحَةِ ، وَفِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ» تَرْجِيحُ الْوَزْنِ ، فَهَمَّا مِنْ «الشَّرْحِ» .

حاشية البكري

قوله: (ترجيح الوزن فهما) أي: في سقوط كله وتعلق الضمان بنصفه ، فيقدر النصف وزناً وفي سقوط كله أيضاً ، والقول بالقسط بلا تنصيف يعتبر القسط وزناً .

قوله: (من الشرح) إشارة إلى أنه صحح في «أصل الروضة» ما ذكر ، فيظن أنه من الشرح وهو من زيادته ، ولم يقل الشارح ذلك ؛ لأن النفي خطر ؛ إذ قد يكون في محل آخر ، أو أخذه بالقوة من كلامه ونحوه .

حاشية السنباطي

البلقيني: وهذا خاص بالمسلم فيمتنع على الذمي ؛ أي: في شوارعنا ؛ كما يمتنع عليه إخراج الجناح ، والفرق: بأن الجناح يمشي عليه ويقعد وينام فكان أشد من إعلاء بنائه ، بخلاف الميزاب .. غير قادح .

قوله: (بها) أي: بسببها ولو بما تقاطر منها ولو بعد سقوطه على الأرض ؛ كما قاله البغوي ، وفيه فيما إذا كان بعضها في الجدار التفصيل الآتي في السقوط ؛ فإن كان من الخارج .. فكل الضمان ، أو من الكل .. فنصفه^(١) في الأصح .

قوله: (فسقط الخارج) أي: كلاً أو بعضاً .

وقوله: (وإن سقط كله) مثله: ما لو سقط بعض الداخل مع كل الخارج ، ولو سقط كله فانكسر في الهواء ثم أصاب ؛ قال البغوي: ينظر ؛ إن أصاب بما كان في

(١) في نسخة (أ): فبعضه .



(وَإِنْ بَنَى جِدَارَهُ مَائِلًا إِلَى شَارِعٍ .. فَكَجَنَاحٍ) أَي: فَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ .. مَضْمُونٌ ،
 (أَوْ) بِنَاؤُهُ (مُسْتَوِيًا فَمَالَ) إِلَى شَارِعٍ (وَسَقَطَ) وَأَتْلَفَ شَيْئًا .. (فَلَا ضَمَانَ) بِهِ ؛ لِأَنَّ
 الْمَيْلَ لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ ، (وَقِيلَ: إِنْ أَمَكَّنَهُ هَدْمُهُ أَوْ إِصْلَاحُهُ .. ضَمِنَ) لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ
 النَّقْضِ وَالْإِصْلَاحِ ، (وَلَوْ سَقَطَ) بَعْدَ مَيْلِهِ (بِالطَّرِيقِ فَعَثَرَ بِهِ شَخْصٌ) فَهَلَكَ (أَوْ تَلَفَ)
 بِهِ (مَالٌ .. فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ السَّقُوطَ لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ^(١) ، وَالثَّانِي: الضَّمَانُ ؛

حاشية السباطي

الجدار .. لم يضمن ، أو بالخارج .. ضمن الكل .

قوله: (وإن بنى جداره مائلا...) خرج بذلك: ما لو بناه مائلا بعضه ..
 فكالميزاب فيما مر فيه من التفصيل . وقوله: (إلى شارع) أي: أو ملك الغير بغير إذنه ،
 أو ملكه المستحق للغير بإجارة مثلا بغير إذنه ؛ كما بحثه الأذرعي ؛ لأنه استعمل الهواء
 المستحق للغير ، وبه يفرق بينه وبين الحفر فيه ؛ كما تقدم ؛ لأن الحفر إتلاف لا
 استعمال مضمن ، لكن الأوجه: عدم الضمان كالحفر ؛ إذ الاستعمال إتلاف .

قوله: (فمال إلى شارع) أي: أو إلى ملك الغير بغير إذنه ؛ كما مر ، لكن له مطالبته
 بنقضه ؛ أي: ويلزمه بها ؛ كأغصان شجرة انتشرت إلى هواء ملكه ؛ فإنه وإن لم يضمن
 مالها ما تلف بها .. فله المطالبة بقطعها ؛ لأن ذلك لم يكن بصنعه ، بخلاف الميزاب
 ونحوه ، نقله البغوي في «تعليقه» عن الأصحاب ، ويظهر: أن مطالبة الوالي بنقض
 المائل إلى الشارع كمطالبة المالك .

قوله: (فلا ضمان) أي: وإن قصر في رفعه ، خلافاً للماوردي وغيره وإن اختاره
 الأذرعي .

(١) سواء أقصر في رفعه أم لا ؛ كما في النهاية: (٣٥٩/٧) والمغني: (٨٦/٤) ، خلافا لما في التحفة:

(٢٧/٩) حيث قال بالضمان إن قصر .



لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ رَفْعِ مَا سَقَطَ الْمُمْكِنَ لَهُ؛ فَالْخِلَافُ هُنَا هُوَ الْخِلَافُ فِيمَا قَبْلَهُ.

(وَلَوْ طَرَحَ قُمَامَاتٍ بِضَمِّ الْقَافِ؛ أَي: كُنَّاسَاتٍ (وَقُشُورَ بَطِّيخٍ) بِكَسْرِ الْبَاءِ

حاشية البكري

قوله: (فالخلاف هنا...) إنما قال ذلك؛ لأن كلاً قَيَّدَ بالإمكان، فجعل ما لم يمكن لا ضمان به وما أمكن مضموناً على الضعيف.

حاشية السباطي

فَرْعٌ

لو استهدم جداره... لم يضمن ما تولد منه، ولا يلزمه نقضه إذا لم يمل، فإن مال... لزمه نقضه بالمطالبة به ممن مر؛ كما مر. وقوله في «شرح الروض»: أنه لا يلزمه ذلك ولو مع الميل... محمولٌ على غير ذلك.

قوله: (الممكن له) صفة لـ (رفع).

تَنْبِيْهَانِ

الأول: المراد بـ (المخرج) و(الباني) فيما ذكر: المالك الأمر لا الصانع، ولا يبرأ من الضمان بانتقاله عن ملك.

نعم؛ لو بنى الجدار مائلاً إلى ملك الغير بغير إذنه ثم باعه منه وسلمه إياه... فيشبهه - كما قاله الزركشي وغيره - أخذاً مما مر في حفر البئر - أنه يبرأ من الضمان بذلك؛ لرضاه به بعد البناء بغير إذنه، وكالجدار في ذلك: الجناح والميازيب إذا أخرجهما؛ أي: ملك غيره بغير إذنه ثم باعه منه وسلمه إياه أو أقره عليه؛ فيبرأ من الضمان بذلك فيما يظهر، وذلك؛ لأن سبب الضمان في ذلك هو العدوان وقد زال بما ذكر.

الثاني: قد علم من كلام الشارح السابق: أن ضمان الحر فيما ذكر على عاقلة المخرج أو الباني، فلو كانت عاقلته يوم السقوط غيرها يوم الإخراج أو البناء... فالضمان عليه، صرح به البغوي في «تعليقه» انتهى.

قوله: (ولو طرح قمامات...) استثنى من الضمان بذلك: ما لو علم بها الماشي



(بِطَرِيقٍ) فَحَصَلَ بِهَا تَلَفٌ لِشَيْءٍ.. (فَمَضْمُونٌ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ الْإِزْتِفَاقَ بِالطَّرِيقِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ، وَالثَّانِي: غَيْرُ مَضْمُونٍ؛ لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِالسَّمَاخَةِ فِي طَرَحٍ مَا ذُكِرَ، وَلَوْ طَرَحَ فِي مَوَاتٍ.. فَلَا ضَمَانَ، (وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبَبًا هَلَاكَ..

حاشية البكري

قوله: (ولو طرح في موات) أشار به إلى أن عموم طريق غير مراد وإلى أن الموات لا يقال فيه طريق؛ إذ الموات ما لا يختص بأحد، والطريق يختص بالمارة وهو الحق.

حاشية السباطي

ومشى عليها قصداً.. فلا ضمان، واستثنى الرافي من أيضاً: ما لو طرحها بالمواضع المعدة لذلك المسماة بالسباطات والمزابيل، قال: فيشبه القطع بعدم الضمان بالطرح فيها؛ فإنه استيفاء منفعة مستحقة، ويخص الخلاف بغيرها، وردد: بأنه لا يلزم من الجواز نفي الضمان؛ بدليل الضمان بالتلف بالرش الجائز؛ كما سيأتي؛ فهو وإن جاز الطرح فيها لكنه مشروط بسلامة العاقبة، ولا يخفى أن كلامه مفروض فيما هو من الشارع، فالمنعطفات التي ليست هي من الشارع لا ضمان بالطرح فيها؛ كما أفاده البلقيني، وخرج به (طرح) ما لو وقعت بنفسها بريح أو نحوه.. فلا ضمان، قال في «شرح الروض»: إلا إذا قصر في رفعها بعد ذلك. انتهى، وهو مبني على كلام الماوردي المتقدم، وقد مر أن الراجح خلافه.

قوله: (ولو طرح في موات.. فلا ضمان) هذا مفهوم قول المصنف: (بطريق) ويخرج به: ما لو طرحه في ملكه.

فروع:

لو اغتسل إنسان في الحمام وترك الصابون والسدر بأرضه فزلق به إنسان فتلف منه عضو وكان في موضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز منه.. قال الغزالي في «الإحياء»: فالوجه: إيجاب الضمان على التارك في اليوم الأول، وعلى الحمامي في اليوم الثاني؛ فإن العادة تنظيف الحمام في كل يوم، ومع حمله على ما إذا لم ينهه الحمامي عنه، وإلا.. اختص الضمان بالتارك؛ كما يؤخذ من فتاويه، والمتجه: خلافه،

فَعَلَى الْأَوَّلِ) الْحَوَالَةُ ؛ وَذَلِكَ ؛ (بِأَنْ حَفَرَ) وَاحِدٌ بَشَرًا (وَوَضَعَ آخَرَ حَجْرًا عُدْوَانًا فَعَثِرَ بِهِ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (وَوَقَعَ) الْعَائِرُ (بِهَا . . . فَعَلَى الْوَاضِعِ) الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّ الْعُثُورَ بِمَا وَضَعَهُ هُوَ الَّذِي أَلْجَأَهُ إِلَى الْوُقُوعِ فِيهَا الْمَهْلِكِ ؛ فَوَضَعَ الْحَجَرَ سَبَبٌ أَوَّلٌ لِلْهَلَاكِ وَحَفَرُ الْبِشْرِ سَبَبٌ ثَانٍ لَهُ ، (فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ الْوَاضِعُ) بِأَنْ وَضَعَ حَجْرًا فِي مَلِكِهِ

حاشية السنياطي

بل يختص الضمان بالتارك مطلقاً ؛ لأن الصادر منه فعلٌ ومن الحمامي تركٌ ، والفعل أقوى .

وذكر الشيخان أنه لو رمى نخامة^(١) بطريق . . ضمن مَنْ يزلق بها إن ألقاها على الممر ، وإلا . . فلا ، فيحتمل مجيء هذا التفصيل في الحمام إلا أن يفرق : بأن داخلها متردد في جميعها ، بخلاف المار بالطريق لا يحتاج إلا لمحل المرور ، وهذا ظاهر .

ولو رش في الطريق . . ضمن ما تلف به إن رش لمصلحته ، فإن رش لمصلحة المسلمين . . لم يضمن ، هذا إذا لم يجاوز العادة وإن لم يأذن الإمام ؛ كما اقتضاه كلام الشيخين وإن نازع فيه الزركشي ، فإن جاوزها . . ضمن .

نعم ؛ إن مشى على موضع الرش قصداً . . فلا ضمان ، والضمان فيما ذكر على الراش ؛ كما قاله الخوارزمي ، والظاهر - أخذاً مما مر - : أن المراد به : الأمر بالرش ، وعكسه شيخنا .

ولو قرص أو ضرب حاملاً لشيء فتحرك وسقط ما يحمله . . فكإكراهه على إلقائه فيضمن كل منهما .

ولو نخس دابة أو ضربها بغير إذن ركبها . . ضمن ما أتلفته بسبب ذلك ، أو بإذنه . . ضمن الراكب ولو غير مالكها . انتهى .

قوله : (عدوانا) حال من (الحافر) و(الواضع) وقد أفصح في «المحرر» بذلك ، وهو وإن لم يحتج إليه هنا فيحتاج إليه في المسألة بعده .

(١) في نسخة (أ) : نجاسة .



وَحَفَرَ آخَرَ بَثْرًا عُدْوَانًا فَعَثَرَ ثَالِثٌ بِالْحَجَرِ وَوَقَعَ فِي الْبَثْرِ فَهَلَكَ .. (قَالَ مَنْقُولٌ :
تَضْمِينُ الْحَافِرِ) لِأَنَّهُ الْمَتَعَدِّي ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (قال الرافعي ...) أشار به على نكتة التعبير بالمنقول ؛ لأنه مشكل .

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (قال الرافعي: وينبغي أن يقال: لا يجب عليه ضمان ؛ كما قالوا فيما لو كان حصول الحجر على طرف البثر بالسييل) قال: ويدل عليه أن المتولي قال: لو حفر في ملكه بثرًا ونصب غيره فيها حديدة فوق رجل في البثر فجرحته الحديدة ومات .. فلا ضمان على واحد منهما ؛ أما الحافر .. فظاهر ، وأما الآخر .. فلأن الوقوع في البثر هو الذي أفضى إلى الوقوع على الحديد ، فكان الحافر كالمباشر ، والآخر كالمتسبب . انتهى ، وفرق البلقيني بين مسألتنا ومسألة السيل : بأن الوضع هنا فعل من يقبل الضمان ؛ فإذا سقط عنه لعدم تعديه .. فلا يسقط عن المتعدي ، بخلافه ثم ؛ فإن فاعله ليس متهياً للضمان أصلاً فسقط الضمان بالكلية . انتهى ، وأما ما استدل به .. فهو كما قال في «شرح الروض» محمولٌ على ما إذا كان الواقع في البثر متعدياً بمروره ، أو كان الناصب غير متعد ، ولو كانت البثر المنصوب فيها السكين عدواناً قد حفرت عدواناً .. فالضمان على الحافر ؛ لأن الحفر أقوى السببين ؛ لأنه الملجئ إلى السقوط على السكين^(١) .

فروع:

قال الصيمري: لو وقع على بثر فدفع أحدهما صاحبه فلما هوى جذب معه الدافع

(١) في نسخة (أ): قوله: (قال الرافعي: وينبغي أن يقال: لا يجب عليه ضمان ؛ كما قالوا ...) فرق البلقيني بينهما: بأن الوضع هنا فعل من يقبل الضمان ؛ فإذا سقط عنه لعدم تعديه .. فلا يسقط عن المتعدي ، بخلافه ثم ؛ فإن فاعله ليس متهياً للضمان أصلاً فسقط الضمان بالكلية . انتهى ، ولا يخالف ذلك ما قاله المتولي فيما لو حفر في ملكه بثرًا ونصب غيره فيها سكيناً فوق رجل فيها فمات بها من أنه لا ضمان على أحد ؛ لأنه محمولٌ على ما إذا كان الواقع في البثر متعدياً بمروره ، أو كان الناصب غير متعد ، أو لأن السقوط في البثر هو الذي أفضى إلى السقوط على السكين ، فكان الحافر كالمباشر ، والآخر كالمتسبب .

ضَمَانٌ ؛ كَمَا قَالُوا فِيمَا لَوْ كَانَ حُصُولُ الْحَجَرِ عَلَى طَرْفِ الْبِئْرِ بِالسَّيْلِ ، (وَلَوْ وَضِعَ) وَاحِدٌ (حَجْرًا) فِي طَرِيقِ (وَأَخْرَانِ حَجْرًا) بِجَنْبِهِ (فَعَثَرَ بِهِمَا) آخِرُ فَمَاتَ .. (فَالضَّمَانُ) لَهُ (أَثَلَاتٌ) نَظْرًا إِلَى عَدَدِ الْوَاضِعِ ، (وَقِيلَ: نِصْفَانِ) عَلَى الْأَوَّلِ نِصْفٌ ، وَعَلَى الْآخَرَيْنِ نِصْفٌ ؛ نَظْرًا إِلَى عَدَدِ الْمَوْضُوعِ ، (وَلَوْ وَضِعَ حَجْرًا) فِي طَرِيقِ (فَعَثَرَ بِهِ رَجُلٌ فَدَخَرَجَهُ فَعَثَرَ بِهِ آخِرٌ) فَهَلَكَ .. (ضَمِنَهُ الْمَدْحَرُجُ) لِأَنَّ الْحَجَرَ إِنَّمَا حَصَلَ هُنَاكَ بِفِعْلِهِ .

(وَلَوْ عَثَرَ) مَاشٍ (بِقَاعِدِهِ أَوْ نَائِمٍ أَوْ وَقِفٍ بِالطَّرِيقِ وَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا) .. فَلَا ضَمَانَ إِنْ اتَّسَعَ الطَّرِيقُ كَذَا فِي «الْمَحَرَّرِ» ، وَوَجْهُهُ: الْإِشْتِرَاكُ فِي عَدَمِ التَّعَدِّي ،

حاشية السنباطي

فسقطا فماتا؛ فإن جذبه طمعاً في التخلص وكانت الحال توجب ذلك .. فهو مضمون ولا ضمان عليه ، وإن جذبه لا لذلك بل لإتلاف المجذوب ولا طريق إلى خلاص نفسه بمثل ذلك .. فكل منهما ضامن للآخر؛ كما لو تجادبا وماتا.

ولو عمق شخص بئراً حفرها آخر .. تناصفا الضمان ولو تفاضلاً في الحفر .
ولو حفر بئراً طمها حافرها عدواناً .. فالضمان عليه لا على الحافر الأول . انتهى .
قوله: (بالطريق) أي: لا يملكه ، فالعائر تضمن عاقلته المعثور به^(١) ، ويهدر هو إن دخل إلى ملك المعثور به بغير إذنه ، وإلا .. لم يهدر ، والمسجد بالنسبة لقاعد أو قائم فيه لما لا ينزه المسجد عنه ، وكذا نائم معتكف فيه .. كالملك لهم ، فالكلام فيمن له المكث بالمسجد ، بخلاف من امتنع عليه ؛ كجنب ، وحائض ، وكافر دخل بلا إذن ، ولنائم غير معتكف وقاعد فيه بما ينزه عنه المسجد كالطريق ؛ فيفصل فيه بين الواسع والضيق ، ولقائم فيه لذلك^(٢) كالقاعد في الضيق .

(١) في نسخة (أ): فالعائر به ضامن .

(٢) في نسخة (د): كذلك .



وَفِي «الرَّوْضَةِ» كـ «أَصْلِهَا» وَ«الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»: إِهْدَارُ الْعَائِرِ وَضَمَانُ عَاقِلَتِهِ الْمَعْثُورِ بِهِ؛ أَي: لِنَسْبَتِهِ إِلَى تَقْصِيرِ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ ضَاقَ الطَّرِيقُ.. (فَالْمَذْهَبُ: إِهْدَارُ قَاعِدِ وَنَائِمِ) لِتَقْصِيرِهِمَا (لَا عَائِرٍ بِهِمَا، وَضَمَانُ وَاقِفِ) لِأَنَّ الْوُقُوفَ مِنْ مَرَافِقِ الطَّرِيقِ (لَا عَائِرٍ بِهِ) لِتَقْصِيرِهِ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: ضَمَانُ كُلِّ مِنْهُمُ، وَالثَّلَاثُ: ضَمَانُ الْعَائِرِ وَإِهْدَارُ الْمَعْثُورِ بِهِ، وَالرَّابِعُ: عَكْسُهُ.

تَنْبِيهُ

[فِي أَنَّ دِيَةَ الْقَتْلِ بِالسَّبَبِ عَلَى الْعَاقِلَةِ]

مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَضْمِينِ الْوَاضِعِ وَالْحَافِرِ وَالْمَدْحَرِجِ وَغَيْرِهِمْ النَّفْسَ مِنَ الْإِسْنَادِ

﴿ حاشية البيهقي ﴾

قوله: (وفي «الروضة» كـ «أصلها») إشارة إلى أن ما في «المنهاج» كـ «المحرر» ضعيف، وأن المعتمد: إهدار العائر؛ لأنه مقصر وقد أهلك نفسه، وضمان عاقلة العائر المعثور به؛ لأنه قتله خطأ.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

قوله: (وفي «الروضة»...) يمكن حمل كلام «المنهاج» كـ «أصله» عليه.

قوله: (أي: لنسبته إلى تقصير) أي: مع عدم فعل من المعثور به^(١)، فلو وجد من الواقف فعل؛ بأن انحرف للماشى لما قرب منه فأصابه في انحرافه وماتاً بهم.. فهما كماشيين اصطداماً، وسيأتي.

قوله: (وضمان واقف) محل ضمانه هنا وكذا فيما مر على الراجع: إذا كان واقفاً لغير غرض فاسد؛ كسرقة أو أذى، وإلا.. فكالقاعد في ضيق، نبه عليه الأذرعى.

قوله: (ما تقدم من تضمين الواضع...) إن قلت: هذا يغني عنه قوله السابق، وكذا القول في الضمان في جميع المسائل الآتية.

(١) في نسخة (د): أي: مع عدم فعل منه.

إِلَى السَّبَبِ، وَالْمَرَادُ: وَجُوبُ الضَّمَانِ عَلَى عَاقِلَتِهِمْ بِالذِّيَةِ؛ بِدَلَالَةِ التَّرْجَمَةِ وَغَيْرِهَا.

حاشية البكري

قلت: ليس كذلك؛ إذ المراد: المسائل التي يمكن أن يقال ذلك فيها؛ أعني: ضمان الفاعل إن كان المتلف مألًا وعاقلته إن كان حرًا، وما تقدم من تضمين الواضع... إلخ لا يمكن أن يقال فيها؛ إذ الغرض فيها أن المتلف حر، فليتأمل.

قوله: (تنبيه) أشار به إلى أن لفظة: «الضمان» ربما يتوهم أنها تدل على ضمان الشخص من ماله، وليس كذلك، بل هو إسناد للسبب؛ لأن العاثر ونحوه سبب في ضمان العاقلة، والإسناد إلى السبب صحيح كثير فلا يعترض على عبارة «المنهاج» وغيره بذلك، فالمراد: ضمان العاقلة، ودل لذلك التبويب بما يحمله العاقلة وغير ذلك من أن كل المذكور في هذا الباب لا دية فيه على الفاعل بل هو سبب فيها، ومن أن الذي فيه الدية على الفاعل سبق بيانه بباب الدية، فاعلم.



(فصل)

[في الاضطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك في الضمان وما يذكر مع ذلك]

إِذَا (اضْطَدَمَا) أَي: كَامِلَانِ مَاشِيَانِ أَوْ رَاكِبَانِ (بِلَا قَصْدٍ) لِلاضْطَدَامِ فَوْعَا وَمَاتَا.. (فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ) مِنْهُمَا (نِصْفٌ دِيَّةٌ مُخَفَّفَةٌ) لِوَارِثِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَاتَ بِفِعْلِهِ وَفِعْلِ صَاحِبِهِ؛ فَفِعْلُهُ هَدَرَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ مَضْمُونٌ فِي حَقِّ صَاحِبِهِ ضَمَانٌ خَطِيًّا، (وَإِنْ قَصَدَا) الْاضْطَدَامَ.. (فَنِصْفُهَا مُغْلَظَةٌ) لِأَنَّ الْقَتْلَ حِينْتِذِ شَبَهُ عَمْدٍ، (أَوْ) قَصْدَهُ (أَحَدُهُمَا) وَلَمْ يَقْصِدْهُ الْآخَرُ.. (فَلِكُلِّ حُكْمُهُ) مِنَ التَّخْفِيفِ وَالتَّغْلِيزِ، (وَالصَّحِيحُ: أَنَّ عَلَى كُلِّ) مِنْهُمَا (كَفَّارَتَيْنِ) وَاحِدَةً لِقَتْلِ نَفْسِهِ وَأُخْرَى لِقَتْلِ صَاحِبِهِ، وَالثَّانِي: كَفَّارَةٌ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا تَتَجَزَّأُ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا كَفَّارَةَ عَلَى قَاتِلِ

حاشية البكري

فصل

قوله: (والثاني: كفارة؛ بناء على أنها تتجزأ) اعلم: أن الكفارة لا تتجزأ، فلو اشترك اثنان في قتلِ فَعَلَى كُلِّ كفارة بخلاف ما إذا آل الأمر إلى الدية فعليهما دية واحدة؛ لأن الدية تتجزأ، والفرق: أن إيجاب الدياتين أشق وأيضاً فلم يعهد بخلاف تعدد الكفارة، فمن قال بعدم التجزئ قال بكفارتين، ومن قال به يقول بكفارة واحدة، ووجهه: أن كلاً يسقط في حقه ما يقابل فعله بذاته لا بذات الآخر، فإذا تجب عليه كفارة واحدة، فليكن على ذكر منك، فإنه ينفك في عبارة الشارح.

حاشية السباطي

فصل

قوله: (أي: كاملان) أي: بالبلوغ والعقل والحرية؛ أخذاً مما يأتي في كلام المصنف. قوله: (لأن القتل حينئذ شبه عمد) أي: لأنه قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً - وهو الاضطدام - فلا يتحقق العمد فيه؛ ولذلك لا يتعلق به قصاص لو مات أحدهما دون الآخر.

نَفْسِهِ .. فَوَاحِدَةٌ عَلَى الْأَوَّلِ وَنِصْفُهَا عَلَى الثَّانِي ، (وَإِنْ مَاتَا مَعَ مَرْكُوبَيْهِمَا .. فَكَذَلِكَ) دِيَّةٌ وَكَفَّارَةٌ ، (وَفِي تَرْكَةِ كُلِّ مِنْهُمَا (نِصْفُ قِيَمَةِ دَابَّةِ الْآخِرِ) أَي: مَرْكُوبِهِ ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي إِتْلَافِ الدَّابَّتَيْنِ .

حاشية السباطي

قوله: (على الأول) أي: القائل بأنها لا تتجزأ.

قوله: (وفي تركة كل منهما نصف قيمة...) قد يجيء^(١) التقاص في ذلك ، ولا تجيء في الدية إلا أن يكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الإبل .

قوله: (أي: مركوبه) أفاد بذلك: أن إضافة الدابة إلى الآخر باعتبار كونه راكباً لها لا باعتبار كونها ملكاً له ؛ إذ الحكم كذلك فيما إذا لم تكن مملوكة له ، لكن يلزم كلاً منهما لمالك مركوبه نصف قيمتها الآخر ؛ لأن نحو المغصوب والمعار مضمون ، وكذا نحو المستأجر إذا أتلفه ذو اليد .

قوله: (لاشتراكهما في إتلاف الدابتين) يؤخذ منه ما نقله في «الروضة» كـ«أصلها» عن الإمام وأقره من أن محل ذلك كله: إذا لم تكن إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركتها مع قوة الأخرى ، فإن كانت كذلك .. لم يتعلق بحركتها حكم ؛ كغرز الإبرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة ، وهو ظاهر ، ولا ينافيه قول الشافعي: سواء أكان أحد الراكبين على فيل والآخر على كبش ؛ لأننا لا نقطع بأنه لا أثر لحركة الكبش مع حركة الفيل ، ومثل ذلك يأتي في الماشيين ؛ كما قاله ابن الرفعة وغيره .

فَرْعٌ

لو تجاذباً حبلاً لهما أو لغيرهما فانقطع وسقطاً وماتاً .. فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وهدر الباقي ، فإن قطعه غيرهما فماتاً .. فديتهما على عاقلته ، وإن مات أحدهما بإرخاء الآخر الجبل .. فنصف ديته على عاقلته ويهدر الباقي ؛ لأنه مات بفعلهما ، وإن كان الجبل لأحدهما والآخر ظالم .. أهدر الظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك . انتهى .

(١) في نسخة (د): أي: حتى يجيء ..



(وَصَبِيَّانٍ أَوْ مَجْنُونَانِ) اضْطَدَمَا (كَكَامِلَيْنِ) فِيمَا ذُكِرَ فِيهِمَا، وَمِنْهُ التَّغْلِيظُ الْمُبْنِيُّ عَلَى الْأَظْهَرِ: أَنَّ عَمْدَهُمَا عَمْدٌ، وَسَوَاءٌ رَكِبَا بِأَنْفُسِهِمَا أَمْ أَرْكَبَهُمَا وَلِيَّهُمَا، (وَقِيلَ: إِنَّ أَرْكَبَهُمَا الْوَلِيُّ.. تَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ) لِأَنَّ فِي الْأَرْكَابِ خَطَرًا، وَالْأَوَّلُ قَالَ: لَا تَقْصِيرَ فِيهِ، (وَلَوْ أَرْكَبَهُمَا أَجْنَبِيٌّ.. ضَمِنَهُمَا وَدَابَّتَيْهِمَا)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (المبني على الأظهر: أن عمدهما عمد) الضمير يرجع إلى من ذكر وهما: الصبيان والمجنونان، وإنما يتصور من المجنون العمد ويكون له حكمه إذا كان له نوع تمييز، وإلا فلا.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (وسواء ركبا بأنفسهما أم أركبهما وليهما، وقيل: ...). محل الخلاف: إذا أركبهما غير الجموح وهما ممن يستمسك على الدابة لغير حاجة، فإن أركبهما جموحاً و كانا ممن لا يستمسك على الدابة.. تعلق الضمان به قطعاً، أو لحاجة؛ كالانتقال إلى مكان.. فلا يتعلق به الضمان قطعاً، قال البلقيني: وينبغي ضمانه إذا نسيه إلى تقصير في ترك من يكون معهما ممن جرت العادة بإرساله معهما، والمراد به (الولي) هنا: ولي المال؛ كما هو ظاهر كلامهم، قاله الزركشي في «الخادم» وهو أولى من قوله في «الشرح»: إنه ولي التأديب، وأولى منهما قول البلقيني الذي يقتضيه كلام الشافعي^(١): أنه ولي الحضانة الذكر.

قوله: (ولو أركبهما أجنبي.. ضمنهما...). هذا إذا أركبهما بغير إذن الولي، وإلا.. فكما لو أركبهما الولي. وإذا لم يكونا ممن يضبط المركوب، وإلا.. فكما لو ركبا بأنفسهما؛ كما جزم به البلقيني؛ أخذاً من نص «الأم» لكن قضية كلام الجمهور خلافه، وهو الأوجه. وإذا لم يتعمد الصبي الاضطدام وقلنا عمده عمد، وإلا.. فعلى عاقلته نصف دية شبه العمد على أحد احتمالين في «الوسيط» استحسنته الشيخان^(٢).

(١) في نسخة (أ): إنه ولي التأديب، ومن قول البلقيني.

(٢) في نسخة (أ): استحسنته الرافعي.



لِتَعْدِيهِ فِي ذَلِكَ^(١)، وَالضَّمَانُ الْأَوَّلُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى عَاقِلَتَيْهِمَا .
 (أَوْ) اضْطَدَمَ (حَامِلَانِ وَأَسْقَطْنَا) وَمَاتَا . . . (فَالدِّيَةُ كَمَا سَبَقَ) مِنْ أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ
 كُلِّ نِصْفِهَا . . . إِلَى آخِرِهِ، (وَعَلَى كُلِّ أَرْبَعِ كَفَّارَاتٍ عَلَى الصَّحِيحِ) لِاشْتِرَاكَيْهِمَا فِي
 إِهْلَاكِ أَرْبَعَةِ أَشْخَاصٍ: نَفْسَيْهِمَا وَجَنِينَيْهِمَا، وَالثَّانِي: كَفَّارَتَانِ؛ بِنَاءٍ عَلَى التَّجْزِي،
 وَإِنْ قُلْنَا: لَا كَفَّارَةَ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ . . . فَثَلَاثٌ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَثَلَاثَةٌ أَنْصَافٍ
 عَلَى الثَّانِي، (وَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ نِصْفٍ غُرَّتِي جَنِينَيْهِمَا) لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَلْقَتْ جَنِينَهَا
 بِجَنَائِبِهَا . . . وَجَبَ عَلَى عَاقِلَتِهَا الْغُرَّةُ؛ كَمَا لَوْ جَنَّتْ عَلَى حَامِلٍ أُخْرَى .
 (أَوْ) اضْطَدَمَ (عَبْدَانِ) . . .

حاشية البكري

قوله: (لتعديه) يخرج به ما لو أركبه الأجنبي بإذن الولي؛ إذ لا تعدي.

قوله: (والضمان الأول) أي: ضمان الصبيين أو المجنونين، لا الضمان الثاني وهو ضمان الدابتين؛ إذ هما مال فقي ماله.

حاشية السباطي

قوله: (نصف غرتي جنينيهما) تعبيره يوهم وجوب رقيق واحد: نصفه لهذا ونصفه لذاك، وقال ابن يونس في «شرح الوجيز»: إن له أن يسلم نصف رقيق عن واحد ونصف رقيق عن آخر، وعلى هذا: فالأولى أن يقول: نصف غرة لهذا ونصف غرة للأخرى.

قوله: (أو اصطدم عبدان . . .) مثلهما: الأمتان إن لم يرد بهما ما يشملهما، ومحل الإهدار فيما ذكر - أخذنا من التعليل الذي ذكره الشارح -: إذا كان ضمان الجنابة متعلقًا بالرقة حتى ينتفي بفواتها، وإلا . . . فلا، وذلك في صور:

(١) وإن تعدد الصبيان الاضطدام؛ كما في النهاية: (٣٦٤/٧) والمغني: (٩١)، خلافا لما في التحفة: (٣٥/٩) حيث قال: إن تعدد الاضطدام وهما مميّزان ومثلهما يضبط الدابة . . . أحيل الهلاك عليهما؛ لأن عمدتهما حينئذ عمد.



حاشية السنياطي

أحدها: ما إذا امتنع بيعها؛ كما لو كانتا مستولدتين.. فعلى سيد كل الأقل من نصف قيمة الأخرى وقيمة مستولده ويهدر الباقي ويتقاصان، ويرجع أحدهما على الآخر بما زاد إن كان، فلو كانت قيمة إحداهما مئة والأخرى مئتين.. رجع سيدها على سيد الأولى بخمسين؛ لأن نصف قيمة كل منهما هدر؛ كما مر، ونصفها الآخر يتعلق بيد الأخرى فيسقط خمسون بمثلها فيفضل لمالك النفيسة خمسون. فإن كانتا حاملتين وقد مات جنيناهما معهما؛ فإن كانتا رقيقتين.. فعلى كل من السديين مع نصف قيمة مستولدة الآخر نصف عشرها، أو حرين؛ فإن كانتا من شبهة.. فعلى سيد كل مع ذلك نصف غرتي جنينيهما، أو من السديين.. فعلى كل مع ذلك نصف غرة جنين الأخرى ويهدر الباقي.

نعم؛ لو كان للجنين مع سيد الأمة جدة لأم ولا يرث معه غيرها.. تتم لها السدس من ماله، وإنما تستحق الجدة ما ذكر إذا كانت قيمة كل أمة يحتمل نصف غرة فأكثر؛ لأن السيد لا يلزمه الفداء إلا بأقل الأمرين؛ كما مر.

وعلم مما ذكر: حكم ما لو كان أحد الجنينين من سيد والآخر من أجنبي، أو كان أحدهما رقيقاً والآخر حرّاً.

ثانيها: ما إذا أوصى أو وقف على أرش ما يجنيه العبد.. فإنه يصرف منه لسيد كل عبد نصف قيمة عبده؛ كما بحثه البلقيني.

ثالثها: ما إذا غصب عبدين فاصطدماً وماتاً.. فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما بأقل الأمرين، فإن مات أحدهما.. وجب نصف قيمته متعلقاً برقبة الحي.

تتمة: لو اصطدم حر وعبد وماتاً.. وجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد، ويتعلق بذلك نصف دية الحر؛ لأن محل تعلقه الرقة؛ فإذا فاتت.. تعلق ببدلها، وإن مات العبد دون الحر.. فنصف قيمته على عاقلة الحر ويهدر الباقي، وإن مات الحر.. فنصف دية في رقبة العبد.



وَمَاتَا.. (فَهْدَرٌ) لِأَنَّ ضَمَانَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ وَقَدْ فَاتَتْ، وَسَوَاءٌ انْفَقَتْ
الْقِيمَتَانِ أَمْ اخْتَلَفَتَا، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا.. وَجَبَ نِصْفُ قِيمَتِهِ مُتَعَلِّقًا بِرَقَبَةِ الْحَيِّ،
(أَوْ) اضْطَدَّ (سَفِينَتَانِ.. فَكَدَابَّتَيْنِ، وَالْمَلَّاحَانِ) فِيهِمَا الْمَجْرِيَانِ لَهُمَا (كَرَاكِبَيْنِ)
فِيمَا تَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ (إِنْ كَانَتَا لَهُمَا) فَإِذَا تَلَفَتِ السَّفِينَتَانِ بِمَا فِيهِمَا الْمَمْلُوكَتَانِ
لِلْمَلَّاحَيْنِ الْمَجْرِيَيْنِ وَهَلَكَا أَيْضًا بِالِاضْطِدَامِ.. فَفِي تَرِكَةِ كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ قِيمَةِ
سَفِينَةِ الْآخَرِ بِمَا فِيهَا، وَعَلَى عَاقِلَةٍ^(١) كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَةِ الْآخَرِ، وَفِي مَالِ كُلِّ

حاشية البكري

قوله: (وماتا فهدر) قيد بموتهما لأنه مراد المتن، وإلا لو كان المراد مطلق
الاضطدام الصادق معه بموت أحدهما.. لأدَّى إلى عدم ضمان الميت في رقة الحي،
والمنقول خلافه على الوجه الذي ذكره الشارح.

حاشية السنباطي

قوله: (فيما تقدم في ذلك) استثنى منه الزركشي: ما إذا كانا صبيين وأقامهما الولي
أو أجنبي؛ قال: فالظاهر: أنه لا يتعلق به ضمان؛ لأن الوضع في السفينة ليس بشرط.
قوله: (إن كانتا لهما) سيأتي مفهومه.

قوله: (المملوكتان للملاحين) أي: بما فيهما؛ أخذاً مما يأتي.

قوله: (وعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر) أي: مغلظة إن كان الاضطدام
شبه عمد؛ بأن تعمداه بما لا يهلك غالباً، ومخففة إن كان خطأ؛ بأن ظناً^(٢) أنهما يجريان
على الريح فأخطأ، أو لم يعلم واحد منهما أن بقرب سفينته سفينة الآخر، فلو كان
عمداً؛ بأن تعمداه بما يهلك غالباً.. لزم كلاً منهما نصف الدية مغلظةً في تركته،
فيستثنى ذلك: من تشبيههما بالراكبين مع ما مر عن الزركشي، ولو مات أحدهما والحالة
هذه.. اقتصر منه الآخر، ولو كان فيهما ركاب وتعمدا الاضطدام بما يهلك غالباً ففرق
من في السفينة من الركاب دونهما.. اقتصر منهما للمكافئ منهم، فإن تعدد.. اقتصر

(١) سقط من نسخة (ش): كل منهما نصف قيمة سفينة الآخر بما فيها، وعلى عاقلة.

(٢) في نسخة (د): بأن قلنا.



مِنْهُمَا كَفَّارَتَانِ عَلَى الصَّحِيحِ السَّابِقِ ، (فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالٌ أجنبيٌّ . . لَزِمَ كُلًّا مِنْهُمَا) (نِصْفُ ضَمَانِهِ ، وَإِنْ كَانَا لِأجنبيٍّ . . لَزِمَ كُلًّا) مِنْهُمَا (نِصْفُ قِيَمَتَيْهِمَا) وَوَجْهُ الضَّمَانِ فِي كُلِّ ذَلِكَ: أَنَّ الإِصْطِدَامَ نَشَأَ عَنِ الإِجْرَاءِ ، فَإِنْ حَصَلَ بِغَلْبَةِ الرِّيَّاحِ وَهَيَجَانِ الأمْوَاجِ . . فَلَا ضَمَانَ فِي الأَظْهَرِ ، وَمُقَابِلُهُ قِيَسٌ عَلَى غَلْبَةِ الدَّابَّةِ الرَّاكِبِ ، وَفَرَّقَ الأَوَّلُ: بِأَنَّ رَدَّهَا بِاللُّجَامِ مُمَكِّنٌ .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فإن حصل بغلبة الرياح) إيراد على المتن؛ إذ يقتضي الضمان ولو في هذه الحالة، وليس كذلك.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

منه لواحد بالقرعة إن غرقوا معا أو جهل الحال، وفي [مال] كل منهما نصف ديات الباقيين وضمن الكفارات بعدد من أهلكا^(١).

قوله: (فإن كان فيهما مال أجنبي . . لزم كلا منهما نصف ضمانه) أي: غير الرقيق؛ فإن ضمانه على العاقلة على الراجع؛ كالحر، وقوله: (لزم كلا منهما نصف ضمانه) هو باعتبار استقرار الضمان، وإلا . . فلأجنبي أن يأخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين، ثم هو يرجع على الآخر، وكذا يقال في قوله: (لزم كلا منهما نصف قيمتهما) فهو^(٢) باعتبار استقرار الضمان، وإلا . . فللمالك أن يأخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه، ثم هو يرجع بنصفها على الملاح الآخر.

قوله: (فإن حصل بغلبة الرياح . .) أي: مع عدم تقصيرهما، فإن قصرًا؛ بأن سيراهما في هذه الحالة وكانت لا تسير في مثلها السفن، أو لم يعدلًا بها عن صوب الاصطدام مع إمكانه، أو لم يكملًا عدتها من الرجال والآلات . . فالضمان كما مر،

(١) في نسخة (أ): فيستثنى ذلك من تشبيههما بالراكبين مع ما مر عن الزركشي، وعلم مما مر: أنه لو تعمد الاصطدام بما يهلك غالبًا . . اقتص منه لكتفه، فلو تعدد . . اقتص منه لواحد بالقرعة إن غرقوا معًا أو جهل الحال ولزمه للباقيين ديات.

(٢) في نسخة (أ): هذا.

(وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ فِيهَا مَتَاعٌ وَرَاكِبٌ مَثَلًا (عَلَى غَرَقٍ .. جَازَ طَرَحُ مَتَاعِهَا) فِي الْبُخْرِ؛ لِرَجَاءِ سَلَامَتِهَا، (وَيَجِبُ) طَرَحُهُ (لِرَجَاءِ نَجَاةِ الرَّاَكِبِ) إِذَا خِيفَ هَلَاكُهُ

حاشية البكري

قوله: (إذا خيف هلاكه) قيد لا بد منه، فإن لم يخف لم يجب، بل لا يجوز.

حاشية السنباطي

والقول قولهما في غلبة الرياح عند عدم التقصير.

تثبيته: لو خرق سفينته عامداً خرقاً يهلك غالباً لاتساعه فغرق به إنسان .. فعمد، أو لا يهلك غالباً، أو كان خرقها للإصلاح .. فشبهه عمد، فإن أصاب بالآلة غير موضع الإصلاح أو سقط من يده حجر أو غيره فخرقه .. فخطأ، ولو ثقلت سفينته بتسعة أعدال فألقى فيها إنسان عاشراً عدواناً فغرقت به .. لم يضمن الكل؛ لأن الغرق حصل بثقل الجميع، وهل يضمن النصف أو العشر؟ وجهان كالوجهين في الجلد إذا زاد على الحد المشروع، ذكره في «أصل الروضة» وقضيته: ترجيح العشر. انتهى.

قوله: (فيها متاع وراكب مثلاً) هذا أخذه من كلام المصنف الآتي.

قوله: (لرجاء سلامتها) فيه دفع لما اعترض به على المصنف من أن قوله: (لرجاء نجاة الراكب) لا يصح تعلقه بكل من (جاز) و(وجب) ولا بـ(جاز) فقط؛ كما هو ظاهر، ولا بـ(وجب) فقط؛ لاقتضائه الجواز عند عدم رجاء نجاته، وهو فاسد.

وحاصل الدفع: اختيار الأخير، ويقدر للأول مقابله المحذوف؛ اكتفاء عنه بدلالة المذكور عليه؛ كقوله تعالى^(١): ﴿سَرَّيْلَ تَقِيحُكُمْ الْحَرَ﴾ [النحل: ٨١] وحاصله: أنه تارة يخاف على السفينة ويرجى نجاتها بالإلقاء، وتارة يخاف على الراكب ويرجى نجاته به؛ ففي الأول يجوز إلقاء المتاع، وفي الثاني يجب.

نعم؛ يؤخذ من كلام البلقيني تقييد الوجوب حينئذ بما إذا غلب الهلاك مع ظن السلامة، وإلا .. فيجوز، ولا يخفى أنه يجوز إلقاء بعض المتاع لرجاء نجاته باقية،

(١) في نسخة (د): كقوله تعالى.



وَيَجِبُ إِلقاءُ مَا لَا رُوحَ فِيهِ؛ لِتَخْلِيسِ ذِي الرُّوحِ ،

﴿ حاشية السنياطي ﴾

وحيث وجب .. فلا يحتاج إلى إذن المالك ، بخلاف ما إذا جاز .. فلا بد - كما قال البلقيني - من إذنه ، قال : فلو كان لمحجور عليه .. لم يجز إلقاءه ، ولو كان مرهوناً أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد مأذون عليه ديون .. لم يجز إلقاءه إلا باجتماع الغرماء أو الراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون ، قال : فلو رأى الولي أن إلقاء بعض أمتعة محجوره يسلم به باقيها .. فقياس قول أبي عاصم العبادي فيما لو خاف الولي استيلاء غاصب على المال أن له أن يؤدي شيئاً لتخليصه .. جوازُه هنا .

قوله : (ويجب إلقاء ...) هذا إن أريد بالراكب - فيما مر - الآدميون مقابل كلام المصنف ؛ فإنه حينئذ مفروض فيما إذا كان فيها متاع وآدميون ، وهذا مفروض فيما إذا كان فيها متاع وآدميون ودواب .

واعلم : أن محل إلقاء ما لا روح فيه لتخليص ذي الروح : إذا كان محترماً ، بخلاف غير المحترم ؛ كحربي ومرتد وزانٍ محصنٍ ، وإلقاء الدواب لإبقاء الآدميين المحترمين : إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك ، وإلا .. فلا يجب بل لا يجوز ، قال الأذرعي : نعم لو كان هناك أسرى من الكفار وظهر للأمير أن المصلحة في قتلهم .. فيشبه أن يبدأ بإلقائهم قبل ما لا روح فيه وقبل الدواب المحترمة ، ثم قال : وينبغي أن يراعى في الإلقاء تقديم الأخص فالأخص قيمة من المتاع والحيوان إن أمكن ؛ حفظاً للمال ما أمكن .

تنبيهان :

الأول : حيث وجب الإلقاء فلم يلق من وجب عليه فوق الهلاك .. أثم ولا ضمان عليه ؛ كما لو لم يطعم مالك الطعام المضطر حتى مات .

الثاني : فهم من كلام المصنف أنه لا يجوز للشخص إلقاء المال بلا خوف ولو



وَتُلْقَى الدَّوَابُّ ؛ لِإِبْقَاءِ الأَدَمِيِّينَ ، (فَإِنْ طَرَحَ مَالَ غَيْرِهِ بِلا إِذْنٍ .. ضَمِنَهُ ، وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ طَرَحَهُ بِإِذْنِهِ رَجَاءَ السَّلَامَةِ .. (فَلَا) ضَمَانَ .

(وَلَوْ قَالَ) لِغَيْرِهِ: (أَلْقِ مَتَاعَكَ) فِي البَحْرِ (وَعَلَى ضَمَانِهِ ، أَوْ «عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ») فَالْقَاهُ فِيهِ .. (ضَمِنَ) المَلْقَى ، (وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى) قَوْلِهِ: («أَلْقِ») مَتَاعَكَ

حاشية البكري

قوله: (وتلقى الدواب...) ذكره لأن عبارة المتن توهم خلافه ؛ إذ توهم طرح المتاع لا طرح ذي الروح لتخليص أشرف منه ، فاطراده فيه نظر ؛ إذ يقتضي إلقاء كتب العلم الشرعي لإبقاء كلب منتفع به ، وإلقاء الذمي لنجاة المسلم ، والصواب عندي: إلقاء الكلب لإبقاء كتب العلم الشرعي وأولئى المصحف ، وإلقاء الذمي عندي فيه وقفة ، فاعلم .

حاشية السنياطي

ماله ؛ لأنه إضاعة مال . انتهى .

قوله: (ضمنه) أي: ولو كان الطرح واجباً عليه .

قوله: (بإذنه) أي: مع إذن المتعلق حقه بعين المال ممن مر ؛ كما مر .

قوله: (ألق متاعك...) قال البلقيني: مع الإشارة إليه أو علمه ، وإلا .. فلا يضمن إلا ما يلقيه بحضرته ، قال في «شرح الروض»: وفيه نظر ؛ أي: بل المتجه خلافه ؛ لأن هذه الحالة حالة ضرورة فلا يشترط فيها شيء من ذلك مع أنه ليس المراد بالضمان هنا حقيقته ، ومن ثم لو راجع عنه قبل الإلقاء .. لم يلزمه شيء .

وخرج بقوله: (متاعك) ما لو قال: (متاع زيد) فالقاه .. فالضمان على الملقى ؛ لأنه المباشر ، إلا إن كان أعجمياً يعتقد وجوب طاعة الأمر أو غير مميز .

قوله: (فألقاه فيه) أي: ولو بمأذونه ، فلو ألقاه غيره بغير إذنه أو ألقاه الريح .. لم يضمنه .

قوله: (ضمن الملقى) أي: بفتح القاف ؛ لأنه التماس لغرض صحيح بعوض فلزمه ؛ ك(أعتق عبدك عني على كذا) أو (أطلق الأسير) أو (أعف عن القصاص) أو



فِي الْبَحْرِ فَأَلْقَاهُ .. (فَلَا) ضَمَانَ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَفِي وَجْهِهِ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِي: فِيهِ الضَّمَانُ؛ كَقَوْلِهِ: أَدَّ دَيْنِي فَأَدَّاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ، وَقَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ أَدَاءَ الدَّيْنِ يَنْفَعُهُ قَطْعًا وَالْإِلْقَاءَ قَدْ لَا يَنْفَعُهُ، (وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مُلْتَمِسٌ لِحُوفِ غَرَقٍ، وَلَمْ يَخْتَصَّ نَفْعُ الْإِلْقَاءِ بِالْمَلْقِي) فَفِي غَيْرِ الْخَوْفِ لَا ضَمَانَ، وَكَذَا فِي الْإِخْتِصَاصِ؛ بِأَنَّ يَكُونُ الْقَائِلُ عَلَى الشُّطِّ أَوْ فِي سَفِينَةٍ أُخْرَى، وَفِي الْأَوْلَى الْمَتَاعُ وَصَاحِبُهُ فَقَطُّ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ الْمُلْتَمِسُ أَوْ غَيْرُهُ .. قِيلَ: يَسْقُطُ قِسْطُ الْمَالِكِ، وَهُوَ فِي وَاحِدٍ مَعَهُ مَثَلًا النَّصْفُ، وَالْأَصَحُّ: الْمَنْعُ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وفي الأولى المتاع وصاحبه فقط) يقتضي الضمان في غير ذلك، وهو صادق باختصاص النفع بالملتمس وبالعود له ولصاحب المتاع، وبالاختصاص لغيرهما وبصاحب المتاع والأجنبي، وبالملتمس والأجنبي، وبأن يعم الثلاث، وهو كذلك، فاستفده.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

(أطعم هذا الجائع ولك علي كذا) أو (علي أن أعطيك كذا).

ولم يتعرض المصنف للمضمون به؛ وهو المسمى إن سمي شيئاً ولو مؤجلاً، فإن لم يسم شيئاً .. فقيمة الملقى قبل هيجان البحر؛ إذ لا قيمة له حينئذ، ولا تجعل قيمته مع الخطر كقيمته في البر، وظاهر كلامهم: اعتبار القيمة حينئذ وإن كان الملقى مثلياً، وهو ما رجحه البلقيني؛ لما في إيجاب المثل من الإجحاف بالملتمس، وعلله البلقيني: بأنه لا مثل لمشرف على هلاك، وذلك بعيد، قال في «شرح الروض»: وهذا أوجه من قول الأذرعي: يجب في المثلي المثل^(١)، وهذا المأخوذ للحيلولة؛ بناء على ما نقله الشيخان عن الإمام وأقراه أن الضامن مَنْ لا يملك الملقى، فلو لفظه البحر .. أخذه مالكة واسترد الضامن منه ما أخذه إن كان باقياً، وإلا .. فبدله، قال الإسوي: ما عدا أرش النقص الحاصل بالغرق إن كان، قال الأذرعي: وهو واضح.

قوله: (ولو كان معه الملتمس ..) هو صادق بثلاث صور بجعله لمنع الخلو،

(١) في نسخة (د): يجب في المثلي المثل، وفيه نظر، بل الأوجه ما قاله الأذرعي.

(وَلَوْ عَادَ حَجْرٌ مَنْجِنِيْقٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ (فَقَتَلَ أَحَدَ رُمَاتِهِ .. هُدِرَ قَسَطُهُ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِيْنَ الْبَاقِي) مِنْ دِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِهِ وَفَعْلِهِمْ خَطَأً ، فَإِنْ كَانَ أَحَدَ عَشْرَةَ .. سَقَطَ عَشْرُ دِيَّتِهِ وَوَجِبَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ مِنَ التَّسْعَةِ عَشْرَهَا ، (أَوْ) قَتَلَ (غَيْرَهُمْ وَلَمْ يَقْصِدُوهُ .. فَخَطَأً) قَتَلَهُ ، (أَوْ قَصَدُوهُ .. فَعَمْدًا) قَتَلَهُ (فِي الْأَصَحِّ

حاشية البكري

قوله: (فإن كان أحد عشرة) أي: فإن كان أحد الرماة واحداً من عشرة، فاعلم.

حاشية السباطي

وبقي ما دخل تحت قول المصنف: (ولم يختص ...) ثلاث صور: أن يختص بالنتفح الملتمس ، أو الأجنبي ، أو هما .

قوله: (وعلى عاقلة الباقيين ...) قال البلقيني: يستثنى منه: ما لو حصل عوده على بعضهم بأمر صنعه الباقيون وقصدوه بسقوطه عليه وغلبت إصابته .. فهو عمد لا تحمله العاقلة ، بل في أموالهم ، ولا قصاص عليهم ؛ لأنهم شركاء مخطئ ، وكأنهم تركوه ؛ لأنه لا يتصور عندهم ونحن صورناه فلا خلاف بيننا وبينهم .

قال الزركشي كالأذرعي: وصورة المسألة فيمن مدّ معهم الحبال ورمى بالحجر ، أما من أمسك خشبة المنجنيق إن احتيج إلى ذلك أو وضع الحجر في الكفة ولم يمد الحبال .. فلا شيء عليه ؛ لأنه متسبب والمباشر غيره ، قاله الماوردي والمتولي وغيرهما ، قال: لكن نازع صاحب «الوافي» في التعليل وقال: جودة الرمي بذلك تتعلق بوضع الحجر ، ولا تزال يده على المقلاع والسهم إلى أن يرتفع إلى حد يراه الجاذبون للحبال ، وينتهي جذبهم بقعودهم على الأرض ، قال في «شرح الروض»: وظاهر: أن الخلاف في التصوير ؛ فحيث تصور ما ذكر .. فالحق الأول ، وإلا .. فالثاني . انتهى .

قوله: (فإن كان أحد عشرة) أي: بإضافة (أحد) إلى (عشرة) أي: واحداً من

عشرة .



إِنْ غَلَبَتِ الْإِصَابَةُ، وَالثَّانِي: شِبْهُ عَمْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ قَصْدٌ مُعَيَّنٌ بِالْمُنْجَنِيْقِ،
وَالأَوَّلُ يَمْنَعُ هَذَا، وَإِنْ غَلَبَ عَدَمُ الْإِصَابَةِ.. فَشِبْهُ عَمْدٍ جَزْمًا.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (إن غلبت الإصابة) استشكله البلقيني: بأن الغلبة إنما اعتبرت في الآلة فيعتبر فيها أن تهلك غالبًا، لا في إصابتها؛ فمتى أمكنت الإصابة وحصلت.. وجب القود؛ كما لو رمى شخص بسهم قد يصيبه وقد لا يصيبه فأصابه فقتله، أو ألقى حجرًا من سطح على شخص قد يصيبه وقد لا يصيبه فأصابه فقتله.. فيجب القود فيهما. انتهى، وأجيب: بأن اعتبار ذلك في الآلة مطلقًا ممنوعٌ، بل ذلك حيث غلبت الإصابة بها؛ كأن تكون الآلة بيد الجاني، أما في المنجنيق ونحوه.. فالمعتبر ذلك في الإصابة به لا فيه، واستشهاده برمي السهم وإلقاء الحجر من السطح ليس بتامًّا؛ لأن ذلك من أفراد المسألة، وحاصله: أنه لا بد من غلبة الآلة والإصابة، وإنما اقتصرنا على اشتراط غلبة الآلة في حد العمد؛ لأن صورته أن الإصابة غالبية، وعلى اشتراط غلبة الإصابة في المنجنيق؛ لأنه يغلب الهلاك به.



(فصل)

[في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله]

(دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة) كما تقدم أول «كتاب الديات»، وذكر هنا توطئة لما بعده، روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن امرأتين افتتلتا فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ: أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها) ^(١) أي: القاتلة، وقتلها من صور شبه العمد، وإذا ثبت أن الدية فيه على العاقلة.. ففي الخطأ أولى، (وهم عصبته) أي: الجاني من النسب (إلا الأصل والفرع) أي: الأب وإن علا والإبن وإن سفل؛ في الحديث السابق في رواية:

حاشية البكري

فصل

قوله: (أي: الجاني) إشارة إلى عود الضمير على غير مذكور، لكنه مفهوم من سياق الكلام؛ إذ هو في عاقلة الجاني، فالضمير عائد على عصبته.

قوله: (في الحديث السابق...): أي: «وقضى...» في الحديث السابق في رواية

حاشية السباطي

فصل

قوله: (وهم عصبته...): قضية كلامه حيث حصر العاقلة في العصبه من النسب ثم من الولاء ثم بيت المال: أن ذوي الأرحام لا يعقلون، وهو ما صرح به في «الروضة» كـ«أصلها» وهو مبني - كما اقتضاه كلام المتونى - على القول بعدم توريتهم، فإن قلنا بتوريتهم.. عقلوا عند عدم العصبات؛ كما يرثون عند عدمهم؛ أي: إن كانوا ذكوراً غير أصول ولا فروع؛ كما هو ظاهر، وعلى هذا: فيستثنى ذلك من الضابط الآتي.

(١) صحيح البخاري، باب: جنين المرأة، رقم [٦٩١٠]. صحيح مسلم، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم [١٦٨١].



«وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ فِيهِ لِأَبِي دَاوُودَ: «وَبَرًّا الْوَلَدَ»^(٢) أَي: مِنْ الْعَقْلِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْأَصْلُ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ: «لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ ابْنِهِ» «السنن الكبرى»^(٣)، (وَقِيلَ: يَعْقِلُ) فِي الْمَرْأَةِ (ابْنٌ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمَّهَا) كَمَا يَلِي نِكَاحَهَا، وَالْأَوَّلُ يَجْعَلُ الْبُنُوَّةَ مَانِعَةً هُنَا.

(وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ) فَالْأَقْرَبُ؛ بَأَنَّ يُنْظَرَ فِي عَدَدِهِ، وَالْوَاجِبُ آخِرَ الْحَوْلِ، وَيُوزَعُ عَلَى الْعَدَدِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ، (فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ) مِنَ الْوَاجِبِ .. (فَمَنْ يَلِيهِ) أَي: الْأَقْرَبُ يُوزَعُ الْبَاقِي^(٤) عَلَيْهِ... وَهَكَذَا، وَالْأَقْرَبُ: الْإِخْوَةُ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَقَلُوا، ثُمَّ الْأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَالِإِزْثِ، (وَ) يُقَدَّمُ (مُذَلِّ بِأَبَوَيْنِ) عَلَى مُذَلِّ بِأَبٍ، (وَالْقَدِيمُ: التَّسْوِيَةُ) بَيْنَهُمَا نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَعْقِلُ، (ثُمَّ) بَعْدَ عَصَبَةِ النَّسَبِ (مُعْتِقٌ ثُمَّ عَصَبَتُهُ) مِنَ النَّسَبِ إِلَّا أَصْلُهُ وَفَرَعُهُ فِي الْأَصْحَحِ، (ثُمَّ مُعْتِقُهُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ) إِلَّا أَصْلُهُ وَفَرَعُهُ عَلَى الْخِلَافِ، (وَالْأَيُّ) أَي: وَإِنْ لَمْ يُوجَدِ مُعْتِقٌ وَلَا عَصَبَةٌ.. (فَمُعْتِقُ أَبِي الْجَانِي ثُمَّ عَصَبَتُهُ) مِنَ النَّسَبِ، (ثُمَّ مُعْتِقُ الْأَبِ وَعَصَبَتُهُ)،

حاشية البكري

«وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا» .

قوله: (على ما يأتي بيانه) أي: من أن على الغني كذا. انتهى.

حاشية المنباطي

قوله: (فإن بقي شيء...) فارق ما هنا من الأخذ من البعيد إذا لم يف الأقرب بالواجب للإرث حيث يحوزه الأقرب؛ بأنه لا تقدير لميراث العصبية، بخلاف الواجب هنا؛ فإنه مقدر بنصف دينار أو ربعه؛ كما سيأتي.

(١) صحيح البخاري، باب: جنين المرأة، رقم [٦٩٠٩]. صحيح مسلم، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، رقم [٣٥/١٦٨١].

(٢) سنن أبي داوود، باب: دية الجنين، رقم [٤٥٧٥].

(٣) السنن الكبرى للنسائي، باب: تحريم القتل، رقم [٣٥٧٩].

(٤) في نسخة (ش): ويوزع الباقي.



وَفِي «الْمَحْرَرِ» وَغَيْرِهِ: «ثُمَّ» بَدَلَ الْوَاوِ، (وَكَذَا أَبَدًا) أَي: بَعْدَ مُعْتِقِ [مُعْتِقِ] ^(١) الْأَبِ وَعَصَبَتِهِ مُعْتِقُ الْجَدِّ وَعَصَبَتُهُ إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي، وَيُعْلَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ: اسْتِثْنَاءُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ مِنْ عَصَبَةِ مُعْتِقِ الْأَبِ وَمُعْتِقِ الْجَدِّ عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ.

(وَعَتِيقُهَا) أَي: الْمَرْأَةُ (يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهَا) دُونَهَا، (وَمُعْتِقُونَ كَمُعْتِقِ) فِيمَا عَلَيْهِ كُلُّ سَنَةٍ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِجَمِيعِهِمْ لَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، (وَكَوَلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُعْتِقٍ يَحْمِلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْمَعْتِقُ) قَبْلَ مَوْتِهِ، وَلَا يُقَالُ: يُوزَعُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَتَوَزَعُ عَلَيْهِمْ تَوَزُّعُهُ عَلَى الشَّرَكَاءِ، بَلْ يَنْتَقِلُ لِكُلِّ مِنْهُمْ، وَسَيَأْتِي أَنَّ عَلَى

حاشية البكري

قوله: (وفي «المحرر» وغيره: «ثم» بدل الواو) أي: وهو الصواب أنه لا ينتقل للعصبة إلا بعد فقد معتق الأب.

قوله: (فيما عليه كل سنة) أي: فإذا أعتق جمعٌ عبداً ضرب على الكل إن كانوا أغنياء نصف دينار وإن كانوا متوسطين قُرْبُعُهُ، وإن تبعضوا فعلى الغني حصته من النصف وعلى المتوسط حصته من الرُّبْعِ.

قوله: (ما كان يحمله ذلك المعتق قبل موته) أي: فإذا كان المعتق واحداً ومات عن إخوة مثلاً ضرب على كل واحد حصته تامة من نصف دينار إن كان غنياً ورُبْعُهُ إن كان متوسطاً.

حاشية السباطي

قوله: (فيما عليه كل سنة) أي: من نصف دينار إن كانوا أغنياء، أو ربعه إن كانوا متوسطين، والتوزيع عليهم بقدر الملك لا الرؤوس.

قوله: (يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق قبل موته) أي: بتقدير أن يكون مثل ذلك الشخص غنياً، أو توسطاً من نصف أو رُبْعِ إن اتحداً، وحصته من ذلك إن تعدد.

قوله: (على الشركاء) أي: في العتق.

(١) هذا التصحيح من نسخة (ش) و(ق) وفي جميع النسخ: بعد معتق الأب.



الْغَنِيِّ مِنَ الْعَاقِلَةِ كُلِّ سَنَةٍ نِصْفُ دِينَارٍ وَالْمَتَوَسِّطِ رُبْعُ دِينَارٍ .
(وَلَا يَعْقِلُ عَتِيقٌ فِي الْأَظْهَرِ) لِإِنْتِفَاءِ إِزْتِهٍ ، وَالثَّانِي : نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْعَقْلَ نُصْرَةٌ ،
وَالْعَتِيقُ أَوْلَى بِنُصْرَةِ مُعْتَقِهِ .

(فَإِنْ فَقَدَ الْعَاقِلُ) مِمَّنْ ذَكَرَ (أَوْ لَمْ يَفِ) مَا عَلَيْهِ بِالْوَاجِبِ فِي الْجِنَايَةِ ..
(عَقَلَ بَيْتُ الْمَالِ عَنِ الْمُسْلِمِ) الْكُلُّ أَوْ الْبَاقِي ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَهُ ، بِخِلَافِ الذَّمِّيِّ ، فَمَالُهُ
فِيءٌ فَالْوَاجِبُ فِي مَالِهِ ، (فَإِنْ فَقَدَ) بَيْتُ الْمَالِ .. (فَكُلُّهُ) أَي : الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ
(عَلَى الْجَانِي فِي الْأَظْهَرِ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ ابْتِدَاءً عَلَيْهِ ثُمَّ تَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ ،
وَالثَّانِي : الْمَنْعُ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ ابْتِدَاءً عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَعَلَى هَذَا : يَكُونُ دَيْنًا
فِي بَيْتِ الْمَالِ فِي أَحَدٍ وَجْهَيْنِ ، وَحَيْثُ وَجَبَ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ عَلَى الْجَانِي ..
فَيَتَأَجَّلُ تَأْجُلُهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ثَلَاثَ سِنِينَ ، كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَةٌ .

حاشية البكري

قوله: (بخلاف الذمي) أي: والمرتد كذلك، فالواجب في مال كل مؤجلًا، فإن
مات سقط الأجل لكن هذا يكون في المرتد دائمًا؛ لأنه لا عاقلة له بخلاف الذمي.

حاشية السنيافعي

قوله: (عقل بيت المال...) يستثنى منه: اللقيط إذا جنى شخص على نفسه
خطأ... فتؤخذ الدية من العاقلة وتوضع في بيت المال، فلو فقدت العاقلة.. فلا تجب
في بيت المال؛ إذ لا فائدة في أخذها من بيت المال لتعاد إليه، صرح به الشيخ أبو
حامد.

قوله: (بخلاف الذمي...) مثله: المستأمن، وأما المرتد... فلا عاقلة له، فدية
قتله خطأ في ماله مؤجلة، فإن مات... سقط الأجل.

قوله: (فإن فقد بيت المال) قال البلقيني: أو منع متوليه جوراً.

قوله: (فيتأجل تأجله...) يوهم أنها تسقط بموت الجاني؛ كالعاقلة - كما سيأتي -



(وَتُوجَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَةٌ نَفْسٍ كَامِلَةٌ) بِالْإِسْلَامِ وَالذُّكُورَةِ بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ (ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ) آخِرَهَا (ثُلُثٌ)، التَّأْجِيلُ بِالثَّلَاثِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ قَضَاءِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما، وَعَزَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمَخْتَصَرِ» إِلَى قَضَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ^(١)، وَالظَّاهِرُ: تَسَاوَى الثَّلَاثِ فِي الْقِسْمَةِ، وَأَنَّ كُلَّ ثُلُثٍ آخِرَ سَنَتِهِ، وَتَأْجِيلُهَا بِالثَّلَاثِ؛ لِكَثْرَتِهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا بَدَلُ نَفْسٍ.

(و) تُوجَلُ دِيَةٌ (ذِمِّيَّ سَنَةٍ) لِأَنَّهَا قَدَرُ ثُلُثِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، (وَقِيلَ: ثَلَاثًا) لِأَنَّهَا دِيَةٌ نَفْسٍ، (و) تُوجَلُ دِيَةٌ (امْرَأَةً) مُسْلِمَةً (سَنَتَيْنِ فِي الْأُولَى) مِنْهُمَا (ثُلُثٌ) مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ وَالْبَاقِي فِي الثَّانِيَةِ، (وَقِيلَ) تُوجَلُ (ثَلَاثًا) لِأَنَّهَا دِيَةٌ نَفْسٍ.

(وَتَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْعَبْدَ) بِالْقِيَمَةِ (فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهَا بَدَلُ نَفْسٍ، وَالثَّانِي: هِيَ فِي مَالِ الْجَانِي حَالَةً كَبَدَلِ الْبَهِيمَةِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: إِذَا كَانَتْ قَدَرُ دِيَةٍ أَوْ دِيَتَيْنِ... (فَفِي كُلِّ سَنَةٍ قَدَرُ ثُلُثِ دِيَةٍ، وَقِيلَ): كُلُّهَا (فِي ثَلَاثِ) لِأَنَّهَا بَدَلُ نَفْسٍ، (وَلَوْ قَتَلَ

حاشية البخاري

قوله: (آخرها) بدل بعض من كل، واحتاج له ليعلم أن الأخذ إنما يكون في الآخر.

حاشية السباطي

وليس مراداً، بل لو مات.. حلت عليه على الأصح؛ كسائر الديون المؤجلة، بخلاف العاقلة؛ لأنها منهم مواساة فتسقط بالموت، بخلافها من الجاني.

قوله: (وتوجل) يعني: تتأجل؛ كما هو ظاهر.

قوله: (بعد الحرية) أي: المفهومة مما مر.

قوله: (وتأجيلها بالثلاث لكثرتها...) تظهر فائدة الخلاف في دية النفس الناقصة؛ كما سيأتي.

(١) السنن الكبرى، باب: تنجيم الدية على العاقلة، رقم [١٦٤٧١]. مختصر المزني (٣٥٤/٨)، باب: من العاقلة التي تغرم.

رَجُلَيْنِ .. فِي ثَلَاثٍ ، وَقِيلَ : سِتٌّ) تُؤْخَذُ دِيَّتُهُمَا فِي كُلِّ سَنَةٍ لِكُلِّ ثُلُثٍ دِيَّةٍ عَلَى
الْأَوَّلِ وَسُدُسُ دِيَّةٍ عَلَى الثَّانِي ، (وَالْأَطْرَافُ) وَالْأُرُوشُ وَالْحُكُومَاتُ (فِي كُلِّ سَنَةٍ
قَدَرُ ثُلُثِ دِيَّةٍ ، وَقِيلَ : كُلُّهَا فِي سَنَةٍ) قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ .

(وَأَجَلَ النَّفْسِ مِنَ الزُّهُقِ) لِلرُّوحِ ، (وَغَيْرِهَا مِنَ الْجِنَايَةِ) وَقِيلَ : مِنَ
الْإِنْدِمَالِ ، (وَمَنْ مَاتَ) مِنَ الْعَاقِلَةِ (بِبَعْضِ سَنَةٍ .. سَقَطَ) مِنْ وَاجِبِهَا فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ
تَرَكَّتْهُ شَيْءٌ ، بِخِلَافِ مَنْ مَاتَ بَعْدَهَا .

(وَلَا يَعْقَلُ فَقِيرٌ) لِأَنَّ الْعَقْلَ مَوَاسَاةٌ وَالْفَقِيرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ :
وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا : مَنْ لَا يَمْلِكُ مَا يُفْضَلُ عَنْ كِفَايَتِهِ عَلَى الدَّوَامِ ، لَا مَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا

📖 حاشية السنيانظر 📖

قوله: (من الزهوق للروح) أي: ولو بسرية جرح.

قوله: (وغيرها من الجناية) هذا إذا لم تسر لعضو آخر، وإلا... فمن السرية؛
كأن قطع إصبعه فسرت إلى الكف؛ كأن ابتداء أجل الإصبع من القطع والكف من
السقوط على الراجع.

قوله: (وقيل: من الاندمال) أي: كما أن المطالبة إنما تكون حينئذ، والفرق على
الأول: أن التوقف في المطالبة إلى ذلك لتبين منتهى الجراحة، وابتداء المدة ليس وقت
طلب، فلا يقاس ضرب المدة بالمطالبة، فلو مضت سنة ولم يتدمل... لم يطالب
بواجبها.

قوله: (قال ابن الرفعة: والمراد به هنا: من لا يملك ما يفضل...) يفهم أن من
ملك ذلك ليس فقيراً؛ أي: بل هو على الراجح: غني إن كان ما يملكه فاضلاً عن ذلك
عشرين ديناراً، ومتوسطاً إن كان دون ذلك؛ أي: وفوق المأخوذ منه وهو رُبع دينار؛
لئلا يصير فقيراً بأخذه، وقد يقال: يقاس به الغني؛ لئلا يبقى متوسطاً، ويفرق: بأن
المتوسط من أهل التحمل، بخلاف الفقير، فعلم: أن الفقير قد يملك ذلك؛ وهو رُبع



أضلاً ، (وَرَقِيقٌ) لِأَنَّ غَيْرَ الْمَكَاتِبِ لَا مِلْكَ لَهُ ، وَالْمَكَاتِبُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاسَاةِ ، (وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ) وَامْرَأَةٌ ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْعَقْلِ عَلَى التُّصْرَةِ وَلَا نُصْرَةَ بِهِمْ ، (وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ) إِذْ لَا مَوَالَاةَ بَيْنَهُمَا فَلَا مُنَاصَرَةَ ، (وَيَعْقِلُ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ فِي الْأَظْهَرِ) لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْكُفْرِ الْمَقْرَّرِ عَلَيْهِ ، وَالثَّانِي نُظِرَ إِلَى انْقِطَاعِ الْمَوَالَاةِ بَيْنَهُمَا .

حاشية السباطي

دينار أو دونه وإن أوهم كلام ابن الرفعة خلافه ، والمراد بـ(الكفاية) الكفاية المعتبرة في الكفارة ، وبـ(الدوام) العمر الغالب ؛ كما مر فيها .

قوله: (والمكاتب ليس من أهل المواساة) يؤخذ منه ما قاله البلقيني: إن المبعوض لا يعقل .

قوله: (ومجنون) أي: ولو كان جنونه متقطعاً ؛ كما هو قضية إطلاقهم .

نعم ؛ الظاهر - كما قال الأزرعي - : أنه لو كان يجنُّ في كل سنتين مرةً أنه يعقل في سنة الإفاقة .

قوله: (وامرأة) مثلها: الخنثى .

نعم ؛ لو بان ذكراً . . . غرم على الراجح - خلافاً للبلقيني - حصته إلى أدائها غيره ؛ اعتباراً بما في نفس الأمر ، ويغرمها للمستحق لا للمؤدي^(١) ، ويرجع المؤدي على المستحق .

قوله: (ويعقل يهودي عن نصراني . . .) هذا إذا كانا من أهل الذمة والعهد ، فإن كان أحدهما حربياً . . . فلا يتعاقلان ، بل لا يتعاقل المتفقان ملة حينئذ ؛ لانقطاع المناصرة بينهما باختلاف الدار ، ويشترط في تعاقل الذمي والمعاهد: أن تزيد مدة عهده المعاهد منهما^(٢) على الأجل ، بخلاف ما إذا نقصت عنه - وهو ظاهر - أو ساوته ؛

(١) في نسخة (د): ويفرقها المستحق لا المؤدي .

(٢) في نسخة (د): أن تزيد مدة عهد الجاني منهما .



(وَعَلَى الْغَنِيِّ) مِنَ الْعَاقِلَةِ (نِصْفُ دِينَارٍ، وَالْمَتَوَسِّطِ رُبْعُ كُلِّ سَنَةٍ^(١)) مِنَ الثَّلَاثِ، وَقِيلَ: هُوَ (أَيُّ: الْمَذْكُورُ (وَاجِبُ الثَّلَاثِ) وَالتَّقْدِيرُ بِالنِّصْفِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ دَرَجَةِ الْمَوَاسَاةِ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ، وَبِالرُّبْعِ؛ لِحُصُولِ الْمَوَاسَاةِ بِهِ مِنْ مُتَوَسِّطِ بَيْنَ مَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ عَلَيْهِ النِّصْفُ، (وَيُعْتَبَرَانِ) أَيُّ: الْغَنِيُّ وَالْمَتَوَسِّطُ^(٢)) (آخِرِ الْحَوْلِ) فَقَطُ، (وَمَنْ أَعْسَرَ فِيهِ) أَيُّ: فِي آخِرِ الْحَوْلِ.. (سَقَطَ) مِنْ وَاجِبِ ذَلِكَ الْحَوْلِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا مِنْ قَبْلُ أَوْ أَيْسَرَ بَعْدُ، وَمَنْ أَعْسَرَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُوسِرًا آخِرِ الْحَوْلِ.. لَمْ يَسْقُطْ مِنْ وَاجِبِهِ.

(فَرْعٌ)

[فِي أَنَّهُ لَا يَتَحَمَّلُ مِنَ الْعَاقِلَةِ مَنْ لَمْ يَكْمَلِ أَوَّلَ الْحَوْلِ]

مَنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ رَقِيقًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ كَافِرًا وَصَارَ^(٣) فِي آخِرِهِ

حاشية البكري

قوله: (لأنه أول درجة المواساة في زكاة الذهب) أي: لأن النصاب عشرون مثقالاً، فواجبه في الحول ربع العشر وهو نصف مثقال، فعلم أن المراد بالدينار المثقال لا المعهود الآن.

قوله: (من واجب ذلك الحول) إشارة إلى أنه ليس مراد المتن السقوط عنه؛ لأنه لم يجب عليه شيء حتى يسقط، وإنما مراده سقوط الشخص نفسه من التوزيع عليه في ذلك الحول، فلا اعتراض عليه.

حاشية السباطي

تقديمًا للمانع على المقتضي، ويكفي في تحمل كل حول على انفراده زيادة مدة العهد عليه، قال الأذرعى: ومقتضى كلام القاضى وغيره أن ما ذكر من تحمل الذمى والمعاهد

(١) في نسخة (ش): ربع في كل سنة.

(٢) في نسخة (ش): أي: الغنى والتوسط.

(٣) في نسخة (ش): فصار.

بِصِفَةِ الْكَمَالِ .. لَا يَدْخُلُ فِي التَّوْزِيعِ فِي هَذَا الْحَوْلِ وَمَا بَعْدَهُ، وَقِيلَ: يَدْخُلُ فِيهَا بَعْدَهُ، وَقِيلَ: فِيهِمَا.

حاشية البكري

قوله: (لا يدخل في التوزيع...) الفرق بينه وبين الفقير أنه ليس من أهل التحمل حال الجناية بخلاف الفقير، فإنه كان أهلاً له في الجملة، وذكر هذا الفرع؛ لئلا يتوهم أن الحرية ونحوها آخره؛ أي: آخر الحول؛ كالغنى، فاعلم.

حاشية السباطي

محله إذا كانوا في دارنا؛ لأنهم تحت حكمنا.


قوله: (لا يدخل في التوزيع...) أي: بناء على أنه يشترط في الدخول فيه الاتصاف بصفة الكمال؛ من التكليف والإسلام والحرية من أول الحول إلى آخره، ويشترط مع ذلك اتصافه بها من الفعل إلى القوات؛ كما يشمل ذلك قولهم في ضابط مَنْ يعقل أنه الذي يصلح أن يكون ولياً لإنكاح الجاني بفرض كونه عدلاً إن كان فاسقاً والجاني أنثى إن كان ذكراً، ما عدا الإمام ونائبه؛ أخذاً مما مر من الفعل إلى القوات، فلو كان ولياً عند أحدهما دون الآخر أو عندهما دون ما بينهما... لم يعقل، فلو رمى ذمي إلى صيد فأسلم ثم أصاب إنساناً... فلا شيء على عاقلته الذميين ولا المسلمين. ولو جرح إنساناً خطأ مسلماً ثم ارتد أو ذمي ثم أسلم ثم سرى إلى النفس بعد الردة والإسلام... فما زاد بعد كل منهما على الجاني لا على العاقلة، وأرشد الجرح على عاقلته عنده.

نعم؛ لو عاد المرتد إلى الإسلام قبل موت الجريح... فقولان في «الروضة» و«أصلها» بلا ترجيح، أحدهما: ما مر، وثانيهما: جميع الدية على العاقلة اعتباراً بالطريقين، وهذا هو المعتمد، وعليه: فيستثنى ذلك من الضابط، ولو عاد الجرح في الثانية وجرحه في الإسلام أيضاً ومات بالجرحين... فنصف الدية على عاقلته المسلمين، ونصفها على عاقلته الذميين إن لم يكن الأرش دون النصف، وإلا - كأرشد موضحة -... فعليهم الأرش وتمام النصف على الجاني، ولو كان جرح الإسلام



 حاشية السنباطي

مذففاً.. فكل الدية على عاقلته المسلمين؛ بناء على أن مَنْ جرح ثم قتل يدخل أرش جرحه في الدية، ولو جرحه بعد الإسلام مع آخر خطأ.. فعليه نصف الدية بجرحه حصّة جرح الإسلام؛ وهي الرُّبْع على عاقلته المسلمين، وعلى عاقلته الذميين رُبْع إن لم تكن حصّة جرح الكفر دون الرُّبْع، وإلا.. فعليهم قدر الأرش والباقي عليه.



فصل

[في جنابة الرقيق]

(مَالُ جِنَابَةِ الْعَبْدِ) بِأَنْ كَانَتْ غَيْرَ عَمْدٍ أَوْ عَمْدًا وَعُفِيَّ عَلَى مَالٍ (يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ،

حاشية البكري

فصل

قوله: (بأن كانت...) نية به على أنه مراده المأخوذ من كلامه هنا وفي (باب القصاص) إذ جنابة العبد عمدًا توجب القصاص كما سبق، فعلم أن الحمل هنا على خلافه، وهو مراده.

حاشية السنباطي

فصل

قوله: (يتعلق برقبته) أي: لا يذمته إلى العتق؛ لأنه إضرار بالمستحق من غير رضاه، ومن ثم فارق دين المعاملة، ولا بذمة السيد؛ لأنه إضرار به مع براءته، ويفارق مال جنابة البهيمة حيث تتعلق بذمته؛ بأن جنابة العبد مضافة إليه؛ فإنه يتصرف باختياره، ولذلك لزمه القصاص إذا أوجبته الجنابة، بخلاف البهيمة.

وقد يتعلق بعضه بالرقبة وبعضه بذمة العبد؛ كما لو أقر السيد أن عبده جنى على عبد قيمته ألف جنابة خطأ، وقال العبد: (قيمه ألفان).. فما أقر به السيد يتعلق بالرقبة، وما أقر به العبد يتعلق بالذمة فيطالب به بعد العتق.

وقد يتعلق كله بذمة العبد؛ وذلك فيما إذا أقر بالجنابة ولم يصدقه السيد.. فيطالب به بعد العتق بالأرش لا بأقل الأمرين؛ كما نقله الإمام عن قطع المحققين.

وقد يتعلق كله بذمة السيد؛ وذلك فيما إذا كانت الجنابة بأمره وهو غير مميز، أو أعجمي يعتقد وجوب طاعة الأمر، بل لو أمره غير السيد حينئذ.. يتعلق بذمته أيضاً.

وقد يتعلق بالرقبة وبسائر أموال السيد؛ وذلك في تلف لقطته في يده بعد اطلاع السيد عليها وعدم أخذها منه.



وَلِسَيْدِهِ بَيْعُهُ لَهَا) أَي: لِأَجْلِهَا، وَتَسْلِيمُهُ لِبَيْعِ فِيهَا، (وَفِدَاؤُهُ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَأَرْشِهَا، وَفِي الْقَدِيمِ): يَفْدِيهِ (بِأَرْشِهَا) بِالْغَا مَا بَلَغَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَهُ.. رُبَّمَا بَيْعَ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَالْجَدِيدُ: مَا يَعْتَبَرُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ، وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ الْجِنَايَةِ^(١)،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ونعتبر القيمة...) بينه لإيهام في عبارة المصنف.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

وقد لا يتعلق بشيء من ذلك؛ كما لو ثبتت الجناية بإقرار السيد وكان مرهوناً وأنكرها المرتهن وحلف على ذلك.. فيباع في الدين ولا يتعلق بشيء مما ذكر.

والمبعض يجب عليه من واجب جنائته بنسبة حرته، وما فيه من الرق يتعلق به باقي واجب الجناية، فيفديه السيد بأقل الأمرين من حصتي واجبتها والقيمة؛ كما يعلم مما يأتي.

تتبيّه: لو أبرأ المستحق عن بعض الواجب.. انفك من رقبة العبد بقسطه؛ كما ذكره الرافعي، واستشكل: بعدم انفكك شيء من الرهن بإبراء المرتهن عن بعض الدين مع أن التعلق هنا أقوى من التعلق ثم، وقد يجاب: بمنع أن التعلق هنا أقوى من التعلق ثم، بل التعلق ثم أقوى؛ لأنه جعلي وذاك شرعي، والجعلي أقوى من الشرعي، ولئن سلم.. فالرهن توثقة بكل جزء من أجزاء الدين الذي محله غيرها، بخلاف رقبة العبد؛ فإنها محل الواجب، فهي كذمة المرتهن ثم. انتهى.

قوله: (ولسيده بيعه لها) أي: بإذن مستحقه ولو بعد اختيار المدة. وقوله: (وتسليمه لبيع فيها) أي: كله إن استغرقتة الجناية أو رضي السيد، وإلا.. فبقدرها ما لم يتعذر وجود راغب فيه، وظاهر كلام المصنف والشارح: أنه يباع ما ذكر حالاً ولو كانت الجناية خطأ، وهو ما نقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب والبنديجي والماوردي.

قوله: (ونعتبر القيمة يوم الجناية، وقيل: يوم القداء) حكى الأول عن النص

(١) كما في النهاية: (٣٧٧/٧)، خلافاً لما في التحفة: (٦٥/٩) والمغني: (١٠٠/٤) حيث قالوا: تعبير يوم القداء.

وَقِيلَ: يَوْمَ الْفِدَاءِ، (وَلَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقَبَتِهِ فِي الْأَظْهَرِ)، وَالثَّانِي: يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ،
وَالرَّقَبَةُ مَرْهُونَةٌ بِمَا فِي الذِّمَّةِ؛ أَي: فَإِنْ لَمْ يُوفِ الثَّمَنُ بِهِ.. طُولِبَ الْعَبْدُ بِالْبَاقِي
بَعْدَ الْعِتْقِ.

(وَلَوْ فَدَاهُ ثُمَّ جَنَى.. سَلَّمَهُ لِلْبَيْعِ) أَي: لِبَيْعٍ أَوْ بَاعَهُ (أَوْ فَدَاهُ) كَمَا تَقَدَّمَ،
(وَلَوْ جَنَى ثَانِيًا قَبْلَ الْفِدَاءِ.. بَاعَهُ فِيهِمَا) أَوْ سَلَّمَهُ لِبَيْعٍ فِيهِمَا، (أَوْ فَدَاهُ بِالْأَقْلِ مِنْ
قِيَمَتِهِ وَالْأَرْشَيْنِ) فِي الْجَدِيدِ، (وَفِي الْقَدِيمِ): يُقَدِّمُهُ (بِالْأَرْشَيْنِ) لِمَا تَقَدَّمَ.
(وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ وَصَحَّحْنَاهُمَا) أَي: قُلْنَا بِصِحَّتَيْهِمَا وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي
إِعْتَاقِ الْمَوْسِرِ وَالْمَرْجُوحِ فِي بَيْعِهِ (أَوْ قَتَلَهُ.. فَدَاهُ) لُزُومًا (بِالْأَقْلِ) مِنْ قِيَمَتِهِ

حاشية البكري

قوله: (للبيع أي: لبيع) إشارة إلى أنه المراد، وإلا فلا يعقل التسليم للبيع؛ لأنه
أمر معنوي لا يتسلم.

قوله: (أو باعه) بيان؛ لأن التسليم ليس بواجب لذاته، بل المراد بيعه إما من
السيد أو بتسليمه له لبيع، فإيهام المتن وجوب التسليم معترض.

قوله: (أو سلمه لبيع فيهما) نبه به على أن البيع ليس بمتعين على السيد، ولك أن
تقول: عبارة «المنهاج» لا تعترض؛ لأنه حذف بيع السيد في الأول وذكر التسليم فيها، ثم
في الثانية ذكر ما حذف وحذف ما ذكر، فالمحذوف من الأولى دل عليه المذكور في
الثانية، والمذكور في الأولى دل على المحذوف من الثانية، وهو حسن جداً.

حاشية السنباطي

والثاني عن القفال، وهو المعتمد، ويحمل النص على ما لو منع السيد بيعه حال الجنابة
ثم نقصت القيمة.

قوله: (أو فداه بالأقل...) محل الخلاف: إن لم يمنع من بيعه مختاراً للفداء،
والا.. لزمه فداء كل منهما بالأقل من أرشها وقيمتها؛ كما جزم به البغوي في «تعليقه».

قوله: (والمرجوح في بيعه) أي: غير مختار للفداء، أو مختاراً له مع عدم إذن



وَالْأَرْضُ^(١) قَطْعًا؛ لِتَعَذُّرِ الْبَيْعِ بِإِحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ، (وَقِيلَ): فِيهِ (الْقَوْلَانِ) أَحَدُهُمَا: يَفْدِيهِ بِالْأَرْضِ، (وَلَوْ هَرَبَ) الْعَبْدُ (أَوْ مَاتَ.. بَرِيءٌ سَيِّدُهُ) مِنْ عِلْقَتِهِ، (إِلَّا إِذَا طُلِبَ) مِنْهُ (فَمَنْعَهُ).. فَيَصِيرُ مُخْتَارًا لِفِدَائِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ صَادِقٌ بِأَنْ لَمْ يُطْلَبْ مِنْهُ، أَوْ طُلِبَ وَلَمْ يَمْنَعَهُ، (وَلَوْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ.. فَالْأَصَحُّ: أَنْ لَهُ الرُّجُوعَ وَتَسْلِيمَهُ) لِبَيْعِ، وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ.

حاشية البكري

قوله: (أحدهما: يفديه بالأرض) أي: والثاني بالأقل، فهو المذكور في المتن حذفه للعلم به.

قوله: (وغير ذلك) أي: وغير صورة أن يطلب منه ويمنعه.. يصدق بعدم الطلب، أو بالطلب به ولا يمنع من السيد؛ لأنه صدق في كل من الصورتين أنه لم يمنع مع الطلب.

حاشية السباطي

المستحق؛ فإن يبيعه مختاراً للفداء مع إذن المستحق صحيح جزماً، ومحل لزوم فداءه واستمرار البيع: إذا أمكن دفع الفداء، أما لو تعذر تحصيله، أو تأخر لإفلاسه أو غيبته، أو صبره على الحبس.. فُسِّخَ البيع وبيع في الجنابة؛ لأن حق المجني عليه أقدم من حق المشتري.

قوله: (باحتمال الزيادة) الباء للسببية متعلقة بـ(البيع).

قوله: (ولو اختار الفداء) أي: باللفظ لا بالفعل؛ كالوطء، بخلافه في زمن خيار البيع؛ لأن الخيار ثم ثبت بفعل مَنْ هو له فجاز أن يسقط بفعله، وهنا ثبت بالشرع فلا يسقط بفعله. وقوله: (فالأصح: أن له الرجوع وتسليمه لبياع) يستثنى منه: ما إذا باعه، أو مات بعد اختيار الفداء، أو هرب، أو أبق بعده - كما قال الأذرعى: إنه الأقرب.. فليس له الرجوع عنه، قال البلقيني: وما إذا نقصت قيمته بعد الاختيار أو حصل بتأخير البيع ضرر على المستحق.. فليس له الرجوع حينئذ ما لم يغرم في الأولى النقص.

تَنْبِيْهِ: لو قتل العبد المتعلق برقبته مال خطأ أو شبه عمد.. تعلق بقيمته، فإذا

(١) في نسخة (ش) و(ق): والأرضين.



(وَيَفْدِي أُمَّ وَلَدِهِ) الْجَنَائِيَّةَ لُزُومًا؛ لِامْتِنَاعِ بَيْعِهَا، (بِالْأَقْل) مِنْ قِيَمَتِهَا وَالْأَرْضِ قِطْعًا، (وَقِيلَ): فِيهَا (الْقَوْلَانِ) أَحَدُهُمَا: يَفْدِيهَا بِالْأَرْضِ أَبَدًا، وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ الْجَنَائِيَّةِ، وَقِيلَ: يَوْمَ الْإِسْتِيلَادِ، (وَجِنَايَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ فِي الْأَظْهَرِ) فَيَفْدِيهَا بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَتِهَا وَالْأَرْضِ، فَيَشْتَرِكُ أَصْحَابُ الْأُرُوشِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْقِيَمَةِ فِيهَا بِالمَحَاصِصِ؛

حاشية البكري

قوله: (أحدهما: يفديها بالأرض) أي: والثاني بالأقل، ولم يذكره لما سبق.

قوله: (فيشترك أصحاب الأروش الزائدة على القيمة فيها بالمحاصة) أي: يشتركون في القيمة بالمحاصة، فإذا كانت الأروش ألفين والقيمة ألفًا اشترك أصحاب الألفين في الألف بالمحاصة، فلكل حصته من الألف بنسبة الجناية للألفين، فمن له خمسمئة مثلاً أخذ مئتين وخمسين، وهكذا.

حاشية السباطي

أخذت.. سلمها السيد أو بدلها من سائر أمواله، أو عمدًا واقتص السيد وهو جائز له.. قال البغوي: لزمه الفداء للمجني عليه، وجزم به ابن المقرئ في «روضه» لكن أشار الرافعي إلى أنه مبني على أن موجب العمد القود أو الدية، فإن قلنا بالراجح - وهو أن موجب القود عيننا - لم يلزمه الفداء، وهذا هو المعتمد. انتهى.

قوله: (ويفدي أم ولده...) أي: ولو صارت كذلك بعد الجناية؛ كما شمله كلامهم، قال في «شرح الروض»: لكن الظاهر هنا: أن العبرة بقيمة يوم الإحبال، إلا أن يمنع بيعها حال الجناية.. فتعتبر قيمتها حينئذ، وكالمستولدة: الموقوف؛ لمنع الواقف بيعه بوقفه، والظاهر - كما في «شرح الروض» -: أن المنذور عتقه كذلك. وقوله: (لامتناع بيعها) يؤخذ منه: أن ذلك فيما إذا امتنع بيعها، فإن لم يمتنع؛ لكونه استولدها وهي مرهونة وهو معسر.. فتباع في الجناية.

قوله: (فيشترك أصحاب الأروش الزائدة...) أي: حتى لو وقعت الجنائيات مرتبة وأخذ الأول القيمة؛ لعدم زيادتها على أرشه قبل أن تقع الجنائيات الأخرى.. استرد



كَأَنَّ تَكُونَ الْقَيْنِ وَالْقِيمَةَ أَلْفًا، وَالثَّانِي: يَفْدِيهَا فِي كُلِّ جِنَايَةٍ بِالْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهَا
وَأَرْشِ تِلْكَ الْجِنَايَةِ، وَالثَّلَاثُ كَالثَّانِي إِنْ وَقَعَتِ الْجِنَايَةُ الثَّانِيَّةُ بَعْدَ فِدَاءِ الْأُولَى،
وَكَالْأَوَّلِ إِنْ أُخِّرَ^(١) الْفِدَاءُ عَنِ الْجِنَايَاتِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والثالث كالثاني... أي: إن وقعت الجناية الثانية بعد فداء الأولى فداها
بالأقل من قيمتها وأرش تلك الجناية، وإن أخرج الفداء عن الجنايات فداها بالأقل من
قيمتها والأرش.

﴿ حاشية السباطي ﴾

أهلها منه حصة جناياتهم باعتبار التوزيع؛ كما في غرماء الميت والمفلس، ففي مثال
الشارح: لو كان أصحاب الجنايات ثلاثة وأرش كل ألف.. وزعت الألف على الثلاثة
لكل ثلثها^(٢)، فإن وقعت مرتبة وقبض الأول الألف.. استرد الثاني منه نصفها والثالث
من كل ثلث ما معه.

تنبیه: حمل الجانية غير المستولدة للسيد فلا تباع حتى تضع، فإن لم يفدها..
بيعا معا وأخذ السيد حصة ثمن الولد. انتهى.



(١) في نسخة (د): إن أخذ.

(٢) في نسخة (د): لكل مثلها.

(فصل)

[في الغرة]

(في الجنين) الحر المسلم (غرة إن انفصل ميتاً بجناية) على أمه مؤثرة فيه؛ كضربة قوية، لا لطمة خفيفة (في حياتها أو موتها)، متعلق بـ«انفصل»،

حاشية البكري

فصل

قوله: (في الجنين الحر المسلم غرة) قيده بـ(الحر المسلم) للإشارة إلى أن للكافر والرقيق حكماً يأتي.

قوله: (على أمه مؤثرة فيه...) هذا لا بد منه لا مطلق الجناية الصادق بغير المؤثر الموهوم له عبارة المتن.

قوله: (متعلق بـ«انفصل») أي: لا بجناية، فالجناية في حياتها والانفصال أعم،

حاشية السباطي

فصل

قوله: (الحر المسلم) أي: كما يعلم مما يأتي، ويكفي اتصافه بالحرية والإسلام حال الإجهاض وإن لم يكن حال الجناية كذلك إن كان معصوماً في الحالين؛ كجنين أمة عتقت بين^(١) الجناية والإجهاض، وجنين ذمي أسلم أحد أبويه بينهما؛ إذ الاعتبار في قدر الضمان إذا كانت الجناية مضمونة في الحالين بالانتهاء؛ كما مر، ولسيدها من ذلك الأقل من الغرة ومن عشر القيمة؛ لأن الغرة إن كانت أقل.. فلا واجب غيرها، أو العشر أقل.. فهو الذي استحقه السيد وما زاد بالحرية، فلو كان غير معصوم حال الجناية؛ كأن كان حينئذ حريباً أو مملوكاً له.. فهو هدر؛ كما نقله في «الروضة» عن البغوي وأقره.

قوله: (متعلق بـ«انفصل») أي: لا بجناية؛ ليوافق الراجح من أن الجناية لا بد أن تكون في حالة الحياة، ولو كان الانفصال حال الموت حتى لو كانت بعد موتها..

(١) في نسخة (د): بعد.



(وَكَذَا إِنْ ظَهَرَ بِلَا انفِصَالٍ) بِخُرُوجِ رَأْسِهِ مَثَلًا مَيِّتًا.. فَفِيهِ الْغُرَّةُ (فِي الْأَصَحِّ) لِتَحَقُّقِ وُجُودِهِ، وَالثَّانِي: يُعْتَبَرُ فِيهَا انفِصَالُهُ، (وَالْأَيُّ): وَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ وَلَا ظَهَرَ بِالْجِنَايَةِ عَلَى أُمِّهِ.. (فَلَا) شَيْءٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ لَمْ تَتَيَّقَنَّ وُجُودَهُ، (أَوْ) انفَصَلَ (حَيًّا) بِجِنَايَةِ عَلَى أُمِّهِ (وَبَقِيَ زَمَانًا بِلَا أَلَمٍ ثُمَّ مَاتَ.. فَلَا ضَمَانَ) فِيهِ؛ لِأَنَّ لَمْ تَتَحَقَّقْ مَوْتَهُ بِالْجِنَايَةِ، (وَإِنْ مَاتَ حِينَ خَرَجَ أَوْ دَامَ أَلْمُهُ وَمَاتَ.. فَدِيَةٌ نَفْسٍ) لِأَنَّ تَيَّقَنَّا حَيَاتَهُ وَقَدْ مَاتَ بِالْجِنَايَةِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

فلو جنى على ميتة فأجهضت لم تجب الغرة؛ كما رجحه البلقيني في «التصحیح» واقتضاه كلام الشيخين.

قوله: (مثلا ميتا) احترز به عما لو خرج حيًّا، فسيأتي الكلام عليه.

﴿ حاشية السباطي ﴾

فلا شيء عليه؛ لأن الإيجاب لا يكون بالشك، ولا يقال: الأصل بقاء الحياة؛ لأننا لا نعلم حياته حتى نقول: الأصل بقاؤها.

قوله: (وكذا إن ظهر بلا انفصال بخروج رأسه مثلا) أي: سواء كان الظهور بذلك بعد الجناية أو قبلها؛ بأن يجني على أم من خرجت رأسه فيموت وإن اقتضى السياق تخصيصه بالأول، وأشار بقوله: (مثلا) إلى مثل خروج رأسه: رؤيته في بطنها بعد قدها. تنبيه: لو حز شخص رقبة هذا الذي جنى على أمه بعد خروج رأسه قبل موته.. فكما لو حزه آخر بعد الانفصال بالجناية على أمه حيا، فإن كانت حياته مستقرة.. فالتقصص أو الدية عليه، وإلا.. فالقاتل هو الأول، وحينئذ فهو مستثنى من قولهم: (إن خروج بعض الولد ليس كخروج كله) كما يستثنى منه: إيجاب الغرة بظهور بعضه المذكور في كلام المصنف، وقد تقدم التنبيه على ذلك في العدد. انتهى.

قوله: (وإن مات حين خرج) أي: بأن مات عقب تمام انفصاله حيًّا، ويعلم ذلك بتحركه تحركًا شديدًا ولو حركة مذبوح، لا باختلاجه؛ لاحتمال كونه انتشارا بسبب



(وَلَوْ أَلْقَتْ) أَي: المَرْأَةُ بِالْجِنَايَةِ عَلَيْهَا (جَنِينَيْنِ .. فَعُرَّتَانِ) فِيهِمَا ، (أَوْ يَدًا .. فَعُرَّةً) فِيهَا ؛ لِظَنِّ أَنَّهَا بِالْجِنَايَةِ بَانَتْ مِنَ الْجَنِينِ الَّذِي تَحَقَّقَ بِهَا ،

حاشية البكري

قوله: (لظن أنها...) أي: لظن أن اليد بالجناية بانة من الجنين الذي تحقق باليد.

حاشية السنياطي

الخروج من المضيق .

قوله: (أو يدا... فغرة فيها) أي: بسببها بقريئة التعليل بعده ، وكاليد: اليدان وكذا الثلاث والأربع ، والرأسان ؛ لإمكان كونهما لجنين واحد بعضها أصلي وبعضها زائد فتجب غرة مع حكومة للزائد على اليدين .

نعم ؛ تفارق اليد غيرها مما ذكر في أن شرط وجوب الغرة بإلقائها إذا ماتت ، فإن عاشت ولم تلق جنيناً .. فلا يجب إلا نصف غرته ؛ كما أن يد الحي لا تجب فيها إلا نصف ديته ، ولا يضمن باقيه ؛ لأننا لم نتحقق تلفه ، فإن ألقته جنيناً بلا يد قبل الاندمال وزوال الألم من الأم ؛ فإن ألقته ميتاً .. فغرة ؛ لأن الظاهر: أن اليد منه ، أو حياً فمات بالجناية .. فدية ودخل فيها أرش اليد ، فإن عاش وشهد القوابل أو علم أنها يد مَنْ خلقت فيه الحياة .. فنصف دية لليد ، وإلا .. فنصف غرة ؛ عملاً باليقين .

وفارق ما لو ألقته ميتاً حيث لا تراجع القوابل ؛ لأنه ثم لم يثبت له الحياة بعد انفصاله ، وهنا انفصل حياً فينتظر في أن اليد انفصلت وهو حي أو لا ، وإن ألقته بعد الاندمال وزوال الألم .. أهدر الجنين ووجب لليد إن خرج ميتاً نصف غرة ، أو حياً ومات أو عاش .. نصف دية إن شهد القوابل أو علم ؛ كما سبق على المعتمد .

وإن ألقته كامل الأطراف ؛ فإن ألقته ميتاً بعد الاندمال .. فلا شيء ، وأما اليد .. فالأوجه: أن فيها حكومة لا غرة ؛ للاحتمال الآتي ، أو قبل الاندمال .. فغرة فقط ؛ لاحتمال أن اليد التي ألقته كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها ، وإن ألقته حياً ومات .. فدية لا غرة ؛ كما وقع في «أصل الروضة» وإن عاش .. فحكومة ، وتأخر إلقاء اليد عن إلقاء الجنين كتقدمها فيما ذكر .



(وَكَذَا لَحْمٌ قَالَ الْقَوَابِلُ: «فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ») أَي: عَلَى غَيْرِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ، (قِيلَ: أَوْ قُلْنَ: «لَوْ بَقِيَ... لَتَصَوَّرَ») أَي: فَفِيهِ غُرَّةٌ، وَإِنْ شَكَنْ فِي تَصَوُّرِهِ لَوْ بَقِيَ... فَلَا غُرَّةَ فِيهِ قَطْعًا.

(وَهِيَ) أَي: الْغُرَّةُ: (عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، مُمَيِّزٌ^(١))

حاشية البكري

قوله: (أَي: عَلَى غَيْرِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ) هُوَ الْمُرَادُ، لَا عَلَيْهِنَ؛ إِذْ هُوَ لَمْ يَتَصَوَّرْ فَيَكُونُ مِنَ الْمَحْكِيِّ فِيهِ الضَّعِيفُ الْمَذْكُورُ بَعْدَ.

قوله: (وَإِنْ شَكَنْ...) يَسْتَفَادُ مِنْ صَدْرِ كَلَامِ «الْمَنْهَاجِ»؛ لِانْتِفَاءِ قَوْلِهِنَّ: (فِيهِ صُورَةٌ).

حاشية السباطي

فَرْعٌ:

لَوْ أَلْقَتْ بَدَنَيْنِ وَلَوْ مُلْتَصِقَيْنِ... فَغُرَّتَانِ، مَا لَمْ يَكُنْ لِهَمَا رَأْسٌ وَاحِدَةٌ... فَغُرَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ إِذِ الْمَجْمُوعُ حِينَئِذٍ بَدَنٌ وَاحِدٌ حَقِيقَةٌ. انْتَهَى.

قوله: (وَكَذَا لَحْمٌ) أَفْهَمَ تَعْبِيرَهُ بِاللَّحْمِ: تَصْوِيرَ الْمَسْأَلَةِ بِالْمَضْغَةِ، فَلَوْ أَلْقَتْ عِلْقَةً... لَمْ يَجِبْ فِيهَا شَيْءٌ قَطْعًا؛ كَمَا لَا تَنْقُضِي بِهَا الْعِدَّةَ.

قوله: (عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ) قَالَ الدَّمِيرِيُّ كَالزَّرْكَشِيِّ: يَخْرُجُ بِهِ الْخَنْثِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ وَلَا أُمَّةٌ، قَالَ ابْنُ شَهْبَةَ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ أَي: فِي التَّعْلِيلِ نَظَرٌ وَإِنْ كَانَ الْحَكْمُ صَحِيحًا؛ كَمَا يَعْلَمُ مِنْ اشْتِرَاطِ كَوْنِهَا سَلِيمًا مِنْ عَيْبٍ مَبِيعٍ؛ إِذِ الْخَنْوُثَةُ عَيْبٌ فِي الْمَبِيعِ؛ كَمَا مَرَّ.

قوله: (مُمَيِّزٌ) قَضِيَّتُهُ: الْاِكْتِفَاءُ بِالْمُمَيِّزِ وَلَوْ قَبْلَ بَلُوغِهِ سَبْعَ سِنِينَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ لَا بَدَ مِنْ بَلُوغِهِ السَّبْعَ مَعَ التَّمْيِيزِ؛ كَمَا قَالَهُ الْبَلْقِينِيُّ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْأَمِّ»^(٢).

(١) بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ؛ كَمَا فِي التَّحْفَةِ: (٧٨/٩)، خِلَافًا لِمَا فِي النِّهَايَةِ: (٣٨٢/٧) وَالْمَغْنِيِّ: (١٠٥/٤) حَيْثُ قَالَا: وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعَ سِنِينَ.

(٢) فِي نَسْخَةِ (أ): قَوْلُهُ: (مُمَيِّزٌ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعَ سِنِينَ عَلَى الْمَعْتَمَدِ.



سَلِيمٍ مِنْ عَيْبٍ مَبِيعٍ) وَلَوْ رَضِيَ بِقَبُولِ الْمَعِيبِ .. جَازَ، (وَالْأَصْحَحُ: قَبُولُ كَبِيرٍ لَمْ يَعْجَزْ بِهِرَمٍ)، وَالثَّانِي: لَا يُقْبَلُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَالثَّلَاثُ: لَا يُقْبَلُ بَعْدَهَا فِي الْأُمَّةِ، وَبَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الْعَبْدِ، (وَيُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا) قِيمَةً (نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَةِ) وَهُوَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، (فَإِنْ فُتِدَتْ .. فَخَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ) بَدَلَهَا، (وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا مَا ذُكِرَ، فَلِلْفَقْدِ قِيمَتُهَا) عَلَى هَذَا، (وَهِيَ لَوْرَثَةُ الْجَنِينِ) بِتَقْدِيرِ انْفِصَالِهِ حَيًّا ثُمَّ مَوْتِهِ، (وَعَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي) خَطَأً كَانَتْ جِنَايَتُهُ أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ عَمْدًا؛ بِأَنْ قَصَدَ غَيْرَ الْحَامِلِ فَأَصَابَهَا، أَوْ قَصَدَهَا بِمَا لَا يُؤَدِّي إِلَى الْإِجْهَاضِ عَالِبًا، أَوْ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، (وَقِيلَ: إِنْ تَعَمَّدَ .. فَعَلَيْهِ) وَالْأَوَّلُ يَنْفِي الْعَمْدَ فِي

حاشية البكري

قوله: (بأن قصد غير الحامل) فأصابها في صورة الخطأ.

قوله: (أو قصدها...) هي صورة شبه العمد.

قوله: (أو بما يؤدي إليه) هي صورة العمد.

حاشية السنياطي

قوله: (سليم من عيب مبيع) فارقت الكفارة حيث لا يضر فيها عيب لا يخل بالعمل؛ لأنها حق الله تعالى، ولورود الخبر هنا بلفظ الغرة وهي الخيار.

قوله: (لم يعجز بهرم) أي: فإن عجز به .. لم يقبل، وضبطه سليم: بأن يبلغ إلى حد بصير في معنى الطفل الذي لا يستقل بنفسه.

قوله: (وهو خمس من الإبل) يفيد أن المراد: دية الأب الذي الكلام فيه، وهو: الحر المسلم.

قوله: (فإن فقدت .. فخمسة أبعرة بدلها) أي: فإن فقدت حسًا أو شرعًا؛ بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها .. فخمسة أبعرة بدلها، فإن فقدت .. قومت الخمس وأخذت قيمتها؛ كما في فقد إبل الدية، فإن عدم بعضها .. أخذت قيمته مع الموجود.

قوله: (والأول ينفي العمد في الجنين...) أي: وذلك هو المقتضي لكون الغرة



الْجَنِينِ ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِهِ ، أَوْ عَدَمِ مُبَاشَرَتِهِ بِالْجِنَايَةِ ، وَظَاهِرٌ : أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِيهِ ، وَنَصُّ عَلَيْهِ فِي «الْأُمَّ» ، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ الْغُرَّةِ مَعَ الدِّيَةِ فِي «فَصْلِ لُزُومِهَا الْعَاقِلَةَ» .

(وَالْجَنِينُ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ قَبْلَ : كَمُسْلِمٍ ، وَقَبْلَ : هَدْرٌ ، وَالْأَصْحَحُ) : فِيهِ (غُرَّةٌ كَثُلَتْ غُرَّةٌ مُسْلِمٍ) كَمَا فِي دِيَّتِهِ .

(وَ) الْجَنِينُ (الرَّقِيقُ) فِيهِ (عُشْرُ قِيَمَةِ أُمَّه)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وتقدم حديث الغرة...) يشير إلى قوله أول فصل العاقلة: (روى الشيخان... إلى أن قال... ففضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو أمة).

﴿ حاشية السباطي ﴾

على الجناني ، لا العمد في الأم ؛ كما زعمه الثاني ، وفي تقرير الشارح إشارة لدفع ما اعترض به على المصنف من أن قضية كلامه أن الجناية تكون عمدا محضا ومع ذلك تجب على العاقلة في الأصح ، وليس كذلك ، بل الخلاف مبني على تصور العمد في الجناية على الجنين ، والمذهب : أنه لا يتصور فيه ، وإنما يتصور الخطأ وشبه العمد ، وقيل : لا يتصور فيه شبه العمد أيضا وهو قوي ؛ لتعذر قصد الشخص المعترف فيه ؛ كالعمد ، وعلى الأول : يغلظ فيه بالتثليث ؛ أي : كما تخفف في الخطأ بالتخميس ، فيؤخذ عند فقد الغرة حقة ونصف ، وجذعة ونصف ، وخلفتان ، قال الروياني وغيره : وينبغي أن تغلظ في الغرة أيضا ؛ بأن تبلغ قيمتها نصف عشر الدية المغلظة ، واستحسنه الشيخان .

قوله: (وظاهر: أنه لا قصاص...) أي: ولو على الثاني .

قوله: (والجنين اليهودي...) أي: المعصوم ؛ كما هو ظاهر .

قوله: (فيه عشر قيمة أمه) قال في «البحر» نقلاً عن النص: إلا إذا انفصل حياً ومات إثر الجناية... ففيه قيمته يوم الانفصال ولو نقصت عن عشر قيمة أمه ، وهو نظير وجوب الدية في الحر حينئذ ؛ كما مر .



عَلَى وَزَانِ اعْتِبَارِ الْعُرَّةِ فِي الْحُرِّ بِعُشْرِ دِيَةِ أُمَّهِ الْمَسَاوِي لِنُصْفِ عُشْرِ الدِّيَةِ الْمُتَقَدِّمِ (يَوْمَ الْجِنَايَةِ ، وَقِيلَ): يَوْمَ (الإجهاضِ) وَالْقِيَمَةِ فِي الْأَوَّلِ أَكْمَلُ غَالِبًا ، فَإِنْ فُرِضَ زِيَادَتُهَا بَعْدَهُ .. اعْتَبِرَتِ الزِّيَادَةُ ؛ فَيُعْتَبَرُ أَقْصَى الْقِيَمِ مِنَ الْجِنَايَةِ إِلَى الإِجْهَاضِ (لِسَيِّدِهَا) لِمَلِكِهِ الْجَنِينِ ، (فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً) أَي: مَقْطُوعَةً الْأَطْرَافِ (وَالْجَنِينُ سَلِيمٌ .. قُومَتْ سَلِيمَةً فِي الْأَصَحِّ) بِأَنْ تُقَدَّرَ كَذَلِكَ لِسَلَامَتِهِ ، وَالثَّانِي: لَا تُقَدَّرُ سَلِيمَةً ؛ لِأَنَّ نَقْصَانَ الْأَعْضَاءِ أَمْرٌ خَلْقِيٌّ ، وَفِي تَقْدِيرِ خِلَافِهِ بَعْدُ ،

حاشية البكري

قوله: (على وزان...): أي: أن عشر قيمة الأم وعشر دية الأم يُفيد اعتبار كل أم بنسبة عشر ديتها، ففي الكافرة ثلث غرة مسلم، وفي الرقيقة نصف عشر قيمتها؛ كما أن في الحر المسلم عشر قيمة أمه وهو خمسة أبعرة وهو نصف عشر الدية المطلقة المتقدم في (الديات) إذ عشرها عشرة أبعرة.

قوله: (والقيمة في الأول أكمل غالباً...): أفاده؛ لأن الأصح أنه يعتبر في الرقيق الجنين أقصى قيم الأم من الجناية إلى الإجهاض، واعتذر عن تصحيح «المنهاج» خلافاً رمزاً من الشارح بأن قيمتها يوم الجناية أكمل، فقال: لأنه الأكمل؛ أي: فاقتضى وجوب الأكمل مطلقاً وهو الراجح في «الروضة»، وهذا اعتناءً بعيداً حسنٌ.

حاشية السباطي

قوله: (لملكه الجنين) أي: فصورة المسألة: إذا كان مالكا له أيضاً، لكن سبب الاستحقاق: ملكه لا ملكها، فلو كان مالكا له دونها؛ كأن وصى له به.. استحقه، فلو قال: (لسيده) أو (للسيد) كما عبر به «أصله».. لكان أولي.

قوله: (لأن نقصان الأعضاء...): قضيته: تصوير المسألة بما إذا كان فقد الأطراف من أصل الخلقة، وهو كذلك؛ كما بحثه الزركشي وإن أوهم تعبيرهم بالمقطوعة خلافاً، قال الغزي: ويظهر أن النقص الطارئ بأفة سماوية كالخلقي، بخلاف النقص المضمون. تنبيه: لو كان مسلماً والأم كافرة.. قومت مسلمة؛ بأن تقدر كذلك جزماً. انتهى.



وَلَوْ كَانَ الْجَنِينُ مَقْطُوعَ الْأَطْرَافِ وَالْأُمَّ سَلِيمَةً... لَمْ تُقَدَّرْ مَقْطُوعَةً فِي الْأَصْحَحْ؛ لِأَنَّ
 نُقْصَانَ الْجَنِينِ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَثَرِ الْجِنَايَةِ، وَاللَّائِقُ الْإِحْتِيَاظُ وَالتَّغْلِيظُ، (وَتَحْمِلُهُ)
 أَي: الْعُشْرَ فِي الْجَنِينِ الرَّقِيقِ (الْعَاقِلَةَ فِي الْأَظْهَرِ) هُمَا الْقَوْلَانِ السَّابِقَانِ فِي حَمْلِ
 الْعَاقِلَةِ الْعَبْدَ، ثَانِيهِمَا: أَنَّهُ فِي مَالِ الْجَانِي.

حاشية البكري

قوله: (ولو كان الجنين...) أفاد أن عكس صورة المتن مثلها، فربما يوهم اقتصار
 «المنهاج» على صورته خلاف حكمها في عكسها مع أنه ليس كذلك.



(فصل) [في كفارة القتل]

(تَجِبُ بِالْقَتْلِ) عَمْدًا أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ خَطَأً (كَفَّارَةٌ) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾ [النساء: ٩٢] الْآيَةَ، وَغَيْرَ الْخَطَاِ أَوْلَى مِنْهُ، (وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا، وَمَجْنُونًا) فَتَجِبُ فِي مَالِهِمَا فَيُعْتَقُ الْوَلِيُّ مِنْهُ، (وَعَبْدًا) فَيَكْتَرُ بِالصَّوْمِ، (وَدِمِيًّا) وَتَكْفِيرُهُ بِالْعِتْقِ؛ بَأَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ فَيُعْتِقَهُ، (وَعَامِدًا، وَمُخْطِئًا) كَمَتَوَسِّطٍ

حاشية البكري

فصل

قوله: (كمتوسط) بين العمد والخطأ بجناية شبه العمد.

حاشية المنباهي

فصل

قوله: (بالقتل...) خرج بـ(القتل) الجراحات فلا كفارة فيها؛ لورود النص بها في القتل دون غيره، وليس غيره في معناه، ويستثنى: الحربي؛ لعدم التزامه الأحكام، والجلاد القاتل بأمر الإمام ظلمًا وهو جاهل بالحال؛ لأنه سيف الإمام وآلة سياسته، وغير المميز إذا قتل بأمر غيره؛ كما نبه عليه الأذرعى، فيحمل قول المصنف الآتي: (ولو كان القاتل صبيًّا) على غير ذلك، ومثله: الأعجمي الذي يعتقد طاعة أمره إذا قتل بأمر غيره.

قوله: (فتجب في مالهما...) أي: إن كان لهما مال؛ كما هو ظاهر، وإلا... فللصبي المميز دون المجنون أن يصوم ويجزئه، وللأب والجد الإعتاق عنهما من مالهما، بخلاف غيرهما فليس له ذلك، بل يتملك لهما الحاكم ما يعتق عنهما ثم يعتق عنهما، وولي السفية يعتق عنه على أحد احتمالين في ذلك للأذرعى، قال الزركشي: إنه القياس.

قوله: (بأن يسلم...) أي: أو يقول لمسلم: أعتق عبدك عن كفارتي.



بِجَنَائِهِ شِبْهُ الْعَمْدِ، (وَمُتَسَبِّبًا) كَمُبَاشِرٍ (بِقَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ) كَانَ (بِدَارِ حَرْبٍ) بِأَنْ ظَنَّ كُفْرَهُ لِكَوْنِهِ عَلَى زِيِّ الْكُفَّارِ، (وَذَمِّيَّ وَجَنِينٍ) لِضَمَانِهِمَا، (وَعَبْدٍ نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ) لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، (وَفِي نَفْسِهِ وَجْهٌ) أَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهَا كَفَّارَةٌ؛ كَمَا لَا يَجِبُ ضَمَانُهَا، (لَا مَرَأَةٌ وَصَبِيٌّ حَرْبِيَّيْنِ وَبَاغٍ وَصَائِلٍ وَمُقْتَصَّرٍ مِنْهُ) أَيُّ: لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِقَتْلِ وَاحِدٍ مِنَ الْخَمْسَةِ؛ لِعَدَمِ ضَمَانِ الْأَوَّلَيْنِ، وَلِلْحَاجَةِ إِلَى دَفْعِ الْإِثْنَيْنِ بَعْدَهُمَا، وَلَا سِتْحَقَاقِ الْقِصَاصِ فِي الْأَخِيرِ، (وَعَلَى كُلِّ مِنَ الشُّرَكَاءِ) فِي الْقَتْلِ (كَفَّارَةٌ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ قَاتِلٌ، وَالثَّانِي: عَلَى الْجَمِيعِ كَفَّارَةٌ (وَهِيَ كَظَهَارٍ) أَيُّ: كَكَفَّارَتِهِ الْمَتَقَدِّمَةِ فِي بَابِهِ، (لَكِنْ لَا إِطْعَامَ) فِيهَا (فِي الْأَظْهَرِ) اقْتِصَارًا عَلَى الْوَارِدِ فِيهَا مِنْ إِعْتَاقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا... فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَالثَّانِي: فِيهَا الْإِطْعَامُ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ الْوَارِدِ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ... فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا،

حاشية البكري

قوله: (بقتل مسلم) متعلق بقوله أول الفصل (تجب).

قوله: (لعدم ضمان الأولين...) الأولان: المرأة والصبي الحربيان، والإثنان بعدهما: الباغي والصائل، والأخير: المقتصر منه.

حاشية السباطي

قوله: (وباغ) أي: لا يجب بقتل عادل لباغ؛ كقتل باغ له إذا كان له تأويل، قال في «شرح الروض»: ولعله لكونه مأذونًا له بحسب ما ظهر من دليبه، قال الشيخان: ولا تجب الكفارة بقتل مأذون في قتله؛ كمرتد، وقاطع طريق، وزان محصن، ومحلّه في قاطع الطريق: إذا أذن له الإمام^(١) في قتله، وإلا... فتجب الكفارة كما تجب الدية؛ بناء على ما يأتي من أن المغلب في قتله بلا إذن معنى القصاص، فلا إشكال بين البابين.

قوله: (ككفارة الظهار...) أي: حملًا للمطلق على المقيد؛ كما فعلوا في قيد الأيمان حيث اعتبروه ثمّ حملًا على المقيد هنا، وأجيب: بأن ذلك إلحاق في وصف

(١) في نسخة (د): إذا أذن له الإمام؛ أي: أو المستحق.

وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ .

﴿ حاشية البكري ﴾


قوله: (وتقدم الكلام على ذلك) أي: على صفة الإطعام، ومن يطعم، ومن أي شيء يُطعم في (باب الكفارة) فاعلم ذلك وبالله التوفيق .

﴿ حاشية السنياطري ﴾

وهذا إلحاق في أصل، وأحد الأصليين لا يلحق بالآخر؛ بدليل أن اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء، ولم يحمل إهمال الرأس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء .

تَنْبِيْه: قد يدخل الإطعام في كفارة القتل؛ وذلك فيما إذا كان واجبة الصوم فمات قبل أن يصوم . . فللولي أن يطعم من تركته لكل يوم مد طعام؛ كما علم مما مر، لكنه ليس الإطعام المنفي وجوبه فلا يرد . انتهى .





(كِتَابُ)

دَعْوَى الدَّمِ وَالْقِسَامَةِ

بِفَتْحِ الْقَافِ ، وَهِيَ : الْأَيْمَانُ تُقْسَمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الدَّمِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ ، وَعَبَّرَ عَنِ الْقَتْلِ بِالدَّمِ ؛ لِلزُّومِ لَهُ غَالِبًا ، وَالِدَّعْوَى بِهِ تَسْتَتَبِعُ الشَّهَادَةَ بِهِ الْآيَةَ فِي الْبَابِ .
(يُشْتَرَطُ أَنْ يُفْصَلَ) مُدَّعِي الْقَتْلِ (مَا يَدَّعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وَخَطَأٍ) وَشِبْهِ عَمْدٍ (وَأَنْفِرَادٍ وَشِرْكَةٍ) فَإِنَّ الْأَحْكَامَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ ؛ (فَإِنْ أَطْلَقَ . . .

حاشية البكري

كتاب دعوى الدم والقسامة

قوله: (وعبر عن القتل . . .) جواب عن سؤال تقديره: الدعوى إنما هي بالقتل لا بالدم الناشئ عن القتل ، وتقدير الجواب: أن الدم لما كان لازماً للقتل حسن أن يُعبر عنه بالدم .

قوله: (والدعوى به . . .) اعلم: أن بعضهم عاب ذكر ما ليس مُبَوَّبًا له وتقدم أنه ليس بعيب ، وعلى كونه عيباً فليس عيباً هنا ؛ لأن الدعوى به تستتبع الشهادة به ، فاعلم .
قوله: (وشبه عمد) إشارة إلى أن ذكر المتن العمد والخطأ مثال . . . فيكون أولى .

حاشية السنياطي

كِتَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقِسَامَةِ

قوله: (يشترط أن يفصل مدعي القتل . . .) استثنى الماوردي من ذلك: مدعي القتل بالسحر فلا يشترط أن يفصل ؛ لخفائه ، بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه ، وهذا هو الظاهر وإن قال في «المطلب»: وإطلاق غيره يُخالفه .

قوله: (من عمد وخطأ وشبه عمد) أي: بأن يصف كلاً منهما بما يناسبه ما لم يكن فقيهاً موافقاً لمذهب القاضي .

قوله: (وشركة) أي: ثم إن أوجب القتل قوداً . . . لم يجب ذكر عدد الشركاء ،



اسْتَفْصَلَهُ الْقَاضِي) بِمَا ذَكَرَ؛ لِتَصِحَّ بِتَفْصِيلِهِ الدَّعْوَى، (وَقِيلَ: يُعْرَضُ عَنْهُ) لَثَلَا يُنْسَبَ إِلَى تَلْقِيْنِ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»: فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ مَا يُشْعِرُ بِوُجُوبِ الْإِسْتِفْصَالِ، وَقَالَ الْمَاسْرُجِسِيُّ: لَا يَلْزَمُ الْحَاكِمَ أَنْ يُصَحِّحَ دَعْوَاهُ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ أَي: فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِسْتِفْصَالُ فَيَكُونُ أَوْلَى، (وَأَنْ يُعَيِّنَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ؛ فَلَوْ قَالَ) أَي: فِي دَعْوَاهُ فِي جَمَاعَةٍ حَاضِرِينَ: («قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ») فَأَنْكَرُوا وَطَلَبَ تَحْلِيْفَهُمْ.. (لَمْ يُحْلَفْهُمْ الْقَاضِي فِي الْأَصَحِّ) أَي: لَا تَحْلِيْفَ؛

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (لتصح بتفصيله الدعوى) إشارة إلى أن استفصاله محمول على الندب لا الوجوب على أن لفظه موهم للوجوب.

﴿ حاشية المنباطي ﴾

وإلا.. احتيج لذكره؛ لاختلاف الحال به في هذا دون الأول.

نعم؛ لو قال: لا أعلم عددهم تحقيقاً ولكن أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلاً.. سمعت دعواه وطولب المدعى عليه في المثال المذكور بعشر الدية؛ لأنه المتيقن، ولو ذكر عدداً لا يمكن اجتماعهم على القتل.. لغت الدعوى.

قوله: (لثلا ينسب إلى تلقين) أي: بالاستفصال، ورد: بأن المغايرة بين الاستفصال والتلقين ظاهرة لا التباس معها أصلاً؛ إذ التلقين أن يقول: (قل: قتله عمداً) مثلاً، والاستفصال أن يقول: (كيف قتله؟).

قوله: (فيكون أولى) أي: فيحمل عليه كلام المصنف.

قوله: (لم يحلفهم القاضي في الأصح) استشكل تصحيح ذلك بجزم الشيخين بتحليفهم من مسقطات اللوث، وجمع بعض المتأخرين بينهما: بحمل ما هنا على ما إذا لم يكن لوث، وما في مسقطات اللوث على ما إذا كان لوث، وعلى هذا: فإن نكل واحد منهم عن اليمين.. فذلك لوث في حقه؛ لأن نكوله يشعر بأنه القاتل، فللولي أن يقسم عليه، فإن نكلوا كلهم عن اليمين وقال: عرفته.. فله تعيينه ويقسم عليه؛ لأن

لِإِبْهَامِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ^(١)، وَالثَّانِي: يُحْلَفُهُمْ؛ أَي: يَأْمُرُ بِحَلْفِهِمْ لِلتَّوَسُّلِ إِلَى إِقْرَارِ أَحَدِهِمْ بِالْقَتْلِ وَاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِمْ فِي يَمِينِ صَادِقَةٍ، (وَيَجْرَبَانِ فِي دَعْوَى غَضَبٍ وَسَرِقَةٍ وَإِتْلَافٍ) عَلَى أَحَدِ حَاضِرِينَ، بِخِلَافِ دَعْوَى الْقَرْضِ وَالْبَيْعِ وَسَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَنْشَأُ بِاخْتِيَارِ الْمُتَعَاقِدِينَ، وَشَأْنُهَا أَنْ يَضْبِطَ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.

(وَإِنَّمَا تُسْمَعُ) الدَّعْوَى (مِنْ مُكَلَّفٍ) أَي: بِأَلْبَانِ عَاقِلٍ (مُلتَزِمٍ) كَالذَّمِّيِّ، بِخِلَافِ الْحَرْبِيِّ (عَلَى مِثْلِهِ)

حاشية البكري

قوله: (بخلاف الحربي) نازع في «المهمات» فيه وقال: «الصواب حذف قيد

حاشية السنياطي

اللوث حاصل في حقهم جميعا، وقد يظهر له بعد الاشتباه أن القاتل هو الذي عينه. وقول الشارح: (أي: لا تحليف) يريد بذلك: أن النفي في عبارة المصنف منصب على المقيد؛ أعني: يحلف دون قيده؛ أعني: الضمير؛ ليفيد أنه لا تحليف لكلهم ولا لبعضهم، ويمكن أن يجعل مفيداً^(٢) لذلك مع انصبابه على القيد أيضاً؛ بأن يراد المجموع، فيكون المعنى: لم يحلف مجموعهم، وذلك صادق بالبعض.

قوله: (لإبهام المدعى عليه) يفيد: أن نفي التحليف؛ لعدم صحة الدعوى وإن أوهم كلامه خلافه؛ أعني: صحة الدعوى مع عدم التحليف إن أنكروا.

قوله: (أي: يأمر بحلفهم) تفسير لـ (يحلفهم) بما هو المراد منه؛ أخذاً من التعليل وإن كان خلاف المتبادر من قوله: (يحلفهم) من أنه يجبرهم على الحلف حتى أن لهم الامتناع منه.

قوله: (مكلف) يستثنى من مفهومه: السكران؛ بناء على أنه غير مكلف، فتسمع دعواه إذا حررها؛ كما بحثه الأذرعى.

قوله: (بخلاف الحربي) في اقتصاره على إخراج الحربي إشارة إلى أن غيره

(١) وإن كان هناك لوث؛ كما في التحفة: (٩/٩٦)، خلافاً لما في النهاية: (٣٨٨/٧) والمغني:

(٤/١٠٠) حيث قالوا: إن كان ثم لوث سمعت وحلفهم،

(٢) في نسخ (د): مقبداً.



أَيُّ: مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ، وَمِنْهُ فِي الشَّقِيِّينَ: مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفِهِ أَوْ فَلْسٍ.

﴿ حاشية البكري ﴾

الالتزام» وصوبه الزركشي تبعاً له.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

ملتزم، فيشمل المعاهد والمستأمن؛ بناء على أن المراد: الملتزم في الجملة، وحينئذ فالمراد بـ(الحربي) من ليس له أمان.

نعم؛ أورد عليه صحة دعواه في صور، منها: الحربي الذي ورث معاهدا مات عندنا، أو نقض أمانه والتحق بدار الحرب وقد خلف عندنا مالا؛ بناء على الأصح: من أنه لا ينتقض الأمان فيه ولو حدث استحقاقه له حال أمانه يارث ونحوه، أو له دين على حربي أسلم، أو دخل لنا بأمان؛ بناء على الأصح: من عدم سقوط الدين بذلك، أو له دين على مسلم استدانه منه بدار الحرب لبيعه إليه إذا وصل إلى دار الإسلام، أو الحربي الذي أعطى مسلماً مالا ليشتري له شيئاً من دار الإسلام ويبيعه له، نبه عليه البلقيني.

قوله: (أي: مكلف) يأتي فيه ما مر عن الأذرع، قال هنا: ولعل المراد: الدعوى المفتقرة إلى جواب المدعى عليه بالحق بإقرار أو إنكار، وإلا فقد تكون الدعوى على ميت لا وارث له، ولو توجه على الصبي أو المجنون حق مالي من قتل أو غيره... ادعى مستحقه على وليهما إن كان حاضراً، وإلا... فالدعوى عليهما كالمدعى على الغالب فلا تسمع إلا أن يكون هناك بينة، ويحتاج معها إلى يمين الاستظهار؛ كما سيأتي.

قوله: (ملتزم) يأتي فيه ما مر من أن المراد: الملتزم في الجملة، فيشمل المعاهد والمستأمن، قال الزركشي: وتصح الدعوى على حربي أتلف حال أمانه.

قوله: (ومنه في الشقيين: محجور عليه بسفه أو فلس) أي: فيصح دعواهما والدعوى عليهما، وللسفيه في دعواه الحلف والتحليف والاقتصاص، لا أخذ المال إن اقتضاه الحال، بل يأخذه الولي، ومن ثم إذا ادعى به... لا يقول في دعواه: وأنه يلزمه



(وَلَوْ ادَّعَى) عَلَى شَخْصٍ (انْفِرَادَهُ بِالْقَتْلِ ثُمَّ ادَّعَى عَلَى آخَرَ) الشَّرَكَةَ أَوْ
الْإِنْفِرَادَ... (لَمْ تُسْمَعِ الثَّانِيَةَ) لِأَنَّ الْأُولَى تُكَذِّبُهَا وَلَا يُمَكِّنُ مِنَ الْعُودِ إِلَى الْأُولَى؛

حاشية البكري

قوله: (ولا يمكن من العود) صرح به؛ لأن عبارة المتن ربما توهم من عدم سماع
الثانية مع الاقتصار عليه صحة المطالبة للأول، وليس كذلك.

حاشية السباطي

التسليم إلى ولي، وفي الدعوى عليه إن لم يكن لوث الإقرار حقيقياً أو حكماً^(١)
بموجب قصاص فيقتصر منه، لا بموجب مال فلا تسمع الدعوى به عليه إلا لإقامة
البينة، وإن كان لوث.. أقسم المدعي وقضى له؛ كما في غير السفيه.

وللمفلس في الدعوى عليه الإقرار حقيقياً أو حكماً ولو بموجب مال، ويزاحم
الغرماء به في العمد المعفو عنه على مال، وكذا في الخطأ وشبه العمد إن كذبه العاقلة،
وإلا.. تحمته، وتسمع الدعوى على العبد بالجناية إن أوجبت قصاصاً أو كان ثمَّ لوث،
وإلا.. فعلى السيد، وتعلق المال حيث وجب برقبته.

قوله: (ولو ادعى...) أشار بهذا إلى شرط آخر للدعوى، وهو: عدم التناقض فيها.

قوله: (لم تسمع الثانية) أي: ما لم يقر المدعي عليه فيها بما ادعى عليه به.. فتسمع
وتلزمه؛ لأن الحق لا يعدوهما، ويحتمل كذب المدعي في الأولى وصدقه في الثانية.

قوله: (ولا يمكن من العود إلى الأولى) قال الشيخان: إن ادعى الثانية قبل الحكم
بأخذ المال؛ أي: أو بعده وقد صرح بأن الأول ليس بقاتل فيرد المال إن كان أخذه؛ كما
قال البلقيني، قال: فلو صرح بأن الأول شريك.. فقياس الباب أنه لا يرد القسط، بل
يرتفع ذلك من أصله؛ أي: ويرد الكل، ويستثنى: قسامة على الاشتراك الذي ادعاه ثانياً.

وفي «الروضة» و«أصلها»: لو قال: (ظلمته بالأخذ).. سئل (فإن قال: «كذبتُ
في الدعوى وليس قاتلاً».. رد المال، وإن قال: (أردتُ أن معتقدي أن المال لا يؤخذ
بيمين المدعي؛ لأن النظر لقصد الحاكم دون الخصم).. قال البلقيني: فإن مات ولم

(١) في نسخة (أ): حكماً.



لِأَنَّ الثَّانِيَةَ تُكَذِّبُهَا، (أَوْ) ادَّعَى (عَمْدًا وَوَصَفَهُ بِغَيْرِهِ... لَمْ يَبْطُلْ أَضْلُ الدَّعْوَى فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّ مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ عَمْدًا فَيَعْتَمِدُ وَصْفَهُ، وَالثَّانِي: يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ فِي دَعْوَى الْعَمْدِ اعْتِرَافًا بِرِأَاةِ الْعَاقِلَةِ، (وَتَثْبُتُ الْقَسَامَةُ فِي الْقَتْلِ بِمَحَلِّ لَوْثٍ) بِالْمَثَلَةِ؛ (وَهُوَ) أَيُّ: اللَّوْثُ: (قَرِيْنَةُ لِصِدْقِ الْمُدَّعِي بِأَنْ وَجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ أَوْ قَرِيْبَةٍ صَغِيْرَةٍ لِأَعْدَائِهِ^(١))، أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ جَمْعٌ) وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا أَعْدَاءَهُ،

حاشية السنباطي

يسأل .. فالظاهر: أن الوارث يرد المال، ولم يتعرضوا له.

قوله: (لأنه قد يظن... قضيته: أن الفقيه الذي لا يخفى عليه ذلك يبطل ذلك منه للتناقض، لكنهم عللوه أيضاً: بأنه قد يكذب في الوصف ويصدق في الأصل، وعليه فلا فرق، وهذا أوجه.

قوله: (قتيل) أي: كله أو بعضه إن تحقق موته، ولو وجد بعضه في محلة وبعضه في أخرى... فللولي أن يعين أحدهما ويقسم، وله أن يدعي عليهما ويقسم.

قوله: (في محلة... كوجوده فيهما: وجوده فيما هو قريب منهما إذا كان صحراء لا مساكن فيها ولا عمارة. وقوله: (لأعدائه) أي: ولو عموماً، فيكفي بكونهم أعداء لقبيلته، ولا فرق في هذه العداوة بين أن تكون بسبب دين أو دنيا إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل، ويشترط أن لا يساكنهم غيرهم وإن خالطهم من غير مساكنة؛ كما في «الروضة» و«أصلها» وإن صوب الإسنوي وغيره انتفاء اشتراط المخالطة أيضاً ونقلوه عن النص، وعلى كل فالمراد بـ(غيرهم) مَنْ لم تعلم صداقته للقتيل ولا كونه من أهله، وإلا... فاللوث موجود فلا يمنع القسامة، قاله ابن أبي عصرون وغيره، قال الإسنوي تبعاً لابن الرفعة: ويدل له قصة خبير؛ فإن إخوة القتيل كانوا معه ومع ذلك شرعت القسامة، قال العمراني: ولو لم يدخل ذلك المكان غير أهله... لم تعتبر العداوة.

قوله: (أو تفرق عنه جمع... أي: مع ظهور أثره ولو غير جرح فهو شرط في

(١) ويشترط أن لا لم يخالطهم غيرهم؛ كما في النهاية: (٣٨٨/٧) والمغني: (١١١/٤)، خلافا لما في التحفة: (١٠١/٩) حيث قال: هو لوث وإن خالطهم غيرهم.

وَفِي «الرَّوْضَةِ» كـ «أَصْلِهَا» وَصُفُّ «مَحَلَّةٍ» بـ «مُنْفَصِلَةٍ عَنِ بَلَدٍ كَبِيرٍ» .
 (وَلَوْ تَقَابَلَ صَفَّانِ لِقِتَالٍ) وَاقْتَتَلُوا (وَأَنْكَشَفُوا عَنْ قَتِيلٍ) مِنْ أَحَدِ الصَّفَّيْنِ ؛
 (فَإِنْ التَّحَمَّ قِتَالٌ) بَيْنَهُمَا أَوْ وَصَلَ سِلَاحٌ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ»

حاشية البيهقي

قوله: (بـ«منفصلة عن بلد كبير») ظاهره اعتبار هذا القيد، وهو حسن، فلو لم تنفصل فلوث في حق أهل البلد الصغير، وفي الكبير لوث في حق أهلها فقط؛ إذ لا يمكن أن يكون لوثاً في حق الكل.

قوله: (واقنتلوا) تصريح بمراد المتن.

قوله: (أو وصل سلاح) وارد على المتن؛ إذ يقتضي اشتراط الالتحام، وليس كذلك، بل إنما هو: (أو وصول السلاح).

حاشية السبعايلي

كونه لوثاً؛ كما هو شرط فيما قبله وما بعده من صور اللوث، فإن لم يظهر أثر... فلا قسامة خلافاً للإسنوي، ولو كان الجمع المتفرقون عنه غير محصور بحيث لا يتصور اجتماعهم على القتل... لم تسمع الدعوى عليهم؛ كما علم مما مر، فلو ادعى على عدد منهم يتصور اجتماعهم عليه... سمعت ومكن من القسامة؛ كما لو ثبت لوث على محصورين فادعى على بعضهم وإن فرق بينهما ابن الرفعة.

قوله: (وفي «الروضة» كـ«أصلها» وصف محلة بـ«منفصلة»...) أي: احتراز عما إذا اتصلت بها... فلا يكون وجوده فيها لوثاً؛ كما^(١) في القرية الكبيرة المحترز عنها بقول المصنف: (صغيرة) والمراد بـ(الصغر) و(الكبر) حصر أهلها وعدمه بالمعنى المتقدم، وليس له هنا في الكبيرة تعيين أحد أهلها ويقسم ويدعي عليه، بخلافه فيما مر في تفرق الجمع غير المحصور عنه، والفرق: أن أولئك علم قتل أحدهم له فقويث أمانة اللوث فيهم، بخلاف هؤلاء.

(١) في نسخة (د): سقط: (كما).



و«أصلها».. (فلوث في حق الصف الآخر، وإلا) أي: وإن لم يلتحم قتال ولا وصل سلاح.. (ف) لوث (في حق صفه) أي: القتل.

(وشهادة العدل الواحد؛ بأن شهد أن زيدا قتل فلانا.. (لوث^(١))، وكذا عبيد أو نساء^(٢)) أي: شهادتهم لوث، (وقيل: يشترط تفرقتهم) لإحتمال التواطؤ حالة الاجتماع، وهذا أشهر، ومقابلته أقوى، قاله الرافعي، واقتصر في «الروضة» على التعبير بـ«الأصح» بدّل «الأقوى».

حاشية البكري

قوله: (وهذا أشهر) أي: وهو المعتمد؛ كما نص عليه، ونوزع النووي رحمه الله تعالى في تصحيح خلافه.

حاشية المنباطي

قوله: (أي: وإن لم يلتحم قتال ولا وصل سلاح) يقال عليه: كيف يتصور ذلك مع أن المقسم أنهم اقتتلوا؛ كما صرح به أولاً؟ وجوابه: أنه يتصور فيما لو اقتتلوا بالرمي بالنشاب من غير وصول رمي أحد الصفيين إلى الآخر.

قوله: (بأن شهد أن زيدا..). أي: أخبر بذلك ولو بغير لفظ الشهادة وقبل الدعوى، وإنما يكون لوثا مع لفظ الشهادة والقتل العمد الموجب للقصاص، فإن كان في خطأ أو شبه عمد.. لم يكن لوثا، بل يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال؛ كما صرح به الماوردي، وإن كان عمدا لا يوجب قصاصا؛ كقتل المسلم الذمي.. فحكمه حكم قتل الخطأ في أصل المال لا في صفته.

قوله: (وكذا عبيد أو نساء) المراد بالجمع هنا: ما فوق الواحد، بخلافه فيما يأتي^(٣).

(١) إنما تكون شهادة العدل لوثا في القتل العمد الموجب للقصاص، وإلا.. فلا؛ كما في المغني: (١١٢/٤)، خلافا لما في التحفة: (١٠٥/٩) والنهية: (٣٩١/٧) حيث لم يقبدا.

(٢) أي: اثنين فأكثر؛ كما في التحفة: (١٠٦/٩)، وفي النهاية: (٣٩١/٧) والمغني: (١١٢/٤) أن قول واحد منهم لوث أيضا.

(٣) في (د) زيادة: والفرق: أن عدالة الرواية في أولئك جازية.



(وَقَوْلُ فَسَقَةٍ وَصِيبَانٍ وَكُفَّارٍ لَوْثٌ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى الْإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ يَكُونُ غَالِبًا عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَالثَّانِي قَالَ: لَا اعْتِبَارَ بِقَوْلِهِمْ فِي الشَّرْعِ، وَالثَّلَاثُ: قَوْلُ الْكُفَّارِ لَيْسَ بِلَوْثٍ.

(وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ) فِي قَتِيلٍ (فَقَالَ أَحَدُ ابْنَيْهِ: «قَتَلَهُ فُلَانٌ»

حاشية السباطي

تثبيته: من اللوث: أن يوجد قتيل في صحراء وعنده رجل ملطخ سلاحه، أو ثوبه، أو بدنه بالدم ولم يكن ثمَّ ما يمكن إحالة القتل عليه، وإن كان؛ كأن وجد بقربه سبع، أو رجل آخر ولو غير مولِّ ظهره، أو أثر قدم، أو ترشيش دم في غير جهة صاحب السلاح.. فليس لوثًا في حقه إن لم تدلَّ قرينة على أنه لوثٌ في حقه؛ كأن وجد به جراحات لا يكون مثلها من غيره ممن وجد ثمَّ.

ومنه: أن يستفيض بين الناس أن فلانًا هو القاتل، أو أن يرى من بعيد تحرك يده؛ كما يفعل من يضرب فوجد مكانه قتيل، ولو عاين القاضي لوثًا.. اعتمده، ولا يخرج على الخلاف في قضائه بعلمه؛ لأنه يقضي بالآيمان.

ومنه: الشهادة بأن أحد هذين قتله.. فهو لوث في حقهما، فله أن يدعي عليهما وأن يعين أحدهما ويدعي عليه، لا الشهادة بأنه قتل أحدهما.. فليست لوثًا؛ لأنها^(١) لا توقع في القلب صدق ولي أحدهما، وهذه العلة يؤخذ منها أنه لو كان وليهما واحدًا.. كان لوثًا، وبه صرح ابن يونس، قال ابن الرفعة: ويقوي ما قاله فيما لو كانت ديتهمًا متساوية، قال الإسوي: ويؤيده ما لو عجز الشهود عن تعيين الموضحة.. فإنه يجب الأرش؛ لأنه لا يختلف باختلاف محلها وقدرها، بخلاف القصاص؛ لتعذر المماثلة، وما لو شهدا على أنه قطع يد زيد ولم يعيناه وكان زيد مقطوع يد واحدة.. فإنه ينزل على المقطوعة ولا يشترط تنصيبهما، وقول المجروح: جرحني فلان أو قتلني أو دمي عنده أو نحو ذلك.. ليس من اللوث؛ لأنه مدع فلا يعتمد قوله، وقد يكون بينه وبينه عداوة فيقصد إهلاكه.

(١) في نسخة (د): فإنها.



وَكَذْبَهُ الْآخِرُ... بَطَلَ اللُّوْثُ ، وَفِي قَوْلٍ: (لَا) يَبْطُلُ ، فَيُخْلَفُ الْمُدَّعِي عَلَى هَذَا دُونَ
الْأَوَّلِ ، (وَقِيلَ: لَا يَبْطُلُ) اللُّوْثُ (بِتَكْذِيبِ فَاسِقٍ) لِأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الشَّرْعِ ،
وَهَذَا يَخُصُّ الْقَوْلَيْنِ بِالْعَدْلِ ، وَالْأَصْحَحُّ: لَا فَرْقَ ، (وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: «قَتَلَهُ زَيْدٌ
وَمَجْهُوْلٌ» ، وَقَالَ الْآخِرُ): قَتَلَهُ («عَمَّرُوْهُ وَمَجْهُوْلٌ».. حَلَفَ كُلُّ عَلَى مَنْ عَيْنُهُ وَلَهُ
رُبْعُ الدِّيَةِ) لِإِعْتِرَافِهِ بِأَنَّ الْوَاجِبَ نِصْفَ الدِّيَةِ وَحِصَّتُهُ مِنْهُ نِصْفُهُ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وهذا يخص القولين... أي: فكان الأنسب التعبير بـ(المذهب)؛ إذ
منهم من أجرى القولين مطلقاً، ومنهم من خص جريانهما بحالة العدالة.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وكذبه الآخر) أي: بأن قال: ليس هو القاتل؛ أي: وإنما القاتل فلان.
وخرج بذلك: ما لو سكت الآخر أو قال: (لا أعلم أنه قتله).. فلا يبطل اللوث، قاله
الرويانى وغيره.

قوله: (يبطل اللوث) أي: لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله؛
لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل المورث، وفرقوا بينه وبين ما لو ادعى أحد
وارثين ديناً للمورث وأقام به شاهداً وكذبه الآخر حيث لا يمنع تكذيبه حلف المدعي
مع الشاهد؛ بأن شهادة الشاهد حجة في نفسها وهي محققة وإن كذب الآخر، واللوث
ليس بحجة وإنما هو مثير للظن فيبطل بالتكذيب، ومن ثم قال البلقيني: إن محل بطلان
اللوث: إذا لم يثبت اللوث بشاهد واحد في خطأ أو شبه عمد، وإلا.. لم يبطل بتكذيب
أحدهما قطعاً، وفيه كما قال ابن شهبة نظر؛ فقد مر أن شهادة العدل إنما تكون لوثاً في
قتل العمد، وحيث بطل.. فلكل من الاثنين تحليف من عينه على الأصل من أن اليمين
في جانب المدعى عليه.

قوله: (حلف كل على من عينه... أي: ثم إن قال كل: المجهول من عينه
أخي.. أقسم على من عينه الآخر وأخذ ربع الدية الباقي له، وهل يحلف كل منهما في
المرّة الثانية خمسين يمينا أو نصفها؟ فيه الخلاف الآتي، أو المجهول غير من عينه

(وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ اللَّوْثَ فِي حَقِّهِ فَقَالَ: «لَمْ أَكُنْ مَعَ الْمُتَفَرِّقِينَ عَنْهُ»)
أَي: الْقَتِيلِ . . (صُدِّقَ بِيَمِينِهِ) وَعَلَى الْمُدَّعِيِ الْبَيِّنَةُ .

(وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِأَصْلِ قَتْلِ دُونَ عَمْدٍ وَخَطِئًا) وَشِبْهُ عَمْدٍ . . (فَلَا قَسَامَةَ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ مُطَابَقَةَ الْقَاتِلِ وَلَا الْعَاقِلَةَ ، وَالثَّانِي قَالَ: بِظُهُورِهِ خَرَجَ الدَّمُ عَنْ كَوْنِهِ مُهْدَرًا .

حاشية البكري

قوله: (بيمينه) هي خمسون يمينًا ولا يقال هي واحدة هنا؛ لأنه لا لوث؛ لأننا نقول سيأتي أن يمين المدعى عليه بلا لوث خمسون.

قوله: (وشبه عمد) ذكره لإفادة أن (ما) في المتن مثال.

حاشية المنباطي

أخي . . رد كل ما أخذه؛ لتكاذبهما، ولكل منهما تحليف من عينه، وإن قال ذلك أحدهما . . رد أخوه وحده ما أخذه؛ لأن قائل ذلك كذبه، بخلاف قائله، ولأخيه أن يحلف من عينه.

قوله: (صدق بيمينه وعلى المدعي البينة) أي: لأن الأصل: براءته، ولا تسمع بينة المدعى عليه لو أقامها على ما ادعاه من أنه لم يكن مع المتفرقين عنه؛ لأن شهادتها على نفي محض، لكن قال الإسنوي أخذًا من كلام ابن الرفعة: هو وإن كان نفيًا إلا أنه نفي محصور فتسمع، قال: ولو اقتضرت البينة على أنه كان غائبًا . . فكلام الغزالي يوهم أنه لا يكفي هنا، والمتجه: الاكتفاء به؛ نظرًا إلى اللفظ، وبه جزم الطبري، ولو أقام المدعي بينة لحضوره والمدعى عليه بينة بغيبته في مكان آخر . . فالصحيح؛ كما قاله الإسنوي: تقديم بينة الغيبة إن اتفقا على سبق حضوره؛ أي: وإلا . . تساقطتا.

قوله: (فلا قسامة في الأصح) أي: على ما ظهر اللوث به من أصل القتل؛ أخذًا من التعليل وإن كان له القسامة على نوع معين من أنواعه الثلاث بعد تقدم دعوى به؛ كما قال الرافعي: إن إطلاق الأصحاب يفهمه، قال: ويعضده ما مر من أنه لو ثبت



(وَلَا يُقْسَمُ فِي طَرْفٍ) وَجُزْحٍ (وَإِثْلَافِ مَالٍ، إِلَّا فِي عَبْدٍ فِي الْأَظْهَرِ) بِنَاءً عَلَى الْأَظْهَرِ السَّابِقِ: أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُهُ، وَمُقَابِلُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحْمِلُهُ، وَعَدَمُ الْقَسَامَةِ فِيمَا ذُكِرَ لِأَنَّهَا خِلَافُ الْقِيَاسِ يُفْتَضَرُّ فِيهَا عَلَى مُورِدِ النَّصِّ وَهُوَ النَّفْسُ، فَفِي غَيْرِهِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ مَعَ اللَّوْثِ وَعَدَمِهِ.

(وَهِيَ) أَي: الْقَسَامَةُ: (أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي عَلَى قَتْلِ ادِّعَاءِ خَمْسِينَ يَمِينًا) لِحَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) بِذَلِكَ الْمَخْصَصِ لِحَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٢)، (وَلَا يُشْتَرَطُ مَوَالَتُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ:

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (بيمينه مع اللوث وعدمه) أي: وهي يمين واحدة كسائر الدعاوى؛ لأنها ليست يمين نفس.

قوله: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) هو عام لدعوى القسامة وغيرها.. فخص بغير دعوى القسامة؛ لثبوت كل من الحديثين؛ كما نبه عليه الشارح.

﴿ حاشية السباطي ﴾

اللوث في حق جماعة فادعى الولي على بعضهم.. جاز ويمكن من القسامة، فكما لا يعتبر ظهور اللوث في الانفراد والاشتراك.. لا يعتبر في صفتي العمد وغيره.

قوله: (أن يحلف المدعي) أي: ابتداءً؛ إذ حلفه بعد نكول المدعى عليه؛ كحلف المدعى عليه.. لا يسمى قسامة وإن وجب فيه العدد؛ كما سيأتي، وقوله: (المدعي) لو عبر بدله بـ(الولي).. لكان أولى؛ إذ قد يكون المدعي غيره مع أنه هو الذي يحلف دونه؛ كما يعلم مما سيأتي في قوله: (ومن استحق بدل الدم...).

قوله: (على قتل ادعاه) أي: على الوجه الواقع في الدعوى المستوفية للشروط

(١) صحيح البخاري، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم [٢٥١٤]. صحيح مسلم، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم [١٧١١].

(٢) السنن الكبرى (٢٥٢/١٠)، باب: البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه.



وَجَهَانٍ ، أَحَدُهُمَا : يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّ لَهَا أَثْرًا فِي الزَّجْرِ وَالرَّذَعِ ، وَالْأَوَّلُ نَظَرَ إِلَى أَنَّهَا حُجَّةٌ كَالشَّهَادَةِ فَجُوِّزَ تَفْرِيقُهَا فِي خَمْسِينَ يَوْمًا ، (وَلَوْ تَخَلَّلَهَا جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ .. بَنَى) بَعْدَ الْإِفَاقَةِ وَإِنْ اشْتَرَطَتِ الْمَوَالَاةُ ؛ لِإِقْيَامِ الْعُذْرِ ، (وَلَوْ مَاتَ) قَبْلَ تَمَامِهَا ^(١) ..

حاشية البكري

قوله: (وإن اشترطت الموالاة) نبه به على أنه مفرع على الطرق كلها بخلاف ما توهمه عبارة المتن .

حاشية السباطي

السابقة، فلا بد من تعيين المدعى عليه بالإشارة إليه أو تمييزه بالاسم والنسب وغيرهما؛ كالمدعى قتله، وتفصيل المدعى به من عمد، أو خطأ، أو شبه عمد، انفراداً أو شركة، وعدد الشركاء على الأوجه، فيقول مثلاً: والله لقد قتل هذا أبي وحده، أو مع شخص عمدًا، ولا بد من ذكر ذلك في كل يمين، ويستحب التعليل في أيمان القسامة زمانًا ومكانًا ولفظًا؛ كما في اللعان، وقوله: (على قتل): أي: ولو احتمالًا، فيشمل الجناية على الجنين .

قوله: (والأول نظر إلى أنها حجة...) أي: وإن لم ينظر إلى ذلك في اللعان؛ لأنه أولى بالاحتياط من حيث أنه تتعلق به العقوبة البدنية، وأنه يختل به النسب وتشيع الفاحشة .

قوله: (ولو مات قبل تمامها.. لم يبين وارثه) أي: بل يستأنف، بخلاف ما لو مات بعد تمامها.. فلا يستأنف بل يحكم له، والكلام في موت المدعي؛ كما هو ظاهر، أما لو مات المدعى عليه قبل تمام الأيمان حيث توجهت عليه.. فلا يستأنف وارثه، ولو مات القاضي أو عزل قبل تمامها أو بعده.. استأنف المدعي دون المدعى عليه، والفرق: أن يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ بنفسها، ويمين المدعي للإثبات فيتوقف على حكم القاضي، والقاضي الثاني لا يحكم بحجة أقيمت عند الأول .

نعم؛ لو أعيد المعزول.. بنى المدعي على ما مضى من إتمامه عنده؛ بناء على أن الحاكم يحكم بعلمه، وإنما استأنف فيما إذا ولي غيره؛ تشبيها بما لو عزل القاضي،

(١) في نسخة (ش): قبل تمامه .



(لَمْ يَبْنِ وَارِثُهُ عَلَى الصَّحِيحِ) ، وَالثَّانِي [يَبْنِي وَ] صَحَّحَهُ الرَّوْيَانِيُّ .

(وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ .. وَزُعَتِ) الْخَمْسُونَ (بِحَسَبِ الْإِثِّ وَجِبَرَ الْكَنْسِ ،
وَفِي قَوْلٍ: يَخْلِفُ كُلُّ) مِنْهُمْ (خَمْسِينَ) لِأَنَّهَا كَيْمِينَ وَاحِدَةٌ فِي غَيْرِ الْقَسَامَةِ مِنْ
جَمَاعَةٍ ، وَالْفَرْقُ: بِأَنَّ الْوَاحِدَةَ لَا تَتَّبَعُ ظَاهِرًا .

(وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا) أَيُّ: الْوَارِثَيْنِ .. (حَلَفَ الْآخَرُ خَمْسِينَ) وَأَخَذَ حِصَّتَهُ^(١) ،

﴿ حاشية السنباطي ﴾

أو مات بعد سماع البيعة وقبل الحكم وبما لو أقام شاهداً واحداً وأراد أن يحلف معه
فعزل القاضي وولي آخر .. لا بد من استئناف الدعوى والشهادة .

قوله: (والثاني صححه الروياني) أي: قياساً على البيعة؛ بجامع أن كلا حجة،
وفرق: بأن شهادة كل شاهد مستقلة؛ بدليل أنه إذا انضمت اليمين إليها قد يحكم بهما،
بخلاف أيمان القسامة لا استقلال لبعضها؛ بدليل أنه لو انضم إليه شهادة شاهد .. لا
يحكم بها .

قوله: (وزعت الخمسون بحسب الإث) أي: باعتبار السهام لا باعتبار الفروض
على الراجح، ويظهر أثر ذلك في العول: ففي زوج، وأم، وأختين لأب، وأختين لأم
يحلف الزوج خمسة عشر يميناً لا خمسة وعشرين، وكل أخت لأب عشرة لا سبعة
عشر، وكل أخت لأم خمسة لا تسعة، والأم خمسة لا تسعة؛ إذ أصل مسألتهم بعولها
عشرة، والخنثى يحلف بحسب إرثه المحتمل لا المحقق المعتبر لقدر المأخوذ، وكذا
من معه من إخوته .

فلو خلف ابناً وولداً خنثياً .. فلا يوزع الخمسون بحسب الإث المحقق، بل
يحلف الابن ثلثي الخمسين ويأخذ النصف، ويحلف الولد الخنثى نصف الخمسين
ويأخذ الثلث ويوقف الباقي .

قوله: (وأخذ حصته) قال الإسنوي: وهذا إنما يتجه إذا قلنا: إن تكذيب بعض

(١) في نسخة (ش): لأن الخمسين حجة في إثبات القسامة، وفي (ق): لأن الخمسين حجة .



(وَلَوْ غَابَ) أَحَدُهُمَا .. (حَلَفَ الْآخَرُ خَمْسِينَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ) لِأَنَّ الْخَمْسِينَ الْحُجَّةُ (وَالْأَيُّ) أَيُّ: وَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الْحَاضِرُ .. (صَبَرَ لِلْغَائِبِ) حَتَّى يَحْضَرَ فَيَخْلِفَ مَعَهُ مَا يَخُصُّهُ، وَلَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ بَعْدَ حَلْفِهِ .. حَلَفَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ؛ كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا، وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ غَيْرَ حَائِزٍ .. حَلَفَ خَمْسِينَ؛ فَفِي زَوْجَةٍ وَبِنْتٍ: تَحْلِفُ الزَّوْجَةُ عَشْرًا وَابْنَتُ أَرْبَعِينَ،

حاشية البكري

قوله: (تحلف الزوجة عشرا والبنات أربعين) إنما كان كذلك؛ لأن المسألة من ثمانية: للأم الثمن: واحد، وللبنات النصف: أربعة، فجعلنا الأيمان مقسومة على المأخوذ، فحلفت الأم الخمس والبنات ما بقي.

حاشية السنباطي

الورثة لا يمنع القسامة، فإن قلنا: يمنع - وهو الصحيح؛ أي: كما تقدم - .. فيتعين الانتظار؛ لأن توافق الورثة شرط، وما قاله ممنوع؛ لأن الشرط عدم التكاذب لا التوافق؛ كما مر.

قوله: (ولو غاب أحدهما .. حلف الآخر خمسين وأخذ حصته) أي: فلو حلف خمسين وأخذ حصته فتبين موت الغائب^(١) وورثه الحاضر .. لم يأخذ نصيبه إلا بعد أن يحلف حصته، ولا يحسب ما مضى؛ لأنه لم يكن مستحقاً له حينئذ، ولو تبين أن الغائب كان ميتاً حالة الحلف .. اكتفي به على الأوجه. انتهى.

قوله: (ولو كان الوارث غير حائز ...) قضيته: أن المراد به (الوارث) الذي يحلف الوارث الخاص، وسيأتي التصريح به في كلام المصنف، وأنه لو كان غير حائز .. حلف الخمسين وأخذ حصته من الدية، وأنه لو كان متعدداً .. وزعت عليه باعتبار سهامه من مسأله؛ كما في المثال؛ فإن سهام الزوجة والبنات من أصل مسألهما - وهو ثمانية - .. خمسة^(٢): للزوجة خمسها، وللبنات أربعة أخماسها، فوزعت

(١) في نسخة (د): أي: وحينئذ إذا تبين موت الغائب.

(٢) (خمس): خبر (سهام).



(والمذهب: أن يمين المدعى عليه بلا لوث و) اليمين (المردودة) منه (على المدعى أو) المرذودة بنكول المدعى (على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد.. خمسون) لأنها يمين دم، والقول الثاني: يمين واحدة في الأربع؛ لأنها ليست مما ورد فيه النص بالخمسين، وفي الأولى طريقة قاطعة بالأول أسقطها من «الروضة»، وفي الثالثة طريقة قاطعة بالأول هي الراجحة، فقوله: «المذهب للمجموع».

(وتجب بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة) مخففة في الأول، ومغلظة في الثاني؛ كما تقدم، (وفي العمد على المقسم عليه)، ولا قصاص فيه في الجديد، (وفي القديم): فيه (قصاص) كما في غير القسامة، وقرق الأول: بضعفها.

حاشية البكري

قوله: (فقوله: «المذهب» للمجموع) ذكره لأن قوله: (المذهب) يقتضي أن في كل مسألة طريقين أو طرقاً، وليس كذلك؛ إذ الطرق في الأولى والثالثة، فالتعبير بـ(المذهب) ليس للجميع بل للمجموع، فافهم.

قوله: (مخففة في الأول) ذكره لأنه لم يبينه، وأجاب عنه: بأنه سبق له في (الديات).

حاشية السنباطي

الخمسون كذلك.

قوله: (والمذهب: أن يمين المدعى عليه...) أي: على قتل أو غيره من الجنايات سواء نقصت أبدالها عن الدية أو زادت، ولو تعدد المدعى عليه وتوجه اليمين عليه.. حلف كل خمسين، بخلاف ما لو تعدد المدعى وتوجه اليمين عليه.. فيحلف كل بنسبة حقه منها، والفرق: أن كلاً من المدعى عليهم ينفي ما ينفيه الواحد لو انفرد، وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد، بل يثبت بعض الأرش فيحلف بقدر الحصة، ومنه يؤخذ: أن اليمين المرذودة على المدعين؛ كيمينهم ابتداءً، وجرى عليه



(وَلَوْ ادَّعَى عَمْدًا بِلَوْثٍ عَلَى ثَلَاثَةِ حَضَرٍ أَحَدُهُمْ .. أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَأَخَذَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرٌ .. أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ) كَالأَوَّلِ، (وَفِي قَوْلٍ: خَمْسًا وَعِشْرِينَ) كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا .. يَخْلِفُ عَلَيْهِمَا خَمْسِينَ، قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «المَحَرَّرِ» وَغَيْرِهِ بَحْثًا: هَذَا الْخِلَافُ (إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ) أَي: الثَّانِي (فِي الْأَيْمَانِ) السَّابِقَةِ، (وَالْأَيُّ) أَي: وَإِنْ كَانَ ذِكْرُهُ فِيهَا .. (فَيُسْبِغِي الْاِكْتِفَاءَ بِهَا؛ بِنَاءٍ عَلَى صِحَّةِ الْقِسَامَةِ فِي غَيْبَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ) كِبَاقَامَةِ الْبَيْتَةِ، وَمُقَابِلَهُ وَجَهًا: بِضَعْفِ الْقِسَامَةِ، وَالثَّلَاثُ: إِذَا حَضَرَ .. يُقَاسُ بِالثَّانِي فِيمَا ذَكَرَ فِيهِ .

(وَمَنْ اسْتَحَقَّ بَدَلَ الدَّمِ .. أَقْسَمَ) مِنْ وَارِثٍ أَوْ سَيِّدٍ (وَلَوْ) هُوَ (مُكَاتَبٌ لِقَتْلِ

حاشية البكري

قوله: (يقاس بالثاني فيما ذكر فيه) أي: فيقسم خمسة وعشرين على بحث الرافعي المعتمد .

حاشية السباطي

البلقيني وغيره .

قوله: (هذا الخلاف إن لم يكن ذكره ...) إن قلت: كيف هذا مع ما مر من اشتراط ذكر الشركاء وعددهم؟

قلت: المراد هنا بذكرهم: ذكرهم بما يميزهم، وثم ذكرهم ولو بغير ذلك؛ كما يعلم مما مر .

قوله: (من وارث أو سيد) تخصيص لكلام المصنف، أخرج به: غيرهما من مستحق بدل الدم؛ كمستولدة أوصى لها سيدها بقيمة عبد قُتِلَ وهناك لوث ومات السيد .. فليس لها أن تقسم وإن كانت هي المستحقة لبذل الدم الذي هو قيمة العبد، وإنما يقسم الوارث بعد دعواها إن أراد، فلا يلزمه وإن تيقن الحال، قال في «الذخائر»: لأنه سعى في تحصيل غرض الغير، وإنما ساع له مع أن القيمة للمستولدة؛ لأن القسامة من الحقوق المتعلقة بقتل مملوكه فيورث كسائر الحقوق، ويثبت بها المال له ثم يصرف



عَبْدِهِ) وَلَا يُقْسِمُ سَيِّدُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قُتِلَ عَبْدُ الْمَأْذُونِ لَهُ.. فَإِنَّ السَّيِّدَ يُقْسِمُ دُونَ الْمَأْذُونِ لَهُ، (وَمَنْ ارْتَدَّ) قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ.. (فَالْأَفْضَلُ: تَأْخِيرُ إِقْسَامِهِ لِيُسَلِّمَ) فَإِنَّهُ لَا يَتَوَرَّعُ عَنِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، (فَإِنْ أَقْسَمَ فِي الرَّدَّةِ.. صَحَّ) إِقْسَامُهُ (عَلَى الْمَذْهَبِ) لِأَنَّ الْحَاصِلَ بِهِ نَوْعُ اكْتِسَابِ لِلْمَالِ فَلَا تَمْنَعُ مِنْهُ الرَّدَّةُ؛ كَالِاخْتِطَابِ وَغَيْرِهِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَعَنِ الْمَرْزُبِيِّ - وَحُكْيَ قَوْلًا مُخَرَّجًا وَمَنْصُوصًا -: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، (وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ) خَاصًّا.. (لَا قَسَامَةَ فِيهِ) لِأَنَّ تَحْلِيفَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَلَكِنْ يَنْصَبُ الْقَاضِي مَنْ يَدَّعِي عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْقَتْلُ وَيُحْلِفُهُ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولكن ينصب القاضي...) لم يفد حكمه إذا نكل، وجزم في «الأنوار» هنا بالقضاء عليه بالنكول، ونوزع فيه.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

لها بموجب الوصية؛ لأن لهم غرضاً ظاهراً في تنفيذها؛ كما تُقضى ديونته عند عدم التركة من خالص ماله ويجب قبوله، بخلاف ما لو تبرع أجنبي، فلو نكل عن القسامة.. ولها بعد الدعوى على الخصم تحليفه، فلو نكل.. حلفت يمين الرد واستحقت، ونظير حلف الوارث في هذه المسألة: ما لو أوصى لغيره بعين فادعاها شخص.. فيحلف الوارث على الراجح، قال ابن الرفعة: إن كانت العين في يده، فإن كانت في يد الموصى له.. فهو الحالف جزماً.

قوله: (ولا يقسم سيده) أي: ما لم يعجز قبل أن يقسم.. فيقسم سيده؛ لأنه المستحق حينئذ.

نعم؛ لو عجز بعد أن نكل.. لم يقسم السيد؛ لبطلان الحق بالنكول؛ كما لا يقسم الوارث إذا نكل مورثه.

قوله: (ويحلفه) أي: فإن حلف.. فذاك، وإلا.. فلا يقضى بنكوله، بل يحبس حتى يُقَرَّ أو يحلف.



فصل

[فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ مُوجِبُ الْقَوْدِ وَمُوجِبُ الْمَالِ بِسَبَبِ الْجَنَايَةِ مِنْ إِقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ]

(إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ الْقِصَاصِ) بِكَسْرِ الْجِيمِ مِنْ قَتْلِ أَوْ جُرْحِ (بِإِقْرَارٍ) بِهِ ،
(أَوْ) شَهَادَةِ (عَدْلَيْنِ) بِهِ ، (وَ) إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ (الْمَالِ) مِنْ قَتْلِ أَوْ جُرْحِ (بِذَلِكَ)
أَي: بِإِقْرَارٍ بِهِ ، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ بِهِ (أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ) بِرَجُلٍ (وَيَمِينٍ) وَلَا
يَثْبُتُ الْأَوَّلُ بِالْأَخِيرَيْنِ ، وَلَا الثَّانِي بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْ جُمْلَةِ مَا
يَأْتِي فِي «كِتَابِ الشَّهَادَاتِ» ذُكِرَتْ هُنَا تَبَعًا لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(وَلَوْ عَقَا عَنِ الْقِصَاصِ لِيُقْبَلَ لِلْمَالِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ . . (لَمْ
يُقْبَلْ) فِي ذَلِكَ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْعَفْوَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ ثُبُوتِ مُوجِبِ الْقِصَاصِ وَلَا
يَثْبُتُ بِمَنْ ذُكِرَ ، وَالثَّانِي: يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الْقِصْدَ الْمَالُ .

(وَلَوْ شَهِدَ هُوَ وَهُمَا) أَي: الرَّجُلُ وَالْمَرَأَتَانِ (بِهَاشِمَةَ قَبْلَهَا إِضَاحٌ . . لَمْ
يَجِبْ أَرُشَهَا) أَي: الْهَاشِمَةَ (عَلَى الْمَذْهَبِ) لِأَنَّ الْإِضَاحَ قَبْلَهَا الْمَوْجِبُ لِلْقِصَاصِ

حاشية الكوي

فصل

قوله: (وهذه المسائل من جملة) ذكره اعتذاراً عن المتن في التكرار .

حاشية السيناطي

فصل

قوله: (بإقرار به . . .) استثنى من ثبوته بكل منهما: السحر؛ كما يعلم مما يأتي .

قوله: (أو رجل ويمين) أي: بتعدد خمسين مرة؛ كما علم مما مر المعلوم منه

أيضاً: أن موجب المال يثبت باليمين المحضة في محل اللوث .

قوله: (لأن الإيضاح قبلها الموجب للقصاص لا يثبت بمن ذكر) إن قلت: هذا



لَا يَثْبُتُ بِمَنْ ذُكِرَ ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ طَرِيقَةٍ وَهُوَ مُحَرَّجٌ : يَجِبُ أَرْشُهَا ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ ، وَمِثْلُ
الْمَرَاتَيْنِ الْيَمِينِ ، (وَلْيُصْرَحِ الشَّاهِدُ بِالْمَدْعَى) بِفَتْحِ الْعَيْنِ كَالْقَتْلِ ، (فَلَوْ قَالَ :
«ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ» .. لَمْ يَثْبُتْ) قَتْلُهُ (حَتَّى يَقُولَ : «فَمَاتَ مِنْهُ» أَوْ
«فَقَتَلَهُ») لِاحْتِمَالِ مَوْتِهِ إِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ بِسَبَبِ غَيْرِ الْجُرْحِ ، (وَلَوْ قَالَ : «ضَرَبَ
رَأْسَهُ فَأَدَمَاهُ» أَوْ «فَأَسَالَ دَمَهُ» .. تَبَيَّنَتْ دَامِيَّةٌ) بِذَلِكَ ، وَلَوْ قَالَ : فَسَالَ دَمُهُ .. لَمْ
يَثْبُتْ ؛ لِاحْتِمَالِ سَيْلَانِهِ بِغَيْرِ الضَّرْبِ .

(وَيُشْتَرَطُ لِمَوْضِحَةٍ : «ضَرَبَهُ فَأَوْضَحَ عَظْمَ رَأْسِهِ» ، وَقِيلَ : يَكْفِي : «فَأَوْضَحَ
رَأْسَهُ») لِفَهْمِ الْمُقْصُودِ مِنْهُ ، وَهَذَا جَزَمَ بِهِ أَوَّلًا فِي «الرَّوْضَةِ» كـ «أَصْلِيهَا» ، ثُمَّ
ذَكَرَ^(١) مَا قَبْلَهُ عَنْ حِكَايَةِ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ ، وَعَبَّرَ فِيهِ فِي «الْمَحَرَّرِ» بـ «الْأَقْوَى» ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وهذا جزم به أولاً في «الروضة») المعتمد: ما جزم به في «الروضة» وهو
نص «الأم» و«المختصر» كما حكاه البلقيني والأذرعي ، وحكاه الشاشي عن جمع أيضاً .

﴿ حاشية السنياطي ﴾

بعينه موجود فيما لو شهد رجل وامرأتان ، أو رجل مع يمين بأنه تعمد زيدا بسهم رماه
به فقتله ومرق منه فقتل عمرو مع أنه يجب بذلك دية عمرو ، فما الفرق بينهما؟

قلت: الفرق: أن الإيضاح والهشم جناية واحدة في محل واحد ، وإذا اشتملت
الجناية على ما يوجب القصاص .. احتيط لها ولم يثبت إلا بحجة كاملة ، بخلاف قتل
زيد وقتل عمرو فيما ذكر ؛ فإنهما جنائتان في مجلس لا تتعلق إحداهما بالأخرى ،
ويؤخذ من ذلك: أنه لو ادعى أنه أوضح رأسه ثم عاد وهشمه ، أو أنه هشمه بعد أن
أوضحه زيد .. يثبت أرش الهاشم بذلك ؛ لتعدد الجناية ، وبه صرح الإمام في الأولى ،
ومثلها الثانية .

قوله: (وهذا جزم به أولاً ..) أي: فاقتضى ترجيحه ، فهو المعتمد .

(١) في نسخة (ش) و(ق): ثم ذكر ما قبله .



(وَيَجِبُ بَيَانُ مَحَلِّهَا وَقَدْرُهَا) أَي: الْمَوْضِحَةُ (لِيُمْكِنَ قِصَاصُ) فِيهَا.

(وَيُثْبِتُ الْقَتْلُ بِالسَّحْرِ بِإِقْرَارٍ لَا بَيِّنَةٍ) لِأَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَعْلَمُ قَصْدَ السَّاحِرِ وَلَا يُشَاهِدُ تَأْيِيرَ السَّحْرِ، وَالْإِقْرَارُ أَنْ يَقُولَ: قَتَلْتُهُ بِسِحْرِي، فَإِنْ قَالَ: وَسِحْرِي يَقْتُلُ غَالِبًا.. فَإِقْرَارٌ بِالْعَمْدِ، أَوْ يَقْتُلُ نَادِرًا.. فَإِقْرَارٌ بِشِبْهِ الْعَمْدِ، أَوْ قَالَ: أَخْطَأْتُ مِنْ اسْمٍ غَيْرِهِ إِلَى اسْمِهِ.. فَإِقْرَارٌ بِالْخَطَا، وَفِي الْأَوَّلِ الْقِصَاصُ، وَفِي الْأَخِيرَيْنِ الدِّيَّةُ فِي مَالِ السَّاحِرِ لَا الْعَاقِلَةَ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقُوهُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ عَلَيْهِمْ لَا يُقْبَلُ.

حاشية البكري

قوله: (وفي الأخيرين) أي: من إقراره بشبه العمد والخطأ.

حاشية السبائلي

قوله: (ليمكن قصاص فيها) أي: لا ليثبت المال فيها فلا يجب بيان ذلك لذلك، بل لو شهد^(١) بإيضاح من غير بيان محله وقدره.. ثبت المال؛ لعدم الاحتياج إلى ذلك في ثبوته، وهذا جار في الشهادة بقطع يد، فيجب التعيين؛ ليتمكن قصاص فيها، لا ليثبت المال على الأصح، فلو شهد^(٢) بقطع من غير تعيين.. ثبت المال لا القصاص. نعم؛ لو شوهد مقطوع يد.. نزل ذلك عليها وثبت القصاص على الأصح.

قوله: (بإقرار) أي: حقيقة أو حكماً.

قوله: (لا بيينة) أي: لا يثبت بها.

نعم؛ يثبت بها في صورة، وهي ما إذا قال: (سحرته بنوع كذا) فشهد عدلان كانا ساحرين وتابا؛ بأن هذا النوع يقتل غالباً أو نادراً.. فيثبت شهادتهما، نبه عليه ابن الرفعة، وهي في الحقيقة غير واردة على كلامهم؛ إذ ثبوت القتل فيها بالسحر إنما هو بالإقرار، فليتأمل.

فوائد: تعلم السحر وتعليمه حرامان على الصحيح.

(١) في نسخة (أ): شهدا.

(٢) في نسخة (أ): بل لو شهدا.



(وَلَوْ شَهِدَ لِمُورَثِهِ) غَيْرِ أَصْلِهِ وَقَرَعِهِ (بِجُرْحِ قَبْلِ الْإِنْدِمَالِ .. لَمْ يُقْبَلْ) لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ .. كَانَ الْأَرْضُ لَهُ فَكَأَنَّهُ شَهِدَ لِنَفْسِهِ ، (وَبَعْدَهُ يُقْبَلُ) لِإِنْتِفَاءِ التُّهْمَةِ ، (وَكَذًا)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (غير أصله وفرعه) لا بد منه وإلا فالشهادة لهما لا تقبل قبل اندمال ولا بعده.

﴿ حاشية السباطي ﴾

نعم ؛ يجوز تعلمه للوقوف عليه لا للعمل به ؛ فإنه حرام إجماعاً ، وقال الإمام : لا يظهر إلا على فاسق .

ومذهب أهل السنة: أنه حق وله حقيقة ، ويكون بالقول وبالفعل ، ويؤلم ويمرض ، ويقتل ويفرق بين الزوجين .

ولو اعترف شخص بقتله إنساناً بالعين .. فلا ضمان ولا كفارة وإن كانت العين حقاً ؛ لخبر مسلم: «العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين»^(١) ؛ لأنها لا تفضي إلى القتل غالباً ، قال الزركشي: وسكتوا عن القتل بالحال ولم أر فيه نقلاً ، وأفتى بعض المتأخرين بأنه يقتل إذا قتل به ؛ لأن له فيه اختياراً كالساحر ، والصواب: أنه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه ؛ كما نقل ذلك عن جماعة من السلف . قال مهدي بن ميمون: حدثنا غيلان بن جرير: أن مطرف بن عبد الله بن الشخير كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف: اللهم ؛ إن كان كاذباً فأتمته فخر ميتاً ، فرجع ذلك إلى زياد فقال: قتلت الرجل ، فقال: لا ، ولكنها دعوة وافقت أجلاً . انتهى .

قوله: (لمورثه) أي: حال الشهادة ، أو حال الموت قبل حكم الحاكم بها ، لا بعده فلا يبطل ؛ حذراً من نقض الحكم .

قوله: (بجرح) أي: يفضي إلى الهلاك ؛ كما نبه عليه الإمام ، وهو ظاهر .

قوله: (لأنه لو مات ...) يؤخذ من التعليل: أن الأرض لو كان مستحقاً لغير مورثه ؛ كأن جرح عبد فأعتقه سيده وادعى بالجرح على الجارح لكون الأرض له فشهد

(١) صحيح مسلم ، باب: الطب والمرض والرقى ، [٢١٨٨] .

لَوْ شَهِدَ لَهُ (بِمَالٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ) .. يُقْبَلُ (فِي الْأَصَحِّ) ، وَالثَّانِي : لَا يُقْبَلُ كَالْجُرْحِ ؛
لِلتَّهْمَةِ ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ : بِأَنَّ الْجُرْحَ سَبَبُ الْمَوْتِ النَّاقِلِ لِلْحَقِّ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْمَالِ .

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ بِفُسْقِ شُهُودٍ قَتَلَ بِحَمْلُونَهُ) مِنْ خَطَأٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ ؛
لِأَنَّهُمْ مُتَّهَمُونَ بِدَفْعِ التَّحْمَلِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، بِخِلَافِ بَيِّنَةِ إِقْرَارٍ بِذَلِكَ أَوْ بَيِّنَةِ عَمْدٍ ،
(وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلِهِ ، فَشَهِدَا عَلَى الْأَوَّلَيْنِ بِقَتْلِهِ) فِي الْمَجْلِسِ مُبَادَرَةً ؛

حاشية البكري

قوله: (إقرار بذلك) أي: بالخطأ وشبه العمد.

حاشية السباطي

له وارث الجريح .. فلا ترد شهادته ؛ لانتفاء التهمة ، ويؤخذ منه أيضاً ما قاله الفارقي
وغيره: أنه لو كان على مورثه دين يستغرق الأرض .. قبلت شهادته ؛ لانتفاء التهمة ، وردده
الاسنوي وغيره: بأن الدين لا يمنع الإرث ؛ أي: فالتهمة موجودة ، وهذا هو الأوجه .

قوله: (بفسق شهود القتل ...) أي: أو شهود تزكيتهم ؛ كما صرح به الشيخان
وإن نوزعاً فيه . وقوله: (يحملونه) قد يوهم قبول شهادة فقرائهم مع أنه ليس كذلك ،
وفارقوا الأباعد إذا كان فيمن هو أقرب منهم وفاءً بالواجب حيث تقبل شهادتهم ؛ بأن
توقع الغني أقرب من توقع موت القريب المحجوج للتحمل ، فالتهمة لا تتحقق فيه .

قوله: (في المجلس) وإنما قيدوا المسألة بذلك ؛ قال القاضي: لأنهما لو عادا
في مجلس آخر فشهدا بالقتل على الشاهدين .. لم يصغ القاضي إليهما ، بخلاف ما إذا
شهدا في ذلك المجلس ؛ لأنه في فصل خصومتهم ، وقال ابن الرفعة: يجوز أن يكون
ذكره لا للتقييد بل للتنبية على حضورهما في مجلس آخر بطريق الأولي ؛ لأن الابتداء
بالشيء قد ينفي التهمة عن قائله ، بخلاف التأخير ، وهذا أوجه .

قوله: (مبادرة) فيه إشارة لدفع ما اعترض به على تصوير المسألة من أن الشهادة
بالقتل لا تقبل إلا بعد دعوى مشتملة على تعيين القاتل ، وهو غير موجود في شهادة
الآخرين ، فهي غير مقبولة ، فكيف يتوقف بسببها القاضي في الحكم بشهادة الأولين



(فَإِنْ صَدَّقَ الْوَلِيَّ) الْمَدْعِي (الْأَوْلَيْنِ) أَي: اسْتَمَرَ عَلَى تَصْدِيقِهِمَا . . (حُكْمَ بِهِمَا) وَسَقَطَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ كَذَّبَهُمَا ، (أَوْ) صَدَّقَ (الْآخَرَيْنِ أَوْ الْجَمِيعَ أَوْ كَذَّبَ الْجَمِيعَ . . بَطَلْنَا) أَي: الشَّهَادَتَانِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الثَّالِثِ ، وَوَجْهُهُ فِي الثَّانِي: أَنَّ فِي تَصْدِيقِ أَيِّ فَرِيقٍ تَكْذِيبَ الْآخَرِ ، وَفِي الْأَوَّلِ: أَنَّ فِيهِ تَكْذِيبَ الْأَوْلَيْنِ وَعَدَاوَةَ الْآخَرَيْنِ لَهُمَا .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: استمر . .) هو مراد المتن ؛ لأنه أتى بما يشهدان له فهو مصدق لهما فلا يحتاج إلى أن يصدق ؛ لأن تحصيل الحاصل لا معنى له بل المراد استمراره ، فاعلم .
قوله: (في الثالث . .) الثالث: تكذيب الجميع ، والثاني: تصديقهم ، والأول: تصديق الآخرين .

﴿ حاشية السنياطي ﴾

إلى أن ينظر هل يستمر الولي على تصديقهما فيحكم أو لا فلا ؟

وحاصل الدفع: تسليم ما ادعاه المعترض من أن الشهادة هنا غير مقبولة ؛ لوقوعها من غير تقدم دعوى عليها وإنما وقعت مبادرة ، وتوقفه في ذلك لا لقبولها ، بل لأنها أورثت ريبة ، فيستحب للقاضي التوقف ، وبه يعلم: أن للقاضي الحكم ولا يتوقف فيه على شيء من ذلك .

قوله: (أي: استمر . .) تفسير بما قرينته ظاهرة^(١) وإن كان خلاف ظاهر اللفظ ، ومن ثم عبر فيه بـ(أي) دون (يعني) لكن ما اقتضاه كلام المصنف من أن القاضي لا يحكم بشهادتهما إلا إذا صدقهما الأول ليس مرادا ، بل الشرط عدم تكذيبهما ؛ فإن شهادتهما بعد صدور الدعوى مسموعة للقاضي له الحكم بها وإن لم يصدقهما الولي ؛ لأن دعواهما القتل على المشهود عليهما وطلب الشهادة كان في جواز الحكم ، به على ذلك البلقيني .

قوله: (وعداوة الآخرين لهما) أي: بشهادتهما عليهما ، وهذا يفيد: أن العداوة

(١) في نسخة (أ): تفسير بـ(أقر بيينة) ظاهره .

(وَلَوْ أَقْرَبَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بَعْضًا بَعْضًا مِنْهُمْ عَنِ الْقِصَاصِ وَعَيْنُهُ أَوْ لَمْ يُعَيِّنْهُ ..
(سَقَطَ الْقِصَاصُ) لِأَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ، وَبِالْإِقْرَارِ سَقَطَ حَقُّهُ مِنْهُ فَيَسْقُطُ حَقُّ الْبَاقِي،
وَلِغَيْرِ الْعَافِي وَالْعَافِي عَلَى الدِّيَةِ حَقُّهُمَا مِنْهَا، بِخِلَافِ مَنْ أَطْلَقَ الْعَفْوَ فِي الْأَظْهَرِ،
وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الْعَافِي أَوْ عَيَّنَ فَأَنْكَرَ وَيُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ .. فَهِيَ لِلْكَلِّ، (وَلَوْ اخْتَلَفَ
شَاهِدَانِ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ آلَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ) لِلْقَتْلِ؛ كَأَنَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَتَلَهُ بِكَرَّةٍ،
وَالْآخَرُ: عَشِيَّةً، أَوْ قَتَلَهُ فِي الْبَيْتِ، وَالْآخَرُ: فِي السُّوقِ، أَوْ قَتَلَهُ بِسَيْفٍ، وَالْآخَرُ:

حاشية البكري

قوله: (فهي للكل) جواب عن قوله: (وإن لم يعين ... أو عين فأنكر)، وجملة
(ويصدق بيمينه) اعتراضٌ بينَ الشرط وجوابه.

قوله: (كأن قال أحدهما ...) الأول مثال؛ لاختلاف الزمان، والثاني للمكان،
والأخيران للهيئة.

حاشية السباطي

التي ترد بها الشهادة تحصل بالشهادة على الشخص، وظاهر كلامهم ثم ياباه.

قوله: (وإن لم يعين العافي ...) هذا مقابل قوله: (ولغير العافي ...) أي: هذا
إذا عين العافي، ولم ينكر وإن لم يعين العافي^(١).

قوله: (للقتل) راجع لكل من الأربعة قبله، وخرج به في الأولين: ما لو اختلفا
في زمان أو مكان الإقرار بالقتل .. فلا تلغو شهادتهما.

نعم؛ لو عيننا زماناً في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما إلى
الأخرى في الزمن الذي عيناه؛ كأن شهد أحدهما بأنه أقر بمكة في يوم كذا والآخر أنه
أقر بمصر ذلك اليوم .. لغت الشهادة، ولو شهد أحدهما بالقتل والآخر بالإقرار به ..
فلوث يثبت به القسامة دون القتل؛ لأنهما لم يتفقا على شيء واحد، فإن ادعى عليه
الوارث قتلاً عمداً .. أقسم ورتب عليه حكم القسامة، وإلا .. فيحلف مع أحدهما، فإن

(١) في نسخة (د): أي: هذا إذا عين العافي وإن لم ينكروا إن لم يعين العافي ... إلخ.

بِرُمْحٍ، أَوْ قَتَلَهُ بِالْحَزِّ، وَالْآخِرُ: بِالْقَدِّ.. (لَغَتْ) شَهَادَتُهُمَا؛ لِتَنَاقُضِ فِيهَا، (وَقِيلَ): هِيَ (لَوْتُ) لِاتِّفَاقِ فِيهَا عَلَى الْقَتْلِ، وَالِاخْتِلَافِ فِي الصِّفَةِ غَلَطٌ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ نِسْيَانُ فَيُقْسَمُ الْمُدَّعِي، وَقَوْلُهُ: «قِيلَ» مَاخُودٌ مِنْ طَرِيقَةِ حَاكِيَةِ لِقَوْلَيْنِ فِي اللَّوْتِ كَقَاطِعَةٍ بِهِ وَقَاطِعَةٍ بِانْتِفَائِهِ، وَعَبَّرَ فِي «الرَّوْضَةِ» بـ«المذهب».

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وعبر في «الروضة» بـ«المذهب») أي: وهو الصواب هنا؛ لأن اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب موجود، والله ﷻ أعلم.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

حلف مع شاهد الإقرار.. فالدية على الجاني، أو مع الآخر.. فعلى العاقلة.

قوله: (لغت شهادتهما...) إن قلت: لِمَ لَمْ يحلف مع مَنْ وافقه منهما ويأخذ البذل؛ كمنظيره من السرقة؟

قلنا: لأن^(١) باب القسامة أمره أعظم؛ ولهذا غلظ فيه بتكرير الأيمان.



(١) في نسخة (د): قوله: (فيقسم المدعي) أي: مع مَنْ وافقه منهما ويأخذ البذل؛ كمنظيره من السرقة؟ وأجيب: بأن.

(كِتَابُ الْبُغَاةِ)

جَمَعُ بَاغٍ (هُمُ مُخَالِفُو الْإِمَامِ^(١)) بِخُرُوجِ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الْإِنْقِيَادِ لَهُ ، (أَوْ مَنَعَ حَقَّ تَوَجُّهٍ عَلَيْهِمْ) كَالزَّكَاةِ (بِشَرْطِ شَوْكَةِ لَهُمْ ، وَتَأْوِيلِ) لِحُرُوجِهِمْ عَلَى الْإِمَامِ ، أَوْ مَنَعِهِمُ الْحَقَّ ، (وَمُطَاعٍ فِيهِمْ) تَحْصُلُ بِهِ قُوَّةٌ

حاشية السنياطي

كِتَابُ الْبُغَاةِ

قوله: (الإمام) أي: إمام أهل العدل ولو جائراً وإن وقع في «الروضة» كـ«أصلها» التقييد بالعدل .

قوله: (وترك الانقياد له) عطف تفسير؛ كما يفيدُه تقرير الشارح بعد .

قوله: (بشروط شوكة لهم) أي: قوة بحيث يمكن بها مقاومة الإمام ، وتحتاج إلى احتمال كلفة من بذل مال ، وإعداد رجال ، ونصب قتال ونحوها ؛ لتردهم إلى الطاعة ، وتحصيل الشوكة المذكورة بالكثرة أو التحصين بحصن وإن لم يستولوا بسببه على ناحية وراء الحصن على المعتمد ، فلو انتفت الشوكة بالحيثية المذكورة ؛ بأن كانوا أفراداً يسهل الظفر بهم .. فليسوا ببغاة ، ومن ثم اقتصر من ابن ملجم قاتل علي عليه السلام مع أنه قتله متأولاً بأنه وكيل امرأة قتل علي أباه .

قوله: (وتأويل لخروجهم ...) أي: مظنون فساده ؛ كتأويل الخارجين على علي عليه السلام بأنه يعرف قتلة عثمان عليه السلام ويقدر عليهم ولا يقتص منهم ؛ لمواطأته إياهم ، وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر عليه السلام بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلواته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وآله ، بخلاف المقطوع بفساده ؛ كتأويل المرتدين ومانعي حق الشرع - كالزكاة الآن - والخوارج ؛ كما سيأتي ، وخرج بـ(اشتراط التأويل) ما إذا لم يكن لهم التأويل ؛ كما نعي حق الشرع ؛ كالزكاة عناداً .. فليسوا ببغاة .

(١) في نسخة (ش): هم مسلمون مخالفوا الإمام .



لِلشُّوْكَةِ، (قِيلَ: وَإِمَامٌ مَنْصُوبٌ) لَهُمْ؛ حَتَّى لَا تَتَعَطَّلَ الْأَحْكَامُ بَيْنَهُمْ، وَالْأَصْحُ:
عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ وَلَا تَعَطُّلُ لَهَا، (وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ؛ كَتَرَكِ الْجَمَاعَاتِ
وَتَكْفِيرِ ذِي كَبِيرَةٍ، وَلَمْ يُقَاتِلُوا... تُرِكُوا) فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ
قَاتَلُوا... (فَقُطِّعَ طَرِيقُ) أَي: فَحُكِّمَهُمْ حُكْمَهُمْ، كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ» كـ «أَصْلُهَا» عَنِ

حاشية البكري

كتاب البغاة

قوله: (كذا في «الروضة» كـ «أصلها»...) أشار به إلى أن المعتمد في «الروضة»
موافق للمنهاج من حيث وجوب القصاص لا من حيث التحتم، فهي واردة عليه؛ إذ لو
أطلق القول بأنهم قطاع.. لتحتم القتل لكنه لم يتحتم.

حاشية السباطي

قوله: (لِلشُّوْكَةِ) أَي: لِحَصُولِهَا، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اشْتِرَاطَ الْمَطَاعِ إِنَّمَا هُوَ
لِذَلِكَ، لَا أَنَّهُ^(١) شَرَطَ آخَرَ غَيْرَ الشُّوْكَةِ وَإِنْ أَوْهَمَهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ.

قوله: (قِيلَ: وَإِمَامٌ مَنْصُوبٌ لَهُمْ...) المراد منه: ذَكَرَ وَجْهَ مُقَابِلٍ لِمَا قَبْلَهُ مِنْ
الِاكْتِفَاءِ بِالْمَطَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوبًا وَإِنْ أَوْهَمَهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ خِلَافَهُ.

تَنْبِيْهِ: لَيْسَ الْبَغِي صِفَةً ذَمٌّ؛ أَي: مَفْسُوقَةٌ؛ لِإِوَافِقِ مَا مَرَّ فِي (بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ)
مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ مَبَاحٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيْهِ عَلَيْهِ، وَفِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ هُنَا مَا يَقْتَضِيهِ، وَالْأَحَادِيثُ
الْوَارِدَةُ بِمَا يَقْتَضِي ذَمَّهُمْ وَفَسَقَهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا تَأْوِيلَ لَهُ يَظُنُّونَ فَسَادَهُ. انْتَهَى.

قوله: (تُرِكُوا فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ) أَي: بِالْقِتَالِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ: إِذَا كَانُوا فِي قَبْضَتِنَا
وَلَمْ نَتَضَرَّرْ بِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي قَبْضَتِنَا أَوْ تَضَرَّرْنَا بِهِمْ... قَاتَلُوا حَتَّى يَزُولَ الضَّرَرُ
فِي الثَّانِي، وَلَوْ سَبَّوْا الْأُمَّةَ أَوْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ... عَزَّرُوا، مَا لَمْ يَعْرِضُوا بِذَلِكَ...
فَلَا يَعَزَّرُونَ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَعَزِّرِ الَّذِي عَرَضَ بِهِ.

قوله: (كذا في «الروضة» كـ «أصلها» عن البغوي بعد قولهما...) أَي: فِيهِ

(١) وقع في نسخة (أ): إلا أنه. وفي نسخة (د): لأنه.

الْبَغَوِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِمَا عَنِ الْجُمْهُورِ: وَلَوْ بَعَثَ الْإِمَامُ إِلَيْهِمْ وَالْيَا فَفَقَتُوهُ... فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ، وَهَلْ يَتَحَتَّمُ قَتْلُ قَاتِلِهِ كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُ شَهَرَ السَّلَاحَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِخَافَةَ الطَّرِيقِ؟ وَجَهَانٍ، زَادَ الْمَصْنُفُ: قُلْتُ: أَصَحُّهُمَا: لَا يَتَحَتَّمُ.

(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبُغَاةِ) لِتَأْوِيلِهِمْ، (وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يُقْبَلُ) فِيهِ (قَضَاءُ قَاضِينَا إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّ دِمَاءَنَا).. فَلَا يُقْبَلُ قَضَاؤُهُ؛ لِإِنْتِفَاءِ الْعَدَالَةِ الْمَشْتَرِطَةِ فِي الْقَاضِي، وَكَذَلِكَ الشَّاهِدُ إِذَا كَانَ يَسْتَحِلُّ دِمَاءَنَا.. لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَالْمَالُ كَالدَّمِ

حاشية البكري

قوله: (والمال كالدّم...) أشار إلى وروده على «المنهاج» إذ مقتضى كلامه أن استحلال الدم هو المانع مع أن المال كذلك.

حاشية السباطي

- أخذنا من التعليل - إشارة إلى أن محل الأول إذا قصدوا إخافة الطريق، والثاني إذا لم يقصدوها.

قوله: (وتقبل شهادة البغاة لتأويلهم، وقضاء قاضيهم...) هذا إذا لم يكونوا خطابية، وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به؛ لموافقتهم بتصديقهم، فإن كانوا خطابية.. لم يقبل ذلك منه وإن لم يستحلوا دماءنا وأموالنا، لكن محله: إذا فعلوا ذلك مع موافقهم؛ كما سيأتي في (الشهادات).

نعم؛ لو بينوا في شهادتهم السبب.. قبلت؛ لانتفاء التهمة حينئذ؛ كما سيأتي ثم.. وقوله: (فيما يقبل فيه...) خرج به: ما لا يقبل فيه ذلك؛ كأن قضى قاضيهم بما يخالف النص، أو الإجماع، أو القياس الجلي.. فلا يقبل منه أيضاً.

قوله: (إلا أن يستحل...) أي: ولو احتمالاً، فمحل قبول ذلك: إذا علم عدم استحلالهم ذلك، ولا ينافي ما تقرر من عدم القبول عند الاستحلال ما ذكره الشيخان في (الشهادات) من القبول عند ذلك؛ كما زعمه الإسنوي مستصوباً ما ذكره ثم؛ لأن ما هنا محمولٌ على ما إذا استحلوا ذلك بالباطل عدواناً؛ ليتوصل به إلى إراقة دماءنا



فَأُمُّهُ جَدَّتُهُ ، وَوَلَدُهُ أَخُوهُ أَوْ أُخْتُهُ ، وَأَخُوهُ وَأُخْتُهُ عَمُّهُ وَعَمَّتُهُ ، وَأَوْلَادُ الرَّضِيعِ مِنْ نَسَبِ أَوْ رَضَاعِ أَحْفَادِ الْمَرْضِيعَةِ وَالْفَحْلِ .

(وَاللَّبَنُ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدٌ نَزَلَ بِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ لَا زِنَا) لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِلْبَنِ الزَّنَا ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الزَّانِي أَنْ يَنْكِحَ الصَّغِيرَةَ الْمَرْتَضِعَةَ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ ، (وَلَوْ نَفَاهُ) أَي: نَقَى الزَّوْجُ الْوَلَدَ (بِلِعَانٍ . . . انْتَفَى اللَّبَنُ) النَّازِلُ بِهِ حَتَّى لَوْ ارْتَضَعَتْ بِهِ صَغِيرَةٌ . . . حَلَّتْ لِلنَّافِي ، فَلَوْ اسْتَلْحَقَ الْوَلَدَ . . . لَحِقَ الرَّضِيعُ أَيْضًا .

(وَلَوْ وَطِئَتْ مَنكُوحَةً) أَي: وَطِئَهَا وَاحِدٌ^(١) (بشبهة، أو وطئ اثنتان) امرأة (بشبهة فولدت) بعد ذلك الوطء ولدا . . . (فالبئن) النازل به (لمن لحقه الولد) فيما دكر (بقائف أو غيره) بأن انحصر الإمكان فيه في الصورة الأولى، وكذا الثانية، والقائف حيث لا ينحصر الإمكان في واحد . . . فالمرتضع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد .

حاشية السنباطي

قوله: (وأخوه وأخته عمه وعمته) في إدخال الشارح (العم) في قول المصنف (الباقي) فيه نظر؛ لذكره قبله، إلا أن يقال: الضمير في قول المصنف: (وأخوه عمه) راجع إلى الجد لا إلى ذي اللبن .

قوله: (لمن نسب إليه ولد . . .) قال ابن القاص: ويشترط في حرمة الرضاع في حق من ينسب إليه الولد إقراره بالوطء، ومثله: استدخال المنى، فإن لم يكن ذلك ولحقه الولد بمجرد الإمكان . . . لم تثبت الحرمة، قال في «شرح الروض»: وظاهر كلام الجمهور يخالفه كالمصنف . انتهى، وهذا هو الأوجه . وقوله: (بنكاح أو وطء بشبهة) أي: أو ملك يمين؛ أخذاً مما مر .

قوله: (بأن انحصر الإمكان . . .) أي: أو لم ينحصر وانتسب الولد أو أحد أولاده

(١) في نسخة (ش): وطئها أحد .



(وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ عَلَى عَادِلٍ وَعَكْسُهُ ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ .. صَمِنَ) أَي: ضَمِنَ كُلُّ [وَاحِدٍ] مِنْهُمَا مُتْلَفُهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ، (وَالْأَيُّ: وَإِنْ كَانَ فِي قِتَالٍ بِسَبَبِهِ .. (فَلَا) ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، (وَفِي قَوْلٍ: يَضْمَنُ الْبَاغِي) مَا أَتْلَفَهُ عَلَى الْعَادِلِ ؛ لِأَنَّهُ مُبْطَلٌ ، وَدَفِعَ بِشُبُهَةِ تَأْوِيلِهِ ، وَلَوْ كَانَ الْإِتْلَافُ لَا بِسَبَبِ الْقِتَالِ .. وَجَبَ ضَمَانُهُ قَطْعًا .

(وَالْمَتَأَوَّلُ بِلَا شَوْكَةٍ يَضْمَنُ) مَا أَتْلَفَهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ وَإِنْ كَانَ فِي قِتَالٍ ، (وَعَكْسُهُ كِبَاغٍ) .. فَلَا يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ فِي قِتَالٍ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ .

حاشية البكري

قوله: (وإن كان في قتال بسببه) التقييد بسببه لا بد منه ؛ إذ التلّف لا بسببه يجب ضمانه مع أن المتن لا يفيد.

حاشية السنباطي

قوله: (وعكسه) أي: ما أتلفه عادل على باغ ، قال الماوردي: غير قاصد بإتلافه إضعافهم ، وإلا فلا يضمن ، والمتجه - أخذًا بإطلاقهم - : خلافه .

قوله: (ضمن) أي: وإن كان إتلاف الباغي لا يتصف بإباحة ولا حرمة ؛ لأنه خطأ معفو عنه ، بخلاف إتلاف الكافر حال القتال .. فإنه حرامٌ غير مضمون ، نبه عليه الشيخ عز الدين ابن عبد السلام .

قوله: (من نفس ومال) مثلهما: البضع ، فإذا وطئ امرأة بشبهة من الموطوءة .. وجب عليه الضمان بمهر المثل ، وكذا يقال فيما بعده .

قوله: (فلا يضمن ما أتلفه ..) يفيد: أن إلحاق ما ذكر بالبغاة إنما هو في ذلك ؛ إذ الكلام في القسم الأول الذي هذا عكسه فيه ، فخرج بذلك فيهما: غير الضمان مما مر ؛ كتفويض حكمهم ، وصحة إقامتهم حدًا ، وأخذهم زكاة وغير ذلك ، والكلام في العكس في المسلمين .

فلو ارتدت طائفة لهم شوكة فأتلفوا مالا أو نفسا في القتال ثم تابوا وأسلموا ..



(وَلَا يُقَاتِلُ) الْإِمَامُ (الْبَغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا فَطِنًا نَاصِحًا يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقُمُونَ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً) بِكَسْرِ اللَّامِ (أَوْ شُبْهَةً.. أَرَاةَهَا، فَإِنْ أَصْرُوا) بَعْدَ الْإِزَالَةِ.. (نَصَحَهُمْ) بِأَنْ يَعِظَهُمْ وَيَأْمُرَهُمْ بِالْعَوْدِ إِلَى الطَّاعَةِ، (ثُمَّ) أَي: إِنْ لَمْ يَرْجِعُوا (أَذْنَهُمْ) بِالْمَدِّ؛ أَي: أَعْلَمَهُمْ (بِالْقِتَالِ، فَإِنْ اسْتَمْهَلُوا) فِيهِ.. (اجْتَهَدَ) فِي الْإِمْهَالِ وَعَدَمِهِ (وَفَعَلَ مَا رَأَهُ صَوَابًا) مِنْهُمَا، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ اسْتِمْهَالَهُمْ لِلتَّأْمُلِ فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ.. أَمْهَلَهُمْ، أَوْ لَاسْتِلْحَاقِ مَدَدٍ لَهُمْ.. لَمْ يُمِهَلْهُمْ.

(وَلَا يُقَاتِلُ) إِذَا وَقَعَ قِتَالٌ (مُدْبِرُهُمْ وَلَا) يُقْتَلُ (مُتَّخِنُهُمْ) مِنْ أَتْخَنَتِهِ

حاشية السباغري

فإنهم يضمنون؛ لجنائيتهم على الإسلام على الراجح من وجهين أطلقهما الشيخان في ذلك^(١).

قوله: (ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث... أي: وجوباً على الأصح^(٢))، وظاهر كلامهم: وجوب كونه موصوفاً بهذه الصفات: من الأمانة، والفظنة، والنصح، وهو كذلك في غير الثاني، وكذا الثاني إن كان لإزالة الشبهة، وإلا... فهو مستحب؛ كما بحثه الأذرعي.

قوله: (في الإمهال) أي: أصلاً وقدرًا وإن أفهم تقرير الشارح الاقتصار على الأول.

قوله: (مدبرهم) أي: المدبر منهم؛ كما هو ظاهر من العبارة، فلو أدبروا كلهم... فكذا الحكم إن أدبروا متفرقين بحيث بطلت شوكتهم واتفاقهم وإن خفنا عود ذلك، بخلاف ما لو أدبروا مجتمعين تحت راية مطاعهم... فيقاتلون حتى يرجعوا إلى الطاعة أو يتفرقوا، ويقاتل المتحرف لقتال والمتحيز لفئة قريبة، لا بعيدة؛ لأمن غائلته في

(١) في نسخة (د): فإنهم يضمنون على الراجح من وجهين أطلقهما الشيخان في ذلك؛ لجنائيتهم على المسلمين.

(٢) في نسخة (د): على الراجح.



الْجِرَاحَةَ: أضعفته، (وَأَسِيرُهُمْ، وَلَا يُطَلَّقُ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا وَامْرَأَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَرْبَ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ، إِلَّا أَنْ يُطِيعَ بِاخْتِيَارِهِ).. فَيُطَلَّقُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا فِي الرَّجُلِ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ.. فَيُطَلَّقَانِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، وَذَكَرُ «المحرر» لهُمَا بَعْدَ الرَّجُلِ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ.

حاشية البكري

قوله: (وذكر «المحرر» لهما بعد الرجل ظاهر في ذلك) أي: في إطلاقهما بعد الانقضاء وقبل تفرق الجمع، ونقله الشيخان واعتمده جمع واستحسننا قول الإمام إذا كان يخشى منهم قتال فكالرجل، لكن في «تصحیح البلقيني» أنه مخالف لنص الإمام وعبارة «المحرر».

حاشية السباطي

البيدة دون ما قبلها.

قوله: (وهذا في الرجل...) في تقرير الشارح هنا نظر؛ إذ الإشارة في كلامه للاستثناء دون ما قبله بلا شك، وحينئذ فيكون قوله: (وأما الصبي...) غير مناسب لذلك، والمناسب له أن يقول: وأما المرأة والصبي فيطلقان بعد انقضاء الحرب وتفرق الجمع ولو أطاعا باختيارهما؛ أي: ببيعة الإمام؛ إذ لا بيعة لهما، على أنه لو قاله... لم يكن صحيحاً لأمرين:

الأول: أن الحكم ليس كذلك؛ إذ لا يتوقف إطلاقهما بعد انقضاء الحرب على تفرق الجمع.

الثاني: عدم موافقته لقوله، وذكر «المحرر» لهما بعد الرجل ظاهر في ذلك؛ لأنه إنما هو ظاهر في إطلاقهما بعد الانقضاء لا بعد التفرق أيضاً.

وعبارته بعد فرض الكلام باستثنائه في الرجل، وإذا وقع نساؤهم أو صبيانهم في الأسر... حبسوا إلى انقضاء القتال ثم يخلون. انتهى، على أن محل إطلاقهم حينئذ إذا لم يكونوا مقاتلين، وإلا... فكالرجال؛ كما صرح بترجيحه في «الروضة» ولعله محمل كلام المصنف، وبه يندفع الاعتراض عليه، وفي تقريره في «شرح المنهج» إشارة لذلك.



(وَيُرَدُّ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ وَأَمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ) بِعَوْدِهِمْ إِلَى الطَّاعَةِ أَوْ تَفَرُّقِهِمْ؛ كَمَا يُرَدُّ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، (وَلَا يُسْتَعْمَلُ) سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ (فِي قِتَالٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ) بِأَنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُنَا مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ إِلَّا سِلَاحَهُمْ، أَوْ مَا يَرْكَبُهُ وَقَدْ وَقَعَتْ هَزِيمَةٌ إِلَّا خَيْلَهُمْ.

(وَلَا يُقَاتَلُونَ بِعَظِيمٍ؛ كِنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ: أَلَّةٌ رَمِي الْحِجَارَةَ... (إِلَّا لِضُرُورَةٍ؛ بِأَنْ قَاتَلُوا بِهِ) فَاحْتِيجَ إِلَى الْمَقَاتَلَةِ بِمِثْلِهِ؛ دَفْعًا؛ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ فِي «الْمَحَرَّرِ»، (أَوْ أَحَاطُوا بِنَا) وَاحْتَجْنَا فِي دَفْعِهِمْ إِلَى ذَلِكَ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِيهَا».

حاشية البكري

قوله: (فاحتجج إلى المقاتلة بمثله دفعا...) إشارة إلى أنهم لا يقاتلون إلا إذا احتجنا لذلك خلافاً لما أطلقه «المنهاج» من القتال به إذا قاتلونا به، فعم ما إذا احتجنا له وما إذا لم نحتج.

حاشية السباطي

قوله: (بعودهم إلى الطاعة) لا يخفى أن أمن غائلتهم بذلك كافٍ في الرد من غير احتياج إلى انقضاء الحرب وإن أوهمه كلام المصنف على تقرير الشارح.

قوله: (كما يرد غير ذلك من أموالهم) قضيته: أن رد ذلك مشروط بانقضاء الحرب وأمن الغائلة بما ذكر مع أنه ليس كذلك، بل يكفي فيه انقضاء الحرب بمجردده؛ كما يقتضيه كلام الشيخين.

قوله: (إلا لضرورة؛ بأن لم يجد...) أي: فله حينئذ استعمالها؛ كالمضطر، وقضيته: وجوب أجرة استعمالها حينئذ، لكن الأوجه: خلافه؛ كما اقتضاه كلام «الأنوار» لما مر من أنه لا ضمان لما يتلف في القتال، وفارق المضطر: بأن الضرورة ثم نشأت منه، بخلافها هنا؛ فإنها إنما نشأت من جهة المالك، نبه عليه^(١) في «شرح الروض».

قوله: (بأن قاتلوا به...) يفهم: أنه ليس من الضرورة تعذر استيلائنا عليهم بغير ذلك.

(١) في نسخة (د): ذكره.

(وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ) لِأَنَّهُ يَحْرُمُ تَسْلِيطُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ ، (وَلَا يَمَنْ يَرَى
فَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ) كَالْحَنْفِيِّ ؛ إِثْقَاءً عَلَيْهِمْ ، (وَلَوْ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَأَمْنُوهُمْ)
بِالْمَدِّ ؛ أَيُ : عَقَدُوا لَهُمْ أَمَانًا لِيُقَاتِلُوا مَعَهُمْ ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِحَهَا» . . (لَمْ
يَنْفُذْ) بِالْمَعْجَمَةِ (أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا ، وَنَقَذَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَصَحِّ) ، وَالثَّانِي : الْمَنْعُ ؛ لِأَنَّهُ
أَمَانٌ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَى الثَّانِي قَالَ الْبَغَوِيُّ : لَهُمْ أَنْ يَكُفُّوا عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ
وَالِاسْتِرْقَاقِ ، وَقَالَ الْإِمَامُ : لَيْسَ لَهُمْ اغْتِيَالُهُمْ ، بَلْ يَبْلُغُونَهُمُ الْمَأْمَنَ ، (وَلَوْ أَعَانَهُمْ

حاشية السنياطي

قوله: (ولا يستعان عليهم بكافر) أي: ما لم تدع الضرورة إلى ذلك ؛ كما نقله
الأذرعي وغيره عن المتولي وقالوا: إنه متجه .

قوله: (ولا بمن يرى...) أي: تحرم الاستعانة به ، قال الإمام: إن كان الإمام
يرى برأي الشافعي ؛ أي: وإلا . . فلا اعتراض عليه فيما يراه مذهبا هنا وفي كل موضع ،
وفرق الماوردي بين حرمة الاستعانة به في ذلك وجواز استخلاف الشافعي الحنفي
ونحوه ؛ بأن الخليفة ينفرد برأيه واجتهاده ، والمذكورون هنا بحسب رأي الإمام ففعلهم
منسوب إليه ، فلا يجوز لهم أن يعملوا بخلاف اجتهاده ، ويستثنى من حرمة الاستعانة
به: ما إذا احتجنا إليهم . . فيجوز إن كان لهم حسن إقدام وجرأة ، وأمكن دفعهم عنهم
لو أتبعوهم بعد الانهزام ، زاد الماوردي: وشرطنا عليهم أن لا يتبعوا مدبرا ، ولا يقتلوا
جريحا ، ونثق بوفائهم بذلك .

قوله: (ليقاتلوا معهم...) أي: احتراز عما إذا عقدوا لهم أمانا ولم يتعرضوا
لذلك . . فينفذ أمانهم علينا أيضا ، فإن قاتلونا معهم . . انتقضت عهدهم في حقنا ، نص
عليه في «شرح الروض» والقياس: انتقاضه في حقهم أيضا .

قوله: (لم ينفذ...) أي: فنستبيحهم ؛ كالحربيين .

نعم ؛ إن قالوا: ظننا أنهم المحقون وأن لنا إعانة المحققين ، أو ظننا جواز قتالكم
معهم وأمكن صدقهم في ذلك . . فلا نستبيحهم ، بل يبلغون المأمن ويجري عليهم حكم
البغاة في القتال .



أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا) مختارين فيه.. (انتقض عهدهم، أو مكرهين.. فلا) ينتقض، (وكذا إن قالوا: «ظننا جوازها») أي: القتال إعانة، (أو «أنهم مُحِقُونَ»).. فلا ينتقض (على المذهب)، وفي قول من طريق: ينتقض؛ لفساد ظنهم (ويقاتلون) أي: من قلنا: لا ينتقض عهدهم في المسائل الثلاث (كِبْغَاةٌ^(١)) لَانْضِمَامِهِمْ إِلَيْهِمْ.

حاشية البكري

قوله: (في المسائل الثلاث) أي: مسألة الإكراه، وظن الجواز، وأنهم على حق، فاعلم.

حاشية السباطي

قوله: (أهل الذمة) مثلهم: المستأمنون.

نعم؛ يخالفونهم في أن الذميين المدعين للإكراه يقبل قولهم فيه، بخلاف المستأمنين المدعين لذلك فلا بد من بينة به، فإن لم يقيموها.. انتقض عهدهم؛ لأنه ينتقض بخوف القتال فبحقيقته أولى.

قوله: (انتقض عهدهم) أي: في حقنا وحقهم، بخلاف مقاتلهم للبغاة.. فلا ينتقض عهدهم؛ لأنهم حاربوا من على الإمام محاربتة.

قوله: (ويقاتلون...) يفيد: أنهم إنما يكونون كالبغاة في القتال، لا في عدم ضمان ما أتلفوه في الحرب، بل يضمونهم حتى في القصاص في النفس على الراجح، بخلاف البغاة - كما مر - استمالة لقلوبهم؛ لئلا ينفرهم الضمان ولأن لهم تأويلاً، وأهل الذمة في قبضتنا ولا تأويل لهم.



(١) ولا يلحقون بهم في عدم ضمان ما يتلف في الحرب، فيضمنون المال ويقتلون إن قتلوا؛ كما في التحفة: (١٥٧/٩) والمغني: (١٢٩/٤)، خلافاً لما في النهاية: (٤٠٨/٧)، حيث قال بالضمان فيما إذا أتلفوا نفساً أيضاً.

(فصل)

[في شروط الإمام الأعظم وبيان طرق الإمامة]

(شَرَطُ الإِمَامِ: كَوْنُهُ مُسْلِمًا) لِيَرَاعِيَ مَصْلَحَةَ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، (مُكَلَّفًا) لِيَلِيَّ أَمْرَ النَّاسِ ، (حُرًّا ذَكَرًا) لِيَكْمَلَ وَيُهَابَ وَيَتَمَرَّعَ وَيَتَمَكَّنَ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ ، (قُرَشِيًّا) لِحَدِيثِ النَّسَائِيِّ: «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»^(١) ، عَدْلًا ؛ لِيُوثِقَ بِهِ ، عَالِمًا (مُجْتَهِدًا) لِيَعْرِفَ الْأَحْكَامَ وَيَعْلَمَ النَّاسَ ، وَلَا يَفُوتُ الْأَمْرَ عَلَيْهِ بِاسْتِكْثَارِ المَرَاجَعَةِ^(٢) ، (شُجَاعًا) لِيَعْزُزَ بِنَفْسِهِ وَيُعَالِجَ الْجُيُوشَ وَيَقْوَى عَلَى فَتْحِ البِلَادِ

حاشية البكري

فصل

قوله: (عدلا) زاده لأنه لا بد منه ، وليس في المتن ما يفيد.

قوله: (عالما) ذكره توطئة لقوله: (مجتهدا).

حاشية السيناطي

فصل

قوله: (ذكرا) أي: يقينا ، فلا يكفي الخنثى ولو بان ذكرا.

قوله: (قرشيا) ولو غير هاشمي وهذا إن وجد ، فإن فقد . . فمنتسبا إلى كنانة ، فإلى إسماعيل ، فإلى جدتهم: وهم أصل العرب ، ومنهم: تزوج إسماعيل حين أنزله الله أرض مكة ، فإلى إسحاق ، فإلى غيره .

قال الرافعي: ولك أن تقول: قريش هم ولد النضر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة ، فكما قالوا: إذا فقد قرشي ولي كناني ، هلا قالوا: إذا فقد كناني ولي خزيمه ، وهكذا يرتقي إلى أب بعد أب حتى ينتهي إلى إسماعيل ، قال ابن الرفعة: وهو قضية كلام

(١) السنن الكبرى للنسائي ، رقم [٥٩٠٩] عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) سقط من نسخة (أ).



وَيَحْمِي الْبَيْضَةَ ، (ذَا رَأَى وَسَمِعَ وَبَصَرَ وَنَطَقَ) لِيُرْجَعَ إِلَيْهِ وَيَتَأْتَى لَهُ فَضْلُ الْأُمُورِ ،
وَمَا اشْتَرَطَهُ الْمَاوَرَدِيُّ مِنْ سَلَامَتِهِ مِنْ نَقْصٍ يَمْنَعُ [مِنْ] اسْتِيفَاءِ الْحَرَكَةِ وَسُرْعَةِ
التُّهُؤُصِ .. دَاخِلٌ فِي الشُّجَاعَةِ ؛ كَمَا دَخَلَ فِي الْإِجْتِهَادِ الْعِلْمُ وَالْعَدَالَةُ ؛ بِنَاءً عَلَى
اعْتِبَارِهَا فِيهِ .

حاشية البكري

قوله: (البيضة) هي: بفتح الباء مستقر دعوة الإسلام وموضع اجتماعه وسلطانه ،
ويقال لها: الحوزة واللام للعهد ؛ أي: بيضة الإسلام .

قوله: (وما اشترطه الماوردي...) ذكره جواباً عن الاعتراض بحذفه ، فأفاد أنه
مستغنى عنه بالشجاعة ؛ كما أن الاعتراض بالعلم مدفوع ؛ لدخوله في الاجتهاد وهو
بالعدالة ثابت ؛ لأنها ليست شرطاً للاجتهاد .

حاشية السنياطي

القاضي ، فما ذكره مثال يقاس عليه ، ولا يخفى أن ذلك إذا عرف ما ذكر ، وبه يندفع
توقف الأذرع في ما قاله الرافعي .

قوله: (وسمع وبصر ونطق) أفهم اقتصاره من الحواس على هذه الثلاثة أنه لا
يضر فقد غيرها من الشم والذوق ، وهو كذلك ، وضعف البصر إن منع تمييز
الأشخاص .. ضراً وإلا .. فلا ، ولا يضر كونه أعشى ولا ثقل السمع وتمتمة اللسان
على الأقرب في «شرح الروض» من خلاف فيه كـ «أصله» .

قوله: (بناء على اعتبارها فيه) أي: المرجوح ، فإن الراجح: عدم اعتبارها فيه ؛
لجواز أن يكون للفاسق الاجتهاد ، ولا يضر في ذلك عدم اعتماد قوله .

تنبيهان:

الأول: يعتبر في هذه الشروط أن تكون موجودة وقت البيعة أو الاستخلاف ، فلو
اختلفت عند الاستخلاف وكملت عند موت المستخلف .. لم يصح الاستخلاف .

الثاني: إخلال هذه الشروط المعتمدة في تولية الإمام مضرٌّ فينعزل الإمام به .

(وَتَنَعِدُ الْإِمَامَةَ بِالْبَيْعَةِ) كَمَا بَايَعَ الصَّحَابَةُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه ، (وَالْأَصْح: بَيْعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَيَسَّرُ اجْتِمَاعُهُمْ) وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِمْ عَدَدٌ ، وَالثَّانِي: يُعْتَبَرُ كَوْنُهُمْ أَرْبَعِينَ كَالْعَدَدِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَالثَّلَاثُ: يَكْفِي أَرْبَعَةٌ ؛ أَكْثَرُ نُصَبِ الشَّهَادَةِ ، وَالرَّابِعُ: ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّهَا جَمَاعَةٌ لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُمْ ، وَالخَامِسُ: ائْتَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا أَقْلُ الْجَمْعِ ، وَالسَّادِسُ: وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بَايَعَ أَبَا بَكْرٍ أَوَّلًا ثُمَّ وَافَقَهُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم ، وَبِشَرْطٍ فِي الْوَاحِدِ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا ، (وَشَرْطُهُمْ صِفَةُ الشُّهُودِ) أَي: الْعَدَالَةُ ، وَفِي «الرُّوضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»: وَأَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مُجْتَهِدٌ ؛ لِيَنْظَرَ فِي الشُّرُوطِ الْمَعْتَبَرَةِ هَلْ هِيَ حَاصِلَةٌ فِيْمَنْ يُؤَلِّقُهَا .

(و) تَنَعِدُ أَيضًا (بِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ) مَنْ عَيْنُهُ ؛

حاشية البيهقي

قوله: (ولا يعتبر فيهم عدد) أي: فيكفي الواحد بشرط الاجتهاد وحضور الشاهدين ، وهو وارد على الشارح .

قوله: (وأن يكون فيهم مجتهد) ذكره لوروده على المتن ؛ إذ يقتضي الاكتفاء وإن لم يكن ، وليس كذلك .

حاشية السباطي

نعم ؛ لا يضر طروء الفسق ولا الجنون إن كثر زمن الإفاقة بحيث يتمكن فيه من أموره ، ولا الإغماء ؛ قال الأذرعي: إن قلَّ زمنه ولم يتكرر ، ولا النقص المانع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض إذا كان قطع أحد اليدين أو الرجلين لا قطعهما . انتهى .

قوله: (ويشترط في الواحد أن يكون مجتهداً) تبع فيه «الروضة» و«أصلها» وهو ما نقله عنهما أكثر من الواحد: من اشتراط أن يكون فيهم مجتهد مفرعاً على ضعيف ، نبه عليه في «شرح المنهج» ويشترط الإشهاد في بيعة الواحد لا في بيعة الجماعة ؛ كما صححه في «أصل الروضة» بعد نقله كـ«أصله» عن العمراني إطلاقاً وجهين في اشتراط حضوره .

قوله: (باستخلاف الإمام من عينه) قال الأذرعي: الظاهر أن المراد: الإمام الجامع



أَي: جَعَلَهُ خَلِيفَةً بَعْدَهُ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِعَهْدِهِ إِلَيْهِ؛ كَمَا عَهَدَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه،
 (فَلَوْ جَعَلَ الْأَمْرَ سُورَى بَيْنَ جَمْعٍ .. فَكَاسَتْخْلَافٍ) إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَخْلَفَ غَيْرُ مُتَّعَيْنٍ،
 (فَيَرْتَضُونَ أَحَدَهُمْ) كَمَا جَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه الْأَمْرَ سُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ فَاتَّفَقُوا عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه.

حاشية البكري

قوله: (بين ستة) هم: علي، والزبير، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة رضي الله عنه، ولعله لعلمه أنها لا تصلح لغيرهم.

حاشية السباطي

للشروط، فلا عبرة باستخلاف الجاهل والفاسق.

قوله: (أي: جعله خليفة بعده) أي: جعله الآن خليفة بعد موته لا الآن، ويشترط قبوله في حياته وإن تراخى عن الاستخلاف؛ كما اقتضاه كلام الشيخين، خلافاً للبلقيني، فإن آخر.. رجع ذلك إلى الإيضاء؛ كما بحثه في «شرح الروض» أي: فيصح؛ إذ الإيضاء بالإمامة صحيح على الراجح، ويقبل بعد الموت.

تنبیه: أفهم ما تقرر: أنه لا يجوز البيعة لغير من استخلفه الإمام، وهو كذلك. نعم؛ لو كان غائباً وبعدت غيبته وتضرروا بتأخير النظر في أمورهم.. بايعوا واحداً نيابة عنه لا خلافة، فينزل بقدمه. انتهى.

قوله: (فيرتضون أحدهم) أي: بعد موته، لا قبله فلا عبرة به، ويجوز لهم أن يبايعوا غيرهم، فلا يلزمهم أن يرتضوا بأحدهم.

قوله: (كما جعل عمر رضي الله عنه الأمر شورى بين ستة) هم: علي، وعثمان، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة.

فوائد: لو جعل الأمر لجماعة على الترتيب.. جاز واتبع ترتيبه، فيقدم الأول فالأول؛ كما رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر جيش مؤتة، فلو مات الأول منهم في حياته.. فالخلافة للثاني، أو الأول والثاني.. فالثالث، وللأول إذا صار إماماً بموت المستخلف



(و) تَنْعَقِدُ أَيْضًا (بِاسْتِيْلَاءِ جَمَاعِ الشُّرُوطِ) بَعْدَ مَوْتِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ عَهْدٍ وَلَا بَيْعَةٍ؛ بِأَنَّ قَهَرَ النَّاسِ بِشَوْكِهِ وَجُنُودِهِ لِيَنْتَظِمَ شَمْلُ الْمُسْلِمِينَ، (وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ) أَي: تَنْعَقِدُ بِاسْتِيْلَائِهِمَا الْمَوْجُودَ فِيهِ بَقِيَّةُ الشُّرُوطِ (فِي الْأَصَحِّ) ^(١) لِمَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِفِعْلِهِ، وَالثَّانِي: يَنْظُرُ إِلَى عَصِيَانِهِ.

حاشية البكري

قوله: (الموجود فيه بقية الشروط) أي: من الذكورة والسمع، والبصر، والنسب... مع أن هذا ليس بشرط؛ إذ لو ابتلينا بولاية امرأة أو غيرها ولم يمكن الدفع إلا بالفتنة.. نفذت الأحكام للضرورة.

حاشية السباطي

أن يستخلف غير الباقيين؛ لأنها لما انتهت إليه صار مالكا لها، وليس للإمام إذا استخلف واحداً عزله بغير رضاه وتولية غيره بلا سبب؛ لأنه ليس نائبا له بل للمسلمين، فإن رضي.. انعزل إن لم يتعين، فإن تعين بتقدير عدم الإمام.. لم ينعزل ولو مع الرضى.. ولا يجوز خلع الإمام بغير سبب ولا خلعه نفسه، بل ينخلع في الحالين.. نعم؛ لو عجز عن القيام بأمر المسلمين لهزم أو مرض أو نحوه.. انخلع، وله قبل خلعه نفسه تولية غيره.. انتهى.

قوله: (بعد موت الإمام من غير عهد ولا بيعة) خرج بذلك: استيلاؤه في حياة الإمام؛ فإن كان متغلبا.. انعقدت أمانة المنقلب عليه، وإن كان ببيعة أو عهد.. لم تنعقد أمانة المنقلب عليه.

قوله: (وكذا فاسق وجاهل...) قال الزركشي: هذا غير مخصوص بالفسق والجهل، بل بسائر الشروط إذا فقد واحد منها كذلك؛ كالعبد والمرأة والصبي المميز.. نعم؛ الكافر إذا تغلب.. لا تنعقد إمامته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وقول الشيخ عز الدين: لو استولى الكافر على إقليم

(١) وكذا غيرهما وإن اختلفت فيه الشروط كلها؛ كما في النخفة: (١٦٥/٩) والنهاية: (٤١٢/٧)، وقال الخطيب في المغني: (١٣٢/٤): الكافر إذا تغلب لا تنعقد إمامته.



(قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» فِيمَا لَوْ عَادَ الْبَلَدُ مِنَ الْبُغَاةِ إِلَيْنَا: (لَوْ
 ادَّعَى) بَعْضُ أَهْلِهِ (دَفَعَ زَكَاةَ إِلَى الْبُغَاةِ.. صُدَّقَ بِيَمِينِهِ) لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي أُمُورِ الدِّينِ،
 (أَوْ جَزِيَّةٍ.. فَلَا) يُصَدَّقُ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ الذَّمِّيَّ غَيْرُ مُؤْتَمَنٍ فِيمَا يَدَّعِيهِ عَلَى
 الْمُسْلِمِينَ؛ لِلْعَدَاوَةِ الظَّاهِرَةِ، (وَكَذَا خَرَجَ) أَي: لَا يُصَدَّقُ الْمُسْلِمُ فِي دَفْعِهِ (فِي
 الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ أَجْرَةٌ، (وَيُصَدَّقُ فِي حَدٍّ) أَنَّهُ أَقِيمٌ عَلَيْهِ (إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بَيِّنَةٌ، وَلَا أَثَرَ
 لَهُ فِي الْبَدَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) فَلَا يُصَدَّقُ فِيهِ، وَيُصَدَّقُ فِيمَا أَثَرُهُ بِالْبَدَنِ وَفِي غَيْرِ الْأَثَرِ
 إِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ؛ لِأَنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ فَيَجْعَلُ إِنْكَارَهُ بَقَاءَ الْحَدِّ عَلَيْهِ كَالرُّجُوعِ، وَذَكَرُ
 هَذِهِ الْمَسَائِلِ هُنَا أَنْسَبُ مِنْ ذِكْرِ الرَّافِعِيِّ لَهَا عِنْدَ قَوْلِهِ فِي «الْبُغَاةِ»: وَلَوْ أَقَامُوا
 حَدًّا... إِلَى آخِرِهِ؛ لِتَعَلُّقِ الْحُقُوقِ فِيهَا بِالْإِمَامِ.

حاشية البكري

قوله: (لأنه أمين في أمور الدين) يقتضي تقريره للمتن أن اليمين واجبة، وليس
 كذلك، بل مستحبة إن اتهم، ولا تغتر بتصحيح النووي رحمته الوجوب في تصحيحه.
 قوله: (وذكر هذه المسائل هنا أنسب) هذا جواب عن اعتراض هو أنه قال^(١):
 «أقدم بعض المسائل لمناسبة أو اختصار» فما المناسبة هنا؟ فيقال: لما تعلق الحق
 فيهما بالإمام.. كان ذكرها مع بقية أحكامه أولى^(٢).

حاشية السباطي

فولئ القضاة رجلا مسلما فالذي يظهر انعقاده.. ليس بظاهر.
 قوله: (بيمينه) أي: استحبابا على الأصح في زيادة «الروضة» وهو المعتمد وإن
 صحح في «تصحيح التنبيه» أنها واجبة، وجرى عليه الدميري.
 قوله: (ويصدق في حد أنه أقيم عليه) قال الماوردي: بلا يمين؛ لأن الحدود
 تدرأ بالشبهات.

(١) أي الإمام النووي في مقدمته للمنهاج.

(٢) في (أ) و(ج) زيادة ملحقة في هامشهما: يفهم من كلامه أن هذه المسائل مذكورة في «المحرر»
 وأخرها المصنف إلى هنا، وليس كذلك، وإنما ذكرها الرافي أولًا والمصنف زادها.

(كِتَابُ الرِّدَّةِ)

(هِيَ : قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنَبِّةٍ) كُفِّرَ (أَوْ قَوْلُ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ) مُكْفَرٍ ، (سَوَاءً) فِي الْقَوْلِ (قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَادًا أَوْ اِغْتِقَادًا) وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ الْجَوْهَرِيِّ : سَوَاءً عَلَيَّ قُمْتَ أَوْ

حاشية البكري

كتاب الردة

قوله: (وهذا مثل قول الجوهرى ...) ذكره لأنه اعترض على المتن بأن الصواب

حاشية السنباطي

كِتَابُ الرِّدَّةِ

قوله: (هي) أي: الردة الحقيقية لا الحكمية أيضاً، فلا يرد الحكم بالردة على من علق بين المرتدين .

قوله: (سواء في القول قاله استهزاء ...) خرج بذلك: ما قاله اجتهاداً، أو خوفاً، أو سبق لسان، أو حكاية ولو في غير مجلس القاضي، خلافاً للغزالي، وما قاله الولي في حال غيبته مما ظاهره عند غيره الكفر .

وحكم ابن المقرئ كجماعة بكفر ابن عربي وطائفته الذين ظاهر كلامهم عند غيرهم الاتحاد وغيره . . خطأ، والحق: أنهم مسلمون، بل من أهل العرفان والتحقيق، وكلامهم جار على اصطلاحهم؛ كسائر الصوفية، وهو حقيقة عندهم في مرادهم وإن افتقر عند غيرهم - ممن لو اعتقد ظاهره عنده كفر - إلى تأويل؛ إذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة في معناه الاصطلاحي مجازاً في غيره، فالمعتقد منهم لمعناه معتقد لمعنى صحيح، وقد نص على ولاية ابن عربي جماعة - علماء عارفون بالله - منهم: تاج الدين ابن عطاء الله، والشيخ عبد الله اليافعي، ولا يقدر فيه وفي طائفته ظاهر كلامهم المذكور عند غير الصوفية؛ لما قلناه، ولأنه قد يصدر عن العارف بالله إذا استغرق في بحر التوحيد والعرفان - بحيث تضحل ذاته في ذاته، وصفاته في صفاته، ويغيب عن كل ما سواه - عباراتٌ تشعر بالحلول والاتحاد؛ لقصور العبارة عن بيان حاله الذي



قَعَدَتْ ، فَاَنْدَفَعَ تَصْوِيبُ ذِكْرِ الِهْمَزَةِ بَعْدَ «سَوَاءٍ» وَمُقَابَلَتِهَا بِ«أَم» .

(فَمَنْ نَفَى الصَّانِعَ أَوْ الرُّسْلَ أَوْ كَذَّبَ رَسُولًا أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ ؛

﴿ حاشية البكري ﴾

إثبات الهمزة كما قاله ، والإتيان بـ(أم) بعد (سواء) لا بـ(أو) ، فأجاب: بأن قول الجوهري - وهو حجة في اللغة - دافع للتصويب المذكور ثم التسوية في القول^(١)؛ كما نبه عليه الشارح ، قيل: قال بعضهم: والظاهر أنه لا فرق .

﴿ حاشية السباطي ﴾

يترقى إليه وليست في شيء منهما؛ كما قاله العلامة السعد التفتازاني وغيره . وقول الشارح: (في القول) أخذه من قول المصنف: (قاله) .

قوله: (فاندفع تصويب...) ولا يبالي بقول ابن هشام في «المغني» أن هذا سهو من الجوهري؛ فقد شنع الدماميني في الرد عليه في ذلك وأطال فيه .

قوله: (نفى الصانع) أي: أو نفى عنه ما هو ثابت له بالإجماع؛ ككونه عالماً قادراً، أو أثبت له ما هو منفي عنه بالإجماع؛ كالألوان، واعترضه الإسوي: بأن المجسمة ملتزمون بالألوان مع أن المشهور عدم تكفيرهم وإن جزم في «المجموع» مكفرهم، وورد: بأن لازم المذهب ليس مذهباً، ومن ثم لم يكفر القائلون بالجهة .
قوله: (أو حلل محرماً بالإجماع) إلى آخر المسائل الأربع .

محل ما ذكر فيها: إذا كان المجمع عليه معلوماً من الدين بالضرورة؛ كالأمثلة المذكورة في كلام المصنف والشارح، فإن كان لا يعرفه إلا الخواص؛ كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة.. قال في «الروضة»: فلا يكفر منكروه؛ للعدر، بل يعرف الصواب فيعتقده، ويؤخذ من قوله: (للعدر...) أن محل عدم تكفيره إذا كان جاهلاً به؛ أي: بأنه مجمع عليه وإن عرف الحكم؛ كما أشار إليه في «شرح البهجة» فإن كان عارفاً بالحكم وبأنه مجمع عليه وأنكره.. كفر؛ كما يكفر بإنكار القسم الأول مطلقاً .

(١) في نسخة (ه): ثم هذه التسوية في القول .

كَالزَّنَا وَعَكْسُهُ) أَي: حَرَّمَ حَلَالًا بِالإِجْمَاعِ كَالنِّكَاحِ (أَوْ نَفَى وَجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ) كَرَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ (أَوْ عَكْسُهُ) أَي: اعْتَقَدَ وَجُوبَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالإِجْمَاعِ كَصَلَاةِ سَادِسَةٍ (أَوْ عَزَمَ عَلَى الكُفْرِ غَدًا أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ . . . كَفَرَ) وَمَسْأَلَةُ العَزْمِ حُمِلَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: «بِنِيَّةِ كُفْرٍ» المَزِيدُ عَلَى الرَّافِعِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي «الرَّوَضَةِ»، وَهُوَ أَعَمُّ.

(وَالفِعْلُ المَكْفُرُ: مَا تَعَمَّدَهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحًا بِالدِّينِ أَوْ جُحُودًا لَهُ؛ كَالِقَاءِ

حاشية البكري

قوله: (ومسألة العزم . . .) ذكره لأن نية الكفر مزيد على «المحرر» و«الشرحين» و«الروضة» والعزم أعم من النية؛ لأنها قصد الشيء مقترناً بفعله، والعزم يصدق بالقصد مع التراخي، فذكرها في «المنهاج» ليدخل في الضابط من عزم على الكفر، فإنه يكفر في الحال.

حاشية السنباطي

نعم؛ إنكار الجاهل به الجائر خفاء ذلك عليه؛ لقرب^(١) إسلامه ونحوه . . . غير مكفر، فيفارق الثاني في حالة الجهل فيمن لا يجوز خفاء ذلك عليه، هذا؛ وظاهر كلامهم أولاً أنه يكفر بإنكار الثاني مطلقاً.

فَرَعٌ:

إنكار مشروعية ما هو مجمع على مشروعيته معلوماً من الدين بالضرورة؛ كالرواتب والعيد . . . يكفر^(٢)، قاله البغوي.

قوله: (وهو أعم) أي: قوله: (بنية كفر) أعم من مسألة العزم؛ فإنها مقيدة بما إذا عزم غداً، بخلاف قوله: (بنية كفر) فهو شامل للحال والمآل، بل ولمسألة التردد أيضاً؛ إذ المتردد قاصد لكل واحد من الاحتمالين وإن لم يكن جازماً، وفي ذلك إشارة إلى

(١) في نسخة (أ): كقرب.

(٢) في نسخة (أ): فكفر.



مُصْحَفٍ بِقَادُورَةٍ) بِإِعْجَامِ الدَّالِ ، (وَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ) فَكُلٌّ مِنَ الثَّلَاثَةِ نَاشِئٌ عَنِ اسْتِهْزَاءٍ بِالَّذِينَ أَوْ جُحُودٍ لَهُ ، وَاقْتَصَرَ فِي «الرَّوْضَةِ» كـ «أَضْلَاهَا» عَلَى اسْتِهْزَاءٍ وَمَثَلٍ بِهَا (وَلَا تَصِحُّ رِدَّةٌ صَبِيٍّ وَ) لَا (مَجْنُونٍ وَ) لَا (مُكْرَهٍ) أَي: لَا اِعْتِبَارَ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ مِمَّا هُوَ رِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِمْ ؛ لِانْتِفَاءِ تَكْلِيفِهِمْ ، (وَلَوْ اِزْتَدَّ فَجُنَّ . . لَمْ يُقْتَلْ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (واقصر في «الروضة») أفاد: أن الاستهزاء شامل لها ؛ أي: الثلاثة المذكورة في المتن ، وعبارة المتن منقسمة للاستهزاء والجحود ، وقد علمت ما سبق فيه .

﴿ حاشية السباطي ﴾

الاعتراض على حمله عليها .

قوله: (فكل من الثلاثة ناشئ...) هذا باعتبار الغالب ، وإلا . . فقد ينشأ عن غير ذلك ؛ كخيفة أخذ الكافر المصحف في الأول ، فلا يكفر به وإن حرم عليه ، ولخوفه على نفسه من كفار دخلوا بلادهم في الأخيرين فلا يكفر به ، بل لا يحرم فيما يظهر .
وقوله: (واقصر في «الروضة»...) لا يخفى أن صنيعة^(١) في «المتهاج» أحسن ، وكالمصحف: ما فيه شيء من القرآن أو الحديث ، أو العلم الشرعي ، أو اسم معظم ، وكالصنم والشمس: غيرهما من كل مخلوق ، وخرج بالسجود لذلك: الركوع له ، ما لم يفصد به تعظيم المخلوق كتعظيم الله . . فلا شك في كفره حينئذ به .

قوله: (أي: لا اعتبار...) فيه دفع لأمرين اعترض بهما على المصنف:

الأول: تسمية ما وقع من هؤلاء ردة .

الثاني: وصفه الردة بعدم الصحة مع أنها ليست بعقد ولا عبادة ، ولا تتصف بالصحة وعدمها إلا هذان ؛ كما هو مقرر^(٢) في الأصول ، ووجه دفعهما من كلامه ظاهر .

قوله: (لم يقتل في جنونه) أي: يحرم ذلك ؛ كما هو ظاهر النص ، وقال

(١) في نسخة (د): أن صيغته .

(٢) في نسخة (أ): مصور .



فِي جُنُونِهِ^(١) لِأَنَّهُ قَدْ يَعْقِلُ وَيَعُودُ إِلَى الْإِسْلَامِ.

(وَالْمَذْهَبُ: صِحَّةُ رِدَّةِ السَّكَرَانِ وَإِسْلَامِهِ) عَنْ رِدَّتِهِ^(٢)، وَفِي قَوْلٍ: لَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِصِحَّتِهَا، وَفِي قَوْلٍ: لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ وَإِنْ صَحَّتْ رِدَّتُهُ، وَقَطَعَ بَعْضُهُمْ بِعَدَمِ صِحَّةِ إِسْلَامِهِ، (وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالرِّدَّةِ مُطْلَقًا^(٣))

حاشية السنباطي

الزرکشي: إنه الوجه .

نعم ؛ لو لم يطرأ الجنون عليه إلا بعد أن استتيب فلم يتب .. جاز قتله في جنونه ؛ كما صرح به ابن شهبة أخذاً من تعبير المصنف: (بالغا) ومع حرمة قتله لو قتل .. هدر ، لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة ، ولوجوبها فيها فارق ذلك مَنْ ثبت زناه ببينة ، أو أقر بقذف أو قصاص .. فإنه يستوفى منه حال جنونه ، بخلاف مَنْ أقر بالزنا ثم جُنَّ .. لا يستوفى منه ، ومع ذلك فلا يجب على مستوفيه غير التعزير .

قوله: (والمذهب: صحة ردة السكران) أي: المتعدي بسكره ، ولا يقتل في سكره ؛ لأنه قد يفيق ويعود إلى الإسلام .

قوله: (وإسلامه عن رده) قضيته: أنه لا يحتاج إلى تجديده بعد الإفاقة ، وليس مراداً ؛ فقد حكى ابن الصباغ عن النص أنه إذا أفاق .. عرضنا عليه الإسلام ؛ فإن وصفه .. كان مسلماً من حين وصفه الإسلام ، وإن وصف الكفر .. كان كافراً من الآن ؛ لأن إسلامه صح ، فإن لم يتب .. قتل .

(١) ندبا ؛ كما في التحفة: (١٩٦/٩) ، خلافاً لما في النهاية: (٤١٧/٧) والمغني: (١٣٧/٤) حيث قال: وجوبا .

(٢) ولا يحتاج لتجديده بعد الإفاقة ؛ كما في التحفة: (١٩٧/٩) والنهاية: (٤١٧/٧) ، خلافاً لما في المغني: (١٣٨/٤) حيث قال: إذا أفاق عرضنا عليه الإسلام ؛ فإن وصفه .. كان مسلماً من حين وصف الإسلام ، وإن وصف الكفر .. كان كافراً .

(٣) كما في النهاية: (٤١٨/٧) ، خلافاً لما في التحفة: (١٩٨/٩) والمغني: (١٣٨/٤) حيث قال: بوجود التفصيل .



أَي: عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ ، (وَقِيلَ: يَجِبُ التَّفْصِيلُ) لِإِخْتِلَافِ النَّاسِ فِيمَا يُوجِبُهَا ،
وَالأَوَّلُ قَالَ: لِيُخَطِّرَهَا لَا يَقْدِمُ الشَّاهِدُ بِهَا إِلَّا عَنْ بَصِيرَةٍ ؛ (فَعَلَى الأَوَّلِ: لَوْ شَهِدُوا

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وقيل: يجب التفصيل) رجحه جمع كثيرين وهو القياس ، وقطع باشتراط
التفصيل في خوارج يكفرون بالكبائر ، وينبغي جريان مثله في التحالف .

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (أي: على وجه الإطلاق) فيه إشارة لدفع ما يقال: كان الصواب: مطلقة ؛
فإنه حال من الشهادة ، وحاصل الدفع المشار إليه بما ذكر: أنه وإن كان حالاً منه ، لكنه
صفة لموصوف محذوف منصوب على نزع الخافض ؛ أي: حالة كونها على وجه ؛ أي:
حال الإطلاق . فقوله: (أي: على وجه الإطلاق) بيان لحاصل المعنى على هذا
التقدير ، ويمكن تقديره على وجه آخر ؛ وهو أن يكون إشارة إلى أن (مطلقاً) مصدرٌ
ميميٌّ حالٌ من الشهادة فلا تلحقه التاء ، وهذا أقرب لكلامه .

فإن قلت: لِمَ لَمْ يجعله الشارح نائباً عن مصدر محذوف منصوب على المفعولية
المطلقة ؛ لتقبل ؛ أي: تقبل قولاً مطلقاً ؟

قلت: لأنه مع ما فيه من التعسف مخالف لظاهر المراد من قبول الشهادة مطلقة ؛
بفرينة الوجه الثاني .

قوله: (والأول قال: لخطرهما...) به فارق وجوب التفصيل في الشهادة بالجرح
والزنا والسرقة ، ويفرق أيضاً بإمكان رفع أثر الشهادة هنا بالإسلام بخلافه ثم ، ثم هذا
الأول الذي صححه المصنف هنا كـ«أصله» وكذا في «الروضة» كـ«أصلها» وهو المفتى
به وإن نازع المتأخرون فيه^(١) ، قال البلقيني: ومحل الخلاف إذا قالاً: (ارتد عن
الإيمان) أو (كفر بالله) أما مجرد قوله: (ارتد أو كفر) .. فلا يقبل قطعاً .

قوله: (فعلى الأول: لو شهدوا بردة...) مثله: ما لو شهدوا بالإقرار بها ، وفارق

(١) في نسخة (د): وكذا في «الروضة» كـ«أصلها» منازع في تصحيحه المتأخرون قاطبة وصححوا
الثاني ، وهو ظاهر .



بِرِدَّةٍ فَأَنْكَرَ . . . حُكِمَ بِالشَّهَادَةِ) فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَصِيرُ بِهِ الْكَافِرُ مُسْلِمًا ، وَعَلَى الثَّانِي : لَا يُحْكَمُ بِهَا ، (فَلَوْ قَالَ : «كُنْتُ مُكْرَهًا» وَاقْتَضَتْهُ قَرِينَةٌ ؛ كَأَسْرٍ كُفَّارٍ) لَهُ . . (صُدِّقَ بِيَمِينِهِ) وَحَلْفٌ ؛ لِإِحْتِمَالِ كَوْنِهِ مُخْتَارًا ، (وَالْأَيُّ أَيُّ : وَإِنْ لَمْ تَقْتَضِهِ قَرِينَةٌ . . (فَلَا) يُصَدِّقُ وَيُجْرَى عَلَيْهِ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ ، (وَلَوْ قَالَ) أَيُّ : الشَّاهِدَانِ : («لَفَظَ لَفْظَ كُفْرٍ» فَادَّعَى إِكْرَاهًا . . صُدِّقَ مُطْلَقًا) بِقَرِينَةٍ أَوْ دُونِهَا ، وَالْحَزْمُ : أَنْ يُجَدَّدَ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ .

حاشية البكري

قوله : (والحزم) هو بالحاء المهملة: الاحتياط .

حاشية السنباطي

ما لو شهدوا بإقراره بالزنا فأنكره ؛ بأن له الرجوع ثم ، ومنه الإنكار ولو بلفظ التكذيب مقبول ثم لا هنا ؛ لسهولة التدارك بالإسلام فلا ضرورة للرجوع .

فَرَعٌ:

لو لم يشهدوا عليه وطلب المدعى عليه من القاضي الحكم بعصمة دمه خوفا من أن تقوم عليه بينة زور عند من لا يرى قبول توبته . . فللقاضي تجديد إسلامه والحكم بعصمة دمه ؛ كما أفتى به جمع من المتأخرين وصوبوه وإن قال ابن دقيق العيد: ليس للحاكم ذلك إلا بعد اعترافه وإقامة بينة عليه .

وهل يجوز للشافعي مثلا أن يشهد بالردة أو بالتعريض بالقذف أو بما يوجب التعزير عند من يعلم أنه لا يقبل التوبة ويحد بالتعريض ويعزر بأبلغ مما يوجب الشافعي؟ الظاهر - كما قال الزركشي - : المنع .

قوله : (بيمينه) قضيته: أنه لو لم يأت باليمين . . يحكم بالشهادة ؛ وأنه لا ضمان على قاتله حينئذ ، وهو الأوجه في «شرح الروض» من وجهين أطلقهما فيه كـ«أصله» .
قوله : (صدق) أي: بيمينه ؛ كما في «الروضة» كـ«أصلها» .

قوله : (أو دونها) إن قلت: فما الفرق بين تصديقه حينئذ هنا وعدم تصديقه ثم ؟ قلت: إن دعواه هنا لا تكذب الشهود ، بخلافها ثم ، وإنما لم يصدق في نظيره



(وَلَوْ مَا تَ مَعْرُوفٌ بِالْإِسْلَامِ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : « اِرْتَدَّ فَمَاتَ كَافِرًا » ؛ فَإِنْ بَيَّنَّ سَبَبَ كُفْرِهِ (كَسْجُودِ لِسْتَمِ . . (لَمْ يَرِثْهُ ، وَنَصِيْبُهُ فِيءٌ) لِبَيْتِ الْمَالِ ، (وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ) أَي : لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَ كُفْرِهِ . . فَنَصِيْبُهُ فِيءٌ (فِي الْأَظْهَرِ) لِإِقْرَارِهِ بِكُفْرِ أَبِيهِ ، وَالثَّانِي : يُصْرَفُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْتَقِدُ مَا لَيْسَ بِكُفْرٍ كُفْرًا ، وَالثَّلَاثُ : الْأَظْهَرُ فِي « أَصْلِ الرُّوْضَةِ » كـ « الْوَجِيْزِ » : يُسْتَفْصَلُ ؛ فَإِنْ ذَكَرَ مَا هُوَ كُفْرٌ . . كَانَ فَيْئًا ، أَوْ غَيْرُ كُفْرٍ . . صُرِفَ إِلَيْهِ ^(١) ، وَاقْتَصَرَ فِي « الْمَحْرَّرِ » عَلَى الْأَوَّلَيْنِ ، وَفِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » عَلَى الْأَخِيرَيْنِ ، وَرَجَّحَ فِيهِ الثَّلَاثَ .

حاشية البكري

قوله: (والثالث: الأظهر في «أصل الروضة»...) بين به أن الراجح الاستفصال وأنه المعتمد خلافاً لما في المتن.

حاشية السنباطي

من الطلاق ؛ لأنه حق آدمي فيحتاج له .

تنبية: قضية كلام المصنف كغيره أنه يحكم بالشهادة ؛ بأنه لَفَظٌ لَفَظٌ كُفْرٍ إِذَا لَمْ يَدْعَ إِكْرَاهًا ، وَاسْتَبَعْدَهُ الرَّافِعِي فَقَالَ : يَبْعَدُ أَنْ يَحْكُمَ بِذَلِكَ ، وَيَقْنَعُ بِأَصْلِ الْإِخْتِيَارِ ، وَأَجِيبُ : بِأَنَّهُ لَا يَبْعَدُ أَنْ يَقْنَعَ بِهِ ؛ لِاعْتِضَادِهِ بِسُكُوتِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الدَّفْعِ .

قوله: (والثالث الأظهر في «أصل الروضة»...) هذا هو المعتمد، وليس مبنيًا على اشتراط التفصيل في الشهادة وإن توهمه في «شرح الروض» لتحقيق إرثه، فلا يفوته عليه بمجرد ظنه، وقيل: لأنه يتسامح في الإخبار عن الميت ما لا يتسامح في الإخبار عن الحي الذي يعلم أنه يقتل بشهادته، وفيه نظر؛ إذ قضيته: أن الشهادة على ميت برده لا تقبل مطلقة، وهو خلاف ظاهر كلامهم.

(١) وإن لم يذكر شيئاً.. وقف؛ كما في النحفة: (٢٠١/٩) والمغني: (١٣٩/٤)، خلافاً لما في النهاية:

(٤١٨/٧) حيث قال: فإن أصر ولم يبين شيئاً.. فالأوجه: عدم حرمانه من إرثه.



(وَتَجِبُ اسْتِنَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ، وَفِي قَوْلٍ: تُسْتَحَبُّ، وَهِيَ) عَلَى الْقَوْلَيْنِ (فِي الْحَالِ، وَفِي قَوْلٍ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَصْرًا... قِتْلًا) لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ.. فَأَقْتُلُوهُ»^(١)، وَاسْتُتِيبَ قَبْلَ الْقَتْلِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ شُبْهَةٌ فَتُرْأَلُ، (وَإِنْ أَسْلَمَ) الْمُرْتَدُّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.. (صَحَّ) إِسْلَامُهُ (وَوَثْرَكَ، وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ إِنْ ارْتَدَّ إِلَى كُفْرٍ خَفِيِّ؛ كَزَنَادِقَةِ وَبَاطِنِيَّةِ) هَذَا الْمَقُولُ وَجْهَانِ: قِيلَ: لَا يُقْبَلُ

حاشية البكري

قوله: (واستتيب قبل القتل...) ذكره كالجواب عن اعتراض هو ظاهر الحديث: القتل بلا استنابة، فأجاب: بأنها وجبت لاحتمال اهـ.

حاشية السباطي

قوله: (وتجب استنابة...) أي: ومع ذلك لو قتل.. لم يجب على قاتله غير التعزير وإن كان القاتل مسيئاً بفعله؛ كما علم مما مر.

قوله: (قتلا) أي: بضرب العنق دون الإحراق ونحوه، ويتولى ذلك الحاكم، أو نائبه، أو سيدهما، فإن تولاه غير مَنْ ذَكَرَ.. عَزَرَ، قال الماوردي: ولا يدفن في مقابر المسلمين؛ لخروجه بالردة عنهم، ولا في مقابر المشركين؛ لما تقدم له من حرمة الإسلام، وردّ: بأن الأوجه خلافه؛ لأن حرمة الإسلام لا أثر لها بعد الموت، بل هو حينئذٍ أحسن من المشركين؛ إذ كفره أغلظ من كفرهم.

تثبيته: لو سأل المرتد إزالة شبهة عرضت له.. فوُظِرَ بعد إسلامه لا قبله؛ لأن الشبهة لا تنحصر، فحقه أن يسلم ثم يستكشفها من العلماء. انتهى.

قوله: (وترك) أي: ما لم يكن قد تكرر منه ذلك.. فيعزر.

وشمل كلام المصنف مَنْ ارتد بسبِّ النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وهو أحد أوجه في ذلك، ثانيها: يقتل، ثالثها: يجلد ثمانين إن كان السبُّ قذفًا، وهذا أوجه؛ لأن الردة ارتفعت بإسلامه وبقي حد القذف؛ إذ لا يسقط بالتوبة.

(١) صحيح البخاري، باب: لا يُعَذَّبُ بعذاب الله، رقم [٣٠١٧].



إِسْلَامَ الزَّنَادِقَةِ الَّذِينَ يُبْطِنُونَ الْكُفْرَ، وَيُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ إِسْلَامُ الْبَاطِنِيَّةِ؛ أَي: الْقَائِلِينَ بِأَنَّ لِلْقُرْآنِ بَاطِنًا وَأَنَّهُ الْمَرَادُ مِنْهُ دُونَ ظَاهِرِهِ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (يبطنون الكفر...) فسر الشيخان الزنديق في غير هذا الباب بأنه مَنْ لا ينتحل ملة، وقال في «الروضة» وغيرها هنا: أنه الأقرب وصوبه في «المهمات» ولك أن تقول: كل زنديق في الردة، فيجري فيه الخلاف.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (الذين يبطنون...) هذا ما ذكره الشيخان في ثلاثة مواضع من كلامهما، وذكرًا في آخر أنهم مَنْ لا ينتحل دينًا، ورجحه الإسنوي وغيره بأن الأول المناق وقد غابوا بينهما.

تنبیه: لا بد في الإسلام من الشهادتين، ولو أقر بأحدهما؛ فإن كان كفره بإنكار شيء آخر مما لا ينافي الإقرار بهما أو بإحدهما ببادئ الرأي؛ كمن خصص رسالة محمد ﷺ بالعرب، أو جحد فرضًا أو تحريمًا... فيلزمه مع الشهادتين الإقرار بما ينكره، وهما: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله) لكن لا يتعين فيهما لفظ (أشهد) على المعتمد، ولحديث الشيخين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله»^(١) ولا في الأولى ما ذكر فيها؛ فقد قال الحلبي: يكفي (لا رحمن) أو (لا باري إلا الله) أو (لا إله إلا الرحمن) أو (البارئ) أو (من آمن به المسلمون) أو (من في السماء) يعني: الله، قال تعالى: ﴿عَآمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَآءِ﴾ [الملك: ١٦].

وظاهر: أن هذه أمثلة؛ فما في معناها كذلك؛ ك(لا مالك) أو (لا رازق إلا الله) أو (لا إله إلا الخالق).

ولا يكفي (إلا ساكن السماء) لأن السكون محال على الله، أو (إلا الملك أو الرازق) لأنه قد يريد السلطان الذي يملك أمر الجندي ويرتب أرزاقهم، وغير (إلا

(١) صحيح البخاري، باب: ﴿فَإِن تَأْتَوْا وَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، [٢٥]. وصحيح مسلم، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم [٢٢].



(وَوَلَدُ الْمُرْتَدِّ إِنْ انْعَقَدَ قَبْلَهَا) أَي: الرَّدَّةُ، (أَوْ بَعْدَهَا وَأَحَدُ أَبْوَاهِ مُسْلِمٍ .. فَمُسْلِمٌ) بِالتَّبَعِيَّةِ، (أَوْ) أَبْوَاهُ (مُرْتَدَّانِ .. فَمُسْلِمٌ) لِبَقَاءِ عِلْقَةِ الْإِسْلَامِ فِيهِمَا، (وَفِي قَوْلِ: مُرْتَدُّ) بِالتَّبَعِيَّةِ، (وَفِي قَوْلِ: كَافِرٌ أَصْلِيٌّ).

(قُلْتُ: الْأَظْهَرُ: مُرْتَدُّ) زَادَهُ فِي «الرَّوَضَةِ» أَيْضًا، (وَنَقَلَ الْعِرَاقِيُّونَ الْإِتْفَاقَ عَلَى كُفْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) عِبَارَةٌ «الرَّوَضَةِ»: وَبِهِ - أَي: بِأَنَّهُ كَافِرٌ - قَطَعَ جَمِيعُ الْعِرَاقِيِّينَ،

حاشية البكري

قوله: (أي: الردة) بيان لمرجع الضمير المستفاد من سياق الكلام.

حاشية المنباضي

من أدوات الاستثناء كـ(إلا)، وغير (محمد) من أسمائه ﷺ كـ(محمد)، وكـ(رسول الله) (النبي) لا (الرسول).

ويكفي عن الشهادة الأولى (أمنت بالله) إن لم يكن على دين قبل ذلك، وإن كان مشركاً.. فلا بد أن يضم إليه (وكفرت بما أشركتُ به من قبل) (وأؤمن) - إن لم يرد الوعد - ؛ كـ(أمنت).

ولا يكفي عن الشهادتين على ما عليه الجمهور - وهو الراجح - (أمنت) أو (أنا مؤمن مثلكم) أو (أنا من أمة محمد) أو (دينكم حق) أو (أنا بريء من كل ما يخالف الإسلام) قال القاضي أبو الطيب: لو آمن بالنبي ﷺ قبل أن يؤمن بالله.. لم يصح، وذكر الحليني أن الموالاتة بينهما ليست بشرط، انتهى.

قوله: (أو أبواه مرتدان.. فمسلم...) فائدة قولي الإسلام وغيره ظاهر، أما فائدة قولي الكفر الأصلي والارتداد.. فهي أنه على الأول: يجوز استرقاقهم، ولا يجوز إقراره بالجزية؛ لأنه دخل في الكفر بعد نزول القرآن، وعلى الثاني: لا يجوز استرقاقه، ولا يقتل حتى يبلغ فيستتاب، فإن أصر.. قتل.

تمة: المتولد بين مرتد وكافر أصلي.. كافر أصلي.

قوله: (عبارة «الروضة»...) مخالفتها لما هنا ظاهرة؛ إذ هي صريحة في أن



وَنَقَلَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي كِتَابِهِ «الْمَجْرَدِ»: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ فِي الْمَذْهَبِ .

(وَفِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنِ مَالِهِ بِهَا) أَي: الرِّدَّةُ (أَقْوَالٌ ؛ أَظْهَرُهَا: إِنْ هَلَكَ مُرْتَدًّا ..
بَانَ زَوَالُهُ بِهَا، وَإِنْ أَسْلَمَ .. بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ) وَالْأَوَّلُ: زَوَالُهُ بِهَا، وَالثَّانِي: عَدَمُ
زَوَالِهِ بِهَا، (وَعَلَى الْأَقْوَالِ: يُقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ) مُدَّةُ
الِاسْتِتَابَةِ، (وَالْأَصْحَحُ: يَلْزِمُهُ غَرْمٌ إِتْلَافِهِ) مَالٌ غَيْرِهِ (فِيهَا وَنَفَقَةٌ زَوْجَاتٍ وَقِفٌ
نِكَاحُهُنَّ وَقَرِيبٍ)، وَالثَّانِي: لَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ ؛ بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِ زَوَالِ مِلْكِهِ ؛ كَمَا فِي
«الرُّوضَةِ» وَ«أَصْلِحَهَا» حِكَايَةَ الْخِلَافِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ .

(وَإِذَا وَقَفْنَا مِلْكَهُ .. فَتَصَرَّفَهُ: إِنْ احْتَمَلَ الْوَقْفَ ؛ كَعَتَقٍ وَتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ ..
مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ أَسْلَمَ .. نَقَذَ) بِالْمَعْجَمَةِ، (وَالْأَوَّلُ .. فَلَا، وَيَبِيعُهُ وَهَبْتُهُ وَرَهْنُهُ وَكِتَابَتُهُ
بَاطِلَةٌ) فِي الْجَدِيدِ، (وَفِي الْقَدِيمِ: مَوْقُوفَةٌ) إِنْ أَسْلَمَ .. حُكِمَ بِصِحَّتِهَا، وَإِلَّا .. فَلَا
(وَعَلَى الْأَقْوَالِ: يُجْعَلُ مَالُهُ مَعَ عَدْلِ،

حاشية البكري

قوله: (أنه لا خلاف فيه في المذهب) نوزع فيه بنقل الخلاف عن جمع .

قوله: (مدة الاستتابة) بين به أنه المراد لا مطلقاً .

قوله: (بناء...) مقتضاه أن التفرغ مختص بالقول الثاني، وهو كذلك، فهو
اعتراض على «المنهاج» بأن عبارته موهمة جريان الخلاف على القولين .

قوله: (وكتابته باطلة) المعتمد: أنها موقوفة ؛ كما قالاه في بابها، فاعلم .

حاشية السنياضي

العراقيين متفقون لا ناقلوا الاتفاق، والناقل له القاضي أبو الطيب .

قوله: (ونفقة زوجات...) قال ابن الرفعة: وأرقاء .

[قوله: (إن احتمل الوقف) أي: بأن قبل قَوْلِيهِ - كالأمثلة المذكورة - أو مقصود

فعلية - كالأستيلاد - التعليق .



وَأَمَّتْهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ لِتَعْلُقَ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ بِهِ وَإِنْ قُلْنَا بِنِقَاءِ مَلِكِهِ ، (وَيُؤَجَّرُ مَالُهُ) كَعَقَارِهِ وَرَقِيقِهِ ، (وَيُؤَدِّي مَكَاتِبُهُ النُّجُومَ إِلَى الْقَاضِي) حِفْظًا لَهَا .


حاشية السنباطي

قوله: (عند امرأة ثقة) مثلها: من يحل له الخلوة بها؛ كالمحرم.

قوله: (مكاتبه) أي: الذي كاتبه قبل الردة؛ أخذًا مما مر.

قوله: (ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي حفظًا لها) أي: ويعتق بذلك، وإنما لم يقبضها المرتد؛ لأن قبضه غير معتبر، ولو أدى في الردة زكاةً وجبت عليه قبلها ثم أسلم.. قال القفال: ينبغي أن لا تسقط، لكن نص الشافعي على السقوط، وهو المعتمد؛ لأن النية في الزكاة للتمييز.





(كِتَابُ الزَّانِي)

بِالْقَصْرِ وَهُوَ: مَا ذَكَرَ بِقَوْلِهِ: (إِيْلَاجُ الذَّكَرِ بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ خَالٍ عَنِ الشُّبْهَةِ مُشْتَهَى) يَعْنِي: وَهُوَ مُسَمَّى الزَّانِي، (يُوجِبُ الْحَدَّ) أَي: وَهُوَ الرَّجْمُ الْقَاتِلُ فِي الْمُخَصَّنِ، وَالْجَلْدُ وَالتَّغْرِيبُ فِي غَيْرِهِ؛ كَمَا سَيَأْتِي، وَالْمَعْتَبَرُ: إِيْلَاجُ قَدْرِ الْحَشْفَةِ،

حاشية البكري

كتاب الزَّانِي

قوله: (بالقصر) هذا هو المشهور، ويجوز مده في لغة تميم.

قوله: (وهو مسمى الزنى) أي: الإيلاج بالصفة المذكورة مسمى الزنى، والاسم اللفظ الدال، والمسمى المعنى المدلول.

قوله: (والمعتبر: إيلاج قدر الحشفة...) ذكرهما لعدم علمهما في عبارة المصنف

حاشية السباطي

كِتَابُ الزَّانِي

قوله: (بالقصر) أي: عند الحجازيين، وبنو تميم يمدونه.

قوله: (الذكر) أي: ذكر الأدمي المتصل الأصلي الممكن انتشاره ولو أشل.

قوله: (محرم) بالجر صفة لـ(فرج).

قوله: (يعني: وهو مسمى الزنى) أي: إن مراد المصنف هذه الجملة المعترضة بين المبتدأ والخبر، فتقدر في كلامه بقريئة المقام، وبه يندفع الاعتراض على المصنف؛ بأنه ترجم بـ(الزنى) ولم يتعرض له ولا لحكمه، بل للإيلاج المذكور وحكمه، وهو وإن كان في نفس الأمر هو الزنى إلا أن عبارته لا تفي بذلك.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يَسْتَعْنِ الشَّارِحُ فِي دَفْعِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ أَوْلاً وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ؟

قلت: ذلك لا يفيد تعيين حد الزنى من قول المصنف الآتي.

قوله: (والمعتبر: إيلاج قدر الحشفة) المراد: الحشفة أو قدرها من فاقدتها، لا



وَالْمَرَادُ بِ«الْفَرْجِ»: الْقُبْلُ، (وَدُبُرُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) أَجْنَبِيَّةٌ (كَقُبْلِ) فَيُوجِبُ الْإِيْلَاجُ فِيهِ - وَهُوَ: اللَّوْاطُ - الْحَدَّ (عَلَى الْمَذْهَبِ) كَالزَّنَا، فَيُرْجَمُ الْمُحْصَنُ، وَيُجْلَدُ وَيُعْرَبُ غَيْرُهُ،

﴿ حاشية البكري ﴾

هنا؛ إذ الفرج أصل إطلاقه يشمل القبل وغيره، والدبر وإن كان حكمه كذلك إلا أن فيه خلافاً؛ كما ذكره بعد، وأما قدر الحشفة فلا يستفاد مما يأتي؛ إذ الآتي تغييبها لا قدرها.

قوله: (أجنبية) لا بد منه، فلو أولج في دبر امرأته لم يكن زنى.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

من غيره؛ كأن ثني ذكره، خلافاً للبلقيني.

قوله: (والمراد بـ«الفرج» القبل...) أي: بقريئة قوله بعد: (ودبر ذكر...) والمراد: قبل الواضح ولو غوراء؛ كما بحثه الزركشي، لا الخنثى المشكل؛ فإيلاج الذكر به لا يوجب الحد؛ كإيلاج ذكره في ذلك.

قوله: (أجنبية) احتراز عن حليلته؛ فالإيلاج في دبرها لا يوجب الحد.

نعم؛ يعزر هو وهي إن تكرر منه، بخلاف ما إذا لم يتكرر؛ كما ذكره البغوي والروياتي، وظاهر كلامهم: أن الإيلاج في دبر أمته المحرم لا يوجب الحد، لكن قال ابن المقري^(١): إنه يوجب؛ كما نقله ابن الرفعة عن «البحر المحيط» وسكت عليه، قال الأذري: وقد ينازع فيه، والظاهر - كما في «شرح المنهج» -: ما نقله ابن الرفعة؛ لأن العلة^(٢) في سقوط الحد باللوط في قبلها شبهة الملك المبيح في الجملة؛ وهو في الجملة لم يبح دبراً قط، وأما الزوجة والأمة الأجنبية.. فإن جسدها مباح للوط فانتقض شبهة في الدبر، والثنية كالمحرم، ولا يعترض بالمزوجة فإن تزويجها عارض؛ كالحيض. انتهى.

قوله: (ويجلد وبغرب غيره) منه: الملوط به إذا كان مكلفاً مختاراً ولو أنثى؛ إذ لا يتصور إحصانه بإدخال ذكر في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصناً.

(١) في نسخة (د): لا يوجب الحد، وهو المعتمد وإن قال ابن المقري.

(٢) في نسخة (د): وسكت عليه وإن استظهره في «شرح المنهج» موجهاً لذلك بأن العلة.

وَفِي قَوْلٍ: يُقْتَلُ فَاعِلُهُ بِالسَّيْفِ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَفِي طَرِيقٍ: أَنَّ الْإِبْلَاجَ فِي دُبُرِ الْمَرْأَةِ زِنًا.

(وَلَا حَدَّ بِمُفَاخَذَةٍ) بِإِعْجَامِ الذَّالِ وَنَحْوِهَا مِنْ مُقَدَّمَاتِ الْوَطْءِ، (وَوَطْءِ زَوْجِهِ) بِهَاءِ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْجِيمِ، وَبِالْتَّاءِ الْفَوْقَانِيَّةِ الْمُنَوَّنةِ، (وَأَمْتِهِ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ) لِأَنَّ التَّخْرِيمَ لِعَارِضٍ، (وَكَذَا أَمْتُهُ الْمَرْوَجَةُ وَالْمَعْتَدَةُ) قَطْعًا، وَبَيْلٌ: فِي الْأَظْهَرِ، (وَكَذَا مَمْلُوكَتُهُ الْمَحْرَمُ)

حاشية البكري

قوله: (بهاء الضمير...) ذكره لثلا يشتهه بالزوج الذكر.

حاشية السنباطي

قوله: (وفي قول...) في تقرير الشارح إشارة لتصحيح قول المصنف: (على المذهب) المقتضي أن هناك طريقين المعترض عليه؛ بأنه ليس كذلك، وحاصله: أن هناك طريقين حاكية لقولين: إيجابه الحد وقتل الفاعل بالسيف؛ بناء على أنه لواط، وطريقة قاطعة بالقول الأول؛ بناء على أنه زنا، هذا مراد الشارح وإن لم تفده عبارته إلا بتكلف. تنبيه: تساحق المرأتين يوجب التعزير، وتمكينها القرد من نفسها كوطء الرجل البهيمة، وسيأتي - انتهى.

قوله: (ولا حد بمفاخذة...) هذا محترز قوله: (بفرج).

قوله: (ووطء زوجته...) هذا محترز قوله: (لعينه) ومحترز قوله: (محرم) واضح، ومنه: ما لو وطئ حربية بقصد الاستيلاء والقهر؛ لأنه يملكها بذلك؛ كما يشير إليه تقرير الشارح، ويجوز أن يجعل محترز القول: (خال عن الشبهة) أيضاً.

قوله: (وكذا مملوكته...) هذا مفهوم قوله: (خال عن الشبهة) وهي ثلاثة^(١):

الأولى: شبهة المحل، وقد أشار إليها بقوله: (وكذا مملوكته...).

(١) في نسخة (د): ويجوز أن يجعل محترزا لقوله: (خال عن الشبهة) وهي: ثلاثة.



بِرِضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ ؛ كَأَخْتِهِ مِنْهُمَا ، وَبِنْتِهِ وَأُمِّهِ مِنَ الرِّضَاعِ ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ ؛ كَمَوْطُوَّةِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ ، (وَمُكْرَةٌ فِي الْأَظْهَرِ) لِشُبْهَةِ الْمَلِكِ وَالْإِكْرَاهِ ، وَالثَّانِي : يَنْظُرُ إِلَى الْمُحْرَمِيَّةِ الَّتِي لَا يُسْتَبَاحُ الْوَطْءُ مَعَهَا بِحَالٍ ، وَيَقُولُ : الْإِنْتِشَارُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْوَطْءُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ شَهْوَةٍ وَاخْتِيَارٍ ، (وَكَذَا كُلُّ جِهَةٍ أَبَاحَ بِهَا عَالِمٌ ؛ كِنِكَاحِ بِلَا شُهُودٍ) كَمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، أَوْ بِلَا وَرَلِيٍّ كَمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا حَدَّ بِالْوَطْءِ فِيهِ (عَلَى

حاشية السباطي

الثانية: شبهة الفاعل ، وقد أشار إليها بقوله: (ومكره) ومثله: مَنْ ظن أن الموطوءة زوجته أو أمته غير المحرم ، ويصدق في ذلك بيمينه ، لا إن ظنها أمته المحرم أو المشتركة .. فيحد ؛ كما صححه في «الروضة» وإن صحح الإسنوي وغيره مقابله وأطالوا في الانتصار له ؛ لأنه علم التحريم ، وإنما جهل وجوب الحد فكان حقه أن يمتنع ، وقد يفرق بينه وبين ما لو سرق مال غيره يظن أنه لأبيه أو ابنه ، أو أن الحرز من ملكه ؛ فإنه لا يقطع ؛ بأن الزنا أفحش من السرقة فاحتيط له أكثر ، وبينه وبين ما لو وطئ المشتركة أو المحرم المملوكة ؛ بأن شبهة الملك أقوى من شبهة ظنه .

الثالثة: شبهة الجهة ، وقد أشار إليها المصنف بقوله: (وكذا كل جهة ...) ولا يخفى أن الشبهة الثانية لا يوصف الفعل معها بتحريم ولا إباحة ؛ فهي خارجة بقوله: (محرم) أيضا .

قوله: (برضاع ...) أي: أو بوطء شبهة ؛ كأم من وطئها بشبهة أو بنتها ، ويمكن دخوله في المصاهرة .

قوله: (كنكاح بلا شهود ؛ كمذهب الإمام مالك ، أو بلا ولي ؛ كمذهب الإمام أبي حنيفة) أي: أو بولي لكنه مؤقت: وهو نكاح المتعة ؛ كمذهب ابن عباس ، وقد انعقد الإجماع^(١) بعده على خلافه ، أو بلا ولي ولا شهود ؛ كما هو مذهب عطاء وإن جزم جماعة بوجوب الحد فيه ؛ فقد صرح في «الروضة» في (باب اللعان) بعدم وجوب

(١) في نسخة (أ): أي: وكنكاح المتعة ؛ كمذهب ابن عباس وإن انعقد الإجماع .



الصَّحِيحِ^(١) وَإِنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ؛ لِشُبْهَةِ الْخِلَافِ، وَالثَّانِي: يُحَدُّ مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ فِي النُّكَاحِ بِلَا وَلِيِّ، (وَلَا) حَدَّ (بِوَطْءٍ مَيْتَةٍ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ مِمَّا يَنْفِرُ الطَّبْعُ مِنْهُ فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى الرَّجْرِ عَنْهُ، وَالثَّانِي: يُحَدُّ بِهِ كَوَطْءِ الْحَيَّةِ، (وَلَا) بِوَطْءِ (بِهَيْمَةٍ فِي الْأَطْهَرِ) لِمَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ يُعَزَّرُ فِيهِمَا، وَمُقَابِلُهُ: قَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَالثَّالِثُ: يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، وَتُذْبِحُ الْمَأْكُولَةُ وَتُؤَكَّلُ، وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ الْفَاعِلِ... وَجَبَ عَلَيْهِ التَّفَاوُتُ بَيْنَ قِيَمَتَيْهَا حَيَّةً وَمَذْبُوحَةً، وَلَا تُقْتَلُ غَيْرُ الْمَأْكُولَةِ. (وَيُحَدُّ فِي مُسْتَأْجَرَةٍ) لِلزَّنَا (وَمُبِيحَةٍ) لِلوَطْءِ (وَمَحْرَمٍ) بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ

حاشية البكري

قوله: (وتذبح المأكولة...) هو من تنمة الثالث الضعيف.

حاشية السباطي

الحد فيه واقتضاه كلامه في «شرح مسلم» حيث جعل من أمثلة نكاح المتعة النكاح المؤقت بدون الولي والشهود، وهذا إذا لم يحكم حاكم يبطلان هذا النكاح المختلف فيه ويفرق بين الزوجين، وإلا... لزمهما الحد؛ لارتفاع الشبهة بالحكم بالفرقة، قاله الماوردي.

نعم؛ لا بد من قوة مدرك الخلاف؛ كما صرح به الماوردي وغيره، فيحد بوطء أمة غيره بإذنه وإن حُكِيَ عن عطاء حل ذلك.

قوله: (ولا حد بوطء ميتة...) هذا محترز قوله: (مشتهى).

قوله: (وتذبح المأكولة...) هذا من تنمة الثالث وإن توهم ابن المقري خلافه.

قوله: (ومبيحة للوطء) إن قلت: قد ذهب عطاء إلى إباحتها بذلك، فلم لِمَ يسقط

الحد نظرا للشبهة خلافه؟

قلت: هو لم يثبت عنه، ولئن ثبت عنه... فهو ضعيف جداً.

(١) ويحد فيما إذا وطئ في نكاح بلا ولي ولا شهود؛ كما في التحفة: (٢٢٢/٩) والمغني: (١٤٥/٤)،

خلافاً لما في النهاية: (٤٢٥/٧) حيث قال: لا حد.



مُصَاهَرَةً (وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا) وَلَيْسَ مَا ذُكِرَ شُبْهَةً دَافِعَةً لِلْحَدِّ.

(وَشَرْطُهُ) أَي: الْحَدُّ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: (التَّكْلِيفُ إِلَّا السَّكْرَانَ، وَعِلْمُ تَحْرِيمِهِ) فَلَا يُحَدُّ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَمَنْ جَهِلَ تَحْرِيمَ الزَّانَا لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، وَزَادَ عَلَى غَيْرِهِ اسْتِثْنَاءُ السَّكْرَانَ؛ أَي: فَإِنَّهُ يُحَدُّ وَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ؛ لِإِنْتِفَاءِ فَهْمِهِ، وَحَدُّهُ مِنْ قَبِيلِ رَنْطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي طَلَاقِهِ.

(وَحَدُّ الْمَخْصَنِ) رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً: (الرَّجْمُ) لِأَمْرِهِ ﷺ بِهِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ^(١)، (وَهُوَ: مُكَلَّفٌ حُرٌّ وَلَوْ) هُوَ (ذِمِّيٌّ غَيْبٌ

حاشية البكري

قوله: (ولو هو ذمي) سبق الكلام على نظائره.

حاشية السنياطي

قوله: (وإن كان تزوجها) أي: عالما بكونها محرمة، فإن جهل ذلك.. فلا حد، ويصدق بيمينه في دعواه الجهل بالنسب إذا لم يبين لنا كذبه؛ كما قاله الأذري، لا في دعواه الجهل بتحريمها به، وكذا يصدق بيمينه في دعواه الجهل بالرضاع، أو بتحريمها. إن كان ممن يخفى عليه ذلك، أو بكونها مزوجة أو معتدة، أو بتحريمها بذلك إن أمكن، وحُدَّتْ هي دونه إن علمت التحريم بذلك.

قوله: (التكليف...): أي: والتزام الأحكام في الجملة، فلا يحد حربي ولا معاهد. وقوله: (وعلم تحريمه) أي: ولو مع الجهل بوجوب الحد.

قوله: (لقرب عهده بالإسلام) أي: أو بعده عن أهله، بخلاف الناشئ بينهم.

قوله: (ولو هو ذمي) مع قوله الآتي: (والأصح: اشتراط التغيب) يفيد: أنه لا فرق في الذمي بين أن يكون التغيب وقع منه قبل عقد الذمة له أو بعده، فاشتراط كونه ذميًّا؛ لوجوب الحد لا لإحصانه.

قوله: (غيب...): أي: ولو مكرهاً؛ كما قال ابن الرفعة: إنه مقتضى كلامهم.

(١) صحيح مسلم، باب: حد الزنا، رقم [١٦٩٠]. سنن ابن ماجه، باب: حد الزنا، رقم [٢٥٥٠].



حَشَفْتُهُ بِقَبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ لَا فَاسِدٍ فَإِنَّهُ فِيهِ غَيْرُ مُحْصَنٍ (فِي الْأَظْهَرِ) نَظَرًا إِلَى
الْفَسَادِ، وَالثَّانِي: يَنْظُرُ إِلَى النِّكَاحِ، (وَالْأَصَحُّ: اشْتِرَاطُ التَّغْيِيبِ حَالِ حُرِّيَّتِهِ
وَتَكْلِيفِهِ) وَالثَّانِي: يُكْتَفَى بِهِ فِي غَيْرِ الْحَالَيْنِ، (وَ) الْأَصَحُّ: (أَنَّ الْكَامِلَ الزَّانِيَ
بِنَاقِصٍ) مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ.. (مُحْصَنٌ) نَظَرًا إِلَى حَالِهِ، وَالثَّانِي: يُشْتَرَطُ كَمَالُ الْآخِرِ.
(وَ) حَدُّ (الْبِكْرِ) مِنَ الْمَكْلَفِ (الْحَرِّ) رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً: (مِثَّةٌ جَلْدَةٌ
وَتَغْرِيْبٌ عَامٍ) لِأَحَادِيثِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ^(١) بِذَلِكَ الْمَزِيدِ فِيهَا التَّغْرِيْبُ عَلَى الْآيَةِ ..

حاشية السباطي

وقوله: (حشفته) أي: الأصلية العاملة.

قوله: (والأصح: اشتراط التغيب حال حرته وتكليفه) أي: يشترط في
حصول^(٢) الإحصان له أن يكون التغيب حالهما؛ كما يشترط في رجمه^(٣) أن يكون
الزنا حالهما أيضاً وإن تخللها - أعني: التغيب والزنا - نقص، ولا يرد النائم إذا
استدخلت زوجته ذكره من حيث أنه صار محصناً بذلك، وليس بمكلف عند الفعل؛
لأننا نقول: إنه مكلف استصحاباً بالحالة قبل النوم.

تنبیه: ما يُعتبر في إحصان الواطئ يُعتبر في إحصان الموطوءة. انتهى.

قوله: (بناقص) متعلق بـ(الكامل) والباء للسببية، وقول الشارح: (من رجل
وامرأة) بيان لكل من الكامل والناقص.

قوله: (مئة جلدة وتغريب عام) قضية كلامه: عدم اشتراط الترتيب بينهما، وبه
صرح في «الروضة» أي: لكن الأولى خلافه، وأنه لا يعتد بتغريبه نفسه، وهو كذلك
على الصحيح.

(١) صحيح مسلم، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم [١٦٩٧، ١٦٩٨]. سنن ابن ماجه، باب:
حد الزنا، رقم [٢٥٥٠].

(٢) في نسخة (أ): ثبوت.

(٣) في نسخة (د): في وجه.



(إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَمَا فَوْقَهَا) إِذَا رَأَهُ الْإِمَامُ، (وَإِذَا عَيَّنَ الْإِمَامُ جِهَةً.. فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ غَيْرِهَا فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: لَهُ ذَلِكَ فَيَجَابُ إِلَيْهِ، (وَيُغْرَبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ الرِّزَا إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ) هُوَ، (فَإِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ.. مُنِعَ) مِنْهُ (فِي الْأَصَحِّ) وَالثَّانِي: لَا

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (إذا رآه الإمام) راجع إلى (ما فوقها) أما التغريب لمسافة القصر فلا بد منه .

قوله: (بلده هو) ذكره لثلاثتهم عود الضمير إلى بلد الزنى .

﴿ حاشية السباطي ﴾

وابتداء العام من خروجه من بلد الزنا على الراجح من وجهين أطلقهما الماوردي في ذلك ، ثانيهما: من حصوله في البلد المغرب إليه .

ولو ادعى المغرب انقضاء العام ولا بينة ولم يعلم خلافه.. صدق بيمينه استحباباً، وإذا انقضت.. فله الرجوع إلى وطنه؛ لأنه أتى بالواجب، قاله الأكثرون، وما قيل من أنه ليس له الرجوع إلا بإذن الإمام فإن رجوعه بغير إذنه عزز؛ كما لو خرج من حبسه.. مردود؛ بأن مدة الحبس مجهولة له، بخلاف مدة التغريب .

قوله: (إلى مسافة قصر...): أي: إلى محل معين على المسافة المذكورة، فلا يكفي إرساله إرسالاً من غير تعيين محل .

قوله: (وإذا عين الإمام جهة.. فليس له...): قد يشعر بأنه ليس له الانتقال من البلد المغرب إليه، وليس كذلك، بل له الانتقال إلى غيرها؛ غير بلده، أو بلد على دون مسافة القصر منها، ولا ينافيه قولهم: تجب مراقبته^(١) في البلد المغرب إليه، لا حبسه ما لم يخف رجوعه؛ لأن وجوبها لثلاثاً يرجع إلى بلدته أو إلى دون مسافة القصر منها؛ لا لثلاثاً ينتقل إلى بلد آخر .

قوله: (إلى غير بلده) أي: بشرط أن يكون على مسافة القصر فما فوقها من بلده .

فقوله: (فإن عاد إلى بلده...): أي: أو إلى دون مسافة القصر منها، وتستأنف المدة؛

(١) في نسخة (أ): مراقبته .

بَتَّعَرَّضُ لَهُ .

(وَلَا تُغَرِّبُ امْرَأَةً وَخَذَهَا فِي الْأَصْحَ ، بَلْ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مُحْرَمٍ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ) لَهُ عَلَيْهَا ،

حاشية البكري

قوله: (له عليها) بيان لمن يجب عليه الأجرة .

حاشية السباطي

لاشترط التوالي فيها ، وظاهر كلامه: أنه لا يتعين البلد الذي غرب إليه ، وهو كذلك على الأوجه .

وقول الشارح: (هو) في إبرازه الضمير دفع توهم عوده إلى بلد الزنا الفاسد ؛ لصدق الغير حينئذ ببلده .

تنبية: يغرب المسافر إذا زنا في طريقه لا إلى مقصده ، ومن لا وطن له ؛ كالمهاجر إلينا من دار الحرب ولم يتوطن بلدا . . . يمهل حتى يتوطن بلداً ثم يغرب ، وللمغرب أن يستصحب سرية ونفقة يحتاجها ، ومالا يتجر فيه ، لا أهلا وعشيرة له ؛ لانتفاء إيحاشه ، قال الزركشي: وقضيته: أنه يمنع من تغريبه إلى بلد فيه أهله ، لكن صرح الماوردي والمتولي فيه بالجواز . انتهى ، وهو الأوجه .

نعم ؛ لو خرجوا معه . . . لم يمنعوا ، ولو زنا المغرب في البلد الذي غرب إليه . . . غرب إلى موضع آخر ودخلت بقية مدة الأول في مدة الثاني ؛ لتجانس الحدين . انتهى .

قوله: (بل مع زوج . . .) مثلهما: عبدهما ونحوه من كل من جاز له النظر إليها ، وأفهم كلامه أنه لا يكتفي بالمرأة ، وهو كذلك على الراجح وإن اكتفى بها في الخروج للحج ، والفرق: أن الزانية تمتد الأطماع إليها ، بخلاف غيرها .

وتكفي المرأتان فأكثر إن كان الطريق آمناً على الراجح ، لا إن كان مخوفاً ، بل لا يشرع التغريب حينئذ ولو للرجل ؛ كما اقتضى كلام الرافعي تصحيحه ، قال الأذرعى وغيره: والظاهر: أن الأمرد الحسن الذي يخاف عليه الفتنة يحتاج إلى محرم ونحوه وإن اقتضى كلامهم خلافه .



لِأَنَّ الْإِحْدَادَ فِي الْبَدَنِ لَا فِي الْفِرَاشِ وَالْمَكَانِ، (و) يَجِلُّ (تَنْظِيفٌ) ^(١) بِغَسْلِ رَأْسٍ
وَقَلَمٍ لِأَظْفَارٍ (وإِزَالَةٍ وَسَخٍ).

قُلْتُ: وَيَجِلُّ امْتِنَاطٌ وَحَمَامٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خُرُوجٌ مُحَرَّمٌ) وَاسْتِحْدَادٌ؛ فَإِنَّ
ذَلِكَ كُلَّهُ لَيْسَ مِنَ الزَّيْنَةِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ» وَسَكَتَ عَنِ التَّقْيِيدِ فِي
الْحَمَامِ.

(وَلَوْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ) الْوَاجِبَ عَلَيْهَا كُلَّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا.. (عَصَتْ
وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ؛ كَمَا لَوْ فَارَقَتِ الْمُسْكِنَ) الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا مُلَازِمَتُهُ؛ كَمَا سَيَأْتِي؛
فَإِنَّهَا تَعْصِي وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ.

(وَلَوْ بَلَغَتْهَا الْوَفَاةُ بَعْدَ الْمُدَّةِ) أَي: مُدَّةِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ.. (كَانَتْ مُنْقَضِيَةً) لِمُضِيِّ
مُدَّتِهَا.

(وَلَهَا) أَي: الْمَرْأَةُ (إِحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ) مِنَ الْمَوْتَى (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فَمَا

حاشية البكري

قوله: (واستحداد) هو نتف العانة أو حلقها؛ زاده لثلاثا يتوهم من عدم ذكره أنه حرام.
قوله: (وسكت عن التقييد في الحمام) أي: وهو قوله: (إن لم يكن فيه خروج
محرم).

حاشية السنباطي

قوله: (ليس من الزينة) أي: الداعية للجماع، فلا ينافي إطلاق اسمها على ذلك
في صلاة الجمعة.

قوله: (عصت) أي: إن كانت مكلفة عالمة بحرمة الترك، فإن كانت غير مكلفة..
فالعصيان على وليها.

قوله: (غير زوج) قال الأذرعي: الأشبه أن المراد به: القريب؛ كما أشار إليه
القاضي، فلا يجوز للأجنبية الإحداد على أجنبي ولو بعض يوم، قال: وينبغي أن يحرم

(١) في نسخة (ش): تَنْظُفُ.



(وَيَبُتُّ) الزَّانَا (بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّةً، وَلَوْ أَقْرَأَ ثُمَّ رَجَعَ . . سَقَطَ) الْحَدُّ، (وَلَوْ

حاشية السنباطي

قوله: (ويثبت الزنا ببينة أو إقرار) أي: بشرط التفصيل فيهما؛ احتياطاً للحد، والمراد: الإقرار الحقيقي، لا الحكمي فلا يثبت به الزنا بالنسبة للحد وإن ثبت به بالنسبة لدفع الحد عن القاذف؛ كما مر، ويحصل الإقرار بإشارة الأخرس المفهومة.

وعلم من (باب اللعان) أن الزنا يثبت بلعان الزوج في حق المرأة إن لم تلاعن، فيضم إلى البينة والإقرار المقتصر عليهما هنا، وخرج غير الثلاثة، ولو علم القاضي . . فلا يثبت به فليس له استيفاء الحد بعلمه، أما السيد . . فيستوفيه من رقيقه بعلمه - كما يعلم مما يأتي في كلام الشارح - لمصلحة تأديبه.

قوله: (سقط الحد) أي: كله أو بعضه إن رجع في أثنائه، وقضية كلامه: أنه لا يسقط بالتوبة وإن ثبت الزنا بالإقرار، ولا بالرجوع إن ثبت الزنا بالبينة، ولا بتكذيب البينة التي ثبت إقراره بها، وهو كذلك، ولو ثبت الزنا بالإقرار ثم قامت به البينة أو عكسه . . اعتبر الأسبق على أحد وجهين أطلقهما في «الروض» كـ«أصله» قال الماوردي: إنه الأصح عندي، قال في «شرح الروض»: وينبغي تقييد محل الخلاف بما قبل الحكم أو بعده، وقد أسند إليهما معا أو أطلق، فإن كان بعده وقد أسند إلى أحدهما فقط . . فهو المعتبر قطعاً، ولو قتل المحصن^(١) بعد الرجوع فيما إذا ثبت الزنا بالإقرار . . ضمن بالدية لا القود وإن علم القاتل برجوعه، خلافاً للدارمي؛ لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع، ولو رجع في أثناء الحد وتممه الإمام مع اعتقاده سقوط بقية الرجوع فمات . . وجب عليه من الدية ما يخص الباقي لو وزعت على الجميع على الأقرب في «شرح الروض» من قولين أطلقهما فيه كـ«أصله»؛ كما لو ضربه زائداً على حد القذف فمات . انتهى.

تَنْبِيْه: يسقط الحد بعد ثبوت الزنى بالبينة في صورتين:

الأولى: إذا أقيمت عليه ثم ادعى الزوجية؛ كما نص عليه الشافعي، قال الزركشي:

(١) في نسخة (أ): فهو المعتبر قطعاً. تنبيه: لو قتل.



قَالَ: لَا تَحُدُونِي أَوْ هَرَبَ) مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ . (فَلَا) سَقُوطَ لَهُ (فِي الْأَصَحِّ) ، وَالثَّانِي
قَالَ: ذَلِكَ مُشْعِرٌ بِالرُّجُوعِ .

(وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِزِنَاهَا وَأَرْبَعٌ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ) بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمَدِّ . (لَمْ تُحَدَّ هِيَ)
لِشُبْهَةِ الْعُذْرَةِ (وَلَا قَاذِفُهَا) لِلشَّهَادَةِ بِزِنَاهَا وَاحْتِمَالِ عَوْدِ الْبِكَارَةِ ، (وَلَوْ عَيَّنَ شَاهِدٌ)
مِنَ الْأَرْبَعَةِ (زَاوِيَةَ لَزِنَاهُ وَالْبَاقُونَ غَيْرَهَا . . . لَمْ يَثْبُتْ) لِعَدَمِ تَمَامِ الْعَدَدِ فِي زَنِيَّةٍ .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

وما نقله الرافعي عن الإمام في السرقة مما يخالفه مردودٌ .

الثانية: إذا ثبت زنى الذمي ببينة ثم أسلم . . سقط عنه الحد ؛ كما ذكر في «زيادة
الروضة» في (السير) .

قوله: (فلا سقوط له) أي: لكن ينبغي أن يكف عنه في الحال، فإن رجع . .
فذاك، وإلا . . حد، وإن لم يكف عنه فمات . . فلا ضمان .

قوله: (وأربع) قال البلقيني: أو رجلان، وقال غيره: أو رجل وامرأتان .

قوله: (لم تحدهي) فارق ذلك عدم سقوط المهر فيما لو ثبت بوطء شبهة فقامت
بينة بالعذرة ؛ بأن المهر يثبت مع الشبهة، بخلاف الحد، واستثنى الزركشي كالبلقيني
من عدم وجوب الحد في مسألتنا: ما لو كانت غوراء يمكن تغييب الحشفة فيها مع بقاء
البكارة . . قال: فالأشبه أنها تحدد ؛ لثبوت زناها، والفرق بينه وبين عدم حصول التحليل
به على ما قاله البغوي الذي هو المعتمد: أن التحليل مبني على تكميل اللذة .

قوله: (ولا قاذفها) أي: ولو بعد الشهادة بأنها عذراء ؛ لبطلان حصانتها بالشهادة
بزناها . قوله: (للشهادة بزناها واحتمال . . .) مجموعهما علة ؛ كما هو ظاهر،
وللاحتتمال المذكور لم يجب حد القذف على شهود الزنا^(١) .

قوله: (لم يثبت . . .) قال الزركشي ولا يبعد عدم الحد على الشهود إذا تقاربت

(١) في نسخة (د): لبطلان حصانتها بالشهادة بزناها، وكما لا تحدهي ولا قاذفها . . لا تحدد الشهود ؛
لقوله تعالى (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال القاضي: وتسقط حصانتها بلا خلاف .

(وَيَسْتَوْفِيهِ) أَي: الْحَدَّ (الْإِمَامُ وَنَائِبُهُ) فِيهِ (مِنْ حُرٍّ وَمُبَعَّضٍ) لِحُزْنِهِ الْحُرِّ،
(وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُ الْإِمَامِ وَشُهُودُهُ) أَي: الزَّانَا اسْتِيفَاءً، وَحُضُورُ الْإِمَامِ شَامِلٌ لِلْإِقْرَارِ،

حاشية البكري

قوله: (أَي: الزَّانِي) ذكره ثلثا يتوهم عود الضمير على شهود الإمام.

قوله: (شامل للإقرار) أَي: لثبوت الزنى بإقراره.

حاشية السنباطي

الزوايا؛ لإمكان الزحف مع دوام الإيلاج.

قوله: (ويستوفيه...) قال ابن عبد السلام: وإنما لم يفوض لأولياء المزني بها؛ لأنهم قد يستوفونه خوفاً من العار، قال القاضي: ولا بد في إقامة الحدود من النية، حتى لو ضرب لمصادرة أو غيرها وعليه حدود.. لم تحسب منها، وفي فتاوى شيخه القفال: أنه لا يحتاج فيها إلى نية، حتى لو حد بنية الشرب من حده الزنا.. جاز؛ لأنه لو أخطأ من يده اليمنى إلى يده اليسرى في السرقة.. أجزأ، قال: وعلى هذا لو أن الإمام جلد رجلاً مئة ظلماً فبان أن عليه حد الزنا.. سقط عنه؛ كما لو قتل رجلاً فبان أنه قاتل أبيه، قال الأذري بعد نقله ذلك: والأشبه في صورة جلده ظلماً ما قاله القاضي، وأما ما قبلها.. فالإجزاء فيه ظاهر؛ لأنه قصد الحد، فلا عبرة بظنه أنه عن الشرب. انتهى، وما قاله الأذري ظاهر، وحاصله: أنه يشترط في إقامة الحدود: نية الحد الواجب أو غيره منها، فإن لم ينو شيئاً أو نوى غير الحد.. لم يكف.

قوله: (وشهوده) قالوا: وحضور جمع أقلهم أربعة، والظاهر - كما في «شرح الروض» وغيره - أن محله: إذا ثبت زناه بالإقرار أو بالبينة ولم تحضر^(١).

فائدة: قال الماوردي: وتعرض عليه التوبة قبل رجمه، فإن حضر وقت الصلاة.. أمر بها، وإن تطوع.. مُكِّنَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، وإن استسقى.. لم يسق، وإن استطعم.. لم يطعم. انتهى.

(١) في نسخة (أ): قوله: (وشهوده) ذكر في «الروضة» مع ذلك: أنه يستحب حضور جمع أقلهم أربعة، وهو محمولٌ على ما إذا ثبت زناه بالإقرار أو بالبينة ولم تحضر؛ كما هو الظاهر في «شرح الروض».



(وَيَحُدُّ الرَّقِيقَ سَيِّدُهُ) رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً (أَوْ الْإِمَامُ) وَقِيلَ: فِي الْمَرْأَةِ يَتَعَيَّنُ الْإِمَامُ، (فَإِنْ تَنَازَعَا) فِيمَنْ يَحُدُّهُ.. (فَالْأَصْحُ: الْإِمَامُ) لِعُمُومِ وَلَايَتِهِ، وَرَوَى أَبُو دَاوُودَ وَالنَّسَائِيُّ حَدِيثًا: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(١)، (وَ) الْأَصْحُ: (أَنَّ السَّيِّدَ يُغْرَبُهُ) لِأَنَّ التَّغْرِيبَ بَعْضُ الْحَدِّ، وَالثَّانِي: يُحَطُّ زُبْتُهُ السَّيِّدِ عَنِ ذَلِكَ، (وَ) الْأَصْحُ: (أَنَّ الْمَكَاتِبَ) فِي حَدِّهِ (كَحُرِّ) لِحُرُوجِهِ عَنِ قَبْضَةِ السَّيِّدِ، وَالثَّانِي: لَا؛

حاشية السباطي

قوله: (سيده) أي: حال الاستيفاء، حتى لو اشترى عبداً قد وجب عليه حد الزنا.. استوفاه المشتري لا البائع؛ اعتباراً بحال الاستيفاء وإن كان المعتبر في مقدار الحد حال الوجوب، وإنما يحد الرقيق سيده إذا كان رقيقاً حال الزنا أيضاً، فلو كان حراً حال الزنا ثم صار رقيقاً؛ كأن زنى ذمي حر ثم استرق بعد نقض عهده.. فيقيم الحد عليه الإمام ونائبه لا سيده، والمشارك يتوزع الشركاء في إقامة الحد عليه السباط بقدر الملك، ويستنيون في المنكسر إن حصل كسر، وإنما لم يجعل المبعوض كالمشارك حتى يتوزع الإمام والسيد السباط؛ لأنه لا ترجيح هنا، بخلاف المبعوض؛ إذ الحرية أولى بالمؤاخذه بالجرائم فكانت الولاية عليها أقوى.

ويستثنى من السيد: المحجور عليه بسفه أو صبي أو جنون فلا يستوفي الحد على عبده؛ لأن الحد إصلاح - على الراجح - وهو ليس من أهله، فيستوفيه الإمام أو نائبه أو الولي؛ بناء على الراجح من أن الحد إصلاح.

قوله: (والأصح: أن المكاتب...) يؤخذ من إلحاقه بالحر: أنه لا يضر عجزه بعد ذلك، فيستوفيه الإمام؛ نظير ما مر في الحد إذا زنا ثم استرق، قال البلقيني: وفي معناه العبد الموقوف كله أو بعضه؛ بناء على أن الملك فيه لله، وهو الأظهر، وعبد بيت المال والموصى بإعتاقه إذا زنا بعد موت الموصي وقبل إعتاقه وهو يخرج من الثلث؛

(١) سنن أبي داوود، باب: في إقامة الحد على المريض، رقم [٤٤٧٣]. السنن الكبرى للنسائي، باب: إقامة الرجل الحد على وليدته إذا هي زنت، رقم [٧٢٠١].



لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرْهُمٌ ، (و) الْأَصْحُ : (أَنَّ الْفَاسِقَ وَالْكَافِرَ وَالْمَكَاتِبَ يَحْدُونُ عَيْدَهُمْ) ، وَالثَّانِي : لَا ؛ نَظْرًا إِلَى أَنَّ فِي الْحَدِّ وَلايَةً وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا ، (و) الْأَصْحُ : (أَنَّ السَّيِّدَ يُعَزَّرُ) عَبْدُهُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَمَا يُؤَدَّبُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ (وَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ بِالْعُقُوبَةِ) أَي : بِمُوجِبِهَا ، وَالثَّانِي قَالَ : التَّعْزِيرُ غَيْرُ مَضْبُوطٍ ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى اجْتِهَادٍ ، وَسَمَاعُ الْبَيِّنَةِ مِنْ مَنْصِبِ الْقَاضِي ، وَيَعْمَلُ بِإِقْرَارِهِ جَزْمًا وَبِمُشَاهَدَتِهِ لَهُ ، وَقِيلَ : لَا ؛

حاشية البكري

قوله: (ويعمل بإقراره...) أي: يعمل السيد بإقرار العبد بالعقوبة ومشاهدة السيد له، وهو يفعل مقتضى ذلك ويقيم السيد مع ما ذكر القتل للردة، وليس له الاقتصاص للغير في نفس ولا في طرف.

حاشية السنباطي

بناء على أن أكسابه له، وهو المذهب.

قوله: (والأصح: أن الفاسق والكافر...) هذا إذا ثبت زناه عندهم بالإقرار أو بالعلم، فلو قامت بينة عندهم على زناه... لم يحدوه؛ لعدم ثبوته بذلك حينئذ؛ لأنهم ليسوا أهلاً لسماعها، ومن ثم لو لم يكن عالماً بشروط سماع البينة... لم يحد ولو كان حراً عدلاً^(١)، ومحل ما ذكر في الكافر: إذا كان عبده كافراً، فإن كان مسلماً... فلا يحد؛ لأنه لا يقر على ملكه ولا على تزويج أمته المسلمة، قاله ابن كجب.

قوله: (ويسمع البينة بالعقوبة) قال الزركشي: إطلاق المصنف السيد هنا بعد ذكره الفاسق والكافر والمكاتب يوهم طرد ذلك فيهم، وهو ممنوع، وقد صرح الرافعي وغيره باعتبار الأهلية في سماع البينة؛ فعلى هذا: تخرج هؤلاء والمرأة، وأجيب: بأن المراد باعتبار الأهلية في سماع البينة ما في «الروضة» و«أصلها» أنه لا بد أن يعلم صفات الشهود وأحكام الحدود، وعلى هذا: فما شمله كلام «المنهاج» من صحة سماع هؤلاء صحيح، خلافاً للزركشي وإن تبعه جمع.

(١) في نسخة (د): شرح هذا القول إلى هنا ساقط، ولكن يأتي مندرجا بمعناه في شرح القول الذي يليه: (ويسمع البينة بالعقوبة) وهذا القول مع شرحه ساقط في نسخة (أ) كاملاً.



بِنَاءٍ عَلَى عَدَمِ الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ فِي الْحُدُودِ، وَيُقِيمُ السَّيِّدُ مَعَهَا قَتْلَ الرَّدَّةِ، قِيلَ:
وَالْقَطْعُ وَالْقَتْلُ قِصَاصًا.

(وَالرَّجْمُ) حَتَّى يَمُوتَ (بِمَدْرٍ وَحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ) لَا بِحَصِيَّاتٍ خَفِيفَةٍ وَلَا
بِصَخْرَةٍ مُدْفَقَةٍ، (وَلَا يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ) إِنْ ثَبَتَ زِنَاهُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالْإِقْرَارِ، (وَالْأَصْحَحُ:
اسْتِحْبَابُهُ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ثَبَتَ) زِنَاهَا (بِبَيِّنَةٍ) فَإِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ.. فَلَا يُسْتَحَبُّ؛ لِمُمْكِنَتِهَا
الْهَرَبُ إِنْ رَجَعَتْ، وَالثَّانِي: يُسْتَحَبُّ مُطْلَقًا إِلَى صَدْرِهَا، وَالثَّلَاثُ: لَا يُسْتَحَبُّ،
بَلْ هُوَ إِلَى خَيْرَةِ الْإِمَامِ، (وَلَا يُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ) لِأَنَّ النَّفْسَ مُسْتَوْفَاةً
فِيهِ، (وَقِيلَ: يُؤَخَّرُ إِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ) لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤَخَّرْ.. رَبَّمَا رَجَعَ فِي أَثْنَاءِ الرَّمِيِّ
فَيُعِينُ مَا وَجَدَ مِنْهُ عَلَى قَتْلِهِ.

(وَيُؤَخَّرُ الْجِلْدُ لِلْمَرَضِ) الْمَرْجُوُّ الْبُرءُ مِنْهُ، (فَإِنْ لَمْ يُرَجَّ بُرُؤُهُ) مِنْهُ..

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ما وجد منه) أي: من الرمي.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (ويقيم السيد معها قتل الردة) أي: كقطع السرقة^(١).

قوله: (قيل: والقطع... أي: والأصح: خلافه، وقد أطلق في «الروض»
وجهين في ذلك، لكن كلام «أصله» ظاهر في ترجيح الجواز، وهو المعتمد.

قوله: (وحجارة معتدلة، لا بحصيات خفيفة... قال الماوردي: والاختيار أن
يكون ما يرمي به مليء الكف، وأن يكون موقف الرامي منه بحيث لا يبعد عنه فيخطئه،
ولا يدنو منه فيؤلمه، وجميع بدنه محل للرجم، ويختار أن يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد.

قوله: (إن ثبت زناها ببينة) أي: أو بلعان.

قوله: (ويؤخر الجلد للمرض المرجو البرء منه) كالمرض المذكور: الجرح،

(١) في نسخة (د): أي: وقطع السرقة.



(جُلِدَ لَا بِسَوَطٍ ، بَلْ بِعِثْكَالٍ^(١)) يَكْسِرُ الْعَيْنَ وَبِالْمَثَلَةِ (عَلَيْهِ مِثَّةٌ غُصْنٍ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ (خَمْسُونَ) غُصْنًا .. (ضُرِبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ ، وَتَمَسَّهُ الْأَغْصَانُ أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لِيَنَالَهُ بَعْضُ الْأَلَمِ) فَإِنْ انْتَفَى الْمَسُّ وَالْإِنْكِبَاسُ .. لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ ، (فَإِنْ بَرَأَ) يَفْتَحِ الرَّاءَ بَعْدَ الضَّرْبِ بِالْعِثْكَالِ .. (أَجْزَأَهُ) الضَّرْبُ بِهِ .

حاشية السنياطي

والضرس^(٢) ، والحمل ، والنفاس ، وتؤخر إلى فطامه ووجود كافل له ولو كان من زنا ، بخلاف نحو القصاص وحد القذف .. فإنه يؤخر للوضع ووجود مرضعة فقط ؛ كما مر ، وكالجلد سائر حدود الله تعالى ؛ كحد الشرب ؛ لبنائها على المساهلة ، بخلاف حد القذف ونحوه .

قوله: (جلد لا بسوط ، بل بعثكال...) كالجلد: حد الشرب ، بخلاف حد القذف ؛ فإن المقدوف مخير بين الضرب بذلك والصبر إلى برئه على الراجع .

قوله: (وتمسه...) فارق (الأيمان) حيث لا يشترط فيها ذلك ؛ لأنها مبنية على العرف ، والضرب غير المؤلم يسمى ضرباً ، وأما الحدود .. فمبنية على الزجر ، وهو لا يحصل إلا بالإيلام .

قوله: (فإن انتفى المس...) أي: ولو احتمالاً .

قوله: (أجزأه الضرب به) فارق المعضوب إذا حج عنه ثم برئ في أثناء ذلك ؛ بأن الحدود مبنية على الدرء ، فلو برئ قبل ذلك .. حُدَّ حَدَّ الْأَصْحَاءِ ، أَوْ فِي الْأَثْنَاءِ^(٣) .. كمل حد الأصحاء واعتد بما مضى ، وهو نظير ما لو قدر في أثناء الصلاة على القيام ، ولو ضرب بما ذكر من يرجى برؤه فبرئ .. لم يجزئه .

(١) ويجوز بنحو نعال أيضاً ؛ كما في التحفة: (٢٤٦/٩) والمغني: (١٥٤/٤) ، خلافاً لما في النهاية: (٤٣٤/٧) .

(٢) في نسخة (د): والضرب .

(٣) في نسخة (أ): بأن الحدود مبنية على الدرء ، وقياسه: أنه لو برئ في أثناء ذلك .



(وَلَا جَلْدَ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ^(١) مُفْرَطَيْنِ) بَلْ يُؤَخَّرُ إِلَى اعْتِدَالِ الْوَقْتِ ، (وَإِذَا جَلَدَ الْإِمَامَ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ وَبَرْدٍ) فَهَلَكَ الْمَجْلُودُ . (فَلَا ضَمَانَ عَلَى النَّصِّ ، فَيَقْتَضِي أَنَّ التَّأخِيرَ مُسْتَحَبٌّ) وَمُقَابِلُ النَّصِّ قَوْلُ مُخَرَّجِ بُوْجُوبِ الضَّمَانِ ، وَهُوَ لِجَمِيعِهِ أَوْ نِصْفِهِ ؟ وَجَهَانِ ، عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؟ قَوْلَانِ ، وَعَلَى الضَّمَانِ : يَجِبُ التَّأخِيرُ ، أَوْ يَجُوزُ التَّعْجِيلُ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ ؟ وَجَهَانِ ، زَادَ فِي «الرَّوَضَةِ» :

حاشية السنباطي

قوله: (وَلَا جَلْدَ فِي حَرٍّ . . .) كالجلد سائر حدود الله تعالى ؛ كما مر ، واستثنى الماوردي والرويانى: ما لو كان ببلاد لا ينفك حرّها أو بردها . . . فلا يؤخر ، ولا ينقل إلى البلاد المعتدلة ؛ لما فيه من تأخير الجلد ولحوق المشقة^(٢) ، وقبول إفراط الحر والبرد بتخفيف الضرب ؛ ليسلم من القتل ؛ كما في المرض الملازم .

وكل مَنْ أحر حده بعذر . . . فلا يخلى ، بل يحبس حتى يزول عذره ، قاله الإمام ، وتوقف فيه ابن الرفعة ، وقال الأذرعي: لا يتجه حبس المقر ؛ كما ذكره الإمام احتمالاً في موضع آخر ، وأما الثابت زناه بالبينة ؛ فإن أمن هربه . . . لم يحبس ، والأشبه: أن يوكل به مَنْ يحفظه أو يراقبه ، وهو ظاهر .

قوله: (فَلَا ضَمَانَ عَلَى النَّصِّ) فارق عدم الضمان هنا: الضمان فيما لو ختن أقلق في مرض ، أو شدة حر أو برد فمات ؛ بأن الجلد ثبت بالنص والختان بالاجتهاد ، وبأن استيفاء الحدود إلى الإمام فلا يؤاخذ بما يتولد منها ، والختان لا يتولاه الإمام أصالةً ، بل يتولاه الإنسان بنفسه أو يقوم به وليه في صغره ، فإذا تولاه الإمام بالنيابة . . . شرط فيه سلامة العاقبة ، ومحل عدم الضمان بجلده في المرض الذي لا يرجئ برؤه: إذا جلده بالعشكال ، فإن جلده بالسياط فهلك . . . فالظاهر - كما قاله الزركشي - : الضمان .

(١) في نسخة (ش): أو برّد .

(٢) في نسخة (أ): ولخوف المشقة .



المذهب: وجوب التأخير مطلقاً.

حاشية البكري

قوله: (المذهب: وجوب التأخير مطلقاً) هو المعتمد: سواء أضمن أم لا ، ولا عبرة بنزاع في ذلك .

حاشية السباطي

قوله: (المذهب: وجوب التأخير مطلقاً) أي: سواء قلنا بالضمان أو بعدمه ، وهذه الطريقة التي رجحها في «الروضة» - أعني: القاطعة بوجوب التأخير مطلقاً - هي المعتمدة ، لا الطريقة التي جرى عليها هنا تبعاً للإمام ؛ وهي القطع باستحباب التأخير على القول بعدم الضمان ، وإجراء وجهين فيه على القول بالضمان ؛ وذلك لأن هذا تلف بواجب أقيم عليه ، وسيأتي في (باب الصيال) ما هو صريح في ذلك .

خاتمة: يستحب لمن فعل موجب حد لله تعالى الستر على نفسه ، بإظهاره عليه خلاف الأولى ؛ أي: إن كان لإقامة الحد عليه ، فإن كان للتفكك به .. فهو حرام ، ويستحب لمن علم به كتم الشهادة به إذا لم يترتب عليها مصلحة ، وإلا .. فتُستحب .


نعم ؛ إن شهد غيره وكانت شهادته تدفع الحد عنه .. لزمته .

أما من فعل موجب حد لأدمي أو قصاص^(١) .. فيلزمه الإقرار به ؛ ليقام عليه .

انتهى .



(١) في نسخة (أ): أما من فعل حدا لأدمي أو قصاصا .



(كِتَابُ حَدِّ الْقَذْفِ)

بِالْمُعْجَمَةِ أَي: الرَّمِيِّ بِالزَّنَا (شَرْطُ حَدِّ الْقَاذِفِ: التَّكْلِيفُ إِلَّا السَّكْرَانَ) زَادَ اسْتِثْنَاءَهُ، وَالْكَلَامُ فِيهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكِتَابِ^(١) قَبْلَ هَذَا، (وَإِلِخْتِيَارُ) فَلَا يُحَدُّ الْمَكْرَهُ عَلَى الْقَذْفِ؛ كَمَا لَا يُحَدُّ عَلَيْهِ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، (وَيُعَزَّرُ الْمَمِيَّزُ) مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ لَهُ نَوْعٌ تَمْيِيزٌ، (وَلَا يُحَدُّ بِقَذْفِ الْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ) ذَكَرًا كَانَ الْوَالِدُ أَوْ أَنْثَى؛

حاشية البكري

كتاب حد القذف

قوله: (كما تقدم في الكتاب قبل هذا) أي: في (كتاب الزنى) لما سبق له في تعليقه.

حاشية المنبطل

كِتَابُ الْقَذْفِ

قوله: (أي: الرمي بالزنا) أي: بلفظ الزنا أو غيره مما مر في (باب اللعان).

قوله: (شروط حد القاذف: التكليف...) ويشترط فيه أيضاً: العلم بالتحريم والتزام الأحكام.

قوله: (فلا يحده المكره) فارق وجوب القود عليه: بأن المأخذ هنا التعبير ولم يوجد، وهناك الجنائية وقد وجدت، وكما لا يحده المكره لا يحده المكره - بكسر الراء - أيضاً، وفارق لزوم القود: بأن أحدا لا يستعير لسان غيره في القذف، بخلاف نظيره في القتل.

قوله: (ويعزر المميز) أي: ما لم يكمل بالبلوغ والعقل قبل ذلك... فيسقط به.

قوله: (ولا يحده بقذف الولد...) أي: لا يحده بقذف مورث الولد إذا ورث الولد حده منه وحده؛ كما لو قذف امرأة له منها ولد ثم ماتت، فإن شاركه غيره؛ كأن كان لها

(١) في نسخة (ش): في الباب.



كَمَا لَا يُقْتَلُ بِهِ؛ (فَالْحُرُّ) حَدُّهُ (ثَمَانُونَ) جَلْدَةً؛ لِآيَةٍ: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، وَالْمَرَادُ فِيهَا: الْأَحْرَارُ؛ لِقَوْلِهِ فِيهَا: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، فَالْعَبْدُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَقْذِفْ، (وَالرَّقِيقُ) حَدُّهُ (أَرْبَعُونَ) جَلْدَةً عَلَى التَّصْفِ مِنَ الْحُرِّ، وَمِنْهُ: الْمَدْبَرُ وَالْمَكَاتِبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمَبْعُضُ.

(و) شَرْطُ (الْمَقْذُوفِ) الَّذِي يُحَدُّ قَازِفُهُ: (الإِحْصَانُ، وَسَبَقَ فِي) كِتَابِ (اللُّعَانَ) يَقُولُهُ: «وَالْمُحْصَنُ: مُكَلَّفٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَفِيفٌ عَنِّ وَطْءٍ يُحَدُّ بِهِ» وَتَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ.

(وَلَوْ شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ بِزْنَانَا.. حُدُّوا فِي الْأَظْهَرِ) حَدَرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ومنه المدبر...) ذكره ليفيد شمول عبارة المتن له.

﴿ حاشية المنباطي ﴾

ولد آخر من غيره.. كان له الاستيفاء؛ لأن بعض الورثة يستوفيه جميعه^(١)، وخرج به (الحد) التعزير.. فيلزم الوالد للأذى؛ كما نص عليه الشافعي، فهو لحق الله تعالى لا لحق الولد.

قوله: (فالحر...) النظر في الحرية والرق إلى حالة القذف؛ لأنها وقت الوجوب، فلا يتغير بالانتقال من أحدها إلى الآخر، فلو قذف وهو حر ثم استرق.. حد ثمانين، أو وهو رقيق ثم عتق.. حد أربعين.

قوله: (ولو شهد دون أربعة...) أي: بخلاف ما لو شهد أربعة من أهل الشهادة ردت شهادتهم ولو بفسق مقطوع به؛ كالزنا وشرب الخمر، والفرق: أن نقص العدد متيقن والموجب لرد شهادتهم إنما يعرف بالظن والاجتهاد، والحد يدرأ بالشبهة، ويحد القاذف لمن شهدت الأربعة بزناه، وردت شهادتهم؛ لعدم ثبوت الزنا ولا معارض، وجعل الرافعي من نقص العدد له ما لم يوافق شاهد الجرح بالزنا غيره فيحد، وصوب

(١) في نسخة (أ): أي: كما لا يحد بقذف مورثه إذا ورث منه حده.

النَّاسِ بِصُورَةِ الشَّهَادَةِ ، وَالثَّانِي : يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، (وَكَذَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَكَفْرَةٍ) مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ فَإِنَّهُمْ فِي كُلِّ مِنَ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ يُحَدُّونَ (عَلَى الْمَذْهَبِ) لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي : فِي حَدِّهِمُ الْقَوْلَانِ ؛ تَنْزِيلًا لِتَقْصِ الصِّفَةِ مَنْزِلَةً نَقْصِ الْعَدَدِ .

(وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى إِقْرَارِهِ .. فَلَا) حَدَّ عَلَيْهِ ، (وَلَوْ تَقَادَفَا .. فَلَيْسَ تَقَاصًا) لِأَنَّ التَّقَاصَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ اتِّفَاقِ الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ ، وَالْحَدَّانِ لَا يَتَّفِقَانِ فِي الصِّفَةِ ؛ لِاخْتِلَافِ الْقَازِفِ وَالْمَقْدُوفِ فِي الْخِلْقَةِ وَفِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ غَالِبًا ، نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْمُرُورِيِّ ، (وَلَوْ اسْتَقَلَّ الْمَقْدُوفُ بِالِاسْتِيفَاءِ .. لَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعُ) لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ مِنْ مَنْصِبِ الْإِمَامِ .

حاشية البكري

قوله: (المسائل الثلاث) أي: مسألة النسوة والعبيد والكفرة.

قوله: (المُرُورِيُّ) هو بفتح الميم ، وإسكان الراء المهملة بعدها ، وفتح الواو ، وتشديد الراء المهملة وضمها ، ثم واو ساكنة ، ثم ذال معجمة نسبة إلى «مروالروذ» مدينة معروفة بخراسان ، كذا ذكر النسبة في «تهذيب الأسماء واللغات» .

حاشية السباطي

المصنف خلافه ؛ للحاجة .

تتبييه: لو شهد بزناها أربعة منهم الزوج .. فهم قذفة ؛ لأن شهادة الزوج غير مقبولة ؛ للتهمة ، فهو قاذف فتكون الثلاثة معه قذفة أيضًا . انتهى .

قوله: (المروروذي) هو بفتح الميم وسكون الراء الأولى ، وفتح الواو وضم الراء الثانية مع تشديدها ، وكسر الذال المعجمة .

قوله: (ولو استقل المقذوف بالاستيفاء .. لم يقع الموقع) استثنى من ذلك: ما إذا كان القاذف عبده .. فله أن يستوفي منه ويقع الموقع ، وما إذا قذفه ببادية بعيدة عن الإمام واستوفي منه بلا مجاوزة .. فإنه يجوز ؛ كالدين الذي له أن يتوصل إلى أخذه إذا



﴿ حاشية السنباطي ﴾

منع منه ، صرح به الماوردي ، قال الأذرعى : وقضية هذا التشبيه : أن له ذلك بالبلد إذا لم يكن بينة بقذفه ، والقاذف يجحد ويحلف .

تَنْبِيْه: حد القذف فيه حق الله تعالى من حيث عدم جواز استيفاء المقذوف له ، وحق الآدمي من حيث أنه إنما يستوفى بطلب المقذوف ، ويسقط بإقراره بالزنا ، وبإذنه للقاذف في القذف ، ويعفوه ولو بمال ، لكن لا يجب المال ؛ كما صححه في «الروضة» وبإقامة البينة بزنا المقذوف ، وباللعان في حق الزوجة . انتهى .

خاتمة: إذا سب شخص آخر . . فلآخر أن يسبه بقدر ما سبه ، ولا يجوز سب أبيه ولا أمه ، وإنما يسبه بما ليس كذباً ولا قذفاً ؛ نحو : يا أحمق ، يا ظالم ؛ إذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك ، فإن انتصر بسبه . . فقد استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه ، وبقي عليه إثم الابتداء والإثم لحق الله تعالى ، ويجوز للمظلوم أن يدعوا على ظالمه ، وقد فسر قوله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ [النساء: ١٤٨] بأن يجهر عن ظالم ظلمه فيدعوا عليه ، ويخفف عن الظالم بدعاء المظلوم^(١) ؛ ففي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «من دعا على من ظلمه . . فقد استنصر»^(٢) واختلفت العلماء هل الأفضل التحليل من الظلامة أو لا ؟ فقيل : الأفضل التحليل منها مطلقاً وعليه ابن سرين ، وقيل : الأفضل عدمه مطلقاً وعليه ابن المسيب ، وقيل : الأفضل التحليل من العرض دون المال ، وعليه مالك . انتهى .



(١) وقع في نسخة (د) : ويخفف عن المظلوم بدعاء الظالم .

(٢) سنن الترمذي ، رقم [٣٥٥٢] .

(كِتَابُ قَطْعِ السَّرِقَةِ)

بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِ الرَّاءِ (يُسْتَرْطُ لِرُجُوبِهِ فِي الْمَسْرُوقِ أُمُورٌ):

الأول: (كَوْنُهُ رُبْعَ دِينَارٍ خَالِصًا أَوْ قِيَمَتُهُ) أَي: مُقَوِّمًا بِهِ، وَالذِّينَارُ: وَزْنٌ مِثْقَالٌ؛ رَوَى مُسْلِمٌ حَدِيثًا: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١) وَالْبُخَارِيُّ حَدِيثًا: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، أَوْ فِيمَا قِيَمَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ

حاشية البكري

كتاب قطع السرقة

بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها

قوله: (أي: مقوماً به) بين به أنه مراد المتن، فيكون المعنى كونه رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ كَوْنِ الْمَسْرُوقِ مُقَوِّمًا بِرُبْعِ دِينَارٍ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمَسْرُوقَ قِيَمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ؛ إِذِ الْمَقْوَمُ بِهِ الدِّينَارُ لَا الْمَسْرُوقُ، فَتَأَمَّلْهُ.

حاشية السنباطي

كِتَابُ السَّرِقَةِ

قوله: (بفتح السين وكسر الراء) هذا هو الأوضح، ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرها.

قوله: (أو قيمته) أي: قطعاً لا ظناً، ويراعى فيها الزمان والمكان؛ لاختلافها بهما، ولو اختلف بينتان في القيمة.. قدمت بينة الأقل؛ لعدم القطع والمال^(٢)، ولو قوم أحد شاهدي السرقة المسروق برُبْعِ دِينَارٍ وَالْآخِرُ بِدُونِهِ.. فَلِلْمَالِكِ الْحَلْفُ مَعَ الْأَوَّلِ لِلْمَالِ لَا الْقَطْعِ.

قوله: (والدينار: وزن مثقال) أي: الدينار هو المضروب الذي وزنه وزن مثقال؛

(١) صحيح مسلم، باب: حد السرقة ونصابها، رقم [٢/١٦٨٤].

(٢) في نسخة (أ): لعدم القطع والمال.



فَصَاعِدًا»^(١)، وَاحْتَرَزَ بِ«الْخَالِصِ» عَنِ الْمَغْشُوشِ، فَإِنْ بَلَغَ خَالِصُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ رُبْعَ دِينَارٍ .. قُطِعَ بِهِ، وَكَذَا خَالِصُ التَّبْرِ، وَيُقَطَّعُ بِرُبْعِ دِينَارٍ قَرَاضَةً، وَالتَّقْوِيمُ يُعْتَبَرُ بِالْمَضْرُوبِ، فَلَوْ سَرَقَ شَيْئًا يُسَاوِي رُبْعَ مِثْقَالٍ مِنْ غَيْرِ الْمَضْرُوبِ؛ كَالسَّبِيكَةِ وَالْحَلِيِّ وَلَا يَبْلُغُ رُبْعًا مَضْرُوبًا.. فَلَا قَطْعَ بِهِ، (وَلَوْ سَرَقَ رُبْعًا سَبِيكَةً)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والتقويم يعتبر بالمضروب) ذكره لأن المتن يوهم خلافه؛ إذ قوله: (أو قيمته) يشمل التقويم بالمضروب وغيره.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

كما يعلم مما يأتي .

قوله: (فإن بلغ خالص المسروق منه) (من) بيانية أو تبعية^(٢)، والضمير راجع لـ(المغشوش).

قوله: (وكذا خالص التبر) أي: يقطع به إن بلغ ربع دينار؛ أي: وزنًا وقيمة؛ أخذًا مما يأتي، وكذا يقال في قوله: (ويقطع برُبْعِ دينار قراضة).

قوله: (والتقويم يعتبر بالمضروب) أي: التقويم لغير المضروب يعتبر بالمضروب. نعم؛ لو لم تعرف قيمته به.. قُوِّمَ بالدراهم ثُمَّ قُوِّمَتِ الدراهم بالدنانير، قاله الدارمي.

فلو لم يكن بمكان السرقة مضروب.. قال الزركشي: فالمتجه: اعتباره بأقرب البلاد إليه، وقضية كلامهم: أن سبيكة الذهب تقوِّم بالدنانير وإن كان فيه تقويم ذهب بذهب، وهو ظاهر، خلافاً للدارمي.

قوله: (ولو سرق ربعاً...) يستفاد من هذه المسألة والتي بعدها المذكورة في كلام الشارح: أنه لا يقطع بالذهب غير المضروب إلا إذا بلغ ربع دينار مضروبٍ ووزناً

(١) صحيح البخاري، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾، رقم [٦٧٨٩].

(٢) في نسخة (أ): أو ابتدائية.



أَوْ حَلِيًّا (لَا يُسَاوِي رُبْعًا مَضْرُوبًا . . . فَلَا قَطْعَ) بِهِ (فِي الْأَصَحِّ) نَظْرًا إِلَى الْقِيَمَةِ فِيمَا هُوَ كَالسَّلْعَةِ، وَالثَّانِي: يَنْظُرُ إِلَى الْوِزْنِ، وَلَوْ سَرَقَ خَاتَمًا وَزَنَّهُ دُونَ رُبْعٍ وَقِيَمَتُهُ بِالصَّنْعَةِ رُبْعٌ . . . فَلَا قَطْعَ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ نَظْرًا إِلَى الْوِزْنِ، وَالثَّانِي: يَنْظُرُ إِلَى الْقِيَمَةِ، (وَلَوْ سَرَقَ دَنَانِيرَ ظَنَّنَهَا فُلُوسًا لَا تُسَاوِي رُبْعًا . . . قَطْعَ) وَلَا أَثَرَ لِظَنِّهِ، (وَكَذَا ثَوْبٌ رَثٌّ) بِالمَثَلِ فِيهِمَا (فِي جَبِيهِ تَمَامٌ رُبْعٌ جَهْلُهُ) السَّارِقُ فَإِنَّهُ يُقَطَعُ بِهِ (فِي الْأَصَحِّ) وَلَا نَظَرَ إِلَى جَهْلِهِ، وَالثَّانِي: يَنْظُرُ إِلَيْهِ .

(وَلَوْ أَخْرَجَ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ مَرَّتَيْنِ) بِأَنَّ تَمَّ بِالثَّانِيَةِ؛ (فَإِنْ تَخَلَّلَ) بَيْنَهُمَا (عِلْمُ المَالِكِ وَإِعَادَةُ الحِرْزِ) بِإِصْلَاحِ النَّقْبِ أَوْ إِغْلَاقِ البَابِ مَثَلًا . . . (فَالِإِخْرَاجُ الثَّانِي سَرِقَةٌ أُخْرَى) فَلَا قَطْعَ فِي ذَلِكَ، وَفِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ»:

حاشية البكري

قوله: (أو حليا) نبه به على أن السبيكة مثال .

قوله: (ولو سرق خاتما . . .) نبه به: على أن اعتبار القيمة مع الوزن هنا وإن كان المتن يقتضي اعتبار القيمة فقط .

حاشية السباطي

وقيمة، فإن بلغه وزناً لا قيمة، أو قيمة لا وزناً . . . لم يقطع به على الراجح، واعتراض الإسنوي عدم القطع في الثانية وقال: إنه غلطٌ فاحشٌ، وردّه البلقيني وقال: ليس هو بغلطٍ، بل هو فقه مستقيم؛ فإن الوزن في الذهب لا بد منه، ويعتبر معه إذا لم يكن مضروباً أن تبلغ قيمته ربع دينارٍ مضروبٍ، فإذا نقص الوزن ولكن قيمته تُساوي ربع دينارٍ مضروبٍ . . . فهذا يضعف فيه الاكتفاء بالقيمة .

قوله: (وفي أصل «الروضة»: وإعادته الحرز) أي: قضيته: اشترط أن يعيده بنفسه، وأنه لا يكتفى بإعادة غيره له، وإطلاق المصنف يقتضي خلافه، والمتجه: الاكتفاء بإعادة غيره له إذا كان بإذنه، ويمكن أن يجعل عبارة «أصل الروضة» شاملة له^(١).

(١) في نسخة (أ): وإطلاق المصنف يقتضي خلافه، وهو المتجه، وكلام «أصل الروضة» محمولٌ على



وإِعَادَتُهُ الْحِرْزَ ، (وإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَتَحَلَّلْ عِلْمُ الْمَالِكِ أَوْ تَحَلَّلَ وَلَمْ يُعِدِ الْحِرْزَ .. (قُطِعَ فِي الْأَصَحِّ) إِبْقَاءَ لِلْحِرْزِ بِالنُّسْبَةِ إِلَيْهِ^(١) ، وَالثَّانِي: مَا يُبْقِيهِ ، وَرَأَى^(٢) الْإِمَامُ وَالْعَزَائِيُّ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ الْقُطْعَ بَعْدَ الْقُطْعِ ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ مُصَيِّعٌ ، وَأَسَقَطَ ذَلِكَ مِنْ «الرُّوْضَةِ» ، وَفِي وَجْهِ: إِنْ اشْتَهَرَ خَرَابُ الْحِرْزِ بَيْنَ الْمَرَّتَيْنِ .. لَمْ يُقْطَعْ ، وَإِلَّا .. قُطِعَ ، وَفِي رَابِعٍ: إِنْ كَانَتِ الثَّانِيَةُ فِي لَيْلَةِ الْأُولَى .. قُطِعَ ، أَوْ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى .. فَلَا . (وَلَوْ نَقَبَ وَعَاءٌ حِنْطَةً وَنَحَوَهَا فَأَنْصَبَ نِصَابٌ) أَي: مُقَوِّمٌ بِهِ وَهُوَ رُبْعٌ مِثْقَالٍ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ .. (قُطِعَ) بِذَلِكَ (فِي الْأَصَحِّ) لِهَيْكَلِهِ الْحِرْزَ الْخَارِجَ بِهِ نِصَابٌ ، وَالثَّانِي: يَنْظُرُ إِلَى عَدَمِ إِخْرَاجِهِ .

(وَلَوْ اشْتَرَكَا فِي إِخْرَاجِ نِصَابَيْنِ) مِنْ حِرْزٍ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وإعادته الحرز) أي: بهاء الضمير العائدة على المالك، وهي تخالف عبارة «المنهاج» إذ عبارته تقتضي أن الحرز ولو أعيد لا من المالك كان سرقة أخرى، وعبارة «الروضة» تقتضي أنه لا بد من إعادة بنفسه للحرز، يعني: أو وكيله، وإلا .. لكان المسروق سرقة واحدة، وظاهر عبارة «الروضة» أنه المعتمد.

قوله: (أي: مقوم به) بين به أنه المراد؛ إذ نصاب السرقة لا يكون من الحنطة؛ لأنها ليست نقداً، وإنما المراد المقوم به.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (وإن لم يتحلل علم المالك) أي: ولو أعيد الحرز، وهو مشكل، ومن ثم اعتمد الزركشي كالبلقيني خلافاً حينئذ.

قوله: (قطع بذلك) أي: وإن لم يأخذ المنقب^(٣).

قوله: (ولو اشتركا في إخراج نصابين) قيد القمولي ذلك بما إذا كان كل

(١) كما في التحفة: (٢٦٧/٩)، خلافاً لما في النهاية: (٤٤١/٧) حيث قال: لا يقطع فيما إذا تحلل أحدهما، وأطلق في المغني: (١٥٩/٤).

(٢) في نسخة (ش): ورأى.

(٣) ووقع في النسخ: المنصب.



(قُطِعَا ، وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَ الْمَخْرُجُ أَقْلَ مِنْ نِصَابَيْنِ .. (فَلَا) يُقَطَعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ؛ تَوَزِيْعًا لِلْمَسْرُوقِ عَلَيْهِمَا بِالسُّوِيَّةِ فِي الشَّقِيْنِ .

(وَلَوْ سَرَقَ خَمْرًا وَخِنْزِيرًا وَكَلْبًا وَجِلْدَ مَيْتَةٍ بِلَا دَنْغٍ .. فَلَا قَطْعَ) بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَسَوَاءٌ سَرَقَهُ مُسْلِمٌ أَمْ ذِمِّيٌّ ، (فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءُ الْخَمْرِ نِصَابًا .. قُطِعَ) بِهِ (عَلَى الصَّحِيحِ) نَظْرًا إِلَى أَخْذِهِ مِنْ حِرْزِهِ ، وَالثَّانِي : نَظَرَ إِلَى أَنَّ مَا فِيهِ مُسْتَحَقُّ الْإِرَاقَةِ فَجَعَلَهُ شُبْهَةً فِي دَفْعِ الْقَطْعِ .

(وَلَا قَطْعَ فِي) سَرِقَةِ (طُنْبُورٍ وَنَحْوِهِ) لِأَنَّهُ مِنَ الْمَلَاهِي كَالْخَمْرِ ، (وَقِيلَ : إِنْ بَلَغَ مُكْسَرُهُ نِصَابًا .. قُطِعَ) .

(قُلْتُ : الثَّانِي أَصْحُ) وَفِي «الرُّوْضَةِ» كـ «أَصْلِيهَا» : عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، (وَاللَّهِ أَعْلَمُ) وَاخْتَارَ الْأَوَّلَ الْإِمَامُ .

حاشية السنياطي

منهما يطبق حمل ما يساوي نصابًا ، أما إذا كان أحدهما لا يطبق حمل ذلك والآخر يطبق حمل ما فوقه .. فلا يقطع الأول ، وخرج به (اشتركا في إخراج نصابين) ما لو تميزا فيه .. فيقطع من مسروقه نصاب دون من مسروقه أقل .

قوله : (وإلا ؛ بأن كان المخرج أقل من نصابين .. فلا ..) قال الزركشي تبعاً للأذرعى : الظاهر : تصوير المسألة بما إذا كان كل منهما مستقلاً ، فلو كان أحدها صبيًا أو مجنونًا لا يميز .. فيقطع المكلف إذا كان المخرج نصابًا فأكثر ؛ لأن غيره كالألة ، وظاهر أن محله : إذا أذن له المكلف ؛ بقرينة التعليل .

قوله : (نظرًا إلى أخذه من حرزه) أي : بلا شبهة ، وما ذكره الثاني من الشبهة ممنوعٌ ، وإنما الشبهة المسقطه للقطع : أن يدخل الحرز بقصد أخذ الإناء وكسره بما فيه ولو أخرجه بقصد السرقة ، أو يخرجه بقصد كسره وإن دخل بقصد السرقة ؛ كما هو قضية كلام «الروضة» كـ «أصلها» وكذا يقال في الطنبور ونحوه على ما صححه المصنف .



(الثاني) مِنَ الشُّرُوطِ: (كَوْنُهُ) أَي: المَسْرُوقِ (مِلْكًا لِغَيْرِهِ) أَي: السَّارِقِ، فَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَالَ نَفْسِهِ مِنْ يَدِ غَيْرِهِ؛ كَالْمَرْتَهِنِ وَالْمُسْتَأْجِرِ؛ (فَلَوْ مَلَكَهٗ بِإِزْثٍ) بِالْمِثْلَةِ (وَعَيْرِهِ) كَشِرَاءٍ (قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ، أَوْ نَقَصَ فِيهِ عَنِ نِصَابِ بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ) كِإِخْرَاقٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ.. (لَمْ يُقَطَّعْ) بِالْمُخْرَجِ الْمَذْكُورِ لِمِلْكِهِ أَوْ نَقَصِهِ، (وَكَذَا إِنْ ادَّعَى) السَّارِقُ (مِلْكَهُ) أَي: المَسْرُوقِ.. لَمْ يُقَطَّعْ (عَلَى النَّصِّ) لِأَنَّ مَا ادَّعَاهُ مُحْتَمَلٌ فَيَكُونُ شُبْهَةً فِي دَفْعِ الْقَطْعِ، وَفِي وَجْهِ أَوْ قَوْلٍ مُخْرَجٍ: يُقَطَّعُ، وَحُمِلَ النَّصُّ عَلَى إِقَامَتِهِ بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ.

(وَلَوْ سَرَقًا وَادَّعَاهُ) أَي: المَسْرُوقِ (أَحَدُهُمَا لَهُ أَوْ لِهَمَا فَكَذَبَهُ الْآخَرُ.. لَمْ

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (مال نفسه) أي: ولو بدعواه على النص الآتي.

قوله: (بالمثلثة) هكذا في بعض النسخ، وإسقاطه أولى؛ إذ لا فائدة لذكره؛ لعدم توهم غيره.

قوله: (قبل إخراجه من الحرز) أي: أو بعده قبل الرفع للقاضي؛ لعدم المطالبة؛ بناء على الأصح الآتي: أن القطع يتوقف على دعوى المسروق منه ومطالبته، أما ملكه له بعد الرفع إلى القاضي وثبوت السرقة.. فلا يؤثر.

قوله: (أو نقص فيه...) المناسب ذكر هذه المسألة في الشرط الأول.

قوله: (وكذا إن ادعى السارق ملكه...) كذلك الحكم لو ادعى ملك الحرز، أو مالك المسروق وهو مجهول النسب، أو أنه أخذه من الحرز بإذنه، أو والحرز مفتوح، أو وصاحبه معرض عن الملاحظة، أو أنه دون النصاب؛ كما قاله الشارح، ويسمى هذا السارق الظريف، وظاهر: أن المال لا يثبت له في مسألة المصنف بمجرد دعواه، بل إما بالبينة أو باليمين المردودة، فإن نكل عنها.. لم يجب القطع؛ لسقوطه بالشبهة.

قوله: (فكذبه الآخر) قيد في قطع الآخر في الأصح، لا في عدم قطع المدعي،

يُقَطَّعُ الْمَدْعِي (لِمَا تَقَدَّمَ (وَقَطَّعَ الْآخَرَ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ، وَالثَّانِي: لَا يُقَطَّعُ الْمَكْذِبُ لِذَعْوَى رَفِيقِهِ الْمَلِكِ لَهُ؛ كَمَا لَوْ قَالَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ: إِنَّهُ مِلْكُهُ.. يَسْقُطُ الْقَطْعُ.

(وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مُشْتَرَكًا) بَيْنَهُمَا.. (فَلَا قَطْعَ) عَلَيْهِ (فِي الْأَظْهَرِ وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ) مِنْهُ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي كُلِّ جُزْءٍ حَقًّا وَذَلِكَ شُبْهَةٌ، وَالثَّانِي قَالَ: لَا حَقَّ لَهُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ، فَإِذَا سَرَقَ يَصْفَ دِينَارٍ مِنَ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ.. كَانَ سَارِقًا لِنَصَابٍ مِنْ مَالِ شَرِيكِهِ فَيُقَطَّعُ بِهِ عَلَى الثَّانِي.

(الثَّالِثُ) مِنَ الشُّرُوطِ: (عَدَمُ شُبْهَتِهِ فِيهِ؛ فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ أَصْلٍ وَفَرَعٍ) لِلْسَّارِقِ؛ لِمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْإِتِّحَادِ (وَ) مَالِ (سَيِّدٍ) لِلْسَّارِقِ؛ لِشُبْهَةِ اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ

حاشية السنباطي

فلو صدقه أو سكت أو قال: (لا أدري).. فلا قطع على الآخر؛ كالمدعي.

قوله: (كما لو قال المسروق منه: إنه ملكه.. يسقط القطع) أي: وإن كذبه السارق، والفرق بين رفيقه والمسروق منه على الأول ظاهر.

قوله: (مشتركا بينهما) خرج به: غير المشترك بينهما، فإذا سرقه من مال شريكه.. قطع، لكن إن اختلف حرزهما، وإلا.. فلا؛ كما قاله الماوردي، وعليه يحمل إطلاق التفال القطع.

قوله: (فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق) أي: حرًا كان أو عبدًا؛ كما صرح به الزركشي تفقها؛ مؤيدًا له بما ذكره من أنه لو وطئ الرقيق أمة فرعه الحر.. لم يحد؛ للشبهة، وتعليل الشارح الذي ذكره يقتضيه.

قوله: (ومال سيد للسارق) أي: ولو مكاتبًا ومبعوضًا، وكل ما لا يقطع السيد به لا يقطع عبده به.

ولو سرق سيد المبعوض ماله المملوك له بجزئه الحر.. لم يقطع على أحد وجهين أطلقهما الشيخان، قال الزركشي: إنه الأرجح؛ فقد جزم به الماوردي والشيخ أبو حامد



عَلَيْهِ ، (وَالْأَظْهَرُ : قَطَعُ أَحَدِ زَوْجَيْنِ بِالْآخِرِ) أَي : بِسَرِقَةِ مَالِهِ فِيمَا هُوَ مُحْرَزٌ عَنْهُ ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ ، وَالثَّانِي : الْمَنْعُ ؛ لِلشُّبْهَةِ ؛ فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَمْلِكُ الْحَجَرَ عَلَيْهَا .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله : (أي : بسرقة ماله فيما هو محرز عنه) لا بد من هذا القيد ، وما قبله بيان لمراد المتن ؛ إذ واضح أنه ليس المراد سرقة الزوجة نفسها أو الزوج نفسه .

﴿ حاشية السباضي ﴾

وغيرهما ؛ لأن ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة .

قوله : (للشبهة ؛ فإنها تستحق النفقة عليه . . .) أي : فكانت كالعبد إذا سرق من مال سيده ، وفرق الأول : بأن نفقتها على الزوج عوض ؛ كضمن المبيع ونحوه ، بخلاف نفقة العبد .

فرع :

لا قطع بسرقة ما اشتراه من يد البائع ولو في زمن الخيار أو ما اتهمه قبل قبضه ؛ لشبهة اختلاف الملك فيهما ، بخلاف ما لو سرق الموصي له به قبل موت الموصي وكذا بعده وقبل القبول . . فإنه يقطع فيهما ، أما في الأولى . . فلأن القبول لم يقرن بالوصية ، وأما في الثانية . . فبناء على أن الملك فيها لا يحصل بالموت ، كذا في «الروضة» كـ «أصلها» فيهما ، قال الأذرعى : وفيه نظر ظاهر ، وأطلق ابن الرفعة القول بأنه لا يقطع من غير تعرض لبناء ، وهو أقرب ؛ لشبهة الملك بالموت ، والرافعي تبع في البناء البغوي ، وأحسن الخوارزمي فصيح عدم القطع . انتهى .

قال في «شرح الروض» : وعدم القطع أوجه ، وإلا أشكل بعدم القطع بسرقة ما اتهمه قبل قبضه ، والفرق : بأن القبول وجد ثم ولم يوجد هنا ، لا يجدي . انتهى ، ورد : بمنع عدم إجدائه ، بل هو مجد ؛ إذ حاصله : أن مقتضي الملك - وهو القبول - قد حصل ثم ، والمتوقف على القبض إنما هو استقرار الملك ونفوذ التصرف فيه ، وأما هنا . . فلم يحصل ذلك ؛ لأن المقتضي للملك هو القبول ولم يوجد فكان الشبهة ثم أقوى . انتهى .

(وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ ؛ إِنْ فُرِزَ^(١)) بِالْفَاءِ وَالزَّايِ آخِرُهُ (لِطَائِفَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ .. قُطِعَ) إِذْ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، (وَالْأَيُّ : وَإِنْ لَمْ يُفْرَزْ لِطَائِفَةٍ .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ ؛ كَمَالِ مَصَالِحٍ وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ .. فَلَا يُقَطَعُ ؛ لِلشُّبْهَةِ ، (وَالْأَيُّ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ .. (قُطِعَ) لِانْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ ، (وَالْمَذْهَبُ : قَطْعُهُ بِبَابِ مَسْجِدٍ وَجِدْعِهِ) بِإِعْجَامِ الذَّالِ (لَا حُصْرِهِ وَقِنَادِيلَ تُسْرَجُ) فِيهِ ؛ لِأَنَّ لِلْمُسْلِمِ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا بِالْفُرُشِ وَالِاسْتِضَاءَةَ ، بِخِلَافِ بَابِهِ وَجِدْعِهِ فِي سَقْفٍ مَثَلًا فَإِنَّهُمَا لِتَحْصِينِهِ وَعِمَارَتِهِ ، وَرَأَى الْإِمَامُ تَخْرِيجَ وَجْهِ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ وَالْمَسْجِدُ مُشْتَرِكٌ ، وَذَكَرَ فِي الْحُصْرِ وَالْقِنَادِيلِ وَجْهَيْنِ ، وَثَالِثًا فِي

حاشية البكري

قوله: (وذكر في الحصر والقناديل...) اعلم: أن مقتضى قول «المنهاج»: (تسرج) أنه لو سرق ما وضع من القناديل للزينة قطع وهو كذلك، ومقتضى قوله: (والمذهب: قطعه...) جريان طريقين في مسألة الجدوع والباب، وجريان مثل ذلك في الحُصْر والقناديل، وهو في الأول مُسَلَّم وفي الثاني منازع فيه؛ من حيث أن المعروف في الأول الجزم بالقطع، وفي الحصر والقناديل أَوْجُهُ: الأصح منها عدم القطع إلا في المعد للزينة من القناديل إذا علمته. فأجاب الشارح عن الاعتراض القائل بأنه لا طرق

حاشية السنباطي

قوله: (كمال مصالح...) أي: ولو غنيا؛ إذ له حق فيه من حيث أن ذلك قد يصرف في المساجد والربط والقناطير فينتفع بها؛ كالفقير.

قوله: (وهو فقير) أي: مثلاً، فمثله غيره من بقية الأصناف.

قوله: (والمذهب: قطعه بباب المسجد...) الكلام في المسجد العام؛ كما يشير إليه تقرير الشارح الآتي، أما الخاص بطائفة... فيختص القطع بغيرها؛ بناء على أنه إذا خص المسجد بطائفة اختص بها، نبه عليه الأذرعي.

(١) في (ب) (ج) (د) (ش) (ق): إن أفرز.



الْقَنَادِيلِ: الْفَرْقُ بَيْنَ مَا يُقْصَدُ لِلْاِسْتِصْاءَةِ وَمَا يُقْصَدُ لِلزَّيْنَةِ - أَي: فَيُقْطَعُ فِي الثَّانِي؛ كَمَا يُقْطَعُ فِيهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى الْجَازِمَةَ الْمُقَابِلِ لَهَا مَا رَأَى الْإِمَامُ تَخْرِيجَهُ وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْخِلَافِ^(١) -

﴿ حاشية البكري ﴾

في الباب والجذع: بأن فيه القطع، وطريقة الإمام مخرجة من غيره عدمه. . فصح أن فيه طريقين للإمام وطريقاً لغيره، فهذا هو المقابل للطريق الجازمة بالقطع في الباب والجذع. وقول الشارح: (فيقطع في الثاني) أي: فيما قصد للزينة؛ كما يقطع فيه؛ أي: فيما يقصد للزينة على الطريقة الأولى وهي الجازمة بالقطع في الباب والجذع، ويقابلها التخريج المذكور إذا علمته. فالطريقة الأولى في لفظ «المنهاج» مشتملة على شيئين: الأول: القطع بالباب والجذع، والثاني: عدم القطع بالحُصْرُ وقناديل السراج، فهي طريقة شاملة لحكمتين في المذكور فيها فيحتاج إلى مقابل للقطع ومقابل لعدمه، فالمقابل للأول التخريج، ولعدمه في الحُصْرُ وقناديل السراج الوجه الذي ذكره الإمام من القطع بالقناديل وعدم القطع في الحُصْرُ مطلقاً، والثاني عدم القطع بهما، والثالث الفرق في القناديل بين ما هو للزينة فلا قطع وبين غيره فيقطع به. والمعتمد: التفصيل في القناديل وعدم القطع في الحُصْرُ مطلقاً فما عدا ذلك مقابل له، فمن ثم قال الشارح: المقابل لها - أي: للطريقة الأولى - التخريج باعتبار الجذع والباب، وما ذكره من الخلاف باعتبار الحُصْرُ والقناديل، فتأمل.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (المقابل لها ما رأى الإمام تخريجه وما ذكره من الخلاف) أي: فصح تعبير المصنف بـ(المذهب) بالنسبة للمسائلين؛ وذلك لأنه حينئذ يكون في باب المسجد وجذوعه طريقان: جازمة بالقطع؛ وهي الراجحة، وحاكية خلافاً بالقطع وعدمه؛ وهي طريقة التخريج. وفي الحُصْرُ والقناديل طريقان: جازمة بعدم القطع في الحُصْرُ والقناديل التي تسرح فيه، والقطع في التي للزينة؛ وهي الراجحة، وحاكية قولين في

(١) في نسخة (ش): وما ذكره من الخلاف في المسلم والذمي.



وَالذَّمِّيُّ يُقَطَّعُ فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ بِلَا خِلَافٍ .

(وَالْأَصْحُ: قَطَعُهُ بِمَوْقُوفٍ) سَرَقَهُ لِأَنَّهُ مَالٌ مُخْرَزٌ، (وَأُمٌّ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً) لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ مَضْمُونَةٌ بِالْقِيَمَةِ، وَالثَّانِي قَالَ: الْمَلِكُ فِيهَا ضَعِيفٌ، وَكَذَا فِي الْمَوْقُوفِ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ فِيهِ لِلْوَاقِفِ أَوْ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَلِكَ فِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى فَهُوَ كَالْمَبَاحَاتِ .

حاشية البكري

قوله: (والذمي يقطع في المسائل المذكورة) أي: مسألة مال المصالح وما بعدها.

حاشية السباطي

الحصر . وثلاثة في القناديل: القطع ، عدم القطع ، التفصيل بين ما يقصد للزينة وغيره .

قوله: (والذمي يقطع في المسائل المذكورة) أي: فيما إذا سرق مال بيت المال ولو الذي للمصالح ، أو باب المسجد ، أو جذوعه ، أو حصره ، أو قناديله التي تخرج فيه ، ولا نظر فيما إذا سرق من مال المصالح إلى أن الإمام ينفق عليه منه عند الحاجة ؛ لأنه إنما ينفق عليه منه للضرورة ويشترط الضمان ؛ كما ينفق على المضطر بشرطه ، وانتفاعه بالقناطر والربط ؛ للتبعية من حيث إنه قاطن بدار الإسلام لا لاختصاصه بحق فيها .

قوله: (والأصح: قطعه بموقوف) أي: على غيره - كما يشير إليه تقرير الشارح - ولا شبهة له فيه ، ولا يقطع بموقوف عليه أو على غيره وله فيه شبهة ؛ كأن كان سيده أو بعضه .

قوله: (لأنها مملوكة مضمونة بالقيمة) أي: مع عدم قدرتها على الامتناع بنومها أو جنونها ، ومثلهما: إغماؤها ، وسكرها ، وإكراهها ، وكونها أعجمية تعتقد طاعة أمرها ، فإن كانت قادرة على الامتناع ؛ لكونها عاقلة مستيقظة مختارة .. لم يقطع بسرقتها ، ولا يقطع بسرقة مكاتب ومبعض ؛ لأن المكاتب في يد نفسه كالحر ، والمبعض فيه شبهة الحرية .

قوله: (بناء على أن الملك ...) يجاب: بأنه وإن كان ضعيفاً .. فهو لازم ، فقوله:

(وعلى القول بأن الملك ...) جوابه ظاهر .



(الرَّابِعُ) مِنَ الشُّرُوطِ: (كَوْنُهُ مُحْرَزًا بِمَلَا حِظَّةٍ أَوْ حِصَانَةٍ مَوْضِعِهِ؛ فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءٍ أَوْ مَسْجِدٍ) أَوْ شَارِعٍ وَكُلُّ مِنْهَا لَا حِصَانَةَ لَهُ.. (اشْتَرَطَ) فِي كَوْنِهِ مُحْرَزًا (دَوَامٌ لِحَاظٍ) بِكَسْرِ اللَّامِ لَهُ، (وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ) كَدَارٍ وَحَانُوتٍ.. (كَفَى لِحَاظٌ مُعْتَادٌ) وَلَمْ يُشْتَرَطْ دَوَامُهُ، وَمِنَ الْحِصْنِ: حِرْزٌ لِمَالٍ دُونَ مَالٍ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

(وَإِضْطَبَلُ) بِكَسْرِ الهمزة (حِرْزٌ دَوَابِّ) أَي: وَإِنْ كَانَتْ نَفِيسَةً، (لَا آتِيَةٌ وَثِيَابٍ) وَإِنْ كَانَتْ خَسِيسَةً، (وَعَرَصَةٌ دَارٍ وَصَفَّتْهَا حِرْزُ آتِيَةٍ وَثِيَابٍ بِذَلِكَ) بِالمعجَمَةِ،

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (كونه محرزا بملاحظة أو حصانة موضعه) المفهوم مما يأتي: أن الإحراز يكون إما بالملاحظة الدائمة فقط ولا يقدر في دوامها الفترات العارضة عادة، أو بحصانة الموضع فقط، أو بحصانة الموضع والملاحظة المعتادة، ويمكن صدق كلامه على الثالث بجعله لمنع الخلو لا لمنع الجمع، ولا يرد على ذلك النوم على الثوب أو التوسد بالمتاع بصحراء؛ كما سيأتي؛ لوجود الملاحظة بالنوم والتوسد المذكورين.

قوله: (حرز دواب...) أي: إذا كان متصلاً بالدور؛ أخذاً مما يأتي، وإلا.. فلا يكون حرزاً إلا بالملاحظة الدائمة.

قوله: (لا آتية وثياب وإن كانت خسيصة) يستثنى من ذلك - كما قاله البلقيني وغيره -: آتية الإصطبل؛ كالسطل، ووثياب الغلام، وآلات الدواب: من سروج، وبراذع، ولجم، ورحال جمال، وقربة السقاء، والراوية، ونحو ذلك مما جرت العادة بوضعه في إصطبلات الدواب.

قوله: (وعرصة دار...) أي: بالشرط الآتي في الدار.

قوله: (آتية) أي: خسيصة، لا نفيسة؛ كالمتخذة من الجواهر النفيسة، قاله الأذرعى.

قوله: (وثياب بذلة) مثلها نحوها؛ كالبسطة.



(لَا حُلِيٍّ وَنَقْدٍ) وَثِيَابٍ نَفِيسَةٍ .

(وَلَوْ نَامَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ) أَوْ شَارِعٍ (عَلَى ثَوْبٍ أَوْ تَوَسَّدَ مَتَاعًا . . فَمُحْرَزٌ ،
فَلَوْ انْقَلَبَ فَرَّالٌ عَنْهُ . . فَلَا) أَي: فَلَيْسَ حِينَئِذٍ مُحْرَزًا (وَتَوْبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ
بِصَحْرَاءَ) أَوْ مَسْجِدٍ (إِنْ لَاحَظَهُ) كَمَا تَقَدَّمَ . . (مُحْرَزٌ ، وَإِلَّا . . فَلَا)

❦ حاشية البكري ❦

قوله: (وثياب نفيسة) ذكره ليفهم أن ما في المتن مثال، وكذا قوله: (أو شارع).
قوله: (كما تقدم) أي: في اللحاظ المعتاد.

❦ حاشية السباطي ❦

قوله: (لا حلي) أي: فليس ما ذكر حرزاً له، وإنما حرزه بيوت الدار، والخانات،
والأسواق المنيعة.

قوله: (فمحرز) أي: كل من الثوب بالنوم عليه والمتاع بتوسده فيقطع سارقه،
لكن لا بمجرد أخذه، بل بتغييره عنه بحيث كونه لم يره^(١)؛ كأن دفنه في تراب، أو
واراه تحت ثوب، أو حال بينهما جدار، وإنما يكون المتاع محرزاً بتوسده إذا كان مما
يعد توسده حرزاً له، أما لو توسد كيساً فيه نقد أو جوهراً ونام . . فليس بمحرز، وإنما يكون
محرزاً بشده بوسطه، قاله الماوردي والرويانى، وينبغي - كما قال الزركشي - تقييده بشده
تحت الثياب ونومه لابساً العمامة، أو النعل، أو الخاتم؛ كنومه على الثوب.

قوله: (فلو انقلب . . .) أي: ولو بقلب السارق؛ كما جزم به الشيخان تبعاً
للبغوي، وهو المعتمد وإن رده جمع منهم البلقيني، وفارق كسر الباب ونحوه: بأن هنا
رفع الحرز ولم يهتكه، بخلافه ثم؛ فهو كما لو وجد حملاً وصاحبه نائم عليه فألقاه عنه
وهو نائم وأخذ الحمل . . لا يقطع لذلك، خلافاً للجويني وابن القطان.

قوله: (كما تقدم) أي: على الوجه الذي تقدم؛ وهو دوام الملاحظة.

لا يقال هذه المسألة يغني عنها ما تقدم؛ لأننا نقول: قد اشترط هنا شرطاً لم يعلم
مما تقدم؛ وهو وضعه بقربه؛ ليخرج ما لو وضعه بعيداً عنه بحيث لا ينسب إليه فلا

(١) في نسخة (أ): بحيث لو نبه لم يره.



وَلَوْ كَثُرَ الطَّارِقُونَ مَعَ اللَّحَاطِ . . . خَرَجَ بِزُخْمَتِهِمْ عَنْ كَوْنِهِ مُحْرَزًا فِي الْأَصَحِّ .

(وَشَرَطُ الْمَلَا حِظِّ : قُدْرَتُهُ عَلَى مَنَعِ سَارِقٍ بِقُوَّةٍ أَوْ اسْتِغَاثَةٍ) فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يُبَالِي بِهِ السَّارِقُ وَالْمَوْضِعُ بَعِيدٌ عَنِ الْغَوْثِ . . . فَلَيْسَ بِحِرْزٍ .

(وَدَاوُدُ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْعِمَارَةِ إِنْ كَانَ بِهَا قَوِيٌّ يَفْظَانُ . . . حِرْزٌ مَعَ فَتْحِ الْبَابِ وَإِغْلَاقِهِ ، وَإِلَّا) أَيُّ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا أَحَدٌ ، أَوْ كَانَ بِهَا ضَعِيفٌ وَهِيَ بَعِيدَةٌ عَنِ الْغَوْثِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ قَوِيٌّ نَائِمٌ . . . (فَلَا) أَيُّ : فَلَيْسَتْ حِرْزًا مَعَ فَتْحِ الْبَابِ وَإِغْلَاقِهِ ، وَفِي وَجْهِ : أَنَّهَا فِي إِغْلَاقِهِ مَعَ النَّوْمِ حِرْزٌ ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» : وَهُوَ الْأَقْرَبُ ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولو كثر الطارقون . . .) هي واردة على «المنهاج» لوجود اللحاظ وانتفاء الحرز .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

يكون محرزاً بذلك .

قوله: (ولو كثر الطارقون مع اللحاظ . . . خرج . . .) أي: ما لم يكن معه ملاحظون كثيرون بحيث تقاوم كثرتهم كثرة الطارقين؛ كما نقله الشيخان عن الإمام، قالوا: ويجري ذلك في الخباز والبزاز وغيرهما إذا كثرت الزحمة على حانوته .

قوله: (لا يبالي به السارق) تفسير لـ(الضعيف) ويرجع حاصله إلى أن المراد بـ(الضعيف) الضعيف بالنسبة للسارق؛ كما أن المراد بـ(القوي) القوي بالنسبة إليه ولو ضعيفاً في حد نفسه .

قوله: (كما تقدم) راجع لقوله: (وهي بعيدة عن الغوث) أي: إن القيد المذكور مأخوذ مما تقدم، فلا يعترض على المصنف بأنه أسقطه، وبه تعلم: أنه يضم إلى القوي في القسم الأول الضعيف مع قرب الدار من الغوث .

قوله: (وفي وجه أنها . . .) هذا هو المعتمد، ولا يخفى أن الكلام فيما إذا كان النائم قوياً؛ أي: أو ضعيفاً وهي قريبة من الغوث؛ كما مر .



وفي «الروضة»: وهو أقوى، وجزم الرافعي في «المحرر» بمقابله. انتهى. ولا ترجيح في «الشرح الكبير»، (ومتصلة) بالعمارة؛ أي: بدور أهله (جزر مع إغلاقه) أي: الباب (وحافظ ولو) هو (نائم) ليلاً ونهاراً، (ومع فتحه ونومه غير جزر ليلاً، وكذا نهاراً في الأصح) والثاني: هي جزر^(١) في زمن الأمن؛ اعتماداً على نظر الجيران ومراقبتهم، (وكذا يقظان تغفله سارق) فإنها في ذلك غير جزر (في الأصح) لتقصيره في المراقبة مع فتح الباب، والثاني: ينفي التقصير عنه بعدم اشتراط دوام المراقبة، ولو بالغ فيها فانتهز السارق فرصته. قطع بلا خلاف،

حاشية البكري

قوله: (وفي «الروضة»: وهو أقوى) نقل عن «الأم» ما يوافقه؛ كما في «تصحیح البلقيني» فهو المعتمد، وما في «المنهاج» فيها كـ«المحرر» خلافه.

قوله: (ولو بالغ فيها فانتهز...) هو وارد على «المنهاج» من حيث عدم جريان الخلاف في مثل هذه الحالة وإن كان لفظه يوهم جريانه.

حاشية السنباطي

قوله: (أهلة) هو بفتح الهمزة وكسر الهاء ممدوداً؛ أي: ساكن أهلها فيها.

قوله: (مع إغلاقه) قال البلقيني: ويلتحق به ما لو كان مردوداً وخلفه نائم بحيث لو فتح لأصابه وانتبه، وقال: إنه أبلغ من الضبة والمتراس، قال: وكذا لو كان نائماً أمام الباب بحيث لو انفتح لانتبه بصريه؛ كما قاله الدارمي، وهو ظاهر، وقد نقله الأذرعي عن الدارمي وغيره.

قوله: (اعتماداً على نظر الجيران...) إنما لم يعتمد الأول على ذلك؛ لأن الجيران يتساهلون في ذلك إذا علموا بأن الحافظ فيها.

فإن قلت: لم يعتمد على نظرهم في أمتعة الحانوت الموضوعة على بابه؟

قلت: لأن الأعين تقع عليها، بخلاف ما في الدار، ويستثنى على الأول: ما في

(١) في نسخة (أ) و(ش): هو حرز.



(فَإِنْ خَلَّتْ) أَي: الدَّارُ الْمُتَّصِلَةُ مِنْ حَافِظٍ فِيهَا.. (فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهَا حِرْزٌ نَهَارًا زَمَنَ
أَمْنٍ وَإِغْلَاقِهِ) أَي: البَابِ، (فَإِنْ فُقِدَ شَرْطُ) مِمَّا ذُكِرَ؛ بِأَنَّ كَانَ البَابُ مَفْتُوحًا أَوْ
الرَّزْمَنُ زَمَنَ خَوْفٍ أَوْ الوَقْتُ لَيْلًا.. (فَلَا) أَي: فَلَيْسَتْ حِرْزًا، وَعَبَّرَ فِي «الرَّوْضَةِ»

﴿ حاشية السناطلي ﴾

الدار من بيت مغلق؛ فهو حرز لما فيه والحالة هذه.

قوله: (نهاراً) قال الزركشي: ويلحق به ما بعد الغروب وقبل انقطاع الطارقين؛
كما يلحق بالليل ما بعد الفجر إلى الإسفار.

قوله: (وإغلاقه) أي: ما إذا وضع مفتاح الغلق في شق قريب من الباب فبحث
عنه السارق وأخذه وفتح الباب.. فلا قطع عليه؛ كما أفتى به البلقيني، قال: لأن وضع
المفتاح هناك تفريط فيكون شبهة دائرة للحد.

قوله: (وعبر في «الروضة» بـ«المذهب» أيضاً، وفي «الشرح» و«المحرر»
بـ«الظاهر» ولم يذكر له مقابل) كأن الشارح يشير بذلك إلى أن نكتة تعبير المصنف
بـ(المذهب) هنا على خلاف اصطلاحه.. الرد على الرافعي؛ حيث أثبت هذا الحكم
بحثاً؛ كما يفيد قوله: (الظاهر) مع أنه مجزوم به في المذهب.

تثبيته: هذا التفصيل المذكور في الدار المتصلة بالعمارة فيما هو فيها^(١) من
المنقولات، لا غيره؛ كباب الدار والأبواب المنصوبة داخله، فهي بما عليها من مغاليق
وحلق ومسامير محرزةً بالتركيب ولو مفتوحة ولا حافظ فيها^(٢). ومثلها - كما قاله
الزركشي وغيره -: سقوفها ورخامها. انتهى.

فروع:

لو ضم العطار أو البقال أو نحوهما الأمتعة وربطها بحبل على باب الحانوت،
أو أرخى عليها شبكة، أو خالف لوحين على باب حانوته.. فمحرزة بذلك ليلاً مع

(١) في نسخة (د): منها.

(٢) في نسخة (د): بها.



بـ«المذهب» أيضاً، وفي «الشرح» و«المحرر» بـ«الظاهر»، ولم يُذكر له مُقابل.
 (وَخَيْمَةٌ بِصَحْرَاءٍ إِنْ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا وَتُرْخَى أَذْيَالُهَا) بِالْمُعْجَمَةِ .. (فِيهَا وَمَا
 فِيهَا كَمَتَاعٍ بِصَحْرَاءٍ) فَيُشْتَرَطُ فِي كَوْنِ ذَلِكَ مُحْرَزًا دَوَامٌ لِحَاظِهِ، (وِإِلَّا) بِأَنْ شُدَّتْ
 أَطْنَابُهَا وَأُزْحِيَتْ أَذْيَالُهَا.. (فَحْرَزٌ بِشَرَطِ حَافِظٍ قَوِيٍّ فِيهَا وَلَوْ) هُوَ (نَائِمٌ) وَفِي
 «الرَّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا»: أَوْ نَامَ بِقُرْبِهَا،

حاشية البكري

قوله: (ولم يذكر له مقابل) أي: فالتعبير بـ(المذهب) ليس في محله، ولك أن
 تقول: ربما يتمحل جواب مما سبق له في الوصية في مثله عن الغزالي، وذكرناه ثم.
 قوله: (وفي «الروضة» كـ«أصلها»: أو نام بقربها) أي: فتقييد النائم بأنه فيها؛
 كما في «المنهاج» ليس بشرط.

حاشية السباطي

حارس، وكذا نهاراً مطلقاً؛ اعتماداً على نظر الجيران والمارة؛ فإن فيما فعل تنبيههم
 لو قصدوا السارق، والبقل والفجل ونحوهما وإن ضم بعضه على بعض وتركه على
 باب الحانوت وطرح عليه حصيراً ونحوه.. فهو محرز بحارس وإن رقد ساعة ودار
 على ما يحرسه أخرى.

والأمتعة النفيسة التي تترك على الحوانيت في ليالي الأعياد ونحوها لتزيين
 الحوانيت وتستر بنطع ونحوه.. محرزة بحارس؛ لأن أهل السوق يعتادون ذلك فيقوى
 بعضهم ببعض، بخلاف سائر الليالي، والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار
 ونحوه كأمتعة العطار الموضوعة على باب حانوته فيما مر، والقذور التي يطبخ فيها في
 الحوانيت محرزة بالسدد التي تنصب على أبواب الحوانيت، والأجذاع الثقيلة محرزة
 بتركها على أبواب المساكن دون الصحراء.

والحانوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع البقال في زمن الأمن، لا لمتاع البزاز
 ليلاً، بخلاف الحانوت المفتوح، والمغلق زمن الخوف، وحنوت متاع البزاز ليلاً،
 ولو أجابه شخص إلى حفظ حانوت له مفتوح بعد طلبه الحفظ منه فأهمله حتى سرق ما



وَقَوْلُهُ: «وَتُرْخَى» بِالرَّفْعِ مِنْ عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ فِي حَيْزِ النَّفْيِ؛ أَي: إِنْ انْتَفَى الشَّدُّ وَالْإِرْخَاءُ، وَلَوْ صَرَّحَ بِالنَّافِي فِي الْمَعْطُوفِ كـ«الْمَحْرَّرِ» وَغَيْرِهِ.. كَانَ وَاضِحًا.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وترخى...) ذكره جواباً عن اعتراض تقريره: كان الصواب حذف الألف في (ترخى) لأجل الجازم المقدّر. فأجاب عنه الشارح: بأنه ليس مقدراً؛ لأنه ليس من باب عطف مجزوم وإنما هو من باب عطف جملة على أخرى، وهي داخلة في حيز النفي؛ كقوله تعالى ﴿بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٧١] لكن لو صرح في «المنهاج» بالنافي في (ترخى) كان لفظه واضحاً، فلما حذفه أبهمه فأشكل فجاء الاعتراض.

﴿ حاشية السباطي ﴾

فيه.. ضمنه، وإن سرقه هو.. لم يقطع، أو مغلق.. فبالعكس. انتهى.

قوله: (وقوله: «وَتُرْخَى» بالرفع من عطف جملة...) حاصله: دفع الاعتراض على المصنف في إثبات الياء في (ترخى) بأنه مبني على التوهم أن (ترخى) مجرداً عن مرفوعه معطوف على (يشد) مجرداً عن مرفوعه فيكون من عطف الفعل على الفعل، وليس كذلك، بل هو من عطف جملة على جملة، وقوله: (في حيز النفي) دفع يتوجه على ما ذكره من كون ذلك من عطف جملة على جملة من أن قضيته: أن يكون (ترخى) معطوف على (لم يشد) وهو فاسد؛ لاقتضائه اشتراط وجود الإرخاء مع نفي الشد مع أن المشتراط نفيهما.

وحاصله: أنه ليس معطوفاً على جملة (لم يشد أطنايها) بل على جملة (يشد أطنايها) أي: أن العطف على المنفي لا النافي والمنفي جميعاً، وحينئذ فيكون المعطوف منفياً؛ كالمعطوف عليه، لكن قد يقال عليه: لو كان كذلك.. لكان فعل الجملة المعطوفة مجزوماً؛ كما جزم فعل الجملة المعطوف عليها؛ لاستحالة تسلط النافي الجازم على جملة فعلية فعلها مضارع من غير أن يجزمه؛ كما يصرح به كلام النحاة، فإن كان مراد الشارح بما قرره غير ذلك.. فليبحث عنه؛ فإنه لم يظهر لي.

قوله: (كان واضحاً) أي: في أداء المراد من انتفاء الشد والإرخاء؛ إذ مع عدم التصريح به لا يكون واضحاً في ذلك؛ لاحتماله لغيره من انتفاء الشد ووجود الإرخاء؛

(وَمَاشِيَةٌ بِأَبْسِيَّةٍ مُغْلَقَةٍ) أَبْوَابُهَا (مُتَّصِلَةٌ بِالْعِمَارَةِ.. مُحْرَزَةٌ بِلَا حَافِظٍ، وَبِئْرِيَّةٍ يُشْتَرَطُ) فِي إِحْرَازِهَا (حَافِظٌ وَلَوْ) هُوَ (نَائِمٌ) وَلَوْ كَانَتِ الْأَبْوَابُ مَفْتُوحَةً.. اشْتَرَطَ حَافِظٌ مُسْتَيْقِظٌ، (وَإِبِلٌ بِصَحْرَاءَ) تَرَعَى مَثَلًا (مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا) فَإِنْ لَمْ يَرِ بَعْضَهَا لِكَوْنِهِ فِي وَهْدَةٍ مَثَلًا.. فَذَلِكَ الْبَعْضُ غَيْرُ مُحْرَزٍ، وَلَوْ نَامَ عَنْهَا أَوْ تَشَاعَلَ.. لَمْ تَكُنْ مُحْرَزَةً [لَهُ]، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ صَوْتُهُ بَعْضَهَا إِذَا رَجَرَهَا.. فَفِي «الْمَهْدَبِ» وَغَيْرِهِ: أَنَّ ذَلِكَ الْبَعْضَ غَيْرُ مُحْرَزٍ، وَسَكَتَ آخَرُونَ عَنِ اعْتِبَارِ بُلُوغِ الصَّوْتِ؛

حاشية البكري

قوله: (ففي «المهدب» وغيره: أن ذلك البعض غير محرز) وهو المعتمد وإن لم يرجح الشيخان خلاف مقالة البغوي؛ اكتفاء برؤيته لكل؛ إذ هو صورة المسألة، ونسبه في «المطلب» للأكثرين منهم: القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبندنجي، قال غيره: وللجرجاني وللشيخ أبي حامد.

حاشية السباطي

بناء على عطف (يرخي) على (لم يشد) والحكم في هذه الحالة: أن الخيمة مع الحافظ القوي فيها ولو نائما محرزة دون ما فيها^(١).

قوله: (محرزة بلا حافظ) قضية كلامهم: أن ذلك لا يتقيد بالنهار ولا بزمان الأمن، وحينئذ يفارق ما مر في الدار؛ بأنه يتسامح في أمر الماشية دون غيرها، قال الأذرعى: وينبغي أن يكون محل ذلك إذا أحاطت به المنازل الأهلية، فلو اتصل بها واحد جوانبه تلي البرية.. فينبغي أن يلتحق بها.

قوله: (وبيرية...) عطف على (متصلة بالعمارة).

قوله: (اشترط حافظ مستيقظ) قال الزركشي: أو نائم بالباب؛ كما مر في الدار، بل أولى؛ لقوة الإحساس بخروج الماشية.

قوله: (ترعى مثلا) احتراز عما إذا كانت سائرة، فسيأتي.

(١) في نسخة (أ): قوله: (كان واضحا) أي: في أداء المراد من قوله: (والا) إذ المراد منه: أن يوجد الشد والإرخاء معاً؛ كما قاله الشارح، لا أحدهما أيضاً وإن احتمله.



لِإِمْكَانِ الْعَدُوِّ إِلَى مَا لَمْ يَبْلُغْهُ، وَلَا تَرْجِيحَ فِي «الرُّوضَةِ» كـ «أَصْلِهَا»، (وَمَقْطُورَةٌ) سَائِرَةٌ تُقَادُ (يُشْتَرَطُ) فِي إِحْرَازِهَا (التَّفَاتُ قَائِدِهَا إِلَيْهَا كُلَّ سَاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا) وَرَاكِبُ أَوْلَاهَا كَقَائِدِهَا، فَإِنْ لَمْ يَرَّ بَعْضُهَا لِحَائِلٍ . . . فَهُوَ غَيْرُ مُحْرَزٍ، (وَأَلَّا يَزِيدَ قِطَارًا عَلَى تِسْعَةٍ) لِلْعَادَةِ الْعَالِيَةِ، فَإِنْ زَادَ . . . فَكَغَيْرِ الْمَقْطُورَةِ؛ أَي: فَالزَّائِدُ غَيْرُ مُحْرَزٍ، (وَعَبَّرَ مَقْطُورَةٌ) بِأَنْ تُسَاقَ (لَيْسَتْ مُحْرَزَةٌ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْإِبِلَ لَا تَسِيرُ هَكَذَا عَالِيًا، وَالثَّانِي: مُحْرَزَةٌ بِسَائِقِهَا الْمُنْتَهِي نَظْرُهُ إِلَيْهَا كَالْمَقْطُورَةِ الْمُسَوَّقَةِ، وَهُوَ أَوْلَى الْوَجْهَيْنِ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»، وَعَبَّرَ فِي الْأَوَّلِ فِي «المَحْرَرِ» بِ«الْأَشْبِهِ»، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقْيِدِ الْمَقْطُورَةَ بَعْدَ، وَتَوَسَّطَ أَبُو الْفَرَجِ السَّرْحَسِيُّ فَقَالَ: فِي الصَّحْرَاءِ لَا

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (سائرة تقاد) بين به أنه مراد المتن .

قوله: (وتوسط أبو الفرج) المعتمد قوله بخلاف ما في «المنهاج» .

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (ولا ترجيح في «الروضة» كـ «أصلها») أي: لكن رجح في «الشرح الصغير» الثاني، وعزاه العمراني وابن الرفعة إلى الأكثرين .

قوله: (تقاد) قيد به؛ ليوافق ما بعده، وسيأتي في كلام الشارح ما لو كانت تساق مع تقطيرها .

قوله: (يشترط التفات قائدها . . .) قد يستغنى عن ذلك فيما إذا سيرها في السوق ونحوه بنظر المارة، ويأتي في اشتراط بلوغ الصوت لها ما مر في الراعية في الصحراء .

قوله: (فالزائد غير محرز) أي: في الأصح .

قوله: (وغير مقطورة . . .) الكلام في الإبل؛ كما هو ظاهر من كلام المصنف وتقرير الشارح، ومثلها: البغال، أما غيرهما . . . فغير المقطور منه كالمقطور فيما تقرر فيه، والفرق: ما علل به الشارح .

قوله: (وتوسط) هذا هو المعتمد .



يَتَقَيَّدُ الْقِطَارُ بِعَدَدٍ، وَفِي الْعُمُرَانِ يُعْتَبَرُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِيهِ؛ وَهُوَ مَا بَيْنَ سَبْعَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ، فَإِنْ زَادَ.. لَمْ تَكُنْ الزِّيَادَةُ مُحْرَزَةً، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهُوَ الْأَحْسَنُ، وَعَبَّرَ عَنْهُ فِي «أَصْلِ الرُّوضَةِ» بِ«الْأَصَحِّ»، (وَكَفَّنُ فِي قَبْرِ بَيْتِ مُحْرَزٍ) ذَلِكَ الْبَيْتُ (مُحْرَزٌ) ذَلِكَ الْكَفْنُ، (وَكَذَا) كَفَّنُ فِي قَبْرِ (بِمَقْبَرَةٍ بِطَرْفِ الْعِمَارَةِ) أَي: مُحْرَزٌ (فِي الْأَصَحِّ) لِلْعَادَةِ، وَالثَّانِي: إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَارِسٌ.. فَهُوَ غَيْرُ مُحْرَزٍ كَمَتَاعٍ وُضِعَ فِيهِ، (لَا بِمَضِيعَةٍ) بِكَسْرِ الضَّادِ، وَبِسُكُونِهَا وَفَتْحِ الْيَاءِ؛ أَي: بِقَعَةٍ ضَائِعَةٍ؛ كَمَا فِي «الْمَحْرَرِ» وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحْرَزٍ (فِي الْأَصَحِّ) إِذْ لَا خَطَرَ وَلَا انْتِهَازَ فُرْصَةٍ فِي أَخْذِهِ^(١)، وَالثَّانِي قَالَ: الْقَبْرُ حِرْزٌ لِلْكَفْنِ حَيْثُ كَانَ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَهَابُ الْمَوْتَى، وَلَوْ كَانَ بِمَقْبَرَةٍ مَحْفُوفَةٍ بِالْعِمَارَةِ يَنْدُرُ تَخَلُّفَ الطَّارِقِينَ عَنْهَا فِي زَمَنِ يَتَأْتِي فِيهِ النَّبْسُ أَوْ كَانَ عَلَيْهَا حُرَّاسٌ مُرْتَبُونَ.. فَهُوَ مُحْرَزٌ جَزْمًا.

حاشية السنباطي

وقوله: (وهو ما بين سبعة إلى عشرة) الغاية خارجة.

تَنْبِيْهِ: لِلْبِنِ الْمَاشِيَةِ وَمَا عَلَيْهَا مِنْ صُوفٍ وَوَبَرٍ وَمَتَاعٍ وَغَيْرِهَا حَكْمَهَا فِي الْإِحْرَازِ وَعَدَمِهِ، لَكِنْ لَوْ حَلَبَ مِنْ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ حَتَّى بَلَغَ نَصَابًا.. قَطَعَ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ كَمَا قَالَهُ الرُّوْيَانِيُّ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي جِزِّ الصُّوفِ وَنَحْوِهِ، قَالَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلَّ الْخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتِ الدُّوَابُّ لَوَاحِدٍ أَوْ مُشْتَرَكَةٍ؛ أَي: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ.. لَمْ يَقْطَعْ قِطْعًا. انْتَهَى^(٢).

قوله: (وكذا كفن في قبر بمقبرة...) المراد هنا لا فيما قبله: الكفن الشرعي، فالزائد عليه ليس بمحرز بالقبر المذكور، قال أبو الفرج الزاز: ولو غالى في الكفن بحيث جرت العادة أن لا يخلى مثله بلا حارث.. لم يقطع سارقه، وحيث كان الكفن محرزاً بالقبر.. فإنما يقطع بإخراجه من جميع القبر إلى خارجه، لا من اللحد إلى فضاء

(١) في نسخة (ش): في أخيه.

(٢) في نسخة (أ): قطع قطعاً. انتهى.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

القبر وتركه ثم لخوف أو غيره ؛ لأنه لم يخرج من تمام حرزه .

تثنيته: لو وضع الميت على وجه الأرض وجمعت الحجارة عليه . . لم يقطع سارق كفته ما لم يتعذر حفر قبر ؛ كما بحثه في «الروضة» وإن رده الأذرعى ، قال: ويشبه أن تكون الفساقى المعروفة ؛ كبيت معقود ، حتى إذا لم تكن في حرز ولا لها حافظ . . فلا قطع بسرقة الكفن منها ؛ فإن اللص لا يلقي عناء في النيش ، بخلاف القبر المحكم على العادة ، وليس البحر حرزا لكفن الميت المطروح فيه ولو غاص في الماء ؛ لأن طرحه في الماء لا يعد إحرازا له ؛ كما لو تركه على وجه الأرض وغيبه^(١) الريح بالتراب . انتهى .



(١) في نسخة (أ): وغيبه .

(فصل)

[فما يَمْنَعُ القَطْعَ وما لا يَمْنَعُهُ]

(يُقَطِّعُ مُؤَجَّرَ الحِرْزِ) المَالِكُ لَهُ بِسْرِقَتِهِ مِنْهُ مَالُ المُسْتَأْجِرِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِمَنَافِعِهِ وَمِنْهَا الإِحْرَازُ ، فَخَرَجَ بِهَذَا التَّوْجِيهِ : مَنْ اسْتَأْجَرَ مُحَوِّطًا لِلزَّرَاعَةِ فَأَوَى فِيهِ مَا شِئْتَهُ مَثَلًا . . . فَلَا يُقَطِّعُ مُؤَجَّرُهُ بِسْرِقَتِهَا ، (وَكَذَا مُعْبِرُهُ) أَي : الحِرْزِ يُقَطِّعُ بِسْرِقَتِهِ مِنْهُ مَالُ المُسْتَعِيرِ (فِي الأَصْحَحِّ) لِاسْتِحْقَاقِهِ مَنَفَعَتَهُ ، وَالثَّانِي : لَا يُقَطِّعُ ؛ لِأَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ عَنِ العَارِيَةِ مَتَى شَاءَ ، وَالثَّلَاثُ : إِنْ دَخَلَ بِقَصْدِ الرُّجُوعِ عَنِ العَارِيَةِ . . . لَمْ

حاشية البكري

فصل

قوله : (ومنها الإحراز) ذكره ليخرج ما أورد على المتن وهو ما ذكره ؛ لأنها صورة لم يقطع فيها المؤجر ، ولا يخفى أن هذا المذكور يجب عنه من جهة العلة لا من جهة لفظ المتن ، فهو وارد عليه بلا شك ، فليتأمل .

حاشية السنياضي

فصل

قوله : (المالك له) أي : لعينه أو منفعته .

قوله : (فخرج بهذا التوجيه : من استأجر . . .) أي : كما خرج به : ما إذا انقضت مدة الإجارة ومضت مدة إمكان التفريغ . . . فلا يقطع المؤجر بسرقة ما هو فيه حينئذ وإن اقتضى كلام ابن الرفعة خلافه .

قوله : (لاستحقاقه منفعته) يخرج به ما مر في المستأجر .

قوله : (لأن له الرجوع عن العارية) أي : وذلك يصير المعار غير محرز عنه ، وأجيب : بمنع ذلك ؛ إذ ليس له الدخول فيه إلا بعد الرجوع باللفظ ، وبه يرد الثالث ، ويعلم : أن من ثبت له الفسخ في مكان يقطع بسرقة منه ما لم يفسخ .



يُقَطَّعُ ، أَوْ بِقَصْدِ السَّرِقَةِ .. قُطِعَ ، (وَلَوْ غَصَبَ حِرْزًا .. لَمْ يُقَطَّعْ مَالِكُهُ) بِسَرِقَتِهِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ الدُّخُولَ فِيهِ ، (وَكَذَا أَجْنَبِيٍّ) أَي: لَا يُقَطَّعُ بِسَرِقَتِهِ مِنْهُ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ لَيْسَ حِرْزًا لِلْغَاصِبِ ، وَالثَّانِي قَالَ: لَيْسَ لِلْأَجْنَبِيِّ الدُّخُولُ فِيهِ .

(وَلَوْ غَصَبَ مَالًا وَأَخْرَزَهُ بِحِرْزِهِ فَسَرَقَ الْمَالِكُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ أَوْ) سَرَقَ (أَجْنَبِيٍّ) مِنْهُ الْمَالَ (الْمَغْضُوبَ .. فَلَا قَطْعَ) عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا (فِي الْأَصَحِّ) أَمَّا الْمَالِكُ .. فَلِأَنَّ لَهُ دُخُولَ الْحِرْزِ لِأَخْذِ مَالِهِ ، وَالثَّانِي: نَظَرَ إِلَى أَنَّهُ أَخَذَ غَيْرَ مَالِهِ ، وَأَمَّا الْأَجْنَبِيُّ .. فَلِأَنَّ الْحِرْزَ لَيْسَ بِرِضَا الْمَالِكِ ، وَالثَّانِي فِيهِ: نَظَرَ إِلَى أَنَّهُ حِرْزٌ فِي

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والثاني فيه) أي: في حكم سرقة المال المغصوب راعى أنه حرز نفس الغاصب وأن الخصم على المال المالك لا السارق ، فمن ثم رأى قطعه .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

فَرَعٌ:

يقطع بسرقة من دار اشتراها قبل القبض وقبل تسليم الثمن إن كان للبائع حق الحبس ، وإلا .. فلا .

قوله: (وكذا أجنبي ..) قال الحناطي في «فتاويه»: ولو وضع متاعه بدار غيره من غير علمه ورضاه فسرقه أجنبي .. قيل: لا يقطع ؛ لأن الموضوع لا يكون حرزاً في حقه وإن كان في نفسه حرزاً لمن أطلق له إحراز المتاع ، وقيل: يقطع ؛ لأن الحرز يرجع إلى صون المتاع وهو موجود هنا ، وقال: وهذا أشبه بالحق عندي ، وفيه نظر ، بل الأشبه بالحق: الأول .

قوله: (أو سرق أجنبي منه المال المغصوب ..) خرج به: مال الغاصب .. فيقطع بسرقة ، وفي تعبيره بـ(سرق أجنبي) إشارة لتخصيص الخلاف بدخول الأجنبي بقصد سرقة المغصوب ، أما إذا أخذه بقصد الرد على المالك .. فلا يقطع به جزماً ؛ كما صرح به البغوي .



نَفْسِهِ وَالْحَضْمُ عَلَيْهِ الْمَالِكُ ، وَمِثْلُ غَضَبِ الْمَالِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ : سَرِقَتُهُ .
(وَلَا يُقَطَّعُ مُخْتَلِسٌ وَمُنْتَهَبٌ وَجَا حِدٌ وَدَيْعَةٌ) وَفِيهِمْ حَدِيثٌ : «لَيْسَ عَلَى
الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ وَالْخَائِنِ قَطْعٌ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) ، وَالْأَوْلَانِ يَأْخُذَانِ الْمَالَ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ومثل غضب المال...) ذكره ليفيد أن ما في «المنهاج» مثال ، وأما السرقة
فيأتي فيها مثل ذلك ، فإن أحرز المسروق فأخذ مالكة من الحرز مال السارق فلا قطع ،
وكذا لو أخذ أجنبي المال المسروق .

قوله: (والأولان) أي: المختلس والمنتهب ، والأول منهما المختلس والثاني
المنتهب .

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (ومثل غضب المال في جميع ما ذكر فيه: سرقة) قال الزبيلي: وشراؤه
شراء فاسدا .

فرعان:

يقطع بسرقة الطعام في زمن المجاعة^(٢) ، ما لم يقل وجوده ولم يقدر هو عليه . .
فلا يقطع ؛ لأنه كالمضطر ، وسواء أكان المأخوذ قدر حاجته أم أكثر ؛ لأن له هتك الحرز
لإحياء نفسه ، صرح به الروياني .

ولو نزل المسافر بقربة فلم يضيفوه ولم يبيعوه عشاءه مثلاً فسرقه منها . . قال
الأذرعى: فيشبه أن لا يقطع وإن لم ينته للضرورة ؛ لشبهة الخلاف في وجوب الضيافة .
انتهى .

قوله: (والأولان يأخذان...) هذا هو الفرق بينهما وبين السارق ، ولم يتعرض
للفرق بينه وبين جاحد الوديعة ، وفي كلام الرافعي وغيره الفرق بينهما بذلك أيضاً ،

(١) سنن الترمذي ، باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ، رقم [١٤٤٨] .

(٢) في نسخة (أ): الحاجة .



عَيْنَانَا، وَيَعْتَمِدُ الْأَوَّلُ عَلَى الْهَرَبِ، وَالثَّانِي عَلَى الْقُوَّةِ وَالْعَلَبَةِ، وَيُدْفَعَانِ بِالسُّلْطَانِ
وغيره، بخلاف السارق؛ لأخذه خفية، فشرع قطعه زجراً.

(وَلَوْ نَقَبَ) فِي لَيْلَةٍ (وَعَادَ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى فَسَرَقَ .. قُطِعَ فِي الْأَصَحِّ).

(قُلْتُ) أَخَذًا مِنَ الرَّافِعِيِّ فِي «الشَّرْحِ»: (هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَالِكُ النَّقْبَ وَلَمْ
يُظْهَرْ لِلطَّارِقِينَ، وَإِلَّا) أَي: بِأَنْ عَلِمَهُ الْمَالِكُ أَوْ ظَهَرَ لِلطَّارِقِينَ .. (فَلَا يُقَطَّعُ قِطْعًا،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِانْتِهَاكِ الْحِرْزِ، وَمُقَابِلِ الْأَصَحِّ وَجَّهَ بِأَنَّهُ عَادَ بَعْدَ انْتِهَاكِ الْحِرْزِ،
وَالْأَصَحُّ أَبْتَمَى الْحِرْزَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَلَوْ نَقَبَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَخَذَ فِي آخِرِهِ .. قُطِعَ

﴿ حاشية السنباطي ﴾

وفيه وقفة وإن كان بينهما فرق بغير ذلك.

قوله: (والثاني على القوة والغلبة) أي: مع عدم قصد إخافة الطريق؛ ليفارق قاطع
الطريق.

قوله: (بأن علمه المالك) أي: ولم يعد الحرز، وإلا .. قطع قطعاً؛ كما علم مما
مر في إخراج النصاب مرتين.

قوله: (ولو نقب في أول الليل وأخذ في آخره .. قطع أيضاً) أي: كما يقطع فيما
لو نقب في ليلة وأخذ في أخرى، فيأتي فيه تقييد المصنف السابق، واستشكل القطع
بعدم القطع في الحالة الثانية في المسألتين ما مر من إجراء الخلاف في نظيره فيما لو
أخرج النصاب مرتين، بل الراجح منه: القطع، وأجيب: بأن هناك تتم السرقة فلا يضر
تخلل انتهاك الحرز، وهنا ابتدأها؛ أي: بعد الانتهاك، وبه يعلم ما في قول الشارح
(ويأتي فيه خلاف...) بل دعواه الأولوية وتوجيهها بما ذكره عجيب؛ إذ التوجيه
المذكور فارق لا جامع؛ كما عرفت^(١).

(١) في نسخة (أ): قوله: (فلا يقطع قطعاً) استشكل القطع بعدم القطع فيما ذكر بما مر من إجراء
الخلاف في نظيره فيما لو أخرج النصاب مرتين، بل الراجح منه: القطع، وأجيب: بأن هناك تتم =

أَيْضًا، وَيَأْتِي فِيهِ خِلَافٌ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي إِخْرَاجِ النَّصَابِ فِي مَرَّتَيْنِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى؛ فَإِنَّهُ هُنَاكَ تَمَمَ السَّرِقَةُ وَهُنَا ابْتَدَأَهَا.

(وَلَوْ نَقَبَ) وَاحِدٌ (وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ... فَلَا قَطَعَ) عَلَيَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَسْرِقْ، وَالثَّانِي أَخَذَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، (وَلَوْ تَعَاوَنَا فِي النَّقْبِ وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالْإِخْرَاجِ، أَوْ وَضَعَهُ نَاقِبٌ بِقُرْبِ النَّقْبِ فَأَخْرَجَهُ آخَرُ... قُطِعَ الْمَخْرُجُ) وَهُوَ فِي الثَّانِيَةِ شَرِيكَ فِي النَّقْبِ؛ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا»، (وَلَوْ وَضَعَهُ بِوَسْطِ نَقْبِهِ

حاشية البكري

قوله: (فإنه هناك تمم... بيان للأولية.

قوله: (وهو في الثانية...): تقريره: قطع؛ والحال أنه في الثانية شريك في النقب أيضاً؛ كما في «الروضة» و«أصلها» فإن لم يكن شريكاً... فلا قطع. وهذا مقرر فلا اعتراض على المصنف؛ إذ مقتضى منطوقه القطع وإن لم يشاركه في النقب، وهذا ينافي قوله: (ولو نقب واحد وأخرج غيره... فلا قطع) لأنه إذا لم يقطع وإن لم يقرب له الناقب، وإن دخل... فأولَى أن لا يقطع إذا لم يدخل وقرب له، فاستفده.

حاشية السنهالبي

قوله: (فلا قطع على واحد منهما...): أي: بالمخرج وإن قطع الناقب بالجدار إن بلغ نصاباً؛ كما علم مما مر وإن لم يكن مقصوداً بالأخذ؛ إذ القصد ليس بشرط في القطع على الراجح، أما ضمان المخرج... فهو على المخرج لا الناقب.

قوله: (ولو تعاونوا في النقب) أي: كأن أخرج كل واحد منهما لبنات من الجدار، فلا يشترط في التعاون أن يأخذ آلة واحدة ويحملها معاً، بخلاف نظيره في قطع اليد؛ لأن النقب ذريعة إلى المقصود لا سرقة في نفسه، بخلاف نظيره المذكور.

= السرقة؛ أي: فلا يضر تخلل انتهاك الحرز، وهنا ابتدأها؛ أي: بعد الانتهاك، وبه يعلم ما في قول الشارح الآتي اعتراضاً على المصنف في قطعه بما ذكر: (ويأتي فيه خلافه...): بل دعواه الأولية وتوجيهها بما ذكر عجيب؛ إذ التوجيه المذكور فارق لا جامع؛ كما عرفت. قوله: (قطع أيضاً) أي: كما يقطع فيما لو نقب في ليلة وأخذ في أخرى؛ فيأتي فيه تقييد المصنف السابق.



فَأَخَذَهُ خَارِجٌ وَهُوَ يُسَاوِي نِصَابَيْنِ .. لَمْ يُقْطَعَا فِي الْأَظْهَرِ (لِأَنَّهُمَا لَمْ يُخْرِجَاهُ مِنْ تَمَامِ الْحِرْزِ، وَالثَّانِي: يُقْطَعَانِ؛ لِاشْتِرَاكِيهِمَا فِي النَّقْبِ وَالْإِخْرَاجِ، كَذَا وَجَّهَهُ الرَّافِعِيُّ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ: أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْمَشْتَرِكَيْنِ فِي النَّقْبِ .

(وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ حِرْزٍ، أَوْ وَضَعَهُ بِمَاءٍ جَارٍ) فَخَرَجَ بِهِ مِنَ الْحِرْزِ (أَوْ ظَهَرَ دَابَّةً سَائِرَةً) فَخَرَجَتْ بِهِ مِنَ الْحِرْزِ، (أَوْ عَرَّضَهُ لِرِيحٍ هَابَةٍ فَأَخْرَجَتْهُ) مِنَ الْحِرْزِ ..

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ومنه يؤخذ: أن الخلاف ...) بيان لمحل الخلاف المقتضي إطلاق المتن جريانه وإن لم يشتركا في النقب ؛ أي: وليس كذلك .

قوله: (فخرج به من الحرز) بين به مراد المتن الظاهر، وإلا فلا يتوهم أنه بمجرد وضعه في الماء وإن لم يخرج به يقطع .

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (ومنه يؤخذ: أن الخلاف في المشتركين في النقب) أي: فلو انفرد أحدهما بالنقب والحالة هذه ؛ أعني: وضع الناقب المخرج بوسط النقب فأخذه خارج وهو يساوي نصابين .. فلا يقطعان قطعاً، ولو اشتركا في الإخراج مع انفرد أحدهما بالنقب .. قطع الجامع بينهما .

تَنْبِيْهِ: يَقطع الأعمى بسرقة ما دل عليه غيره وإن حملة ودخل به الحرز ليدله على المال وخرج به ؛ لأنه السارق، ويقطع البصير بما أخرجه والأعمى حامله لذلك دون الأعمى ؛ لأنه ليس حاملاً للمال، ولهذا لو حلف لا يحمل طبقاً فحمل رجلاً حاملاً طبقاً .. لم يحنث، ولو نقب وأمر أعجمياً أو غير مميز بإخراج المال فأخرجه .. قطع الأمر، أو مميزاً وكذا فرد .. فلا ؛ لأن للحيوان اختياراً، واستشكل: بما إذا علمه القتل ثم أرسله على إنسان فقتله ؛ فإنه يضمنه، وفرق: بأن الحد إنما يجب بالمباشرة دون السبب، بخلاف القتل . انتهى .

قوله: (هابة) خرج: غير الهابة ولو عرض هبوبها عقب تعريضه لها .



(قُطِعَ) لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ بِمَا فَعَلَ مِمَّا ذُكِرَ، (أَوْ) وَضَعَهُ بِظَهْرِ دَابَّةٍ (وَاقِفَةٍ) فَمَسَّتْ بِوَضْعِهِ حَتَّى خَرَجَتْ بِهِ مِنَ الْحِرْزِ.. (فَلَا) يُقْطَعُ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ لَهَا اخْتِيَارًا فِي السَّيْرِ، وَالثَّانِي: يُقْطَعُ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ حَصَلَ بِفِعْلِهِ، وَلَا يَتَأْتَى الْخُرُوجُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ إِلَّا بِتَحْرِيكِهِ، فَإِنْ حَرَّكَهُ فَخَرَجَ.. قُطِعَ.

حاشية السنباطي

قوله: (فمشت بوضعه...) خرج: ما إذا مشت بسوقه أو قوده.. فيقطع قطعاً.

قوله: (لأن لها اختياراً في السير) أي: وذلك شبهة دارية للقطع، وبه يعلم: أنه لا فرق بين أن تكون الدابة تحت يده بحيث يضمن متلفها أم لا، وهو ظاهر خلافاً للبلقيني؛ لأنه لا يلزم من ضمانه لذلك القطع؛ لأن الضمان أوسع.

قوله: (ولا يتأتى الخروج في الماء الراكد...) هذا مفهوم قول المصنف: (جار) وما قاله جري على الغالب، وإلا فقد يتأتى الخروج فيه بغير تحريكه؛ كعروض الجريان له بانفجار أو سيل أو نحوهما فلا قطع بذلك^(١)، ولو رمى ثمر شجرة بحجارة أو نحوها من خارج البستان فتساقط الثمر في الماء وخرج من الجانب الآخر.. فلا قطع؛ لعدم استيلائه عليه.

فروع:

لو أخرج شاة دون النصاب فتبعها سخلتها فكمل بها النصاب.. لم يقطع، ولا تدخل السخلة في ضمانه على الظاهر في «شرح الروض» من وجهين أطلقهما الشيخان؛ لأنها سارت بنفسها.

ولو ابتلع جوهرة في الحرز وخرج منه.. قطع إن خرجت منه؛ أي: وهي تساوي نصاباً لا دونه؛ كما نبه عليه البارزي، ولو تضمنخ بطيب في الحرز وخرج منه.. لم يقطع ولو جمع من جسمه نصاب على المعتمد؛ لأن استعماله يعد إتلافاً له؛ كما لو أكل الطعام. انتهى.

(١) في نسخة (د): أو نحوهما، لكن لا يقطع بذلك.



(وَلَا يُضْمَنُ حُرٌّ بِيَدٍ، وَلَا يُقْطَعُ سَارِقُهُ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، (وَلَوْ سَرَقَ صَغِيرًا بِقِلَادَةٍ) نِصَابٍ.. (فَكَذَا) أَي: لَا يُقْطَعُ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهَا فِي يَدِ الصَّبِيِّ مُخْرَزَةٌ بِهِ، وَالثَّانِي: جَعَلَ سَرِقَتَهُ سَرِقَةً لَهَا.

(وَلَوْ نَامَ عَبْدٌ عَلَى بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَافِلَةِ.. قُطِعَ) لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، (أَوْ حُرٌّ.. فَلَا) يُقْطَعُ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْبَعِيرَ فِي يَدِ الْحُرِّ، وَالثَّانِي قَالَ: أَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ.

📖 حاشية السنياطي 📖

قوله: (ولو سرق صغيرا بقلادة...) أي: بأن أخذه من حرزه، وإلا... فلا سرقة، فلا قطع قطعاً. وخرج بـ(سرق صغيرا بقلادة) ما لو سرق القلادة فقط... فإنه يقطع إن أخذها منه وهو في حرزه وهو حرز العبد الصغير؛ كما سيأتي، فإن أخذها منه وهو في غير حرزه... لم يقطع ولو كان ذلك بإخراجه له من حرزه؛ كما قاله ابن المقري وإن اقتضى التعليل المذكور في كلام الشارح خلافه. وقوله: (بقلادة) أي: أو نحوها مما يليق به، فإن كان فوق ما يليق به... قطع إن أخذه من حرز مثل القلادة ونحوها، وإلا... فلا، قاله ابن الرفعة.

قوله: (ولو نام عبد...) أي: غير مكاتب ولا مبعوض فهما كالحر، وخرج بـ(نام) ما لو كان مستيقظاً وهو قادر على الامتناع... فلا يقطع بذلك. وقوله: (وأخرجه عن القافلة) قال في «الروضة» كـ«أصلها»: وجعله في مضیعة، ولم يذكره الشارح وكذا ابن المقري في «روضه» كأنه لأن ما اقتضاه من أنه لو جعله في قافلة أخرى أو بلد لم يقطع... ليس بظاهر؛ كما أشار إليه في «شرح الروض».

تنبیه: لو سرق من حرز عبداً غير مميز، أو مميزاً سكراناً، أو نائماً ولو قوياً على الامتناع على المعتمد... قطع، وحرزه فناء الدار ونحوه إذا لم يكن الفناء مطروحاً؛ كما قاله الإمام، سواء حمله السارق، أو دعاه فأجاب، أو أكرهه على الخروج ولو مميزاً فخرج - بخلاف ما لو خرج المميز بخديعته - أو كان مستيقظاً قوياً على الامتناع. انتهى.

(وَلَوْ نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنٍ دَارٍ بِأَبْهَا مَفْتُوحٌ . . . قُطِعَ) لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى مَحَلِّ الضَّبَاعِ ، (وِإِلَّا) بِأَنَّ كَانَ الْأَوَّلُ مَفْتُوحًا وَالثَّانِي مُغْلَقًا أَوْ كَانَا مَفْتُوحَيْنِ أَوْ مُغْلَقَيْنِ . . . (فَلَا) يُقْطَعُ ، وَوَجْهُهُ فِي الْمَفْتُوحِ : أَنَّهُ غَيْرُ حِرْزٍ ، (وَقِيلَ : إِنْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ . . . قُطِعَ) لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ ، وَالْأَوَّلُ قَالَ : مِنْ بَعْضِ حِرْزِهِ ؛ فَإِنَّ الْبَابَ الثَّانِيَّ مِنْهُ .

(وَبَيْتُ حَانَ وَصَحْنُهُ كَبَيْتٍ وَ) صَحْنٍ (دَارٍ فِي الْأَصَحِّ) فَيُقْطَعُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ دُونَ الْبَاقِي ^(١) ، عَلَى خِلَافٍ فِي الرَّابِعِ ، وَالثَّانِي يُقْطَعُ فِيهِ قَطْعًا ؛ لِأَنَّ صَحْنَ الْخَانَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ السُّكَّانِ .

حاشية البكري

قوله: (فإن الباب الثاني منه) أي: من الحرز.

قوله: (على خلاف في الرابع) أي: فيما إذا كانا مغلقين.

حاشية السنباطي

قوله: (بابها مفتوح) أي: بغير فتح السارق؛ إذ المفتوح بفتحها كالمغلق الآتي فلا يقطع؛ لأنه لم يخرج من تمام الحرز، وإلا . . . لزم أن لا يقطع بعد إخراج المال؛ لأنه أخرجه من غير حرز.

قوله: (على خلاف في الرابع) أي: وهو ما إذا كانا مغلقين.

تنبیه: لو سرق أحد سكان الدار أو الخان من الصحن أو من بيت مفتوح . . . لم يقطع، أو مغلق . . . قطع بالإخراج ولو إلى الصحن؛ وهو في حق السكان كسكة منسدة بالإضافة إلى الدار، سواء أكان باب المشترك مفتوحاً أم مغلقاً؛ كتنظيره فيما لو كان على السكة باب.

ولو سرق الضيف من مكان مضيغه، أو الجار من حانوت جاره، أو المغتسل من

(١) في نسخة (أ) و(ش): دون الثاني.



﴿ هاشية السنياطي ﴾

الحمام وإن دخل ليسرق ، أو المشتري من الدكان المطروق للناس ما ليس محرزاً عنه ..
 لم يقطع على القاعدة في سرقة ذلك وإن دخل الحمام ليسرق ، قال ابن الرفعة: أو
 ليغتسل ولم يغتسل فتغفل حمامياً ، أو غيره استحفظ متاعاً فحفظه وأخرج المتاع من
 الحمام .. قطع ، بخلاف ما لم يستحفظ ، أو استحفظ فلم يحفظ لنوم ، أو إعراض ، أو
 غيره ، أو لم يكن حافظ .

ولو نزع شخص ثيابه في الحمام والحمامي أو الحارس جالس ولم يسلمها إليه
 ولا استحفظه ، بل دخل على العادة فسرق .. فلا قطع ، ولا ضمان على الحمامي ولا
 على الحارس . انتهى .



(فصل)

[في شروط السارق الذي يقطع]

(لَا يُقَطَّعُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ) لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا (وَمُكْرَهُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ؛ لِشَبْهَةِ الْإِكْرَاهِ الدَّافِعَةِ لِلْحَدِّ، وَقَطَّعُ السَّكَرَانِ عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ مِنْ قَبِيلِ رَبْطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ، (وَيُقَطَّعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالٍ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٌّ) أَي: كُلُّ مِنْهُمَا؛ لِإِتِزَامِ الذَّمِّيِّ الْأَحْكَامَ كَالْمُسْلِمِ، (وَفِي مُعَاهِدِ أَقْوَالٍ؛ أَحْسَنُهَا: إِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ بِسَرِقَةٍ... قَطَّعَ، وَإِلَّا... فَلَا) يُقَطَّعُ، وَالْأَوَّلُ يُقَطَّعُ مُطْلَقًا، وَالثَّانِي عَكْسُهُ.

(قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي «الشَّرْحِ»: (الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: لَا قَطَّعَ) مُطْلَقًا،

حاشية السنياطي

فصل

قوله: (لا يقطع صبي ومجنون) أي: وإن عزر الصبي والمجنون الذي له نوع تمييز، قال الزركشي: ومثلهما كل من سرق على صورة لا يجب فيها القطع.

قوله: (ومكره بفتح الراء) أي: كالمكره - بكسرهما - إذا لم يكن المكره - بفتحها - غير مميز، أو أعجميًا يعتقد طاعة الأمر؛ نظير ما مر في النقب.

قوله: (وقطع السكران...) فيه دفع لإيراده على ما أفهمه ما مر من أنه لا يقطع غير المكلف والمكره؛ بناء على أنه غير مكلف. وقوله: (على الخلاف فيه) أي: الذي الراجع منه القطع.

قوله: (بمال مسلم وذمي) أي: لا مال معاهد على الراجع.

قوله: (أي: كل منهما) أي: لا مجموعهما؛ لإيهامه عدم القطع بمال أحدهما.

قوله: (الأظهر عند الجمهور: لا قطع) أي: ومع ذلك فينتقض عهده به إن شرط انتفاضه به على الراجع، وكما لا يقطع المعاهد لا يقطع له بسرقة ماله.



(والله أعلم) قَالَ فِيهِ: وَالتَّفْصِيلُ حَسَنٌ، وَفِي «المحرر»: أَحْسَنُهَا^(١).

(وَتَبَّتْ السَّرِقَةُ بِيَمِينِ المدَّعِي المَرْدُودَةِ فِي الأَصَحِّ) فَيَقْطَعُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا كَالْبَيْتَةِ، أَوْ كإِقْرَارِ المدَّعَى عَلَيْهِ وَكُلِّ مِنْهُمَا يُقْطَعُ بِهِ، وَالثَّانِي: لَا يُقْطَعُ بِهَا؛ لِأَنَّ القُطْعَ حَقُّ لِه تَعَالَى، كَذَا فِي «الرَّوْضَةِ» كـ «أَصْلِهَا»، وَفِيهِمَا فِي «الدَّعَاوَى» الجَزْمُ بِالثَّانِي، (وَبِإِقْرَارِ السَّارِقِ) وَلَا يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُهُ،

﴿ حاشية البكري ﴾

فصل

قوله: (وفيهما في «الدعاوى» الجزم بالثاني) هو المعتمد؛ كما قاله الأذري وجماعات، وهذا ظاهر نصوص «الأم» و«المختصر» فما في «المنهاج» ضعيف.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (قال فيه...) أي: قال الرافعي في «الشرح»: ما ذكر ثم لا يخفى ما بين التعبيرين من الفرق.

تنبية: علم من كلام المصنف: أنه يشترط للقطع في السارق التكليف - إلا في السكران - والاختيار، والتزام الأحكام، وبقي عليه العلم بالتحريم؛ فالجاهل لا يقطع؛ لعذره. انتهى.

قوله: (وفيهما في «الدعاوى» الجزم بالثاني) هذا هو المعتمد تبعاً للبلقيني والأذري وغيرهما؛ لما علل به الشارح من أن القطع حق الله تعالى وهو لا يشبث بالمردودة؛ كما لو قال: (أكره فلان أمي على الزنا) فأنكر ونكل فحلف المدعي.. فإنه يشبث المهر دون حد الزنا، وكون اليمين المردودة كالإقرار في الأصح لا يقتضي القطع؛ لأن السارق إذا أنكر ما أقر به.. لا يقطع وهذا قد أنكر، والخلاف - كما هو ظاهر مما تقرر - في القطع، أما المال.. فيثبت قطعاً.

قوله: (وبإقرار السارق) أي: إقراراً مفصلاً على الوجه الآتي في (الشهادة).

(١) في نسخة (ش): وفي «المحرر»: وأحسنها.



(والمذهب: قبول رجوعه) كالزنا، وفي قول: لا؛ كالمال، والطريق الثاني: القَطْعُ بِقَبُولِ رُجُوعِهِ فَلَا يُقْطَعُ، وَفِي الْغُرْمِ قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا: وَجُوبُهُ، وَفِي طَرِيقِ ثَالِثٍ: الْقَطْعُ بِوُجُوبِ الْغُرْمِ أَيْضًا.

(وَمَنْ أَقْرَبُ بِعُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى) أَي: بِمُوجِبِهَا بِكَسْرِ الْجِيمِ؛ كَالسَّرِقَةِ وَالزَّانَا ابْتِدَاءً أَوْ بَعْدَ دَعْوَى... (فَالصَّحِيحُ: أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ) عَنِ الْإِقْرَارِ

حاشية البكري

قوله: (أظهرهما: وجوبه) هو وارد على المتن؛ إذ مقتضى قبول الرجوع مطلقاً أن لا مال، وليس كذلك.

حاشية السباطي

قوله: (كالزنا) يفيد: قبول رجوعه ولو في أثناء القطع، وحينئذ فلو بقي منه ما يضر بقاؤه... فيقطعه هو لنفسه، ولا يجب على الإمام قطعه؛ لأنه تداوٍ.

قوله: (كالمال) فرق الأول بينهما: بأن المال حق آدمي، بخلاف القطع؛ فإنه حق الله.

فرعان:

لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه... لم يبطل رجوعه فلا يقطع؛ كما قاله الدارمي.

ولو أقر وأقيمت عليه البينة ثم رجع... فكما مر في الزنا. انتهى.

قوله: (أن للقاضي... أي: أنه يجوز له ذلك ولا يستحب؛ لأن النبي ﷺ تركه في غالب الأوقات، قال الرافعي: قالوا: هذا إذا كان المقر جاهلاً بوجوب الحد؛ بأن أسلم قريباً أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء؛ أي: والظاهر: أن له التعريض^(١) مطلقاً؛ كما أشار إليه بصيغة التمريض.

وأفهم كلام المصنف أنه ليس له التعريض بتكذيب البينة إذا ثبت بها.

(١) في نسخة (د): الرجوع.



(وَلَا يَقُولُ) لَهُ: (« اَرْجِعْ ») عَنْهُ ، وَالثَّانِي: لَا يُعَرِّضُ لَهُ بِالرُّجُوعِ ، وَالثَّالِثُ: يُعَرِّضُ لَهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ ، وَإِنْ عَلِمَ .. فَلَا ، وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ: قَوْلُهُ ﷺ لِمَاعِزِ الْمُقِرِّ بِالزَّنَا: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(١) ، وَلِمَنْ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ: «مَا إِخَالَكَ سَرَقْتَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ^(٢) .

(وَلَوْ أَقَرَّ بِلَا دَعْوَى أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدِ الغَائِبِ .. لَمْ يُقَطَّعَ فِي الحَالِ ، بَلْ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ما إخالك) أي: ما أظنك أو ما أحسبك ، والحديث رُوي مرسلًا ومسنَدًا ، وبعضهم صحح الموصول ، وبعضهم جعل الإرسال أصح ، ونازع بعضهم في سنده فقال: وفي سنده مقال .

﴿ حاشية السنياضي ﴾

نعم ؛ له التعريض لها بالتوقف في الشهادة ؛ أي: إن رأى المصلحة في الستر .
قوله: (لم يقطع في الحال ، بل ينتظر حضوره) أي: ودعواه ووكيله كهو ؛ كما قاله الأذري وغيره ، لكنه يحبس على أحد أوجه في ذلك ذكرها الشيخان من غير ترجيح ، قال الإمام: إنه الظاهر عند الأصحاب ، والأذري: إنه ظاهر نص «الأم» وجزم به في «الأنوار» وهو ظاهر ؛ كمن أقر بقصاص لغائب ، وفارق عدم حبس المقر بغصب مال الغائب لم ينتقل عنه بموت لصبي ونحوه ؛ بأنه ليس للحاكم المطالبة بمال الغائب ، بخلاف القطع في السرقة^(٣) ؛ فله المطالبة به ؛ أي: في الجملة ، والصبي^(٤) والمجنون وكذا السفية ؛ كما بحثه في «شرح الروض» كالغائب ، فلا يقطع المقر بسرقة مالهم حتى يبلغ الصبي ، ويفيق المجنون ، ويرشد السفية ؛ لاحتمال أن يقروا له أنه مالك لما سرقه . انتهى .

(١) صحيح البخاري ، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت ؟ ، رقم [٦٨٢٤] .

(٢) سنن أبي داوود ، باب: في التلقين في الحد ، رقم [٤٣٨٠] . سنن ابن ماجه ، باب: تلقين السارق ، رقم [٢٥٩٧] .

(٣) في نسخة (د): بالسرقة .

(٤) في نسخة (أ): أي: في الجملة . تنبيه: الصبي .



يُنْتَظَرُ حُضُورُهُ فِي الْأَصَحِّ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يُقِرَّ أَنَّهُ كَانَ أَبَاحَهُ لَهُ، وَالثَّانِي: يُقَطَّعُ فِي الْحَالِ؛ لِظُهُورِ مُوجِبِهِ، (أَوْ) أَقَرَّ (أَنَّهُ^(١)) أَكْرَهَ أُمَّةً غَائِبٍ عَلَى زَنَا... حُدَّ فِي الْحَالِ فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: يُنْتَظَرُ حُضُورُهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُقِرَّ أَنَّهُ كَانَ وَقَفَهَا عَلَيْهِ.

(وَتَثَبَّتْ) السَّرِقَةُ الْمَرْتَبُ عَلَيْهَا الْقَطْعُ (بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) بِسَرِقَةٍ.. (ثَبَّتَ الْمَالُ وَلَا قَطْعَ) وَكَذَا شَاهِدٌ وَيَمِينٌ الْمُدَّعِي بِهَا، (وَيُسْتَرَطُ ذِكْرُ الشَّاهِدِ شُرُوطَ السَّرِقَةِ) الْمَوْجِبَةَ لِلْقَطْعِ بَيِّنَانِ السَّارِقِ وَالْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَالْمَسْرُوقِ، وَكَوْنِهِ مِنْ حِرْزٍ يَتَّعِينُهُ أَوْ صِفَتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَاتِفَاقِ الشَّاهِدَيْنِ بِهَا. (وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ؛ كَقَوْلِهِ)

حاشية البكري

قوله: (لاحتمال أن يقر أنه كان أباحه له) الفرق بينه وبين الزنى أنه لا مدخل للطلب في الزنى.

قوله: (وكذا شاهد ويمين المدعي بها) أي: ثبت المال لا القطع، وهي واردة على المتن؛ إذ اقتصره على الرجل والمرأتين ربما يوهم عدم الثبوت بالشاهد واليمين.

حاشية السنباطي

قوله: (لاحتمال أن يقر أنه كان وقفها عليه) يرد بتقدير^(٢) تمام الوقفية من غير قبول؛ بأن الوقف لا يبيح الوطاء.

قوله: (وغير ذلك) أي: لعدم العلم بأن له فيه شبهة^(٣).

قوله: (كاتفاق الشاهدين بها) قد يتوهم أنه مثال لـ(الغير) وهو فاسد، وإنما هو مقبس عليه؛ أي: أنه يشترط ذكر الشاهد ما ذكر كما يشترط اتفاق الشاهدين بالسرقة^(٤).

قوله: (ولو اختلف شاهدان...) خرج بذلك: ما لو اختلف في ذلك بيتان؛ بأن

(١) في نسخة (ش): أقر بأنه.

(٢) في نسخة (أ) و(ب): بتقديم.

(٣) في نسخة (أ) هذا القول مع شرحه ساقط.

(٤) في نسخة (أ): قوله: (كاتفاق الشاهدين بها) أي: وقولهما: لا نعلم له فيه شبهة.



أَيُّ: أَحَدِهِمَا: («سَرَقَ بُكْرَةً»، وَالْآخِرِ: «عَشِيَّةً».. قَبَاطِلَةٌ) أَيُّ: لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا قَطْعٌ وَلَا غَرْمٌ، وَلِلْمَشْهُودِ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا فَيَغْرَمُهُ.

(وَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ، فَإِنْ تَلَفَ.. ضَمِنَهُ) قَالَ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ^(١)، (وَتُقَطَّعُ يَمِينُهُ) أَوَّلًا، (فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا بَعْدَ قَطْعِهَا.. فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَثَالِثًا.. يَدُهُ الْيُسْرَى، وَرَابِعًا.. رِجْلُهُ الْيُمْنَى، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُعَزَّرُ).

(وَيُغْمَسُ مَحَلُّ قَطْعِهِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلَى) لِتَنْسَدَ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ وَيَنْتَقِعَ الدَّمُ، (قِيلَ: هُوَ تَيْمَةٌ لِلْحَدِّ) لِأَنَّ فِيهِ مَزِيدَ إِيْلَامٍ، (وَالْأَصْحَحُّ: أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ) لِأَنَّ

📖 حاشية البكري 📖

قوله: (أَيُّ: أَحَدِهِمَا) ذكره لأنه مراد المتن، وإلا فالمفرد لا يعود على المثني.
قوله: (وللمشهود له...) هو وارد على المتن؛ إذ مقتضى البطلان فيه أنها لا تفيد مالاً ولو مع حلفه، وليس كذلك.

📖 حاشية السباطي 📖

شهدت إحداهما بأنه سرق بُكْرَةً وَالْآخِرَى أَنَّهُ سَرَقَ عَشِيَّةً؛ فَإِنْ تَوَارَدَا عَلَى عَيْنِ وَاحِدَةٍ.. تَعَارَضَتَا فَتَسَاقَطَتَا، وَإِلَّا.. ثَبِتَ الْقَطْعُ وَالْمَالَانِ؛ لِتَمَامِ الْحَجَّتَيْنِ.

تَنْبِيْهٌ: لَوْ شَهِدَا حَسْبَهُ بِسَرَقَةِ مَالٍ غَائِبٍ أَوْ حَاضِرٍ.. قَبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا؛ تَغْلِيْبًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنْ لَا قَطْعَ حَتَّى يَدْعِيَ الْمَالِكُ بِمَالِهِ، وَتَعَادَ الشَّهَادَةُ بَعْدَ دَعْوَاهُ لِلْمَالِ لَا لِلْقَطْعِ، وَيَحْبِسُ عَلَى مَا مَرَّ فِي حِسِّ الْمَقْرَّرِ بِسَرَقَةِ مَالِ الْغَائِبِ. انْتَهَى.

قوله: (فرجله اليسرى) أَيُّ: بَعْدَ بَرَاءِ قَطْعِ الْيُمْنَى؛ كَمَا مَرَّ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ.
قوله: (ويغمس محل قطعه بزيت...) أَيُّ: إِنْ اعْتَادُوا ذَلِكَ، فَإِنْ اعْتَادُوا غَيْرَهُ؛ كَالنَّارِ.. اتَّبِعْ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ.

(١) سنن أبي داوود، باب: في تضمين العارية، رقم [٣٥٦١]. سنن الترمذي، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم [١٢٦٦].



الْفَرْصَ الْمَعَالِجَةَ وَدَفَعَ الْهَلَكَ عَنْهُ بِنَزْفِ الدَّمِ ، (فَمُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ ، وَلِلْإِمَامِ إِهْمَالُهُ) وَعَلَى الْأَوَّلِ: لَيْسَ لَهُ إِهْمَالُهُ ، وَمُؤْنَتُهُ كَمُؤْنَةِ الْجَلَادِ .

(وَتُقَطَّعُ الْبِدُّ مِنْ كُوعٍ ، وَالرَّجُلُ مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ) مِنْ السَّاقِ .

(وَمَنْ سَرَقَ مِرَارًا بِلاَ قَطْعٍ . . كَفَّتْ يَمِينُهُ) لِاتِّحَادِ السَّبَبِ (وَإِنْ نَقَصَتْ أَرْبَعُ أَصَابِعَ) .

(قُلْتُ) أَخَذًا مِنَ الرَّافِعِيِّ فِي الشَّرْحِ: (وَكَذَا لَوْ ذَهَبَتْ الْخُمْسُ فِي الْأَصْحَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ) ، وَالثَّانِي: يُعَدَّلُ إِلَى الرَّجُلِ ^(١) .

حاشية البكري

قوله: (ومؤنته كمؤنة الجلاد) أي: والأصح أنها على المجلود فهو مثل لما هنا، لكن هو غيره من حيث أن الخلاف ثم غير الخلاف هنا.

قوله: (من الساق) بين به المراد بـ(المفصل).

حاشية السباطي

قوله: (فمؤنته عليه) قال الزركشي وغيره: محله إذا لم ينصب الإمام من يقيم الحدود ويرزقه من المصالح، وإلا.. فلا مؤنة عليه.

قوله: (وللإمام إهماله) قال البلقيني وغيره: ما لم يؤد إلى الهلاك؛ لتعذر فعله من المقطوع بجنونٍ ونحوه.. فليس له إهماله.

قوله: (ومؤنته كمؤنة الجلاد) أي: فهي عليه على الراجح.

قوله: (لاتحاد السبب) أي: فكان كما لو زنى أو شرب مراراً.. يكتفى بحد واحد.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يَكْتَفِ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا لَوْ لَبَسَ أَوْ تَطَيَّبَ فِي الْإِحْرَامِ فِي مَجَالِسٍ مَعَ اتِّحَادِ السَّبَبِ؟

قلنا: لأن فيه حقاً لأدمي؛ لأنها تصرف له فلم تتداخل، بخلاف الحد.

(١) في (أ) (ج) (ق): والثاني: لا، بل يعدل إلى الرجل.



(وَتُقَطَّعُ يَدُ زَائِدَةٍ إِصْبَعًا فِي الْأَصْحَحِ) ، وَالثَّانِي : لَا ، بَلْ يُعَدَّلُ إِلَى الرَّجْلِ ،
 (وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمِينُهُ بِأَقْفِهِ) أَوْ جَنَائِيَةً . . (سَقَطَ الْقَطْعُ) وَمَنْ لَا يَمِينَ لَهُ . . تُقَطَّعُ
 رِجْلُهُ ، (أَوْ) سَقَطَتْ (يَسَارُهُ) بِأَقْفِهِ . . (فَلَا) يَسْقُطُ قَطْعُ يَمِينِهِ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَقِيلَ :
 يَسْقُطُ فِي قَوْلٍ .

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (ولو سرق فسقطت يمينه . . .) مثلها غيرها إذا سرق فسقط وكان هو
 المستحق قطعه في تلك السرقة ؛ كأن سرق بعد قطع اليمنى فسقطت رجله اليسرى . .
 سقط القطع^(١) ، وأشار بتعبيره بالفاء إلى أنه لو تقدم السقوط على السرقة . . لم يسقط
 القطع بل ينتقل إلى ما بعد الساقطة ، وشلل ما ذكر كسقوطه إن خيف من قطعه تلف
 النفس ؛ كما قاله القاضي وغيره .

قوله: (بأقفة) احتراز عما لو سقطت بجناية . . ففيه تفصيل ؛ وهو أنه إن كانت الجناية
 من غير الجلاد أو منه عالما أنها اليسار وأنها لا تجزئ . . فكذا الحكم وعليه القصاص ، ما
 لم يقصد السارق المخرج للجلاد بذلها عن اليمين أو إباحتها^(٢) . . فلا قصاص عليه ، فإن
 ظن الجلاد أنها اليمين أو أنها تجزئ . . سقط قطع يمينه^(٣) وأجزأه قطع اليسار عنه ،
 وعلى الجلاد الدية ، هذا ما رجحه ابن المقري في «روضه» من طريقتين ذكرهما «أصله»
 في ذلك ، وكلام «أصله» يومئ إليه ، وهو المعتمد ، خلافا للإسنوي .

تتبيه: لو كان له كفان على معصمه وكانت إحداهما زائدة ؛ فإن لم تتميز الأصلية
 منها . . قطعت إحداهما فقط ، وإلا ؛ فإن أمكن قطع الأصلية وحدها . . قطعت ، وإلا . .
 انتقل إلى ما بعدها ، خلافا للإمام ، والفرق بينه وبين الإصبع الزائدة: أنها لا يقع عليها
 اسم يد ، بخلاف اليد الزائدة ؛ كما أشار إليه في «التهذيب» فلو صارت الزائدة الباقية
 بعد قطع الأصلية أصلية ؛ بأن صارت باطشة ثم سرق ثانياً ، أو كانتا أصليتين وقطعت
 إحداهما في سرقة . . قطعت الثانية . انتهى .

(١) في نسخة (د): فيسقط القطع .

(٢) في نسخة (أ): أو أباحها .

(٣) في نسخة (د): سقط القطع بيمينه .

(بَابُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ)

(هُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ) بِجَمَاعَةٍ يَتَرَصَّدُونَ فِي الْمَكَامِنِ لِلرُّفْقَةِ ، فَإِذَا رَأَوْهُمْ .. بَرَزُوا قَاصِدِينَ لِلْأَمْوَالِ مُعْتَمِدِينَ فِي ذَلِكَ عَلَى قُوَّةٍ وَقُدْرَةٍ يَتَغَلَّبُونَ بِهَا حَيْثُ لَا غَوْثَ ؛ كَمَا سَيَأْتِي ، (لَا مُخْتَلِسُونَ يَتَعَرَّضُونَ لِأَخْرِ قَافِلَةٍ) يَسْلُبُونَ شَيْئًا (بِعْتِمَادِ الْهَرَبِ) بِرَكْضِ الْحَيْلِ أَوْ الْعَدْوِ عَلَى الْأَقْدَامِ فَلَيْسُوا قُطَّاعًا ؛ لِانْتِفَاءِ الشَّوْكَةِ .

(وَالَّذِينَ يَغْلِبُونَ شِرْذِمَةً) بِإِعْجَامِ الذَّالِ

حاشية السنباطي

باب قاطع الطريق

قوله: (بجماعة) هذا هو المفهوم من لفظ (الشوكة) بناء على أنها لا تحصل إلا بذلك، ومن ثم ذكر بعد ذلك: (الواحد قاطع طريق إذا كان له فضل قوة...) على سبيل الإيراد على كلام المصنف، لكن ابن شهبة فسر الشوكة بالقوة والقدرة، وعليه: فلا إيراد إلا أنه خلاف المتبادر منها. وقوله: (يترصدون...) أي: هو وهم، ولا يخفى أن قوله (يترصدون في المكامن...) لا يفهم من كلام المصنف هنا ولا فيما يأتي، بل المفهوم منه فيما يأتي: أنه ليس بشرط، وإنما الشرط: أن يكون له شوكة يتغلب بها ولو في بلد حيث لا غوث، وإنما اقتصر الشارح على ذلك؛ لأن هذا مفهوم (قاطع الطريق) في الأصل، وأن قوله: (قاصدين للأموال) جري على الغالب، وإلا فلو برزوا قاصدين للنفوس بقتل أو إرعاب... كانوا قطاعاً أيضاً؛ كما يعلم مما يأتي.

قوله: (يسلبون شيئاً) أي: من مال أو نفس.

قوله: (والذين يغلبون...) قضيته: أنهم لو كانوا يساؤونها في القوة... لا يكونون قطاعاً، وليس كذلك؛ كما صرح به في «الروضة» كـ«أصلها» فالشرط: مقاومتهم لها بالغلبة أو المساواة.



(بِقُوَّتِهِمْ قُطَّاعٌ فِي حَقِّهِمْ، لَا) قُطَّاعٌ (لِقَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ) سَلَبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا، بَلْ مُخْتَلِسُونَ، (وَحَيْثُ يَلْحَقُ غَوْثٌ) بِالمِثْلَةِ.. (لَيْسُوا) ذَوُو الشَّوْكََةِ بِمَا ذُكِرَ (بِقُطَّاعٍ) بَلْ مُنْتَهَبُونَ، (وَفَقْدُ الْغَوْثِ يَكُونُ لِلْبُعْدِ) عَنِ الْعِمَارَةِ (أَوْ لِضَعْفِ) فِي أَهْلِهَا مَعَ الْقُرْبِ عَنِ الْإِغَاثَةِ، (وَقَدْ يَغْلِبُونَ) أَي: ذَوُو الشَّوْكََةِ (وَالْحَالَةُ هَذِهِ) أَي: الضَّعْفُ (فِي بَلَدٍ فَهْمٌ قُطَّاعٌ) وَعِبَارَةٌ «المَحْرَرِ»: فَلَهُمْ حُكْمُ الْقُطَّاعِ، وَلَا تُشْتَرَطُ

﴿ حاشية البكري ﴾

باب قاطع الطريق

قوله: (ليسوا ذوو الشوكة بما ذكر) أي: بجماعة يترصدون في المكامن للرفقة.

انتهى.

قوله: (وعبارة «المحرر»: فلهم حكم القطاع) أي: وليسوا بقطاع، فعبارة «المنهاج»

مخالفة لها لفظاً؛ إذ مؤدئ العبارتين واحد.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (بقوتهم) أي: لا بتسليم تلك الشردمة أنفسهم لهم مع قدرتها على دفعهم

فليسوا بقطاع حينئذ، بل منتهبون وإن كانوا ضامنين لما أخذوه؛ لأن ما فعلوه لم يصدر

عن قوتهم؛ بل عن تقصير القافلة.

قوله: (بالمثلة) أي: مع الغين المعجمة، لا بالنون مع العين المهملة وإن كان

صحيحاً؛ لمخالفته لخط المؤلف.

قوله: (في أهلها...) تبع فيه «الروضة» و«أصلها» واستحسن إطلاق «المنهاج»

لشموله لما إذا دخل جماعة داراً ليلاً ومنعوا أهلها من الاستغاثة؛ فإن خوفهم بالقتل أو

غيره... فهم قطاع. وقوله: (عن الإغاثة) متعلق بـ(ضعف).

قوله: (أي: الضعف) اقتصر عليه دون (البعد) لأنه الأقرب مع أنه غير متصور؛

إذ كيف يتصور البعد عن العمارة مع كون الفرض أنهم في بلد.

قوله: (وعبارة «المحرر»: فلهم حكم القطاع) يفيد: أنهم ليسوا بقطاع حقيقة،



فِيهِمُ الذُّكُورَةُ؛ فَالْنُّسُوءُ قَاطِعَاتُ طَرِيقٍ، وَالْوَاحِدُ إِذَا كَانَ لَهُ فَضْلٌ قُوَّةٌ يَغْلِبُ بِهَا
الْجَمَاعَةَ وَتَعَرَّضَ لِلنُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ مُجَاهِرًا... فَهُوَ قَاطِعُ طَرِيقٍ، وَالْكَفَّارُ لَيْسَ لَهُمْ
حُكْمُ الْقُطَاعِ وَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ وَقَتَلُوا، وَالْمَرَاهِقُونَ لَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِمْ.

(وَلَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ قَوْمًا يُخِيفُونَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَا لَا وَلَا) قَتَلُوا (نَفْسًا...
عَزَّرَهُمْ بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ) وَالْحَبْسُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِمْ أَوْلَى، (وَإِذَا أَخَذَ الْقَاطِعُ نِصَابَ
السَّرِقَةِ... قَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ... فَيُسْرَاهُ وَيُمْنَاهُ،.....

حاشية السباطي

وهو^(١) الموافق للتعريف السابق.

قوله: (ليس لهم حكم القطار...) هذا من باب سلب العموم لا عموم السلب ؛
أي: ليس لهم جميع أحكام القطار التي منها^(٢): الغسل، والتكفين، والصلاة؛ كما
سيأتي، وإنما لهم منها ما عدا ذلك إن كانوا ذميين، فإن كانوا حربيين أو معاهدين...
فليس لهم شيء منها.

قوله: (ولو علم الإمام...) هو صريح في أنه يكتفى بعلمه في ذلك وإن قلنا
بالأصح: أن القاضي لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى؛ لما في ذلك من حق الأدمي.
قوله: (بحبس) أي: إلى أن تظهر توبته.

قوله: (قطع يده اليمنى...) قال الأذرعى: وسكتوا هنا عن توقف القطع على
المطالبة بالمال، وعلى عدم دعوى التملك ونحوه من المسقطات، وينبغي أن يأتي فيه
ما مر في السرقة، وهو ظاهر.

وأفهم كلام المصنف أنه لا تُقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ولا يده اليسرى ورجله
اليمنى، فلو فعل الإمام ذلك... أجزاءه في هذه دون ما قبلها، فلا تجزؤه فيها الرجل

(١) في نسخة (د): وكذا.

(٢) في نسخة (د): القطار فيها.



وَإِنْ قُتِلَ .. قُتِلَ حَتْمًا) لَا يَسْقُطُ بِوَجْهِهِ، (وَإِنْ قُتِلَ وَأَخَذَ مَالًا) رُبْعَ دِينَارٍ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ربع دينار) قيد لا بد منه، فدونه ليس له حكم الأخذ، فعلم ما في المتن من الإطلاق.

﴿ حاشية المنباطي ﴾

اليمنى عن اليسرى، بل تقطع أيضاً، وعليه ضمان اليمنى بالقصاص إن تعمد، وبالدية إن لم يتعمد، والفرق: أن قطعها من خلاف نص يوجب مخالفة الضمان، وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بخالفته الضمان، ذكره الماوردي والرويانى، قال الزركشي: وقضيته: أنه لو قطع في السرقة يده اليسرى في المرة الأولى عامداً.. أجزاءه؛ لأن تقديم اليمين عليها بالاجتهاد؛ أي: وليس كذلك؛ كما مر، وأجيب: بأننا لا نسلم أن تقديم اليمنى ثم بالاجتهاد، بل بالنص؛ لأنه قرئ شاذاً (فاقطعوا أيماهما)، والقراءة الشاذة كخبر الواحد.

تَنْبِيْهِ: قطع اليد للمال على الراجع كالسرقة؛ ولهذا اعتبروا فيه النصاب، والرجل للمحاربة على الأشبه عند العمراني، ويوالي بين قطع اليد والرجل، ولو فقدت إحداهما.. اكتفي بالأخرى، ولا يجعل طرف آخر بدل المفقود، وإن فقدنا قبل أخذ المال.. قطع الأخرى، أو بعده.. سقط القطع؛ كما في السرقة. ولو وجب عليه قصاص في يده اليمنى.. قطعت قصاصاً لا للمحاربة أيضاً؛ كما لا يقتل وإن استحق الرجم بعد استحقاق قتله قصاصاً رجماً بإذن الوالي، بل يقتل قصاصاً ثم قطعت رجله اليسرى للمحاربة من غير مهلة، فإن عفا مستحق القصاص ولو بمال.. أخذ المال في صورته وقطعتاً حداً، أو وجب قصاص في يده اليسرى.. قطعت أولاً للقصاص ثم يمهل إلى أن يبرأ ثم تُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، أو في عضويه المستحقين للقطع في المحاربة واقتص منه.. سقط الحد، وإن عفا عنه.. قطعاً حداً. انتهى.

قوله: (وإن قتل) أي: عمداً؛ كما هو ظاهر. وقوله: (قتل حتماً) قال البندنجي: محل تحتمه إذا قتل لأخذ المال، وإلا.. فلا يتحتم. وقوله: (لا يسقط بوجه) تفسير للتحتم، ومنه تعلم: أنه لا يتوقف على طلب المستحق ولا يسقط بعفوه.



(فَقُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ) بَعْدَ غَسَلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ (ثَلَاثًا ثُمَّ يُنَزَّلُ، وَقِيلَ: يَبْقَى حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ، وَفِي قَوْلٍ: يُصَلَّبُ قَلِيلًا ثُمَّ يُنَزَّلُ فَيُقْتَلُ) وَيُغْسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

(وَمَنْ أَعَانَهُمْ وَكَثُرَ جَمْعُهُمْ) وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَلَا قَتَلَ نَفْسًا.. (عَزَّرَ بِحَسْبٍ وَتَغْرِيْبٍ وَغَيْرِهِمَا) أَي: بِوَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ بِرَأْيِ الْإِمَامِ، (وَقِيلَ: يَتَّعِنُ التَّغْرِيْبُ إِلَى حَيْثُ يَرَاهُ) وَإِذَا عَيَّنَ صَوْبًا.. مَنَعَهُ الْعُدُولَ إِلَى غَيْرِهِ وَهَلْ يُعَزَّرُ فِي الْبَلَدِ الْمَنْفِيِّ إِلَيْهِ بِضَرْبٍ وَحَسْبٍ وَغَيْرِهِمَا؟ وَجَهَانٍ، قَالَ فِي «الرُّؤْيَا»: الْأَصْحَحُ: أَنَّهُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَمَا افْتَضَّتْهُ الْمَصْلَحَةُ.

(وَقَتْلُ الْقَاطِعِ يُغَلَّبُ فِيهِ مَعْنَى الْقِصَاصِ، وَفِي قَوْلٍ): مَعْنَى (الْحَدِّ) حَيْثُ لَا يَصِحُّ الْعَفْوُ عَنْهُ وَيَسْتَوْفِيهِ السُّلْطَانُ؛ (فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ وَذِمَّتِي) وَعَبْدٌ، (وَلَوْ مَاتَ) مِنْ غَيْرِ قَتْلِ.. (قَدِيئَةٌ) فِي الْحُرِّ وَقِيَمَةٌ فِي الْعَبْدِ مِنْ تَرَكَّتِهِ، (وَلَوْ قَتَلَ جَمْعًا.. قُتِلَ بِوَاحِدٍ، وَلِلْبَاقِيْنَ دِيَاثٌ) فَإِنْ قَتَلَهُمْ مُرْتَبًا.. قُتِلَ بِالْأَوَّلِ، وَلَوْ عَفَا وَلِيَّهُ.. لَمْ يَسْقُطْ قَتْلُهُ؛ لِتَحْتُمِهِ، (وَلَوْ عَفَا وَلِيَّهُ) أَي: الْمَقْتُولِ (بِمَالٍ.. وَجَبَ) الْمَالُ (وَسَقَطَ الْقِصَاصُ وَيُقْتَلُ حَدًّا) لِتَحْتُمِ قَتْلَهُ، (وَلَوْ قَتَلَ بِمُثْقَلٍ أَوْ بِقَطْعِ عَضْوٍ..

حاشية البكري

قوله: (بعد غسله...) ذكره لأنه لا استفاد من عبارة «المنهاج» بل ربما توهم خلافه.

قوله: (ولم يأخذ مالا ولا قتل نفسا) بين به مراد «المنهاج» وهو واضح؛ إذ فهم هذا مما قبله.

قوله: (أي: بواحد مما ذكر برأي الإمام) بين به أن الواو بمعنى (أو).

حاشية السباطي

قوله: (قتل) أي: حتماً. وقوله: (ثم صلب) أي: ثم بعد القتل يصلب، وقضيته: أنه لو سقط القتل بموت أو قصاص من غير المحاربة.. سقط الصلب؛ وهو كذلك على الراجح؛ لأنه تابع للقتل فسقط بسقوط متبوعه.



فِعْلَ بِهِ مِثْلُهُ) ، وَعَلَى الثَّانِي: يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ فِي هَذِهِ الْخَامِسَةِ ، وَلِغَا الْعَفْوِ فِي الرَّابِعَةِ ، وَلَا دِيَّةَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالثَّانِيَةِ ، وَلَا قِيَمَةَ فِيهَا ، وَيُقْتَلُ فِي الْأُولَى .

(وَلَوْ جَرَحَ فَاَنْدَمَلَ . . لَمْ يَتَحْتَمَّ قِصَاصٌ فِي الْأَظْهَرِ) فَالْقَاطِعُ فِيهِ كَعَبْرِهِ ، وَالثَّانِي: يَتَحْتَمُّ كَالْقَتْلِ ، وَالثَّلَاثُ: يَتَحْتَمُّ فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ، الْمَشْرُوعُ فِيهَا الْقَطْعُ حَدًّا دُونَ غَيْرِهَا^(١) كَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالْعَيْنِ ، وَالْقِصَاصِ عَلَى الْأَقْوَالِ الْمُقَابَلَةِ بِالْمِثْلِ ، وَمَا لَا قِصَاصَ فِيهِ كَالْجَائِفَةِ . . وَاجِبُهُ الْمَالُ ، وَالسَّارِي قَتْلٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ .

(وَتَسْقُطُ عُقُوبَاتُ نَحْصِ الْقَاطِعِ بِتَوْبَتِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، لَا بَعْدَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ) فِي الشَّقِيئِينَ ، وَقِيلَ: فِي كُلِّ مِنْهُمَا قَوْلَانِ ، وَدَلِيلُ السُّقُوطِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ . . . ﴾ [المائدة: ٣٤] الْآيَةَ ، وَتَقَدَّمَ مَا يَخُصُّهُ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولغا العفو في الرابعة) هي: مسألة عفو الولي على مال ، (ولا دية في الثالثة) وهي: لو مات من غير قتل ، ولا دية في الثانية أيضاً وهي: مسألة قتل الذمي ، ولا قيمة في قتل العبد ، ويقتل في الأولى وهي: قتله لولده .

قوله: (والقصاص على الأقوال المقابلة) أي: للأظهر وهو القول بالتحتم مطلقاً أو بالتحتم في اليدين والرجلين .

قوله: (وما لا قصاص فيه) هو محترز المفهوم من قوله: (لم يتحتم قصاص) .

قوله: (والساري قتل) أي: والجرح الساري وهو محترز: (اندمل) .

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (ولا قيمة فيها) أي: في الثانية .

قوله: (المقابلة بالمثل) خبر قوله: (القصاص) لا صفة لـ(الأقوال) .

(١) في (أ) (ش) (ق): والرجلين ، المشروع فيهما القطع حداً دون غيرهما .



مِنْ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَتَحْتِمِ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ، (وَلَا يَسْقُطُ سَائِرُ الْحُدُودِ) أَي: بِأَيِّهَا؛ وَهُوَ حُدُودُ الزَّانَا وَالسَّرِيقَةِ وَالشُّرْبِ وَالْقَذْفِ (بِهَا) أَي: بِالتَّوْبَةِ (فِي الْأَظْهَرِ) فِي حَقِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ، وَالثَّانِي: يَسْقُطُ بِهَا؛ قِيَاسًا عَلَى حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ.

حاشية السباطي

قوله: (من قطع اليد والرجل) لا يقال: المختص به^(١) إنما هو قطع الرجل لا اليد؛ لأننا نمنع ذلك، ولئن سلمناه.. فسقوط قطع اليد إنما هو بالتبعية للرجل؛ لأن قطعهما عقوبة واحدة؛ وهي تسقط بسقوط بعضها.

قوله: (ولا يسقط... أي: ظاهراً، أما فيما بينه وبين الله.. فيسقط قطعاً؛ لأن التوبة تسقط أثر المعصية، نبه عليه في «الروضة» في السرقة، قال الإسني: وهو صحيح لا شك فيه، وقد صرحوا به في (الشهادات).

قوله: (وهو حدود الزنا... خرج: غير هذه الأربعة؛ كحد تارك الصلاة كسلاً وهو القتل؛ بناء على الصحيح: أنه يقتل حدًا.

فائدة: لو شهد اثنان من الرفقة على المحارب لغيرهما ولم يتعرضا لأنفسهما في الشهادة.. قبلت شهادتهما، وليس على القاضي البحث عن كونهما من الرفقة أو لا، وإن بحث عن ذلك.. لم يلزمهما أن يجيبا، فإن قالوا: نهبونا فأخذوا مالنا ومال رفقتنا.. لم يقبل إلا في حقهما ولا في حق غيرهما؛ للعداوة.

ولو أوصى لجماعة بشيء، فقال اثنان منهم: نشهد بها لهؤلاء دون ما يتعلق بنا.. قبلت شهادتهما، وإلا.. فلا؛ للثمة. انتهى.



(١) في نسخة (أ): لا يقال: الحسن.

(فصل)

[في اجتماع عقوبات على غير قاطع الطريق]

(مَنْ لَزِمَهُ) لِأَدْمِيَيْنِ (قِصَاصُ) فِي النَّفْسِ (وَقَطْعُ) لِطَرْفٍ (وَوَحْدُ قَذْفٍ وَطَالِبُوهُ.. جُلِدَ ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ ، وَيُبَادَرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ لَا قَطْعِهِ بَعْدَ جُلْدِهِ إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ) لِأَنَّهُ قَدْ يَهْلِكُ بِالْمَوَالَاةِ فَيَفُوتُ قِصَاصُ النَّفْسِ ، (وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ: «عَجَلُوا الْقَطْعَ»).. فَإِنَّا لَا نَعَجِّلُهُ (فِي الْأَصَحِّ) خَوْفًا مِنَ الْهَلَاكِ بِالْمَوَالَاةِ ، وَالثَّانِي قَالَ: التَّأخِيرُ كَانَ لِحَقِّهِ وَقَدْ رَضِيَ بِالتَّقْدِيمِ .

(وَإِذَا أُخِرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ.. جُلِدَ ، فَإِذَا بَرَأَ) بِفَتْحِ الرَّاءِ.. (قُطِعَ) وَلَا يُقَطَعُ قَبْلَ الْبُرْءِ ؛ خَوْفَ الْهَلَاكِ بِهِ ، (وَلَوْ أُخِرَ مُسْتَحِقُّ طَرْفٍ) حَقَّهُ.. (جُلِدَ ، وَعَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يُسْتَوْفَى الطَّرْفُ) حَذَرًا مِنْ فَوَاتِهِ ، (فَإِنْ بَادَرَ فُقْتِلَ.. فَلِمُسْتَحِقِّ الطَّرْفِ دِيَّتُهُ) لِفَوَاتِ اسْتِيفَائِهِ ، (وَلَوْ أُخِرَ مُسْتَحِقُّ الْجُلْدِ) حَقَّهُ.. (فَالْقِيَاسُ) مِمَّا سَبَقَ: (صَبْرُ الْآخَرَيْنِ) فَلَا يُقْتَلُ وَلَا يُقَطَعُ قَبْلَ الْجُلْدِ .

(وَلَوْ اجْتَمَعَ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى) عَلَى وَاحِدٍ ؛ بِأَنْ شَرِبَ وَزَنَى بِكْرًا وَسَرَقَ

﴿ حاشية البكري ﴾

فصل

قوله: (لأدميين) احترز به عن اجتماع عقوبات الله تعالى ؛ كما سيأتي .
قوله: (خوفا من الهلاك بالموالاة) أفاد بهذا التعليل أن محل الخلاف إذا خيف موته بالموالاة بين الجلد والقطع ، وإلا عجل جزماً ؛ كما قاله الإمام وأقره الشيخان .

﴿ حاشية السباطي ﴾

فصل

قوله: (وكذا إن حضر وقال عجلوا...) استثنى الأذرعى من ذلك ما لو كان به مرض يخشى منه الزهوق إن لم يعجل القطع .. فيعجل لثلاث يضيع حقه أيضاً .



وَأَزْتَدَّ.. (قُدِّمَ الْأَخْفُ) مِنْهَا (فَالْأَخْفُ) وَجُوبًا، وَأَخْفُهَا حَدُّ الشُّرْبِ فَيَقَامُ، ثُمَّ يُنْهَلُ وَجُوبًا حَتَّى يَبْرَأَ، ثُمَّ يُجَلَّدُ لِلزَّانَا وَيُمْهَلُ ثُمَّ يُقَطَّعُ ثُمَّ يُقْتَلُ، (أَوْ) اجْتَمَعَ (عُقُوبَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا دَمِيئِينَ) بِأَنْ انْضَمَّ إِلَى مَا ذُكِرَ قَدْفٌ.. (قُدِّمَ حَدُّ قَدْفٍ عَلَى) حَدِّ (زِنَا) لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ أَخْفُ، (وَالْأَصْحُ: تَقْدِيمُهُ عَلَى حَدِّ شُرْبٍ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ قِتْلًا وَقَطْعًا يُقَدَّمُ عَلَى) حَدِّ (الزَّانَا) تَقْدِيمًا لِحَقِّ الْآدَمِيِّ، وَالثَّانِي: الْعُكْسُ؛ تَقْدِيمًا لِلْأَخْفِ.

حاشية البكري

قوله: (على حد الزنى تقديمًا لحق آدمي) المعتمد: تقديم جلد الزنى على القصاص في النفس، فاعتمده، وكان ينبغي للشارح التنبيه عليه، فاعلم.

حاشية السباطي

قوله: (قدم الأخف منها فالأخف) يفيد أن الكلام فيما إذا تفاوتت؛ كما مثل الشارح.

فلو اجتمع قتل ردة ورجم زنا.. فعل الإمام ما يراه مصلحة، وعليه ينزل قول القاضي حسين: يقتل بالردة، وقول الماوردي والرويانى: يرجم.

وعلم من تقديم الأخف فالأخف: أنه لو اجتمع مع حدود الله تعالى التعزير.. قدم؛ لأنه أخف، وبه صرح الماوردي.

قوله: (ثم يجلد للزنا ويمهل...) قال ابن الرفعة: وهل يقدم قطع السرقة على التغريب؟

لم أر لأصحابنا تعرضا له. انتهى، والظاهر: تقديمه عليه، وقد جزم به في «شرح المنهج».

قوله: (ثم يقتل) أي: بلا مهلة وإن اقتضى تعبيره بـ(ثم) خلافه.

قوله: (لأنه حق آدمي، وقيل: لأنه أخف) فائدة الخلاف تظهر في المسألة عقبها.

قوله: (تقديمًا للأخف) يفيد أن المراد بحد الزنا في كلام المصنف: الجلد، وهو



﴿ حاشية السنباطي ﴾

فاسد ؛ إذ قضيته : تصحيح تقديم القتل قصاصاً على الجلد ، وليس كذلك ، بل لا خلاف حينئذ في تقديم الجلد ؛ لعدم تفويته للقتل ، بخلاف ما لو قدم القتل . . فالأولى أن يراد بحد الزنا في كلامه : الرجم ، لكن يرد عليه إجراء الخلاف في تقديم القطع عليه مع أنه مقطوع به لكنه أخف من الأول .

وحاصل الحكم فيما إذا اجتمع حق الله وحق الآدمي : أنه يقدم حق الآدمي ما لم يفوت حق الله تعالى ، وإلا . . قدم حق الله تعالى ، ما لم يكن كل منهما قتلاً . . فيقدم حق الآدمي ؛ كقتل الردة وقتل القصاص أو قتل المحاربة . . فيقدم قتل القصاص أو قتل المحاربة .



(كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ)

جَمْعُ شَرَابٍ (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ... حَرَّمَ قَلِيلُهُ) وَكَثِيرُهُ، (وَحَدُّ شَارِبُهُ) قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا مِنْ عِنَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، (إِلَّا صَبِيًّا وَمَجْنُونًا وَحَرْبِيًّا وَذَمِيًّا وَمَوْجِرًا)

حاشية البكري

كتاب الأشربة

قوله: (وكثيره) ذكره لأنه مراد «المنهاج» كما يؤخذ منه بالأولى.

حاشية السباطي

كتاب الأشربة

قوله: (كل شراب... خرج به) (الشراب) غيره؛ كبنج وحشيش وغيرهما مما مر في (باب النجاسة) فإنه وإن حرم تناوله - كما مر ثم - لا يحد به، ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب؛ نظرًا لأصلهما؛ كما مر ثم أيضًا.

قوله: (من عنب أو غيره) أي: كتمر وزبيب، ويسمى المتخذ من العنب: خمراً كما سيأتي في كلام الشارح، والمتخذ من غيره: نبيذاً.

ومنه: الشراب المسمى بالقهوة؛ كما أفتى به والدي ﷺ؛ تبعاً لجمع كثيرين، وأطال في الاحتجاج له في تأليف له في ذلك؛ فهو كبقية الأنبذة في الحرمة والنجاسة دون الحد فيما يظهر، ولا يخالف النبيذ الخمر إلا في عدم تكفير مستحله بخلافها؛ إذ تحريمها مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة بخلافه.

فائدة: يكره شرب المنصف؛ وهو: ما يعمل من تمر ورطب، والخليط؛ وهو: ما يعمل من بسر ورطب، وقيل: من تمر وزبيب؛ للنهي عن ذلك في «الصحيحين» وسبب النهي: أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مسكراً. انتهى.

قوله: (إلا صبياً... استثناء من الحد به؛ كما يفيد تقرير الشارح، لا من



أَيُّ: مَضْبُوبًا فِي حَلْقِهِ قَهْرًا، (وَكَذَا مُكْرَهُ عَلَى شُرْبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ) فَلَا يُحَدُّونَ؛
لِعَدَمِ تَكْلِيفِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ^(١)، وَعَدَمِ التِّزَامِ الْمَتَوَسِّطِينَ حُرْمَةَ الشَّرَابِ،
وَمُقَابِلِ الْمَذْهَبِ: طَرِيقٌ حَاكٍ لِرُجُوهَيْنِ.

(وَمَنْ جَهَلَ كَوْنَهَا) أَيُّ: الْخَمْرِ وَهِيَ الْمَشْتَدَّةُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ (خَمْرًا)
فَسَرِبَهَا... (لَمْ يُحَدِّ) لِعُدْرِهِ، (وَلَوْ قُرْبَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ: «جَهَلْتُ تَحْرِيمَهَا»... لَمْ يُحَدِّ)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (لعدم تكليف الأولين والآخريين) يقتضي أن المكروه غير مكلف،
والصحيح: أنه مكلف لكن سقط عنه الحد عند الفقهاء للشبهة.

﴿ حاشية السنيانسي ﴾

التحريم؛ لأنه وإن كان صحيحًا بالنسبة لغير الحربي والذمي فهو غير صحيح بالنسبة
إليهما؛ بناء على الأصح من أنهم مخاطبون بفروع الشريعة. وأفاد كلام المصنف أن
الذي يحد: المسلم المكلف الملتزم للأحكام ولو حنفياً بشرب النبيذ وإن قل، ولا يؤثر
اعتقاده حله؛ لقوة أدلة تحريمه، ولأن الطبع يدعو إليه فيحتاج إلى الزجر عنه، وبهذا
التعليل فارق ذلك عدم وجوب الحد بالوطء في نكاح بلا ولي.

قوله: (والآخريين) أي: بناء في الثاني منهما على عدم تكليفه، والراجع: خلافه،
وإنما لم يحد؛ لشبهة الإكراه.

قوله: (وعدم التزام المتوسطين حرمة الشراب) أي: مطلقاً؛ ليخرج الحنفي
الشارب للنبيذ؛ كما مر.

قوله: (ولو قرب إسلامه...) أي: ولم يكن مخالطاً لأهله، وإلا... حد ولو قال
ما ذكر، والناشئ منا بعيداً عن العلماء؛ كقريب العهد بالإسلام.

قوله: (لم يحد...) لكن صار متنجساً.

(١) في نسخة (ش): والآخريين.



لِجَهْلِهِ^(١)، (أَوْ) قَالَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهَا: («جَهَلْتُ الْحَدَّ» .. حُدَّ) لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَمْتَنِعَ.

(وَيُحَدُّ بِدُرْدِيٍّ خَمْرٍ) وَهُوَ مَا يَبْقَى فِي أَسْفَلِ إِنَائِهَا نَحِينًا، (لَا بِخُبْرٍ عَجِنَ دَقِيقَهُ بِهَا وَمَعْجُونٍ هِيَ فِيهِ) لِاسْتِهْلَاكِهَا، (وَكَذَا حُقْنَةٌ وَسَعُوطٌ) بِفَتْحِ السِّينِ؛ أَيُّ: لَا يُحَدُّ بِهِمَا (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْحَدَّ لِلزَّجْرِ وَلَا حَاجَةَ فِيهِمَا إِلَى زَجْرِ، وَالثَّانِي: يُحَدُّ بِهِمَا؛ لِلطَّرْبِ بِهِمَا كَالشُّرْبِ، وَالثَّلَاثُ: يُحَدُّ فِي السَّعُوطِ دُونَ الْحُقْنَةِ، (وَمَنْ غَصَّ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ (بِلُقْمَةٍ .. أَسَاغَهَا بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا) وَجُوبًا وَلَا حَدَّ، (وَالْأَصَحُّ: تَحْرِيمُهَا لِدَوَاءٍ وَعَطَشٍ) إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا؛ لِغُمُومِ النَّهْيِ عَنْهَا، وَالثَّانِي: جَوَازُهَا لِذَلِكَ، وَالثَّلَاثُ: جَوَازُهَا لِلتَّدَاوِي دُونَ الْعَطَشِ، وَالرَّابِعُ: عَكْسُهُ، وَالْجَوَازُ فِي التَّدَاوِي مَخْصُوصٌ بِالْقَلِيلِ الَّذِي لَا يُسَكِّرُ وَيَقُولُ طَبِيبٌ مُسْلِمٌ، وَيَرْتَفِعُ

حاشية السنباطي

قوله: (فيه؛ لاستهلاكها) يؤخذ منه: أنه لو شرب كوز ماء وقعت فيه قطرات من الخمر والماء غالب بصفاته .. لم يحد؛ لاستهلاك الخمر فيه، وبه صرح الإمام، وأنه لو أكل ما تُرِدُ أو غُمِسَ فيه .. لم يحد، ويحد بشرب مرق ما طبخ به، لا بأكل لحمه؛ لذهاب العين منه.

قوله: (إن لم يجد غيرها) أي: وخاف الهلاك إن لم يسغها.

قوله: (للتداوي) أي: لتحصيله أو تعجيله^(٢)، ومحل تحريمها له: ما لم يخلط بغيره، وإلا .. جاز؛ كالتجسس غير الخمر، ويشترط في الجواز لذلك في كل منهما مع عدم وجود غيره من الطاهرات: إخبار طبيب مسلم عدلٍ بذلك، أو معرفة المتداوي به إن عرف.

(١) كما في المغني: (٤/١٨٨)، خلافا لما في التحفة: (٩/٣٤٧) والنهاية: (٨/١٣) حيث قالوا: من نشأ بين أظهرنا بحيث تقضي قرينة حاله بأن تحريمها لا يخفى عليه .. حد.

(٢) في نسخة (أ): وتعجيله.



الْجَوَازُ فِي الْعَطَشِ إِلَى التُّجُوبِ ؛ كَتَنَّاوُلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ ، وَعَلَى التَّحْرِيمِ : قِيلَ :
يُحَدُّ ، وَقِيلَ : لَا ، وَعَلَى الْجَوَازِ : لَا حَدَّ .

(وَحَدُّ الْحَرِّ أَرْبَعُونَ ، وَرَقِيقِ عِشْرُونَ) عَلَى النُّصْفِ مِنَ الْحَرِّ (بَسُوطٍ أَوْ أَيْدٍ
أَوْ نَعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ ، وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ سَوَاطِئُ) لِإِقْتِصَارِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّبِيِّ
ﷺ ؛ فَإِنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبٍ فَقَالَ : «اضْرِبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ» رَوَاهُ
الشَّافِعِيُّ^(١) ، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» نَحْوُهُ^(٢) ، وَفِيهِ وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» : «أَنَّهُ
كَانَ يَضْرِبُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ»^(٣) ، وَقُدِّرَ ذَلِكَ الضَّرْبُ لِلشَّارِبِ بِأَرْبَعِينَ فِي
زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ؛ بِأَنَّهُ سَأَلَ مَنْ حَضَرَهُ فَضْرَبَ أَرْبَعِينَ حَيَاتَهُ ، ثُمَّ عُمِرَ أَرْبَعِينَ إِلَى
أَنْ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الشُّرْبِ فَاسْتَشَارَ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ ، قَالَ عَلِيُّ ﷺ : «لِأَنَّهُ إِذَا
شَرِبَ .. سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ .. هَذَى ، وَإِذَا هَذَى .. افْتَرَى» .

﴿ حاشية البخاري ﴾

قوله: (وعلى التحريم: قيل: يحد، وقيل: لا) المعتمد: عدم الحد للشبهة بشرط
الجواز المذكور للشارح تنبيهاً على ما في إيفهام المتن له من الخلل بالإطلاق .
قوله: (هذى) أي: بإعجام الذال من الهذيان وهو: الكلام بلا تأمل المقتضي
للافتراء .

﴿ حاشية السناباطي ﴾

قوله: (وقيل: لا) هذا هو المعتمد؛ لشبهة قصد التداوي وذهاب العطش؛ كما
جعل الإكراه على الزنا شبهة دائرة للحد وإن كان لا يباح بالإكراه .
قوله: (ورقيق) أي: كله أو بعضه .

(١) الأم (٦/١٩٥)، باب الأشربة .

(٢) صحيح البخاري، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم [٦٧٧٥] .

(٣) صحيح البخاري، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم [٦٧٧٣] . صحيح مسلم، باب:

حد الخمر، رقم [١٧٠٦] .

(وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ بُلُوغَهُ ثَمَانِينَ .. جَازَ فِي الْأَصَحِّ) كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه ،
وَالثَّانِي: الْمَنْعُ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَكَانَ يَجْلِدُ فِي خِلَافَتِهِ أَرْبَعِينَ ،
(وَالزِّيَادَةُ) عَلَيْهَا (تَعْزِيرَاتٌ) ^(١) ، وَقِيلَ : حَدٌّ بِالرَّأْيِ .

(وَيُبَحَّدُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، لَا يَبْرِيعُ خَمْرٍ وَسُكْرٍ وَقِيءٍ) لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ
غَالِطًا أَوْ مُكْرَهًا ، (وَيَكْفِي فِي إِقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ: «شَرِبَ خَمْرًا» ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ : «وَهُوَ
عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارٌ») لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِهِ ، أَوْ مُكْرَهًا عَلَيْهِ ، وَدُفِعَ بِأَنَّ الْأَصْلَ :

حاشية البكري

قوله: (بالرأي) أي: رأي الإمام.

حاشية السنياطي

قوله: (تعزيرات) في عدوله للتعبير بالجمع عن تعبير أصله بالإفراد سلامة مما
أورد عليه من أن التعزير لا يجوز أن يبلغ أربعين؛ لأنها ليست تعزيرًا واحدًا، بل
تعزيرات لجنایات تولدت عن الشارب، قال الرافعي: وليس شافيًا؛ فإن الجنایات لم
تتحقق حتى يعزر، والجنایات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على
الثمانين، وقد منعوها، قال: في قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن
الكل واحد، فحد الشرب مخصوص من بين سائر الحدود؛ بأن يتحتم بعضه ويتعلق
بعضه باجتهاد الإمام. انتهى، وإلى هذا الأخير الإشارة بقول الشارح: (بالرأي).

قوله: (ودفع بأن الأصل...) إن قلت: هذا موجود في الزنا مع أنه يشترط فيه
ذلك، فما الفرق؟

قلت: الفرق: أن الزنا يطلق على مقدماته؛ كما ورد في الخبر: «العينان تزنيان» ^(٢)
فاحتيج في الإقرار والشهادة به إلى الاحتياط، بخلاف الشرب.

(١) كما في النهاية: (١٥/٨) والمغني: (١٩٠/٤)، خلافا لما في النخبة: (٣٥٣/٩) حيث قال: الوجه
أن فيها شائبة من كل منهما.

(٢) مسند أحمد، رقم [٣٩١٢]. والمعجم الكبير للطبراني، رقم [٨٦٦١].



عَدَمُ الْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ، (وَلَا يُحَدُّ حَالَ سُكْرِهِ) بَلْ يُؤَخَّرُ إِلَى أَنْ يُفِيقَ؛ لِيُرْتَدَعَ،
(وَسَوِّطُ الْحُدُودِ) فِي الشَّرْبِ وَالزَّنَا وَالْقَذْفِ: (بَيْنَ قَضِيبٍ وَعَصَا وَرَطْبٍ وَبَابِ) لَلِاتِّبَاعِ، (وَيُفْرَقُهُ) أَي: السَّوِّطُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ (عَلَى الْأَعْضَاءِ) وَلَا يَجْمَعُ فِي
عَضْوٍ وَاحِدٍ (إِلَّا الْمَقَاتِلَ) كَتَشْرِعِ النَّحْرِ وَالْفَرْجِ وَنَحْوِهِمَا (وَالْوَجْهَ، قَبْلَ: وَالرَّأْسَ)
لِشَرْفِهِ كَالْوَجْهِ، وَالْأَصْحُ: لَا، وَالْفَرْقُ: أَنَّهُ مُغَطَّى غَالِبًا فَلَا يُخَافُ تَشْوِيَهُهُ بِالضَّرْبِ،
بِخِلَافِ الْوَجْهِ، (وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ) بَلْ تُتْرَكُ يَدَاهُ مُطْلَقَتَيْنِ حَتَّى يَبْقِيَ بِهِمَا، (وَلَا تُجْرَدُ
ثِيَابُهُ) بَلْ يُتْرَكُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ دُونَ جُبَّةٍ مَحْشُوءَةٍ أَوْ فَرْوَةٍ، (وَيُؤَالَى

حاشية البكري

قوله: (من حيث العدد) أشار به إلى أن السوط نفسه لا يؤمر بتفريقه على
الأعضاء، بل المأمور بتفريقه عدد السياط، فعبارة «المنهاج» مؤولة، فاعلم.
قوله: (دون جبة محشوة أو فروة) ذكره لأن المتن ربما يقتضي أن ذلك يترك له،
وليس كذلك.

حاشية السنياطي

قوله: (ولا يحد حال سكره...) أي: يحرم وإن وقع الموقع؛ كما صححه
الأذرعي كالبلقيني.

قوله: (وسوط الحدود...) مثلها: التعازير.

قوله: (قضيب) هو عصا رقيقٌ جداً.

قوله: (ويفرقه...) قال الأذرعي: والظاهر: أن التفريق واجب؛ لأن الضرب في
موضع واحد مهلك، قال: وأما اجتناب المقاتل والوجه.. ففضية كلامهم وجوبه، فلو
ضرب على المقاتل فمات.. ففي ضمانه وجهان؛ كالوجهين فيما لو جلده في حرٍّ أو بردٍ
مفرطين، قاله الدارمي. انتهى، وقضيته: ترجيح نفي الضمان، ويجري ذلك فيما لو لم
يفرق.

قوله: (ولا تشد يده...) المراد: أنه يكره شد يده وتجريد ثيابه.



الضَّرْبِ) عَلَيْهِ (بِحَيْثُ يَحْصُلُ زَجْرٌ وَتَنْكِيلٌ) فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضْرِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَوِّطًا أَوْ سَوِّطَيْنِ.

حاشية السنباطي

قوله: (بحيث يحصل زجر... أي: بأن لم يتخلل ما يزول به الألم الأول، فلو ضرب في الزنا في يوم خمسين متواليه وفي غد خمسين كذلك... جاز؛ إذ^(١) لم يتخلل به ما يزول به الألم الأول فحصل بذلك الزجر والتنكيل، وفي كلام المصنف إشارة للفرق بين ما ذكر هنا وما لو حلف (ليضربته عددًا) ففرقه على الأيام مثلًا؛ فإنه يبر في يمينه، وحاصل الفرق: أن المُتَّبِعَ هناك^(٢) موجب اللفظ وهنا الزجر والتنكيل؛ وهو لا يحصل بذلك.

تَنْبِيهِ: يجلد الرجل قائمًا والمرأة جالسة؛ لأنه أستر لها، فلو عكسه الجلاذ... أساء وأجزأه، ولا يضمن إن تلف؛ لأن ذلك تغير حال لا زيادة ضرب، والظاهر - كما قاله الأذرعى - أن ذلك مندوب، ولا ينافيه التعبير بالإساءة.

ولا يجلد إلا الرجال ولو للمرأة، لكن تشد امرأة ونحوها كمحرم ثيابها، قال في «شرح الروض»: وظاهر: أن الخنثى كالمرأة فيما ذكر، لكن لا يختص بشد ثيابه المرأة ونحوها، ويحتمل تعيين المحرم ونحوه. انتهى، وهذا أوجه، ويكره على المعتمد الحد والتعزير في المسجد. انتهى.



(١) في نسخة (د): إن.

(٢) في نسخة (أ): أن اليمين هناك.



(فصل)

[في التعزير]

(يُعزَّرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ) كَمُبَاشَرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِيمَا دُونَ

﴿ حاشية المنباطي ﴾

فصل

قوله: (يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) أي: بخلاف ما فيها حد؛ كالزنا، أو كفارة؛ كالتمتع بالطيب ونحوه في الإحرام.

وقد يشرع التعزير ولا معصية؛ كمن يكتسب باللغو الذي لا معصية فيه.. فيعزر المكتسب؛ كالمعطي أيضاً؛ كما اقتضاه كلام الماوردي، وكالصبي والمجنون إذا فعلاً ما يعزر عليه: البالغ.

وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة؛ كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى، قال الشافعي: وهو من لا يعرف بالشرف فيزل أحدهم الزلة، قال الأزرعي: وظاهر كلام الشافعي استحباب العفو عنهم لا أنه لا يجوز، وقد عزر عمر غير واحد من مشاهير الصحابة - رضي الله عنهم - وهم رؤوس الأولياء وسادة الأمة ولم ينكره أحد.

وكما في قطع شخص أطراف نفسه، وكما في وطء زوجته أو أمته في دبرها.. فلا يعزر بأول مرة، بل ينهى عن العود؛ فإن عاد.. عزر، نص عليه في «المختصر» وصرح به البيهقي وغيره، وكما في تكليف السيد عبده فوق ما يطبق من الخدمة.. فلا يعزر بأول مرة أيضاً، وكما لو رعى أحد من أهل القوة من الحمى الذي حماه الإمام للضعفة ونحوهم.. فلا يعزر ولا يغرم؛ كما نقله في «الروضة» عن القاضي أبي حامد وأقره، وهو ظاهر وإن توقف فيه الأزرعي.

وقد يجتمع مع الحد؛ كما في تكرر الردة.. فإنه يعزر ثم يقتل، وأجيب: بأن القتل للإصرار وهو معصية أخرى.



الْفَرْجِ ، وَسَرِقَةَ مَا دُونَ النَّصَابِ ، وَالسَّبَّ بِمَا لَيْسَ بِقَذْفٍ ، وَالتَّزْوِيرَ وَشَهَادَةَ الزُّورِ ،
وَالضَّرْبَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ (بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ) بِالْكَلَامِ ، (وَيَجْتَهَدُ
الإِمَامُ فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ تَعَلَّقَ بِأَدْمِيٍّ . . . لَمْ يَكْفِ تَوْبِيخٌ) فِيهِ ، بِخِلَافِ

حاشية السنباطي

وقد يجتمع مع الكفارة ؛ كما في الظهار ، واليمين الغموس ، وإفساد الصائم يوماً
من رمضان بجماع زوجته أو أمته ، وكما في قتل مَنْ لا يقاد به ؛ كولده وعبده ، قال
الإسنوي : نعم ؛ يجاب عنه : بأن إيجاب الكفارة ليس للمعصية ، بل لإعدام النفس ؛
بدليل إيجابها بقتل الخطأ ، فلما بقي التعمد خالياً عن الزاجر . . . أوجبنا فيه التعزير .

قوله : (بحبس . . .) ظاهر كلام المصنف : الحصر فيما ذكره ، وليس كذلك ؛ فله
التعزير بالنفي ، وكشف الرأس ، والقيام من المجلس ، والإعراض ، وإشهاره في الناس
إذا أدى اجتهاده إليه ، وحلق رأسه لا لحيته ، وبتسويد وجهه وصلبه حياً ، وإركابه حماراً
منكوساً ، وتجريسه ، أو تخويفه بالتهديد .

قوله : (ويجتهد الإمام . . .) قضيته : أن التعزير لا يجوز لغير الإمام ، وهو كذلك .
نعم ؛ للأب ضرب موليه الصغير ، أو المجنون ، أو السفیه ؛ زجراً وإصلاحاً ، قال
الرافعي : ويشبه أن يكون الأم مع صبي كذلك ، وللسيد ضرب الرقيق بحق نفسه وبحق
الله ، وللمعلم ضرب المتعلم بإذن وليه ؛ كما قاله الشيخان ، قال الأذرعي : وسكت
الخوارزمي وغيره عن هذا القيد ، والإجماع الفعلي مطرد بذلك بلا إذن ، وللزوج ضرب
زوجته ؛ لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها ، لا لحق الله تعالى ؛ لأنه لا يتعلق به ،
وقضيته : أنه ليس له ضربها على ترك الصلاة ، لكن قال القمولي : رأيت فيما علق عن
بعض مشايخ عصرنا أن الظاهر : أن للزوج تأديب زوجته الصغيرة ؛ للتعلم ، واعتياد
الصلاة ، واجتناب المساوي ، وهو حسن ، بل أفتى ابن البرزلي بأنه يجب على الزوج
أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها ، ويجب عليه ضربها على ذلك ، لكن نظر في الوجوب
في «شرح الروض» أي : بل إنما يجوز فقط ؛ كما مر^(١) .

(١) في نسخة (د) : ويجب عليه ضربها على ذلك ، وفي كل منهما نظر ، والظاهر : المنع ؛ كما اقتضاه
كلامهم كما مر .



المتعلق بحق الله تعالى ، وله أن يجمع بين الحبس وغيره ، وله في المتعلق بحق الله تعالى خاصة العفو إن رأى المصلحة فيه ، (فإن جلد... وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة ، و) في (حر عن أربعين) جلدة أدنى حدودهما ، (وقيل: عشرين) أدنى الحدود على الإطلاق ، (ويستوي في هذا جميع المعاصي) السابقة (في الأصح) ، والثاني: لا ، بل تعتبر كل معصية^(١) منها بما يناسبها مما يوجب الحد ؛ فتعزير مقدمات الزنا أو الوطء الحرام الذي لا يوجب الحد... ينقص عن حد الزنا لا عن حد القذف والشرب ، وتعزير السب بما ليس بقذف... ينقص عن حد القذف لا عن حد الشرب ، وتعزير سرقة ما دون النصاب... يُعتبر بأغلب حدود الجلد وهو مئة جلدة ؛ لأن القطع أبلغ منها .

﴿ حاشية البكري ﴾

فصل

قوله: (وله أن يجمع بين الحبس وغيره) ذكره ردًا على ما أفهمه الإتيان بـ(أو) في المتن ؛ إذ أصلها لعدم إباحة الجمع .

قوله: (وله في المتعلق بحق الله تعالى) ذكره لأن المتن يوهم قوله: (يعزر) أنه لا بد منه ، فأفاد: أنه كذلك في حق الآدمي إذا طلبه ، فعلى الإمام أن يعزر لحقه وهو الصحيح ؛ وإن لم يرجح فيه الشيخان شيئًا ؛ كما رجحه المتأخرون وأنه في حق الله تعالى إلى رأي الإمام ؛ لأنه مبني على المسامحة .

﴿ حاشية المنباطي ﴾

قوله: (وله في المتعلق بحق الله تعالى خاصة...) أي: بخلاف المتعلق بحق الآدمي... فليس له العفو عنه إذا طلبه ؛ كما أفهمه كلامه ، وهو أحد وجهين جرى عليه صاحب «الحاوي الصغير» ومختصروه ، قال في «شرح الروض»: وهو الأوجه وإن جرى في «الروض» على مقابله . انتهى .

(١) في نسخة (ش): يُعتبر كل معصية .




(وَلَوْ عَفَا مُسْتَحِقُّ حَدٍّ عَنْهُ؛ كَحَدِّ الْقَذْفِ.. (فَلَا تَعْزِيرَ لِلْإِمَامِ فِي الْأَصْحَ)،
 وَالثَّانِي: لَهُ التَّعْزِيرُ؛ لِحَقِّ اللَّهِ، (أَوْ) مُسْتَحِقُّ (تَعْزِيرٍ.. قَلَهُ) أَي: لِلْإِمَامِ التَّعْزِيرُ
 (فِي الْأَصْحَ) وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَصْحَيْنِ: أَنَّ الْحَدَّ مُقَدَّرٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ فَلَا سَبِيلَ
 إِلَى الْعُدُولِ إِلَى غَيْرِهِ بَعْدَ سُقُوطِهِ، وَالتَّعْزِيرُ يَتَعَلَّقُ أَصْلُهُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ فَجَازَ إِلَّا يُؤْتَرُ
 فِيهِ إِسْقَاطُ غَيْرِهِ.

حاشية البكري

قوله: (بين الأصحين) أي: الأصح من عدم التعزير في العفو في الحد ومن
 جوازه في العفو عن التعزير.





(كِتَابُ الصِّيَالِ وَضَمَانِ الْوَلَاةِ)

(لَهُ) أَي: الشَّخْصِ (دَفَعَ كُلَّ صَائِلٍ) مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ حُرٌّ وَعَبْدٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ
(عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرْفٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مَالٍ) وَإِنْ قَلَّ

حاشية البكري

كتاب الصيال وضمان الولاية

قوله: (أي: للشخص) حاصله: أن مرجع الضمير غيرُ مذكورٍ؛ للعلم به.

حاشية السنباطي

كتاب الصيال وضمان الولاية

قوله: (كل صائل مسلم...) استثني منه بالنسبة للمال: المضطر والمكره.. فلا
يجوز دفعهما، بل يلزم مالكة أن يقي روحهما به، ولكل منهما دفع المكره.

قوله: (أو طرف) أي: أو منفعة^(١).

قوله: (أو بضع) مثله: مقدماته من تقبيل ومعانقة ونحوهما.

قوله: (أو مال) أي: ولو للصائل؛ بأن رآه يحرق ماله أو يغرقه عبثاً، وكالمال:
الاختصاص من جلد ميتة ونحوه؛ كما اقتضاه كلام «البيسط» وغيره.

تتبيه: لو صال قومٌ على النفس والبضع والمال.. قدم النفس، ثم البضع، ثم
المال، والمال الخطير على الحقيق، قال العز ابن عبد السلام: ما لم يكن صاحب
الحقيق لا مال له غيره، ويتخير في المتساويين من نفسين أو بضعين أو مالين.

ولو صال أحدهما على صبي باللواط والآخر على امرأة بالزنا.. ففيه احتمالان
لبعض المتأخرين، أحدهما: تقديم الدفع عن المرأة؛ للإجماع على وجوب الحد بالزنا
بها، والثاني: تقديم الدفع عن الصبي؛ إذ لا سبيل إلى حل اللواط بحالٍ، وأيد بعضهم

(١) في نسخة (د): هذا القول مع شرحه ساقط.



قَالَ الْبَغَوِيُّ: بِشَرْطِ أَلَّا يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ، (وَكَذَا نَفْسُ قَصْدَهَا كَافِرٌ أَوْ بِهِمَةٌ) أَي: يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْهَا، (لَا مُسْلِمٌ فِي الْأَظْهَرِ) فَيَجُوزُ الْإِسْتِسْلَامُ لَهُ، وَالثَّانِي: يَجِبُ دَفْعُهُ.

(وَالدَّفْعُ عَنْ غَيْرِهِ كَهَوِّهِ عَنْ نَفْسِهِ) فَيَجِبُ تَارَةً وَلَا يَجِبُ أُخْرَى عَلَى خِلَافِ فِيهَا، (وَقِيلَ: يَجِبُ) فِيهَا (قَطْعًا) لِأَنَّ لَهُ الْإِثَارَ بِحَقِّ نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ،

حاشية البكري

الأصحاب بالجواز؛ إذ ليس مرادهم أنه مخير فيه، بل أنه جائز بعد امتناعه قبل ارتكاب ذلك؛ وهو صادق بالواجب.

قوله: (بشرط أن لا يخاف على نفسه) هو كذلك، فإطلاق «المنهاج» في محلّ التقييد، فهو معترض كما قبله.

قوله: (فيجب تارة) أي: فيجب عن بضع غيره ونفسه إن قصدتها كافرًا أو بهيمة لا مسلم معصومًا، وعلم بهذا القيد ما يرد على الشارح في قوله: جاز الاستسلام.

قوله: (ولا يجب أخرى) أي: فلا يجب في الدفع عن المال الذي لا روح فيه، وكذا ما فيه روح إن خاف على نفسه، وكذا دفع مسلم معصوم عن مسلم على خلاف في ذلك.

حاشية السباطي

قوله: (وكذا نفس...) الكلام في النفس المحترمة؛ كما علم مما مر، ومثلها: العضو^(١) ومنفعته؛ كما بحثه في «شرح الروض».

قوله: (لا مسلم) أي: محقون الدم ولو مجنونًا ومراهقًا، لا زانٍ محصنٍ وتارك صلاة.

قوله: (فيجوز الاستسلام له) أي: بل يستحب؛ كما أفهمه كلام الشيخين.

قوله: (والدفع عن غيره...) أي: عن نفس غيره ونحوها مما مر؛ كما يفيد تقرير الشارح، ولكونه المتبادر من كلام المصنف، وإن أمكن شموله للبضع.. اقتصر عليه.

(١) في نسخة (د): الطرف.



وَالْوُجُوبُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: كَذَلِكَ قَيَّدَهُ الشَّيْخُ
إِبْرَاهِيمُ الْمَرْوَرُودِيُّ وَغَيْرُهُ، وَسَكَتَ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ الْعَزْوِ.

(وَلَوْ سَقَطَتْ جَرَّةٌ) مِنْ عُلُوِّ عَلَى إِنْسَانٍ (وَلَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلَّا بِكَسْرِهَا)
فَكَسَرَهَا.. (ضَمِنَهَا فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: لَا؛ تَنْزِيلاً لَهَا مَنزِلَةَ الْبَهِيمَةِ الصَّائِلَةِ،
وَدُفِعَ: بِأَنَّ لِلْبَهِيمَةِ اخْتِيَارًا.

(وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخْفِ) فَالْأَخْفُ، (فَإِنْ أُمِّنَ بِكَلَامٍ أَوْ اسْتِغَاثَةٍ) بِالْمُعْجَمَةِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والوجوب مقيد...) هو كذلك، وسكوت «الروضة» عن العزو مبالغة
في التقرير لهذا القيد.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (ضمنها في الأصح) قيد الزركشي الخلاف بما إذا لم تكن موضوعة بمحل
عدوان، وإلا - كأن وضعت برؤسٍ أو على معتدل لكنها مائلة... فلا يضمنها قطعاً^(١)؛
لأن إتلافها يتعلق بوضعها، والأولى إبدال قوله: (عدوان) بـ(تضمن به).

قوله: (فإن أمكن بكلام...) المعتبر في إمكان ما ذكر غلبة الظن، وقضية كلامه:
أن الكلام والاستغاثة في مرتبة واحدة، وليس كذلك، بل الكلام مقدم عليها؛ كما
يفيده كلام «الروضة» كـ«أصلها» ومحل وجوب هذا الترتيب وحرمة مخالفته: إذا كان
الصائل معصوماً؛ كما قاله الإمام، قال الروياني: وفي غير الفاحشة، فلو رآه أولج في أجنبية...
فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه؛ فإنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة، وهو
محمول - كما يفهم من كلامهم - على المحصن، أما غيره... فلا يجوز قتله إلا إن أدى
الدفء بغيره إلى مضي زمن وهو متلبس بالفاحشة.

وفائدة هذا الترتيب: أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما

(١) في نسخة (أ): بمحل عدوان؛ كأن وضعت برؤسٍ أو على معتدل لكنها مائلة، وإلا... فلا يضمنها
قطعاً.



وَالْمَثَلَةُ .. (حَرَمَ الضَّرْبُ ، أَوْ بِضَرْبٍ بِيَدٍ .. حَرَمَ سَوْطٌ ، أَوْ بِسَوْطٍ .. حَرَمَ عَصَا ، أَوْ بِقَطْعِ عَضْوٍ .. حَرَمَ قَتْلٌ ، فَإِنْ أَمَكْنَ هَرَبٌ .. فَالْمَذْهَبُ : وَجُوبُهُ وَتَحْرِيمُ قِتَالِ) ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي : لَا يَجِبُ ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي : حَمَلُ نَصِّ الْهَرَبِ عَلَى مَنْ تَيَقَّنَ النِّجَاةَ بِهِ ، وَنَصَّ عَدَمِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ .

(وَلَوْ عُضَّتْ يَدُهُ .. خَلَصَهَا بِالْأَسْهَلِ مِنْ فَكِّ لِحْيَيْهِ وَضَرْبِ شِدْقَيْهِ) بِكَسْرِ

حاشية المنباطي

دونها .. ضمن ، فلو ضربه ضربة - مثلاً - فبطل صياله ثم ضربه ثانية .. ضمن الثانية بالقصاص وغيره ، فإن مات منهما .. فنصف دية ، فإن عاد وصال وضربه الثالثة .. فنلثها ، ولو كان يندفع بالعصا فلم يجد إلا سيفاً أو سكيناً .. دفع به ، فإن أمكن دفعه به بلا جرح فجرح .. ضمن ، بخلاف ما إذا لم يمكن .

وقول الشارح : (بالمعجمة والمثلثة) احتراز عن أن يقرأ بالمهملة والنون ؛ لعدم صحته ؛ إذ هو شامل للاستعانة^(١) بمن يضره أو يقتله معه وهو غير جائز إلا عند جواز الضرب أو القتل .

قوله : (فإن أمكن هرب .. فالمذهب : وجوبه وتحريم قتال) أي : فإن قاتله حينئذ فقتله .. ضمنه بالقصاص ؛ كما اقتضاه كلامهم ، وقول البغوي : إنه يضمنه بالدية .. محمولٌ على ما إذا اقتضى الأمر ذلك ، قال الزركشي كالأذرعِي : وكلامهم يقتضي أن وجوب الهرب إنما هو فيما إذا دفع عن نفسه ، لا عن ماله ولا عن حرمة إلا أن يمكنه الهرب بهنً .

قوله : (خلصها بالأسهل من فك لحييه ..) قضيته : أنه لا يجوز تخليصها بغير ذلك ، وهو كذلك .

نعم ؛ إن لم يمكنه التخلص إلا بِبَعْجِ بطنه ، أو خلع لحييه ، أو فقاء عينيه ، أو عصر خصييه ، أو نحوها .. فله ذلك ، ولا يجب قبل ذلك الإنذار بالقول ؛ كما جزم به

(١) في نسخة (د) : للاستغاثة .



الشَّيْنِ ، (فَإِنْ عَجَزَ فَسَلَّهَا فَتَدَرَّتْ أَسْنَانُهُ) بِالتُّونِ ؛ أَي: سَقَطَتْ .. (فَهَدَرَ) لِأَنَّ الْعَضَّ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ .

(وَمَنْ نَظَرَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (إِلَى حُرْمِهِ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبِالْهَاءِ (فِي)

﴿ حاشية السنياطي ﴾

الماوردي والرويانى ، فلو اختلفا في إمكان التخليص بدون ما دفع به .. صدق الدافع بيمينه ، ذكره الرويانى ، قال الأزرعي : وليكن الحكم كذلك في كل صائل .

قوله : (فإن عجز فسلسها ..) هذا إذا كان - أعني : المعضوض - معصوماً ، وإلا - كمرتد - .. فليس له ذلك ، فإن فعله .. لم يهدر العاض ، قاله البلقيني وغيره .

قوله : (لأن العض لا يجوز بحال) حملة في «الاستنصار» على ما إذا أمكنه التخلص بلا عَضٍّ ، وإلا .. فهو حق له ، نقله عنه الأزرعي وقال : إنه صحيح .

قوله : (ومن نظر ..) أي : ولو كان الناظر امرأةً وخنثى ومراهقاً .. جاز رميه وإن كان غير مكلف ؛ لأنه في حرمة النظر كالبالغ ، والرمي تعزير وهو لا يختص بالمكلف ؛ ولهذا يجوز دفع الصائل وإن كان صبيّاً أو بهيمةً . وأفاد كلام المصنف أنه لا يهدر الناظر بموته برمي غير مَنْ ذَكَرَ .

نعم ؛ المنظورة كهو في ذلك ؛ كما هو ظاهر .

ولا المستمع ؛ إذ ليس السمع كالبصر في الاطلاع على العورات .

ولا الناظر لغير حُرْمِهِ وهنَّ زوجته ومحارمه وكذلك أمته ؛ بناء على تحريم النظر إليها ، ومثلهن : الأمرد ؛ بناء على تحريم النظر إليه ، وصاحب الدار نفسه إذا كان مكشوف العورة لا مستورها ، والمراد بـ(العورة) عورة النظر ؛ فيشمل الوجه والكفين بالنسبة للمرأة ؛ بناء على الراجع : من حرمة نظرها إليهما منه ، وإنما جاز رمي الناظر إلى حرمة مع الاستتار على الراجع ؛ لتضييق^(١) النظر إليها ؛ بدليل جواز رمي المرأة الناظرة إليها ولو مستورة ؛ كما شمله ما مر .

ولا الناظر إلى حرمة في غير داره ؛ أي : المستحق الانتفاع بها ولو بإجارة أو

(١) لعله : لتضييق .

حاشية السناباطي

إعارة؛ فيجوز رمي المؤجر وكذا المعير^(١) على الأصح عند البلقيني وغيره من وجهين في ذلك أطلقهما الشيخان وغيرهما.

ولا الناظر من غير كوة وثقب؛ أي: أو شق باب مردود ومما رق الدار ومنازة؛ كأن نظر من باب مفتوح؛ لتقصير صاحب الدار، إلا أن ينذره.. فله رميه؛ كما صرح به «الحاوي الصغير» وغيره، ويؤخذ من التعليل: أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من إغلاقه.. جاز الرمي، وهو ظاهر.

ولا غير متعمد النظر؛ بأن كان مخطئاً، أو مجنوناً، أو وقع نظره اتفاقاً وعلم صاحب الدار الحال.

فلو رماه وادعى هو عدم القصد.. لم يصدق؛ لوجود الاطلاع ظاهراً، وقصده أمر باطن لا يطلع عليه، قال الشيخان: وهذا ذهاب إلى جواز الرمي بلا تحقق قصده، وفي كلام الإمام ما يدل على منعه، وهو حسن. انتهى، ورد: بأن ما ذكر ليس ذهاباً لذلك؛ إذ لا يمنع ذلك أن يحقق الأمر بقرائن يعرف بها الرامي قصد الناظر، وكدعواه عدم القصد: دعواه عدم الاطلاع.

ولا المرمي بغير خفيف؛ كحجر ثقيل أو نشاب.

نعم؛ لو لم يجد غيرهما.. هدر؛ لجواز رميه بها حينئذ؛ كتنظيره في الصيال فيما إذا أمكنه الدفع بالعصا ولم يجد إلا السيف، نبه عليه الزركشي.

ولا الأعمى ولو جهل عماه، ومثله - كما قال المرورودي -: بصير في ظلمة الليل؛ لأنه لم يطلع على العورات بنظره.

ولا المصاب في غير عينيه والقريب منهما^(٢)؛ بأن كان بعيداً عنهما؛ وهو الذي

(١) في نسخة (أ): المستعير.

(٢) في نسخة (أ): فيهما.



دَارِهِ مِنْ كَوَّةٍ) بِفَتْحِ الْكَافِ: طَاقَةٌ (أَوْ ثَقْبٍ) بِفَتْحِ الْمَثَلَةِ (عَمْدًا فَرَمَاهُ) أَي: النَّاطِرُ صَاحِبُ الدَّارِ (بِخَفِيفٍ؛ كَحِصَاةٍ فَأَعْمَاهُ، أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ.. فَهَدَّرَ، بِشَرْطِ عَدَمِ مَحْرَمٍ، وَزَوْجَةٍ لِلنَّاطِرِ) لِأَنَّ لَهُ مَعَهُمَا شُبُهَةً فِي النَّظَرِ، (قِيلَ: وَ) عَدَمٌ (اسْتِتَارِ الْحَرَمِ) بِالثِّيَابِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ اسْتِتَارِهِنَّ لَا يَطَّلِعُ عَلَى شَيْءٍ فَلَا يُرْمَى، وَدُفِعَ: بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى يَسْتَتِرْنَ وَيَتَكَشَّفْنَ فَيُحْسَمُ بِأَبِ النَّظَرِ، (قِيلَ: وَ) شَرْطٌ (إِنْذَارٍ) بِالمُعْجَمَةِ (قَبْلَ رَمِيهِ) عَلَى قِيَاسِ دَفْعِ الصَّائِلِ أَوْلاً بِالْأَخْفِ، وَغُورِضٌ: بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ ابْتِدَاؤُهُ بِالقَوْلِ، بَلْ يَجُوزُ بِالفِعْلِ.

(وَلَوْ عَزَرَ وَلِيٌّ) وَوَلَدُهُ (وَوَالٍ) مَنْ رُفِعَ إِلَيْهِ (وَزَوْجٌ) زَوْجَتُهُ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (أي: الناظر صاحب الدار) هو بنصب الناظر؛ لأنه مفعول، وهو بيان لمعنى: «الهاء» والفاعل: صاحب الدار.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

لا يخطئ إليه رامي العين وحينئذ فلو لم يمكنه إلا رمي ذلك.. استغاث عليه، قال الشافعي: فإن لم يكن في محل غوث.. أحببت أن ينشده بالله تعالى، ثم له إن لم يندفع بذلك.. ضربه بسلاح ويناله بما يردعه، فإن لم ينل منه شيئاً.. عاقبه السلطان.

ولا من له محرم أو زوجة، ومثلهما: المتاع.

نعم؛ لو كانت المحرم زوجة صاحب الدار وهي مكشوفة العورة.. هدر؛ لجواز رميه حينئذ؛ لحرمة نظره إلى عورتها.

قوله: (وعورض: بأنه لا يجب ابتدأؤه بالقول، بل يجوز بالفعل) أي: إذا لم يفد القول؛ كما هنا، فمحل الخلاف: إذا لم يفد القول، وإلا.. اشترط إنذاره قطعاً؛ كما قاله الإمام، لكنه مخالف لكلام الأصحاب، وكلامهم هو المعتمد، وعليه: فيستثنى هذا من وجوب تقديم الإنذار؛ كما يستثنى منه مسألة العض السابقة؛ زجرًا عن هذا الفعل الشنيع.

قوله: (ولده) يفيد أن المراد به (الولي) في كلام المصنف: الأب أو الأم، وهو



فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ نُشُوزٍ وَغَيْرِهِ (وَمُعَلَّمٌ) صَبِيَّةٌ ، وَوَسَمَى فِي غَيْرِ الْوَالِي تَأْدِيًّا أَيْضًا . . .
(فَمُضْمُونَ) تَعْزِيرُهُمْ . . .

حاشية البكري

قوله: (فيما يتعلق به . . .) أشار به: إلى أنه ليس للزوج تعزيرها إلا فيما يتعلق به، بخلاف إطلاق «المنهاج» الشامل لذلك ولغيره، فهو معترض.

قوله: (ويسمى) أي: التعزير.

حاشية السنباطي

كذلك؛ كما يعلم مما مر.

قوله: (فيما يتعلق به . . .) التقييد به؛ لبيان محل تعزير الزوج لزوجته، وقد مر ما فيه.

قوله: (فمضمون . . .) أي: ضمان شبه عمد؛ كما هو ظاهر، وفارق عدم ضمان المستأجر للدابة والرائض لها بموتها بالضرب المعتاد؛ بأنهما لا يستغنيان عن ضربها، بخلاف المعزر قد يستغني عن الضرب بغيره، ومحل ضمان الوالي تعزيره: إذا لم يعترف المعزر بما يقتضي التعزير وطلبه بنفسه لإذنه، قاله البلقيني، قال ابن شهبة: وينبغي أن يقيد بما إذا عين له نوع التعزير وقدره، وضمان كل من الأربعة تعزيره: إذا لم يسرف ولم يظهر منه قصد القتل، فإن أسرف أو ظهر منه قصد القتل؛ فإن ضربه بما يقتل غالباً . . . ضمن بالقصاص أو الدية المغلظة.

وخرج بالأربعة: السيد فتعزيره ليس بمضمون، وكذا ما دونه؛ كما نقله الشيخان عن البغوي وأقره، وهذا - كما نقله الأزرعي عن بحث ابن الصباغ واستحسنه - إذا أذن له في تعزيره إذناً متضمناً لتأديبه ما يضمنه^(١)؛ لأنه حينئذ مشروط بسلامة العاقبة.

تبيين:

الأول: المراد بالتعزير المضمون: ما له دخل في الهلاك، بخلاف ما لا دخل له

(١) في نسخة (د): وهكذا - كما نقله الأزرعي عن بحث ابن الصباغ واستحسنه - إذا لم يأذن له في تعزيره إذناً متضمناً لتأديبه، وإلا . . . ضمنه.

عَلَى الْعَاقِلَةِ إِذَا حَصَلَ بِهِ هَلَاكٌ ؛ لِأَنَّهُ مُشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ ، (وَلَوْ حَدَّ مُقَدَّرًا) بِالنَّصِّ ؛ كَحَدِّ الْقَذْفِ دُونَ الشَّرْبِ فَهَلَكَ .. (فَلَا ضَمَانَ) فِيهِ ، وَالْحَقُّ : قَتَلُهُ .

(وَلَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ يَنْعَالٍ وَثِيَابٍ) فَهَلَكَ .. (فَلَا ضَمَانَ) فِيهِ (عَلَى الصَّحِيحِ) ، وَالثَّانِي : فِيهِ الضَّمَانُ ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضْرَبَ هَكَذَا ؛ بِأَنْ يَتَّعَيْنَ بِالسَّوْطِ ، (وَكَذَا أَرْبَعُونَ سَوْطًا) ضَرَبَهَا فَمَاتَ لَا ضَمَانَ فِيهِ (عَلَى الْمُشْهُورِ) ، وَالثَّانِي : فِيهِ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِهَا اجْتِهَادِيٌّ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ ، (أَوْ أَكْثَرَ) مِنْ أَرْبَعِينَ فَمَاتَ .. (وَجِبَ قِسْطُهُ بِالْعَدَدِ) فِي أَحَدٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ أَحَدٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا ، (وَفِي قَوْلٍ : نِصْفُ دِيَّةٍ) لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ مَضْمُونٍ وَغَيْرِ مَضْمُونٍ ، (وَيَجْرِيَانِ فِي قَازِفٍ جُلْدًا أَحَدًا وَثَمَانِينَ) فِي قَوْلٍ : يَجِبُ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَالْأَظْهَرُ : جُزْءًا مِنْ أَحَدٍ وَثَمَانِينَ جُزْءًا مِنْهَا .

حاشية البكري

قوله: (على العاقلة) بيان لمن يضمن .

حاشية السنباطي

فيه ؛ كتوبيخ غير الحامل ، والحبس ، والصفح .

الثاني : استتبط السبكي من كلامهم : أن من توجه عليه حق وامتنع منه مع القدرة عليه ولا طريق لنا إلى التوصل .. أنه يعاقب حتى يدفعه أو يموت ، وعليه فيستثنى من كلام المصنف . انتهى .

قوله: (لأن التقدير بها اجتهادي ؛ كما تقدم) اعترض بما في «صحيح مسلم» عن علي رضي الله عنه قال: (جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين)^(١) فهو ثابت بالنص .

قوله: (أو أكثر من أربعين فمات وجب ...) محل الخلاف - كما هو ظاهر - : إذا ضربه الزائد مع بقاء ألم الضرب الأول ، فإن ضربه الزائد بعد زوال ألم الأول فمات .. ضمن ديبته كلها قطعاً .

(١) صحيح مسلم ، باب : حد الخمر ، رقم [١٧٠٧] .



(وَلِمُسْتَقِيلٌ) بِأَمْرِ نَفْسِهِ (قَطَعَ سِلْعَةً) مِنْهُ؛ وَهِيَ بِكَسْرِ السَّيْنِ: غُدَّةٌ تَخْرُجُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ إِزَالَةَ لِلْسَّيْنِ بِهَا (إِلَّا مَخُوفَةً) مِنْ حَيْثُ قَطَعُهَا (لَا خَطَرَ فِي تَرْكِهَا، أَوْ الْخَطَرَ فِي قَطْعِهَا أَكْثَرَ) مِنْهُ فِي تَرْكِهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ قَطْعُهَا، بِخِلَافِ مَا الْخَطَرَ فِي تَرْكِهَا أَكْثَرَ، أَوْ فِي الْقَطْعِ وَالتَّرْكِ مُتَسَاوٍ، فَيَجُوزُ لَهُ قَطْعُهَا كَغَيْرِ الْمَخُوفَةِ، (وَلِأَبٍ وَجَدَّ قَطَعُهَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مَعَ الْخَطَرِ) فِيهِ (إِنْ زَادَ خَطَرَ التَّرْكِ) عَلَيْهِ، (لَا لِسُلْطَانٍ) بَعْدَ قَرَاغِهِ لِلنَّظَرِ الدَّقِيقِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ الْقَطْعُ، وَلَوْ زَادَ خَطَرُهُ عَلَى

حاشية البكري

قوله: (من حيث قطعها) بيانٌ لمراد المتن الظاهر؛ للإيضاح، وإنما كان ظاهرًا؛ لقوله بعد: (لا خطر في تركها).

قوله: (بخلاف ما الخطر...) اعلم: أن «المنهاج» منع القطع فيما إذا كان لا خطر في الترك أو الخطر في القطع فقط، فاقتضى: أنه إذا كان الخطر في كل حال.. جاز مطلقًا، وليس كذلك، بل لا بد من أن يزيد خطر الترك على خطر القطع، وإلا.. فإن تساويا.. قطع، وإن لم يتساويا وزاد ألم القطع.. لم يجز.

حاشية المنباطي

قوله: (ولمستقل...) أي: ولو بنائيه، وهو الحر أو المكاتب البالغ العاقل ولو سفيهاً.

قوله: (بخلاف ما الخطر في تركها أكثر...) قضيته بل صريحه: عدم الوجوب فيما ذكر، لكن قال البلقيني: لو كان الخطر في الترك أكثر وقال الأطباء إن لم يقطع حصل أمر يفضي إلى الهلاك.. وجب القطع؛ كما يجب دفع المهلكات، ويحتمل الاستحباب. انتهى، ومثله يجري في مسألة الولي الآتية، قال الأزرعي: ويظهر الاكتفاء في ذلك بواحد من الأطباء وأنه يكفي علم الولي؛ كما مر.

قوله: (ولأب وجد...) مثلهما: الأم إذا كانت وصية؛ كما بحثه في «شرح الروض» أخذًا من التعليل الآتي.



خَطَرَ التَّرْكِ أَوْ تَسَاوِيَا .. ائْتَنَعَ الْقَطْعُ ، (وَلَهُ) أَي: الْوَلِيِّ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ (وَلِسُلْطَانٍ قَطْعُهَا بِلاَ خَطَرٍ) فِيهِ (وَقُضِدَ وَحِجَامَةٌ ، فَلَوَ مَاتَ) الصَّبِيُّ أَوْ الْمَجْنُونُ (بِجَائِزٍ مِنْ هَذَا) الْمَذْكُورِ .. (فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ) ، وَالثَّانِي يَقُولُ: هُوَ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ كَالْتَعْزِيرِ ، (وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ بِصَبِيٍّ مَا مَنَعَ) مِنْهُ فَمَاتَ بِهِ .. (فَدِيَةٌ مُغْلَظَةٌ فِي مَالِهِ) لِتَعْدِيهِ وَلَا قِصَاصَ^(١) ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِفِعْلِ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ .. فَدِيَةٌ فِي مَالِهِ ، وَالْمَجْنُونُ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ولو كان ذلك بفعل الأب أو الجد...) حاصله: أن الضمان جارٍ في حقهما، وأن المجنون كالصبي، فالإقتصار على السلطان والصبي موهم؛ لأن المجنون لا يضمن، ولأن الأب والجد لا ضمان عليهما، وليس كذلك.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (أو تساويا) فارق نظيره في المستقل - كما مر - بأن القطع ثم من نفسه وهنا من غيره.

قوله: (ولسلطان...) مثله: سائر الأولياء غير الأب والجد والأم الوصية؛ كما مر، فخرج: الأجنبي.. فليس له ذلك؛ لأنه لا ولاية له عليه، وظاهر: أن الأب الرقيق والسفيه كالأجنبي؛ كما بحثه الأذرعي.

قوله: (هو مشروط بسلامة العاقبة كالتعزير) فرق الأول: بتضرر الصبي والمجنون بالامتناع من ذلك؛ حذراً من الضمان، بخلاف التعزير.

قوله: (ولا قصاص) أي: لشبهة الإصلاح.

قوله: (ولو كان ذلك بفعل الأب...) أي: بأن فعل ما منع منه. وقوله: (فدية في ماله) أي: مغلظة، ومعلوم: أنه لا قصاص للبعضية^(٢).

وعلم من كلام المصنف والشارح: أن غير السلطان والأب والجد لو فعل بهما

(١) شملت عبارة المصنف ما لو كان الخوف في القطع أكثر من الترك، فلا قصاص فيه أيضاً؛ كما في المعنى: (٢٠١/٤)، خلافاً لما في التحفة: (٤٠٠/٩) والنهاية: (٣٤/٨) حيث قالوا: فيه قود حينئذ.

(٢) في نسخة (أ): للشبهة.



كَالصَّبِيِّ ، (وَمَا وَجِبَ بِخَطَا إِمَامٍ فِي حَدِّ وَحُكْمٍ .. فَعَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : فِي بَيْتِ الْمَالِ) مِثَالُ الْحَدِّ : ضُرِبَ فِي الْحُمْرِ ثَمَانِينَ فَمَاتَ .. فَفِي مَحَلِّ ضَمَانِهِ الْقَوْلَانِ .

(وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ قَبَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ ذَمِّيَيْنِ أَوْ مُرَاهِقَيْنِ) وَمَاتَ ؛ (فَإِنْ قَصَرَ فِي اخْتِبَارِهِمَا .. فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا .. فَالْقَوْلَانِ)

حاشية المشاطي

ذلك .. وجب القصاص ؛ لعمديته مع عدم ولايته عليهما ، وغير هؤلاء الثلاثة كههم في ذلك .

تنبیه: يحرم على المتألم تعجيل الموت وإن عظمت آلامه ولم يطلقها ؛ لأن براءه مرجوءة .

نعم ؛ لو ألقى نفسه من محرق علم أنه لا ينجو منه إلا إلى ماء مغرق ورآه أهون عليه من الصبر على لفظات المحرق .. جاز ؛ لأنه أهون ، وقضية التعليل : أن له قتل نفسه بغير إغراق ، وبه صرح الإمام في «النهاية» عن والده وتبعه ابن عبد السلام . انتهى .

قوله: (وما وجب بخطأ إمام ...) أي: ما عدا الكفارة ؛ فإنها عليه على الأول قطعاً ، وعلى الثاني على الأصح .

قوله: (ولو حده بشاهدين قبانا عبدين ...) لو قال: قبانا غير مقبولي الشهادة .. لكان أعم ؛ ليشمل ما لو بانا امرأتين أو فاسقين وغير ذلك ، لكن يستثنى حينئذ من عدم الرجوع عليهما فيما إذا ضمنا العاقلة أو بيت المال: ما إذا كانا متجاهرين بالفسق .. فعليهما الرجوع ؛ لأن الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس منهما وتغرير ، صرح به في «الروضة» ك«أصلها» .

قوله: (فإن قصر في اختبارهما) أي: بأن لم يبذل وسعه في البحث عن حالهما .

قوله: (فالضمان عليه) أي: إن تعمد ، وإلا .. فعلى العاقلة .



وَفِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ قَالَ الْإِمَامُ: يَتَرَدَّدُ نَظَرُ الْفَقِيهِ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ، فَيَحْتَمَلُ أَلَّا يَجِبَ؛ لِلاِسْتِنَادِ إِلَى صُورَةِ الْبَيِّنَةِ، وَالْأَظْهَرُ: وَجُوبُهُ؛ لِهَجُومِهِ (فَإِنْ ضَمَّنَّا عَاقِلَةً أَوْ بَيْتَ الْمَالِ^(١).. فَلَا رُجُوعَ عَلَى الذَّمِّينِ وَالْعَبْدَيْنِ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهِنَّ يَزْعُمُونَ أَنَّهِنَّ صَادِقُونَ، وَالثَّانِي: نَعَمْ؛ لِأَنَّهِنَّ غَرُّوا الْقَاضِي، وَالثَّلَاثُ: لِلْعَاقِلَةِ الرَّجُوعُ دُونَ بَيْتِ الْمَالِ، وَعَلَى الرَّجُوعِ عَلَى الْعَبْدَيْنِ: يَتَعَلَّقُ الْغُرْمُ بِذِمَّتَيْهِمَا، وَقِيلَ: بِرَقَبَتَيْهِمَا، وَعَلَى الْأَوَّلِ: لَا رُجُوعَ عَلَى الْمَرَاهِقِينَ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّبِيِّ لَا يَصْلُحُ لِلْإِتِّزَامِ، وَعَلَى الثَّانِي: يَنْزِلُ مَا وَجَدَ مِنْهُمَا مَنزِلَةَ الْإِثْلَافِ، (وَمَنْ حَجَمَ أَوْ فَصَدَ بِإِذْنِ) مِمَّنْ يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ

حاشية البكري

قوله: (وفي الشق الأول) أي: وهو التقصير من السلطان في اختبارهما، فالأظهر فيه: وجوب القصاص، فهو وارد على المتن؛ إذ مقتضى الضمان المطلق لزوم المال فقط، لكن شرطه: التعمد من الإمام.

قوله: (وعلى الأول: لا رجوع على المراهقين...) حاصله: أنهما كالعبدین في عدم الرجوع، فعدم ذكر المتن لهما ربما يوهم جواز الرجوع عليهما، فيؤخذ ذلك من مالهما كمتلفهما، وليس كذلك.

حاشية السباطي

قوله: (قال الإمام: يتردد نظر الفقيه...) قال البلقيني: بل يجب القصاص قطعاً بلا تردد، وليس له صورة البيينة التي لم يبحث عنها الإمام، ولم يظهر شرط الحكم بها شبهة مانعة من القصاص. انتهى، وبه يندفع تنظير الأذرعي في ترجيح الإمام وجوب القصاص: بأنه كيف يجب وهما مقبولان عند مالك وغيره ولم يظهر كذبهما والقصاص يدرأ بدون ذلك. انتهى.

قوله: (وعلى الأول) أي: تعلق الغرم بذمتهما.

قوله: (بإذن ممن يعتبر إذنه) أي: من نفسه إن كان مستقلاً، وإلا.. فمن سيده

(١) في (أ) (ب) (ش) (ق): أو بيت مال.



فَأَفْضَى إِلَى تَلْفٍ .. (لَمْ يَضْمَنْ) وَإِلَّا .. لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ، (وَقَتْلُ جَلَادٍ وَضَرْبُهُ بِأَمْرِ
الإِمَامِ كَمُبَاشَرَةِ الإِمَامِ إِنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ وَخَطَأَهُ) فَالْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ عَلَى الإِمَامِ دُونَ
الْجَلَادِ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ عَلِمَ ظُلْمَهُ وَخَطَأَهُ .. (فَالْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ عَلَى الْجَلَادِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهًا) مِنَ الإِمَامِ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ .. فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا وَالْقِصَاصُ عَلَى
الإِمَامِ، وَكَذَا الْجَلَادُ فِي الأَظْهَرِ.

..... (وَيَجِبُ خِتَانُ الْمَرْأَةِ)

حاشية السنياطي

أو وليه، وصورته: أن يقول له: (احجمني) أو (افصدي)، أو (احجمه) أو (افصده)
فإن قال له: (افعل ذلك إن رأيت لي أو له في ذلك مصلحة) .. فذلك لا ضمان إن
كان طبيياً حادثاً، وإلا .. فعليه القصاص للتغريب؛ كما يؤخذ من كلام ابن سريج المتقدم
ذكره أوائل (باب الجراح).

قوله: (وإن علم ظلمه وخطأه) الواو بمعنى (أو) والمراد به (علم خطأه) أن يعلم
أن ما أمر به غير جائز في نفس الأمر أو في اعتقادهما، فإن اختلف اعتقادهما؛ كأن
اعتقد الجلاّد المنع والإمام الجواز .. فالقصاص على الجلاّد في الأصح إن لم يكن
إكراه، وإلا .. فلا ضمان على واحد منهما؛ كما صرح به الماوردي، وإن اعتقد الجلاّد
الجواز والإمام المنع .. فلا ضمان على الجلاّد أكره أم لا على الراجح؛ لأنه استوفى
بإذن مطاع ما يراه جائزاً، وأما الإمام؛ فإن لم يكره الجلاّد .. فلا ضمان، وإن أكرهه
وهو عالم بالحال .. ضمن؛ لأنه ألجأه إلى ما لا يجوز في اجتهاده، قاله ابن الرفعة.

قوله: (فالقصاص والضمان على الجلاّد) .. أي: ما لم يعتقد وجوب طاعته في
المعصية .. فالضمان على الإمام لا عليه؛ لأن ذلك مما يخفى، نقله الأذري عن
صاحب «الوافي» وأقره.

قوله: (ويجب ختان المرأة) .. خرج به (المرأة) و(الرجل) الخنثى المشكل .. فلا
يجب ختانه، بل لا يجوز؛ كما صححه في «أصل الروضة» ونقله عن البغوي، وهو



(بِجُزْءٍ) أَي: يَقْطَعُ جُزْءًا (مِنَ اللَّحْمَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ ، وَالرَّجُلِ بِقَطْعِ مَا يُعْطَى حَشْفَتَهُ) حَتَّى يَنْكَشِفَ جَمِيعُهَا (بَعْدَ الْبُلُوغِ) الَّذِي هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ ؛ لِلأَمْرِ بِهِ ، وَعَدَمِ جَوَازِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (للأمر به ، وعدم جوازه لو لم يكن واجباً) هذا استدلال للوجوب ؛ للأمر به مع الإشارة في الدليل إلى ردِّ شبهة الخصم القائل: بأنَّ الأمر للتدبِّ ، بأنَّ الأمر هنا لا يصحُّ حملة على التدبِّ ؛ لأنَّ الختان لو لم يجب .. لم يجوز ؛ إذ نظر العورة حراماً ، فالأمر في مثله لا يصلح للتدبِّ ، فاعلم .

﴿ حاشية السنياطي ﴾

المعتمد وإن قال ابن الرفعة: المشهور وجوبه في فرجه جميعاً ؛ ليتوصل إلى المستحق ، وعليه قال المصنف: إن أحسن الختن .. ختن نفسه ، وإلا .. اتباع أمة تختنه ، فإن عجز عنها .. تولاه الرجال والنساء ؛ للضرورة ؛ كالطبيب .

قوله: (بجزء ..) أي: وإن قل ، بل بقليله أفضل ؛ للأمر به في حديث أبي داود وغيره .

قوله: (بعد البلوغ) ظرف لـ(يجب) ويعتبر في الوجوب بعده العقل ؛ كما قاله البلقيني ، ويشترط لجوازه ولو بعد البلوغ: احتمالاه ، وإلا .. فلا يجوز ؛ كما يفهم مما يأتي .

قوله: (وعدم جوازه لو لم يكن واجباً) أي: وذلك دليل الوجوب ، وإنما لم يجوز لو لم يكن واجباً ؛ لأنه قطع جزء من البدن لا يستخلف تعبدًا ، واحترزوا بالقييد الأول عن الظفر والشعر ، والثاني عن القطع للأكلة .

تنبهان:

الأول: لو كان لرجل ذكران ؛ فإن كانا عاملين .. ختنًا معًا ، وإلا .. ختن العامل منهما ، فإن شك .. فالقياس أنه كالخنثى ، وصرح ابن الرفعة فيه بما صرح به في الخنثى ، ويعرف العمل بالبول على الراجع .



(وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي سَابِعِهِ) أَي: سَابِعِ يَوْمٍ مِنَ الْوِلَادَةِ، (فَإِنْ ضَعُفَ عَنِ اخْتِمَالِهِ) فِي السَّابِعِ .. (أُخِّرَ) حَتَّى يَحْتَمِلَهُ، (وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنِّ لَا يَحْتَمِلُهُ) مِنْ وَلِيِّ وَغَيْرِهِ فَمَاتَ .. (لَزِمَهُ قِصَاصٌ، إِلَّا وَالِدًا) .. فَلَا وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ، (فَإِنْ اخْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ وَلِيُّ) أَي: أَبٌ أَوْ جَدٌّ أَوْ إِمَامٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيُّ غَيْرُهُ فَمَاتَ .. (فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ)

حاشية البكري

قوله: (أي: سابع يوم من الولادة) يقتضي: حساب يوم الولادة منها، والمعتمد: خلافة.

قوله: (إن لم يكن له ولي غيرُه) فإن كان فعليه الضمان؛ لأن غيره مقدّم عليه هنا.

حاشية السباطي

الثاني: قال الزركشي: كما يجب الختان يجب قطع السرة؛ لأنه لا يتأتى ثبوت الطعام إلا به، إلا أن وجوبه على الغير؛ لأنه لا يفعل إلا في الصغر. انتهى.

قوله: (ويندب تعجيله...) قال الماوردي: ويكره تقديمه على السابع، قال: ولو أخره عنه.. فالمستحب أن يختن في الأربعين، فإن أخره عنها.. ففي السنة السابعة؛ لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة، والمراد به (سابع يوم الولادة) اليوم السابع بعد يوم الولادة؛ بناء على الأصح: من أن يوم الولادة لا يحسب من السبعة هنا وإن حسب منها في العقيقة، والفرق: ما في الختان من الألم المناسب له التأخير المفيد للقوة على تحمله، بخلاف العقيقة.

فائدة: السنة في ختان الذكور إظهاره، وفي ختان النساء إخفاؤه، نقله الزركشي عن ابن الحاج في «المدخل» وأقره. انتهى.

قوله: (لا يحتمله) أي: بقول أهل الخبرة؛ فإن المرجع إليهم في ذلك، حتى لو قالوا: يحتمله فمات.. فلا قصاص، تكن تجب دية شبه العمدة؛ كما بحثه الزركشي.

قوله: (إلا والداً) مثله: السيد فلا ضمان عليه أصلاً؛ كما هو ظاهر.

قوله: (إن لم يكن له ولي غيره) أي: فإن كان له ولي غيره ولو قيّمه.. فلا يختص



لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَهُوَ فِي الصَّغَرِ أَسْهَلُ ، وَالثَّانِي : نَظَرَ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ خَتَنَهُ أَجْنَبِيٌّ فَمَاتَ .. ضَمِنَهُ فِي الْأَصَحِّ ^(١) ، (وَأَجْرَتُهُ فِي مَالِ الْمُخْتُونِ) لِأَنَّهُ لِمُضْلِحَّتِهِ .

حاشية البكري

قوله: (وإن ختنه أجنبي) أي: وقال: إنه يحتمله .. ضمن إن مات في الأصح ، فاعلم .

حاشية السنباطي

الحكم به ، بل يثبت له حكمه ، فالمراد بـ(الأجنبي) في قول الشارح: (فإن ختنه أجنبي ...) مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ .

نعم ؛ محل ضمانه بالقصاص - كما نبه عليه الزركشي - : إذا لم يقصد بذلك إقامة الشعار ، وإلا .. فلا قصاص ؛ لأن ذلك يتضمن شبهة في التعدي ، قال: ويؤيده ما ذكره البغوي في قطعه يد السارق بغير إذن الإمام .

قوله: (وأجرته في مال المختون) أي: إن كان له مال ؛ كما هو ظاهر ، وإلا .. فعلى مَنْ تلزمه نفقته . فأجرة ختن الرقيق على سيده ، فيجبر على أدائها أو تخليته للكسب إن كان كسوباً ليختن نفسه .

تَنْبِيْهِ: يحرم تثقيب آذان الصبي أو الصبية ؛ كما صرح به الغزالي وغيره ، قالوا: لأنه إيلام لم تدع له حاجة إلا أن يثبت فيه رخصة من جهة نقل ولم يبلغنا ، وفيه رد لما في فتاوى قاضي خان من الحنفية من أنه لا بأس به ؛ لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ولم ينكره - ﷺ - عليهم ، ولما في «الرعاية» من كتب الحنابلة من جوازه في الصبية لغرض الزينة وكرهته للصبي ، وأما خبر «أن النساء أخذن ما في آذانهن وألقينه في حجر بلال وهو ﷺ يراهن» ^(٢) فلا يدل للجواز ؛ لتقدم السبب قبل ذلك ، فلا يلزم من

(١) يقتل ؛ لتعديه ، وإن قصد إقامة الشعار ؛ كما في التحفة: (٤٠٨/٩) والنهاية: (٣٧/٨) ، خلافا لما في المغني: (٢٠٤/٤) حيث مال إلى أنه لا قصاص .

(٢) صحيح البخاري ، باب: عظم الإمام النساء وتعليمهن ، رقم [٩٨] . وصحيح مسلم ، كتاب صلاة =



 حاشية السنباطي

سكوته عليه حله .

نعم ؛ يدل للجواز في الصبي ومثله الصبية بالأولى ما أخرجه الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس : (أنه عد من السنة في الصبي يوم السابع أن تثقب آذانه)^(١) صريح في الجواز في الصبي ، فالصبية أولى ؛ إذ قول الصحابي : « من السنة كذا » في حكم المرفوع . انتهى .



= العيدين ، رقم [٨٨٤] .

(١) المعجم الأوسط للطبراني ، رقم [٥٥٨] .



(فَصْلٌ)

[فِي حُكْمِ إِتْلَافِ الْبَهَائِمِ]

(مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابٍّ .. ضَمِنَ إِتْلَافَهَا نَفْسًا وَمَالًا لَيْلًا وَنَهَارًا) سَوَاءً

﴿ حاشية السنباطي ﴾

فَصْلٌ

قوله: (ضمن إتلافها...) أي: هو إن كان المتلف مالا، أو عاقلته إن كان نفسا؛ كما علم مما مر، ويستثنى من ذلك صور:

الأولى: ما لو غلبته وانفلتت منه.. فإنه لا يضمن ما أتلفه حال انفلاتها؛ لأنها حينئذ ليست في يده، ولو ردها شخص فأتلفت في انصرافها شيئا.. ضمن الراد.

الثانية: ما لو نخسها إنسان بغير إذنه فأتلفت شيئا.. فالضمان على الناخس.

الثالثة: لو سقطت ميتة أو ركبها ميتا فتلف به شيء^(١).. فلا يضمنه، وألحق به البغوي: ما لو سقطت بمرض أو عارض ريح شديد ونحوه.

الرابعة: ما لو كان ركبها لا يقدر على ضبطها فعضت اللجام وركبت رأسها.. نفي ضمان ما أتلفته والحالة هذه قولان أطلقهما الشيخان، قال البلقيني وغيره: وقضية كلامهما في مسألة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان، بل جزم الإمام بالضمان إن ركبها في الأسواق؛ كما لو ساق الإبل غير مقطورة فيها، وأفهم كلامهما: أنه لو كان يضبطها فاتفق أن قهرته وركبت رأسها فأتلفت شيئا أنه لا يضمن.

الخامسة: ما لو أركب أجنبي صبيا دابة فأتلفت شيئا.. فإن الضمان يتعلق بالأجنبي الذي أركبه؛ كما تقدم.

السادسة: ما لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح وأظلم النهار ففرقت الدواب ووقعت في زرع فأفسدته.. فلا ضمان في الأظهر؛ للغلبة؛ كما لو ند بعيره أو انفلتت

(١) في نسخة (أ): الثالثة: ما لو ماتت فسقطت على شيء فأتلفته.



أَكَانَ مَالِكَهَا أَمْ أَجِيرُهُ أَمْ مُسْتَأْجِرًا أَمْ مُسْتَعِيرًا أَمْ غَاصِبًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ سَابِقَهَا أَمْ رَاكِبَهَا أَمْ قَائِدَهَا؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ وَعَلَيْهِ تَعَهُدُهَا وَحِفْظُهَا، (وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَأَتْ) بِالمَثَلَةِ (بِطَرِيقٍ فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ.. فَلَا ضَمَانَ) لِأَنَّ الطَّرِيقَ لَا تَخْلُو عَنْهُ وَالْمَنْعُ مِنَ الطَّرِيقِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ^(١)، (وَيَخْتَرِرُ عَمَّا لَا يُعْتَادُ؛ كَرَكُضٍ شَدِيدٍ فِي وَحْلِ، فَإِنْ خَالَفَ.. ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ) لِمُخَالَفَتِهِ لِلْمُعْتَادِ.

(وَمَنْ حَمَلَ حَطْبًا عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ بِهِمَةً فَحَكَ بِنَاءً فَسَقَطَ.. ضَمِنَهُ) لِأَنَّ سُقُوطَهُ يَفْعَلُهُ أَوْ فِعْلَ دَابَّتِهِ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ، (وَإِنْ دَخَلَ سُوقًا فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ.. ضَمِنَ)

حاشية السنباطي

دابته من يده وأفسدت شيئاً.

قوله: (وسواء أكان سائقها...) أي: واحداً مما ذكر، فلو اجتمعت الثلاثة.. فالضمان على الراكب على الراجح، أو الأول والأخير.. فالضمان عليهما بالسوية، ولو تعدد الراكب.. فهل يجب الضمان عليهما أو يختص بالمقدم؟ قولان، ينبغي ترجيح أولهما^(٢)؛ كاجتماع السائق والقائد.

قوله: (فلا ضمان) هذا هو المعتمد وإن قال البلقيني وغيره: إن هذا احتمال للامام، وإن الأصحاب على خلافه، وأطالوا في الانتصار لذلك.

قوله: (كركض شديد في وحل) في معناه: الركض في مجمع الناس؛ كما أشار إليه في «البيسط»، وأفاد كلامه أن غير الركض أو الركض غير الشديد ولو في الوحل فلا يضمن ما تولد منه، لكن محله في الركض: إن كان المحل محل ركض، وإلا.. ضمن.

قوله: (ضمينه) ما لم يكن مستحق الهدم ولم يتلف شيء من الآلة، وإلا.. فلا يضمنه، ذكره الأذرعي.

(١) سواء نعد المشي عليه أم لا؛ كما في التحفة: (٤١٥/٩ - ٤١٦) والنهاية: (٤١/٨)، خلافا لما في المغني: (٢٠٥/٤) حيث قال: يضمن إذا لم يقصد المشي عليه.

(٢) في نسخة (د): ترجيح الأول.



ذَلِكَ (إِنْ كَانَ زِحَامًا) بِكَسْرِ الزَّايِ ، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَتَمَرَّقَ) بِهِ (ثَوْبٌ .. فَلَا) يَضْمَنُهُ ، (إِلَّا ثَوْبَ أَعْمَى وَمُسْتَدِيرٍ الْبَهِيمَةِ .. فَيَجِبُ تَنْبِيهُهُ) أَي: كُلٌّ مِنَ الْأَعْمَى وَالْمُسْتَدِيرِ ، فَإِنْ لَمْ يُنَبِّهْهُ .. ضَمِنَهُ ، (وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ) أَي: مَا ذُكِرَ (إِذَا لَمْ يَقْصُرْ صَاحِبُ الْمَالِ ، فَإِنْ قَصَرَ ؛ بِأَنْ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَّضَهُ لِلدَّابَّةِ .. فَلَا) يَضْمَنُهُ ، (وَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَاتَّلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا)

حاشية البكري

فصل

قوله: (أي: كل من الأعمى...) صرح به ؛ لإفراد المتن الضمير في «تنبيهه» ولذا قال في قوله: (يضمنه) أي: ما ذكر.

حاشية السنباطي

قوله: (إن كان زحام) أي: وقت دخوله السوق ، فلو لم يكن حينئذ زحام ثم حدث .. لم يضمنه ؛ كما قال الزركشي: إنه المتجه ؛ لعدم تقصيره ؛ كما لو حدث الريح وأخرجت المال من النقب .. لا قطع فيه ، بخلاف تعريضه للريح الهابة .

قوله: (فلا يضمنه إلا ثوب أعمى...) الباقي بعد المستثنى ثوب البصير المقبل .. فلا يضمنه ، وقيده الإمام والغزالي وغيرهما بما إذا وجد متحرقاً ، قال الزركشي: وقضيته: أنه إذا لم يجده لضيق وعدم عطفة .. يضمن ؛ لأنه في معنى الزحام ، وألحق الأذرعى بالأعمى معصوب العين ؛ لرمد ونحوه .

قوله: (فإن لم ينبهه .. ضمنه) ألحق به البغوي ما لو كان أصم ، ومحل ضمانه كله فيما ذكر وفيما إذا كان زحام: إذا لم يكن من صاحب الثوب جذب ، فإن علق الثوب بالحطب فجذبه وجذبتة البهيمة .. فعلى صاحب الحطب نصف الضمان ؛ كلاحق وطىء مداس سابق فانقطع .. فإنه يلزمه نصف الضمان ؛ لأنه انقطع بفعله وفعل السابق ، قال الشيخان: وينبغي أن يقال في هذه: إن انقطع مؤخر مداس السابق .. فالضمان على اللاحق ، أو مقدم مداس اللاحق .. فلا ضمان على السابق .

قوله: (فاتلفت زرعاً...) فيه إشعار بأن الكلام فيما إذا كانت في الصحراء ، فإن



لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا ، أَوْ لَيْلًا . . . ضَمِنَ) لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ
وَعِيزَةُ^(١) ، وَهُوَ عَلَى وَفْقِ الْعَادَةِ فِي حِفْظِ الزَّرْعِ وَنَحْوِهِ نَهَارًا وَالِدَّائِبَةِ لَيْلًا ، (إِلَّا أَلَّا

حاشية البكري

قوله: (للحديث الصحيح في ذلك) لفظ الحديث المذكور: «قضى رسول الله
ﷺ أَنْ حَفَظَ الْحَوَائِطَ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ حَفَظَ الْمَاشِيَةَ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنْ
عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ»^(٢).

حاشية السنابلي

كانت في بلد . . . ضمن ما أتلفته ؛ لمخالفته العادة ، ومنه: ما لو ربطها بالطريق ولو بباب
داره . . . فيضمن ما يتلف بها ولو كان الطريق واسعاً .

نعم ؛ إن ربطها بإذن الإمام والحالة هذه . . . لم يضمن ؛ كما لو حفر بئراً فيه
لمصلحة نفسه ، قاله القاضي والبيهقي .

قوله: (صاحبها) المراد بـ(صاحبها) ما يشمل المودعة عنده والمستأجر
لحفظها . . . فيضمنان ليلاً لا نهائراً على الراجح .

قوله: (وهو على وفق العادة . . .) أي: فلو تغيرت . . . تغير الحكم ، حتى لو جرت
عادة بلد بحفظ الدواب ليلاً ونهاراً . . . ضمن مرسلها ما أتلفته مطلقاً .

قوله: (إلا ألا . . .) يضم إلى المستثنيات المذكورة ما لو كان المرعى بعيداً عن
المزارع وفرض انتشار البهائم إلى أطراف المزارع . . . فلا ضمان على مرسلها لما أتلفته
مطلقاً ؛ لانتفاء تقصيره ، وهذه المسائل مستثناة من الضمان ليلاً ، ويستثنى من عدمه
نهائراً: ما لو كان المرعى بين المزارع . . . فيضمن ما أتلفته مطلقاً .

نعم ؛ إن تعودوا إرسالها بلا راع . . . فلا يضمنه نهائراً ؛ لانتفاء التقصير ، وما لو

(١) سنن أبي داوود ، باب: المواشي تفسد زرع قوم ، رقم [٣٥٧٠] . السنن الكبرى للنسائي ، باب:
تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل ، رقم [٥٧٥٢] .

(٢) سنن أبي داوود ، باب: المواشي تفسد زرع قوم ، رقم [٣٥٧٠] . وسنن ابن ماجه ، باب: الحكم
فيما أفسدت المواشي ، رقم [٢٣٣٢] .



يُقَرِّطُ فِي رَبِطِهَا) بِأَنْ أَحْكَمَهُ وَعَرَضَ حَلَّتْهَا، (أَوْ حَضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا) .. فَلَا يَضْمَنُ، (وَكَذَا إِنْ كَانَ الزَّرْعُ فِي مُحَوِّطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ مَفْتُوحًا) .. فَلَا يَضْمَنُ (فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: يَضْمَنُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْعَادَةِ فِي رَبِطِهَا لَيْلًا .
(وَهِرَّةٌ تُتْلَفُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا إِنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا^(١)) ..

حاشية السنياطي

تكاثرت المواشي بالنهار حتى عجز أصحاب الزرع عن حفظها .. فيضمن أصحابها ما أتلفته مطلقاً على أحد وجهين حكاهما الماوردي، قال البلقيني: إنه الراجح؛ لخروج هذا عن مقتضى العادة.

قوله: (وتهاون في دفعها) يفهم: أن له دفعها، وهو كذلك، لكن لا يبالي في إبعادها، بل يقتصر على قدر الحاجة؛ وهو القدر الذي يعلم أنها لا تعود منه إلى زرعه، فإن زاد في إبعادها على ذلك .. دخلت في ضمانه.

نعم؛ يمتنع عليه دفعها عن زرعه إلى زرع غيره^(٢)؛ إذ ليس له أن يقي ماله بمال غيره فلو لم يكن إلا ذلك، فإن كانت مزرعته محفوفة بمزارع الناس ولم يمكن إخراجها إلا بإدخالها مزرعة غيره .. تركها في مزرعته وغرم صاحبها ما أتلفته، هذا كله إن أرسلها مالكها؛ أي: بأن علم ذلك، وإلا .. فليس له إخراجها عن ملكه مطلقاً، بل الواجب عليه حينئذ أن يسلمها لمالكها، فإن لم يجده .. فإلى الحاكم؛ كما لو أُلقت الريح في حجره ثوباً أو جرَّ السيل حبًّا فألقاه في أرضه، ولو سقط شيء من سطح غيره يريد أن يقع في ملكه فدفعه في الهواء حتى وقع خارج ملكه .. لم يضمن، قاله البغوي في «فتاويه».

قوله: (وهرة ..) مثلها: كل حيوان عايد. وقوله: (إن عهد ذلك منها) بأن تكرر منها مرتين أو ثلاثاً على القولين في الكلب المعلم؛ كما بحثه الدميري. وقوله:

(١) مرتين أو ثلاثاً على الخلاف في تعلم الجارحة؛ كما في التحفة: (٤٢٣/٩) والمغني: (٢٠٨/٤)، خلافاً لما في النهاية: (٤٤/٨) حيث قال: ولو مرة.

(٢) في نسخة: (أ): عن زرعه إن كان محفوفاً بزرع غيره.



ضَمِنَ مَالِكُهَا فِي الْأَصَحَّ لَيْلًا وَنَهَارًا) لِأَنَّ هَذِهِ يَنْبَغِي أَنْ تُرَبِّطَ وَيُكْفَّ شَرْهَا،
وَالثَّانِي: لَا يَضْمَنُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْهَرَّةَ لَا تُرَبِّطُ، (وَالْأَيُّ أَيُّ: وَإِنْ
لَمْ يُعْهَدْ ذَلِكَ مِنْهَا.. (فَلَا) يَضْمَنُ (فِي الْأَصَحَّ) لِأَنَّ الْعَادَةَ حِفْظُ الطَّعَامِ عَنْهَا لَا
رَبْطُهَا، وَالثَّانِي: يَضْمَنُ فِي اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ كَالدَّابَّةِ.

حاشية السناباطي

(مالكها) مثال، والمراد: مَنْ يَأْوِيهَا^(١).


تَنْبِيْهَان:

الأول: المفهوم من كلام الشيخين أنه لا يجوز قتل الهرة الضارية المفسدة ولو
حال إفسادها، وإنما تدفع حينئذ دفع الصائل، وليست حينئذ كالقواسق الخمس؛ لأن
ضرورتها عارضة، وهو أوجه مما نقله الأذرعي عن القاضي حسين من جواز قتلها حال
إفسادها، وقيد بعضهم جواز قتلها - أي: ولو تعين طريقاً في دفع صيالتها - بما إذا لم
تكن حاملاً؛ إذ قتلها حينئذ يلزم منه قتل أولادها ولا جناية متهم، وهو صحيح لو كان
الحكم كذلك في الأدمي الصائل، وإطلاقهم يقتضي خلافه.

الثاني: الحمام وغيره من الطيور لا ضمان بإتلافها ليلاً أو نهاراً؛ لأن العادة
إرسالها، ومن ذلك النحل، وقد أفتى البلقيني في نحلٍ لإنسانٍ قتل جملاً لاخرَ بعدم
الضمان، وعلله بأن صاحب النحل لا يمكنه ضبطها والتقصيرُ من صاحب الجمل.
انتهى.



(١) في نسخة (د): والمراد منه: مؤديها.



(كِتَابُ السِّيرِ)

بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِ الْيَاءِ هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْجِهَادِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَتَلَقَّى مِنْ سِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَوَاتِهِ فَتَرْجِمَ بِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرْجَمَ بـ«الْجِهَادِ».

(كَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بَعْدَ الْهِجْرَةِ (فَرَضَ كِفَايَةً، وَقِيلَ):
فَرَضَ (عَيْنٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا تَتَفَرُّوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]،
وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَدِينَةِ.. كَانَ يَحْرُسُهَا، وَحِرَاسَتُهَا نَوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ، وَالْأَوَّلُ
يَمْنَعُ حِرَاسَةَ الْجَمِيعِ، (وَأَمَّا بَعْدَهُ.. فَلِلْكَفَّارِ حَالًا):

(أَحَدُهُمَا: يَكُونُونَ بِيَلَادِهِمْ؛ فَفَرَضَ كِفَايَةً) يَجِبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً،

حاشية البكري

كتاب السير

قوله: (بعد الهجرة) أي: أما قبلها.. فلم يجب البتة، فهو واردٌ على إطلاق المتن.
قوله: (في كل سنة مرة) بين به مراد المتن الموهوم لأكثر من ذلك أو أقل.

حاشية السنياطي

كتاب السير

قوله: (كان الجهاد في عهد رسول الله ﷺ بعد الهجرة...) احتراز عما قبلها..
فلم يكن فرضاً حينئذٍ، بل المفروض إذ ذاك تركه والصبر على الأذى، واستمر ذلك
بعد الهجرة مدة ثم فرض عليهم إذا ابتدؤوا بالقتال بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] ثم أبيض ابتدأه في غير الأشهر الحرم بقوله تعالى:
﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾ [التوبة: ٥] الآية، ثم أبيض مطلقاً من غير تقييد بشرط ولا
زمان بقوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] وهذا هو موضع الخلاف.

قوله: (يجب في كل سنة) أي: فلا يجوز إخلاء سنة عنه إلا لضرورة؛ لعجز عن



(إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةً . . . سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ) كَمَا هُوَ شَأْنُ فَرَضِ الْكِفَايَةِ ؛
بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ: إِنَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ .

(وَمِنْ فَرَضِ الْكِفَايَةِ^(١): الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ) الْعِلْمِيَّةِ ، (وَحَلُّ الْمَشْكَلاتِ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (العلمية) أي: فغيرها لا يجب، فهو وارد على المتن .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قتالهم أو عذر؛ كعزة زاد في الطريق، وانتظار لحاق مدد، وتوقع إسلام قوم منهم فيؤخر
الجهاد حتى تزول الضرورة أو العذر، فإن دعت الحاجة إلى أكثر من مرة في السنة . .
وجب، ذكره ابن أبي عسرون .

فائدة: يبدأ وجوباً - إن لم يمكن بعث الأجناد للجهاد في جميع النواحي - بالأهم
فالأهم منها وهو الأشد ضرراً علينا، ثم إن لم يكن أهم . . يقدم ندباً الأقرب إلينا فالأقرب .
انتهى .

قوله: (إذا فعله من فيهم كفاية . . .) قال في «الروض» و«شرحه»: وتحصل الكفاية؛
بأن يَشْحَنَ الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوها،
وتقليد الأمراء؛ بأن يرتب في كل ناحية أميراً كافياً يقلده أمور المسلمين من الجهاد وغيره،
أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم . انتهى، وقضيته: الاكتفاء بأحد
الأميرين المذكورين، وعبارة «الروض» كـ«أصلها» تقتضي خلافه، وهو الأوجه .

قوله: (بناء على قول الجمهور . . .) أي: إن كلام المصنف مبني على قولهم، لا
على قول غيرهم: من أنه على البعض، وهم الفاعلون له .

قوله: (ومن فرض الكفاية . . .) أشار بـ(من) إلى عدم انحصاره فيما ذكر، وهو
كذلك، وسيصرح بزيادة عليه أثناء ذلك وبعده .

قوله: (القيام بالحجج العلمية . . .) قال الرافعي: كما أنه لا بد من إقامة الحجج

(١) في نسخة (ج) و(ش): ومن فروض الكفاية .

فِي الدِّينِ) وَدَفَعَ الشُّبْهَةَ^(١)، (وَ) الْقِيَامُ (بِمَعْلُومِ الشَّرْعِ ؛ كَتَفْسِيرِ وَحَدِيثِ) بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا ،
(وَالْفُرُوعِ) الْفِقْهِيَّةِ (بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ) وَالْإِفْتَاءِ ؛ لِلحَّاجَةِ إِلَيْهِمَا ،

حاشية البكري

قوله: (ودفع الشبهة) وارد على المتن ؛ إذ سكت عنه .

قوله: (بما يتعلق بهما) هو كسابقه ذكر دون غيره من المتروكات ؛ للمناسبة بينه

حاشية السنباطي

القهرية بالسيف لا بد في خطة الإسلام ممن يقيم البراهين ، ويظهر الحجج ، ويدفع
الشبهات ، ويحل المشكلات . انتهى ؛ وهذا إنما يبحث عنه في علم الكلام ، فتعلمه
فرض كفاية .

قوله: (والقيام بعلوم الشرع...) قال في «القوت»: تضمن كلامه هذا أن من
فرض الكفاية القيام بمعرفة أصول الفقه ، والنحو ، واللغة ، واختلاف العلماء واتفاقهم ،
وأسماء الرواة ، وجرحهم وتعديلهم ؛ ونحو ذلك مما^(٢) لا يتم القيام بما ذكر إلا به .
انتهى ، وقد أشار الشارح إلى ذلك في التفسير والحديث بقوله بما يتعلق بهما .

وإنما يتوجه فرضية ما ذكر على كل مسلم مكلفٍ حرٍّ واعدٍ لما يكفيه ليس
ببليد ولو فاسقاً وإن لم يسقط الفرض به ؛ لأنه لا يقبل فتواه ولا قضاؤه ، ويسقط بقيام
العبد والمرأة على الأوجه في «شرح الروض» من تردد فيه كـ«أصله» في ذلك .

ويجب أن يكون لكل مسافة قصرٍ مفتٍ ؛ لثلا يحتاج المستفتي إلى قطعها ، وفرق
بينه وبين قولهم: لا يجوز إخلاء مسافة العدو عن قاضٍ ؛ بكثرة الخصومات وتكررها
في اليوم الواحد من كثيرين ، بخلاف الاستفتاء في الوقعات ، ولو لم يُفت المفتي
وهناك مَنْ يُفتي وهو عدل . . لم يَأْتِمْ ، قال في «الروضة»: وينبغي أن يكون المعلم
كذلك . انتهى ، وفرق بين هذا وبين نظيره من أولياء النكاح والشهود ؛ بأن اللزوم هنا
فيه حرج ومشقة بكثرة الوقائع ، بخلافه ثم .

(١) في نسخة (ش): ودفع الشبهة .

(٢) في نسخة (أ): فيما .



وَعَرَّفَ الْفُرُوعَ دُونَ مَا قَبْلَهُ ؛ لِمَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ ، وَأَسْقَطَ مِنْ «المَحْرَرِ» الْفُتُوَى ، (وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)

﴿ حاشية البكري ﴾

وبين المذكور في المتن .

قوله: (وعرّف الفروع...) أي: تعريف الفروع باللام؛ لأجل قوله: (بحيث يصلح للقضاء) فتكون الجملة صفة لما قبلها فقط؛ إذ لو نكرت.. لعادت جملة على التفسير والحديث معا، وليس مراداً، واعترض عليه أيضاً، بأنه أسقط من «المحرر» الفتوى، وليس صواباً.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (وعرف الفروع دون ما قبله؛ لما ذكره بعده) أي: وهو قوله: (بحيث يصلح...) فإنه راجع إليه لا إلى ما قبله أيضاً؛ ففي تعريفه دونه إشارة لذلك.

وبه تعلم ما صرح به الشيخان: من أن محل كون العلم بالفروع الفقهية فرض كفاية إنما هو في غير القدر المحتاج إليه منها؛ لإقامة فرائض الدين، أما المحتاج إليه فيها لذلك.. فتعلمه - أي: ظواهره لا دقائقه - فرض عين؛ كأركان القيام، والصيام، وشروطهما بعد دخول الوقت، أو قبله إن لم يتمكن من فعله بعد دخوله مع الفعل، وكأركان وشروط الحج على التراخي؛ كالحج نفسه، وكأركان وشروط الزكاة إن ملك مالا، ولو كان هناك ساع.. يكفيه الأمر؛ إذ قد يجب عليه ما لا يعلمه الساعي، وكأحكام البيع والقراض إن أراد أن يبيع ويقارض.

قوله: (وأسقط من «المحرر» الفتوى) كأنه للاستغناء بالقضاء عنه؛ لأنه^(١) يلزم من صلاحية للقضاء صلاحية للفتوى.

قوله: (والأمر بالمعروف...) أي: إلا إذا خاف على نفسه، أو ماله، أو عضوه، أو بضعه، أو خاف مفسدة على غيره أكثر من مفسدة المنكر الواقع، أو غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عناداً.

(١) في نسخة (أ): أي.



أَيُّ: الأَمْرُ بِوَأَجِبَاتِ الشَّرْعِ وَالنَّهْيِ عَنِ مُحَرَّمَاتِهِ، (وَإِحْيَاءُ الْكَعْبَةِ كُلِّ سَنَةٍ بِالزِّيَارَةِ)

حاشية السباعي

والنهي عن المنكر يكون باليد، فإن عجز . . فباللسان، ويرفق بمن يخاف شره وبالجاهل، ويستعين عليه بغيره إن لم يخف فتنة من إظهار سلاح وحرب^(١)، فإن عجز . . رفع إلى الوالي، فإن عجز . . أنكره بقلبه .

وليس له التجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن رأى شيئاً . . غيره، فإن أخبره ثقة بمن اختفى بمنكر فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها؛ كالزنا والقتل . . اقتحم له الدار وتجسس وجوباً، وإلا . . فلا؛ كما مر .

قوله: (أي: الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته) احتراز عن الأمر بمندوبات الشرع والنهي عن مكروهاته . . فليس بفرض، وإنما هو مستحب، وهذا في غير المحتسب؛ أما هو . . فما ذكر فرض عليه أيضاً، فعلى الإمام نصب محتسب يأمر المسلمين بذلك، لكن لا يأمر المخالفين له في المذهب بما لا يجوزونه ولا ينهاهم عما يرونه فرضاً عليهم أو سنة لهم .

فوائد:

لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمسموع القول، بل على كل مكلف أن يأمر وينهى وإن علم بالعادة أنه لا يفيد ﴿فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] . ولا يشترط في الأمر والنهي كونه ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه أن يأمر وينهى نفسه وغيره، فإن اختلف أحدهما . . لم يسقط الآخر، ولا يأمر وينهى في دقائق الأمور إلا عالم .

ولا ينكر إلا مجمعاً عليه لا غيره ما لم ير الفاعل تحريمه، واستشكل عدم إنكار ما لا يرى الفاعل تحريمه؛ بحدنا للحنفي بشرب النبيذ مع أن الإنكار بالفعل أبلغ منه بالقول، وأجيب: بأن الحد ليس من باب إنكار المنكر؛ لأن الحنفي لم يفعل منكراً

(١) في نسخة (أ): وضرب .



بأن يُأتى بالحجِّ والإِغْتِمَارِ ؛ كما في «الرَّوْضَةِ» و«أَصْلِهَا» بَدَل «الزِّيَارَةِ»: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»، (وَدَفْعُ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ ؛ كَكِسْوَةِ عَارٍ وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكَاةٍ وَبَيْتِ مَالٍ) مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَهَذَا فِي حَقِّ أَهْلِ الثَّرْوَةِ ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (كما في «الروضه» و«أصلها» بدل «الزيارة») حاصله: أن عبارة «الروضه» أحسن؛ لنصها على المطلوب.

قوله: (وهذا في حق أهل الثروة) قيدٌ واردٌ على إطلاق «المنهاج».

﴿ حاشية السباطي ﴾

والحد لا يفيد منعه منه ، ولهذا لا ينكر عليه الشافعي بالقول ؛ كما لا ينكر على المالكي استعمال الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ؛ كما صرح به الغزالي في «الإحياء» وإنما يحده إذا رفع إليه ؛ لأن الحاكم يجب عليه أن يحكم بما أدى إليه اجتهاده . انتهى .

قوله: (بأن يأتي بالحج والاعتمار...) أي: ولو من واحد ولو من أهل مكة ؛ كما شمله كلامهم . وأفهم ما ذكر أنه لا يكتفي في ذلك بالإتيان بغيرهما ؛ كاعتكاف وصلاة ، ولا بأحدهما ، وهو كذلك في العمرة ، وأما الحج .. فيكفي .

قوله: (ودفع ضرر المسلمين) قضيته: الاكتفاء بما يدفع الضرورة ، فلا يجب تمام الكفاية التي يقوم بها مَنْ تلزمه النفقة ، وهو أحد وجهين أطلقهما الشيخان هنا واقتضى كلامهما في الأطعمة ترجيحه ، وكالمسلمين: الذميون والمستأمنون .

قوله: (ككسوة عار) قضيته: أنه لا بد من ساتر لجميع البدن لا للعبورة فقط ، وهو كذلك وإن أوهمه كلام «الروضه» ك«أصلها» خلافه .

قوله: (بأن لم يكن فيه شيء) أي: أو كان ولم يف .

قوله: (وهذا في حق أهل الثروة) المراد بهم هنا: مَنْ ملك زائداً على كفاية سنة ؛ كما أفهمه كلام الشيخين هنا ، ولا يخالفه ما ذكره في الأطعمة من أنه يجب إطعام المضطر وإن كان يحتاجه في ثاني الحال ؛ إذ ذاك في المضطر وهذا في المحتاج غير المضطر .



(وَتَحْمَلُ الشَّهَادَةَ، وَأَدَاؤُهَا) لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا (وَالْحِرْفُ، وَالصَّنَائِعُ، وَمَا تَتَمُّ بِهِ الْمَعَايِشُ) كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْحِرَاثَةِ، (وَجَوَابُ سَلَامٍ عَلَى جَمَاعَةٍ) فَيَكْفِي مِنْ أَحَدِهِمْ.

حاشية السباطي

قوله: (وتحمل الشهادة وأداؤها) هذا في التحمل في حق مَنْ حضر، فلا تجب الإجابة على مَنْ دعي له ما لم يكن الداعي قاضياً أو معذوراً بمرض ونحوه، وفي الأداء في حق المتحملين وهم أكثر من نصاب؛ كما يعلم ذلك كله مما يأتي، ومن فرض الكفاية: إعانة القضاة على استيفاء الحقوق.

قوله: (والحرف والصنائع) عطف (الصنائع) على (الحرف) إما عطف التفسير على ما قاله الجوهري، أو عطف الأخص على الأعم على ما قاله غيره من أن الصنائع تستدعي عملاً، بخلاف الحرف؛ فإنها لا تستدعي ذلك. وقوله: (وما تتم به المعايش) كأنه أعم مما قبله.

قوله: (وجواب سلام على جماعة) أي: ولو كان السلام من صبي، لا من مجنون أو سكران على الأصح في «المجموع» ولا من كافر، بل نقول له وجوباً: (وعليك) فقط؛ لخبر البخاري: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقولوا: عليك»^(١) وقال الخطابي: كان سفيان يروي (عليكم) بحذف الواو، وهو الصواب؛ لأنه إذا حذفها.. صار قولهم مردوداً عليهم، وإذا ذكرها.. وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه، قال الزركشي: وفيه نظر؛ إذ المعنى: ونحن ندعو عليكم كما دعوتم علينا؛ على أننا إذا فسرنا (السام) بالموت.. فلا إشكال؛ لاشتراك الخلق فيه.

وإنما يكون جواب السلام من غير مَنْ ذكر فرض كفاية إذا كان المسلم عليهم مكلفين، فلو كان فيهم صبي.. لم يتوجه عليه فرض، بل لا يسقط الفرض عنهم بجوابه، وفارق نظيره في الصلاة على الميت؛ بأن السلام أمان وهو لا يصح منه، بخلاف الصلاة، وبأن المقصود الرحمة والاستغفار للميت، بخلاف السلام.

ولو كان في المسلم عليهم المذكور امرأة.. لم يسقط الفرض بجوابها إن لم يشرع

(١) صحيح البخاري، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم [٦٢٥٧].



(وَيَسِّنْ ابْتِدَاؤَهُ) أَي: السَّلَامِ عَلَى مُسْلِمٍ،

حاشية السنباطي

ابتداء السلام عليها، وإلا .. سقط به؛ كما بحثه الزركشي، ومثلها: الخنثي.

وخرج بـ(على جماعة) جواب سلام على واحد .. فهو فرض عين عليه، وإنما يتوجه الفرض على المرأة .. إذا سنَّ ابتداء السلام عليها وسيأتي، وإلا .. فجوابها حرام.

قوله: (ويسن ابتداؤه) قال الحلبي: وإنما كان سنةً والجواب فرضاً؛ لأن أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة، وكل اثنين أحدهما أمن من الآخر يجب أن يكون الآخر آمناً منه، فلا يجوز لأحد إذا سلم عليه غيره أن يسكت عنه؛ لئلا يخافه.

قوله: (على مسلم) أي: غير فاسق ومبتدع، فلا يبتدئهما بالسلام ولا يردُّ عليهما سلامهما إلا لعذر^(١)، وخرج: الكافر؛ فابتداؤه بالسلام حرام فيستثنيه بقلبه وجوباً إن كان بين مسلمين، ولو بان من سلم عليه كافراً .. استحباب أن يسترد سلامه؛ بأن يقول: (ردَّ عليّ سلامي) كما قاله في «الأذكار» قال: والغرض من ذلك: أن يوحشه ويظهر له أن ليس بينهما ألفة، وبه تعلم: أنه يكفي أن يقول: (استرجعت سلامي) وهو ما ذكره في «أصل الروضة».

ولو كتب إلى كافر كتاباً وأراد أن يكتب فيه سلاماً .. قال ندباً ما كتبه النبي ﷺ إلى هرقل: «السلام على من اتبع الهدى»^(٢) ويحرم أن يبدأ الكافر بتحية غير السلام؛ كقوله: (هداك الله) أو (أنعم الله صباحك) أو (صبحت بالخير أو بالسعادة) أو (أطال الله بقاءك).

نعم؛ إن كان ثمَّ عذر .. لم يحرم. وقوله: (مسلم) ظاهر في الذكر ولو صبيّاً، فخرج: الأنثى فيكره من غير من يجوز له النظر إليها - كأنثى مثلها ومحرمها وعبدها - ابتداءً السلام عليها ما لم تكن عجوزاً، أو يكون جمعا، وإلا .. سنَّ؛ كما يسن ممن يجوز نظره إليها، قال في «الأذكار»: ولا يكره سلام الجمع الكثير من الرجال عليها إن

(١) في نسخة (د): إلا لضرر.

(٢) سنن الترمذي، باب: ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك، رقم [٢٧١٧].

(لَا عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ وَأَكِلٍ وَ) كَائِنٍ (فِي حَمَامٍ) يَتَنَظَّفُ ؛ لِأَنَّ أَحْوَالَهُمْ لَا تُنَاسِبُهُ ،
(وَلَا جَوَابَ عَلَيْهِمْ) لَوْ أُتِيَ بِهِ ؛ لِعَدَمِ سَنِّهِ .

حاشية السباطي

لم تخف فتنةً ، وسلامها مستحب على من يستحب له ابتداء السلام عليها ، وحرام على غيره ، والخنثى مع المرأة كالرجل معها ، ومع الرجل كالمرأة معه .

قوله: (وأكل) أي: حالة المضغ ؛ كما قاله الإمام وجزم به المصنف في «أذكاره»
ومثله: الشارب .

قوله: (يتنظف) احتراز عما إذا لم يتنظف .. فيسن السلام عليه ، ومنه يعلم: سنه على من في مسلخ الحمام ، وصرح به الزركشي وغيره .

قوله: (ولا جواب عليهم لو أتى به) أي: لا يجب عليهم وإن كان مستحباً على الآكل والكائن في الحمام دون قاضي الحاجة ، وضم إلى الثلاثة في عدم سن السلام عليهم وعدم وجوب الرد منهم: المصلي ، والمؤذن ، والمليي وإن استحب الرد بالإشارة من الأولين وباللفظ من الثالث ، ومستمع الخطبة وإن كان كمن ذكر في عدم سن السلام عليه ، إلا أن الرد واجب عليه ؛ كما مر ؛ فهو مستثنى من قاعدة عدم وجوب الرد عند عدم سن السلام التي أشار إليها الشارح بقوله: (لعدم سنه) والمجامع كقاضي الحاجة ، والقارئ كغيره في سن السلام عليه ووجوب الرد باللفظ ، بخلاف الداعي إذا كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه مجتمع القلب عليه .. فيكره السلام عليه ، ولا يجب الرد على الراجح عند المصنف فيهما ، قال الأذرعى: وإذا اتصف القارئ بذلك .. فهو كالداعي بل أولى ، لا سيما المستغرق في التدبر .

تثبيته: شرط كل من ابتداء السلام وردّه: رفع الصوت به ؛ ليسمع ، واتصال أحدهما بالآخر كاتصال الإيجاب بالقبول ، فإن شك في سماعه .. زاد في الرفع ما لم يكن ثم نائم يشوش عليه بذلك .

وصيغته ابتداء: (السلام عليكم) أو (سلام عليكم) فإن قال: (عليكم السلام)



﴿ حاشية السباطي ﴾

أو (سلام) .. جاز وكره، قال في «الروضة»: ويجب فيه الرد على الصحيح؛ كما قاله الإمام، قال في «الأذكار»: لأنه يسمّى سلاماً، ولو قال: (وعليكم السلام) .. فليس بسلام فلا يستحق جواباً؛ لأنه لا يصلح للابتداء، نقله في «الأذكار» عن المتولي، وصيغة الجمع متعينة في الجمع مستحبة في الواحد؛ لأجل الملائكة وإن كفى في أصل السنة الأفراد، ويسن مع التلطف بالسلام الإشارة به بيد أو نحوها وهي وحدها خلاف الأولى.

وصيغته ردّاً: (وعليكم السلام) أو (وعليك السلام) للواحد، وترك الواو جائز وإن كان ذكرها أفضل، وكذا تقديم لفظ (السلام) على لفظ (عليكم) وإسقاطه؛ بأن يقتصر على (وعليكم) غير جائز على الراجح، بخلاف إسقاط التعريف فهو جائز وإن كان مفضولاً، وزيادة: (ورحمة الله وبركاته) ابتداءً وردّاً أكمل من تركها.

ويستحب أن يحرص كل من المتلاقيين على البداءة بالسلام، فلو سلم كل منهما على الآخر معاً .. لزم كلاً منهما الرد على الآخر، أو مرتباً .. كفى الثاني بسلامه ردّاً ما لم يقصد به الابتداء، والأولى له عند عدم قصد ذلك أن يجيب بغيره، ولو سلم عليه جماعة .. كفاه أن يقول: (وعليكم السلام) ما لم يقصد الرد على بعضهم، فيكفي الإطلاق على الأوجه في «شرح الروض».

ويستحب أن يتكرر السلام بتكرر التلاقي، فإن لم يتكرر؛ بأن اتحد مجلس المسلم؛ بأن سلم فيه على رجل فردّ عليه ثمّ أراد أن يسلم عليه فيه ثانياً .. فلا يستحب؛ كما صرح به الروياني، وأن يبدأ به قبل الكلام، وأن لا يتركه خوف عدم الرد، فإن سلم فلم يرد عليه .. استحب له أن يقول له بعبارة لطيفة: (ردّ السلام واجب، فينبغي لك أن تردّ السلام عليّ ليسقط عنك الفرض) فإن لم يرد .. فينبغي أن يحلله من ذلك فيقول: (أبرأته من حقّي في ردّ السلام) أو (جعلته في حل منه) أو نحو ذلك.

ويسن إرسال السلام على غائب عنه برسولٍ أو كتابٍ، ويجب على الرسول



(وَلَا جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ) لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا، (وَأَمْرًا) لِيَضْعُفِهَا عَنِ الْقِتَالِ، (وَمَرِيضٍ) يَتَعَذَّرُ قِتَالَهُ أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، وَلَا عِبْرَةَ بِالصُّدَاعِ وَالْحُمَّى الْخَفِيفَةِ، (وَذِي عَرَجٍ بَيْنَ) وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوبِ، وَلَا عِبْرَةَ بِبَسِيرٍ لَا يَمْنَعُ الْمَشِيَّ، (وَأَقْطَعَ، وَأَشْلَّ) لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَتِمَّكِنُ مِنَ الضَّرْبِ، (وَعَبْدٍ) وَإِنْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ، (وَعَادِمِ أَهْبَةِ قِتَالٍ) مِنْ سِلَاحٍ وَنَفَقَةٍ وَرَاحِلَةٍ فِي سَفَرِ الْقَصْرِ،

حاشية البكري

قوله: (يتعذر قتاله) قيد لا بد منه؛ إذ منطوقه يقتضي: أن الصَّدَاعَ والحُمَّى الخفيفةَ عذرًا، وليس كذلك.

حاشية السباطي

التبليغ؛ لأنه أمانة، ويجب على الغائب الرد فورًا باللفظ في الرسول، وبه أو بالكتابة في الكتاب، ويستحب الرد على المبلغ أيضًا فيقول: (وعليه وعليك السلام) قال بعضهم: ويكفي في إرسال السلام برسول: (سلم لي على فلان) ويكفي في تبليغ الرسول: (فلان يُسلم عليك) ويظهر سنُّ إرسال السلام على مَيِّتٍ برسول، ويجب على الرسول التبليغ؛ كالحَيِّ. انتهى.

قوله: (وامرأة) مثلها: الخنثى، وللإمام أن يأذن للنساء في الخروج، وأن يستصحبهنَّ لسقي الماء، ومداواة المرضى، ومعالجة الجرحى، وكذا المراهقون^(١).

قوله: (وأقطع، وأشل) مثلهما - كما في «الروضة» كـ«أصلها» - : فاقد الأنامل وفاقد معظم الأصابع؛ أي: من يد واحدة لا أقلها، وقضيته: أنه يجب على فاقد الإبهام والمسبحة، وفاقد الوسطى والبنصر، لكن قال الأزرعي: الظاهر: أنه لا يجب عليهما؛ أي: كما لا يجزئان في الكفارة، وقد يفرق بينهما، قال العراقي في «نكته»: ولا يضر قطع أصابع الرجلين إذا أمكنه المشي مِنْ غَيْرِ عَرَجٍ بَيْنَ. انتهى، وهو ظاهر.

قوله: (وعبد وإن أمره سيده) وهو شامل للمبعض والمكاتب.

قوله: (وعادم أهبة قتال...) منه: أن يبذلها غير الإمام.. فلا يجب عليه قبولها،

(١) في نسخة (أ): وكذا المراهقون.



فَاضِلٍ جَمِيعٍ ذَلِكَ عَنْ نَفَقَةٍ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ وَمَا ذَكَرَ مَعَهَا فِي الْحَجِّ .

(وَكُلُّ عُدْرٍ مَنَعَ وَجُوبَ الْحَجِّ . . مَنَعَ الْجِهَادِ) أَي: وَجُوبُهُ، (إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ، وَكَذَا مِنْ لُصُوصِ مُسْلِمِينَ عَلَى الصَّحِيحِ) أَي: فَإِنَّ الْخَوْفَ الْمَذْكُورَ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْجِهَادِ؛ لِبِنَائِهِ عَلَى مُصَادَمَةِ الْمَخَافِ، وَمُقَابِلِ الصَّحِيحِ: يُقَيِّدُهَا بِالْكَفَّارِ .

(وَالدَّيْنُ الْحَالُ) عَلَى مُوسِرٍ (يُحَرِّمُ سَفَرَ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ) بِالْجَرِّ (إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ) أَي: رَبِّ الدَّيْنِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا، وَلَهُ مَنَعُهُ السَّفَرُ، بِخِلَافِ الْمُعْسِرِ، وَقِيلَ: لَهُ مَنَعُهُ؛ لِأَنَّهُ يَرْجُو أَنْ يُوسِرَ فَيُؤَدِّيَ وَفِي الْجِهَادِ خَطَرُ الْهَلَاكِ، وَلَوْ اسْتَنَابَ الْمُوسِرُ مَنْ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ مَالٍ حَاضِرٍ . . جَازَ لَهُ السَّفَرُ، (وَالْمَوْجَلُ لَا) يُحَرِّمُ السَّفَرَ فَلَا يَمْنَعُهُ رَبُّ الدَّيْنِ، (وَقِيلَ: يَمْنَعُ سَفَرًا مَخُوفًا) كَسَفَرِ الْجِهَادِ وَرُكُوبِ الْبَحْرِ .

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (فاضل جميع ذلك...) لا بد من ذلك خلافاً لما أشعر به المتن؛ إذ (عادم) أصله الإطلاق على من لم يجد أصلاً، فلا يدخل واجد، لكن لا فاضلاً .

قوله: (وغيره بالجر) أي: وسفر غيره، ولا يصح النصب؛ إذ يقتضي: تحريم السفر وغير السفر مطلقاً، وهو أمر لم يقل به أحد .

قوله: (ولو استتاب) هي واردة على المتن؛ إذ مقتضاه: المنع وإن استتاب، وليس كذلك .

﴿ حاشية السباطي ﴾

بخلاف ما إذا بذلها له الإمام من بيت المال . . فيجب عليه قبولها .

قوله: (غريمه) مثله - كما بحثه في «شرح الروض» -؛ وليه؛ لأنه المطالب .

قوله: (من مال حاضر) خرج: الغائب؛ لأنه قد لا يصل .



(وَيَحْرُمُ) عَلَى الرَّجُلِ (جِهَادٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ إِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ) وَلَوْ كَانَ الْحَيُّ أَحَدَهُمَا فَقَطَّ . . لَمْ يَجْزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيْضًا، (لَا سَفَرُ تَعَلُّمٍ فَرَضِ عَيْنٍ) فَإِنَّهُ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمَا، (وَكَذَا كِفَايَةٌ فِي الْأَصَحِّ) كَطَلَبِ دَرَجَةِ الْفَتْوَى، وَالثَّانِي: يَقِيْسُهُ عَلَى

حاشية البكري

قوله: (ولو كان الحيُّ أحدهما) هي واردة عليه؛ إذ يقتضي: أن المنع مخصوصٌ بحياتهما، وليس كذلك.

حاشية السنياطي

قوله: (على الرجل) أي: الحر، بخلاف الرقيق فلا يحرم جهاده بغير إذن أبيه إذا أذن السيد.

نعم؛ المبعوض يحتاج إلى إذنهما مع إذنه.

قوله: (أبويه) أي: ولو رقيقين^(١)، وكالأبوين: الأجداد والجدات مع وجودهما، فلا بد من إذن جميع أصوله، فلا يكفي إذن أحدهم ولو الأقرب ولو مع وجود الأعلى. قوله: (إن كانا مسلمين) أي: فإن كانا كافرين . . جاز بغير إذنهما، وإن كان أحدهما مسلمًا . . جاز بإذنه فقط.

قوله: (لا سفر تعلم فرض عين؛ فإنه جائز من غير إذنهما، وكذا كفاية في الأصح) أي: ولو وجد مَنْ يتعلم منه في البلد الذي هو فيه إن توقع زيادة فراغ، أو إرشاد من أستاذ، أو غيرهما، قيد الرافي الخارج وحده بالرشد، قال الأذرعى: وينبغي أن لا يكون أمرد جميلًا يخشى عليه.

تَنْبِيْه: كما يجوز سفر تعلم الفرض بغير إذنهم يجوز سفر التجارة بغير إذنهم أيضًا ولو بعد؛ لثلا يتعطل معاشه^(٢) ويضطرب أمره.

نعم؛ إن كان في بحر أو بادية مُخْطِرَةً . . لم يجز إلا بإذنهم، ويأتي هذا في سفر الفرض، والوالد الكافر كالمسلم في ذلك، وفارق الجهاد - كما مر - بتهمة ميله لأصل دينه.

(١) في نسخة (د): ولو ذميين.

(٢) في نسخة (أ): معاشه، وفي (ب): معاشيه.



الْجِهَادِ، وَقَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِخَطَرِ الْهَلَاكِ فِي الْجِهَادِ، (فَإِنْ أَدِنَ أَبَوَاهُ وَالْغَرِيمُ) فِي الْجِهَادِ (ثُمَّ رَجَعُوا) بَعْدَ خُرُوجِهِ وَعَلِمَ بِهِ.. (وَجَبَّ) عَلَيْهِ (الرُّجُوعُ) إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّفَّ (إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ.. فَلَا يُلْزَمُهُ الرُّجُوعُ، (فَإِنْ) حَصَرَ وَ(شَرَعَ فِي قِتَالِ) ثُمَّ عَلِمَ الرُّجُوعَ.. (حَرَّمَ الْإِنْصِرَافَ فِي الْأَظْهَرِ)، وَالثَّانِي: لَا يَحْرُمُ، بَلْ يَجِبُ، وَالثَّلَاثُ: يَتَحَيَّرُ بَيْنَ الْإِنْصِرَافِ وَالْمَصَابِرَةِ، وَالْخِلَافُ فِي «الرَّوَضَةِ» أَوْجُهُ، وَفِي «أَصْلِهَا» أَقْوَالٌ، أَوْ أَوْجُهُ.

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (إِلَّا أَنْ يَخَافَ...) هو وارد؛ إذ كلامه يقتضي: الوجوب وإن خاف على ما ذكّر، وليس كذلك.

قوله: (والخلاف في «الروضة» أوجه وفي «أصلها» أقوال أو أوجه) أي: فالتعبير بـ(الأظهر) جازماً به مردودٌ على اصطلاحه.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (فإن أذن أبواه والغريم في الجهاد ثم رجعوا...) مثله: ما لو أسلم أبواه أو أحدهما بعد خروجه من غير إذن^(١)، أو تجدد عليه دين^(٢)؛ هذا إذا أمره الأصل أو الغريم بالرجوع، وإلا.. فلا يجب عليه الرجوع، وفارق الابتداء حالة السكوت؛ بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر فيه.

قوله: (إلا أن يخاف على نفسه أو ماله.. فلا يلزمه الرجوع) أي: بل يجوز، ومثله: ما لو انكسر قلوب المسلمين برجوعه، أو كان خروجه مع الإمام بجعل، ولو أمكنه الإقامة عند الخوف بموضع في طريقه.. لزمه الإقامة به حتى يرجع الجيش؛ لحصول غرض الرجوع من عدم حضور القتال، وإن لم يمكنه الإقامة ولا الرجوع.. فله المضي مع الجيش، لكن يتوقى مظانَّ القتل، نص عليه الشافعي في «الأم».

قوله: (وشرع في قتال) أي: بأن التقى الصفان.

(١) في نسخة (أ): أو أحدهما ولم يكن أذن له.

(٢) في نسخة (ب): أو تجدد عليه دين بعد، وفي (د): أو تجرد عليه دين.



(الثاني) مِنْ حَالِي الْكُفَّارِ: (يَدْخُلُونَ بِلَدَّةَ لَنَا؛ فَيَلْزِمُ أَهْلَهَا الدَّفْعَ بِالْمَمْكِنِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ تَأَهَّبَ لِقِتَالٍ.. وَجَبَ الْمَمْكِنُ) عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ (حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِلَا إِذْنٍ) مِنَ الْأَبْوَيْنِ وَرَبِّ الدِّينِ وَالسَّيِّدِ، (وَقِيلَ: إِنْ حَصَلَتْ مُقَاوَمَةٌ بِأَحْرَارٍ.. اشْتَرَطَ) فِي الْعَبْدِ (إِذْنُ سَيِّدِهِ) فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَالنِّسْوَةُ إِنْ كَانَ فِيهِنَّ قُوَّةٌ دِفَاعٍ.. كَالْعَبِيدِ، وَإِلَّا.. فَلَا يَخْضُرْنَ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَأَهَّبَ لِقِتَالٍ؛ (فَمَنْ قُصِدَ.. دَفَعَ عَنِ نَفْسِهِ بِالْمَمْكِنِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِلَ) يَسْتَوِي فِيهِ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ، وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَجُ وَالْمَرِيضُ، (وَإِنْ جَوَّزَ الْأَسْرَ) وَالْقَتْلَ.. (فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ) وَأَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ.

(وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ مِنَ الْبَلَدَةِ.. كَأَهْلِهَا) فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجِيءَ إِلَيْهِمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ كِفَايَةٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي الْأَصْحَحِّ؛ مُسَاعَدَةً لَهُمْ، (وَمَنْ) هُمْ (عَلَى الْمَسَافَةِ.. يَلْزِمُهُمُ الْمَوَافَقَةُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ، قِيلَ: وَإِنْ كَفَوْا).. يَلْزِمُهُمُ الْمَوَافَقَةُ؛ مُسَاعَدَةً لَهُمْ.

حاشية البكري

قوله: (والنسوة...) حاصله: أن فيهن تفصيلاً مخالفاً لما في المتن، فوردن عليه.

حاشية المنباطي

قوله: (يدخلون بلدة لنا) أي: أو يتولون على خراب أو موات من حدود بلدة لنا ولو بعيداً عن أوطانها.

قوله: (وإن جوز الأسر والقتل.. فله أن يستسلم...) محله في المرأة: إذا أمنت امتداد الأيدي إليها في الحال، وإلا.. فلا يحل لها الاستسلام، بل يلزمها الدفع ولو قتلت؛ لأن من أكره على الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل.

قوله: (ومن هم على المسافة.. يلزمهم الموافقة...) أي: بشرط وجود الزاد والمركوب، بخلاف من هم على دونها.. فلا يشترط إلا وجود الزاد فقط.

قوله: (يلزمهم الموافقة) هذا هو المراد وإن كان المتبادر من عبارة المصنف:



(وَلَوْ أَسْرُوا مُسْلِمًا . . . فَأَلْصَحَّ: وَجُوبُ التَّهْوِضِ إِلَيْهِمْ لِخَلَاصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَاهُ) كَمَا يُنْهَضُ إِلَيْهِمْ فِي دُخُولِهِمْ دَارَ الْإِسْلَامِ لِذَفْعِهِمْ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ أَكْبَرُ مِنْ حُرْمَةِ الدَّارِ، وَالثَّانِي قَالَ: إِزْعَاجُ الْجُنُودِ لِخَلَاصِ أَسِيرٍ . . . بَعِيدٌ.

﴿ حاشية السباطي ﴾

يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية ؛ لظهور فساد.

قوله: (ولو أسروا مسلماً . . .) مثله: الذمي ؛ كما في «التنبيه» .



(فضل)

[في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الجهاد وما يتبعها]

(يُكْرَهُ غَزْوٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ) الْأَمِيرِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ ،
(وَيُسْنُ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَمَّرَ عَلَيْهِمْ وَيَأْخُذَ الْبَيْعَةَ) عَلَيْهِمْ (بِالْتَّبَاتِ) وَيَأْمُرُهُمْ
بِطَاعَةِ الْأَمِيرِ وَيُوصِيهِ بِهِمْ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، (وَلَهُ الْإِسْتِعَانَةُ بِكُفَّارِ تَوْمَنِ خِيَانَتِهِمْ^(١)) أَهْلِ

حاشية السنياطي

فصل

قوله: (يكره غزو...) إنما لم يحرم؛ لأنه ليس فيه أكثر من التغيرير بالنفوس، وهو جائز في الجهاد، قال الأذرعي: وينبغي تخصيص ذلك بالمتطوعة، أما المرتزقة.. فلا يجوز لهم ذلك قطعاً؛ لأنهم مرصدون لمهمات تعرض للإسلام يصرفهم فيها الإمام فهم بمنزلة الأجراء، واستثنى البلقيني من اعتبار الإذن: ما لو كان الذهاب للاستئذان يفوت المقصود، أو عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنوده على الدنيا، أو غلب على الظن أنه إذا استؤذن لم يأذن له.. لم يكره.

قوله: (الأمير) احتراز عن القاضي ونحوه وإن شمله كلام المصنف، لكن المقام يخرجُه^(٢).

قوله: (وله الاستعانة بالكفار...) ظاهر كلامهم: جواز إحضار نسائهم وصبيانهم؛ كالمسلمين، وهو أحد قولين ذكرهما في «الروضة» كـ «أصلها» بلا ترجيح، ثانيهما: لا؛ إذ لا قتال منهم ولا رأي، ولا يتبرك بحضورهم، والراجح: الجواز؛ فقد نص عليه في «الأم».

قوله: (تؤمن خيانتهم) أي: بأن عرفنا مخالفتهم معتقد العدو وحسن رأيهم فينا.

(١) ولا بد أن يخالفوا العدو في معتقدهم؛ كما في التحفة: (٤٧٥/٩) والمغني: (٢٢٢/٤)، خلافاً لما في النهاية: (٦٢/٨) حيث قال: لا يشترط.

(٢) في نسخة (د): نخرجه.



ذِمَّةٍ أَوْ مُشْرِكِينَ ، (وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوْ انضَمَّتْ فِرْقَتَا الْكُفْرِ . . قَاوَمْنَاهُمْ) قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» عَنِ الْمَاوَرَدِيِّ: وَيَفْعَلُ بِالْمُسْتَعَانَ بِهِمْ مَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً مِنْ إِفْرَادِهِمْ فِي جَانِبِ الْجَيْشِ أَوْ اخْتِلَاطِهِمْ بِهِ؛ بِأَنْ يُفَرِّقَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، (و) لَهُ الْإِسْتِعَانَةُ (بِعَبِيدِ بِإِذْنِ السَّادَةِ وَمُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ) فِي الْقِتَالِ ، وَيَنْتَفِعُ بِهِمْ فِي سَقْيِ الْمَاءِ ، وَمُدَاوَاةِ الْجَرْحَى ، (وَلَهُ بَدْلُ الْأَهْبَةِ وَالسَّلَاحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ) فَيُنَالُ ثَوَابَ الْإِعَانَةِ ، وَكَذَا إِذَا بَدَلَ وَاحِدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ ، (وَلَا يَصِحُّ اسْتِنجَارُ مُسْلِمٍ^(١) لِجِهَادِ)

﴿ حاشية البكري ﴾

فَصْلٌ

قوله: (وكذا إذا بذل واحد من الرعية . . .) ذكره؛ لأن المتن يوهم من عدم ذكره:

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (ويكونون بحيث لو انضمت فرقنا الكفر . . قواومناهم) أي: بأن لا يكثر عددهم بالمستعان بهم كثرة ظاهرة، قاله المصنف دافعا به ما قاله الرافعي من التنافي بين اشتراط ما ذكر واشتراط أن يكون في المسلمين قلة بحيث يحتاجون إلى الاستعانة بهم، لكن توقف البلقيني وغيره في كون ما ذكره دافعا للتنافي.

قوله: (وله الاستعانة بعبيد . . .) استثنى البلقيني: الموصى بمنفعته لبيت المال والمكاتب كتابة صحيحة . . فلا يعتبر إذن سيدهما، وهو ظاهر في الأول دون الثاني، وقد مر أنه لا يعتبر مع إذن السيد إذن الأصل، ما لم يكن مبعوضاً . . فيعتبر ذلك فيه. وقوله: (مراهقين أقوياء) أي: بإذن مالك أمرهم، والنساء والخنثى إن كانوا أحراراً . . فكالمرهقين الأقوياء في استئذان مالك أمرهن، أو أرقاء . . فكالعبيد في استئذان السادات. قوله: (والسلاح) هو من جملة الأهبة، فعطفه عليها من عطف الأخص على الأعم.

قوله: (فينال ثواب الإعانة) أي: لا ثواب الجهاد؛ وإنما هو لمباشرة. وقوله: (وكذا إذا بذل واحد من الرعية) أي: له ذلك، وينال ثواب الإعانة لا الجهاد، ومحلّه

(١) مكلف؛ كما في التحفة: (٤٧٧/٩)، خلافا لما في النهاية: (٦٢/٨) حيث قال: ولو صبيا.



لِأَحَدٍ ؛ لِأَنَّهُ بِحُضُورِ الصَّفِّ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ ، (وَيَصِحُّ اسْتِجَارُ ذِمِّيٍّ) لِجِهَادِ
 (لِلْإِمَامِ ، قِيلَ : وَلِغَيْرِهِ) مِنَ الْأَحَادِ ، وَالْأَصَحُّ : الْمَنْعُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لَا
 يَتَوَلَّاهَا الْأَحَادُ ، وَتُعْتَمَرُ ^(١) جَهَالَةُ الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ : الْقِتَالُ عَلَى مَا يَتَّفَقُ .

(وَيُكْرَهُ لِعَازِ قَتْلِ قَرِيبٍ) لَهُ مِنَ الْكُفَّارِ ، (وَ) قَتْلُ (مَحْرَمٍ أَشَدُّ) كَرَاهَةً .

(قُلْتُ) كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي « الشَّرْحِ » : (إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ
 رَسُولَهُ ﷺ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) . . . فَلَا يُكْرَهُ قَتْلُهُ .

حاشية البكري

أنه ليس له ذلك ، وليس كذلك .

حاشية الشباطي

في المسلم ، أما الكافر . . . فلا ، بل يرجع فيه إلى رأي الإمام ؛ لاحتياجه إلى الاجتهاد ؛
 لأن الكافر قد يخون ، ثم ما ذكر من جواز بذل الأهبة محله إذا بذلها ؛ لا على أن يكون
 الغزو للباذل ، وإلا . . . لم يجز ؛ كما صرح به الروياني وغيره .

قوله : (لأنه بحضور الصف . . .) يؤخذ منه : تقييد عدم صحة استنجاره بالحر .
 وقوله : (فلا أجر له) أي : للجهاد وإن استحق أجره مدة الذهاب إن أجبر عليه ؛ أخذاً
 مما يأتي في الكافر .

قوله : (ويصح استنجار ذمي . . .) مثله غيره من الكفار ، ثم إذا عين أجره ولو
 أكثر من سهم . . . فذاك ، وإلا . . . استحق أجره المثل إن قاتل ؛ كما لو أكره على الخروج ؛
 فإنه يستحقها إن قاتل ، وإلا . . . استحق أجره مدة الذهاب ، لا الرجوع ولا الوقوف في
 الصف ، وهذه الأجرة من سهم المصالح ولو من غير هذه الغنيمة .

قوله : (لأنه من المصالح العامة لا يتولاها الأحاد) استشكل ذلك بجواز استنجاره
 للأذان مع أنه كذلك ، وأجيب : بأن الأجير ثم مسلم ، وهنا كافر لا يؤمن خيانتته .

(١) في نسخة (ش) : ويختفر .



(وَيَحْرُمُ قَتْلَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى مُشَكِّلٍ) لِلنَّهْيِ فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَإِلْحَاقِ الْمَجْنُونِ^(٢) بِالصَّبِيِّ وَالْخُنْثَى بِالْمَرْأَةِ، فَإِنْ قَاتَلُوا.. جَازَ قَتْلُهُمْ، (وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ) شَيْخٍ أَوْ شَابٍّ (وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ) ضَعِيفٍ (وَأَعْمَى وَزَمِنٍ لَا قِتَالَ فِيهِمْ وَلَا رَأْيَ فِي الْأَظْهَرِ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وَالثَّانِي: لَا يَحِلُّ قَتْلُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ، فَمَنْ قَاتَلَ مِنْهُمْ أَوْ كَانَ لَهُ رَأْيٌ فِي الْقِتَالِ وَتَدْبِيرِ أَمْرِ الْحَرْبِ.. جَازَ قَتْلُهُ قَطْعًا، وَتَفَرَّعَ عَلَى الْجَوَازِ قَوْلُهُ: (فَيَسْتَرْقُونَ وَتُسَبَى نِسَاؤُهُمْ) وَصَبِيَّانُهُمْ (وَ) تُغْنَمُ (أَمْوَالُهُمْ) وَعَلَى الْمَنَعِ: يُرْقُونَ بِنَفْسِ الْأَسْرِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ، وَقِيلَ: يَتْرَكُونَ وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ، وَيَجُوزُ سَبْيُ نِسَائِهِمْ وَصَبِيَّانِهِمْ وَاعْتِنَامُ أَمْوَالِهِمْ فِي الْأَصَحِّ.

(وَيَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ، وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ، وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ، وَتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ) أَي: الْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ لَيْلًا وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (وتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ) أشار به: إلى أنه معطوف على محلّ الخلاف، وبينه بقوله بعد ذلك: (ويجوز سبي...) وعلى المنع لا يجوز ذلك، لكن الخلاف في هذا أوجه، وفي الأوّل أقوال، فمن ثمّ ذكره مستقلاً.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (فإن قاتلوا.. جاز قتلهم) كقتالهم بسبهم للإسلام والمسلمين.
قوله: (ويجوز سبي نساءهم...) أي: على الأوجه الثلاثة المبينة على المنع.
قوله: (ويجوز حصار الكفار...) محله: في غير البيت إذا كانوا بغير حرم مكة، فإن كانوا به.. لم يجز ذلك.

(١) صحيح البخاري، باب: قتل النساء في الحرب، رقم [٣٠١٥] صحيح مسلم، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم [١٧٤٤].

(٢) في نسخة (ش): وألحق المجنون.



وَصَبِيَّانَ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَخَذُوهُمْ وَأَخْضَرُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] ، وَحَاصَرَ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (١) ، وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمُنْجَنِيْقَ ، رَوَاهُ النَّبِيْهِيُّ (٢) ، وَقَيْسَ عَلَيْهِ رَمِي النَّارِ وَإِرْسَالَ الْمَاءِ ، وَأَعَارَ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَسُئِلَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيَصِيْبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ (٣) ، (فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ .. جَازَ ذَلِكَ) أَي : الرَّمِيُّ بِمَا ذُكِرَ وَغَيْرُهُ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَفِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةٌ إِلَيْهِ قَوْلٌ بِحُرْمَتِهِ ، هَذِهِ طَرِيقَةٌ ، وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ : إِنْ عَلِمَ إِهْلَاكُ الْمُسْلِمِ بِهِ .. لَمْ يَجُزْ ، وَإِلَّا .. فَقَوْلَانِ ، (وَلَوْ التَّحَمَّ حَرْبٌ فَتَتَرَسَّوْا بِنِسَاءِ وَصَبِيَّانِ) مِنْهُمْ ، وَلَوْ تَرَكُوا لَغَلَبُوا الْمُسْلِمِينَ ؛ كَمَا فِي « الرَّوْضَةِ » كـ « أَصْلِحَهَا » .. (جَازَ رَمِيْهِمْ) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، (وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنِ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى

حاشية البكري

قوله: (ولو تركوا.. لغلَبوا المسلمين) قيد لا بد منه، فإن كانوا لو تركوا لم يغلَبوا.. لم يجز الرمي المذكور، فهو دليل على إخلال في المتن.

حاشية السنياطي

قوله: (جاز ذلك) أي: مع الكراهة، ما لم تكن (٤) ضرورة إليه؛ وخروجاً من القول الآخر القاتل بحرمته حينئذ. وقول الشارح: (أي: الرمي...) اقتصر عليه في تعبير (٥) اسم الإشارة؛ أخذاً من التشبيه وغيره، وليس بقيد، بل مثله غيره مما ذكر معه.

قوله: (وإن دفعوا بهم عن أنفسهم...) أي: بأن جعلوهم بينهم وبين المسلمين

(١) صحيح البخاري، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، قاله موسى بن عقبة، رقم [٤٣٢٥].

صحيح مسلم، باب: غزوة الطائف، رقم [١٧٧٨].

(٢) السنن الكبرى، باب: قطع الشجر وحرق المنازل، رقم [١٨١٧٥].

(٣) صحيح البخاري، باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان، رقم [٣٠١٢]. صحيح مسلم، باب:

جواز قتل النساء والصبيان من غير تعمد، رقم [١٧٤٥].

(٤) في نسخة (أ): إن لم تكن.

(٥) في نسخة (د): في تغير.



رَمِيهِمْ .. فَأَلْظَهَرُ: تَرَكُهُمْ) فَلَا يُرْمُونَ، وَالثَّانِي: جَوَّازُ رَمِيهِمْ، وَرَجَّحَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» .
 (وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمِينَ؛ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةً إِلَى رَمِيهِمْ .. تَرَكْنَاهُمْ) فَلَا
 تَرْمِيهِمْ، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ دَعَتْ إِلَى رَمِيهِمْ؛ بَأَنْ يَظْفَرُوا بِنَا لَوْ تَرَكْنَاهُمْ .. (جَازَ
 رَمِيَهُمْ) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ (فِي الْأَصَحِّ) عَلَى قَصْدِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَتَتَوَقَّى الْمُسْلِمِينَ
 بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَالثَّانِي: الْمَنْعُ إِذَا لَمْ يَتَّاتَ رَمِيُ الْكُفَّارِ إِلَّا بِرَمِي مُسْلِمٍ .
 (وَيَحْرُمُ الْإِنْصِرَافُ عَنِ الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْنَا) بَأَنْ كَانُوا

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (ورجحه في «الروضة») أشار: إلى مخالفة ما في «المنهاج» والأقرب: ما
 في «الروضة»؛ لأنهم ليسوا بمسلمين، ودفعاً لضرر الكفار مهما أمكن .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قبل القتال؛ دفعاً عن أنفسهم، وهو يفهم: أنهم لو جعلوا ذلك مَكْرًا وخديعة؛ لعلمهم
 بأن شرعنا يمنع من قتل نسائهم وذرائعهم .. جاز رميهم قطعاً، وبه صرح الماوردي .

قوله: (والثاني: جواز رميهم، ورجحه في «الروضة») هذا هو المعتمد، وعليه
 يفارق ما إذا تترسوا بمسلمين - كما سيأتي - بأن حقن دمايتهم لحرمة الدين فلا يجوز
 رميهم بلا ضرورة، وحقن دماء النساء والصبيان لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة .
 قوله: (بمسلمين) مثلهم: الذميون والمستأمنون؛ كما قاله الشيخان وإن نظر فيه
 الأذرعى .

قوله: (بأن يظفروا...) الأولى أن يقول: بأن يلتحم القتال ويظفروا بنا... إلخ .

قوله: (ويحرم الانصراف...) أي: ممن^(١) عليه الجهاد .

وأفاد قوله: (عن الصف) أن حرمة الانصراف بالشرط المذكور إنما هي في
 الجماعة بعد اللقاء، فلو لقي مسلم مشركين .. جاز له الفرار منهما ولو طلبهما ولم

(١) في نسخة (د): بمن .



مِثْلَيْنَا أَوْ أَقَلَّ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ قَاتِلٌ صَابِرٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: ١٦] ،
هُوَ خَيْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ ، (إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِلْقِتَالِ) كَمَنْ يَنْصَرِفُ لِيَكْمُنَ فِي مَوْضِعٍ وَيَهْجُمُ ،
أَوْ يَنْصَرِفُ مِنْ مَضِيقٍ لِيَتَّبِعَهُ الْعَدُوُّ إِلَى مُتَسَعٍ سَهْلٍ لِلْقِتَالِ ، (أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ يَسْتَنْجِدُ
بِهَا) قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً .. فَإِنَّهُ يَجُوزُ انْصِرَافُهُ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا ... ﴾ [الأنفال: ١٦]
إِلَى آخِرِهِ ، (وَيَجُوزُ إِلَى فِتْنَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الْأَصَحِّ) ، وَالثَّانِي : يُشْتَرَطُ قُرْبُهَا ، وَمَنْ عَجَزَ
بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ .. لَهُ الْإِنْصِرَافُ بِكُلِّ حَالٍ ، (وَلَا يُشَارِكُ مُتَحَيِّزًا إِلَى بَعِيدَةِ الْجَيْشِ
فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ) وَيُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ ، (وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّزًا إِلَى قَرِيبَةٍ)

حاشية البكري

قوله: (ومن عجز بمرض ...) هو وارد على المتن؛ إذ يقتضي منطوقه عدم الجواز إلا فيما فيه، وليس كذلك.

حاشية السباطي

يطلباه، ولو تحصنت جماعة قبل اللقاء في قلعة إلى أن يجدوا أهبة أو مدداً.. جاز لهم الانصراف^(١).

قوله: (إلا متحرفاً لقتال...) المجوز للانصراف لهذين عزم الأول على القتال والثاني على العود له، فلا يلزمهما تحقيق ذلك لوجود المجوز، ولا حجر عليهما بعد، والجهاد لا يجب قضاؤه.

قوله: (ومن عجز بمرض ونحوه...) أي: كعرج بين، أو تلف زاد، أو سلاح ولم يمكنه الرمي بالحجارة، أو فرس ولم يمكنه القتال راجلاً، وإنما يجوز لمن ذكر الانصراف إذا لم يورث فشلاً بالمسلمين، وإلا.. حرم على المعتمد، ولو زال العذر قبل فراق دار الحرب لا بعده.. لزمه الرجوع للجهاد.

قوله: (ويشارك متحيزاً إلى قريبة...) المراد به (القريبة) أن تكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عنها عند الاستغاثة.

(١) في نسخة (أ): جاز إذا حرمة الانصراف.



الْحَيْشَ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ (فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: لَا يُشَارِكُهُ؛ لِمُفَارَقَتِهِ،
وَيُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ قَطْعًا، وَالْمَتَحَرِّفُ يُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ وَلَا
يُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّهُ يُشَارِكُهُ، وَلَعَلَّهُ فِيمَنْ لَمْ يَتَّعِدْ
وَلَمْ يَغِبْ، وَنَصَّ فِيمَا إِذَا تَحَرَّفَ وَانْقَطَعَ عَنِ الْقَوْمِ قَبْلَ أَنْ يَغْنَمُوا... أَنَّهُ لَا يُشَارِكُهُمْ.

(فَإِنْ زَادَ) الْعَدْدُ (عَلَى مِثْلَيْنِ... جَازَ الْإِنْصِرَافُ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ انْصِرَافَ مِثَّةٍ
بَطْلٍ عَنِ مِثَّتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضَعْفَاءَ فِي الْأَصَحِّ) نَظْرًا لِلْمَعْنَى، وَالثَّانِي: يَقِفُ مَعَ الْعَدَدِ.
(وَتَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ) وَلَا يُسْتَحَبُّ ابْتِدَاؤُهَا وَلَا يُكْرَهُ، (فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ...
اسْتَحِبَّ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ) لَهَا، (وَإِنَّمَا تَحْسُنُ مِمَّنْ جَرَّبَ نَفْسَهُ) وَعَرَفَ قُوَّتَهُ وَجُرْأَتَهُ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (والمتحرف... المعتمد فيه: المشاركة فيما غنم قبل مفارقتة، وكذا
بعدها إن لم يبعد ولم يغيب.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

قوله: (ونص فيما إذا تحرف... لعله فيمن بعد أو غاب.

قوله: (والثاني: يقف مع العدد) رده الأول: بأن الوقوف مع العدد إنما يكون عند
تقارب الأوصاف، والوجهان يجريان في عكس الصورة المذكورة؛ وهو انصراف مئة
ضعفاء عن مئة وتسعة وتسعين بطلاً؛ فعلى الأول: الأصح يجوز، وعلى الثاني: يحرم،
هذا وزيادة الواحد ونقصه مثال، والعبرة بأن يكون فينا من القوة ما يغلب به الظن أننا
نقاوم من بإزائنا من العدو ونرجو الظفر به، وبالعكس، والرجالة عند الفرسان كالضعفاء
عند الأبطال فيما تقرر فيه؛ كما بحثه الشيخان بعد نقلهما عن الماوردي استواءهما.

قوله: (وتجوز المبارزة، ولا يستحب ابتداؤها... محل إباحتها ابتداء
واستحبابها إجابة بالشرط الآتي: أن لا يدخل بقتله ضرر علينا بهزيمة تحصل لنا؛ لكونه
كبيرنا، وأن لا يكون عبداً، ولا فرعاً، ولا مديوناً مأذوناً لهم في الجهاد من غير تصريح
بالإذن في البراز، وإلا... كره ابتداء وإجابة.



فَالضَّعِيفُ الَّذِي لَا يَتَّقُ بِنَفْسِهِ.. تُكْرَهُ لَهُ ابْتِدَاءٌ وَإِجَابَةٌ، (و) إِنَّمَا تَحْسُنُ (بِإِذْنِ
الإمام) فَلَوْ بَارَزَ بَعْتِرٍ إِذْنِهِ.. جَازَ، وَمِثْلُهُ الأَمِيرُ المَعْتَبَرُ بِهِ فِي «الرَّوَضَةِ» كـ «أَصْلِهَا» .
(وَيَجُوزُ إِتْلَافُ بِنَائِهِمْ وَشَجْرِهِمْ لِحَاجَةِ القِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ، وَكَذَا) يَجُوزُ
إِتْلَافُهَا (إِنْ لَمْ يُرَجَّ حُصُولُهَا لَنَا، فَإِنْ رُجِيَ.. نَدِبَ التَّرْكَ) وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ:
حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ: (أَنَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النُّضَيْرِ وَحَرَّقَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ: ﴿مَا
قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ...﴾ [الحشر: ٥])^(١).

(وَيَحْرُمُ إِتْلَافُ الحَيَوَانِ، إِلَّا مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ) كَالخَيْلِ، فَيَجُوزُ إِتْلَافُهُ
لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرِ بِهِمْ، أَوْ غَنَمِنَاهُ وَخِفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ) لَنَا، فَيَجُوزُ إِتْلَافُهُ؛
دَفْعًا لِضَرَرِهِ.

حاشية البكري

قوله: (ومثله الأمير) هو واضح، ذكر لئلا يتوهم خلافه.

حاشية السباطي

قوله: (جاز) أي: مع الكراهة؛ كما صرح به ابن المقرئ.

قوله: (ندب الترك) هو موافق لقول الراعي: الأولى خلافه، لكن في «الروض»
التصريح بالكراهة.



(١) صحيح البخاري، باب: حديث بني النضير، رقم [٤٠٣١]. صحيح مسلم، باب: جواز قطع
أشجار الكفار وتحريقها، رقم [١٧٤٦].



(فصل)

[في حكم الأسر وأموال أهل الحرب]

(نِسَاءُ الْكُفَّارِ وَصِيبَانُهُمْ إِذَا أُسِرُوا . . . رَقُوا، وَكَذَا الْعَبِيدُ) يَصِيرُونَ بِالْأَسْرِ
أَرْقَاءَ لَنَا؛ فَتَكُونُ الثَّلَاثَةُ كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ الْخُمْسُ لِأَهْلِ الْخُمْسِ وَالْبَاقِي
لِلْغَنَائِمِينَ، (وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ) إِذَا أُسِرُوا، (وَيَفْعَلُ) فِيهِمْ
(الْأَحْظَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ مِنْ قَتْلِ) بِضَرْبِ الرَّقَبَةِ (وَمَنْ) بِتَحْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ (وَفِدَاءِ بِأَسْرَى)
مُسْلِمِينَ (أَوْ مَالٍ، وَاسْتِرْقَاقٍ) لِلتَّبَاعِ، وَيَكُونُ مَالُ الْفِدَاءِ وَرِقَابُهُمْ إِذَا اسْتُرِقُوا

حاشية السنباطي

فصل

قوله: (نساء الكفار) مثلهن: خناتاهم. وقوله: (وصيبانهم) مثلهم: مجانيينهم.

قوله: (يصيرون بالأسر أرقاء لنا) به اندفع الاعتراض عن المصنف؛ بأن قضيته أن العبيد بالأسر يصيرون أرقاء، وليس كذلك، بل الحاصل لهم به استمرار الرق، ووجه الاندفاع بما ذكره ظاهر من كلامه.

قوله: (بضرب الرقبة) أي: لا بغيره من تغريق، وتحريق، وتمثيل، ونحوها.

قوله: (مسلمين) تبع فيه كغيره النص، قال في «شرح الروض» وغيره: وكأنهم جرؤا فيه على الغالب؛ فإن أهل الذمة كذلك فيما يظهر، خلافا لمن زعم خلافه.

تنبيه: كما يجوز فداؤهم بأسارى يجوز رد أسلحتهم التي بأيدينا بهم على الأوجه في «شرح الروض» من وجهين أطلقتهما فيه كـ«أصله» لأن ما نأخذه خير مما نبذله، وبه يفارق امتناع ردها عليهم بمالي. انتهى.

قوله: (واسترقاق) أي: ولو لبعض شخص منهم؛ بناء على تبعض الحرية في ولد الشريك المعسر بقدر حصته.



كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ ، وَيَجُوزُ فِدَاءُ مُشْرِكٍ بِمُسْلِمٍ أَوْ مُشْرِكَيْنِ بِمُسْلِمٍ ؛
(فَإِنْ خَفِيَ) عَلَى الْإِمَامِ (الْأَحْظُ) فِي الْحَالِ .. (حَبَسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ) لَهُ فَيَفْعَلُهُ ،
وَسَوَاءٌ فِي الْإِسْتِرْقَاقِ الْكِتَابِيُّ وَالْوَثْنِيُّ وَالْعَرَبِيُّ وَغَيْرُهُ ، (وَقِيلَ : لَا يُسْتَرْقُ وَثْنِي)
لِأَنَّهُ لَا يُقْرُ بِالْجِزْيَةِ ، (وَكَذَا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلِ) لِحَدِيثِ فِيهِ ، لَكِنَّهُ وَاهٍ^(١) .

(وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ .. عَصَمَ دَمَهُ) لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ : «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ
حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَإِذَا قَالُوا هَذَا .. عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ»^(٢) ، (وَبَقِيَ
الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي ، وَفِي قَوْلِ : يَتَعَيَّنُ الرَّقُّ) أَي : يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ الْإِسْلَامِ .

حاشية البكري

فصل

قوله : (للحديث السابق) هو حديث الشيخين .

حاشية السباطي

تَنْبِيْهِ : مَنْ قَتَلَ أَسِيرًا ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ حَكْمِ^(٣) الْإِمَامِ بِقَتْلِهِ .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
سِوَى التَّعْزِيرِ ، أَوْ رَقِهِ .. ضَمَنَهُ بِقِيَمَتِهِ وَتَكُونُ غَنِيمَةً ، أَوْ الْمَنْ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ قَتَلَهُ قَبْلَ
حَصُولِهِ فِي مَأْمَنِهِ .. ضَمَنَ دِيَتَهُ لَوَرَثَتِهِ ، أَوْ بَعْدَهُ .. هَدَرَ دَمَهُ ، أَوْ فِدَائِهِ ؛ فَإِنْ قَتَلَهُ قَبْلَ
قَبْضِ الْإِمَامِ الْفِدَاءِ .. ضَمَنَ دِيَتَهُ لِلْغَنِيمَةِ ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِهِ وَإِطْلَاقِهِ إِلَى مَأْمَنِهِ .. فَلَا ضَمَانَ
عَلَيْهِ ؛ لِعُودِهِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَسْرِهِ ، وَقَضِيَّةُ هَذَا التَّعْلِيلِ : أَنْ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا وَصَلَ
إِلَى مَأْمَنِهِ ، وَإِلَّا .. فَيُضْمَنُ دِيَتَهُ لَوَرَثَتِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ . انْتَهَى .

قوله : (ولو أسلم أسير ..) أي : قبل اختيار الإمام .

قوله : (وبقي الخيار في الباقي) أي : المن والفداء والاسترقاق ، وإنما يجوز

(١) السنن الكبرى ، باب : من يجزي عليه الرق ، رقم [١٨١٢٣] .

(٢) صحيح البخاري ، باب : فإن تابوا وأقاموا الصلاة ، رقم [٢٥] . صحيح مسلم ، باب : الأمر بقتال
الناس حتى يقولوا الشهادتين ، رقم [٢٢] .

(٣) في نسخة (د) : علم .



(وَإِسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ .. يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ) لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ ؛ فَمِنْهُ:
 «وَأَمْوَالُهُمْ» (وَصِغَارَ وَلَدِهِ) عَنِ السَّبْيِ ، وَيُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًا لَهُ ، (لَا زَوْجَتَهُ)
 عَنِ الْإِسْتِرْقَاقِ (عَلَى الْمَذْهَبِ) وَفِي قَوْلٍ مِنْ طَرِيقٍ: يَعْصِمُهَا ؛ لِثَلَا بَيِّطَلُ حَقُّهُ مِنَ
 النِّكَاحِ ، (فَإِنْ اسْتُرِقَّتْ .. انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ) قَبْلَ دُخُولِ وَبَعْدَهُ ؛ لِامْتِنَاعِ
 إِمْسَاكِ الْأُمَّةِ الْكَافِرَةِ لِلنِّكَاحِ ، (وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بَعْدَ دُخُولِ .. انْتَهَرَتِ الْعِدَّةُ فَلَعَلَّهَا تَعْتَقُ
 فِيهَا) فَإِنْ أُعْتِقَتْ .. اسْتَمَرَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ تَسَلَمْ ؛ لِأَنَّ إِمْسَاكَ الْحُرَّةِ الْكِتَابِيَّةِ جَائِزٌ .

حاشية السباطي

الفداء لمن هو عزيز في قومه ، أو له فيهم عشيرة ولا يخشى الفتنة في دينه ولا نفسه .
 قوله: (وصغار ولده...) أي: وإن سفلن^(١) ولو مع حياة الأقرب ، وكالصغار:
 المجانيين وكذا الحمل ، ما لم تسترق أمه قبل إسلام الأب .. فلا يبطل رقه الحاصل له
 بإرقاقها وإن حكم بإسلامه .

قوله: (وفي قول من طريق: يعصمها ؛ لثلا يبطل حقه من النكاح) أي: كما أنه
 يعصم عتيقه من الاسترقاق ؛ لثلا يبطل حقه من الولاء ، وفرق الأول: بأن الولاء بعد
 ثبوته لا يرتفع وإن تراضيا ؛ لأنه لحمه كلحمه النسب ، بخلاف النكاح ؛ فإنه يرتفع
 بأسباب ، منها: حدوث الرق .

فإن قلت: ما الفرق على هذا بين عدم عصمتها بإسلام الزوج وعصمتها ببذل
 الجزية ؟

قلنا: الفرق: أن المرأة يمكن أن تستقل بالإسلام ولا يمكن أن تستقل ببذل
 الجزية ، وما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا ، وبه يعلم: الفرق بين عدم
 عصمة البنت البالغة بإسلام أبيها - المفهوم مما مر - وعصمتها ببذل الجزية .

قوله: (فإن استرقت) أي: بأن أسرت ؛ لصيرورتها رقيقة بنفس الأسر ؛ كما مر .

قوله: (انتظرت العدة...) أي: وإن كانت كتابية ؛ أخذًا من التعليل الآتي ، ودفعه

(١) في نسخة (د): أي: وإن سفلت .



(وَيَجُوزُ إِزْقَاقُ زَوْجَةٍ ذِمِّيٍّ) إِذَا كَانَتْ حَرْبِيَّةً وَيَنْقَطِعُ بِهِ نِكَاحُهُ، (وَكَذَا عَتِيقُهُ) الْحَرْبِيُّ يَجُوزُ إِزْقَاقُهُ (فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: الْمَنْعُ؛ لِثَلَا يَبْطُلُ حَقُّهُ مِنَ الْوَلَاءِ، (لَا عَتِيقُ مُسْلِمٍ وَزَوْجَتُهُ) الْحَرْبِيَّيْنِ؛ أَي: لَا يَجُوزُ إِزْقَاقُهُمَا (عَلَى الْمَذْهَبِ) (١) وَفِي قَوْلٍ مِنْ طَرِيقٍ: يَجُوزُ.

(وَإِذَا سُبِّيَ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا.. انْفَسَخَ النِّكَاحُ) بَيْنَهُمَا (إِنْ كَانَا حُرَيْنِ) صَغِيرَيْنِ كَانَا أَوْ كَبِيرَيْنِ وَاسْتُرِقَّ الزَّوْجُ؛ لِحُدُوثِ الرَّقِّ، (قِيلَ: أَوْ رَقِيقَيْنِ) أَيْضًا؛ لِحُدُوثِ السَّبْيِ، وَالْأَصَحُّ: الْمَنْعُ أَسْلَمًا أَوْ لَا.....

حاشية السنباطي

على الأول ظاهر.

قوله: (ويجوز إزقاق زوجة ذمي...) إن قيل: هذا مخالف لقولهم: إن الحربي إذا بذل الجزية.. عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق؟ أجيب: بأن المراد ثمّ الزوجة الموجودة حين العقد؛ لتناول العقد لها على وجه التبعية، وهنا الزوجة المتجددة بعد عقد الذمة؛ لعدم تناوله لها، أو يحمل ما هناك على ما إذا كانت زوجته داخلة تحت القدرة حين العقد، وما هنا على ما إذا لم تكن كذلك.

قوله: (لثلا يبطل حقه من الولاء) عورض: بأنه هو لو التحق بدار الحرب.. جاز استرقاقه؛ فعتيقه أولى.

قوله: (وفي قول من طريق: يجوز) هذا ما اقتضى (٢) كلامهما في «الروضة» و«أصلها» ترجيحه؛ فإنهما سَوِيًّا بينها وبين زوجة مَنْ أسلم في جريان الخلاف السابق فيها، ومن ثمّ اعترض على ما هنا من الفرق بينهما، وردّ: بأنه الأوجه، والفرق بينهما: قوة الإسلام السابق على الإسلام الطارئ.

(١) رجع في النهاية: (٧٠/٨) والمغني: (٢٢٩/٤) في زوجة المسلم الحربية عدم جواز استرقاقها، خلافا لما في التحفة: (٥٠١/٩) حيث قال: المعتمد الجواز.

(٢) في نسخة (د): ما اتفقا.



إِذَا لَمْ يَحْدُثْ رِقٌّ ، وَإِنَّمَا انْتَقَلَ مِنْ مَالِكٍ إِلَى آخَرَ فَأَشْبَهَ النَّبَيْعَ وَغَيْرَهُ .

(وَإِذَا أُرِقُّ) حَرْبِيٌّ (وَعَلَيْهِ دَيْنٌ . . لَمْ يَسْقُطْ فَيَقْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ إِرْقَاقِهِ) وَإِنْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ بِالرِّقِّ ، فَإِنْ غَنِمَ قَبْلَ إِرْقَاقِهِ أَوْ مَعَهُ . . لَمْ يَقْضِ مِنْهُ ، وَفِي الْمَعِيَّةِ وَجْهٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَقْضِ مِنْهُ . . بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يُعْتَقَ فَيَطَالِبُ بِهِ ، هَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ لِمُسْلِمٍ ، وَبِمِثْلِهِ أَجَابَ الإِمَامُ إِنْ كَانَ لِذِمِّيٍّ ، وَذَكَرَ البَغَوِيُّ فِيهِ وَجْهَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ لِحَرْبِيٍّ . . فَعَنِ القَاضِي حُسَيْنٍ - وَهُوَ الظَّاهِرُ - سُقُوطُ الدَّيْنِ ، وَفِيهِ اِحْتِمَالٌ لِلإِمَامِ ، وَفِي «التَّهْذِيبِ» سُقُوطُ الدَّيْنِ فِي عَكْسِ هَذِهِ أَيْضًا ؛ وَهُوَ إِرْقَاقُ الدَّائِنِ ، وَقَالَ الإِمَامُ فِيمَا إِذَا كَانَ عَلَى مُسْلِمٍ دَيْنٌ قَرْضٍ أَوْ ثَمَنِ

حاشية البكري

قوله: (وفي «التهذيب» سقوط الدين في عكس هذه أيضاً) الراجح فيها مقالة الإمام، وحاصله: أن الحربي إن استرقَّ وعليه دينٌ لغير حربيٍّ . . لم يسقط، فإن كان له . . سقط، وإن استرقَّ وله دين على غيره . . لم يسقط مطلقاً.

حاشية السباطي

قوله: (إذا لم يحدث رِقٌّ . . .) يؤخذ منه: أنه فيما لو كان أحدهما رقيقاً والآخر حرّاً، وسبي الرقيق وحده . . لا يفسخ النكاح؛ لعدم حدوثه، بخلاف ما إذا سبياً، أو الحر وحده وأرقه الإمام إذا كان زوجاً كاملاً.

قوله: (لم يسقط) أي: ما لم يملك الدائن الدين . . فيسقط عنه على الراجح، وما اقتضاه كلام «الروضة» كـ«أصلها» من أنه يسقط إذا كان الدائن السابي رده الإسوي: بأنه مبني على أن السابي يملك المسيبي كله، والصحيح: أنه إنما يملك منه أربعة أخماسه، وعليه: فلا يسقط من الدين إلا أربعة أخماسه.

قوله: (إن كان لذمي) مثله: المعاهد.

قوله: (وهو إرقاق الدائن) أي: والدين على حربي . وقوله: (وقال الإمام فيما إذا كان على مسلم . . .) فارق الحربي: بأنه أهل للالتزام، بخلافه، وكالمسلم: الذمي والمعاهد.



لِحَرْبِيَّ اسْتُرِقَ: لَا يَسْقُطُ، وَفِي «الْوَسِيطِ» نَحْوُهُ، فَيُطَالَبُ بِهِ، (وَلَوْ افْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ قَبَلَ جِزْيَةً.. دَامَ الْحَقُّ) لِالْتِزَامِهِ بِعَقْدِهِ، (وَلَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ) أَوْ أَسْلَمَ الْمُتْلَفُ.. (فَلَا ضَمَانَ) عَلَيْهِ (فِي الْأَصَحِّ) لِعَدَمِ الِتِزَامِهِ، وَالثَّانِي قَالَ: هُوَ لَا زِمٌ عِنْدَهُمْ.

(وَالْمَالُ الْمَأْخُودُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا غَنِيمَةٌ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي «كِتَابِ قَسْمِهَا»، وَذَكَرَ هُنَا تَوْطِئَةَ لِقَوْلِهِ: (وَكَذَا مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ سَرِقَةً، أَوْ وَجَدَ كَهَيْئَةِ اللَّقْطَةِ) مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ لِلْكَفَّارِ فَأَخَذَ فَإِنَّهُ فِي الْقِسْمَيْنِ غَنِيمَةٌ (عَلَى الْأَصَحِّ) بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُقَسَّمُ قَسْمَهَا؛ خُمُسُهُ لِأَهْلِ الْخُمُسِ وَالْبَاقِي لِمَنْ أَخَذَهُ، وَالثَّانِي: يَخْتَصُّ بِهِ مَنْ أَخَذَهُ، وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ، (فَإِنْ أَمَكْنَ كَوْنُهُ) أَي: الْمَلْتَقَطِ (لِمُسْلِمٍ) بَأَنَّ كَانَ هُنَاكَ مُسْلِمًا.. (وَجَبَ تَعْرِيفُهُ) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ:

حاشية البكري

قوله: (قال الشيخ أبو حامد: يوماً أو يومين) الرَّاجِحُ: أَنْ حَكَمَهُمَا حَكْمُ لِقْطَةٍ دَارِ الْإِسْلَامِ، فَالْمَنْقُولُ عَنِ الشَّيْخِ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَسِيْسِ.

حاشية السنياطي

قوله: (ثم أسلما أو قبلا جزية) مثله: ما لو أسلم أحدهما أو قبل جزية؛ لاشتراكهما في العلة المذكورة.

قوله: (فأسلما أو أسلم المتلف) مثله: ما لو قبلاً أو قبل المتلف الجزية، والتقييد بـ(المتلف) لبيان محل الخلاف؛ إذ لا ضمان على المتلف بإسلام المالك أو قبوله الجزية قطعاً.

قوله: (من دار الحرب) قال الأذري: لعلة جري على الغالب، وإلا فما أخذ من مالهم في دارنا ولا أمان لهم.. حكمه كذلك.

قوله: (بمعنى أنه يقسم قسمها...) أي: لا أنه غنيمة حقيقة؛ لعدم صدق تعريفها السابق عليه، وقد مر ثم ما يتعلق بذلك، وإنما قسمت قسمتها؛ تنزيلاً لدخوله



يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، وَفِي «المَهْدَبِ» وَ«التَّهْدِيبِ»: سَنَةً ، وَبَعْدَ التَّعْرِيفِ يَعُودُ فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ .

(وَلِلْغَانِمِينَ التَّبَسُّطُ فِي الْغَنِيمَةِ) قَبْلَ الْقِسْمَةِ ؛ (بِأَخْذِ الْقُوْتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ وَلَحْمٍ وَسَخْمٍ ، وَكُلُّ طَعَامٍ يُعْتَادُ أَكْلُهُ عُمُومًا) وَفِي «المَحْرَرِ» وَغَيْرِهِ: عَلَى الْعُمُومِ ، (وَعَلْفِ الدَّوَابِّ) بِسُكُونِ اللَّامِ (تَبْنًا وَشَعِيرًا وَنَحْوَهُمَا ،

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (عمومًا وفي «المحرر» وغيره: على العموم) نبه به على تساوي العبارتين؛ لئلا يتوهم عموم الأكلين^(١) في المتن، وعموم الأحوال في «المحرر» أي: فالمراد الثاني، فافهم.

قوله: (بسكون اللام) أي: لأن المراد: أن للغانمين الفعل لا أخذ المعلوف به وإن كان في نفسه صحيحاً.

﴿ حاشية السنياطي ﴾

دارهم وتغيره بنفسه منزلة القتال.

قوله: (وفي «المهذب» و«التهديب» سنة) أي: كسائر اللقطات، وهذا هو الراجح، ويمكن حمل الأول على الخسيس، ثم رأيت الأذري أشار إلى ذلك.

قوله: (وفي «المحرر» وغيره: على العموم) أي: فالنصب في عبارة المصنف على نزع الخافض، لا على التمييز المحول عن نائب الفاعل لفساده؛ إذ يصير تقديره: يعتاد عموم أكله، وهو فاسد؛ إذ يصير الاعتقاد صفة للعموم مع أن الأمر بالعكس، والمراد بالعموم: ما يقابل الندور؛ كما يفهم مما يأتي.

قوله: (الدواب) أي: ولو زادت على واحدة لكل واحد منهم وإن لم يسهم له إلا لفرس.

قوله: (بسكون اللام) أي: مصدرًا؛ ليكون مرفوعًا عطفًا على (التبسط) كما أن قوله: (وذبح حيوان...) معطوف عليه، لا بفتحها اسمًا لما يعلف به؛ ليكون معطوفًا

(١) في نسخة (هـ): الأكل.



وَذَبْحِ حَيَوَانٍ (مَأْكُولٍ لِلْعِمِهِ).

(وَالصَّحِيحُ: جَوَازُ الْفَاكِهَةِ) وَهِيَ مِمَّا يُؤْكَلُ غَالِبًا، وَالثَّانِي قَالَ: لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حَاجَةٌ حَاقَّةٌ، وَلَا يَجُوزُ الْفَانِيدُ وَالسُّكَّرُ وَمَا تَنْدُرُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ، (وَ) الصَّحِيحُ: (أَنَّهُ لَا تَجِبُ قِيَمَةُ الْمَذْبُوحِ)، وَالثَّانِي: تَجِبُ؛ لِتُدْوَرِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَبْحِهِ، وَمَنْعِ الْأَوَّلِ نُدُورَهَا، (وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِمُحْتَاجٍ إِلَى طَعَامٍ وَعَلْفٍ)

حاشية السنياطي

على (القوت) لاقتضائه أن الغانمين يتبسطن بأخذه مع أن المتبسطة به إنما هو دوابهم.

قوله: (وذبح حيوان...) يفيد: أنه يجب رد جلده إلى المغنم ما لم يؤكل معه، فإن اتخذ منه شراكاً أو سقاءً أو نحوهما.. كان غاصباً فيأثم بذلك، ولزمه رده بصنعيته^(١) ولا أجره له فيها، بل إن نقص.. لزمه الأرش، وإن استعمله.. لزمه الأجرة.

قوله: (ولا يجوز الفانيد...) أي: ولو احتاجه لمرض.

نعم؛ إن احتاجه أو غيره لذلك.. أعطاه الإمام منه بقدر حاجته بقيمته، أو يحبس عليه من سهمه، وهذه المسألة من محترزات كلام المصنف.

ومنها: عدم جواز الملبوس، فإن احتاج إليه لحر وبرد.. أعطيه بالأجرة أو يحبس عليه من سهمه.

ومنها: عدم جواز السلاح والمركوب، فإن اضطر إلى سلاح.. أخذه بلا أجره ورده إلى المغنم بعد زوالها، وكذا الحكم في المركوب؛ كما بحثه في «شرح الروض» قياساً على السلاح.

ومنها: عدم جواز دهن الدواب بالدهن؛ كالمداواة، وإطعام البزاة والصقور ونحوها؛ لعدم الحاجة إليها، بخلاف الدواب، قال الروياني: فإن لم يقدر صاحبها على إطعامها بشراء أو غيره.. أرسلها وذبح ما يؤكل لحمه.

(١) في نسخة (د): كان غاصباً فيأثم بذلك، ولزمه رده بصنفته.

يَفْتَحِ اللَّامَ ، وَالثَّانِي : يَخْتَصُّ بِهِ فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَخْذُهُمَا ؛ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْ أَخْذِ حَقِّ الْغَيْرِ ، وَالْأَوَّلُ قَالَ : لَيْسَ فِيهَا وَرَدٌ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ تَقْيِيدٌ بِالْحَاجَةِ .

نَعَمْ ؛ لَيْسَ لَهُ صَرْفُ الطَّعَامِ مَثَلًا إِلَى حَاجَةٍ أُخْرَى بَدَلًا عَنْ طَعَامِهِ ، (وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ الْجَيْشَ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْحِيَازَةِ) وَوَجْهُ الْجَوَازِ : مَظِنَّةُ الْحَاجَةِ وَعِزَّةُ الطَّعَامِ هُنَاكَ ، (وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ) مِمَّا تَبَسَّطَهُ .. (لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى الْمَغْنَمِ) أَي : الْغَنِيمَةِ ؛ كَمَا فِي «الصَّحَاحِ» ، وَالثَّانِي : لَا يَلْزُمُهُ ؛ لِأَنَّ

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله: (نعم؛ ليس له...) قاله؛ لئلا يتوهم جواز ذلك من عموم الإباحة في المتن.

﴿ حاشية السباطي ﴾

قوله: (بفتح اللام) أي: لا بسكونها؛ لعدم مناسبتها حينئذ للمعطوف عليه.

قوله: (نعم؛ ليس له صرف الطعام مثلاً إلى حاجة أخرى...) أي: ولو إطعام غيره غير الغانمين، فيجوز إطعامه لهم.

قوله: (بعد الحرب والحيازة) قضيته كـ«الروضة» اعتبار بعدية الحيازة، وقضية «أصلها» عدم اعتبار بعديتها^(١)، وهو المعتمد؛ لعدم استحقاقهم في الغنيمة حينئذ.

قوله: (وأن من رجع إلى دار الإسلام...) أي: عمرانها، وهو مبني على ما يأتي من أن التبسط ينتهي بالوصول إلى ذلك، وليس شرطاً فيها، بل مثله عمران بلد أهل ذمة أو عهد لا يمتنعون من معاملتنا؛ لأنها وإن لم تكن مضافة إلى دار الإسلام.. فهي في قبضتنا بمثابتها فيما نحن فيه؛ للتمكن من الشراء منهم، نقله الشيخان عن الإمام وأقره. وقوله: (لزمه ردها إلى المغنم) أي: قبل قسمته، وإلا.. فالإمام، فإن كثرت.. قسمت؛ كالغنيمة، وإلا.. جعلت في سهم المصالح، قال الإمام: ولا ريب أن إخراج الخمس منها ممكن، وإنما هذا في الأربعة الأخماس.

قوله: (أي: الغنيمة؛ كما في «الصحاح») هو أولى من جعله اسماً للموضع الذي

(١) في نسخة (د): قضية كلام «الروضة» اعتبار تقديم الحيازة، وقضية «أصلها» عدم اعتبار تقديمها.



الْمَأْخُودَ مُبَاحٌ ، وَالْأَوَّلُ قَالَ : بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ ، وَهُمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلُهَا» قَوْلَانِ ،
وَلَا يُمْلِكُ بِالْأَخْذِ .

(وَمَوْضِعُ التَّبْسُطِ دَارُهُمْ) أَي : الْكُفَّارِ ؛ كَمَا فِي «الْمَحْرَرِ» وَغَيْرِهِ : «دَارُ
الْحَرْبِ» ، (وَكَذَا) مَحَلُّ الرُّجُوعِ (مَا لَمْ يَصِلْ عُمَرَانُ الْإِسْلَامَ فِي الْأَصْحِّ) فَإِنْ
وَصَلَهُ . . . انْتَهَى التَّبْسُطُ ، وَالثَّانِي : قَصْرُهُ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ .

(وَلِغَانِمِ رَشِيدٍ وَلَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ^(١) بِفَلْسِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ)

﴿ حاشية البكري ﴾

قوله : (وهما في «الروضة» و«أصلها» قولان) أي : فعطف «المنهاج» ذلك على
الأصحِّ مخالفٍ لاصطلاحه .

قوله : (أي : الكفار) ذكره ؛ لئلا يتوهم عوده إلى دار الغانمين ، وهو واضحٌ جداً
بدليل قوله : (ما لم يصل عمران الإسلام) .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

يجمع فيه الغنائم ؛ كما هو ظاهر بأدنى توجهٍ .

قوله : (ولا يملك بالأخذ) أي : على كِلا القولين .

قوله : (كما في «المحرر» وغيره «دار الحرب») فيه إشارة إلى أن المراد بالكفار
الذين هم مرجع الضمير : الكفار الحربيون ، لا الذميون والمعاهدون ؛ فإن دارهم كدار
الإسلام فيما يأتي عليه فيها من أن التبسط ينتهي بالوصول إلى عمرانها ، والمراد به : ما
يجد فيه حاجته مما ذكر بلا عزة ؛ كما هو الغالب ، وإلا . . . فلا ينتهي التبسط بالوصول
إليه .

قوله : (ولغانم رشيد ولو محجوراً عليه بفلس الإعراض . . .) أي : بأن يقول :
(أسقطت حقي منها أو وهبته للغانمين) وأراد الإسقاط ، فإن أراد التملك . . . لم يصح ؛
لأنه مجهول . وقوله : (قبل قسمة) أي : وقبل اختيار التملك ؛ إذ الإعراض بعده غير

(١) في (أ) (ب) (ش) (ق) : ولو محجورٍ عليه .



وَبِهِ يَسْقُطُ حَقُّهُ مِنْهَا، وَلَا يَصِحُّ إِعْرَاضُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفِهِ، (وَالْأَصَحُّ: جَوَازُهُ) لِرَشِيدٍ (بَعْدَ فَرَزِ الْخُمْسِ) لِأَنَّ حَقَّهُ لَمْ يَتَّعَيْنَ، وَالثَّانِي: مَنَعَهُ؛ لِتَمَيُّزِ حَقِّ الْغَانِمِينَ، (وَجَوَازُهُ لِجَمِيعِهِمْ) أَي: الْغَانِمِينَ، وَيُصْرَفُ حَقُّهُمْ مَصْرَفَ الْخُمْسِ، وَالثَّانِي: مَنَعَ ذَلِكَ، (وَبُطْلَانُهُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى وَسَالِبٍ) أَي: مُسْتَحَقِّ سَلْبٍ، وَالثَّانِي: صِحَّتُهُ مِنْهُمَا كَالْغَانِمِينَ وَأَحَدِهِمْ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ: بِتَّعَيْنِ حَقِّ السَّالِبِ، وَبِأَنَّ حَقَّ ذَوِي الْقُرْبَى بِلَا عَمَلٍ، وَحَقَّ الْغَانِمِينَ بِعَمَلٍ حَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْجِهَادِ؛ وَهُوَ إِعْلَاءُ [كَلِمَةِ] الدِّينِ، وَالْغَنِيمَةُ تَابِعَةٌ، وَغَيْرُ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْ أَصْحَابِ الْخُمْسِ جِهَاتٌ عَامَّةٌ لَا يَتَّصَرُّ فِيهَا إِعْرَاضٌ، (وَالْمَعْرُضُ كَمَنْ لَمْ يَخْضُرْ) فَيَضْمُ نَصِيْبُهُ إِلَى الْمَغْنَمِ، (وَمَنْ مَاتَ) وَلَمْ يُعْرَضْ.. (فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ) فَلَهُ طَلَبُهُ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ، (وَلَا

حاشية السنباطي

صحيح ولو قبل القسمة؛ لملكه سهمه منها بذلك؛ كما يعلم مما يأتي، فلم يصح إعراضه عنه كسائر الأملاك.

قوله: (ولا يصح إعراض محجور عليه بسفه) هذا ما نقله في «الروضة» ك«أصلها» عن تفقه الإمام وأقره، واعتراض: بأنه إنما يتفرع على أن الغنيمة تملك بمجرد الاغتنام، والراجع: خلافه، فيكون الراجع صحة إعراضه، وأجيب: بمنع ذلك، بل هو مفرع على الراجع؛ لأن عدم صحة إعراضه لا لكونه مالكا لسهمه منها، بل لأنه قد ثبت له حق فيها، وهو لا يصح إعراضه عن الحقوق؛ كالاختصاصات؛ فإنه لا يجوز له الإعراض عنها مع أن الثابت له فيها إنما هو مجرد حق، ولا يصح إعراض صبي ولا وليه.

نعم؛ إن بلغ قبل اختيار التملك.. صح إعراضه، ولا إعراض عبد بل الإعراض للسيد، ما^(١) لم يكن العبد مكاتباً أو مأذوناً له في التجارة وقد أحاطت به الديون.. فلا يصح إعراضه في حقهما؛ كما بحثه الأذرعى، وهو ظاهر وإن نظر في الثاني في «شرح الروض».

(١) في نسخة (د): فإن.



تُمْلِكُ) الْغَنِيمَةَ (إِلَّا بِقِسْمَةٍ، وَلَهُمْ) أَي: لِلْغَنَائِمِينَ (التَّمْلِكُ) قَبْلَهَا، (وَقِيلَ: يَمْلِكُونَ) قَبْلَهَا بِالِاسْتِيْلَاءِ مِلْكًا ضَعِيفًا يَسْقُطُ بِالِاعْتِرَاضِ، (وَقِيلَ: إِنْ سَلِمْتَ إِلَى الْقِسْمَةِ.. بَانَ مِلْكُهُمْ) بِالِاسْتِيْلَاءِ، (وَإِلَّا) بِأَنْ تَلِفْتَ أَوْ اعْرَضُوا.. (فَلَا) مِلْكَ لَهُمْ، وَالتَّمْلِكُ فِي الْأَوَّلِ بِأَنْ يَقُولَ كُلُّ مِنْهُمْ: اخْتَرْتُ مِلْكَ نَصِيبِي.. طَرِيقٌ ثَانٍ لِمَلِكِهِمْ.

(وَيُمْلِكُ الْعَقَارُ بِالِاسْتِيْلَاءِ كَالْمُنْقُولِ) الَّذِي الْكَلَامُ السَّابِقُ فِيهِ فِي أَحَدٍ أَوْجِهٍ، وَالتَّشْبِيهُ مَزِيدٌ عَلَى «الْمَحْرَرِ» مَذْكُورٌ فِي «الرُّوْضَةِ» كـ«أَصْلِهَا» قَرَبَ بِهِ مِلْكُ الْعَقَارِ وَالِاِكْتِفَاءُ فِي مِلْكِهِ بِالِاسْتِيْلَاءِ، (وَلَوْ كَانَ فِيهَا) أَي: الْغَنِيمَةَ (كَلْبٌ أَوْ

حاشية البكري

قوله: (الذي الكلام السابق فيه في أحد أوجهه) ذكره؛ لأن المنقول لا يملك بالاستيلاء، بل فيه الأوجه السابقة؛ كما اعترض به على المتن، فأفاد أن أحد المذكورات أولاً الاستيلاء؛ لأن الأكل ونحوه استيلاء، فلا اعتراض بذلك، ثم أفاد أن التشبيه ليس في «المحرر» أي: فهو مع اعتراضه مزيد، فكان الأولى تركه، لكن خفف الاعتراض على «المنهاج» ذكره في «الروضة» كـ«أصلها» وخفف الاعتراض على نفس التشبيه؛ لأن القصد به تقريب ملك العقار والاكْتِفَاءُ فِي مِلْكِهِ بِالِاسْتِيْلَاءِ..

حاشية السباطي

قوله: (والتملك في الأول بأن يقول كل منهم: اخترت ملك نصيبي.. طريق ثانٍ لملكهم) أي: فعليه يكون لملكهم طريقان: القسمة، واختيار التملك قبلها، وفي «الروضة» كـ«أصلها» أن العبرة باختيار التملك لا بالقسمة، وأن القسمة إنما اعتبرت؛ لتضمنها اختيار التملك، وأما قبل ذلك.. فإنما ملكوا أن يتملكوا؛ كحق الشفعة.

قوله: (ويملك العقار... خرج به: الموات فلا يملك بالاستيلاء؛ لأنهم لم يملكوه وإنما يملك بالإحياء؛ كما مر.

قوله: (قرب به ملك العقار... أي: ليدفع استبعاد القول بملكه، وبالاكتفاء فيه بالاستيلاء وإن كان مرجوحاً؛ فكأنه قال: ويملك العقار بالاستيلاء في وجه؛ كالوجه



كِلَابٌ تَنْفَعُ) لِيَصِيدَ أَوْ مَاشِيَةً (وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ) مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ أَوْ الْخُمْسِ (وَلَمْ يُنَازِعْ.. أُعْطِيَهُ، وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ نَازَعَهُ غَيْرُهُ.. (قُسِّمَتْ إِنْ أُمِّكَنْ) قَسَمَهَا عَدَدًا، (وَإِلَّا.. أَقْرَعَ) بَيْنَهُمْ.

(وَالصَّحِيحُ: أَنَّ سَوَادَ الْعِرَاقِ) مِنَ الْبِلَادِ (فُتِحَ) فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنْوَةً) بِفَتْحِ الْعَيْنِ (وَقُسِمَ) بَيْنَ الْغَانِمِينَ (ثُمَّ بَدَلُوهُ) بِالْمَعْجَمَةِ؛ أَي: أَعْطَوْهُ (وَوُقِفَ) دُونَ مَسَاكِينِهِ؛ لِمَا سَيَأْتِي فِيهَا (عَلَى الْمُسْلِمِينَ) وَقَفَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَآجَرَهُ لِأَهْلِهِ،

❦ حاشية السنياطي ❦

القائل بذلك في المنقول، ويمكن أن يجعل قوله (كالمقول) بيانا لاشتراط اختيار التملك مع الاستيلاء الذي هو الراجح.

قوله: (سواد العراق) هو من إضافة الجنس إلى بعضه؛ لأن السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخًا؛ كما قاله الماوردي، وسُمِّيَ سوادًا؛ لأنهم خرجوا من البادية فرأوا خضرة الزرع والأشجار الملتفة، والخضرة ترى من البعد سوادًا فقالوا: ما هذا السواد؟ ولأن بين اللونين تقاربا فيطلق اسم أحدهما على الآخر.

قوله: (وقسم بين الغانمين...) قضيته: أن الموقوف ما قسم منه بين الغانمين وبدلوه وهو أربعة أخماسه، وليس كذلك، بل الموقوف جميعه حتى خمس أهل الخمس الباقي منه.

فإن قلت: كيف جاز وقفه مع أنه لا يمكن بدلهم؟

قلت: أما سهم ذوي القربى... فيمكن بدلهم له إذا انحصروا، وأما غيرهم... فلا يحتاج إلى بدلهم؛ إذ للإمام أن يفعل في أسهمهم ما فيه المصلحة، وقد رآها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك.

قوله: (وآجره لأهله) أي: إجازة مؤبدة؛ كما يفهم من قوله: (وخرجه...) وإنما جاز تأبيدها للمصلحة الكلية... قال العلماء: لأنه بالاسترداد رجع إلى أموال الكفار.



(وَخَرَجُهُ) بِزَرْعٍ أَوْ غَرْسٍ (أَجْرَةٌ تُؤَدَّى كُلَّ سَنَةٍ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ)، وَالْوَجْهَ الثَّانِي: فَتَحَ صُلْحًا.

(وَهُوَ مِنْ عَبَّادَانَ) بِالْمَوْحَدَةِ الْمَشْدَدَةِ (إِلَى حَدِيثَةِ الْمُوصِلِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْمِيمِ (طُولًا، وَمِنْ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلْوَانَ) بِضَمِّ الْحَاءِ (عَرْضًا).

(قُلْتُ) أَخَذًا مِنَ الرَّافِعِيِّ فِي «الشَّرْحِ»: (الصَّحِيحُ: أَنَّ الْبُصْرَةَ) بِفَتْحِ الْبَاءِ فِي الْأَشْهَرِ (وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ السَّوَادِ.. فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ غَرْبِيٍّ دَجَلْتِهَا) يُسَمَّى الْفُرَاتَ (وَمَوْضِعٌ شَرْقِيَّتُهَا) أَي: الدَّجَلَةُ يُسَمَّى نَهْرَ الصَّرَاةِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْهَا كَانَ مَوَاتَا أَحْيَاءِ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ، وَمَنْ أَدْخَلَهُ فِي الْحُكْمِ.. مَشَى عَلَى التَّحْدِيدِ الْمَذْكُورِ، (وَ) الصَّحِيحُ: (أَنَّ مَا فِي السَّوَادِ مِنَ الدُّورِ وَالْمَسَاكِينِ يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَمَنْ مَنَعَهُ.. مَشَى عَلَى أَنَّهُ وَقَفٌ.

حاشية السنباطي

وللإمام أن يفعل بالمصلحة الكلية في أموالهم ما لا يجوز مثله في أموالنا، ويعلم مما ذكر: أنه ليس لأهل السواد بيعه ولا رهنه ولا هبته لكونه وقفًا، ولهم إجارته مدة معلومة لا مؤبدة؛ كسائر الإجازات، وإنما خولف في إجارة عمر؛ لما مر.

ولا يجوز لغير ساكنه إزعاجهم عنه ويقول: أنا أستغله وأعطي الخراج؛ لأنهم ملكوا بالإرث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر، والإجارة لازمة لا تنسخ بالموت. قوله: (وخرجه... قدره ما فرضه عثمان بن حنيف لما بعثه عمر ماسحًا، وهو على كل جريب شعير: درهمان، وجريب حنطة: أربعة، وجريب شجر وقصب سكر: ستة، وجريب نخل: ثمانية، وجريب كرم: عشرة، وجريب زيتون: اثنا عشر درهمًا، والجريب: عشر قصبات، كل قصبه ستة أذرع بالهاشمي، كل ذراع ستة قبضات، كل قبضة أربع أصابع؛ فالجريب: مساحة مربعة من الأرض بين كل جانبيين منها ستون ذراعًا هاشميًا، وقال في «الأنوار»: الجريب: ثلاثة آلاف وست مئة ذراع.

قوله: (ومن منعه.. مشى على أنه وقف) أي: فحينئذ فرد ظاهر؛ إذ الكلام فيما



(وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صُلْحًا، فَدُورُهَا وَأَرْضُهَا الْمَحْيَاةُ مِلْكُ يَبَاعٍ) وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ


يَتَّبَعُونَهَا.

﴿ حاشية السنباطي ﴾

حدث بعد فتح عمر رضي الله عنه لها، وهو ليس بوقف فيجوز بيعه، أما الموجود حينئذ... فلا يجوز بيعه؛ كما نقله البلقيني عن النص وقطع به، قال ^(١) الزركشي كالأذرعي: وكذا الحادث الذي آلت منه من أجزاء الأرض الموقوفة.

قوله: (يباع) أي: وإن كان الأولى خلافه؛ كما قاله في «المجموع» ونازع فيه الروياني في ادّعائه الكراهة؛ بأنه لم يرد فيه نهى مقصود، قال الزركشي: والمنصوص الكراهة.

تمة: قال الزركشي تبعاً لابن الرفعة وغيره: مضر فُتِحَتْ عنوةً، قال: ومما يدل عليه إفتاء ابن عبد السلام بهدم ما بقرافتها من الأبنية؛ لأن عمرو بن العاص وقفها بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على موتى المسلمين، وأما الشام... ففي «العزیز» عن الروياني وغيره: أن مُدُنَهَا فُتِحَتْ صُلْحًا وَأَرْضُهَا عِنْوَةٌ، لكن رجح السبكي أن دمشق فُتِحَتْ عنوةً. انتهى.



(١) في نسخة (أ) لفظ (قال) ساقط.

(فصل) [في أمان الكفار]

(يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ أَمَانُ حَرْبِيٍّ) وَاحِدٍ (وَعَدَدٍ مَحْضُورٍ) مِنْهُمْ؛ كَعَشْرَةٍ وَمِثَّةٍ (فَقَطُّ) أَي: بِخِلَافِ أَهْلِ نَاحِيَةٍ وَبَلَدَةٍ، وَدَخَلَ فِي الضَّابِطِ: الْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَخْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ وَغَيْرُهُمْ، وَخَرَجَ الْمَكْرَهُ وَالصَّبِيَّ وَالْكَافِرَ، (وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ أُسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الْأَصَحِّ)، وَالثَّانِي: يَصِحُّ؛ لِدُخُولِهِ فِي

حاشية السباطي

فصل

قوله: (حربي) مثله: الحربية؛ كما جزم به الماوردي وغيره، وتبعية أمانها لأمان الرجل لا يمنع صحة أفراد العقد لها، ويشترط في المؤمن أن لا يكون أسيراً، فإن كان.. لم يصح أمانه؛ إذ بالأسر ثبت فيه حق للمسلمين، وقيده الماوردي وغيره بغير الذي أسره، أما الذي أسره.. فإنه يؤمنه إذا كان باقياً في يده لم يقبضه الإمام؛ كما يجوز قتله.

قوله: (بخلاف أهل ناحية وبلدة) أي: فلا يصح أمانهم ممن ذكر؛ لثلا يتعطل الجهاد فيها؛ فالشرط في صحة الأمان: أن لا يؤدي إلى تعطيل الجهاد في تلك البلدة أو الناحية، وبه يعلم: أنه لو آمن كل واحد منّا واحداً مثلاً وتعاقبوا.. صح أمانهم إلى ظهور التعطيل، وإن آمنوهم معاً.. بطل الجميع، ويضم إلى الشرط المذكور أن لا يؤدي إلى تكليف حمل الزاد والعلف، فلو آمننا أحاداً على طريق الغزاة واحتجنا إلى حمل ذلك ولولا الأمان لأخذنا أطعمة الكفار.. لم يصح الأمان؛ للضرورة.

قوله: (ولا يصح أمان أسير..) محله: إذا كان مقيداً أو محبوساً وإن لم يكن مكرهاً، بخلاف ما لو كان مطلقاً بدارهم ممنوعاً من الخروج منها.. فإنه يصح أمانه؛ كما «في التنبيه» وغيره، وعليه قال الماوردي: إنما يكون مؤمنه آمناً بدار الحرب لا غير، إلا أن يصرح بالأمان في غيرها. وقوله: (لمن هو معهم) مثال؛ فغيرهم كذلك



الضَّابِطِ ، وَالْأَوَّلُ نَظَرَ إِلَى أَنَّهُ مَقْهُورٌ فِي أَيْدِيهِمْ ، (وَيَصِحُّ) الْأَمَانُ (بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ) صَرِيحٌ^(١) ؛ نَحْوُ: أَمَّنْتُكَ ، أَوْ أَجْرْتُكَ ، أَوْ أَنْتَ فِي أَمَانِي ، أَوْ كِنَايَةً ؛ نَحْوُ: أَنْتَ عَلَيَّ مَا تُحِبُّ ، أَوْ كُنْ كَيْفَ شِئْتَ ، (وَبِكِتَابَةٍ) بِالْفَوْقَانِيَّةِ (وَرِسَالَةٍ) وَلَوْ كَانَ الرَّسُولُ كَافِرًا^(٢) .

(وَيُسْتَرَطُّ عِلْمُ الْكَافِرِ بِالْأَمَانِ) بِأَنْ يَبْلُغَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ .. فَلَا أَمَانَ ، فَلَوْ بَدَرَ مُسْلِمٌ فَقَتَلَهُ .. جَازَ ، وَإِذَا عَلِمَهُ: (فَإِنْ رَدَّهُ .. بَطَلَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ) بِأَنْ سَكَتَ (فِي الْأَصَحِّ) ، وَالثَّانِي: لَا يَبْطُلُ بِالسُّكُوتِ ، (وَتَكْفِي إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ لِلْقَبُولِ) مِنْ

حاشية السنياطي

لا يصح أمانه لهم في الأصح ؛ لأنه وإن لم يكن مقهوراً في أيديهم حساً هو كذلك معني .

قوله: (وبكتابة...) أي: مع النية فيهما ؛ أعني: الكتابة والرسالة .

قوله: (كافراً) أي: مُكَلَّفًا ، لا صبيًا ومجنونًا .

تتبييه: محل ما ذكر من اعتبار اللفظ أو الكتابة: فيمن لم يدخل من الكفار بلادنا ، أو دخلها بلا سبب ، أما من دخل إليها رسولاً أو لسماع القرآن أو نحوه مما ينقاد به للحق إذا ظهر له .. فهو آمن ، لا من دخل للتجارة .. فليس بآمن ولو ظن أن الدخول لها أمان بإخبار مسلم ، لكنه والحالة هذه يبلغ المأمن ولا يغتال ، ولو جعل الإمام لا غيره الدخول لها أماناً .. صح . انتهى .

قوله: (وكذا إن لم يقبل...) هذا هو المفتى به وإن اعترضه المتأخرون ؛ بأنه بحث^(٣) للإمام تبعه عليه الغزالي ، والمنقول الثاني .

قوله: (وتكفي إشارة مفهومة للقبول...) كالإشارة المفهومة للقبول: كل ما كان

(١) في نسخة المنهاج: صريحاً .

(٢) وكذا صبي موثوق بخيره ؛ كما في التحفة: (٥٣٣/٩) والنهاية: (٨٠/٨) ، خلافاً لما في المغني:

(٤/٢٣٧) حيث قال: لا بد من كونه مكلفاً .

(٣) في نسخة (أ): يجب .



قَادِرٍ عَلَى النُّطْقِ ، وَكَذَا فِي الإِيجَابِ ، (وَيَجِبُ أَلَّا تَزِيدَ مُدَّتَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَفِي قَوْلٍ: يَجُوزُ) الأَمَانُ (مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً) كَالْهُدْنَةِ ، فَلَوْ زَادَ عَلَى الْجَائِزِ . . بَطَلَ الزَّائِدُ فَقَطْ ؛ تَفْرِيقًا لِلصَّفَقَةِ ، وَإِذَا أُطْلِقَ . . حُمِلَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَيُبْلَغُ بَعْدَهَا

حاشية البكري

فصل

قوله: (وكذا في الإيجاب) ذكره؛ لأن تخصيص المتن الاكتفاء بها في القبول يقتضي عدمه في الإيجاب، وليس كذلك.

حاشية السباطي

مفهماً^(١) له غيرها؛ كترك القتال واستنجاره منه.

قوله: (وكذا في الإيجاب) أي: تكفي إشارة مفهومة له ممن ذكر مع النية، فلو أشار مسلم لكافر بها فظن أمنه بإشارته.. لم يكن آمناً حتى يخبر المسلم بأنه أمنه بها، فإن مات قبل الإخبار.. فلا أمان.

نعم؛ يبلغ المأمّن؛ لعذره بالظن، فلو قال: علمت أنه لم يرد الأمان.. لم يبلغ المأمّن وجاز اغتياله، وكذا الحكم فيما لو أمنه صبي ونحوه.. فيبلغ المأمّن إن ظن صحة أمانه، وإلا.. فلا، بل يجوز اغتياله.

قوله: (ويجب ألا تزيد... هذا في الرجال، أما في النساء - ومثلهن الخنثى - فيجوز أن يزيد المدة في أمانهنّ على ذلك، بل لا يحتاج فيهن لتقييد بمدة؛ كما بحثه الزركشي ونقل عن نص «الأم» ما يؤيده، وفرق بينهما وبين الرجال: بأن عدم جواز الزيادة على ما ذكر فيهم^(٢)؛ لئلا يترك الجهاد والنساء لسن من أهله، وللإمام الزيادة على ما ذكر للرجال لضعفنا؛ كالهذنة.

قوله: (وإذا أطلق.. حمل على أربعة أشهر... لو قال: حمل على الجائز..

(١) في نسخة (د): معها.

(٢) في نسخة (أ): منهم.



المَأْمَنَ ، (وَلَا يَجُوزُ أَمَانٌ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ ؛ كَجَسُوسٍ) وَطَلِيعَةٍ فَلَا يَنْعَقِدُ ، قَالَ
الإِمَامُ: وَيَنْبَغِي أَلَّا يَسْتَحِقَّ تَبْلِيغَ الْمَأْمَنِ .

(وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ نَبْذُ الْأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخَفْ خِيَانَةً) فَإِنْ خَافَهَا . . تَبَذَّهُ كَالْهُدْنَةِ ،
وَهُوَ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ الْكَافِرِ يَنْبِذُهُ مَتَى شَاءَ ، (وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ بِدَارِ
الْحَرْبِ ، وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْهُمَا فِي الْأَصَحِّ إِلَّا بِشَرْطٍ) ، وَالثَّانِي: لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْطٍ .

﴿ حاشية السباطي ﴾

لكان جارياً^(١) على القولين ، قال الأذرعي: وهذا مستثنى من قولهم: (الأمان كالهذنة)
لأن بابه أوسع؛ بدليل صحته من الأحاد، بخلافها.

قوله: (ولا يجوز أمان يضر...) منه يعلم: أن شرط الأمان انتفاء الضرر دون
ظهور المصلحة ، وهو ظاهر وإن نقل القاضي عن الأصحاب أنه إنما يجوز بالمصلحة .

قوله: (إلا بشرط) راجع للمسألتين ، لكن محل دخولهما بالشرط في الأولى: إذا
كان المؤمن الشارط الإمام لا غيره من الأحاد، ومحل الخلاف في الاحتياج في
دخولهما إلى الشرط في الثانية: إذا كان المؤمن غير الإمام من الأحاد، وإلا . . لم يحتج
في دخولهما إليه جزماً، وهذا في المال إذا كان غير محتاج إليه ، فإن كان محتاجاً إليه
من ملبوس ومركوب ونفقة . . دخل بلا شرط ولو كان المؤمن غير الإمام ، والمراد
ب(أهله) فيما ذكر: ولده الصغير ، والمجنون ، وزوجته . ولو نقض عهده والتحق بدار
الحرب . . فولده الذي عندنا باقي على أمانه ولو مات هو ، وإذا بلغ وقبل الجزية . . ترك ،
وإلا . . بلغ المأمن ، وكذا ماله الذي عندنا باقي على أمانة ما دام حيّاً ، ولو دخل دارنا
لأخذه ورجع . . لم يقتل ولم يُسب ، وعليه أن يعجل في أخذه ولا يعرّج على غيره ، فإن
تمكن من أخذه دفعة وأخذ شيئاً منه ثم عاد ليأخذ الثاني . . فقد^(٢) عرض نفسه للقتل أو
السبي ، وإذا مات ولو هناك . . فهو لوارثه الذمي لا الحربي ؛ بناء على الأصح من أنه لا

(١) في نسخة (د): جازما .

(٢) وقع في نسخة (أ) و(د): بعد .



(وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ كُفْرٍ؛ إِنْ أَمَكْنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ) بِأَنْ كَانَ مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ أَوْ لَهُ عَشِيرَةٌ يَحْمُونُهُ وَلَمْ يَخَفْ فِتْنَةً فِي دِينِهِ.. (اسْتَحَبَّ لَهُ الْهَجْرَةُ) إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِثَلَا يَكِيدُوا لَهُ، (وَالْأَلَا.. وَجَبَتْ إِنْ أَطَاقَهَا) فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا.. فَمَعْدُورٌ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ. (وَلَوْ قَدَرَ أَسِيرٌ عَلَى هَرَبٍ.. لَزِمَهُ) لِخُلُوصِهِ بِهِ مِنْ قَهْرِ الْأَسْرِ^(١)، (وَلَوْ

حاشية السباطر

توارث بين ذمي وحربي، وعليه فيقال: لنا حربي يرثه ذمي، فإن لم يكن وارث.. ففيء. قوله: (ولم يخف) معطوف على (أمكنه...).

قوله: (استحب له...) أي: ما لم يرج إسلام غيره ثم.. فلا يستحب له، بل الأفضل أن يقيم ثم، وهذا؛ أعني: جواز الهجرة عند إمكان إظهار دينه وعدم خوف الفتنة إذا لم يقدر على الاعتزال والامتناع، وإلا.. حرمت؛ لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر.. لصار دار حرب.

نعم؛ إن رجا نصر المسلمين بهجرته.. فالأفضل أن يهاجر؛ كما قاله الماوردي.

قوله: (وإلا وجبت...) استثنى البلقيني من ذلك: ما إذا كان في إقامته مصلحة للمسلمين.. فلا يجب عليه الهجرة.

تتبيه: مَنْ أَظْهَرَ حَقًّا ببلدةٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِهِ.. تَلْزِمُهُ الْهَجْرَةُ مِنْهَا؛ كَمَا نَقَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ صَاحِبِ «الْمَعْتَمَدِ» وَذَكَرَ الْبَغْوِيُّ مِثْلَهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» فَقَالَ: يَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ ببلدٍ تَعْمَلُ فِيهِ الْمَعَاصِي وَلَا يُمْكِنُ تَغْيِيرُ ذَلِكَ.. الْهَجْرَةُ إِلَى حَيْثُ يَتَهَيَأُ لَهُ الْعِبَادَةُ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨] فَإِنْ اسْتَوَتْ جَمِيعُ الْبِلَادِ فِي ذَلِكَ - كَمَا فِي زَمَانِنَا -.. فَلَا وَجُوبَ بِلَا خِلَافٍ. انْتَهَى.

قوله: (لخلوصه به من قهر الأسر) قضيته: أنه لا فرق في اللزوم بين أن يمكنه

(١) سواء أسكنه إظهار دينه أم لا؛ كما في النهاية: (٨٢/٨) والمغني: (٤/٢٣٩)، خلافا لما في التحفة:

(٥٤٢/٩) حيث قال: يلزم إن لم يمكنه إظهار دينه.



أَطْلَقُوهُ بِلَا شَرْطٍ .. فَلَهُ اغْتِيَابُهُمْ) قَتْلًا وَسَبِيًّا وَأَخْذًا لِلْمَالِ ، (أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ فِي
 أَمَانِهِ .. حَرْمٍ) عَلَيْهِ اغْتِيَابُهُمْ ، (فَإِنْ تَبِعَهُ قَوْمٌ .. فَلْيَدْفَعَهُمْ وَلَوْ بِقَتْلِهِمْ) كَالصَّائِلِ ،
 (وَلَوْ شَرَطُوا) عَلَيْهِ (أَلَّا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ .. لَمْ يَجُزْ) لَهُ (الْوَفَاءُ) بِالشَّرْطِ .

﴿ حاشية السنباطي ﴾

إظهار دينه أم لا ، وهو كذلك ؛ كما نقله الزركشي عن تصحيح الإمام وإن جزم ابن
 المقرئ في «شرح الإرشاد» كالتقولي وغيره بعدم اللزوم عند إمكان إظهار دينه .

قوله: (أو على أنهم في أمانه...) مثله: ما لو أطلقوه على أنه في أمانهم ؛ لأن
 الأمان لا يختص بطرف ، واستثنى منه في «الأم» ما لو قال: (أمنك ولا أمان لنا عليك) .

قوله: (لم يجوز له الوفاء بالشرط) أي: وإن حلف لهم بالطلاق على الوفاء به ؛
 لأن اليمين لا يبيح له المحرم ، بل لا يحث إن أكرهوه على الحلف على ذلك ولو
 بقولهم: (لا نطلقك حتى تحلف أنك لا تخرج) كما لو أخذ اللصوص رجلاً وقالوا:
 (لا نتركك حتى تحلف أنك لا تخبر بمكاننا) فحلف ثم أخبر بمكانهم ؛ كما مر .

وله^(١) بعد خروجه أخذ مال مسلم وجده عندهم ؛ ليرده عليه ولو أمنهم عليه ، ولا
 بضمنه ؛ لأنه لم يكن مضموناً على الحربي الذي كان بيده ، بخلاف المغصوب إذا أخذه
 شخص من الغاصب ليرده إلى مالكه .. فإنه يضمنه ؛ لأنه كان مضموناً على الغاصب
 فأديم حكمه .

ولو التزم لهم قبل خروجه مالا ، أو أن يعود إليهم بعد خروجه إلى دار الإسلام ..
 حرم العود ، واستحب له الوفاء بالمال الملتزم ؛ ليعتمدوا الشرط في إطلاق الأسراء ،
 وإنما لم يجب ؛ لأنه التزام بغير حق ، قال الروياني وغيره: والمال المبعوث إليهم فداء
 لا يملكونه ؛ لأنه مأخوذ بغير حق ، وما ذكر من عدم وجوب المال الملتزم بما ذكر لا
 يخالفه ، خلافاً للإسنوي . قولهم: لو قال الأسير للكافر: (أطلقني بكذا) أو قال له
 الكافر: (افتد نفسك بكذا) فقبل .. لزمه ما التزم ؛ لأنه فيما إذا التزم المال عينا ، وهنا

(١) في نسخة (أ): تنبيه: له .



(وَلَوْ عَاقَدَ الْإِمَامُ عِلْجًا) وَهُوَ: الْكَافِرُ الْغَلِيظُ الشَّدِيدُ (يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ) تُفْتَحُ عَنَوَةً

حاشية البكري

قوله: (تفتح عنوة) هي صورة المسألة، فإن فُتِحَتْ صلحاً ودخلت الجارية في الأمان.. أعلمنا صاحب القلعة بشرطنا مع العليج، فإن رضي بتسليمها على أن تغرم له القيمة من بيت المال أو بلا بدل.. أخذت وغرمت له القيمة في الأولى والصلح ماضٍ، وإن لم يرض ورضي العليج بالقيمة أو بأخرى.. فعل، وإلا.. قيل لصاحب القلعة: إن لم تسلمها.. فسح الصلح ونبذ العهد، فإن امتنع.. رددناه إلى القلعة واستأنفنا القتال، وعلم به ما في عبارة المتن من الإطلاق.

حاشية السنياطي

فيما إذا التزمه هو أو العود إليهم، نبه عليه في «شرح الروض» انتهى.

قوله: (وهو: الكافر الغليظ الشديد) لا يخفى أن المراد هنا مطلق الكافر، فخرج المسلم فلا يجوز معاقدته على ذلك؛ كما نقله الشيخان عن تصحيح الإمام، ثم نقلًا عن العراقيين جوازه، واقتضى كلامهما في (باب القسمة) تصحيحه، وصححه البلقيني وغيره، وهو المعتمد؛ لأن الحاجة قد تدعو لذلك.

قوله: (يدل على قلعة) أي: معينة أو مبهمة في قلاع معينة؛ كما اعتمده الزركشي، وقضية كلام المصنف: أنه لا فرق بين أن يكون الإمام نازلاً بجانب القلعة أو لا، وهو كذلك وإن استشكل في «المهمات» الجواز في الأول، وقال: الراجح بمقتضى ما ذكر في الجعالة من اشتراط التَّعَب: عدم الجواز، وجوابه ما قاله بعضهم: إن هذا مستثنى من ذلك.

قوله: (تفتح عنوة) أقول: إن كان مراده: أن هذه المعاقدة لا تجوز إلا إذا فتحت تلك القلعة بعد ذلك عنوة، فإن فتحت صلحاً لم يجز - أي: تبين عدم جوازها - فهو مردود؛ ففي «الروض» و«شرحه» ما حاصله: أنها لو فتحت صلحاً.. فإن^(١) لم تدخل الجارية في الأمان؛ بأن كان الصلح على أمان صاحب القلعة وأهله ولم تكن الجارية

(١) في نسخة (أ): فإنه.



(وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ .. جَازَ) ذَلِكَ ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، مُعَيَّنَةً كَانَتْ أَوْ مُبْهَمَةً ، رَقِيقَةً أَوْ حُرَّةً ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ رَقِيقَةً بِالْأَسْرِ ، وَالْمُبْهَمَةُ يُعَيَّنُهَا الْإِمَامُ ، (فَإِنْ فُتِحَتْ بِدِلَالَتِهِ) وَفِيهَا الْجَارِيَةُ .. (أُعْطِيَهَا ، أَوْ بَغَيْرِهَا .. فَلَا) شَيْءَ لَهُ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْقَصْدَ : الدَّلَالَةُ الْمَوْصِلَةُ إِلَى الْفَتْحِ ، وَالثَّانِي : يَسْتَحِقُّهَا بِالدَّلَالَةِ ، (فَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ .. فَلَا شَيْءَ لَهُ) لِقَوْلِهِ : «مِنْهَا» ، (وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يُعْلَقِ الْجَعْلُ بِالْفَتْحِ .. فَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلُ) لِدِلَالَتِهِ ، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ .. فَلَا شَيْءَ) لَهُ ، (أَوْ بَعْدَ الظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .. وَجَبَ بَدَلٌ) جَزْمًا ، (أَوْ قَبْلَ الظَّفَرِ .. فَلَا) بَدَلٌ (فِي الْأَظْهَرِ) لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا ، وَالثَّانِي : تَجِبُ ؛ لِأَنَّهَا حَاصِلَةٌ وَتَعَدَّرَ تَسْلِيمُهَا ، (وَإِنْ أَسْلَمَتْ) بَعْدَ الظَّفَرِ أَوْ قَبْلَهُ .. (فَالْمَذْهَبُ : وَجُوبُ بَدَلٍ) وَقِيلَ : فِي كُلِّ قَوْلَانٍ ، (وَهُوَ) أَيُّ : الْبَدَلُ حَيْثُ

حاشية السنباطي

منهم فتسلم إلى العليج ، وإن دخلت في الأمان ؛ فإن لم يرض أصحاب القلعة بتسليمها ولا رضي العليج بعوضها وأصروا .. نقضنا الصلح وبلغوا المأمن ، وإن رضوا بتسليم الجارية إليه بقيمتها .. أعطوا قيمتها وأمضى الصلح ؛ وهي من حيث يكون الرضخ على الراجح عند الزركشي من وجهين أطلقهما الشيخان . انتهى .

وإن كان مراده أنه إنما يجوز هذه المعاقدة إذا كان مرادنا أن نفتحها عنوةً ، فلو كان مرادنا أن نفتحها صلحاً .. لم يجوز ، فلم أر من تعرض لذلك إلا أنه حسنٌ .

قوله : (منها) أي : لا من غيرها ، فلا يجوز إلا عند استجماع ما يُعتبر في سائر الجعالات .

قوله : (أو ماتت ..) مثله : ما إذا هربت .

قوله : (وإن أسلمت ..) أي : بعد العقد ، لا قبله ؛ أي : أو معه .. فلا شيء له إن علم بذلك وبأنها قد فاتت ؛ لأنه عمل متبرعاً ، ذكره البلقيني ، وكلام غيره يقتضيه هذا كله إذا لم يسلم العليج ، فإن أسلم .. سلمت إليه ما لم يكن أسلم بعدها ؛ لانتقال حقه منها إلى البدل بإسلامها قبله .



وَجَبَّ فِي الْمَعِينَةِ (أَجْرَةٌ مِثْلٍ، وَقِيلَ: قِيمَتُهَا) وَفِي «الرَّوْضَةِ» كـ «أَصْلُهَا»: أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَيْهِ، فَضَمَّانُهَا ضَمَّانُ يَدٍ، وَعَلَى الْأَوَّلِ: ضَمَّانُ عَقْدٍ، وَتَرْجِيحُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ وَجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي تَلْفِ الصَّدَاقِ الْمَعِينِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَتَقَدَّمَ تَرْجِيحُهُ فِي كِتَابِهِ.

حاشية البكري

قوله: (وفي «الروضة» كـ «أصلها»: أن الجمهور عليه) هو المعتمد، ويفرق بينه وبين باب الصداق بأن الصداق له بدل شرعي يرجع إليه بخلافه هنا فاعلم، وذكر البناء من الشارح تبع فيه «المحرر» وليس فيه الإفصاح بالترجيح، لكن فهم من «المنهاج» من البناء الترجيح المذكور، والراجع: القيمة، فاعلم.

حاشية السباطي

قوله: (في المعينة) هذا هو محل الخلاف؛ كما قاله الشيخان، قالوا: فإن كانت مبهمة ومات كل من في القلعة وأوجبنا البدل... فيجوز أن يقال: يرجع بأجرة المثل قطعاً؛ لتعذر تقويم المجهول، ويجوز أن يقال: تسلم إليه قيمة من تسلم إليه قبل الموت. انتهى، والثاني هو الأوجه، وبه جزم ابن المقري في «روضه».

قوله: (وترجيحه مبني... أي: ترجيح المصنف له - وإن كان الجمهور على الثاني - مبني على ما ذكر، لكن قال الرافي: ولا يتعذر الفرق على من يحاوله؛ فقيه إشارة لترجيحه، وجرى عليه ابن المقري في «روضه» وقال في «المهمات»: إنه المفتى به عكس ما في «المنهاج».



فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| كتاب العدد | ٥ |
| فصل في العدة بوضع الحمل | ١٦ |
| فصل في تداخل العديتين | ٢٥ |
| فصل في حكم معاشرة المفارق للمعتدة | ٣١ |
| فصل في الضرب الثاني من ضربتي عدة النكاح | ٣٥ |
| فصل في سكتي المعتدة وملازمتها مسكن فراقها | ٤٩ |
| باب الاستبراء | ٦٥ |
| كتاب الرضاع | ٧٩ |
| فصل في حكم الرضاع الطارئ على النكاح تحريماً وغرماً | ٨٧ |
| فصل في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه | ٩٣ |
| كتاب النفقات | ٩٩ |
| فصل في النفقة الواجبة على العبد | ١٠٢ |
| فصل في موجب المؤن ومسقطاتها | ١٢٣ |
| قرع في أن للزوج منع زوجته من صوم النفل المطلق | ١٣١ |
| فصل في حكم الإغسار بمؤن الزوجة | ١٣٦ |
| فصل في مؤن الأقارب | ١٤٦ |
| فصل في الحضانة | ١٥٦ |
| فصل في مؤنة المماليك وتوايعها | ١٧١ |
| كتاب الجراح | ١٨٥ |
| فصل في اجتماع مباشرتين | ٢٠٨ |



وَمَاتَا.. (فَهْدَرٌ) لِأَنَّ ضَمَانَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ وَقَدْ فَاتَتْ، وَسَوَاءٌ انْفَقَتْ
الْقِيمَتَانِ أَمْ اخْتَلَفَتَا، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا.. وَجَبَ نِصْفُ قِيمَتِهِ مُتَعَلِّقًا بِرَقَبَةِ الْحَيِّ،
(أَوْ) اضْطَدَّامَ (سَفِينَتَانِ.. فَكَدَابَّتَيْنِ، وَالْمَلَّاحَانِ) فِيهِمَا الْمَجْرِيَانِ لِهُمَا (كَرَاكِبَيْنِ)
فِيمَا تَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ (إِنْ كَانَتَا لِهَمَا) فَإِذَا تَلَفَتِ السَّفِينَتَانِ بِمَا فِيهِمَا الْمَمْلُوكَتَانِ
لِلْمَلَّاحَيْنِ الْمَجْرِيَيْنِ وَهَلَكَا أَيْضًا بِالِاضْطَدَّامِ.. فَفِي تَرْكَةِ كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ قِيمَةِ
سَفِينَةِ الْآخَرِ بِمَا فِيهَا، وَعَلَى عَاقِلَةٍ^(١) كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَةِ الْآخَرِ، وَفِي مَالِ كُلِّ

حاشية البكري

قوله: (وماتا فهدر) قيد بموتهما لأنه مراد المتن، وإلا لو كان المراد مطلق
الاضطدام الصادق معه بموت أحدهما.. لَأَدَّى إِلَى عَدَمِ ضَمَانِ الْمَيْتِ فِي رِقَبَةِ الْحَيِّ،
وَالْمَنْقُولِ خِلافَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ.

حاشية السنباطي

قوله: (فيما تقدم في ذلك) استثنى منه الزركشي: ما إذا كانا صبيين وأقامهما الولي
أو أجنبي؛ قال: فالظاهر: أنه لا يتعلق به ضمان؛ لأن الوضع في السفينة ليس بشرط.
قوله: (إن كانتا لهما) سيأتي مفهومه.

قوله: (المملوكتان للملاحين) أي: بما فيهما؛ أخذاً مما يأتي.

قوله: (وعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر) أي: مغلظة إن كان الاضطدام
شبه عمد؛ بأن تعمداه بما لا يهلك غالباً، ومخففة إن كان خطأ؛ بأن ظناً^(٢) أنهما يجريان
على الريح فأخطأ، أو لم يعلم واحد منهما أن بقرب سفينته سفينة الآخر، فلو كان
عمداً؛ بأن تعمداه بما يهلك غالباً.. لزم كلاً منهما نصف الدية مغلظةً في تركته،
فيستثنى ذلك: من تشبيههما بالراكبين مع ما مر عن الزركشي، ولو مات أحدهما والحالة
هذه.. اقتصر منه الآخر، ولو كان فيهما ركاب وتعمدا الاضطدام بما يهلك غالباً ففرق
من في السفينة من الركاب دونهما.. اقتصر منهما للمكافئ منهم، فإن تعدد.. اقتصر

(١) سقط من نسخة (ش): كل منهما نصف قيمة سفينة الآخر بما فيها، وعلى عاقلة.

(٢) في نسخة (د): بأن قلنا.



| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَبَيَانِ طَرِيقِ الْإِمَامَةِ | ٤٤١ |
| كُتَابُ الرَّدَّةِ | ٤٤٧ |
| كُتَابُ الزَّنَى | ٤٦١ |
| كُتَابُ الْقَذْفِ | ٤٨١ |
| كُتَابُ السَّرْقَةِ | ٤٨٥ |
| فَصْلٌ فِي مَا يَمْنَعُ الْقَطْعَ وَمَا لَا يَمْنَعُهُ | ٥٠٧ |
| فَصْلٌ فِي شُرُوطِ السَّارِقِ الَّذِي يَقْطَعُ | ٥١٧ |
| بَابُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ | ٥٢٥ |
| فَصْلٌ فِي اجْتِمَاعِ عُقُوبَاتِ عَلَى غَيْرِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ | ٥٣٢ |
| كُتَابُ الْأَشْرِيَةِ | ٥٣٥ |
| فَصْلٌ فِي التَّعْزِيرِ | ٥٤٢ |
| كُتَابُ الصِّيَالِ وَضَمَانِ الْوَلَاةِ | ٥٤٧ |
| فَصْلٌ فِي حُكْمِ إِتْلَافِ الْبَهَائِمِ | ٥٦٦ |
| كُتَابُ السَّيْرِ | ٥٧٣ |
| فَصْلٌ فِي مَكْرُوهَاتٍ وَمَحْرَمَاتٍ وَمَنْدُوبَاتٍ فِي الْجِهَادِ وَمَا يَتَّبَعُهَا | ٥٨٩ |
| فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْأَسْرِ وَأَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ | ٥٩٨ |
| فَصْلٌ فِي أَمَانِ الْكُفَّارِ | ٦١٣ |
| فهرس الموضوعات | ٦٢٢ |

